

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة الأحكام الصادرة

من الدوائر الجنائية

السنة الحادية والستون

من يناير إلى ديسمبر

٢٠١٠

أولاً
أحكام النقابات

جلسة ٤ من يناير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي/ أحمد عبد الباري سليمان نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / مصطفى صادق ، هاني خليل ، مجدي
عبدالحليم وعلي عبد البديع نواب رئيس المحكمة .

(١)

نقابات

الطعن رقم ٩٨٩٨ لسنة ٧٧ القضائية

(١) محاماة . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " . إعلان .
إيجاب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد . أثره : عدم قيام أي طريقة أخرى
مقامه.

تقرير المحامين بالطعن بالنقض في قرار نقل أسمائهم لجدول غير المشتغلين وإيداع
أسبابه بعد الميعاد المقرر في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة مع خلو الأوراق مما
يدل على إعلانهم بذلك القرار . أثره : قبول طعنهم شكلاً . أساس ذلك ؟

(٢) محاماة . قانون " تفسيره " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

المادة ٤٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة . مفادها ؟
خلو ملف القرار المطعون فيه بنقل الطاعنين المحامين لجدول غير المشتغلين مما يفيد
سماع أقوالهم أو إعلانهم بالمخالفة لما أوجبه المادة ٤٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .
أثره : بطلانه ووجوب إلغائه .

١- لما كان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ... بنقل اسم الطاعنين لجدول غير
المشتغلين فقرر وكيل الطاعنين بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ... بعد الميعاد المقرر في
قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وفي اليوم ذاته أودعت مذكرة بأسباب
الطعن مما يجعل طعنهم . بحسب الأصل . غير مقبول شكلاً ، إلا أنهم أوردوا بمذكرة الأسباب
أنهم أعلنوا بالقرار المطعون فيه في ... وهو ما لا تتضمن الأوراق ما يدحضه .

لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أية طريقة أخرى لا تقوم مقامه، وكانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الثانية على أن " يكون للمحامي حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض على القرار الذي يصدر في هذا الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القرار " ، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على إعلان الطاعنين بالقرار المطعون فيه قبل التاريخ المذكور بمتكرة أسباب الطعن وهو ... فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد ويتعين قبوله شكلاً .

٢- لما كانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الأولى على أن " لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قرار مسبباً بنقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط الجدول العام المنصوص عليه في هذا القانون " ومفاد ذلك أنه على مجلس نقابة المحامين وهو يفصل في قرار نقل المحامي إلى جدول غير المشتغلين أن يراعى الضمانات والإجراءات التي أوجبتها المادة ٤٤ سالفه البيان ، وعلى وجه الخصوص كفالة حق الدفاع للمحامي لسماع أقواله أو إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور وأن يكون القرار منه مسبباً حتى يتاح للمحكمة التي تنتظر الطعن أن تبسط رقابتها على صحة القرار من حيث تحصيله للوقائع وسلامة تطبيق القانون ، وكان البين من الصورة الرسمية من ملف القرار المطعون فيه أنه خلا مما يفيد سماع أقوال الطاعنين أو إعلانهم بالمخالفة لما أوجبه المادة ٤٤ آنفة الذكر فإنه يكون باطلاً مما يوجب إلغائه ذلك بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

الوقائع

صدر القرار المطعون فيه من مجلس نقابة المحامين بنقل الطاعنين إلى جدول غير المشتغلين اعتباراً من ... فطعن الأستاذ / ... بصفته وكيلًا عن الطاعنين في هذا القرار بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ... بنقل اسم الطاعنين لجدول غير المشتغلين فقرر وكيل الطاعنين بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ... بعد الميعاد المقرر في قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وفي اليوم ذاته أودعت مذكرة بأسباب الطعن مما يجعل طعنهم . بحسب الأصل . غير مقبول شكلاً إلا أنهم أوردوا بمذكرة الأسباب أنهم أعلنوا بالقرار المطعون فيه في ... وهو ما لا تتضمن الأوراق ما يدحضه . لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة . محكمة النقض . قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أية طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، وكانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الثانية على أن " يكون للمحامي حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض على القرار الذي يصدر في هذا الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القرار " ، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على إعلان الطاعنين بالقرار المطعون فيه قبل التاريخ المذكور بمذكرة أسباب الطعن وهو ... فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد ويتعين قبوله شكلاً .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنون على القرار المطعون فيه أنه إذ صدر بنقل أسمائهم إلى جدول المحامين غير المشتغلين قد شابه البطلان، ذلك بأنه صدر دون سماع أقوالهم وبغير إعلانهم، مما يعيبه ويستوجب إلغائه .

ومن حيث إن المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الأولى على أن " لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قرار مسبباً بنقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط الجدول العام المنصوص عليه في هذا القانون " ، ومفاد ذلك أنه على مجلس نقابة المحامين وهو يفصل في قرار نقل المحامي إلى جدول غير المشتغلين أن يراعى الضمانات والإجراءات التي أوجبتها المادة ٤٤ سالفه البيان ، وعلى وجه الخصوص كفالة حق الدفاع للمحامي لسماع أقواله أو إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور وأن يكون القرار منه مسبباً حتى يتاح للمحكمة التي تنظر الطعن أن تبسط رقابتها على صحة القرار من حيث تحصيله للوقائع وسلامة تطبيق القانون ، وكان البين من الصورة الرسمية من ملف القرار المطعون فيه أنه خلا مما يفيد سماع أقوال الطاعنين أو إعلانهم بالمخالفة لما أوجبه المادة ٤٤ آنفة الذكر فإنه يكون باطلاً مما يوجب إلغائه ذلك بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن.

جلسة ٤ من يناير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد عبد الباري سليمان نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى صادق ، وعبد الحميد دياب ،
ومجدي عبد الحليم وعصام جمعة نواب رئيس المحكمة .

(٢)

نقابات

الطعن رقم ٤٨٠٨ لسنة ٧٨ القضائية

(١) محاماة . إعلان . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " .

تقرير الطاعنة المحامية بالطعن بالنقض على قرار نقل اسمها بجدول غير المشتغلين
وإيداع أسبابه بعد الميعاد المقرر بالمادة ٤٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة
خلو الأوراق مما يدل على إعلانها بالقرار . أثره : قبول الطعن شكلاً . علة وأساس ذلك ؟

(٢) محاماة . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . اختصاص " الاختصاص النوعي " .

اختلاف تشكيل لجنة قبول المحامين المنصوص عليه بالمادة ١٦ من القانون رقم
١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة عن تشكيل مجلس النقابة المنصوص عليه بالمادة ١٣١
من القانون ذاته . صدور قرار نقل اسم الطاعنة بجدول غير المشتغلين عن لجنة قبول
المحامين وليس عن مجلس النقابة . يبطله . علة ذلك : صدوره من جهة غير مختصة
نوعياً بإصداره . عدم إشارة الطاعنة لذلك بأسباب طعنها . لا يغير من ذلك . علة
وأساس وأثر ذلك ؟

١- لما كان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ بنقل اسم الطاعنة لجدول

غير المشتغلين فقرر وكيل الطاعنة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ بعد الميعاد

المقرر بالمادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وفي اليوم ذاته أودعت مذكرة بأسباب الطعن مما يجعل طعنها - بحسب الأصل - غير مقبول شكلاً ، إلا أنه لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أي طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، وكانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة السابق ذكره تنص في فقرتها الثانية على أن " يكون للمحامي حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض على القرار الذي يصدر في هذا الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القرار " وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على إعلان الطاعنة بالقرار المطعون فيه فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد ويتعين قبوله شكلاً .

٢- لما كانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الأولى على أن " لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قرار مسبباً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون " . لما كان ذلك ، وكان تشكيل لجنة قبول المحامين قد نصت عليه المادة ١٦ من هذا القانون وهو مختلف عن تشكيل مجلس النقابة التي نصت عليه المادة ١٣١ من القانون ذاته ، وكان البين من الأوراق أن قرار نقل اسم الطاعنة لجدول غير المشتغلين قد صدر عن لجنة قبول المحامين وليس عن مجلس النقابة فإنه يكون باطلاً لصدوره من جهة غير مختصة نوعياً بإصداره ، ولا يغير من ذلك أن الطاعنة لم تثر شيئاً في أسباب الطعن بشأن عدم اختصاص لجنة قبول المحامين نوعياً بإصدار القرار المطعون فيه لأن هذه المسألة تعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائماً على المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين القضاء بإلغاء هذا القرار وبغير حاجة لبحث وجه الطعن .

الوقائع

صدر القرار المطعون فيه من مجلس نقابة المحامين في ... بنقل الطاعنة إلى جدول غير المشتغلين اعتباراً من فطعن الأستاذ / ... المحامي بصفته وكيلًا عن الطاعنة في هذا

القرار بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ... بنقل اسم الطاعنة لجدول غير المشتغلين فقرر وكيل الطاعنة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ... بعد الميعاد المقرر بالمادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وفي اليوم ذاته أودعت مذكرة بأسباب الطعن مما يجعل طعنها - بحسب الأصل - غير مقبول شكلاً ، إلا أنه لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أي طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، وكانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة السابق ذكره تنص في فقرتها الثانية على أن " يكون للمحامي حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض على القرار الذي يصدر في هذا الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القرار " وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على إعلان الطاعنة بالقرار المطعون فيه فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد ويتعين قبوله شكلاً .

ومن حيث إن ما تنعاه الطاعنة على القرار المطعون فيه أنه إذ صدر بنقل اسمها إلى جدول المحامين غير المشتغلين قد شابه البطلان ، ذلك بأنه صدر دون سماع أقوالها وبغير إعلانها ، مما يعيبه ويستوجب إلغاءه .

ومن حيث إن المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الأولى على أن " لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانها في حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قرار مسبباً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون " . لما كان ذلك ، وكان تشكيل لجنة قبول المحامين قد نصت عليه المادة ١٦ من هذا القانون وهو مختلف عن تشكيل مجلس النقابة التي نصت عليه المادة ١٣١ من القانون ذاته ، وكان البين

من الأوراق أن قرار نقل اسم الطاعنة لجدول غير المشتغلين قد صدر عن لجنة قبول المحامين وليس عن مجلس النقابة فإنه يكون باطلاً لصدوره من جهة غير مختصة نوعياً بإصداره ، ولا يغير من ذلك أن الطاعنة لم تشر شيئاً في أسباب الطعن بشأن عدم اختصاص لجنة قبول المحامين نوعياً بإصدار القرار المطعون فيه لأن هذه المسألة تعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائماً على المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين القضاء بإلغاء هذا القرار وبغير حاجة لبحث وجه الطعن .

جلسة ٤ من مايو سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عمر محمود بريك ، أحمد أحمد خليل ،
إسماعيل إسماعيل خليل نواب رئيس المحكمة ومحمد فريد محروس .

(٣)

نقابات

الطعن رقم ٣٩٠٨٩ لسنة ٧٧ القضائية

(١) محاماة . إعلان . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " .

الطعن بالنقض على قرار نقل الطاعن لجدول غير المشتغلين بعد الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٤٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة رغم خلو الطعن مما يدل على إعلانه به . أثره : قبول الطعن شكلاً .

(٢) محاماة . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . بطلان .

خلو القرار المطعون فيه الصادر من مجلس نقابة المحامين بنقل اسم الطاعن لجدول المحامين غير المشتغلين من أسبابه أو استناده لفقدان الطاعن لشروط القيد بالجدول العام . قصور . أثر ذلك ؟

١ - لما كان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ بنقل اسم الطاعن لجدول غير المشتغلين فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ بعد الميعاد المقرر بالمادة ٤٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة وفي اليوم ذاته قدم أسباب الطعن مما يجعل طعنه بحسب الأصل غير مقبول شكلاً ، غير أنه لما كانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الثانية على أن " ويكون للمحامي حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض على القرار الذي يصدر في هذا

الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القرار " وكان الطاعن قد أورد بأسباب طعنه أنه قد أخطر بالقرار المطعون فيه بموجب خطاب صادر إليه من نقابة المحامين في وكان ملف الطعن قد خلا مما يدل على إعلان الطاعن بالقرار المطعون فيه قبل التاريخ الذي قال به ، فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد ويتعين قبوله شكلاً.

٢- لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ من مجلس نقابة المحامين بنقل اسم الطاعن إلى جدول المحامين غير المشتغلين دون بيان أسباب ذلك. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على أن "لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون " وكان القرار المطعون فيه قد جاء خالياً من الأسباب ولم يستند فيما خلص إليه إلى فقدان الطاعن لأي شرط من شروط القيد بالجدول العام ، ومن ثم فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسييب مما يبطله ويتعين لذلك إلغاه .

الوقائع

حيث صدر قرار لجنة قبول المحامين بنقل اسم الطاعن إلى جدول المحامين غير المشتغلين عملاً بنص المادة ١٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .
فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ بنقل اسم الطاعن لجدول غير المشتغلين فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ بعد الميعاد المقرر بالمادة ٤٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة وفي اليوم ذاته قدم أسباب الطعن مما يجعل طعنه بحسب الأصل غير مقبول شكلاً ، غير أنه لما كانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الثانية على أن " ويكون

للمحامي حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض على القرار الذي يصدر في هذا الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القرار " وكان الطاعن قد أورد بأسباب طعنه أنه قد أخطر بالقرار المطعون فيه بموجب خطاب صادر إليه من نقابة المحامين في وكان ملف الطعن قد خلا مما يدل على إعلان الطاعن بالقرار المطعون فيه قبل التاريخ الذي قال به ، فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد ويتعين قبوله شكلاً .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه أنه إذ صدر بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين قد شابه القصور في التسبيب ، ذلك أن الطاعن لم يفقد أي شرط من شروط القيد بالجدول العام ، مما يعيبه بما يستوجب إلغاءه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ من مجلس نقابة المحامين بنقل اسم الطاعن إلى جدول المحامين غير المشتغلين دون بيان أسباب ذلك . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على أن "المجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون" وكان القرار المطعون فيه قد جاء خالياً من الأسباب ولم يستند فيما خلص إليه إلى فقدان الطاعن لأي شرط من شروط القيد بالجدول العام ، ومن ثم فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب مما يبطله ويتعين لذلك إلغاءه .

ثانياً

الأحكام الصادرة

من الدوائر الجنائية

جلسة ٥ من يناير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، محمد سامي إبراهيم ، رأفت
عباس نواب رئيس المحكمة ووليد عادل .

(١)

الطعن رقم ١٠٣٠٨ لسنة ٧٩ القضائية

اختصاص " تنازع الاختصاص " " التنازع السلبي " " الاختصاص النوعي " . محكمة أمن
الدولة . محكمة النقض " اختصاصها " . قانون " تفسيره " . محكمة عادية .

التنازع السلبي . ماهيته وشروطه ؟

نص المادة ٢٢٧ إجراءات . مؤداه ؟

اختصاص محكمة النقض بالفصل في طلب النيابة العامة بشأن التنازع السلبي بين محكمتين
تابعيتين للقضاء العادي . علة ذلك ؟

المحاكم العادية . صاحبة الولاية العامة بالفصل في كافة الجرائم . حد وأساس ذلك ؟

إجازة القوانين إحالة جرائم معينة لمحاكم خاصة كمحاكم أمن الدولة طوارئ المنصوص عليها
بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمرسومين بقانونين رقمي ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين ، ١٦٣ لسنة
١٩٥٠ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لها . لا يسلب المحاكم العادية ولايتها
بالفصل فيها سواء كانت تلك الجرائم منصوصاً عليها بالقانون العام أو الخاص . ما دام القانون الخاص لم
ينص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص دون غيرها كالنص في المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٧٢ باختصاص دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل في طلب رجال
القضاء . علة ذلك ؟

جريمة عرض سلعة مسعرة جبرياً تدعمها الدولة للبيع بسعر يزيد عن السعر المحدد . ليست من
الجرائم المنصوص عليها بقانون المحاكم الاقتصادية . مؤدى ذلك : اختصاص المحكمة العادية بنظرها .

لما كان مبنى طلب النيابة العامة هو أن حكم محكمة الجزئية الصادر حضورياً
بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة الاقتصادية وقضاء هذه المحكمة

الأخيرة حضورياً اعتبارياً بتاريخ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها قد انطوى على تنازع سلبي على الاختصاص ، ذلك بأن الدعوى ذاتها رفعت إلى محكمتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين وتخلت كل منهما عن نظرها مما دعا النيابة العامة إلى التقدم بهذا الطلب لتعيين المحكمة المختصة بالفصل فيها تطبيقاً للمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم أمام محكمة الجزئية لمحاكمته عن جريمة عرض سلعة مسعرة جبرياً تدعمها الدولة للبيع بسعر يزيد عن السعر المحدد فقضت حضورياً بتاريخ بتخليها عن نظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة جنح الاقتصادية ، وإذ عرضت الدعوى على محكمة جنح الاقتصادية قضت حضورياً اعتبارياً بتاريخ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها مستندة في ذلك إلى أن الجريمة المسندة إلى المتهم ليست من بين الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. فتقدمت النيابة العامة بالطلب المائل إلى هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت محكمتا الجزئية و الاقتصادية قد تخليتا بقضائهما سالف الذكر عن اختصاصهما النوعي بنظر الدعوى وقد غدا قضاؤهما على ما يبين من المفردات نهائياً لعدم الطعن فيه ، وكان المقصود بالتنازع السلبي في الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل في الموضوع وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصباً على أحكام أو أوامر نهائية متعارضة ولا سبيل إلى التحل فيها بغير طريق تعيين المحكمة المختصة وهو الحال في هذا الطلب ، وكان مؤدى نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن محكمة النقض هي التي يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى في حالة قيام تنازع سلبي على هذا الاختصاص بين محكمتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين ، وإذ كان طلب تعيين المحكمة المختصة الذي تقدمت به النيابة العامة منصباً على قيام تنازع سلبي بين محكمة الجزئية التابعة لمحكمة الابتدائية " ومحكمة الاقتصادية . وهما تابعتان للقضاء العادي فإن الفصل في الطلب المائل بشأن التنازع السلبي بين هاتين المحكمتين إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة المختصة التي يطعن أمامها في أحكام كل منهما عندما يصح الطعن قانوناً . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن المحاكم العادية

هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في كافة الجرائم إلا ما استثني بنص خاص عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنائية ، وأنه وإن أجازت القوانين في بعض الأحوال إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة . كمحاكم أمن الدولة . فإن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل في تلك الجرائم ما دام القانون الخاص لم يرد به أي نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص دون غيرها ، ويستوى في ذلك أن تكون الجريمة معاقباً عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص ، إذ لو أراد المشرع أن يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردها به لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه في تشريعات عدة من ذلك المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية سالف الذكر التي ناطت بدائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض " دون غيرها " الفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وفي شأن طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمعاشات والمكافآت . ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وإن أجاز في المادة التاسعة منه إحالة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة " طوارئ " إلا أنه ليس فيه أو في تشريع آخر نص على انفراد هذه المحاكم بالاختصاص بالفصل فيها . ومن ثم فإن هذه الجرائم تختص بها أصلاً المحاكم العادية بحسبانها صاحبة الولاية العامة أما محاكم أمن الدولة " طوارئ " التي نص عليها القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فإنها تشاركها في اختصاصها دون أن تسلبها إياه . وبالتالي فإن المحاكم العادية تختص في الجرائم المنصوص عليها في المرسومين بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمويل ورقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لها . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة استعمالاً لحقها المقرر قانوناً قد أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده أمام المحاكم العادية ، وكانت جريمة عرض سلعة مسعرة جبرياً تدعمها الدولة . للبيع بسعر يزيد عن السعر المحدد . المسندة إلى المطعون ضده ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية فإن قضاء محكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون ، وتكون محكمة جنح الجزئية قد أخطأت حين قضت بتخليها عن نظر الدعوى. لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة الجزئية للفصل في الدعوى.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بوصف أنه : عرض للبيع سلعة مسعرة جبرياً بسعر يزيد عن السعر المحدد. وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ٥ من القرار رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٩ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وقرار وزير التموين رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٢ . وأحالتها لمحكمة جنح والتي قضت بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة الاقتصادية، والمحكمة الاقتصادية ب قضت حضورياً اعتبارياً بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وأحالتها للنياية العامة لاتخاذ شئونها حيالها على سند من أن الجريمة ليست من اختصاص المحكمة الاقتصادية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

وبتاريخ ... تقدم السيد المستشار المحامي العام الأول لنيابة استئناف إلى محكمة النقض بطلب مشفوع بمذكرة بالرأي موقعاً عليها من السيد المستشار / نيابة استئناف لتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى رقم جنح اقتصادية .

المحكمة

حيث إن مبنى طلب النيابة العامة هو أن حكم محكمة الجزئية الصادر حضورياً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الاقتصادية وقضاء هذه المحكمة الأخيرة حضورياً اعتبارياً بتاريخ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها قد انطوى على تنازع سلبي على الاختصاص، ذلك بأن الدعوى ذاتها رفعت إلى محكمتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين وتخلت كل منهما عن نظرها مما دعا النيابة العامة إلى التقدم بهذا الطلب لتعيين المحكمة المختصة بالفصل فيها تطبيقاً للمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم أمام محكمة الجزئية لمحاكمته عن جريمة عرض سلعة مسعرة جبرياً تدعمها الدولة للبيع بسعر يزيد عن السعر المحدد فقضت حضورياً بتاريخ بتخليها عن نظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة جنح الاقتصادية . وإذ عرضت الدعوى على محكمة جنح الاقتصادية.

قضت حضورياً اعتبارياً بتاريخ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها مستندة في ذلك إلى أن الجريمة المسندة إلى المتهم ليست من بين الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . فتقدمت النيابة العامة بالطلب المائل إلى هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت محكمتا الجزئية و..... الاقتصادية قد تخلتتا بقضائهما سالف الذكر عن اختصاصهما النوعي بنظر الدعوى وقد غدا قضاؤهما . على ما يبين من المفردات نهائياً لعدم الطعن فيه ، وكان المقصود بالتنازع السلبي في الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل في الموضوع وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصباً على أحكام أو أوامر نهائية متعارضة ولا سبيل إلى التحلل فيها بغير طريق تعيين المحكمة المختصة وهو الحال في هذا الطلب ، وكان مؤدى نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن محكمة النقض هي التي يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى في حالة قيام تنازع سلبي على هذا الاختصاص بين محكمتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين ، وإذ كان طلب تعيين المحكمة المختصة الذي تقدمت به النيابة العامة منصباً على قيام تنازع سلبي بين محكمة الجزئية التابعة لمحكمة الابتدائية ومحكمة الاقتصادية . وهما تابعتان للقضاء العادي فإن الفصل في الطلب المائل بشأن التنازع السلبي بين هاتين المحكمتين إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة المختصة التي يطعن أمامها في أحكام كل منهما عندما يصح الطعن قانوناً . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في كافة الجرائم إلا ما استثني بنص خاص عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنائية ، وأنه وإن أجازت القوانين في بعض الأحوال إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة . كمحاكم أمن الدولة . فإن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل في تلك الجرائم ما دام القانون الخاص لم يرد به أي نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص دون غيرها ، ويستوى في ذلك أن تكون الجريمة معاقباً عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص ، إذ لو أراد المشرع أن يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردها به لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه في تشريعات عدة . من ذلك المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية سالف الذكر التي ناطت بدائرة

المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض " دون غيرها " الفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وفي شأن طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمعاشات والمكافآت . ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وإن أجاز في المادة التاسعة منه إحالة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة " طوارئ " إلا أنه ليس فيه أو في تشريع آخر نص على انفراد هذه المحاكم بالاختصاص بالفصل فيها . ومن ثم فإن هذه الجرائم تختص بها أصلاً المحاكم العادية بحسبانها صاحبة الولاية العامة أما محاكم أمن الدولة " طوارئ " التي نص عليها القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فإنها تشاركها في اختصاصها دون أن تسلبها إياه . وبالتالي فإن المحاكم العادية تختص في الجرائم المنصوص عليها في المرسومين بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ورقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لها . لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة استعمالاً لحقها المقرر قانوناً قد أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده أمام المحاكم لعادية ، وكانت جريمة عرض سلعة مسعرة جبرياً تدعمها الدولة . للبيع بسعر يزيد عن السعر المحدد . المسندة إلى المطعون ضده ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية فإن قضاء محكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون ، وتكون محكمة جناح الجزئية قد أخطأت حين قضت بتخليها عن نظر الدعوى . لما كان ما تقدم، فإنه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة الجزئية للفصل في الدعوى .

جلسة ١٠ من يناير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / مجدي أبو العلا ، أحمد عمر محمد ، عابد
راشد نواب رئيس المحكمة وخالد حسن .

(٢)

الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٧٣ القضائية

قبض . تفتيش " التفتيش بغير إذن " " التفتيش بقصد التوقي " . دفع " الدفع ببطلان
القبض والتفتيش " . حكم " تنفيذه " " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن .
ما يقبل منها " .

تعويل الحكم المطعون فيه في رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبطالان
التفتيش الوقائي على وجود حكم قضائي صادر ضد الطاعن دون بيان ماهيته إذا كان
حاضراً
أو غيابياً صادراً بالغرامة أو مقيداً للحرية ومدى نهائيته للوقوف على قابليته للتنفيذ تبريراً
للقبض عليه وما تبعه من تفتيش وقائي . قصور . أساس وأثر ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه قد حَصَلَ واقعة الدعوى في قوله : " إنه أثناء تنفيذ الملام
أول ... معاون مباحث قسم ... لحكم قضائي صادر ضد المتهم حيث توجه إلى مسكنه
فأبصره واقفاً أمام العقار سكنه وتبدو عليه علامات الارتباك الشديد وبضبطه وبتفتيشه وقائياً
عثر بجيب بنطاله الأيمن على لفافة ورقية بفضها تبين أن بداخلها نباتاً عشبياً أخضر اللون
يشبه نبات البانجو المخدر وبمواجهته للمتهم بالمضبوطات أقر له بإحرازه لها ، وأثبت تقرير
المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي أن المضبوطات لنبات الحشيش المخدر وتحتوي
على المادة الفعالة له " . وبعد أن أورد الحكم الأدلة التي أقام عليها قضاءه عرض لما دفع به
الطاعن من بطلان القبض والتفتيش لعدم وجود سند له وبطلان التفتيش الوقائي الحاصل على
المتهم بقوله : " فلما كان الثابت بالأوراق أن ضابط الواقعة الملام أول ... معاون مباحث قسم
... كان قد توجه إلى مسكن المتهم لتنفيذ حكم قضائي صادر ضده فأبصره واقفاً أمام العقار

سكنه وتبدو عليه علامات الارتباك الشديد فقام بتفتيشه وقائياً فعثر بجيب بنطاله الأيمن على لفافة ورقية بفضها تبين أن بداخلها نباتاً عشبياً أخضر اللون يشبه نبات البانجو المخدر ومن ثم فإن تلك المشاهدة وإلقاء القبض على المتهم وتفتيشه لهذا السبب لها سندها الصحيح في القانون ويكون هذا الدفع في غير محله وترفضه المحكمة " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ، ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك " . وكان الحكم المطعون فيه قد عوّل في رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش على وجود حكم قضائي صادر ضد الطاعن دون أن يبيّن ماهية هذا الحكم حضورياً أو غيابياً وما إذا كان صادراً بالغرامة أو مقيداً للحرية ومدى نهائيته ، وذلك للوقوف على قابليته للتنفيذ وعلى قيام مبررات القبض على الطاعن بخصوصه حتى يصح من بعد التفتيش ولو كان وقائياً ، فإن الحكم المطعون فيه يكون على السياق المتقدم قاصراً مما يعجز محكمة النقض من أن تقول برأي في وجه الطعن وسلامة الحكم المطعون فيه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار "نبات الحشيش المخدر" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٩ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدّل والبند رقم "٢" من الجدول رقم "٥" الملحق مع أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات ، بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه عشرة آلاف جنيه عما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط . باعتبار أن الإحراز كان بقصد التعاطي .
فطعن المحكوم في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر بقصد التعاطي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه القصور في التسبب والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لانعدام مبرراته قانوناً ولانتفاء حالة التلبس غير أن الحكم اطرح هذا الدفع برد قاصر وغير سائق ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حَصَلَ واقعة الدعوى في قوله : "إنه أثناء تنفيذ الملازم أول ... معاون مباحث قسم ... لحكم قضائي صادر ضد المتهم حيث توجه إلى مسكنه فأبصره واقفاً أمام العقار سكنه وتبدو عليه علامات الارتباك الشديد وبضبطه وبتفتيشه وقائياً عثر بجيب بنطاله الأيمن على لفافة ورقية بفضها تبين أن بداخلها نبات عشبي أخضر اللون يشبه نبات البانجو المخدر وبمواجهته للمتهم بالمضبوطات أقر له بإحرازه لها ، وأثبت تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي أن المضبوطات لنبات الحشيش المخدر وتحتوي على المادة الفعالة له " . وبعد أن أورد الحكم الأدلة التي أقام عليها قضاءه عرض لما دفع به الطاعن من بطلان القبض والتفتيش لعدم وجود سند له وبطلان التفتيش الوقائي الحاصل على المتهم بقوله : " فلما كان الثابت بالأوراق أن ضابط الواقعة الملازم أول ... معاون مباحث قسم ... كان قد توجه إلى مسكن المتهم لتنفيذ حكم قضائي صادر ضده فأبصره واقفاً أمام العقار سكنه وتبدو عليه علامات الارتباك الشديد فقام بتفتيشه وقائياً فعثر بجيب بنطاله الأيمن على لفافة ورقية بفضها تبين أن بداخلها نبات عشبي أخضر اللون يشبه نبات البانجو المخدر ومن ثم فإن تلك المشاهدة وإلقاء القبض على المتهم وتفتيشه لهذا السبب لها سندها الصحيح في القانون ويكون هذا الدفع في غير محله وترفضه المحكمة " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ، ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك " . وكان الحكم المطعون فيه قد عوّل في رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش على وجود حكم قضائي صادر ضد الطاعن دون أن يبين ماهية هذا الحكم حضورياً أو غيابياً وما إذا كان صادراً بالغرامة أو مقيداً للحرية ومدى نهائيته ، وذلك للوقوف على قابليته للتنفيذ وعلى قيام مبررات القبض على الطاعن بخصوصه حتى يصح من بعد التفتيش ولو كان وقائياً ، فإن الحكم المطعون فيه يكون على السياق المتقدم قاصراً مما يعجز محكمة النقض من أن تقول برأي في

وجه الطعن وسلامة الحكم المطعون فيه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعيّن نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

جلسة ١١ من يناير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرحمن هيكل، رفعت حنا، مهاد خليفة
نواب رئيس المحكمة وأيمن الصاوي .

(٣)

الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٧٣ القضائية

(١) مواد مخدرة . إثبات " بوجه عام". استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير
جدية التحريات". دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش". تفتيش " إذن التفتيش. إصداره". حكم "
تسببه . تسبب غير معيب".

عدم إيراد أسماء عملاء الطاعن وأماكن اتجاره في المواد المخدرة وبيانات السيارة
المستخدمة في ذلك وكنه المادة المخدرة في محضر الاستدلالات . لا يقدح في جدية
التحريات.

مثال لتسبب سائغ لاطراح الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات .

(٢) تفتيش "إذن التفتيش . إصداره" " إذن التفتيش . بياناته".

عدم اشتراط القانون عبارات خاصة لصياغة إذن التفتيش . استعمال عبارة إن صحت.
تنصرف إلى نتيجة التفتيش الاحتمالية . علة ذلك ؟

(٣) إثبات " بوجه عام ". دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره". دفع " الدفع بصدور
الإذن بعد الضبط والتفتيش". محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل".

الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل الإذن . موضوعي . حسب المحكمة
اطراحه بما تطمئن إليه من الأدلة السائغة التي توردها.

(٤) إثبات " بوجه عام" " شهود". محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل".

لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال شهود الإثبات والإعراض عن قالة شهود النفي دون الإشارة إلي أقوالهم أو الرد عليها صراحة في زمان الضبط ومكانه . قضاؤها بالإدانة لأدلة الثبوت التي بينتها . دلالتها : اطراحها .

(٥) إثبات " بوجه عام". محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل". دفع " الدفع باستحالة حدوث الواقعة". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

الدفع باستحالة حدوث الواقعة . موضوعي . لا يستوجب رداً صريحاً . استفادة الرد عليه ضمناً من القضاء بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

الجدل الموضوعي في صورة الواقعة . غير جائز لدى محكمة النقض.

(٦) إجراءات " إجراءات التحقيق". دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ". حكم " تسببه . تسبب غير معيب".

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه. غير مقبول .

مثال.

١- لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بياناً كافياً ودلل عليها بما ينتجها من وجوه الأدلة عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لابتئائه على تحريات منعقدة واطرحه بأسباب قوامها أن المحكمة اقتتعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وهو - من بعد - يكفي رداً على هذا الدفع ، وكان مجرد عدم إيراد أسماء عملاء الطاعن وأماكن اتجاره في المواد المخدرة وبيانات السيارة المستخدمة في ذلك وكنه المادة المخدرة في محضر الاستدلالات لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات.

٢- من المقرر أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش ، فلا يؤثر في سلامته أن يستعمل عبارة " إن صحت " التي أولها الطاعن بأنها تتم عن عدم اطمئنان النيابة العامة للتحريات، وهو معنى لم تسايره فيه المحكمة، هذا فضلاً عن أن تلك العبارة في

سياقها الذي وردت فيه - على ما أورده الطاعن من بيانات إذن التفتيش بمذكرة أسباب الطعن - لا تتصرف إلى ما إرادة الطاعن لها ، وإنما تتصرف إلى نتيجة التفتيش وهي دائماً احتمالية إذ لا يمكن الجزم مقدماً بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلاً عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم. ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل.

٣- لما كان الحكم قد تصدى للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل الإذن ورفضه بما أفصح عنه من اطمئنانه إلى ما ثبت من أوراق الدعوى من أن وقائع الضبط والتفتيش قد تمت بعد صدور الإذن بهما، وهو من الحكم رد سائغ يستقيم به ما خلص إليه من رفض هذا الدفع الذي يعد دفاعاً موضوعياً حسب المحكمة في اطراحه أن تطمئن إلى الأدلة السائغة التي أوردتها.

٤- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات في زمان الضبط ومكانه وتعرض عن قالة شهود النفي في هذا الخصوص، دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً، فقضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها يفيد دلالة أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها، ومن ثم فإن نعي الطاعن على الحكم في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

٥- من المقرر أن الدفع باستحالة حدوث الواقعة وفق ما صورة الضابط من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً مادام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن مجرد جدل موضوعي في صورة الواقعة حسبما اطمأنت إليها المحكمة، وهو ما لا يجوز الخوض فيه لدى محكمة النقض.

٦- لما كان ما أثاره الطاعن من أن المحكمة لم تجر تحقيقاً للوقوف على الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى فمردود بأن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق في هذا الخصوص، فإنه لا يكون له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه بعد أن اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :

- ١- أحرز بقصد الاتجار "جواهر الحشيش المخدر" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.
 - ٢- أحرز بقصد الاتجار "جواهر الأفيون المخدر" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.
 - ٣- حاز بقصد الاتجار "نبات الحشيش المخدر" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.
- وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١، ٢، ٢٩، ٣٨/١، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبنود أرقام ٩، ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ والبنود رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحقين بالقانون الأول والمستبدل أولهما وثانيهما بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ مع أعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات وبتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه وبمصادرة المضبوطات . باعتبار أن الإحراز مجرد من القصد.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي إحراز جوهري الأفيون والحشيش المخدرين وبجريمة حيازة نبات الحشيش المخدر بغير قصد من القصد الخاصة المسماة في القانون شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه رد بما لا يصلح رداً على دفعي الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتثائه على تحريات منعقدة، وببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل الإذن بهما على النحو الوارد بأقوال الطاعن وأقوال شاهدي النفي ، كما اطرح دفاع الطاعن باستحالة حدوث الواقعة وفق ما جاء بتصوير ضابطها بما لا يسوغ اطراحه ، ولم تجر المحكمة تحقيقاً تستجلي به الحقيقة في هذا الخصوص . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بياناً كافياً ودلل عليها بما ينتجها من وجوه الأدلة عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لابتثائه على تحريات منعقدة واطرحه

بأسباب قوامها أن المحكمة اقتتعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويق إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وهو - من بعد - يكفي رداً على هذا الدفع ، وكان مجرد عدم إيراد أسماء عملاء الطاعن وأماكن اتجاره في المواد المخدرة وبيانات السيارة المستخدمة في ذلك ولكنه المادة المخدرة في محضر الاستدلالات لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات. ولما كان القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش ، فلا يؤثر في سلامته أن يستعمل عبارة " إن صحت " التي أولها الطاعن بأنها تنم عن عدم اطمئنان النيابة العامة للتحريات، وهو معنى لم تساير فيه المحكمة، هذا فضلاً عن أن تلك العبارة في سياقها الذي وردت فيه - على ما أورده الطاعن من بيانات إذن التفتيش بمذكرة أسباب الطعن - لا تنصرف إلى ما إرادة الطاعن لها ، وإنما تنصرف إلى نتيجة التفتيش وهي دائماً احتمالية إذ لا يمكن الجزم مقدماً بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلاً عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم. ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل. كما تصدى الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل الإذن ورفضه بما أفصح عنه من اطمئنانه إلى ما ثبت من أوراق الدعوى من أن وقائع الضبط والتفتيش قد تمت بعد صدور الإذن بهما، وهو من الحكم رد سائغ يستقيم به ما خلص إليه من رفض هذا الدفع الذي يعد دفاعاً موضوعياً حسب المحكمة في اطراحه أن تطمئن إلى الأدلة السائغة التي أوردتها. كما أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات في زمان الضبط ومكانه وتعرض عن قالة شهود النفي في هذا الخصوص، دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً ففضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينها يفيد دلالة أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها، ومن ثم فإن نعي الطاعن على الحكم في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع باستحالة حدوث الواقعة وفق ما صورة الضابط من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً مادام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها المحكمة، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن مجرد جدل موضوعي في صورة الواقعة حسبما اطمأنت إليها المحكمة، وهو ما لا يجوز الخوض فيه لدى محكمة النقض. وأما ما أثاره الطاعن من أن المحكمة لم تجر تحقيقاً للوقوف على الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى فمردود بأن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق في هذا الخصوص، فإنه لا يكون

له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه بعد أن اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ١٦ من يناير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب والنجار توفيق ومحمود
خضر وبدر خليفة نواب رئيس المحكمة .

(٤)

الطعن رقم ١٠٣٠٦ لسنة ٧٩ القضائية

رد اعتبار . استدلالات . إثبات "بوجه عام" "قرائن" . محكمة الموضوع "سلطانها في
تقدير الدليل" . حكم "تسببه" . تسبب معيب" . نقض "أسباب الطعن" . ما يقبل منها".
وجوب اشمال الحكم على الأسباب التي بني عليها . المادة ٣١٠ إجراءات .
إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة . لا يحقق مراد
الشارع من إيجاب تسبب الأحكام .

إجراءات رد الاعتبار المحددة بالمواد من ٥٣٧ إلى ٥٤١ إجراءات . ماهيتها ؟
لمحكمة الموضوع التعويل في عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من
أدلة . عدم صلاحيتها وحدها لأن تكون دليلاً بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها
في الحكم .

اتخاذ الحكم المطعون فيه التحريات دليلاً أساسياً لرفض طلب رد الاعتبار دون بيان
مضمون الطلب أو التحقق من توافر شروطه القانونية من عدمه أو التعرض لدفاع الطاعن
بعمله في شركة وبحسن سيره وسلوكه . قصور وفساد في الاستدلال . أثر ذلك؟

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه يجب أن يشتمل
الحكم على الأسباب التي بني عليها الحكم ، كما قضى بأن إفراغ الحكم في عبارات عامة
معماة أو وضعه في صورة مجهلة لا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبب
الأحكام . لما كان ذلك ، وكانت المواد من ٥٣٧ إلى ٥٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد
حددت إجراءات رد الاعتبار على الوجه التالي : أولاً : أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً

أو صدر فيها عفو أو سقطت بمضى المدة . ثانياً: أن تكون قد انقضت المدد المنصوص عليها . ثالثاً: يجب للحكم برد الاعتبار أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بكل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف . رابعاً: أن يتوافر في سلوك المحكوم عليه بعد صدور الحكم عليه ما يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في عقيدتها على التحريات باعتبار كونها معززة لما ساقته من أدلة إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها في الحكم . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة نظر طلب رد الاعتبار أن دفاع الطاعن دفع بأن الطاعن يعمل في شركة وأنه حسن السير والسلوك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيانه لوقائع طلب رد الاعتبار والتدليل على عدم توافر شروط رد الاعتبار وذلك على ما حصله من قول الرائد من أن تحرياته دلت على " أن المتهم يقوم بمخالطة الخارجين على القانون وأنه سيء السير والسلوك بالمنطقة " دون أن يبين مضمون طلب رد الاعتبار أو يعرض لدفاع الطاعن القائم على أنه يعمل بشركة وأنه حسن السير والسلوك ويتحقق من توافر الشروط التي حددها القانون من عدمه المار ببيانها واتخذ الحكم من التحريات دليلاً أساسياً لرفض طلب رد الاعتبار ، فإنه يكون قاصر البيان فاسد الاستدلال متعيناً نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن الأخرى.

الوقائع

تقدم الطاعن بتاريخ بطلب للسيد المستشار المحامي العام لنيابة ... وذلك بشأن رد اعتباره والمقيدة برقم ... وبعد أن حققت النيابة العامة طلب رد الاعتبار رفعته إلى محكمة جنابات طالبة قبول الطلب ورد اعتبار الطالب .
والمحكمة المذكورة قضت برفض الطلب .
فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض طلب رد

اعتباره قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه خلا من الأسباب وعول على تحريات الشرطة وأقوال الضابط رغم عدم صلاحيتها ولم يعرض لدفاعه من أنه يعمل بشركة وأنه حسن السير والسلوك. كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها الحكم ، كما قضى بأن إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة لا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبب الأحكام . لما كان ذلك ، وكانت المواد من ٥٣٧ إلى ٥٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت إجراءات رد الاعتبار على الوجه التالي : أولاً : أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر فيها عفو أو سقطت بمضى المدة . ثانياً : أن تكون قد انقضت المدد المنصوص عليها . ثالثاً : يجب للحكم برد الاعتبار أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بكل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف . رابعاً : أن يتوافر في سلوك المحكوم عليه بعد صدور الحكم عليه ما يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في عقيدتها على التحريات باعتبار كونها معززة لما ساقته من أدلة إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها في الحكم . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة نظر طلب رد الاعتبار أن دفاع الطاعن دفع بأن الطاعن يعمل في شركة وأنه حسن السير والسلوك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيانه لوقائع طلب رد الاعتبار والتدليل على عدم توافر شروط رد الاعتبار وذلك على ما حصله من قول الرائد من أن تحرياته دلت على " أن المتهم يقوم بمخالطة الخارجين على القانون وأنه سيء السير والسلوك بالمنطقة " دون أن يبين مضمون طلب رد الاعتبار أو يعرض لدفاع الطاعن القائم على أنه يعمل بشركة وأنه حسن السير والسلوك ويتحقق من توافر الشروط التي حددها القانون من عدمه المار بيانها واتخذ الحكم من التحريات دليلاً أساسياً لرفض طلب رد الاعتبار ، فإنه يكون قاصر البيان فاسد الاستدلال متعيناً نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن الأخرى.

جلسة ١٧ من يناير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجي وحسين الصعيدي
وعادل الحناوي وهاني عبد الجابر نواب رئيس المحكمة .

(٥)

الطعن رقم ٣٣٤٧٨ لسنة ٧٢ القضائية

(١) حكم " وضعه والتوقيع عليه وإصداره " .

عدم حضور أحد قضاة الهيئة التي سمعت المرافعة تلاوة الحكم المطعون فيه .
لا يعيبه . مادامت تلك الهيئة هي التي سمعت المرافعة منذ بدايتها وحتى نهايتها وأصدرت
الحكم ووقعت على قائمته ومنطوقه .

(٢) إثبات " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . إكراه . دفع " الدفع
ببطلان الاعتراف " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " .

لمحكمة الموضوع تقدير صحة الاعتراف وقيمه في الإثبات في المواد الجنائية والبحث
في صحة ادعاء المتهم بأن اعترافه كان وليد إكراه . مادام سائغاً .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال لتسبب سائغ لاطراح الدفع ببطلان الاعتراف .

(٣) " دفع " الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش " . إثبات " بوجه عام " . محكمة
الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

الدفع بصدور إذن التفتيش بعد القبض . موضوعي . كفاية اطمئنان المحكمة إلى
وقوع القبض بناء على الإذن رداً عليه .

(٤) إثبات " بوجه عام " " قرائن " . استدلال . دفع " الدفع ببطلان القبض " . محكمة
الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض
" المصلحة في الطعن " .

انتقاء مصلحة الطاعن في تعييب رد الحكم بإدائته على دفعه ببطلان القبض . مادام لم يعول على دليل مستمد منه ولا يلتزم بالرد عليه استقلالاً . استناد الحكم لتحريات الضابط مجرى القبض والسابقة عليه كقرينة معززة لما ساقته من أدلة . لا يعيبه . مادامت قد اطمأنت إليها .

(٥) قانون " تطبيقه " " القانون الأصلح " .

صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية. أصلح للمتهم . علة وأساس وأثر ذلك ؟

١- لما كان البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أن الهيئة التي سمعت المرافعة منذ بدايتها وحتى نهايتها والمشكلة برئاسة المستشار وعضوية المستشارين وهي التي أصدرت الحكم ووقعت على قائمته ومنطوقه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون سليماً بمنأى عن البطلان ولا يعيبه من بعد أن أحد قضاة الهيئة التي سمعت المرافعة لم يحضر تلاوته.

٢- من المقرر أن الاعتراف في المواد الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى سلامته ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى اطراح الدفع ببطلان اعتراف الطاعن لصدوره تحت تأثير الإكراه وأفصح عن اطمئنانه إلى صحة هذا الاعتراف ومطابقته للحقيقة لما قر في يقين المحكمة من أن الطاعن لم يتعرض لأي نوع من الإكراه مادياً كان أو أدبياً على نحو ما أثاره في دفاعه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد تصدى للدفع ببطلان القبض على الطاعن لكونه سابقاً على صدور الإذن به من النيابة العامة واطرحه على سند من القول باطمئنان المحكمة إلى أن القبض على الطاعن كان لاحقاً على إذن النيابة وتنفيذاً له وإلى عدم الاعتداد بدفاع الطاعن وما ساقه تدليلاً على صحة هذا الدفع ، وهو ما يكفي رداً عليه ويسوغ به اطراحه .

٤- لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول على دليل مستمد من هذا القبض المدعى ببطلانه ، فلا مصلحة للطاعن في تعييب رد الحكم على هذا الدفع لأنه لم يكن ملزماً بالرد عليه استقلاً ، ولا يعيب الحكم من بعد استناده في الإدانة إلى أقوال الضابط الذي أجرى هذا القبض لأن ما نقله الحكم عن هذه الأقوال لا تعدو تحريات مستقلة عن هذا القبض وسابقة عليه من حق المحكمة أن تأخذ بها كقرينة معززة لما ساقته من أدلة أخرى ما دامت قد اطمأنت إليها .

٥- لما كان قد صدر بعد الحكم المطعون فيه القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أن تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وبالسجن المشدد إذا كانت مؤقتة، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بجعل العقوبة المقضى بها السجن المؤبد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل المجني عليه عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن عقد العزم وبيت النية على ذلك وأعد لذلك " منجل حديد " وتربص له بحقله وما إن ظفر به بمفرده حتى انهال عليه ضرباً بالمنجل في رأسه ثم قام بذبحه من رقبته قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموضوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى والد المجني عليه " بصفته " مدنياً قبله بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحق المدني مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

المحكمة

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، قد شابه البطلان والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن عضو اليمين بالدائرة التي سمعت المرافعة لم يكن عضواً في الدائرة التي أصدرت الحكم ودون أن يوقع بالمخالفة لنص المادة ١٧٠ من قانون المرافعات ، وعول الحكم على الاعتراف المعزو إليه رغم تمسكه بأن هذا الاعتراف وليد إكراه وقع عليه واطرح الحكم دفاعه في هذا الشأن مما لا يصلح ودون تحقيقه ، كما اطرح الدفع ببطلان القبض عليه قبل صدور إذن النيابة العامة رغم تقديمه برقيتين دالتين على صحة هذا الدفع وعول على أقوال الضابط الذي قام بإجرائه رغم بطلان هذا الإجراء ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي لما رتبته عليها ، وكان البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أن الهيئة التي سمعت المرافعة منذ بدايتها وحتى نهايتها والمشكلة برئاسة المستشار وعضوية المستشارين وهي التي أصدرت الحكم ووقعت على قائمته ومنطوقه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون سليماً بمنأى عن البطلان ، ولا يعيبه من بعد أن أحد قضاة الهيئة التي سمعت المرافعة لم يحضر تلاوته . لما كان ذلك، وكان الاعتراف في المواد الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى سلامته ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى اطراح الدفع ببطلان اعتراف الطاعن لصدوره تحت تأثير الإكراه وأفصح عن اطمئنانه إلى صحة هذا الاعتراف ومطابقته للحقيقة لما وقر في يقين المحكمة من أن الطاعن لم يتعرض لأي نوع من الإكراه مادياً كان أو أدبياً على نحو ما أثاره في دفاعه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة لا يجوز الجدل فيه

أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى للدفع ببطلان القبض على الطاعن لكونه سابقاً على صدور الإذن به من النيابة العامة واطرحه على سند من القول باطمئنان المحكمة إلى أن القبض على الطاعن كان لاحقاً على إذن النيابة وتنفيذاً له وإلى عدم الاعتداد بدفاع الطاعن وما ساقه تدليلاً على صحة هذا الدفع ، وهو ما يكفي رداً عليه ويسوغ به اطراحه ، هذا فضلاً عن أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول على دليل مستمد من هذا القبض المدعى ببطلانه ، فلا مصلحة للطاعن في تعيب رد الحكم على هذا الدفع لأنه لم يكن ملزماً بالرد عليه استقلاً ، ولا يعيب الحكم من بعد استناده في الإدانة إلى أقوال الضابط الذي أجرى هذا القبض لأن ما نقله الحكم عن هذه الأقوال لا تعدو تحريات مستقلة عن هذا القبض وسابقة عليه من حق المحكمة أن تأخذ بها كقرينة معززة لما ساقته من أدلة أخرى ما دامت قد اطمأنت إليها . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس. لما كان ذلك ، وكان قد صدر بعد الحكم المطعون فيه القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أن تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وبالسجن المشدد إذا كانت مؤقتة ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بجعل العقوبة المقضى بها السجن المؤبد ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ١٧ من يناير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار / حسين الشافعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / ناجي عبد العظيم ، وسعيد فنجري ،
وصفوت أحمد عبد المجيد ومجدي تركي نواب رئيس المحكمة .

(٦)

الطعن رقم ١٨٠٨٦ لسنة ٧٣ القضائية

(١) نقض "أسباب الطعن . إيداعها " .

التقرير بالطعن بالنقض في الميعاد دون تقديم أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .
علة ذلك؟

(٢) اختصاص "الاختصاص المحلي" . قتل عمد . جريمة "أركانها" . دفع "الدفع ببطلان
التحقيق" . حكم "تسببه . تسبب معيب" . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون"
"أثر الطعن" .

الأماكن الموجبة لاختصاص المحكمة بنظر الدعوى طبقاً لنص المادة ٢١٧ إجراءات .
قسائم متساوية.

مكان وقوع جريمة القتل العمد . ماهيته ؟

تحديد مكان ارتكاب الجريمة . العبرة فيه ؟

مكان إخفاء جثة المجني عليه . ليس من ضمن الركن المادي للجريمة ولا يحدد مكان
ارتكابها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر في اطراحه الدفع ببطلان تحقيقات النيابة
لعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى . فساد في الاستدلال وخطأ في تطبيق القانون . أثره :
وجوب نقضه والإعادة لجميع الطاعنين بمن فيهم الذي قضى بعدم قبول طعنه شكلاً . علة
ذلك ؟

١- لما كان الطاعن الأول الشهير وإن قرر بالطعن بطريق النقض في
الحكم في الميعاد إلا أنه لم يُقدم أسباباً لطحنه ، فيكون الطعن المُقدم منه غير مقبول شكلاً
لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به، وأن تقديم

الأسباب التي بُنى عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية ، لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ، ولا يغني عنه .

٢- لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع المبدى من الطاعنين ببطلان تحقیقات نيابة مركز ... لعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى ورد عليه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع المبدى من الدفاع الحاضر مع المتهمين الثاني والثالثة ببطلان تحقیقات النيابة العامة استناداً إلى أن الواقعة حدثت بقرية ...مركز... التي يقيم بها المتهمين ، إلا أن التحقیقات تمت في نيابة مركز، وهي غير مختصة طبقاً لنص المادة ٢١٧ إجراءات جنائية ، فهذا الدفع مردود بما هو ثابت من الأوراق من أن مكان اكتشاف الجريمة كان بزماء قرية مركز.....، الأمر الذي تكون معه نيابة مركز مختصة بتحقیق الواقعة باعتبار أن أحد الأفعال الداخلة في ارتكاب الجريمة وهو التخلص من جثة المجني عليه كانت بدائرة مركز، واكتشاف الجثة بذات المكان الذي ألقاها به المتهمان الأول والثاني مما يعد من الجرائم المتتابة ، والذي يُعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها عملاً بالمادة ٢١٨ إجراءات جنائية ويكون هذا الدفع في غير محله خليفاً برفضه " . لما كان ذلك، وكانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه " ، وهذه الأماكن قسائم متساوية في إيجاب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها ، ويعتبر مكان وقوع جريمة القتل العمد هو المكان الذي تحقق فيه ركنها المادي أو جزء من هذا الركن والعبرة في تحديد مكان ارتكاب الجريمة هي بعناصر الركن المادي ، دون ما يسبقها من نشاط لا يدخل في كيان هذا الركن ، أو ما يلحق بها من آثار لا تدخل في هذا الكيان، ولذا فإن المكان الذي ارتكبت فيه الأعمال التحضيرية للجريمة والمكان الذي أخفيت فيه آثار الجريمة - كمكان إخفاء جثة القتيل - لا يحددان مكان الجريمة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة وإن سلمت بأن الطاعنين يقيمان بدائرة مركز وارتكبا الجريمة بها في لحظة وقتية واحدة ، بمكان واحد بتلك الدائرة ، إلا أنها انتهت أن نيابة مركز هي المختصة بمباشرة التحقیقات بالدعوى استناداً إلى أن إخفاء جثة المجني عليه تم بها واعتبرته جزءاً من النشاط الإجرامي للجريمة موضوع التداعي وأنها تعد جريمة متتابة الأفعال. لما كان ذلك ، وكان مكان إخفاء جثة المجني عليه - على النحو السالف - ليس من ضمن الركن

المادي للجريمة ولا يحدد مكان ارتكابها ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان تحقیقات نيابة مركز لعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى بما يخالف هذا النظر فإنه يكون قد شابه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تحقيق هذا الدفع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة وذلك بالنسبة لجميع الطاعنين بما فيهم الأول الذي قُضى بعدم قبول طعنه شكلاً لاتصال وجه الطعن به ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم: أولاً : قتلوا عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعد المتهمان الأول والثاني لذلك آلة صلبة راضة " ماسورة حديدية " وحبل وكمن له المتهم الأول خارج باب الشقة محل الواقعة والتي أيقن تواجده بها وعند محاولته الخروج عاجله بضربه على رأسه بالماسورة الحديدية فسقط مغشياً عليه فقام المتهمون بسحبته إلى داخل إحدى غرف الشقة وقام المتهمان الأول والثاني بخنقه بالحبل بعد أن وضعا قطعة من القماش في فمه لمنعه من الاستغاثة حال قيام المتهمة الثالثة بمراقبة المكان لهما قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته .

ثانياً : المتهم الأول : أحرز آلة صلبة راضة " ماسورة حديدية " مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً ١/١ ، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم " ١١ " من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ مع أعمال المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من قانون العقوبات أولاً : بمعاقبة المتهمين الأول والثاني بالأشغال الشاقة المؤبدة لما نسب إليهما .
ثانياً : بمعاقبة المتهمة الثالثة بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات لما نسب إليها .
ثالثاً: بمصادرة الأدوات المضبوطة.

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض.....إلخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن الأول.....الشهير.....وإن قرر بالطعن بطريق النقض في الحكم في الميعاد إلا أنه لم يُقدم أسباباً لطعنه ، فيكون الطعن المُقدم منه غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التي بُنى عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية ، لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ، ولا يغني عنه .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد قد شابه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأن المدافع عنهما دفع ببطلان تحقیقات نيابة مركز... لعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى لأن الجريمة لم تقع بدائرتها ، ولا إقامة للطاعنين فيها ، ولم يقبض عليهما بها بيد أن الحكم اطرَح هذا الدفع بما لا يسوغ اطراحه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع المُبدى من الطاعنين ببطلان تحقیقات نيابة مركز...لعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى ورد عليه في قوله: " وحيث إنه عن الدفع المبدى من الدفاع الحاضر مع المتهمين الثاني والثالثة ببطلان تحقیقات النيابة العامة استناداً إلى أن الواقعة حدثت بقرية مركز... التي يقيم بها المتهمين ، إلا أن التحقیقات تمت في نيابة مركز، وهي غير مختصة طبقاً لنص المادة ٢١٧ إجراءات جنائية ، فهذا الدفع مردود بما هو ثابت من الأوراق من أن مكان اكتشاف الجريمة كان بزمَام قرية....مركز.....، الأمر الذي تكون معه نيابة مركز.....مختصة بتحقيق الواقعة باعتبار أن أحد الأفعال الداخلة في ارتكاب الجريمة وهو التخلص من جثة المجني عليه كانت بدائرة مركز، واكتشاف الجثة بذات المكان الذي ألقاها به المتهمان الأول والثاني مما يعد من الجرائم المتتابعة ، والذي يُعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها عملاً بالمادة ٢١٨ إجراءات جنائية ويكون هذا الدفع في غير محله خليقاً برفضه " . لما كان ذلك، وكانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن " يتعين الاختصاص

بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه " ،
وهذه

جلسة ١٧ من يناير سنة ٢٠١٠

٤٤

الأماكن قسائم متساوية في إيجاب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها ، ويعتبر مكان وقوع جريمة القتل العمد هو المكان الذي تحقق فيه ركنها المادي أو جزء من هذا الركن والعبرة في تحديد مكان ارتكاب الجريمة هي بعناصر الركن المادي ، دون ما يسبقها من نشاط لا يدخل في كيان هذا الركن ، أو ما يلحق بها من آثار لا تدخل في هذا الكيان ، ولذا فإن المكان الذي ارتكبت فيه الأعمال التحضيرية للجريمة والمكان الذي أخفيت فيه آثار الجريمة - كمكان إخفاء جثة القتيل - لا يحددان مكان الجريمة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة وإن سلمت بأن الطاعنين يقيمان بدائرة مركز وارتكبا الجريمة بها في لحظه وقتية واحدة ، بمكان واحد بتلك الدائرة ، إلا أنها انتهت أن نيابة مركز هي المختصة بمباشرة التحقيقات بالدعوى استناداً إلى أن إخفاء جثة المجني عليه تم بها واعتبرته جزءاً من النشاط الإجرامي للجريمة موضوع التداعي وأنها تعد جريمة متتابعة الأفعال . لما كان ذلك ، وكان مكان إخفاء جثة المجني عليه - على النحو السالف - ليس من ضمن الركن المادي للجريمة ولا يحدد مكان ارتكابها ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان تحقيقات نيابة مركز لعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى بما يخالف هذا النظر فإنه يكون قد شابه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تحقيق هذا الدفع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة وذلك بالنسبة لجميع الطاعنين بما فيهم الأول الذي قُضى بعدم قبول طعنه شكلاً لاتصال وجه الطعن به ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

جلسة ١٧ من يناير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجي وحسين الصعيدي نائبي
رئيس المحكمة وحسين حجازي وخالد صالح .

(٧)

الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٧٨ القضائية

(١) إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما يوفره " . حكم " تسببه . تسبب معيب " .

الأحكام في المواد الجنائية . تبني على التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة .
للدفاع إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق . طالما أن باب المرافعة لا زال مفتوحاً .
طلب الدفاع في ختام مرافعته البراءة أصلياً واحتياطياً إجراء تحقيق معين . يعتبر طلباً
جازماً تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه بأسباب سائغة . متى كانت لم تنته إلى البراءة .
مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(٢) دفع " الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . دفاع
" الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . جوهري . وجوب تعرض محكمة الموضوع له إيراداً
ورداً . مادام الدفاع قد تمسك به . إغفال الحكم المطعون فيه ذلك . قصور . أثره ؟

(٣) ظروف مخففة . عقوبة "تقديرها " "العقوبة المبررة " . محكمة الموضوع "سظتها في
تقدير العقوبة" . حكم "تسببه . تسبب غير معيب" " ما لا يعيبه في نطاق التذليل" .

إنزال محكمة الموضوع حكم المادة ١٧ عقوبات دون الإشارة إليها . لا يعيب الحكم .
مادامت العقوبة التي أوقعتها تدخل في الحدود المرسومة قانوناً وأن تقدير العقوبة من إطلاقاتها
دون التزامها ببيان علة ذلك .

(٤) غرامة . عقوبة " تطبيقها " . حكم "تسببه . تسبب غير معيب" . محكمة النقض "سلطتها" .

جلسة ١٧ من يناير سنة ٢٠١٠

٤٦

إدانة الحكم المطعون فيه المطعون ضده عن جريمة الاستيلاء على مال عام المرتبطة بجريمتي التزوير في محررات رسمية واستعمالها وإغفاله الحكم عليه بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ عقوبات . مخالفة للقانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . مادامت قد قضت بنقضه . علة ذلك ؟

١- من المقرر أن الأصل أن الأحكام في المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وكان حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحاً ، وكان طلب الدفاع في ختام مرافعته البراءة أصلياً واحتياطياً إجراء تحقيق معين يعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى البراءة . لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة ... أن الحاضر مع المتهم طلب أجلاً لمناقشة اللجنة واصمة التقرير فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة لمناقشة أعضاء لجنة الخبراء واصمة التقرير الأخير وعلى النيابة إعلان خبراء اللجنة الثلاثية بها ، وبذلك الجلسة لم يحضر الشهود وتمسك الحاضر عن المتهم بمناقشة واصمة التقرير في شأن سنده في القول أن المتهم قد استحصل من العملاء على المبالغ المزعوم إسناد الاستيلاء عليها إليه وتواريخ هذا الاستحصال وسنده ودليله وانتهى في مرافعته أنه يطلب أصلياً البراءة واحتياطياً يصمم على طلبه ، إلا أن المحكمة أغفلته ولم تستجب إليه وقضت في الدعوى بحكمها المطعون فيه دون أن تعرض له إيراداً ورداً. لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن الذي تمسك به وأصر عليه في ختام مرافعته بطلب مناقشة أعضاء لجنة الخبراء واصمة التقرير الأخير يعد في صورة هذه الدعوى - طلباً جوهرياً يتعلق بصحة إجراءات المحاكمة - فقد كان لازماً على المحكمة أن تجيبه إلى هذا الطلب أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى اطراحه ، أما وهي لم تفعل فقد بات حكمها مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

٢- لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر مع المتهم دفع بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق التنازل عنها ولعدم وجود ضرر على المدعي المدني والالتزام المكتوب بعدم مطالبته بتعويضات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بعدم قبول

٤٧ جلسة ١٧ من يناير سنة ٢٠١٠

٣- لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها انتهى إلى معاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغزله من وظيفته وإلزامه برد مبلغ وقدره ٢٦٦٨٣١٠ جنيه " ستة وعشرون ألفاً وستمائة وثلاثة وثمانون جنيهاً وعشرة مليماً " وفي الدعوى المدنية بإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ وقدره ٥٠١ جنيه " خمسمائة وواحد جنيه " على سبيل التعويض المدني المؤقت، وذلك عن الجرائم المسندة إليه . الاستيلاء المرتبط بجريمتي التزوير واستعمال محررات مزورة . وهي المنصوص عليها في المواد ٢٠١/١١٣ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩ مكرراً/أ ، ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات مما كان يتعين معه أصلاً معاقبة المطعون ضده بالسجن المؤبد أو المشدد . إلا أنه لما كان من المقرر أن إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها لا يعيب الحكم ما دامت العقوبة التي أوقعتها تدخل في الحدود التي رسمها القانون وما دام أن تقدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ عاقب المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات فإن مفاد ذلك أن المحكمة قد انتهت إلى أخذه بالرأفة ومعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وإن لم تصرح بذلك في أسباب حكمها ونزلت بالعقوبة إلى حد تسمح به هذه المادة ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن يكون في غير محله .

٤- لما كانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات تنص على أنه : " فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكرراً فقرة أولى ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكرراً ، ١١٧ فقرة أولى ، يعزل الجاني من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه في الجرائم المذكورة في المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ١١٣ مكرراً فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طالبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه " . وكان الحكم

المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن جريمة الاستيلاء على مال عام المرتبطة بجريمتي التزوير في محررات رسمية واستعمالها ، وأغل الحكم عليه بعقوبة الغرامة المنصوص عليها

جلسة ١٧ من يناير سنة ٢٠١٠

٤٨

في المادة ١١٨ من قانون العقوبات، فإنه يكون قد خالف القانون بما يتعين تصحيحه ، إلا أنه لما كان ما شاب الحكم المطعون فيه من قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع لهما الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون الموجب للتصحيح فإن محكمة النقض لا تملك التعرض لما أغفله من عقوبة الغرامة إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى إليها أن تقضي بالعقوبة المقررة في القانون إذا رأت أن تدين الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته موظفاً عاماً " " استولى بغير حق على المبلغ النقدي البالغ قدره (٣٢٠٦٤١٠٠ جنيه) اثنان وثلاثون ألفاً وأربعة وستون جنيهاً ومائة مليم والمملوكة لجهة عمله سائلة الذكر على النحو المبين بالتحقيقات وقد ارتبطت هذه الجناية بجنايتي تزوير في محررات لإحدى الشركات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب واستعمالها فيما زورت من أجله ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه في الزمان والمكان سألني الذكر وبصفته آنفة البيان ارتكب تزويراً في إيصالات ٢٤ ح بإضافة مبالغ بالزيادة وسدادها في فيشات العملاء وبالسداد بالتكرار الوهمي بأن أثبت بحسابات العملاء السداد على خلاف الحقيقة واستعمل تلك المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمه بتزويرها بأن أودعها جهة عمله كدليل على السداد الصحيح فتمكن بذلك من الاستيلاء على هذا المبلغ لنفسه . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى المجني عليه مدنياً قبله بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٠١/١١٣ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ٢/١١٩ ، ١١٩ مكرراً/أ ، ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبعزله من وظيفته وإلزامه برد مبلغ قدره ٢٦٦٨٣ جنيه ستة وعشرون ألفاً وستمائة وثلاثة وثمانون جنيهاً وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاستيلاء على مال عام المرتبطة بجريمتي التزوير في محررات رسمية واستعمالها مع علمه بتزويرها وألزمه بالتعويض قد شابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن تمسك بطلب مناقشة أعضاء اللجنة واصمة التقرير الأخير في الدعوى والذي اعتمدت عليه المحكمة في الإدانة لاستجلاء ظروف استيلاء الطاعن على أموال من العملاء وسندهم في القول بارتكابه جرائم التزوير والاستعمال وكيفية ارتكابها والدليل على ذلك إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه رغم جوهريته ولم ترد عليه بما يدفعه ، كما التفت الحكم إيراداً ورداً عن دفعه بعدم قبول الدعوى المدنية لسابقة التنازل عنها وعدم وجود ضرر بدلالة الإقرار الصادر من المدعي بالحقوق المدنية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الأصل أن الأحكام في المواد الجنائية إنما تبني على التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وكان حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحاً ، وكان طلب الدفاع في ختام مرافعته البراءة أصلياً واحتياطياً إجراء تحقيق معين يعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى البراءة . لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة أن الحاضر مع المتهم طلب أجلاً لمناقشة اللجنة واصمة التقرير فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ... لمناقشة أعضاء لجنة الخبراء واصمة التقرير الأخير وعلى النيابة إعلان خبراء اللجنة الثلاثية بها وبذلك الجلسة لم يحضر الشهود وتمسك الحاضر عن المتهم بمناقشة واصمة التقرير في شأن سنده في القول أن المتهم قد استحصل من العملاء على المبالغ المزعومة إسناد الاستيلاء عليها إليه وتواريخ هذا الاستحصال وسنده ودليله وانتهى في مرافعته أنه يطلب أصلياً البراءة واحتياطياً يصمم على طلبه ، إلا أن المحكمة أغفلته ولم تستجب إليه وقضت في الدعوى بحكمها المطعون فيه دون أن تعرض له إيراداً ورداً. لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن الذي تمسك به وأصر عليه في ختام مرافعته بطلب مناقشة أعضاء لجنة الخبراء واصمة التقرير الأخير يعد في صورة هذه الدعوى . طلباً جوهرياً يتعلق بصحة إجراءات المحاكمة . فقد كان لزاماً على المحكمة أن تجيبه إلى هذا الطلب أو ترد عليه بأسباب

سائغة تؤدي إلى اطرأحه ، أما وهي لم تفعل فقد بات حكمها مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع . ومن ناحية أخرى فإنه لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة

جلسة ١٧ من يناير سنة ٢٠١٠

٥٠

أن الحاضر مع المتهم دفع بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق التنازل عنها ولعدم وجود ضرر على المدعي المدني والالتزام المكتوب بعدم مطالبته بتعويضات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية هو من الدفع الجهرية التي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وتقسطه حقه إيراداً له ورداً عليه ما دام الدفاع قد تمسك به ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع ولم يقل كلمته فيه رغم إثارته أمام محكمة الموضوع، فإنه يكون معيباً بالقصور . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة في الدعويين الجنائية والمدنية ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

ثانياً : عن الطعن المقدم من النيابة العامة :

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة الاستيلاء على مال عام المرتبطة بجريمتي التزوير في محررات رسمية واستعمالها مع علمه بتزويرها وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبعزله من وظيفته وإلزامه برد مبلغ وقدره ٢٦٦٨٣١٠ جنيه " ستة وعشرون ألفاً وستمائة وثلاثة وثمانون جنيهاً وعشرة مليماً " وإلزامه بالتعويض المدني المؤقت قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه نزل بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحد الأدنى المقرر لها وكان يتعين توقيع عقوبة السجن المؤبد أو المشدد سيما وأنه لم يستعمل الرأفة طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، كما أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها انتهى إلى معاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبعزله من وظيفته وإلزامه برد مبلغ وقدره ٢٦٦٨٣١٠ جنيه " ستة وعشرون ألفاً وستمائة وثلاثة وثمانون جنيهاً وعشرة مليماً " وفي الدعوى المدنية بإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ وقدره ٥٠١ جنيه " خمسمائة وواحد جنيه " على سبيل التعويض المدني المؤقت ، وذلك عن الجرائم المسندة إليه . الاستيلاء المرتبط بجريمتي التزوير واستعمال محررات مزورة . وهي المنصوص عليها في المواد ٢٠١/١١٣ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩ مكرراً/أ ، ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات مما كان يتعين معه أصلاً معاقبة المطعون ضده بالسجن المؤبد أو المشدد

إلا أنه لما كان من المقرر أن إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها لا يعيب الحكم ما دامت العقوبة التي أوقعتها تدخل في الحدود التي رسمها القانون ومادام أن تقدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي من

٥١

جلسة ١٧ من يناير سنة ٢٠١٠

أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ عاقب المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات فإن مفاد ذلك أن المحكمة قد انتهت إلى أخذه بالرأفة ومعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وإن لم تصرح بذلك في أسباب حكمها ونزلت بالعقوبة إلى حد تسمح به هذه المادة ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن يكون في غير محله . وحيث إن المادة ١١٨ من قانون العقوبات تنص على أنه : " فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكرراً فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكرراً ، ١١٧ فقرة أولى ، يعزل الجاني من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه في الجرائم المذكورة في المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكرراً فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه " . وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن جريمة الاستيلاء على مال عام المرتبطة بجريمتي التزوير في محررات رسمية واستعمالها ، وأغفل الحكم عليه بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون العقوبات، فإنه يكون قد خالف القانون بما يتعين تصحيحه ، إلا أنه لما كان ما شاب الحكم المطعون فيه من قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع لهما الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون الموجب للتصحيح فإن محكمة النقض لا تملك التعرض لما أغفله من عقوبة الغرامة إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى إليها أن تقضي بالعقوبة المقررة في القانون إذا رأت أن تدين الطاعن .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرؤوف عبد الظاهر ، فؤاد
حسن ، منتصر الصيرفي وبهاء محمد نواب رئيس المحكمة .

(٨)

الطعن رقم ٦٧٥٩ لسنة ٧٣ القضائية

(١) سلاح . تلبس . دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . محكمة الموضوع
" سلطتها في تقدير حالة التلبس " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . قبض .
تفتيش " التفتيش بغير إذن " . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " .

مشاهدة رجل الضبط القضائي سقوط سلاح أبيض ظاهر من الطاعن . يوفر حالة
التلبس بجريمة إحراز السلاح التي تجيز له القبض عليه وتفتيشه .

مثال لتسبيب سائق للرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس .

(٢) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة
الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشاهد وتقديرها . موضوعي .

لمحكمة الموضوع تجزئة شهادة الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه

والتعويل على قول له دون آخر . مادامت قد اطمأنت إليه .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال .

(٣) وصف التهمة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إثارة شيء بخصوص وصف التهمة لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

(٤) دفع " الدفع بتلفيق التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إثبات " بوجه عام " .

٥٣

جلسة ٢٠ من يناير سنة ٢٠١٠

الدفع بتلفيق الاتهام . موضوعي . لا يستوجب رداً صريحاً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(٥) دفع " الدفع بعدم الاختصاص " . اختصاص " الاختصاص المكاني " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

إثارة الدفع بعدم الاختصاص المحلي لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز ولو تعلق بالنظام العام . علة ذلك ؟
مثال .

(٦) حكم " بيانات التسبب " " تسببه . تسبب غير معيب " " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " بطلانه " .

إغفال الحكم الإشارة إلى نصوص قانون الإجراءات الجنائية أو الخطأ فيها . لا يبطله .
إغفاله الإشارة إلى نص القانون الموضوعي . يبطله . علة وأساس ذلك ؟
مثال .

(٧) قانون " القانون الأصلح " " تطبيقه " .

صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية . أصلح للمتهم . أساس وأثر ذلك ؟

١- لما كان الحكم قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع المبدى ببطلان القبض على المتهم وتفتيشه بقالة انتفاء حالة التلبس ، فإنه لا يصادف صحيح الواقع أو القانون ، ذلك إن المقرر قانوناً أن أولى حالات التلبس بالجريمة المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات هي مشاهدة الجريمة حال ارتكابها ، وأن المقرر أيضاً أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، وأن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تحقق من تلك المظاهر بأي حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتل شكاً .
لما كان ذلك ، وكان الثابت في الأوراق ومما قرر به ضابط الواقعة والذي تطمئن إليه المحكمة

أنه حال استيقافه إحدى السيارات الأجرة القادمة في اتجاه الكمين رئاسته لفحص تراخيصها أبصر المتهم يهرول من باب السيارة محاولاً الهرب بطريقة أثارت شكوكه في أمره وأثناء

ذلك سقط من طيات ملابسه سلاح أبيض - مطواة قرن غزال - أبصرها بعينه فأسرع بالتقاطها ومن ثم تتوافر في حق المتهم حالة التلبس بجنحة إحراز هذا السلاح الأبيض والمعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر عملاً بالمادة ٢٥ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والتي تجيز لضابط الواقعة القبض عليه وتفتيشه عملاً بالمادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات ، وإذ أجرى ضابط الواقعة القبض على المتهم وتفتيشه فعثر معه بجيب بنطاله الأيمن على علبة تبغ سجائر - ماركة - بفضها عثر بداخلها على ثلاثة وثلاثين لفافة ورقية تحوي كل منها كمية من مسحوق بيج اللون ثبت من تقرير المعمل الكيماوي أنه مخدر الهيروين ، ومن ثم يكون إجراء القبض على المتهم وتفتيشه صحيحاً في حكم القانون ، ومن ثم يتعين رفض الدفع المبدى ببطلان القبض على المتهم وتفتيشه" . لما كان ذلك ، وكان مشاهدة رجل الضبط - الطاعن - يسقط منه سلاحاً أبيض ظاهر يعتبر بذاته تلبساً بجريمة إحراز السلاح التي تجيز لرجل الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه ، فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس .

٢- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض ، ولها أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وأن تعول على قول له دون آخر ما دامت قد اطمأنت إليه ، وكانت المحكمة في الدعوى الماثلة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة ، وخلصت بما لها من سلطة في تقدير أدلة الدعوى إلى نفي قصد الاتجار عن الطاعن لعدم الاطمئنان إلى أقوال ضابط الواقعة في هذا الشأن ، وخلو الأوراق من دليل يقيني على ذلك ، وهي أسباب سائغة من شأنها أن تؤدي إلى

النتيجة التي انتهى إليها ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥٥

جلسة ٢٠ من يناير سنة ٢٠١٠

٣- لما كان الطاعن لم يثر شيئاً بخصوص وصف التهمة أمام محكمة الموضوع فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤- من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام من الدفع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها .

٥- لما كان نعي الطاعن على الحكم بأنه أغفل في رده على الدفع ببطلان القبض ما أثاره من عدم الاختصاص المكاني لضابط الواقعة مردوداً بأنه لما كان الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بعدم اختصاص الضابط محلياً بضبطه ، وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفي هذا الاختصاص ويظهر ما يدعيه في هذا الخصوص فلا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها .

٦- من المقرر أن خطأ الحكم في ذكر مادة قانون الإجراءات الجنائية المنطبقة إذ أشار إلى أنها المادة ٢١٣٠٤ بدلاً من المادة ٢/٣٠٤ لا يعيبه ، ذلك بأنه فضلاً عن أنه على ما يبدو من قبيل الخطأ المادي عند تحريره ولم يكن له أثر في النتيجة الصحيحة التي انتهى إليها الحكم ، ذلك بأن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت في فقرتها الأخيرة على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه ، فقد أبانت بوضوح أن البطلان مقصور على عدم الإشارة إلى نص القانون الموضوعي على اعتبار أنه من البيانات الجوهرية التي تقتضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، وأما إغفال الإشارة إلى نصوص قانون الإجراءات الجنائية أو الخطأ فيها فإنه لا يبطل الحكم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بيّن مواد العقاب التي أنزلها في حق الطاعن ، فإن النعي عليه بالبطلان يكون في غير محله .

٧- لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وكان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أن " تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر ، ويستعاض عنها بعقوبة السجن

المؤبد إذا كانت مؤبدة ، وبعقوبة السجن المشدد إذا كانت العقوبة مؤقتة ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ،

جلسة ٢٠ من يناير سنة ٢٠١٠

٥٦

فإنه يتعين القضاء بتصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بجعل العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها السجن المشدد لمدة عشر سنوات بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً " هيروين " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨/٢ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه عما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار الإحراز مجرد من القصور .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهـر - هيروين - بغير قصد من القصور ، قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال وانطوى على خطأ في تطبيق القانون وبطلان ، ذلك بأن المحكمة ردت على دفعه ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس بما لا يسوغ ، واعتمدت في ذلك على أقوال ضابط الواقعة رغم كذبها وعدم معقولية تصويره للواقعة ، وعلى الرغم من أن أقواله دلت على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن، فإن المحكمة لم تسند هذا القصد إليه ولا سيما وأن ظروف الواقعة ترشح لتوافر قصد التعاطي لديه ، وأغفل الحكم الرد على دفاعه بتلقيق التهمة من الضابط للخصومة بينهما بسبب استيلاء الأخير على مبلغ من المال ، فضلاً عن أن القبض والتفتيش تما خارج الاختصاص

المحلي للضابط ، وأخيراً قد أخطأ الحكم في ذكر مادة قانون الإجراءات الجنائية وإجبة التطبيق ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر الهيروين بغير قصد من القصد التي دان بها الطاعن ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستقاة من أقوال شاهد الإثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع المبدى ببطلان القبض على المتهم وتفتيشه بقالة انتفاء حالة التلبس ، فإنه لا يصادف صحيح الواقع أو القانون ، ذلك أن المقرر قانوناً أن أولى حالات التلبس بالجريمة المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات هي مشاهدة الجريمة حال ارتكابها ، وأن المقرر أيضاً أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، وأن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تحقق من تلك المظاهر بأي حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً . ولما كان ذلك ، وكان الثابت في الأوراق ومما قرر به ضابط الواقعة والذي تطمئن إليه المحكمة أنه حال استيقافه إحدى السيارات الأجرة القادمة في اتجاه الكمين رئاسته لفحص تراخيصها أبصر المتهم يهرول من باب السيارة محاولاً الهرب بطريقة أثارت شكوكه في أمره وأثناء ذلك سقط من طيات ملابسه سلاح أبيض - مطواة قرن غزال - أبصرها بعينه فأسرع بالتقاطها ومن ثم تتوافر في حق المتهم حالة التلبس بجنحة إحراز هذا السلاح الأبيض والمعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر عملاً بالمادة ٢٥ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والتي تجيز لضابط الواقعة القبض عليه وتفتيشه عملاً بالمادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات ، وإذ أجرى ضابط الواقعة القبض على المتهم وتفتيشه فعثر معه بجيب بنطاله الأيمن على علبة تبغ سجائر - ماركة - بفضها عثر بداخلها على ثلاثة وثلاثين لفافة ورقية تحوي كل منها كمية من مسحوق بيج اللون ثبت من تقرير المعمل الكيماوي أنه مخدر الهيروين ، ومن ثم يكون إجراء القبض على المتهم وتفتيشه صحيحاً في حكم القانون ، ومن ثم يتعين رفض الدفع المبدى ببطلان القبض على المتهم وتفتيشه . لما كان ذلك ، وكان مشاهدة رجل الضبط - الطاعن - يسقط منه سلاحاً أبيض ظاهر يعتبر بذاته تلبساً بجريمة إحراز السلاح التي تجيز لرجل الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه ، فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه

من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة

٥٨

جلسة ٢٠ من يناير سنة ٢٠١٠

أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشاهد ، وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته ، وتحويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض ولها أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وأن تعول على قول له دون آخر ما دامت قد اطمأنت إليه ، وكانت المحكمة في الدعوى الماثلة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة ، وخلصت بما لها من سلطة في تقدير أدلة الدعوى إلى نفي قصد الاتجار عن الطاعن لعدم الاطمئنان إلى أقوال ضابط الواقعة في هذا الشأن ، وخلو الأوراق من دليل يقيني على ذلك ، وهي أسباب سائغة من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يثر شيئاً بخصوص وصف التهمة أمام محكمة الموضوع فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتفريق الاتهام من الدفع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستقداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها . لما كان ذلك ، وكان نعي الطاعن على الحكم بأنه أغفل في رده على الدفع ببطلان القبض ما أثاره من عدم الاختصاص المكاني لضابط الواقعة مردوداً بأنه لما كان الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بعدم اختصاص الضابط محلياً بضبطه ، وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفي هذا الاختصاص ويظهر ما يدعيه في هذا الخصوص فلا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها . لما كان ذلك ، وكان خطأ الحكم في ذكر مادة قانون الإجراءات الجنائية المنطبقة إذ أشار إلى أنها المادة ٢١٣٠٤ بدلاً من المادة ٢/٣٠٤ لا يعيب ذلك بأنه فضلاً عن أنه على ما يبدو من قبيل الخطأ المادي عند تحريره ولم يكن له أثر في النتيجة الصحيحة التي انتهى إليها الحكم ، ذلك بأن المادة ٣١٠ من قانون

الإجراءات الجنائية إذ نصت في فقرتها الأخيرة على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه ، فقد أبانت بوضوح أن البطلان مقصور على عدم الإشارة إلى نص القانون الموضوعي على اعتبار أنه من البيانات الجوهرية التي تقتضيها قاعدة شرعية

٥٩

جلسة ٢٠ من يناير سنة ٢٠١٠

الجرائم والعقوبات ، وأما إغفال الإشارة إلى نصوص قانون الإجراءات الجنائية أو الخطأ فيها فإنه لا يبطل الحكم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بيّن مواد العقاب التي أنزلها في حق الطاعن ، فإن النعي عليه بالبطلان يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ، وكان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أن " تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر ، ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة ، وبالعقوبة السجن المشدد إذا كانت العقوبة مؤقتة ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، فإنه يتعين القضاء بتصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بجعل العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها السجن المشدد لمدة عشر سنوات بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ أنور جبري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / نير عثمان ، أحمد عبد القوي أحمد
ومصطفى الصادق نواب رئيس المحكمة وجمال حليس .

(٩)

الطعن رقم ٣٧٠٣٠ لسنة ٧٢ القضائية

(١) رشوة . جريمة " أركانها". موظفون عموميون . حكم " تسببه . تسبب غير معيب".
جريمة الوساطة في الرشوة المعاقب عليها بالمادة ١٠٧ مكرراً عقوبات . مناط تحققها؟
مثال لتسبب سائق للتدليل على الوساطة في جريمة الرشوة.
(٢) إجراءات " إجراءات المحاكمة". دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره". محاماة.
محكمة الجنايات " الإجراءات أمامها". حكم " تسببه . تسبب غير معيب".
وجوب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات.
أمر الدفاع . متروك للمحامي يتصرف فيه بما يرضي ضميره وما تهديه خبرته
القانونية.

مثال.

(٣) اختصاص "الاختصاص الولائي" " اختصاص القضاء العسكري". قانون " تفسيره".
قرارات وزارية . دفع "الدفع بعدم الاختصاص". قضاء عسكري . محكمة عادية . حكم
" تسببه . تسبب غير معيب".

المادة ٩٩ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة . مفادها ؟

قرار وزير الداخلية رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم القضاء العسكري . مؤداه ؟

صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعي . شرطه ؟
التعارض بين نصين أحدهما وارد في القانون والآخر في لائحته التنفيذية . أثره :
وجوب تطبيق النص الأول باعتباره أصلاً للائحة .

٦١

جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠١٠

خروج قرار وزير الداخلية رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٧٧ عن حدود التفويض المرسوم له في القانون . أثره : عدم سلبه اختصاصات النيابة العامة أو المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بالفصل في كافة الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام أو بقانون خاص . حد وأساس ذلك ؟
التشريع . لا يلغى إلا بتشريع لاحق له أو أعلى منه أو مساو له . شرط ذلك ؟
دفع الطاعن القانوني بصدور قانون يستثني أفراد هيئة الشرطة من اختصاص المحاكم العادية فيما يتعلق بجرائم القانون العام . غير مقبول . علة ذلك ؟
(٤) دفع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها " . حكم " تسببه . تسببه غير معيب " .

مثال لتسبب سائق لاطراح الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .
(٥) قانون " تفسيره " . دفع " الدفع بعدم الدستورية " . حكم " تسببه . تسببه غير معيب " .
محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدفع بعدم الدستورية " .
نص الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية . مفاده ؟

اطراح المحكمة الدفع بعدم الدستورية استثناء لعدم جديته لأسباب سائغة . النعي عليه بشأن ذلك . غير صحيح .

(٦) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً .

نعي الطاعن بإعراض المحكمة عن مستنداته التي قدمها دون إفصاحه عن ماهيتها ووجه استدلاله بها . غير مقبول . علة ذلك ؟

١- من المقرر أن جريمة الوسيط المعاقب عليها بالمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات تتحقق بتدخل الوسيط بين الراشي والمرتشي لعرض الرشوة أو لطلبها أو لقبولها أو لأخذها متى وقعت الرشوة بناء على هذا التدخل ، وكان مؤدى ما حصله الحكم في معرض بيانه لواقعة

الدعوى ولأدلة الثبوت أن المتهم الثالث - الطاعن الأول - والمتهم الرابع - مستخدم المتهم الثاني - سعيًا لدى موظف عمومي هو المتهم الأول - الطاعن الثاني - واتفقا معه على أن يرفع اسم المتهم الثاني من قوائم الممنوعين من السفر في مقابل رشوة يحصل عليها مقدارها

٦٢

جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠١٠

خمسین ألف جنيه نصفها معجل والآخر مؤجل إلى ما بعد عودة المتهم الثاني من سفره وأن يحصل الطاعن الأول في مقابل سعيه هذا على ثلاثة آلاف جنيه من المتهم الرابع وخمسة آلاف جنيه من الطاعن الثاني وإن جريمة الرشوة وقعت نتيجة لهذا الاتفاق وذلك السعي فإن ما أورده الحكم من ذلك يتحقق به العناصر القانونية لجريمة الوساطة في الرشوة ودور الطاعن الأول فيها ويكون منعه على الحكم بالقصور في هذا الصدد غير سديد.

٢- من المقرر أن القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خططاً معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامي أن يسلك في كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له - اعتماداً على شرف مهنته واطمئنناً إلى نبل أغراضها - أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته في القانون، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحامي "...." الموكل الذي حضر مع الطاعن الأول قد حضر إجراءات المحاكمة من أولها إلى نهايتها وترافع في موضوع الدعوى وأبدى من أوجه الدفاع ما هو ثابت بمحضر جلسة فإن ذلك يكفي لتحقيق غرض الشارع ويكون الجدل الذي يثيره هذا الطاعن حول كفاية هذا الدفاع غير مقبول.

٣- لما كانت المادة ٩٩ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة تنص على أنه " يخضع الضباط بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لقانون الأحكام العسكرية، كما يخضع للقانون المذكور أمناء ومساعدو الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميين في كل ما يتعلق بخدمتهم، وتوقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة في هذا القانون أو في قانون الأحكام العسكرية ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في القانون المذكور للجهات المبينة فيه كما يصدر القرارات المنظمة لإنشاء السجون العسكرية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة " فقد دلت بذلك - وعلى ما يبين من وضوح عبارات النص - أنها خاصة بالجرائم النظامية فحسب وليس أدل على ذلك من النص على أن توقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة في هذا القانون أو في قانون الأحكام العسكرية والجزاءات المنصوص عليها

في قانون هيئة الشرطة سواء المتعلقة بالضباط أو بغيرهم كلها جزاءات تأديبية بحتة حتى جزاء الحبس أو السجن وفقاً لقانون الأحكام العسكرية المنصوص عليه في الفقرة ١١ من المادة ٨٠ التي عدت الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أمناء الشرطة والفقرة ١١ من المادة

٦٣

جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠١٠

٩٢ الخاصة بالجزاءات التي يجوز توقيعها على ضباط الصف وجنود الدرجة الأولى وكذلك الفقرة ١١ من المادة ٩٦ الخاصة بالجزاءات التي يجوز توقيعها على رجال الخفر النظاميين ولا يقدح في ذلك ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة ٩٩ من القانون بأنه " وتوقع المحاكم العسكرية متى انعقد لها الاختصاص الجزاءات المقررة في هذا القانون أو في قانون الأحكام العسكرية فلها اختصاص تأديبي إلى ما لها من اختصاص جنائي " ذلك أن الإحالة إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ بما فيها من جزاءات شبه جنائية إنما يشمل فقط تلك الجزاءات المقررة للجرائم النظامية البحتة وليست العقوبات الجنائية بالمعنى الصحيح والمقررة لجرائم القانون العام - وهذا المعنى واضح من صريح عبارات نص المادة ٩٩ المذكور والتي لا لبس فيها ولا غموض بل وهو ما يؤكد نص المادة الأولى من قانون هيئة الشرطة والذي جاء فيه أن الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية وما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا المادة والتي جاء بها " احتفظت المادة الأولى من المشروع بتعريف هيئة الشرطة الوارد في المادة ١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ من أن الشرطة هيئة مدنية نظامية وبذلك أكدت أن هيئة الشرطة هي هيئة مدنية ، فهي جهاز من الأجهزة المدنية بالدولة وليست جهازاً عسكرياً إلا أنها تفترق عن غيرها من الأجهزة المدنية في أنها ليست مدنية بحتة وإنما هي هيئة مدنية نظامية يسود تكوينها علاقات تختلف عن العلاقات المدنية البحتة وخاصة واجب المروءوس في طاعة رئيسه وواجب الرئيس في قيادة مرؤوسيه والسيطرة على القوة الموضوعة تحت قيادته " وإذن فمتى كان ذلك وكانت المادة ٩٩ سالفه الذكر قد أتاححت لوزير الداخلية - بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة - تحديد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في القانون المذكور كما أناطت به إصدار القرارات المنظمة لإنشاء السجون العسكرية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة فإن هذا التفويض التشريعي ينحصر فيما نصت عليه هذه المادة ولا يجوز لوزير الداخلية أن يتعدى نطاقه بخلق اختصاصات أخرى غير المنصوص عليها في القانون وإذ كان قد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٧ في شأن تنظيم القضاء العسكري متضمناً في المادة الأولى منه النص على

اختصاص إدارة القضاء العسكري بتنفيذ قانون الأحكام العسكرية بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة ومن ذلك إجراء التحقيق في جرائم القانون العام في الأحوال المنصوص عليها في المادة المذكورة والتصرف في هذه القضايا ، كما نص في المادة الثالثة على أن تتولى فروع الادعاء

٦٤

جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠١٠

العسكري " النيابة العسكرية " اختصاصات النيابة العسكرية المنصوص عليها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وكذلك على اختصاص المحكمة العسكرية العليا بنظر الجنايات التي تدخل في اختصاص القضاء العسكري واختصاص المحكمة المركزية بنظر كافة الجناح والمخالفات التي تقع في اختصاصها طبقاً للقانون ، فإنه يكون قد خرج بذلك عن حدود التفويض التشريعي في كل ما نص عليه متعلقاً بجرائم القانون العام . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعي رهينة بعدم وجود تضارب بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه ، وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد في القانون والآخر في لائحته التنفيذية فإن النص الأول هو الواجب التطبيق باعتباره أصلاً للائحة . ومن ثم فإن ما ورد في قرار وزير الداخلية سالف الذكر الذي يعد خروجاً عن حدود التفويض المرسوم له في القانون لا يعتد به ولا يكون له أي أثر على اختصاصات النيابة العامة المنصوص عليها في القانون كاملة، كما لا يكون له أدنى أثر على اختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة - دون سواها - بالفصل في كافة الجرائم إلا ما استثني بنص خاص عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ويستوي في ذلك أن تكون الجريمة معاقباً عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص . وإذا كان من المقرر أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له في مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع . وإذا كان الثابت أن قانوناً لاحقاً لم يصدر استثنى أفراد هيئة الشرطة من اختصاص المحاكم العادية فيما يتعلق بجرائم القانون العام فإن ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الصدد يكون غير مقبول بل يعد منه دفْعاً قانونياً ظاهر البطلان .

٤- لما كان الحكم قد انتهى إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم لسنة مركزية تأسيساً على اختلاف موضوعها عن موضوع وقائع الدعوى الراهنة باعتبار أن الواقعة التي تمت محاكمة الطاعن الثاني عنها في تلك الدعوى هي

مخالفة أوامر وتعليمات الضبط والربط العسكري في شأن استخدامه لجهاز غير خاص به في حين أن موضوع الاتهام المسند إليه في الدعوى الراهنة - محل الطعن - هو الارشاء وهذا الذي أورده الحكم سائغ ويتفق وصحيح القانون وكاف في الرد على دفع ذلك الطاعن في هذا الشأن.

٦٥

جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠١٠

٥- لما كان مفاد الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة في حدود سلطتها التقديرية رأت أن الدفع بعدم الدستورية غير جدي وردت عليه بأسباب سائغة تتفق وصحيح القانون فإن ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الشأن يكون غير سديد.

٦- من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعن الثاني لم يفصح عن ماهية المستندات التي قدمها ولم تعرض لها المحكمة ووجه استدلاله بها حتى يتبين مدى أهميتها في الدعوى فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١... (طاعن) ٢... ٣... (طاعن) ٤... بأنهم: أولاً: المتهم الأول: بصفته موظفاً عمومياً . "أمين شرطة ثاني بقسم التحديث الآلي بإدارة القوائم بمصلحة الجوازات والهجرة الجنسية" طلب وأخذ لنفسه عطية للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب من المتهم الثاني بواسطة المتهمين الثالث والرابع مبلغ خمسين ألف جنيه أخذ منه مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل قيامه برفع اسم المتهم الثاني المدرج على قوائم الممنوعين من السفر من الحاسب الآلي المعد لذلك.

ثانياً: المتهم الثاني: قدم رشوة لموظف عمومي للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدم للمتهم الأول مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه مقابل قيامه برفع اسمه المدرج على قوائم الممنوعين من السفر من الحاسب الآلي المعد لذلك.

ثالثاً: المتهمين الثالث والرابع: توسطوا في جريمة الرشوة موضوع التهمة الواردة بالبند أولاً. وأحالتهم إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول والثالث والرابع وغيابياً للثاني عملاً بالمواد ١٠٤، ١٠٧ مكرراً ، ١١٠ من قانون العقوبات مع إعمال أحكام المادة ١٧ من القانون ذاته : أولاً:- بمعاقبة كل من الأول و... الثالث بالإشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريم كل منهما مبلغ خمسة آلاف جنيه ومصادرة مبلغ الرشوة المضبوط .

٦٦

جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠١٠

ثانياً:- بمعاقبة ... الثاني بالإشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه. ثالثاً:- ببراءة ... الرابع مما نسب إليه.

فطعن المحكوم عليهما الأول والثالث في هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان ثانيهما بجريمة طلب وأخذ رشوة وأولهما بجريمة الوساطة فيها ، قد شابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه خلا من بيان دور الطاعن الأول - المتهم الثالث - في الواقعة والذي لم يحظ بدفاع جدى يتحقق به غرض الشارع من إيجاب حضور محام مع كل متهم بجناية ، وردت المحكمة برد غير سائغ على دفع الطاعن الثاني - المتهم الأول - بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص بنظرها للقضاء العسكري باعتباره أحد أفراد هيئة الشرطة ، وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وبعدم دستورية نص المادة ١٠٧ من قانون العقوبات، ولم تعرض للمستندات المقدمة منه . كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتهما في حقهما أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات واعتراف المتهمين الأول - الطاعن الثاني - والرابع وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك ، وكانت جريمة الوسيط المعاقب عليها بالمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات تتحقق بتدخل الوسيط بين الراشي والمرتشى لعرض الرشوة أو طلبها أو لقبولها أو لأخذها متى وقعت الرشوة بناء على هذا التدخل ، وكان مؤدى ما حصله الحكم في معرض بيانه لواقعة الدعوى ولأدلة الثبوت أن المتهم الثالث - الطاعن الأول - والمتهم الرابع - مستخدم المتهم الثاني - سعيًا لدى موظف عمومي هو المتهم الأول - الطاعن الثاني - واتفقا معه على أن يرفع اسم المتهم الثاني من قوائم ممنوعين من السفر

في مقابل رشوة يحصل عليها مقدارها خمسين ألف جنيه نصفها معجل والآخر مؤجل إلى ما بعد عودة المتهم الثاني من سفره وأن يحصل الطاعن الأول في مقابل سعيه هذا على ثلاثة آلاف جنيه من المتهم الرابع وخمسة آلاف جنيه من الطاعن الثاني وإن جريمة الرشوة وقعت نتيجة لهذا الاتفاق وذلك السعي فإن ما أورده الحكم من ذلك يتحقق به العناصر القانونية

٦٧

جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠١٠

لجريمة الوساطة في الرشوة ودور الطاعن الأول فيها ويكون منعاه على الحكم بالقصور في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك، وكان القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خططاً معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامي أن يسلك في كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له - اعتماداً على شرف مهنته واطمئنناً إلى نبل أغراضها - أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته في القانون، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحامي "...." الموكل الذي حضر مع الطاعن الأول قد حضر إجراءات المحاكمة من أولها إلى نهايتها وترافع في موضوع الدعوى وأبدى من أوجه الدفاع ما هو ثابت بمحضر جلسة ... فإن ذلك يكفي لتحقيق غرض الشارع ويكون الجدل الذي يثيره هذا الطاعن حول كفاية هذا الدفاع غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٩٩ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة تنص على أنه " يخضع الضباط بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لقانون الأحكام العسكرية ، كما يخضع للقانون المذكور أمناء ومساعدو الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميين في كل ما يتعلق بخدمتهم ، وتوقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة في هذا القانون أو في قانون الأحكام العسكرية ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في القانون المذكور للجهات المبينة فيه كما يصدر القرارات المنظمة لإنشاء السجون العسكرية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة " فقد دلت بذلك - وعلى ما يبين من وضوح عبارات النص - أنها خاصة بالجرائم النظامية فحسب وليس أدل على ذلك من النص على أن توقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة في هذا القانون أو في قانون الأحكام العسكرية والجزاءات المنصوص عليها في قانون هيئة الشرطة سواء المتعلقة بالضباط أو بغيرهم كلها جزاءات تأديبية بحتة حتى جزاء الحبس أو السجن وفقاً لقانون الأحكام العسكرية المنصوص عليه في الفقرة ١١ من المادة ٨٠ التي عدت الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أمناء الشرطة والفقرة ١١ من المادة ٩٢ الخاصة بالجزاءات التي يجوز توقيعها

على ضباط الصف وجنود الدرجة الأولى وكذلك الفقرة ١١ من المادة ٩٦ الخاصة بالجزاءات التي يجوز توقيعها على رجال الخفر النظاميين ولا يقدح في ذلك ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة ٩٩ من القانون بأنه " وتوقع المحاكم العسكرية متى انعقد لها الاختصاص الجزاءات المقررة في هذا القانون أو في قانون الأحكام العسكرية فلها اختصاص

جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠١٠

٦٨

تأديبي إلى ما لها من اختصاص جنائي " ذلك أن الإحالة إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ بما فيها من جزاءات شبه جنائية إنما يشمل فقط تلك الجزاءات المقررة للجرائم النظامية البحتة وليست العقوبات الجنائية بالمعنى الصحيح والمقررة لجرائم القانون العام - وهذا المعنى واضح من صريح عبارات نص المادة ٩٩ المذكور والتي لا لبس فيها ولا غموض بل وهو ما يؤكد نص المادة الأولى من قانون هيئة الشرطة والذي جاء فيه أن الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية وما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا المادة والتي جاء بها " احتفظت المادة الأولى من المشروع بتعريف هيئة الشرطة الوارد في المادة ١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ من أن الشرطة هيئة مدنية نظامية وبذلك أكدت أن هيئة الشرطة هي هيئة مدنية ، فهي جهاز من الأجهزة المدنية بالدولة وليست جهازاً عسكرياً إلا أنها تفرق عن غيرها من الأجهزة المدنية في أنها ليست مدنية بحتة وإنما هي هيئة مدنية نظامية يسود تكوينها علاقات تختلف عن العلاقات المدنية البحتة وخاصة واجب المرؤوس في طاعة رئيسه وواجب الرئيس في قيادة مرؤوسيه والسيطرة على القوة الموضوعية تحت قيادته " وإذن فمتى كان ذلك وكانت المادة ٩٩ سألقة الذكر قد أتاحت لوزير الداخلية - بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة - تحديد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في القانون المذكور كما أناطت به إصدار القرارات المنظمة لإنشاء السجون العسكرية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة فإن هذا التفويض التشريعي ينحصر فيما نصت عليه هذه المادة ولا يجوز لوزير الداخلية أن يتعدى نطاقه بخلق اختصاصات أخرى غير المنصوص عليها في القانون وإذ كان قد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٧ في شأن تنظيم القضاء العسكري متضمناً في المادة الأولى منه النص على اختصاص إدارة القضاء العسكري بتنفيذ قانون الأحكام العسكرية بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة ومن ذلك إجراء التحقيق في جرائم القانون العام في الأحوال المنصوص عليها في المادة المذكورة والتصرف في هذه القضايا ، كما نص في المادة الثالثة على أن تتولى فروع الادعاء العسكري " النيابة العسكرية "

اختصاصات النيابة العسكرية المنصوص عليها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وكذلك على اختصاص المحكمة العسكرية العليا بنظر الجنايات التي تدخل في اختصاص القضاء العسكري واختصاص المحكمة المركزية بنظر كافة الجناح والمخالفات التي تقع في اختصاصها طبقاً للقانون ، فإنه يكون قد خرج بذلك عن حدود التفويض التشريعي في كل ما نص عليه

٦٩

جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠١٠

متعلقاً بجرائم القانون العام . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعي رهينة بعدم وجود تضارب بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه، وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد في القانون والآخر في لائحته التنفيذية فإن النص الأول هو الواجب التطبيق باعتباره أصلاً للائحة . ومن ثم فإن ما ورد في قرار وزير الداخلية سالف الذكر الذي يعد خروجاً عن حدود التفويض المرسوم له في القانون لا يعتد به ولا يكون له أي أثر على اختصاصات النيابة العامة المنصوص عليها في القانون كاملة كما لا يكون له أدنى أثر على اختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة - دون سواها - بالفصل في كافة الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ويستوي في ذلك أن تكون الجريمة معاقباً عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص . وإذ كان من المقرر أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له في مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع . وإذ كان الثابت أن قانوناً لاحقاً لم يصدر استثنى أفراد هيئة الشرطة من اختصاص المحاكم العادية فيما يتعلق بجرائم القانون العام فإن ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الصدد يكون غير مقبول بل يعد منه دفْعاً قانونياً ظاهر البطلان. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد انتهى إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم مركزية تأسيساً على اختلاف موضوعها عن موضوع وقائع الدعوى الراهنة باعتبار أن الواقعة التي تمت محاكمة الطاعن الثاني عنها في تلك الدعوى هي مخالفة أوامر وتعليمات الضبط والربط العسكري في شأن استخدامه لجهاز غير خاص به في حين أن موضوع الاتهام المسند إليه في الدعوى الراهنة - محل الطعن - هو الارتشاء وهذا الذي أورده الحكم سائغ ويتفق وصحيح القانون وكاف في الرد على دفع ذلك الطاعن في هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان مفاد الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية

الدفع بعدم الدستورية ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة في حدود سلطتها التقديرية رأت أن الدفع بعدم الدستورية غير جدي وردت عليه بأسباب سائغة تتفق وصحيح القانون فإن ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعن الثاني لم يفصح

جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠١٠

٧٠

عن ماهية المستندات التي قدمها ولم تعرض لها المحكمة ووجه استدلاله بها حتى يتبين مدى أهميتها في الدعوى فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولاً. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار / رضا القاضي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد محبوب وأبو بكر البسيوني
وأحمد حافظ ولاشين إبراهيم نواب رئيس المحكمة .

(١٠)

الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٧٨ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن . إيداعها".

التقرير بالطعن بالنقض في الميعاد دون إيداع أسبابه. أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .
أساس ذلك ؟

(٢) أحوال شخصية . تزوير " أوراق رسمية" . زنا . جريمة "أركانها". قصد جنائي . إثبات
"بوجه عام". حكم "تسببه . تسبب معيب". نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها" "أثر
الطعن".

القصد الجنائي في جريمة التزوير . مناط توافره ؟
الموانع الشرعية . أمر متعلق بذات الزوجة ويجوز أن يجهله الزوج وقت تحرير وثيقة
الزواج. عدم تدليل الحكم المطعون فيه على توافر هذا العلم لدى الزوج . يعيبه ويوجب نقضه
والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليها التي لم يقبل طعنها شكلاً لحسن سير العدالة.
مثال.

١- لما كانت الطاعة وإن قررت بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنها لم تودع أسباباً لطعنها مما يتعين معه عدم قبول طعنها شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

٢- لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه رد على دفاع الطاعن الذي قام على عدم علمه

جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠١٠

٧٢

بأن المحكوم عليها الأولى في عصمة آخر وأنها هي التي قررت أمام المأذون بخلوها من الموانع الشرعية دون أن يصادقها على ذلك بقوله " يكفي للتدليل على اشتراك المتهم الثاني بالتزوير والزنا بزواجه من المتهم الأولى حال كونها زوجة وفي عصمة زوج آخر ولها منه أطفال صغار يترددون عليها أن "١" المأذون الذي حرر عقد الزواج بين المتهمين في مدينة ... وأن محل ميلاد المتهمين مدينة وأنه غير مختص بعقد زواجهما بما يدل دلالة قاطعة على قيام العلم بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها . "٢" ما شهد به الرائد ... بالتحقيقات من أن تحرياته السرية التي قام بها دلت على أن المتهمين ليس لهما محل إقامة بدائرة قسم وأن المتهم الثاني كان على علم بأن المتهم الأولى زوجة وفي عصمة زوج آخر . "٣" لا يتصور عقلاً أن المتهم الثاني كان يجهل كون المتهم الأولى ثيباً لا بكرًا وأن لها من زوج آخر أطفالاً صغاراً كانوا يترددون عليها كما شهد به الشاهد الأول والتي تطمئن المحكمة إلى أقواله . "٤" أن المتهم الثاني لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده بأنه يباشر نشاطاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة . "٥" حضور المتهم الثاني أمام المأذون مع المتهم الأولى ووافق على قولها بأنها بكر لم يسبق لها الزواج والواقع أنها كانت متزوجة فعلاً مع علمه بذلك على السياق المتقدم يكفي لتوافر في حقه الاشتراك في تزوير وثيقة الزواج. لما كانت هذه المحكمة قد اقتنعت وارتاح وجدانها إلى اشتراك المتهم الثاني في تزوير عقد الزواج وعلمه بذلك ومن ثم يضحى ما يثيره الدفاع في هذا الشأن من قبيل الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى ويكون غير سديد". لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير، إذ يجب لتوافر هذا القصد في تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتاً بالفعل، فإن مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن. لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم لا يؤدي إلى

علم الطاعن بحقيقة زواج المتهمة الأولى من آخر والتي وقعت على عقد الزواج وقت إبرامه بصفتها بكرة لم يسبق لها الزواج ، ولا هو كاف للرد على دفاع الطاعن في هذه الخصوصية من أنه كان حسن النية وقت إبرام عقد الزواج ولا يعلم بزواج المعقود عليها من آخر، إذ إن مجرد توقيعه على عقد الزواج وتوثيقه لدى مأذون غير مختص وعدم وجود محل إقامة لهما بمدينة ... وعدم تحديد الحكم بالوقت الذي كان يتردد فيه أولاد المتهمة عليها هل كان سابقاً على إبرام عقد الزواج أو لاحقاً عليه والدليل الذي استمد منه ذلك لا يقطع بعلمه بالحقيقة

٧٣

جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠١٠

وإهماله في تحريها قبل التوقيع على وثيقة عقد الزواج مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن العلم، ذلك بأن الموانع الشرعية أمر متعلق بذات الزوجة ومن الجائز أن يجهله الزوج وقت تحرير وثيقة الزواج لذا فعدم اشتغال الحكم على الدليل المثبت لتوافر هذا العلم لدى الزوج الطاعن عيب جوهري يوجب نقضه والإعادة وذلك بالنسبة للطاعن الثاني والمحكوم عليها الأولى التي لم يقبل طعنها شكلاً لحسن سير العدالة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : (١) المتهمين بصفتها ليسا من أرباب الوظائف العمومية : اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومي حسن النية هو ... المأذون الشرعي لناحية في ارتكاب تزوير في محرر رسمي وهو عقد زواجهما والمختص بتحريره بمقتضى وظيفته بجعلها واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن اتفقا على أن تبدى الأولى أمام المأذون المختص على خلاف الحقيقة ما يفيد خلوها من الموانع الشرعية وأنها بكر لم يسبق لها الزواج حيث صادقها الثاني على ذلك رغم علمه بتزويرها ووقعا على تلك الوثيقة فصدق المأذون أقوالهما ووثق العقد فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

(٢) المتهمة الأولى : ارتكبت جريمة الزنا مع الثاني حال كونها زوجة "...." بصحيح العقد الشرعي "...." مع علمها بذلك.

(٣) المتهم الثاني : اشترك مع الثانية في ارتكاب جريمة الزنا سائلة البيان مع علمه بأنها زوجة سائلة الذكر.

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٢/٣٢ من القانون ذاته بمعاقبتهم بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات ومصادرة المحرر المزور المضبوط مع نسخ صورة من الأوراق ترسل لنيابة الأسرة لاتخاذ شئونها نحو إقامة دعوى الحبس للتفريق بين المتهمين.

٧٤

جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠١٠

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض.... إلخ.

المحكمة

أولاً: بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليها "....".

من حيث إن الطاعة وإن قررت بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنها لم تودع أسباباً لطعنها، مما يتعين معه عدم قبول طعنها شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

ثانياً: بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليه "...".

حيث إن مما ينعاه الطاعن الثاني على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمتي الاشتراك في تزوير محرر رسمي والاشتراك في الزنا قد شابه القصور في التسبب، ذلك بأنه قال بتوافر ركن العلم لدى الطاعن وساق على ذلك ما لا يسيغه، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه رد على دفاع الطاعن الذي قام على عدم علمه بأن المحكوم عليها الأولى في عصمة آخر وأنها هي التي قررت أمام المأذون بخلوها من الموانع الشرعية دون أن يصادقها على ذلك بقوله "....." يكفي للتدليل على اشتراك المتهم الثاني بالتزوير والزنا بزواجه من المتهم الأولى حال كونها زوجة وفي عصمة زوج آخر ولها منه أطفال صغار يترددون عليها أن "١" المأذون الذي حرر عقد الزواج بين المتهمين في مدينة ... وأن محل ميلاد المتهمين مدينة ... وأنه غير مختص بعقد زواجهما بما يدل دلالة قاطعة على قيام العلم بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها . "٢" ما شهد به

الرائد ... بالتحقيقات من أن تحرياته السرية التي قام بها دلت على أن المتهمين ليس لهما محل إقامة بدائرة قسم وأن المتهم الثاني كان على علم بأن المتهمة الأولى زوجة وفي عصمة زوج آخر. "٣" لا يتصور عقلاً أن المتهم الثاني كان يجهل كون المتهمة الأولى ثيباً لا بكرة وأن لها من زوج آخر أطفالاً صغاراً كانوا يترددون عليها كما شهد به الشاهد الأول والتي تطمئن المحكمة إلى أقواله. "٤" أن المتهم الثاني لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده بأنه يباشر نشاطاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة. "٥" حضور المتهم

الثاني أمام المأذون مع المتهمة الأولى ووافق على قولها بأنها بكر لم يسبق لها الزواج والواقع أنها كانت متزوجة فعلاً مع علمه بذلك على السياق المتقدم يكفي لتوافر في حقه الاشتراك في تزوير وثيقة الزواج. لما كانت هذه المحكمة قد اقتنعت وارتاح وجدانها إلى اشتراك المتهم الثاني في تزوير عقد الزواج وعلمه بذلك ومن ثم يضحى ما يثيره الدفاع في هذا الشأن من قبيل الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى ويكون غير سديد". لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير، إذ يجب لتوافر هذا القصد في تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتاً بالفعل، فإن مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن. لما كان ذلك، وكان ما قاله

الحكم

لا يؤدي إلى علم الطاعن بحقيقة زواج المتهمة الأولى من آخر والتي وقعت على عقد الزواج وقت إبرامه بصفتها بكرة لم يسبق لها الزواج، ولا هو كاف للرد على دفاع الطاعن في هذه الخصوصية من أنه كان حسن النية وقت إبرام عقد الزواج ولا يعلم بزواج المعقود عليها من آخر إذ إن مجرد توقيعه على عقد الزواج وتوثيقه لدى مأذون غير مختص وعدم وجود محل إقامة لهما بمدينة ... وعدم تحديد الحكم بالوقت الذي كان يتردد فيه أولاد المتهمة عليها هل كان سابقاً على إبرام عقد الزواج أو لاحقاً عليه والدليل الذي استمد منه ذلك لا يقطع بعلمه بالحقيقة وإهماله في تحريها قبل التوقيع على وثيقة عقد الزواج مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن العلم ذلك بأن الموانع الشرعية أمر متعلق بذات الزوجة ومن الجائز أن يجهله الزوج وقت تحرير وثيقة الزواج لذا فعدم اشتغال الحكم على الدليل المثبت لتوافر هذا العلم لدى الزوج الطاعن عيب جوهري يوجب نقضه والإعادة وذلك بالنسبة للطاعن الثاني والمحكوم عليها

الأولى التي لم يقبل طعنها شكلاً لحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

٧٦

جلسة ٣ من فبراير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرؤوف عبد الظاهر، نادي
عبد المعتمد ، مجدي عبد الرازق ومنتصر الصيرفي نواب رئيس المحكمة .

(١١)

الطعن رقم ٤٠٤٤٩ لسنة ٧٢ القضائية

إثبات " بوجه عام " " اعتراف " . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . ظروف مشددة .
حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . عود . نيابة عامة . عقوبة " وقف تنفيذها " .
وجوب ألا تبني المحكمة حكمها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى .
الاعتراف في المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال . تقدير حجيته وقيمته
التدليلية. موضوعي . لمحكمة الموضوع تجزئته والأخذ منه بما تطمئن إليه واطراح سواه دون
بيان العلة .

نعي النيابة العامة على الحكم المطعون فيه باستبعاده ظرف العود المانع من الأمر
بإيقاف تنفيذ العقوبة ملتفتاً عن اعتراف المطعون ضده بوجود سوابق له رغم عدم تقديمها
ما يثبت صحة ذلك أو طلبها أجلاً لتقديمه . غير صحيح .

لما كان الأصل أن المحكمة لا تبني حكمها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها ، وكان من المقرر أيضاً أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ولا يخرج عن كونه دليلاً من أدلة الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف ، فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك . لما كان ذلك، وكان منعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مؤسساً على أن المطعون ضده قد اعترف في التحقيقات بأن الحكم عليه في جريمتي إحراز مخدرات دون أن تقدم ما يثبت صحة ذلك أو أنها قد طلبت تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، وكان الثابت من مطالعة المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً

٧٧

جلسة ٣ من فبراير سنة ٢٠١٠

لوجه الطعن أنها جاءت خلواً من صحيفة الحالة الجنائية للطاعن ومن أرقام القضيتين اللتين أشارت إليهما النيابة العامة بوجه طعنهما ، فإنه لا يقبل منها تعيب الحكم بأنه التفت عما تضمنته الأوراق من اعتراف المتهم في هذا الشأن وما تضمنته من سوابق ، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من استبعاد ظرف العود المانع من الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة بناء على الأوراق المطروحة أمام المحكمة يكون صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون أو الثابت في الأوراق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز بقصد التعاطي أقرصاً مخدرة " فلونيترازيبام " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات..... لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المضاف إلى القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩ ، والمواد ١٧ ، ١/٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبتغريمه عشرة آلاف جنيه عما هو منسوب إليه ، وبمصادرة الأقرص المخدرة المضبوطة ، وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضي بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم .

فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز أقراص مخدرة " فلونيترازبيام " بقصد التعاطي وقضى بإيقاف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة اللتين أوقعتهما عليه ، قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن الثابت من مذكرة سوابق المطعون ضده أنه سبق الحكم بإدانته بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

جلسة ٣ من فبراير سنة ٢٠١٠

٧٨

في جنايتين لإحرازه مواد مخدرة ، وأقر المطعون ضده بتحقيقات النيابة بهاتين السابقتين ، ومن ثم فما كان يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبتين المقضي بهما عليه عملاً بحكم المادة ٤٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

وحيث إنه لما كان الأصل أن المحكمة لا تبني حكمها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها ، وكان من المقرر أيضاً أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ولا يخرج عن كونه دليلاً من أدلة الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدلالية على المعترف ، فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك . لما كان ذلك ، وكان منعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مؤسساً على أن المطعون ضده قد اعترف في التحقيقات بأن الحكم عليه في جريمتي إحراز مخدرات دون أن تقدم ما يثبت صحة ذلك أو أنها قد طلبت تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، وكان الثابت من مطالعة المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أنها جاءت خلواً من صحيفة الحالة الجنائية للطاعن ومن أرقام القضيتين اللتين أشارت إليهما النيابة العامة بوجه طعنها ، فإنه لا يقبل منها تعيب الحكم بأنه التفت عما تضمنته الأوراق من اعتراف المتهم في هذا الشأن وما تضمنته من سوابق ، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من استبعاد ظرف العود المانع من الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة بناء على الأوراق المطروحة أمام المحكمة يكون صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون أو الثابت في الأوراق ، ويكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٣ من فبراير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرؤوف عبد الظاهر ، فؤاد حسن ،
محمد جمال الشربيني وناي عبد المعتمد نواب رئيس المحكمة .

(١٢)

الطعن رقم ١٨٨٦٨ لسنة ٧٣ القضائية

تفتيش " إذن التفتيش . تنفيذه " . دفع " الدفع ببطلان التفتيش " . مأمورو الضبط
القضائي " سلطاتهم " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها
في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . إثبات " بوجه عام " .
" قرائن " . قانون " تفسيره " .

الفصل في التزام الضابط القائم بتنفيذ إذن النيابة العامة بتفتيش شخص ومسكن المتهم
حده أو تجاوزه غرضه متعسفاً . من الموضوع لا القانون .

حسب محكمة الموضوع التشكك في صحة إسناد التهمة للمتهم للقضاء ببراءته .
مادامت قد أحاطت بالدعوى وخلا حكمها من عيوب التسبيب .

نص المادة ٥٠ إجراءات وتقرير لجنة الشيوخ بشأنه . مفاده ؟

تقدير القصد من التفتيش من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال . موضوعي .

مثال لتسبيب سائق لحكم صادر بالبراءة استناداً لقبول الدفع ببطلان التفتيش لتجاوز

مأمور الضبط القضائي حدود الإذن به .

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصّل الواقعة في أن النقيب /
رئيس مباحث مركز شرطة بأنه صباح يوم ونفاذاً لإذن النيابة العامة بتفتيش
شخص ومسكن المتهم - المطعون ضده - لضبط ما يحوزه أو يحرزه من أسلحة وذخائر بغير
ترخيص ، فقد قصد مسكن المتهم / برفقة قوة من الشرطة السريين وأجرى تفتيش
مسكن المتهم في حضور زوجته لتغيبه آنذاك ، فعثر بحجرة نوم المتهم وأسفل مرتبة السرير
على لفافة ورقية تحوى نبات البانجو المخدر ، واستند الحكم إلى قبول الدفع ببطلان
التفتيش

جلسة ٣ من فبراير سنة ٢٠١٠

٨٠

وببراءة المطعون ضده إلى قوله : " وحيث إن المحكمة قد أحاطت بظروف الواقعة وألمت بها
عن بصر وبصيرة وفي مجال الدفع المبدى من المتهم بتجاوز حدود الإذن ، فإنه يعد دفعاً
سديداً ، ذلك أن مأمور الضبط القضائي مقيداً في تنفيذ الإذن بأمر ثلاث لا رابع لها . أولها:
تقيده بالقواعد الإجرائية التي تحكم النذب باعتباره عملاً من أعمال التحقيق كوجوب حضور
المتهم أو من ينوبه أثناء التفتيش . وثانيهما: يتعلق بتقيد مأمور الضبط القضائي بالإجراءات
الواردة في قرار النذب والخاصة بالإجراءات التي يباشرها فلا يجوز له أن يتجاوز هذه
الإجراءات وهذا الذي يعنينا بصدد واقعة الدعوى المطروحة على بساط البحث ، فلا يجوز له
القيام بأعمال أخرى لم ترد في قرار النذب وإلا وقعت باطلة . وثالثهما : مدة تنفيذ الإذن . فيما
كان ذلك ، وكان مأمور الضبط القضائي قد دارت تحرياته السرية في جملتها وتفصيلها حول
حيازة المتهم وإحرازه لأسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص ، فاستصدر إذناً من النيابة العامة
بتفتيش شخص ومسكن وملحقات مسكن المتهم فأجرى تفتيش ذلك المسكن في حضور زوجة
المأذون بتفتيشه فلم يعثر على ثمة أسلحة إنما عثر على لفافة ورقية لم تكشف طبيعتها على
احتوائها على أسلحة ولا ذخائر ولم يعرف كنهها وما تحويه إلا بعد فضها ، والتي تبين أنها
تحتوي على نبات البانجو المخدر ، فإن ما قام به مأمور الضبط القضائي على هذا النحو من
ضبط اللفافة يكون قد أتى عملاً تجاوز به حدود الإذن ، إذ لم يكن بصدد حالة تلبس ولم
تستدع ظروف الإذن القيام بهذا الأمر ، ومن ثم يكون هذا الإجراء قد وقع باطلاً ، ويبطل معه
كل دليل مستمد منه بما في ذلك ضبط المخدر " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الفصل
فيما إذا كان من قام بإجراء هذا التفتيش قد التزم حده أو تجاوز غرضه متعسفاً في التنفيذ هو
من الموضوع لا من القانون ، وكان حسب محكمة الموضوع أن تتشكك في صحة إسناد

التهمة إلى المتهم كي تقضي ببراءته ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبب ، وكان الثابت أن المحكمة بعد أن ألتمت بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها قد أفصحت عن بطلان التفتيش لتجاوز مأمور الضبط القضائي حدود الإذن به بعد أن استيقنت أن الضابط لم يعثر أثناء تفتيش مسكن المتهم على ثمة أسلحة وذخائر - المأذون له بالتفتيش عنها لضبطها - وإنما عثر على لفافة ورقية لم تكشف طبيعتها على احتوائها على أسلحة ولا ذخائر ولم يعرف كنهها وما تحويه إلا بعد فضاءها ، والتي تبين أنها تحتوي على نبات البانجو المخدر ، فإن ما قام به مأمور الضبط القضائي على هذا النحو من ضبط اللفافة يكون قد أتى عملاً تجاوز به حدود الإذن ، إذ لم يكن بصدده حالة تلبس ولم تستدع

٨١

جلسة ٣ من فبراير سنة ٢٠١٠

ظروف الإذن القيام بهذا الأمر ، وكان هذا الذي أورده الحكم سائغاً وصحيحاً في العقل والقانون وكافياً للقضاء ببطلان التفتيش وبراءة المطعون ضده وصادف صحيح القانون ، وكان المستفاد من نص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية وتقرير لجنة الشيوخ وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز التفتيش إلا للأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ، وأنه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضاً أثناء التفتيش ودون أي سعي يستهدف البحث عنها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على أن العثور على المخدر لم يكن ظهوره عرضاً أثناء تفتيش صحيح في حدود غرضه ، وإنما كان نتيجة تجاوز مأمور الضبط حدود الإذن ، وكان تقدير القصد من التفتيش أمراً تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها بغير معقب ، فإن ما تثيره الطاعنة في طعنها لا يكون له محل ، إذ هو لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : حاز بقصد التعاطي نبات الحشيش المخدر " القنب " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى طعن النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة حيازة نبات الحشيش المخدر بقصد التعاطي ، قد شابه الفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه أقام قضاءه بالبراءة على ما انتهى إليه من بطلان التفتيش لتجاوز الضابط

جلسة ٣ من فبراير سنة ٢٠١٠

٨٢

في إجراءاته حدود الإذن الصادر له بالبحث عن سلاح مع أن هذا الإذن يجيز تفتيش اللقافة التي تتسع للخبرة ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصّل الواقعة في أن النقيب / رئيس مباحث مركز شرطة بأنه صباح يوم ونفاذاً لإذن النيابة العامة بتفتيش شخص ومسكن المتهم - المطعون ضده - لضبط ما يحوزه أو يحرزه من أسلحة وذخائر بغير ترخيص ، فقد قصد مسكن المتهم / برفقة قوة من الشرطة السريين وأجرى تفتيش مسكن المتهم في حضور زوجته لتغيبه آنذاك ، فعثر بحجرة نوم المتهم وأسفل مرتبة السرير على لقافة ورقية تحوى نبات البانجو المخدر ، واستند الحكم إلى قبول الدفع ببطلان التفتيش وببراءة المطعون ضده إلى قوله : " وحيث إن المحكمة قد أحاطت بظروف الواقعة وألمت بها عن بصر وبصيرة وفي مجال الدفع المبدى من المتهم بتجاوز حدود الإذن فإنه يعد دفعاً سديداً ، ذلك أن مأمور الضبط القضائي مقيداً في تنفيذ الإذن بأمر ثلاث لا رابع لها . أولها : تقيده بالقواعد الإجرائية التي تحكم النذب باعتباره عملاً من أعمال التحقيق كوجوب حضور المتهم أو من ينوبه أثناء التفتيش . وثانيهما : يتعلق بتقيد مأمور الضبط القضائي بالإجراءات الواردة في قرار النذب والخاصة بالإجراءات التي يباشرها فلا يجوز له أن يتجاوز هذه الإجراءات وهذا الذي يعنينا بصدد واقعة الدعوى المطروحة على بساط البحث ، فلا يجوز له القيام بأعمال أخرى لم ترد في قرار النذب وإلا وقعت باطلة . وثالثهما : مدة تنفيذ الإذن . فيما كان ذلك ، وكان مأمور الضبط القضائي قد دارت تحرياته السرية في جملتها وتفصيلها حول حيازة المتهم وإحرازه لأسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص ، فاستصدر إذنًا من النيابة العامة بتفتيش شخص ومسكن وملحقات مسكن المتهم فأجرى تفتيش ذلك

المسكن في حضور زوجة المأذون بتفتيشه فلم يعثر على ثمة أسلحة إنما عثر على لفافة ورقية لم تكشف طبيعتها على احتوائها على أسلحة ولا ذخائر ولم يعرف كنهها وما تحويه إلا بعد فضاءها ، والتي تبين أنها تحوى على نبات البانجو المخدر ، فإن ما قام به مأمور الضبط القضائي على هذا النحو من ضبط اللفافة يكون قد أتى عملاً تجاوز به حدود الإذن ، إذ لم يكن بصدد حالة تلبس ولم تستدع ظروف الإذن القيام بهذا الأمر ، ومن ثم يكون هذا الإجراء قد وقع باطلاً ، ويبطل معه كل دليل مستمد منه بما في ذلك ضبط المخدر " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الفصل فيما إذا كان من قام بإجراء هذا التفتيش قد التزم حده أو تجاوز غرضه متعسفاً في التنفيذ هو من الموضوع لا من القانون ، وكان حسب محكمة الموضوع أن

٨٣

جلسة ٣ من فبراير سنة ٢٠١٠

تتشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي ببراءته ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، وكان الثابت أن المحكمة بعد أن ألمت بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها قد أفصحت عن بطلان التفتيش لتجاوز مأمور الضبط القضائي حدود الإذن به بعد أن استيقنت أن الضابط لم يعثر أثناء تفتيش مسكن المتهم على ثمة أسلحة وذخائر - المأذون له بالتفتيش عنها لضبطها - وإنما عثر على لفافة ورقية لم تكشف طبيعتها على احتوائها على أسلحة ولا ذخائر ولم يعرف كنهها وما تحويه إلا بعد فضاءها ، والتي تبين أنها تحوى على نبات البانجو المخدر ، فإن ما قام به مأمور الضبط القضائي على هذا النحو من ضبط اللفافة يكون قد أتى عملاً تجاوز به حدود الإذن ، إذ لم يكن بصدد حالة تلبس ولم تستدع ظروف الإذن القيام بهذا الأمر ، وكان هذا الذي أورده الحكم سائغاً وصحيحاً في العقل والقانون وكافياً للقضاء ببطلان التفتيش وبراءة المطعون ضده وصادف صحيح القانون ، وكان المستفاد من نص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية وتقرير لجنة الشيوخ وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز التفتيش إلا للأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ، وأنه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضاً أثناء التفتيش ودون أي سعي يستهدف البحث عنها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على أن العثور على المخدر لم يكن ظهوره عرضاً أثناء تفتيش صحيح في حدود غرضه ، وإنما كان نتيجة تجاوز مأمور الضبط حدود الإذن ، وكان تقدير القصد من التفتيش أمراً تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها بغير معقب ، فإن ما تثيره الطاعة

في طعنها لا يكون له محل ، إذ هو لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

٨٤

جلسة ٤ من فبراير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار / أنور جبري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / نير عثمان ، أحمد عبد القوي أحمد ،
ومصطفى الصادق نواب رئيس المحكمة وجمال حليس .

(١٣)

الطعن رقم ٨٣٨١ لسنة ٧٩ القضائية

(١) اشتراك . تزوير "أوراق رسمية". جريمة "أركانها". حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب".
جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها . من طرق التزوير
المؤثمة بالمادة ٢١٣ عقوبات .
مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جريمة الاشتراك في تزوير محررات
رسمية.

(٢) أحوال مدنية . إثبات " خبرة". حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب". تزوير "أوراق
رسمية". نقض "المصلحة في الطعن".

نعي الطاعن على الحكم بإدانته بجريمة الاشتراك في تزوير محررات رسمية بعدم
توصل تقرير الخبير لتحديد صاحب البصمة المذيلة بها استمارة الحصول على البطاقة

المزورة. غير مجد . مادام قد حصل من ذلك التقرير وباقي الأدلة كتابه الطاعن لتلك الاستمارة وتوقيعه عليها .

(٣) إثبات " بوجه عام " . اشتراك . تزوير " أوراق رسمية " . اتفاق .

ذهاب الطاعن إلى الشهر العقاري مع من ادعى أنه الدائن . غير لازم لثبوت جريمة الاشتراك في التزوير بالاتفاق والمساعدة .

٨٥

جلسة ٤ من فبراير سنة ٢٠١٠

(٤) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تظمن إليه . مادام له مأخذه الصحيح في الأوراق .
مثال .

(٥) استعمال محرر مزور . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

الركن المادي في جريمة استعمال محرر مزور . مناط تحققه ؟

تحدث الحكم استقلالاً عن ركن العلم في جريمة استعمال محرر مزور . غير لازم .
مادام مجموع ما أورده يفيد توافره .

إثبات مساهمة الطاعن في مقارفة جريمة التزوير . مفاده ؟

مثال .

(٦) إثبات " قرائن " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

النعي على الحكم اعتماده في الإدانة على قرينة المصلحة . غير مقبول . مادام لم يعول عليها ولم تؤثر في قضائه .

(٧) إثبات " بوجه عام " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما لا يوفره " . تزوير " أوراق رسمية " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة . إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير . علة ذلك ؟
مثال .

(٨) تزوير " أوراق رسمية " . أحوال مدنية . استعمال محرر مزور . اشتراك . حكم "تسببه .
تسبب غير معيب" .

السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن الأحوال المدنية . أوراق رسمية . كل تغيير فيها يعتبر تزويراً في أوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات

جلسة ٤ من فبراير سنة ٢٠١٠

٨٦

ويخرج من نطاق المادة ٩٥ من القانون سالف الذكر .

مثال لحكم صادر بالإدانة في جناية الاشتراك في تزوير محرر رسمي بطاقة الرقم القومي .

١- من المقرر أن جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها يدخل ضمن طرق التزوير المؤثمة بالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات وتشمل هذه الصورة كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها فإنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه تسمى في استمارة استخراج بطاقة الرقم القومي باسم آخر هو " ... " وحرر بخطه بيانات هذه الاستمارة ووقعها بالاسم المذكور ثم قرن ذلك بتقديمها للموظف المختص الذي استخراج له البطاقة ثم اتفق مع مجهول على التوجه إلى مكتب الشهر العقاري ب وقدم له البطاقة سألقة الذكر لينتحل بها شخصية صاحبها ويستصدر بموجبها توكيلاً خاصاً للمتهم الثالث المقضي ببراءته وبناء على ذلك التوكيل رقم ثم توجه للأخير وسلمه ذلك التوكيل وصورة من البطاقة المزورة وأبلغه أنه سدد لصاحب البطاقة دينه المحرر عنه الجنحة رقم ... قسم ... المقضي فيها نهائياً بحسبه وأن المذكور أصدر له ذلك التوكيل لإنهاء هذه القضية فتقدم ذلك الموكل بطلب إلى النيابة العامة في الجنحة المار ذكرها ضمنه التصالح بين المجني عليه والمتهم أرفق به التوكيل وصورة من البطاقة المار ذكرهما فأثبت سكرتير التحقيق هذا التصالح في تحقيقات الجنحة فإن في هذا ما يكفي لبيان ماهية الأوراق المزورة ومواضع التزوير فيها

ويتوافر به أركان جريمة الاشتراك في ارتكاب تزوير في محررات رسمية هي البطاقة والتوكيل وتحقيقات النيابة سالفه الذكر التي دين الطاعن بها .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل من تقرير مصلحة الطب الشرعي أن الطاعن هو الكاتب لاستمارة الحصول على البطاقة وكذا الإقرار المثبت خلفها وكذلك البيانات الواردة بنموذج ٩ بيان بالبطاقة والتوقيع المنسوب صدوره لصاحب البطاقة بتلك الاستمارة وخلص من ذلك ومن باقي الأدلة التي أوردها إلى أن الطاعن اشترك في تزوير المحررات الرسمية المار ذكرها فلا يجدي الطاعن ما يثيره بشأن عدم توصل قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي لتحديد صاحب البصمة المزيلة بها الاستمارة المار ذكرها.

٨٧

جلسة ٤ من فبراير سنة ٢٠١٠

٣- من المقرر أنه لا يشترط في ثبوت جريمة الاشتراك في التزوير بالاتفاق والمساعدة ذهاب الطاعن إلى الشهر العقاري مع من ادعى أنه الدائن فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الصدد.

٤- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تظمن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح في الأوراق، وكانت المحكمة من بين ما عولت عليه في ثبوت الاتهام قبل الطاعن شهادة العقيد ... ومما شهد به أن الطاعن هو الذي قدم التوكيل المزور إلى المتهم الثالث المقضي ببراءته فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

٥- من المقرر أن الركن المادي في جريمة استعمال محرر مزور يتم بمجرد تقديم ورقة تكون في ذاتها مزورة تزويراً يعاقب عليه القانون - وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره - وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن العلم في هذه الجريمة مادام أن مجموع ما أورده الحكم يفيد ذلك، وكان إثبات مساهمة الطاعن في مقارفة جريمة التزوير يفيد حتماً توافر علمه بتزوير المحرر الذي أسند إليه استعماله فإن ما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يتحدث عن جريمة الاستعمال ولم يدل على توافر ركنها المعنوي يكون غير سديد.

٦- لما كان الطاعن يذهب في أسباب طعنه إلى أن الحكم المطعون فيه قد اعتمد في الإدانة على قرينة المصلحة، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يعول على شيء مما جاء بهذا المنع ولم يكن للقول بقرينة المصلحة تأثير في قضائه فإن ما ينعه الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

٧- لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنه أثبت بمحضر جلسة ... أن المحكمة فضت الحرز وأطلعت عليه المدافعين الحاضرين وقد ترفعوا بعد ذلك ثم صدر الحكم المطعون فيه الذي تضمن أنه كان بعد الاطلاع على الأوراق، وكان من المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على الواقعة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل شواهد التزوير ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبيدي كل منهم رأيه فيها ويضمن إلى أن الورقة موضوع الدعوى

٨٨

جلسة ٤ من فبراير سنة ٢٠١٠

هي التي درات مرافعته عليها إلا أنه لما كان لم يفت المحكمة في هذه الدعوى - على نحو ما سلف - القيام بهذا الإجراء فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

٨- لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية تعد أوراقاً رسمية فكل تغيير فيها يعتبر تزويراً في أوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات ويخرج من نطاق المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار ما وقع من الطاعن من اشتراكه بطريق المساعدة مع موظف عام حسن النية في استخراج بطاقة الرقم القومي المار ذكرها يشكل جنائية الاشتراك في تزوير محرر رسمي يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن في غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١. ٢. (طاعن) ٣. ... بأنهم :

أولاً: المتهمين الأول والثاني : (١) وهما من أرباب الوظائف العمومية اشتراكاً بطريق الاتفاق في تزوير وثائق رسمية ألا وهي طلب إعادة إنتاج بطاقة تحقيق شخصية رقم قومي وكان ذلك بأن اتفقا على تزويرها واعتماد الأول لها حال كونه من المختصين بتلك الوثائق فوَقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق. (٢) وهما من أرباب الوظائف العمومية اشتراكاً بطريق الاتفاق

في التزوير في المحرر الرسمي محل الاتهام الأول وكان ذلك بأن اتفقا على ذلك فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق.

ثانياً: المتهم الثالث: (١) وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم الأول في التزوير في المحرر الرسمي محل الاتهامين السابقين فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق. (٢) وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم الأول في التزوير في المحرر الرسمي محل الاتهامات السابقة بأن قام بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بإثبات بيانات مزورة وكان ذلك بأن اتفق مع الثاني على تزويرها

٨٩

جلسة ٤ من فبراير سنة ٢٠١٠

وتقديمها له فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق.

ثالثاً: المتهم الثاني: (١) وهو من أرباب الوظائف العمومية اشترك وآخر مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة على التزوير في دفاتر رسمية ألا وهو الدفتر الخاص بمكتب التوثيق النموذجي ... محل إثبات التوكيل رقم ... وكان ذلك بالاشتراك مع موظفة حسنة النية هي ... وكان ذلك بأن اتفق مع المجهول على ذلك وساعده بأن أمده بالبيانات اللازمة لتزوير التوكيل فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة. (٢) وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك وآخر مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة على التزوير في الدفاتر الرسمية محل الاتهام السابق وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وذلك بأن اتفق معه على ذلك وساعده بأن أمده بالبيانات اللازمة لذلك وكان ذلك بالاشتراك مع موظفة عمومية حسنة النية هي

رابعاً: المتهم الثالث: وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك وآخر مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة على التزوير في الدفاتر الرسمية وهي الدفاتر محل الاتهامين السابقين وكان ذلك بأن اتفق معه على ذلك وساعده وأمده بالبيانات اللازمة لذلك فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق والمساعدة.

خامساً: المتهم الثالث: وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك وآخر مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة في التزوير في الدفاتر الرسمية محل الاتهامات السابقة وذلك بجعل واقعة مزورة في

صورة واقعة صحيحة وذلك بأن اتفق معه على ذلك وساعده بأن أمده بالبيانات اللازمة لذلك فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة.

سادساً: المتهم الثاني: اشترك بطريقي الاتفاق مع المتهم الثالث في استعمال محرر رسمي مزور وهو التوكيل رقم ... وكان ذلك بالاتفاق معه على تحريره وتسليمه للثالث لاستعماله في الغرض الذي أعد من أجله محتجاً بصحة ما ورد فيه مع علمه بتزويره.

سابعاً: المتهم الثالث: استعمل المحرر المزور محل الاتهام السابق وذلك بأن قدمه للتصالح في القضية رقم ... محتجاً بصحة ما ورد فيه مع علمه بتزويره.

ثامناً: المتهم الثاني : وهو من أرباب الوظائف العمومية اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم

جلسة ٤ من فبراير سنة ٢٠١٠

٩٠

الثالث في التزوير في محاضر رسمية ألا وهي تحقيقات النيابة العامة محل إثبات التصالح في الجنية سائلة الذكر وكان ذلك بالاشتراك مع موظف عام حسن النية هو سكرتير التحقيق ... وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وذلك بأن اتفق معه على إثبات التصالح في الجنية سائلة الذكر فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة.

تاسعاً: المتهم الثالث: وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً في محرر رسمي هو تحقيقات النيابة العامة محل الاتهام السابق وكان ذلك بالاشتراك مع موظف عام حسن النية هو الموظف ... وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بإثبات التصالح في الجنية سائلة الذكر على خلاف الحقيقة.

وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٩ ، ٤٠ / ثانياً وثالثاً ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال أحكام المادتين ١٧ ، ٣٢ من القانون ذاته . أولاً : بمعاقبة المتهم الثاني بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه وبمصادرة المحرر المزور المضبوط . ثانياً : ببراءة كل من المتهمين الأول والثالث مما نسب إليهما .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض.... إلخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاشتراك في تزوير محررات رسمية واستعمالها قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والبطالان في الإجراءات والخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه لم يستظهر ماهية الأوراق المزورة ومواضع التزوير فيها ، وخلا من دليل على ارتكابه لجريمة الاشتراك في التزوير ، ولم يعرض الحكم لما ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعي أن البصمة المذيل بها طلب الحصول على البطاقة المزورة لا تخصه ، كما أنه لم يتوجه إلى مكتب الشهر العقاري الصادر منه التوكيل المزور ، ولم يثبت أنه قدم المحررين سالفى الذكر للمتهم الثالث المقضي ببراءته ولم يستظهر الحكم أركان جريمة الاستعمال ودانه بها اعتماداً على قرينة المصلحة ، ولم تطلع

٩١

جلسة ٤ من فبراير سنة ٢٠١٠

المحكمة على الأوراق المزورة ولم تعرضها على الخصوم ، وأخطأت حين اعتبرت الاشتراك في تزوير بطاقة الرقم القومي جنائية في حين أنها جنحة . كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك ، وكان جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها يدخل ضمن طرق التزوير المؤثمة بالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات وتشمل هذه الصورة كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها فإنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه تسمى في استمارة استخراج بطاقة الرقم القومي باسم آخر هو " ... " وحرر بخطه بيانات هذه الاستمارة ووقعها بالاسم المذكور ثم قرن ذلك بتقديمها للموظف المختص الذي استخرج له البطاقة ثم اتفق مع مجهول على التوجه إلى مكتب الشهر العقاري ب وقدم له البطاقة سألفة الذكر لينتحل بها شخصية صاحبها ويستصدر بموجبها توكيلاً خاصاً للمتهم الثالث المقضي ببراءته وبناء على ذلك التوكيل رقم ثم توجه للأخير وسلمه ذلك التوكيل وصورة من البطاقة المزورة وأبلغه أنه سدد لصاحب البطاقة دينه المحرر عنه الجنحة رقم ... قسم ... المقضي فيها نهائياً بحسبه وأن المذكور أصدر له ذلك التوكيل لإنهاء هذه القضية فتقدم ذلك الموكل بطلب إلى النيابة العامة في الجنحة المار ذكرها ضمنه التصالح بين المجني عليه والمتهم أرفق به التوكيل وصورة من البطاقة المار ذكرهما فأثبت سكرتير التحقيق

هذا التصالح في تحقیقات الجنة فإن في هذا ما يكفي لبيان ماهية الأوراق المزورة ومواضع التزوير فيها ويتوافر به أركان جريمة الاشتراك في ارتكاب تزوير في محررات رسمية هي البطاقة والتوكیل وتحقیقات النيابة سالفه الذكر التي دين الطاعن بها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل من تقرير مصلحة الطب الشرعي أن الطاعن هو الكاتب لاستمارة الحصول على البطاقة وكذا الإقرار المثبت خلفها وكذلك البيانات الواردة بنموذج ٩ بيان بالبطاقة والتوقيع المنسوب صدوره لصاحب البطاقة بتلك الاستمارة وخلص من ذلك ومن باقي الأدلة التي أوردها إلى أن الطاعن اشترك في تزوير المحررات الرسمية المار ذكرها فلا يجدي الطاعن ما يثيره بشأن عدم توصل قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي لتحديد صاحب البصمة المذيلة بها الاستمارة المار ذكرها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يشترط في ثبوت جريمة الاشتراك في التزوير بالاتفاق والمساعدة ذهاب الطاعن إلى الشهر

٩٢

جلسة ٤ من فبراير سنة ٢٠١٠

العقاري مع من ادعى أنه الدائن فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الصدد. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح في الأوراق، وكانت المحكمة من بين ما عولت عليه في ثبوت الاتهام قبل الطاعن شهادة العقيد ... ومما شهد به أن الطاعن هو الذي قدم التوكيل المزور إلى المتهم الثالث المقضي ببراءته فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الركن المادي في جريمة استعمال محرر مزور يتم بمجرد تقديم ورقة تكون في ذاتها مزورة تزويراً يعاقب عليه القانون - وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره - وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن العلم في هذه الجريمة مادام أن مجموع ما أورده الحكم يفيد ذلك، وكان إثبات مساهمة الطاعن في مقارفة جريمة التزوير يفيد حتماً توافر علمه بتزوير المحرر الذي أسند إليه استعماله فإن ما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يتحدث عن جريمة الاستعمال ولم يدلل على توافر ركنها المعنوي يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الطاعن يذهب في أسباب طعنه إلى أن الحكم المطعون فيه قد اعتمد في الإدانة على قرينة المصلحة، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يعول على شيء مما جاء بهذا المنعى ولم يكن للقول بقرينة المصلحة تأثير في قضائه فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنه أثبت بمحضر جلسة ... أن المحكمة فضت الحرز وأطلعت عليه المدافعين الحاضرين وقد ترفعوا

بعد ذلك ثم صدر الحكم المطعون فيه الذي تضمن أنه كان بعد الاطلاع على الأوراق ، وكان من المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على الواقعة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل شواهد التزوير ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبيد كل منهم رأيه فيها ويضمن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي درات مرافعته عليها إلا أنه لما كان لم يفت المحكمة في هذه الدعوى - على نحو ما سلف - القيام بهذا الإجراء فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية تعد أوراقاً رسمية فكل تغيير فيها يعتبر تزويراً في أوراق رسمية وانتحال شخصية الغير

٩٣

جلسة ٤ من فبراير سنة ٢٠١٠

واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات ويخرج من نطاق المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار ما وقع من الطاعن من اشتراكه بطريق المساعدة مع موظف عام حسن النية في استخراج بطاقة الرقم القومي المار ذكرها يشكل جنائية الاشتراك في تزوير محرر رسمي يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن في غير محله . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٧ من فبراير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار / د. سري صيام نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد طلعت الرفاعي وعادل الشوربجي
وحسين الصعيدي وعادل الحناوي نواب رئيس المحكمة .

(١٤)

الطعن رقم ٩٤٠٠ لسنة ٧٩ القضائية

(١) إعدام . نيابة عامة . محكمة النقض " سلطتها " .

اتصال محكمة النقض بالقضية المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها دون التقيد
بالرأي الذي تضمنه النيابة مذكرتها أو بميعاد محدد . علة وأساس ذلك ؟

(٢) إثبات " بوجه عام " . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب معيب " . نقض
" أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

وجوب اشتغال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الإدانة في
بيان كاف .

استناد الحكم المطعون فيه في الإدانة لأقوال شاهد دون إيراد فحواها . قصور . يوجب نقضه . استناده لأدلة أخرى . لا يعصمه من ذلك . علة ذلك ؟

(٣) إثبات " بوجه عام " . قتل عمد . حريق عمد . سبق إصرار . ظروف مشددة . حكم " تسببه . تسبب معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

سبق الإصرار . حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني . استفادته من وقائع خارجية يستخلصها القاضي . مادام ذلك سائغاً . مناط توافره ؟

مثال لتسبب معيب للتدليل على توافر ظرف سبق الإصرار في جرائم القتل العمد والحريق العمد .

(٤) اقتران . قتل عمد . حريق عمد . شروع . ظروف مشددة . حكم " تسببه . تسبب معيب " .

٩٥

جلسة ٧ من فبراير سنة ٢٠١٠

إعمال ظرف الاقتران . شرطه ؟

مثال لتسبب معيب للتدليل على توافر ظرف الاقتران في جرائم القتل العمد والشروع فيه والحريق العمد .

(٥) حكم " تسببه . تسبب معيب " " ما يعيبه في نطاق التدليل " . قانون " تفسيره " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والمادة ٤٦ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . مفادها ؟

اعتناق الحكم المطعون فيه لصورتين متعارضتين لواقعة الدعوى وأخذه بهما معاً . تناقض يعيبه ويوجب نقضه . علة ذلك ؟

مثال .

(٦) نقض " أثر الطعن " .

عدم امتداد أثر نقض الحكم المطعون فيه والإعادة للمحكوم عليهم غيابياً .

١- لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام المحكوم عليهم الأول والسادس والسابع والحادي عشر والثالث عشر والخامس عشر، دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعي عرض القضية في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون والمعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها . دون أن تتقيد بالرأي الذي تضمنته مذكرتها . ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية.

جلسة ٧ من فبراير سنة ٢٠١٠

٩٦

٢- من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأن يبين مؤدى الأدلة التي استخلصت المحكمة منها الإدانة في بيان كاف فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة التي أقام عليها قضاءه بالإدانة ارتكن إلى أقوال بتحقيقات النيابة دون أن يورد فحواها ، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه ولا يعصمه من هذا القصور أن يكون الحكم قد أشار وهو بصدد الرد على دفاع الطاعن القائم على تواجده بمكان الحادث إلى اطمئنانه إلى أقوال الشاهد المذكور وآخرين التي تفيد مشاهدتهم له حال ارتكابه الجرائم المسندة إليه ما دام لم يبين أقوال هذا الشاهد التي استخلص منها أنها تفيد تلك المشاهدة أسوة بما نقله عن أقوال باقي الشهود كما لا ينال من ذلك ما عول عليه من أدلة أخرى الأدلة في المواد الجنائية ضمام متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بالإدانة فإذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مدى الأثر الذي كان له في تكوين الرأي الذي انتهت إليه .

٣- من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستخلاص ، ويشترط لتوافره في حق الجاني أن يكون في حالة يتسنى له فيها التفكير في عمله والتصميم عليه في روية وهدوء وأنه يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال ، لا أن تكون الجريمة وليدة الدفعة الأولى في نفس جاشت بالاضطراب وجمع بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره ، فالجاني الذي يقارف القتل مدفوعاً بعامل الغضب والانفعال يعد مرتكباً لجريمة القتل العمد من غير سبق إصرار ، بخلاف ما إذا كان قد أقدم على القتل وهو هادئ البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب، وكلما طال الزمن بين الباعث على ارتكاب جريمة القتل ، وبين وقوعها ، صح استخلاص سبق الإصرار من الوقائع التي تثبت إتيان القتل بعد هدوء بال وتفكير وتصميم عليه . لما كان ذلك ، وكان البين مما أورده الحكم تحصيلاً لواقعة الدعوى واستدلالاً منه على توافر هذا الظرف في حق المتهمين من السابع حتى الثامن عشر والذين من بينهم الطاعنين المحكوم عليهم بالإعدام ، أن هؤلاء المتهمين لم يتوجهوا إلى مكان الحادث إلا بعد أن احتاجوا بعد تلقيهم نبأ مقتل المجني عليهما و..... ، وأنهم انطلقوا فور ذلك

لانتقام والثأر، ولم يبين الحكم أنهم قد تسنت لهم فسحة من الوقت أتاحت لهم التصميم على القتل بعيداً عن ثورة الغضب والانفعال وأنهم وقت ارتكابهم أفعال القتل والشروع فيه وإحراق منازل المجني عليهم من عائلة كانوا في حالة تسمح لهم بإعمال الفكر وتدبر العواقب بل إن ما أورده الحكم من عبارات وهو بصدد التدليل على توافر هذا الظرف يدل على أن المتهمين . ومن بينهم الطاعنين . حين ارتكبوا هذه الأفعال كانت ثورة الغضب ما زالت تملكهم وتسد أمامهم سبيل التفكير الهادئ المطمئن ، بما لا يصح معه استخلاص الحكم مما ساقه على هذا النحو القول بتوافر ظرف سبق الإصرار، ولا يغير من ذلك ما أشار إليه الحكم من علم المتهمين المذكورين بالخلاف السابق بين طرفي النزاع إذ مفاد ما أثبتته في مدوناته أن هؤلاء المتهمين لم يكونوا البادئين بالعدوان وأن ما صدر منهم من أفعال لم يكن إلا وليد إبلاغهم بمقتل ذويهم وانطلاقهم للثأر والانتقام .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى توافر سبق الإصرار قبل هؤلاء المتهمين - ومن بينهم الطاعنين المحكوم عليهم بالإعدام - يكون معيباً بالفساد في الاستدلال مخطئاً في

تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه . ولا محل للقول بانتفاء مصلحة الطاعنين في التمسك بانتفاء ظرف سبق الإصرار ما دام الحكم قد أثبت في حقهم ظرف الاقتران بما يكفي لمعاقبتهم بالإعدام، ذلك أنه يشترط لإعمال ظرف الاقتران أن يكون الجاني مسؤولاً عن الجنايتين الأصلية والمقترنة ، وفقاً للقواعد العامة لقيام هذه المسؤولية. كأن يكون الجاني فاعلاً للجنايتين أو فاعلاً في إحداها وشريكاً في الأخرى ، أو شريكاً في الجنايتين معاً ، أو فاعلاً أو شريكاً في إحداها وتكون الجريمة الأخرى نتيجة محتملة لها ، فإذا لم يكن الجاني مسؤولاً عن الجنايتين فإن ظرف الاقتران يكون منتفياً ، وهو ما يتطلب في حالة تعدد الجناة أن تتوافر هذه المسؤولية بالنسبة إلى كل منهم حتى يصح مؤاخذتهم جميعاً بظرف الاقتران ، إما بإثبات مساهمته في ارتكاب الجنايتين أو قيام سبب من أسباب التضامن في المسؤولية لديه كسبق الإصرار أو الاتفاق باعتبار أن أيّاً منهما يرتب تضامناً في المسؤولية في حالة تعدد الجناة فاعلين أم شركاء ، فإذا لم يتوافر بما ساقه الحكم سبق الإصرار . كما هو الحال في الدعوى . وانتفى الاتفاق فلا محل للقول بالتضامن في المسؤولية ولا يسأل كل إلا عن فعله ، ولا يكفي للقول بالتضامن في المسؤولية مجرد التوافق بين الجناة الذي هو توارد الخواطر على ارتكاب فعل معين ينتويه كل منهم في نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق

لو كان كل منهم قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا في الأحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر كما هو الشأن في المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات ، أما في غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة متهم عن فعل ارتكبه أن يكون فاعلاً أو شريكاً فيه بالمعنى المحدد في القانون . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى مساءلة الطاعنين عن جريمة القتل المقترن بالشروع فيه ووضع النار عمداً في مساكن المجني عليهم على أساس أنهم جميعاً فاعلين بينهم اتفاق على ارتكاب هذه الجرائم واستدل على هذا الاتفاق من نوع الصلة بينهم والمعية في الزمان والمكان وكان البين مما حصله الحكم عن واقعة الدعوى وأدلتها أن الطاعنين ضمن المتهمين من السابع إلى الثامن عشر هم فريقان الأول يضم المتهمين من السابع إلى الحادي عشر وهم إخوة المجني عليه الثاني وصديقه ومن بينهم الطاعنين السادس والسابع ، والفريق الثاني ويضم باقي المتهمين من أقارب المجني عليه الأول والذي ينتمى إليه باقي الطاعنين ، وأن الفريقين لم يكونا في معية واحدة عند التوجه إلى مكان الحادث على نحو ما

استدل به الحكم على وجود الاتفاق بل تلاحق أو تزامن وصولهم إلى مكان الحادث على نحو ما أورده الحكم في بيان شهادة شاهد الإثبات الأول العميد بما أسفرت عنه تحرياته، وما ساقه أن الفريق الأول أتى من قرية محل إقامة أفراده أن الفريق الثاني أتى من قرية، فإنه وإن ساغ قبول استدلال الحكم على وجود اتفاق بين أفراد كل فريق بتوجههم إلى مكان الحادث في معية واحدة وبنوع الصلة بينهم ، فإن ذلك لا يصلح للقول بتوافر الاتفاق بين أفراد الفريقين مجتمعين وهو أمر لا يصح افتراضه لأنه قد يكون مرده مجرد التوافق لتشابه الظروف ، وهو ما لا يصح به القول بالتضامن في المسؤولية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد استدل على توافر الاتفاق بين المتهمين جميعاً بما لا ينتجه ، وإذ كان هذا الاتفاق هو عماد مسؤولية الطاعنين عما أسند إليهم من جرائم متعددة كشرط من شروط أعمال ظرف الاقتران فإن ذلك مما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال فيما انتهى إليه من توافر هذا الظرف أيضاً بما يوجب نقضه .

٥- لما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة

برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة يقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعنين الخمسة الأول بجريمة قتل المجني عليهما و.....و..... المقترنة بجريمة الشروع في قتل كل من و..... ، وكان مؤدى الاقتران أن الجريمتين تعاصرتا زماناً ومكاناً وأن المجني عليهما في جريمة الشروع في القتل المقترنة كانا في معية المجني عليهما القتيلين هما والمتهمان الحادي عشر والثامن عشر اللذين أبلغا بالحادث ، وكان المجني عليهما في جريمة الشروع في القتل وهما بذاتهما المتهمان الثالث عشر والسادس عشر وكذا المتهمان الحادي عشر والثامن عشر كانوا ضمن الفريق الثاني من

المتهمين من السابع إلى الثامن عشر الذين أثبت الحكم في بيانه لواقعة الدعوى انتقالهم إلى مكان الحادث في وقت لاحق على وقوعه ودانهم بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والمقترن بالشروع فيه ووضع النار عمداً في منازل المجني عليهم من عائلة وعاقب المتهمين الحادي عشر والثالث عشر بعقوبة الإعدام . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اعتنق صورتين متعارضتين لواقعة الدعوى وأخذ بهما معاً مما يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة مما يعيبه بالتناقض والتخاذل الذي لا يعرف منه الأساس الذي كونت عليه المحكمة عقيدتها ويعجز محكمة النقض عن مراقبة الحكم في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى مما يوجب نقضه .

٦- من المقرر أن نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة لجميع الطاعنين والإعادة لا يمتد أثره إلى المحكوم عليهم غيابياً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من المتهمين بأنهم : أولاً : المتهمين من الأول حتى السادس: أ . قتلوا عمداً المجني عليهما و.....مع سبق الإصرار والترصد وذلك بأن

جلسة ٧ من فبراير سنة ٢٠١٠

١٠٠

عقدوا العزم وبيتوا النية على قتلها وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية وتربصوا لهما بالمكان الذي أيقنوا اعتياد مرورهما فيه وما إن ظفروا بهما حتى أطلقوا عليهما أعيرة نارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتلها فأحدثوا بهما الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهما حال تواجد المتهمين الرابع والسادس على مسرح الجريمة يشدون من أزهرهم ومساعدتهم على الهرب بمعرفة الأخير .

ب . شرعوا في قتل المجني عليهما و..... عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدوا العزم وبيتوا النية على قتلها وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية وتربصوا لهما بالمكان الذي أيقنوا مرورهما فيه وما إن ظفروا بهما حتى أطلق المتهمان الثاني والثالث عليهما أعيرة نارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتلها فأحدثا بهما الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي حال تواجد باقي المتهمين على مسرح الجريمة يشدون من أزهرهما وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركة المجني عليهما بالعلاج .

ثانياً : المتهمين من الأول حتى الثالث والمتهم الخامس : أ- أحرزوا أسلحة نارية مشخنة " بنادق آلية " مما لا يجوز الترخيص بها .

ب . أحرزوا ذخائر مما تستعمل في الأسلحة النارية سائلة البيان .

ج . أطلقوا أعيرة نارية داخل القرى .

ثالثاً : المتهم الثاني : أ . أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مشخناً " مسدس " .

ب . أحرز ذخائر مما تستعمل في السلاح الناري سالف البيان دون أن يكون مرخصاً له بحيازته أو إحرازه .

رابعاً : المتهمين من السابع حتى الحادي عشر : قتلوا عمداً مع سبق الإصرار المجني عليهم،.....،.....،.....،.....،..... بأن عقدوا العزم وبيتوا النية على قتلهم وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية وداهمومهم في مساكنهم وأطلقوا عليهم أعيرة نارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهم وقد اقترنت هذه الجناية بثلاث جنایات أخرى تلتها هي أنهم في ذات الزمان والمكان سألقي الذكر : .

أ. قتلوا المجني عليه عمداً مع سبق الإصرار بأن عقدوا العزم وبيتوا النية على قتله وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية وداهموموا مسكنه وأطلقوا عليه أعيرة نارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته .

١٠١

جلسة ٧ من فبراير سنة ٢٠١٠

ب . شرعوا في قتل المجني عليهم،.....،.....،.....،.....،.....،..... عمداً مع سبق الإصرار وذلك بأن عقدوا العزم وبيتوا النية على قتلهم وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية وداهموموا مساكنهم وأطلقوا عليهم أعيرة نارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية الشرعية وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج .

ج . اشتركوا مع المتهمين من الثاني عشر حتى الثامن عشر في وضع النار عمداً في مبان مسكونة كائنة بقرية هي المنازل الخاصة بكل من،.....،.....،.....،.....،..... بأن اتفقوا على ارتكاب تلك الجريمة على النحو الموضح بوصف التهمة المبينة في البند خامساً (أ) فتمت بناء على ذلك الاتفاق وقد نشأ عن تلك الحرائق وفاة المجني عليها الأخيرة والتي كانت متواجدة في مسكنها وقت اشتعال النار فيه .

خامساً : المتهمين من الثاني عشر حتى الثامن عشر : .

تاسعاً : . المتهمين من السابع حتى العاشر والمتهمين الثاني عشر والثالث عشر : . أطلقوا أعيرة نارية داخل القرى .

عاشراً : . المتهمين التاسع عشر والثاني والعشرين : . أخفيا المتهمين الثاني والرابع والخامس والسادس حال كونهم صادر في حقهم أمر بالقبض عليهم وأعانواهم على الفرار من وجه القضاء .

حادي عشر : . المتهمين من التاسع عشر حتى الرابع والعشرين : علموا بوقوع الجنايات والجرح سائلة الذكر وأعانوا الجناة على الفرار من وجه القضاء بإيوانهم وبإخفاء الأسلحة المستخدمة في الجريمة .

ثاني عشر : . المتهمين التاسع عشر والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين : .

أ . حازوا أسلحة نارية مشخنة " بندق آلية " مما لا يجوز الترخيص بها .

ب . حازوا ذخائر مما تستعمل في الأسلحة النارية سائلة البيان .

ثالث عشر : . المتهمين التاسع عشر والحادي والعشرين والثاني والعشرين : .

أ . حازوا بغير ترخيص أسلحة نارية مشخنة " مسدسات " .

ب . حازوا ذخائر مما تستعمل في الأسلحة النارية سائلة البيان دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازتها أو إحرازها .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات....لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وإدعى مدنياً كل من ... و.... بمبلغ خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت

١٠٣

جلسة ٧ من فبراير سنة ٢٠١٠

قبل المتهمين من الأول حتى السادس، كما ادعت زوجة المجني عليه.....بذات المبلغ على سبيل التعويض المؤقت قبل ذات المتهمين كما ادعى مدنياً كل من و..... بصفتها ورثة كل من و..... و..... و..... و..... بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين من السابع حتى الحادي عشر .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بإحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية لإبداء الرأي فيها في كل من:،.....،.....،.....،.....،..... وحددت جلسة للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت حضورياً للمتهمين من الأول إلى الرابع عشر ومن السادس عشر إلى الثاني والعشرين وغيابياً للمتهمين الخامس عشر والثالث والعشرين والرابع والعشرين عملاً بالمواد ٤٠ ، ١/٤١ ، ١/٤٥ ، ٤٦ ، ٣/١٤٤ ، ٣/١٤٥ ، ٢٣٠ ،

٢/٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ١/٢٥٢ ، ٢٥٧ ، ٣٥٥ / أولاً ، ٢.١/٣٦١ ، ٦/٣٧٧ من قانون العقوبات
والمواد ١/١ ، ٢ ، ٦ ، ٢/٢٦ . ٥.٣ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل
بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٠ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٩٥ لسنة ٢٠٠٣
والبند أ من القسم الأول والبند ب من القسم الثاني من الجدول الثالث والملحق بالقانون الأول
والمستبدل بقرار وزير الداخلية والمواد ٩٥ ، ١/١١٢ ، ١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦
المعدل بشأن الطفل مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

أولاً : بإجماع الآراء بمعاقة المتهمين الأول والسابع والثامن والثاني عشر والرابع عشر
والخامس عشر والسادس عشر بالإعدام شتقاً .

ثانياً : بمعاقة المتهمين التاسع والعاشر والثالث عشر والسابع عشر بالسجن المؤبد عما أسند
لكل منهم .

ثالثاً : بمعاقة المتهمين الثاني والثالث والرابع والخامس والحادي عشر بالسجن المشدد لمدة
خمس عشرة عاماً عما أسند لكل منهم .

رابعاً : بمعاقة المتهم الثامن عشر بالسجن عشر سنوات .

خامساً : بمعاقة المتهمين الحادي والعشرين والرابع والعشرين بالسجن المشدد لمدة خمس
سنوات عما أسند لكل منهما .

سادساً : بمعاقة المتهمين العشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين بالحبس مع الشغل لمدة

جلسة ٧ من فبراير سنة ٢٠١٠

١٠٤

سنتين عما أسند لكل منهم .

سابعاً : ببراءة المتهمين السادس والتاسع عشر مما أسند إليهما .

ثامناً : بمصادرة الأسلحة والذخائر المضبوطة .

تاسعاً : بتسليم السيارة رقم ملاكي لمالكها بمحضر رسمي .

عاشراً : بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة .

فقطع المحكوم عليهم من الأول حتى الثالث عشر ومن الخامس عشر حتى التاسع

عشر في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام المحكوم عليهم الأول والسادس والسابع والحادي عشر والثالث عشر والخامس عشر، دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعي عرض القضية في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون والمعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها . دون أن تتقيد بالرأي الذي تضمنته مذكرتها . ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

وحيث إن مما ينعاه المحكوم عليهم السادس والسابع والحادي عشر والثالث عشر والخامس عشر على الحكم المطعون فيه أنه إذ دأنهم بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والمقترن بجرائم الشروع في القتل ووضع النار عمداً في محل مسكون وحيازة وإحراز أسلحة

١٠٥

جلسة ٧ من فبراير سنة ٢٠١٠

نارية وذخيرتها بغير ترخيص وقتل الحيوانات دون مقتض وإتلاف المنقولات وإطلاق أعيرة نارية داخل إحدى القرى قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه عول في قضائه بالإدانة . من بين ما عول عليه . على ما قرره بتحقيقات النيابة دون أن يورد مضمون هذه الأقوال ، واستدل على توافر ظرف سبق الإصرار بما لا ينتج ، وانتهى إلى مسئولية الطاعنين عن جميع الجرائم التي ارتكبت وعاقبهم بالإعدام دون وجود اتفاق بينهم وبين باقي المتهمين على ارتكاب هذه الجرائم ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأن يبين مؤدى الأدلة التي

استخلصت المحكمة منها الإدانة في بيان كاف فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة التي أقام عليها قضاءه بالإدانة ارتكن إلى أقوال بتحقيقات النيابة دون أن يورد فحواها ، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه ولا يعصمه من هذا القصور أن يكون الحكم قد أشار وهو بصدد الرد على دفاع الطاعن القائم على تواجده بمكان الحادث إلى اطمئنانه إلى أقوال الشاهد المذكور وآخرين التي تفيد مشاهدتهم له حال ارتكابه الجرائم المسندة إليه ما دام لم يبين أقوال هذا الشاهد التي استخلص منها أنها تفيد تلك المشاهدة أسوة بما نقله عن أقوال باقي الشهود كما لا ينال من ذلك ما عول عليه من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية ضمام متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بالإدانة فإذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مدى الأثر الذي كان له في تكوين الرأي الذي انتهت إليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فيما يجمل أنه لوجود خلاف سابق بين المتهمين من الأول حتى الخامس المقيمين بعزبة التي اشتهرت بعزبة التابعة لقرية مركز من جانب وبين المجني عليه الشهير من جانب آخر ، وذلك لوجود نزاع على قطعة أرض اشتراها المجني عليه المذكور من مالكها الأصلي كان يقوم المتهمون بزراعتها وقيمون في مساكن تابعة لها ، فقد حاول المجني عليه تنفيذ أحكام صادرة لصالحه بطردهم منها ، كما اعترض رغبتهم في توصيل مياه الشرب إلى تلك المساكن ، وفي

جلسة ٧ من فبراير سنة ٢٠١٠

١٠٦

يوم قام المتهم الأول بمداهمة المجني عليه المذكور بإطلاق وابل من الأعيرة النارية عليه من بندقية آلية كان يحملها ، وفي تلك الأثناء كان المتهمان الثاني والثالث يعتليان سطح منزل ويطلقان أعيرة من أسلحة نارية كانا يحملانها لهذا الغرض ، فأصابت تلك الطلقات جميعها المجني عليهما وشهرته وشهرته ، فأحدثت بهما الإصابات الموصوفة بتقريرى الصفة التشريحية لجثتيهما والتي أودت بحياتهما ، كما أطلقوا النار على كل من و عمداً مع سبق الإصرار فأحدثوا بهما الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين الشرعيين المرفقين وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركتهما بالعلاج ، حال تواجد المتهمين الرابع والخامس على مسرح الجريمة يشدان من أزهرهم ، وإذ تنهى خبر تلك الأحداث إلى المتهمين

السابع والثامن والتاسع والعاشر وهم ...و.... و.... و..... أولاد بمقتل شقيقهم باتصال هاتفي من المتهمين الثاني عشر والثامن عشر ابن المجني عليه الأول، فانطلقوا مدججين بأسلحتهم وذخائرهم ومعهم صديق شقيقهم القاتل المتهم الحادي عشر مستقلين السيارة ملاكي..... المملوكة عزبة، وقد بيتوا النية وانتووا قتل كل من يصادفهم من أفراد يعرفونه أو لا يعرفونه وانضم إليهم فور وصولهم باقي المتهمين حتى الثامن عشر وأطلقوا وإبلاً من الأعيرة النارية من الأسلحة التي يحملونها وداهموا منازل المجني عليهم تنفيذاً لإصرارهم السابق ومخططهم الإجرامي المصمم عليه منهم فقتلوا ثمانية أشخاص وشرعوا في قتل ستة آخرين مبينة أسماؤهم بالأوراق ثم قاموا بإحراق منازل المجني عليهم وأدى ذلك إلى وفاة المجني عليها كما قاموا بقتل ماشيتها وإتلاف الدراجات النارية المملوكة للمجني عليهم . وبعد أن أورد الحكم واقعة الدعوى استعرض الحكم الأدلة التي بنى عليها قضاءه ، وما أبداه المتهمون من أوجه دفاع ثم عرض لظرف سبق الإصرار في حق المتهمين من السابع حتى الثامن عشر وخلص إلى توافره لديهم على سند من القول " أنه فور وقوع الحادث على النحو المار بيانه وفور علم المتهمين المذكورين أقارب المجني عليهم سألني الذكر انطلق المتهمون من السادس إلى التاسع . وصحة ترتيبه أنهم من السابع إلى العاشر . من قرية ومعهم صديقهم العاشر- وصحة ترتيبه أنه المتهم الحادي عشر . مدججين بالأسلحة من بنادق آلية ومسدسات وذخيرتها مستقلين السيارة رقم ملاكي والمملوكة للمدعو منتوين الانتقام والثأر مصممين ومصرين على قتل من يصادفهم من أهل العزبة عرفوهم أو لم يعرفوهم بعد أن دبروا أمرهم وانضموا إلى

باقي المتهمين من أقارب المجني عليه الأول وهم المتهمون من الحادي عشر حتى السابع عشر . وصحة ترتيبهم أنهم من الثاني عشر حتى الثامن عشر . وتطمئن المحكمة إلى توافر ظرف سبق الإصرار في حقهم جميعاً وذلك لأنهم يعلمون بالخلافات السابقة بين الطرفين وأن كل منهم حريصاً على الانتقام من الآخر فقد دبروا سابق أمرهم وما الحادث إلا لتفريغ حقدهم وغلهم بما صمموا عليه وأعدوا له وأصروه سابقاً ولاحقاً بمقتل قريبهم وشقيقهم " . لما كان ذلك ، وكان سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستخلاص ، ويشترط لتوافره في حق الجاني أن

يكون في حالة يتسنى له فيها التفكير في عمله والتصميم عليه في روية وهدوء وأنه يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال ، لا أن تكون الجريمة وليدة الدفعة الأولى في نفس جاشت بالاضطراب وجمع بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره فالجاني الذي يقارف القتل مدفوعاً بعامل الغضب والانفعال يعد مرتكباً لجريمة القتل العمد من غير سبق إصرار ، بخلاف ما إذا كان قد أقدم على القتل وهو هادئ البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب ، وكلما طال الزمن بين الباعث على ارتكاب جريمة القتل ، وبين وقوعها ، صح استخلاص سبق الإصرار من الوقائع التي تثبت إتيان القتل بعد هدوء بال وتفكير وتصميم عليه . لما كان ذلك ، وكان البين مما أورده الحكم تحصيلاً لواقعة الدعوى واستدلالاً منه على توافر هذا الظرف في حق المتهمين من السابع حتى الثامن عشر والذين من بينهم الطاعنين المحكوم عليهم بالإعدام ، أن هؤلاء المتهمين لم يتوجهوا إلى مكان الحادث إلا بعد أن احتاجوا بعد تلقيهم نبأ مقتل المجني عليهما و..... ، وأنهم انطلقوا فور ذلك للانتقام والثأر ، ولم يبين الحكم أنهم قد تسنت لهم فسحة من الوقت أتاحت لهم التصميم على القتل بعيداً عن ثورة الغضب والانفعال وأنهم وقت ارتكابهم أفعال القتل والشرع فيه وإحراق منازل المجني عليهم من عائلة كانوا في حالة تسمح لهم بإعمال الفكر وتدبر العواقب ، بل إن ما أورده الحكم من عبارات وهو بصدد التدليل على توافر هذا الظرف يدل على أن المتهمين - ومن بينهم الطاعنين - حين ارتكبوا هذه الأفعال كانت ثورة الغضب ما زالت تملكهم وتسد أمامهم سبيل التفكير الهادئ المطمئن ، بما لا يصح معه استخلاص الحكم مما ساقه على هذا النحو القول بتوافر ظرف سبق الإصرار ، ولا يغير من ذلك ما أشار إليه الحكم من علم المتهمين المذكورين بالخلاف السابق بين طرفي النزاع إذ مفاد ما أثبتته في مدوناته أن هؤلاء المتهمين لم يكونوا

جلسة ٧ من فبراير سنة ٢٠١٠

١٠٨

البادئين بالعدوان وأن ما صدر منهم من أفعال لم يكن إلا وليد إبلاغهم بمقتل ذويهم وانطلاقهم للثأر والانتقام ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى توافر سبق الإصرار قبل هؤلاء المتهمين - ومن بينهم الطاعنين المحكوم عليهم بالإعدام - يكون معيباً بالفساد في الاستدلال مخطئاً في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه . ولا محل للقول بانتفاء مصلحة الطاعنين في التمسك بانتفاء ظرف سبق الإصرار ما دام الحكم قد أثبت في حقهم ظرف الاقتران بما يكفي لمعاقبتهم بالإعدام ، ذلك أنه يشترط لإعمال ظرف الاقتران أن يكون الجاني مسؤولاً عن الجنايتين الأصلية والمقتترنة ، وفقاً للقواعد العامة لقيام هذه المسؤولية . كأن يكون

الجاني فاعلاً للجنايتين ، أو فاعلاً في إحداها وشريكاً في الأخرى أو شريكاً في الجنايتين معاً ، أو فاعلاً أو شريكاً في إحداها وتكون الجريمة الأخرى نتيجة محتملة لها ، فإذا لم يكن الجاني مسؤولاً عن الجنايتين فإن ظرف الاقتران يكون منتفياً ، وهو ما يتطلب في حالة تعدد الجناة أن تتوافر هذه المسؤولية بالنسبة إلى كل منهم حتى يصح مؤاخذتهم جميعاً بظرف الاقتران ، إما بإثبات مساهمته في ارتكاب الجنايتين أو قيام سبب من أسباب التضامن في المسؤولية لديه كسبق الإصرار أو الاتفاق باعتبار أن أياً منهما يترتب تضامناً في المسؤولية في حالة تعدد الجناة فاعلين أم شركاء ، فإذا لم يتوافر بما ساقه الحكم سبق الإصرار . كما هو الحال في الدعوى . وانتفى الاتفاق فلا محل للقول بالتضامن في المسؤولية ولا يسأل كل إلا عن فعله ، ولا يكفي للقول بالتضامن في المسؤولية مجرد التوافق بين الجناة الذي هو توارد الخواطر على ارتكاب فعل معين ينتويه كل منهم في نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ، لو كان كل منهم قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا في الأحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر كما هو الشأن في المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات ، أما في غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة متهم عن فعل ارتكبه أن يكون فاعلاً أو شريكاً فيه بالمعنى المحدد في القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى مساءلة الطاعنين عن جريمة القتل المقترن بالشروع فيه ووضع النار عمداً في مساكن المجني عليهم على أساس أنهم جميعاً فاعلين بينهم اتفاق على ارتكاب هذه الجرائم واستدل على هذا الاتفاق من نوع الصلة بينهم والمعية في الزمان والمكان ، وكان البين مما حصله الحكم عن واقعة الدعوى وأدلتها أن الطاعنين ضمن المتهمين من السابع إلى الثامن عشر هم فريقان الأول يضم المتهمين من السابع إلى الحادي عشر وهم إخوة المجني عليه الثاني

وصديقه ومن بينهم الطاعنين السادس والسابع ، والفريق الثاني ويضم باقي المتهمين من أقارب المجني عليه الأول والذي ينتمى إليه باقي الطاعنين ، وأن الفريقين لم يكونا في معية واحدة عند التوجه إلى مكان الحادث على نحو ما استدل به الحكم على وجود الاتفاق بل تلاحق أو تزامن وصولهم إلى مكان الحادث على نحو ما أورده الحكم في بيان شهادة شاهد الإثبات الأول العميد بما أسفرت عنه تحرياته ، وما ساقه أن الفريق الأول أتى من قرية محل إقامة أفرادهم أن الفريق الثاني أتى من قرية، فإنه وإن ساغ قبول استدلال الحكم

على وجود اتفاق بين أفراد كل فريق بتوجههم إلى مكان الحادث في معية واحدة وبنوع الصلة بينهم ، فإن ذلك لا يصلح للقول بتوافر الاتفاق بين أفراد الفريقين مجتمعين وهو أمر لا يصح افتراضه لأنه قد يكون مرده مجرد التوافق لتشابه الظروف ، وهو ما لا يصح به القول بالتضامن في المسؤولية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد استدل على توافر الاتفاق بين المتهمين جميعاً بما لا ينتج، وإذ كان هذا الاتفاق هو عماد مسؤولية الطاعنين عما أسند إليهم من جرائم متعددة كشرط من شروط إعمال ظرف الاقتران فإن ذلك مما يعيب الحكم بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال فيما انتهى إليه من توافر هذا الظرف أيضاً بما يوجب نقضه هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فإنه لما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حتماً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة يقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعنين الخمسة الأول بجريمة قتل المجني عليهما و..... المقترنة بجريمة الشروع في قتل كل من و.....، وكان مؤدى الاقتران أن الجريمتين تعاصرتا زماناً ومكاناً وأن المجني عليهما في جريمة الشروع في

جلسة ٧ من فبراير سنة ٢٠١٠

١١٠

القتل المقترنة كانا في معية المجني عليهما القتيلين هما والمتهمان الحادي عشر والثامن عشر اللذين أبلغا بالحادث ، وكان المجني عليهما في جريمة الشروع في القتل وهما بذاتهما المتهمان الثالث عشر والسادس عشر وكذا المتهمان الحادي عشر والثامن عشر كانوا ضمن الفريق الثاني من المتهمين من السابع إلى الثامن عشر الذين أثبت الحكم في بيانه لواقعة الدعوى انتقالهم إلى مكان الحادث في وقت لاحق على وقوعه ودانهم بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والمقترن بالشروع فيه ووضع النار عمداً في منازل المجني عليهم من عائلة

وعاقب المتهمين الحادي عشر والثالث عشر بعقوبة الإعدام . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اعتنق صورتين متعارضتين لواقعة الدعوى وأخذ بهما معاً مما يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة مما يعيبه بالتناقض والتخاذل الذي لا يعرف منه الأساس الذي كونت عليه المحكمة عقيدتها ويعجز محكمة النقض عن مراقبة الحكم في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى مما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، فإنه يتعين لما تقدم جميعه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة لجميع الطاعنين والإعادة دون أن يمتد أثر النقض إلى المحكوم عليهم غيابياً، وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

الطعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٧٩ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده".

التقرير بالطعن بالنقض في الميعاد دون إيداع الأسباب والتقرير بالطعن بالنقض بعد الميعاد المقرر قانوناً. أثرهما : عدم قبول الطعن شكلاً . أساس ذلك ؟

(٢) إثبات "بوجه عام" "شهود". محكمة الموضوع "سلطانها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" "سلطانها في تقدير أقوال الشهود". نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعي .

أخذ محكمة الموضوع بشهادة شاهد . مفاده ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٣) إثبات " استعراف " " معاينة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل" . حكم "تسببه . تسبب غير معيب" . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم رسم القانون صورة خاصة لتعرف الشاهد على المتهم.

لمحكمة الموضوع الأخذ بتعرف شاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه في جمع من أشباهه. متى اطمأنت إليه . علة ذلك؟

طلب الطاعن إجراء معاينة لمكان الحادث أو إجراء تجربة للتحقق من رؤية الشهود له وسائر

جلسة ٨ من فبراير سنة ٢٠١٠

١١٢

المتهمين وقت مقارفتهم للحادث . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(٤) فاعل أصلى . اشتراك . محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". حكم "تسببه . تسبب غير معيب". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

إثبات الحكم المطعون فيه إسهام الطاعن بنصيب في الأفعال المادية المكونة للجريمة بتواجده على مسرحها مع باقي المتهمين وقيامهم جميعاً بالسرقة مع حمل بعضهم سلاحاً . كاف لاعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين.

الجدل الموضوعي في سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها .
غير جائز أمام محكمة النقض .

(٥) استدالات . إثبات " بوجه عام" . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل" .

للمحكمة التعويل على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . مادامت قد
عرضت على بساط البحث .

(٦) إثبات " بوجه عام" . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم " تسببه . تسبب
غير معيب" .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها
استقلالاً . استقادة الرد عليها من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم .
مثال .

(٧) طفل . عقوبة " تطبيقها " . ظروف مخففة . قانون " تفسيره " " تطبيقه" . سرقة " سرقة
بإكراه" . حكم " تسببه . تسبب غير معيب" .

المواد ٧٢ عقوبات ، ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، ١١١ من
القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الطفل . مفادها ؟
إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن الطفل بجريمة السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٥
عقوبات ومعاملته بالرأفة طبقاً للمادة ١٧ من القانون ذاته ومعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات
صحيح . تمسكه بوجوب معاملته بالمادة ١١١ من قانون الطفل . غير جائز .

١- لما كان المحكوم عليه ... وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً

١١٣

جلسة ٨ من فبراير سنة ٢٠١٠

لطعنه، أما المحكوم عليه "..." فإن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ فلم يقرر بالطعن
فيه بطريق النقض إلا بتاريخ متجاوزاً في ذلك الميعاد المقرر قانوناً ومن ثم يتعين القضاء
بعدم قبول الطعن المرفوع من كل منهما عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات
الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢. من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر
المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها

اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن استحالة حدوث الواقعة وفق تصوير الشهود ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدته في شأنه أمام محكمة النقض.

٣- من المقرر أن القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل بها إذا لم يتم عليها، وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه في جمع من أشباهه ، ما دامت قد اطمأنت إليه إذ العبرة هي باطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد دفاع الطاعن في شأن بطلان عملية العرض رد عليه باطمئنان المحكمة إلى أقوال الشاهد الرابع وتعرفه عليه، وهو أمر تملكه محكمة الموضوع وحدها وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء معاناة لمكان الحادث بل اقتصر في مرافحته على التشكيك في أدلة الثبوت في الدعوى، كما أنه لم يطلب من المحكمة إجراء تجربة للتحقق من رؤية الشهود له وسائر المتهمين وقت مقارفتهم للحادث، فإنه لا يحق له من بعد أن يثير هذين الأمرين لأول مرة أمام محكمة النقض.

٤- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن إسهامه بنصيب في الأفعال المادية المكونة للجريمة وهي تواجهه على مسرح الجريمة مع سائر المتهمين وقيامهم جميعاً بالسرقة مع حمل المتهمين الأول والثاني سلاحاً وهو ما يكفي لاعتبارهم جميعاً

جلسة ٨ من فبراير سنة ٢٠١٠

١١٤

فاعلين أصليين فيها، فإن ما ينعاه الطاعن في شأن التدليل على مشاركته في ارتكاب الجريمة لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٥- من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

٦- من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال، إذ الرد مستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها الحكم، فإن ما ينعاه الطاعن في خصوص اختلاف المبلغ المضبوط عن المسروق لا يكون له محل .

٧- لما كان النعي على الحكم المطعون فيه بأنه لم ينزل بالعقوبة التي قضى بها على الطاعن إلى عقوبة الحبس لا يصادف صحيح القانون : ذلك بأن المادة ٧٢ من قانون العقوبات - قبل إلغائها - كانت تنص على أنه: " لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة". وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يبين أولاً العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة إن وجدت ، فإن كانت العقوبة هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سنين ، وإن كانت الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن وقد استقر الفقه والقضاء في ظل تطبيق هذا النص . المنقول عن نص المادة ٦٦ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ . على أن القانون يفترض فيمن بلغ الخامسة عشرة أن إدراكه قد كمل وأصبح أهلاً لحمل مسئولية أفعاله كاملة ، من أجل ذلك توقع عليه العقوبات العادية . غير أنه رؤى أن يجنب من يكون في هذه السن عقوبتي الإعدام والأشغال الشاقة لأن في تنفيذ الأولى قسوة لا تقبلها النفوس، وعقوبة الأشغال الشاقة أشد من أن تحتملها بنيته فتعرضها للتلف. وأن كل ما يتطلبه القانون بهذا النص ألا يحكم على من يكون في هذه المرحلة من العمر بعقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة بنوعيتها، فلا يلجأ لهذا النص إلا إذا رأت محكمة الجنايات أن تحكم عليه بعقوبة منها، فإن أمكن تلافيها بوسيلة أخرى فلا حاجة له. ولذلك نصت المادة المذكورة صراحة على وجوب مراعاة موجبات الرأفة إن وجدت قبل تطبيق النص، فإذا نزلت العقوبة بتطبيق ظروف الرأفة وفقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات عن عقوبة

الأشغال الشاقة المؤقتة بأن صارت سجناً أو حبساً فلا تطبق المادة ٧٢ المشار إليها لأن أغراض الشارع قد تحققت. وإذ ألغيت المادة ٧٢ من قانون العقوبات بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث، حلت محلها المادة ١٥ من هذا القانون فنصت على قاعدة استبعاد

عقوبتي الإعدام والأشغال الشاقة بنوعيتها دون أن تشير إلى مبررات الرأفة، إلا أن الرأي ظل مستقراً على ما كان عليه في ظل المادة ٧٢ من قانون العقوبات . على ما سلف بيانه. وأخيراً فقد حل قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ محل قانون الأحداث ونص في المادة ١١١ المعدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ . الذي يسرى على واقعة الطعن المائل . على أنه: " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سن الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة. ومع عدم الإخلال بحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوز سن خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر . ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في البند (٨) من المادة (١٠١) من هذا القانون " ومن ثم فقد عاد المشرع . بإشارته الصريحة للمادة ١٧ من قانون العقوبات . إلى ما كان عليه في ظل المادة ٦٦ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ ثم المادة ٧٢ الملغاة من قانون العقوبات القائم، مؤكداً بذلك ما استقر عليه الفقه والقضاء من فهم لمقصد المشرع من معاملة الطفل الذي جاوز سن الخامسة عشرة على ما سلف بيانه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه والذي دان الطاعن - بجريمة السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٥ من قانون العقوبات بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت - قد عامله بالرأفة في الحدود المقررة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات فنزل بالعقوبة المقررة إلى عقوبة السجن ثلاث سنوات . وهي عقوبة يجوز الحكم بها على الطفل . فإنه لا يجوز له أن يتمسك بوجوب معاملته بالمادة ١١١ من قانون الطفل.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من: ١. ... طاعن. ٢. ٣. ٤. ... " طاعن " ٥. ... " طاعن " بأنهم: أ- المتهمين جميعاً: سرقوا المنقول والمبلغ النقدي المبيينين وصفاً وقدرًا بالتحقيقات والمملوكين للمجني عليهما "...." و "...." وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليهما بأن

جلسة ٨ من فبراير سنة ٢٠١٠

١١٦

اعترضوهما وأشهر المتهمان الأول والثاني سلاحين أبيضين (مطواة وسنجة) مهددين إياهما بالإيذاء فشلا بذلك مقاومتهما وتمكنا بذلك من الاستيلاء على المسروقات سالفة البيان بينما

وقف باقي المتهمين بمسرح الجريمة يشدوا من أزرها وكان ذلك ليلاً بالطريق العام حال كونهم خمسة أشخاص.

ب- المتهمين الأول الثاني: أحرزا بغير ترخيص سلاحين (مطواة قرن غزال وسنجة).
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٣١٥ من قانون العقوبات والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرراً /١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبندين رقمي ٥ ، ٧ من الجدول رقم ١ الملحق والمواد ٩٥ ، ١١١ ، ١١٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ مع أعمال المواد ١٧ ، ٣٠ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات.
فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض.... إلخ.

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه "... وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه، أما المحكوم عليه "... فإن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ فلم يقرر بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ... متجاوزاً في ذلك الميعاد المقرر قانوناً ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المرفوع من كل منهما عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

ومن حيث إن الطاعن "...." ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه وآخرين بجريمة السرقة بطريق الإكراه ليلاً بالطريق العام مع حمل سلاح قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال وran عليه الإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأنه عول في إدانته على أقوال شهود الإثبات رغم عدم صحتها واستحالة حدوث الواقعة وفق تصويرهم لها وبالمكان المدعى به، ونازع الطاعن في إمكانية أن يرى الشاهد الحادث وقت وقوعه لحلقة الظلام ، ودفع ببطلان تعرفه على المتهمين ، فلم تحقق المحكمة دفاعه هذا بإجراء تجربة للرؤية ومعاينة لمكان الحادث ، وردت عليه بما لا يسوغ ، كما تمسك الطاعن بأنه لم يكن له

دور على مسرح الحادث وأن ما قيل بضبطه معه من نقود لا يخص المجني عليه، فاطرح الحكم دفاعه جملة بعبارة قاصرة وعول على تحريات المباحث وحدها وهي لا

تصلح دليلاً ، وأخيراً أخطأ الحكم في تطبيق القانون إذ أعمل في حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالسجن ثلاث سنوات وكان يتعين على المحكمة وقد أخذته بالرأفة النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس عملاً بقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن استحالة حدوث الواقعة وفق تصوير الشهود ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل بها إذا لم يتم عليها، وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه في جمع من أشباهه ، ما دامت قد اطمأنت إليه إذ العبرة هي باطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد دفاع الطاعن في شأن بطلان عملية العرض رد عليه باطمئنان المحكمة إلى أقوال الشاهد الرابع وتعرفه عليه ، وهو أمر تملكه محكمة الموضوع وحدها وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء معاينة لمكان الحادث بل اقتصر في مرافعته على التشكيك في أدلة الثبوت في الدعوى، كما أنه لم يطلب من المحكمة إجراء تجربة للتحقق من رؤية الشهود له وسائر المتهمين وقت مقارنتهم للحادث ، فإنه لا يحق له من بعد أن يثير هذين الأمرين لأول مرة أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن إسهامه بنصيب في الأفعال المادية المكونة للجريمة وهي تواجده على مسرح الجريمة مع سائر المتهمين وقيامهم جميعاً بالسرقة مع حمل المتهمين الأول والثاني سلاحاً وهو ما يكفي لاعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين فيها، فإن ما ينعاه الطاعن في شأن التدليل على مشاركته في ارتكاب الجريمة لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. وكان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال، إذ الرد مستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها الحكم فإن ما ينعاه الطاعن في خصوص اختلاف المبلغ المضبوط عن المسروق لا يكون له محل. أما عن النعي على الحكم المطعون فيه بأنه لم ينزل بالعقوبة التي قضى بها على الطاعن إلى عقوبة الحبس فهو لا يصادف صحيح القانون: ذلك بأن المادة ٧٢ من قانون العقوبات . قبل إلغائها . كانت تنص على أنه: " لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة". وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يبين أولاً العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة إن وجدت ، فإن كانت العقوبة هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سنين ، وإن كانت الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن وقد استقر الفقه والقضاء في ظل تطبيق هذا النص . المنقول عن نص المادة ٦٦ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤. على أن القانون يفترض فيمن بلغ الخامسة عشرة أن إدراكه قد كمل وأصبح أهلاً لحمل مسئولية

أفعاله كاملة ، من أجل ذلك توقع عليه العقوبات العادية . غير أنه رأى أن يجنب من يكون في هذه السن عقوبتي الإعدام والأشغال الشاقة لأن في تنفيذ الأولى قسوة لا تقبلها النفوس، وعقوبة الأشغال الشاقة أشد من أن تحتملها بنيته فتعرضها للتلف. وأن كل ما يتطلبه القانون بهذا النص ألا يحكم على من يكون في هذه المرحلة من العمر بعقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة بنوعيتها، فلا يلجأ لهذا النص إلا إذا رأت محكمة الجنايات أن تحكم عليه بعقوبة منها، فإن أمكن تلافيها بوسيلة أخرى فلا حاجة له. ولذلك نصت المادة المذكورة صراحة على وجوب مراعاة موجبات الرأفة إن وجدت قبل تطبيق النص، فإذا نزلت العقوبة بتطبيق ظروف الرأفة وفقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات عن عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بأن صارت سجناً أو حبساً فلا تطبق المادة ٧٢ المشار إليها لأن أغراض الشارع قد تحققت. وإذ ألغيت المادة ٧٢ من قانون العقوبات بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث، حلت محلها المادة ١٥ من هذا القانون فنصت على قاعدة استبعاد عقوبتي الإعدام والأشغال الشاقة بنوعيتها دون أن تشير إلى مبررات الرأفة، إلا أن الرأي ظل مستقراً على ما كان عليه في ظل المادة ٧٢ من قانون العقوبات . على ما سلف بيانه. وأخيراً فقد حل قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ محل قانون الأحداث ونص في المادة ١١١ المعدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨. الذي يسرى على واقعة الطعن الماثل . على أنه: " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سن الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة. ومع عدم الإخلال بحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوز سن خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في البند (٨) من المادة (١٠١) من هذا القانون " ومن ثم فقد عاد المشرع . بإشارته الصريحة للمادة ١٧ من قانون العقوبات . إلى ما كان عليه في ظل المادة ٦٦ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ ثم المادة ٧٢ الملغاة من قانون العقوبات القائم، مؤكداً بذلك ما استقر عليه الفقه والقضاء من فهم لمقصد المشرع من معاملة الطفل الذي جاوز سن الخامسة عشرة على ما سلف بيانه . لما كان ذلك ، وكان الحكم

المطعون فيه والذي دان الطاعن - بجريمة السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٥ من قانون العقوبات بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت - قد عامله بالرأفة في الحدود المقررة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات فنزل بالعقوبة المقررة إلى عقوبة السجن ثلاث سنوات - وهي عقوبة يجوز الحكم بها على الطفل - فإنه لا يجوز له أن يتمسك بوجوب معاملته بالمادة ١١١ من قانون الطفل، ويكون الطعن برمته على غير أساس حرياً بالرفض.

جلسة ١٠ من فبراير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد عيد سالم ، محمد محمود ،
منصور القاضي ووائل أنور نواب رئيس المحكمة .

(١٦)

الطعن رقم ٤٢٣٩٠ لسنة ٧٢ القضائية

(١) مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . تلبس . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . قبض .
دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق
القانون " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .

محاولة الطاعن التخلص من اللقافة . لا تخرجها عن سيطرته ولا يعتبر تخلياً عن
حيازتها قانوناً . إمساك الضابط لها من يديه لدى محاولته إلقائها وعدم تبينه محتواها قبل
فضها . لا يوفر إحدى حالات التلبس المنصوص عليها بالمادة ٣٠ إجراءات ولا تبيح القبض
عليه وتفتيشه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر في اطراح دفع الطاعن ببطلان القبض
والتفتيش لانتفاء حالة التلبس . خطأ في تطبيق القانون . علة وأثر ذلك ؟

(٢) تفتيش " التفتيش بغير إذن " . بطلان . نقض " نظر الطعن والحكم فيه " . مصادرة .
مواد مخدرة . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .

بطلان التفتيش . مقتضاه : عدم التعويل في الحكم بالإدانة على دليل مستمد منه
أو شهادة من أجراه . خلو الدعوى من دليل سواه . أثره : وجوب الحكم ببراءة الطاعن
ومصادرة المخدر المضبوط . أساس ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء مرور الضابط شاهد
الواقعة بسيارة الشرطة شاهد الطاعن واقفاً بالطريق العام بطريقة تدعو للشك والريبة، وما إن
شاهد الطاعن واقفاً بالطريق العام بطريقة تدعو للشك والريبة ، وما إن شاهد سيارة الشرطة
حتى توجه إلى إحدى السيارات فتوجه إليه وبسؤاله تراخيصها ارتبك وحاول التخلص من لقافة

ورقية ، فقام الضابط بالتقاطها فتبين احتواؤها النبات المخدر ، وبعد أن أورد مؤدى الأدلة التي تساند إليها في قضائه بالإدانة عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه استناداً إلى ما أثبتته في مدوناته من أن إلقاء الطاعن اللفافة التي تحتوي المخدر يتوافر به التخلي الاختياري الذي يجيز القبض والتفتيش . لما كان ذلك ، وكان يبين مما أثبتته الحكم بمدوناته سواء عند بيانه واقعة الدعوى أو تحصيله أقوال الضابط شاهد الواقعة أن ما صدر من الطاعن هو محاولة التخلي عن اللفافة التي تبين احتواؤها على المخدر وعلى ما يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه النعي من أن الضابط قد قام بضبط تلك اللفافة بين يدي الطاعن لدى محاولته إلقاءها من نافذة السيارة التي يستقلها وقبل تخلصه منها . لما كان ذلك ، وكانت محاولة الطاعن التخلص من اللفافة لا تخرجها عن سيطرته ولا يعتبر تخلياً عن حيازته بل تظل على الرغم من ذلك في حيازته القانونية ، وإذ كان الضابط قد أمسك باللفافة وهي بين يدي الطاعن وفقاً لما ورد بأقواله بتحقيقات النيابة وقبل تخلص الطاعن منها حال محاولته إلقاءها ولم يتبين محتواها قبل فضها ، فإن الواقعة على هذا النحو لا تتحقق بها إحدى حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا تعد في صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش . لما كان ذلك ، فإن ما وقع في حق الطاعن هو قبض باطل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

٢- لما كان بطلان القبض مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منه ، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوى ما سطره الضابط ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة النبات المخدر المضبوط عملاً بنص المادة ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار "نبات الحشيش المخدر" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم (١) من الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه والمصادرة باعتبار أن الإحراز مجرد من القصد المسماة في القانون.
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز نبات مخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، قد شابه القصور في التسبيب ، والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه دفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ، إلا أن الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يتفق وصحيح القانون ، إذ للواقعة صورة أخرى وردت بالتحقيقات أغفلها الحكم ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء مرور الضابط شاهد الواقعة بسيارة الشرطة شاهد الطاعن واقفاً بالطريق العام بطريقة تدعو للشك والريبة ، وما إن شاهد الطاعن واقفاً بالطريق العام بطريقة تدعو للشك والريبة ، وما إن شاهد سيارة الشرطة حتى توجه إلى إحدى السيارات فتوجه إليه وبسؤاله تراخيصها ارتبك وحاول التخلص من لفافة ورقية ، فقام الضابط بالنقاطها فتبين احتواؤها النبات المخدر ، وبعد أن أورد مؤدى الأدلة التي تساند إليها في قضائه بالإدانة عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه استناداً إلى ما أثبتته في مدوناته من أن إلقاء الطاعن اللفافة التي تحتوي المخدر يتوافر به التخلي الاختياري الذي يجيز القبض والتفتيش . لما كان ذلك ، وكان يبين مما أثبتته الحكم بمدوناته سواء عند بيانه واقعة الدعوى أو تحصيله أقوال الضابط شاهد الواقعة أن ما صدر من

الطاعن هو محاولة التخلي عن اللقافة التي تبين احتواؤها على المخدر وعلى ما يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه النعي من أن الضابط قد قام بضبط تلك اللقافة بين يدي الطاعن لدى محاولته إلقاءها من نافذة السيارة التي يستقلها وقبل تخلصه منها. لما كان ذلك ، وكانت محاولة الطاعن التخلص من اللقافة لا تخرجها عن سيطرته ولا يعتبر تخلياً عن حيازته بل تظل على الرغم من ذلك في حيازته القانونية، وإذ كان الضابط قد أمسك باللقافة وهي بين يدي الطاعن وفقاً لما ورد بأقواله بتحقيقات النيابة وقبل تخلص الطاعن منها حال محاولته إلقاءها ولم يتبين محتواها قبل فضها ، فإن الواقعة على هذا النحو لا تتحقق بها إحدى حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا تعد في صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش . لما كان ذلك ، فإن ما وقع في حق الطاعن هو قبض باطل، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . لما كان ذلك، وكان بطلان القبض مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منه ، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوى ما سطره الضابط ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة النبات المخدر المضبوط عملاً بنص المادة ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / مجدي أبو العلا نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أحمد عمر محمدين ، محمد عبد العال ، إبراهيم
عبد الله نواب رئيس المحكمة وأشرف مسعد .

(١٧)

الطعن رقم ١٩٢٤٢ لسنة ٧٢ القضائية

(١) عقوبة " سقوطها " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق
الدفاع . ما لا يوفره " . إجراءات " إجراءات التحقيق " .
النعي على المحكمة عدم إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه.
غير جائز .

مثال لتسبيب سائغ للرد على دفاع المطعون ضده بسقوط العقوبة .

(٢) حكم "بيانات التسبيب " تسببيه . تسبیب غير معيب " " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .
البيان المُعَوَّل عليه في الحكم . ماهيته ؟
تزيُّد الحكم فيما استطرَد إليه . لا يعيبه . طالما لم يؤثر في منطقه أو النتيجة التي
انتهى إليها .
مثال .

١- لما كان الحُكم المطعون فيه قد عرض لدفاع المطعون ضده بسقوط العقوبة في قوله
" وحيث إن المادة ١/٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على " تسقط العقوبة المحكوم
بها في جناية بمُضي عشرين سنة ميلادية " وعملاً بالمادة ٥٢٩ من القانون ذاته فإن مدة
السقوط تبدأ من يوم صدور الحكم الغيابي من محكمة الجنايات . ولما كان ذلك ، وكان
الثابت من مُذكرة تنفيذ الجنايات سالفه الذكر أن المتهم ... قد صدر ضده حكم من هذه
المحكمة بهيئة سابقة ومُغايرة بمُعاقبته بالسجن خمس سنوات عما نُسب إليه ولم تتخذ ضده ثمة
إجراءات تنفيذ اعتباراً من تاريخ صدور ذلك الحكم حتى تاريخ القبض عليه في ولم
تُقدم النيابة العامة ما يفيد قطع أو وقف سريان مدة التقادم المُسقط للعقوبة سالفه الذكر ومن ثم

واستناداً لما سلف يكون قد مضى على العقوبة المُقضي بها أكثر من عشرين عاماً حتى ضبط المتهم الأمر الذي يتعين معه القضاء بسقوط العقوبة قبل المتهم بمُضي المدة ". وكانت الطاعنة لا تزعم بحدوث إجراء في الدعوى المطروحة ترتب عليه قطع أو وقف سريان مدة التقادم المُسقط للعقوبة ، وكان اليّين من الأوراق أنها - النيابة العامة - لم تطلب إلى المحكمة إجراء ثمة تحقيق مُعيّن في هذا الخصوص ، فليس لها من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يُطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت للأسباب الكافية والسائغة التي أوردتها - على النحو المار بيانه - إلى سقوط العقوبة المحكوم بها بمُضي المُدة المقررة قانوناً ، فإن ما تنعاه الطاعنة في هذا الشأن يكون على غير أساس .

٢- من المقرر أن البيان المُعَوّل عليه في الحُكم هو ذلك الجزء الذي يبدو فيه اقتناع القاضي دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع وأن تزْيِد الحُكم فيما استُطرد إليه لا يعيبه طالما أنه غير مؤثر في منطقته أو في النتيجة التي انتهى إليها، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه تزْيِده فيما استُطرد إليه - واصفاً هو له بأنه من نافلة القول - أن واقعة الدعوى جنحة ، ما دام الثابت أن هذا الذي تزْيِد إليه لا يؤثر في صحة الحكم المؤسس على قاعدة سليمة مبناها أن العقوبة - وهي السجن خمس سنوات - حكمت بها محكمة الجنايات - في جناية - وقد سقطت بمُضي عشرين سنة ميلادية ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بهذا الوجه يكون لا جدوى منه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده في بأنه : ١- اشترك مع مجهول ليس من أرباب الوظائف العمومية بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محررات رسمية هي نماذج استمارات سفر الطلاب للخارج ، وذلك بأن ملأ بياناتها واتفق مع ذلك المجهول على التوقيع عليها بإمضاءات مزورة نُسبت إلى المُختصين باعتماد تلك البيانات وهم " " وساعده بتقديم تلك الاستمارات إليه بعد أن تحصّل على ختم الجمهورية الخاص بذلك ... فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . ٢- استعمل الأوراق المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن قدمها لمصلحة وثائق السفر والهجرة والجوازات للحصول على جواز سفر بمقتضاها . ٣- استحصل بغير حق على بصم خاتم الجمهورية الخاص بإحدى

المصالح الحكومية " " واستعمله استعمالاً ضاراً بتلك الجهة بأن وضع تلك البصم على استمارات سفر الطلاب للخارج محل التهمة الأولى .

وأحالته إلى محكمة جنايات .. لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بسقوط العقوبة المقضي بها قبل المتهم بمضي المدة. فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بسقوط العقوبة المقضي بها على المطعون ضده قد شابه القصور والاضطراب في التسبب واعتوره الخطأ في القانون، إذ لم تتحقق المحكمة من خلو الأوراق من أية إجراءات قاطعة للتقادم ولم تُبين قضاءها بالسقوط على أسباب كافية ، كما أورد الحكم في مدوناته أن الواقعة جنائية وانتهى إلى سقوط العقوبة المقضي بها بمضي المدة رغم أنه أورد في موضع آخر أن الواقعة تُشكّل جنحة بالمادة ٢١٦ من قانون العقوبات وهو ما ينبئ عن اضطراب المحكمة في تكوين عقيدتها ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع المطعون ضده بسقوط العقوبة في قوله " وحيث إن المادة ١/٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على " تسقط العقوبة المحكوم بها في جنائية بمضي عشرين سنة ميلادية " وعملاً بالمادة ٥٢٩ من القانون ذاته فإن مدة السقوط تبدأ من يوم صدور الحكم الغيابي من محكمة الجنايات . ولما كان ذلك ، وكان الثابت من مذكرة تنفيذ الجنايات سالفه الذكر أن المتهم "... قد صدر ضده حكم من هذه المحكمة بهيئة سابقة ومُغايرة بمُعاقبته بالسجن خمس سنوات عما نُسب إليه ولم تتخذ ضده ثمة إجراءات تنفيذ اعتباراً من تاريخ صدور ذلك الحكم حتى تاريخ القبض عليه في ... ولم تُقدم النيابة العامة ما يفيد قطع أو وقف سريان مدة التقادم المُسقط للعقوبة سالفه الذكر ومن ثم واستناداً لما سلف يكون قد مضى على العقوبة المُقضي بها أكثر من عشرين عاماً حتى ضبط المتهم الأمر الذي يتعين معه القضاء بسقوط العقوبة قبل المتهم بمضي المدة " . وكانت الطاعنة لا تزعم بحدوث إجراء في الدعوى المطروحة ترتب عليه قطع أو وقف سريان مدة التقادم المُسقط للعقوبة ، وكان البين من الأوراق أنها ... النيابة العامة ... لم تطلب إلى المحكمة

إجراء ثمة تحقيق مُعَيَّن في هذا الخصوص ، فليس لها من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يُطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت للأسباب الكافية والسائغة التي أوردتها - على النحو المار بيانه - إلى سقوط العقوبة المحكوم بها بمُضي المدة المقررة قانوناً ، فإن ما تتعاه الطاعنة في هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن البيان المُعَوَّل عليه في الحُكم هو ذلك الجزء الذي يبدو فيه اقتناع القاضي دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع وأن تزيد الحُكم فيما استطرد إليه لا يعيبه طالما أنه غير مؤثر في منطقته أو في النتيجة التي انتهى إليها ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه تزيدته فيما استطرد إليه - واصفاً هو له بأنه من نافلة القول - أن واقعة الدعوى جنحة ، ما دام الثابت أن هذا الذي تزيد إليه لا يؤثر في صحة الحكم المؤسس على قاعدة سليمة مبناها أن العقوبة - وهي السجن خمس سنوات - حكمت بها محكمة الجنايات - في جناية - وقد سقطت بمُضي عشرين سنة ميلادية ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بهذا الوجه يكون لا جدوى منه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٥ من فبراير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي/ سمير مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / إيهاب عبد المطلب ، ونبية زهران نائبي رئيس
المحكمة وهشام أنور ، وحسين النخلاوي .

(١٨)

الطعن رقم ٥٥٣٨٤ لسنة ٧٣ القضائية

(١) استدالات . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير
جدية التحريات " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موضوعي .

مثال .

(٢) تفتيش " إذن التفتيش . تنفيذه " " تفتيش الأنثى " . دفع " الدفع ببطلان إذن
التفتيش " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إثارة الدفع ببطلان إذن التفتيش لخلوه من اصطحاب أنثى لإجرائه لأول مرة أمام
محكمة النقض . غير مقبول . علة ذلك ؟

التزام الضابط باصطحاب أنثى . مسألة تتعلق بإجراءات تنفيذ الإذن . النص عليه
بإذن التفتيش عند صدوره لتفتيش أنثى . غير لازم .

(٣) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . تفتيش " إذن
التفتيش . إصداره " . دفع " الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش " . نقض
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط . موضوعي . كفاية اطمئنان المحكمة إلى
وقوع الضبط بناءً على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها رداً عليه .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٤) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

كفاية إيراد الحكم للأدلة المنتجة لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة للمتهم . تعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . علة ذلك ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٥) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

عدم تحصيل الحكم أن حيازة الطاعنة للمخدر بقصد الاتجار . النعي عليه بخلاف ذلك . غير صحيح .

١- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن ، فإنه لا مُعقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٢- لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تدفع ببطلان إذن التفتيش لخلوه من اصطحاب أنثى لإجرائه ، فإنه لا يُقبل منها إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنه في حقيقته دفع موضوعي أساسه المنازعة في سلامة الأدلة التي كونت منها المحكمة عقيدتها والتي اطمأنت منها إلى صحة إجراءات التفتيش ، فضلاً عن أنه دفع قانوني ظاهر البطلان ، ذلك أن التزام الضابط باصطحاب أنثى مسألة تتعلق بإجراءات تنفيذ الإذن ولم يوجب القانون ضرورة النص عليه بإذن التفتيش عند صدوره لتفتيش أنثى .

٣- من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناءً على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها ، وكانت المحكمة - في الدعوى المطروحة - قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة وأن الضبط كان بناءً على إذن النيابة العامة بالتفتيش ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا

الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

٤- من المقرر أنه حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المُسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جُزئية من جُزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة بشأن صورة الواقعة وانفراد الضابط بالشهادة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستنباط مُعتقداتها وهو ما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

٥- لما كان الحكم المطعون فيه لم يُحصّل في مدوناته أن حيازة الطاعنة للمُخدر كان بقصد الاتجار على خلاف ما تذهب إليه بأسباب طعنها ، فإن منعها في هذا الخصوص يكون لا محل له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : أحرزت بقصد الاتجار جوهرًا مُخدراً " هيروين " في غير الأحوال المُصرح بها قانوناً .

وأحالتها إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المُعدّل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٢) من القسم الأول من الجدول رقم (١) المُلحق ، مع إعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، بمعاقبتها بالسجن ست سنوات وتغريمها مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ، باعتبار الإحراز مجرداً من القصد المسماة .

قطعت المحكمة عليها في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إحراز جوهر مخدر "هيروين" مجرداً من القصد قد شابه القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه

التفت عن الطاعة ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ، وخلوه من اصطحاب أنثى للتفتيش ، وببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما ، وبعدم معقولية حدوث الواقعة كما صورها الضابط ، وبانفراد الأخير بالشهادة ، كما لم يستظهر قصد الاتجار في حق الطاعة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر مجرداً من القصد التي دان الطاعة بها ، وأقام عليها في حقها أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن ، فإنه لا مُعقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعة لم تدفع ببطلان إذن التفتيش لخلوه من اصطحاب أنثى لإجرائه ، فإنه لا يُقبل منها إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنه في حقيقته دفع موضوعي أساسه المنازعة في سلامة الأدلة التي كونت منها المحكمة عقيدتها والتي اطمأنت منها إلى صحة إجراءات التفتيش، فضلاً عن أنه دفع قانوني ظاهر البطلان ، ذلك أن التزام الضابط باصطحاب أنثى مسألة تتعلق بإجراءات تنفيذ الإذن ولم يوجب القانون ضرورة النص عليه بإذن التفتيش عند صدوره لتفتيش أنثى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناءً على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها ، وكانت المحكمة - في الدعوى المطروحة - قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة وأن الضبط كان بناءً على إذن النيابة العامة بالتفتيش ، فإن ما تثيره الطاعة في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المُسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جُزئية من جُزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعة بشأن صورة الواقعة وانفراد الضابط بالشهادة لا يعدو أن يكون جديلاً

موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يُحصَل في مدوناته أن حيازة الطاعنة للمُخدر كان بقصد الاتجار على خلاف ما تذهب إليه بأسباب طعنها، فإن منعها في هذا الخصوص يكون لا محل له . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ محمود عبد الباري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبد الفتاح حبيب ، حسن الغزيري ،
خالد الجندي ونبيل مسعود نواب رئيس المحكمة .

(١٩)

الطعن رقم ١٩٠٣٩ لسنة ٧٣ القضائية

سرقة . مواد مخدرة . تفتيش " تفتيش المساكن " " التفتيش بغير إذن " . تلبس . إثبات
" بوجه عام " . دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . دستور . قبض . حكم " تسببه .
تسبب معيب " " بطلانه " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بجريمة السرقة واطراحه دفعه ببطلان القبض
والتفتيش لعدم صدور إذن من النيابة العامة استناداً لصحة ما شهد به الشرطي السري
والضابط من دخولهما مسكنه في حضوره بناء على طلب زوجته المقيمة معه مساعدتها وفقاً
للمادة ٤٥ إجراءات ولتفتيشهما المسكن لحصوله برضاها مما أسفر عن ضبط المخدر .
خطأ في تطبيق القانون يبطله . إيراده لأدلة أخرى . لا يمنع من ذلك . علة وأثر ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله : " إنه على إثر استغاثة
حدثت من إحدى الشقق السكنية بمدينة أجاب الاستغاثة الشرطي السري /
فاتجه لمصدرها فألقى الشقة مصدر الاستغاثة مفتوحة الباب فاتجه صوبها ، فتقابل مع إحدى
السيدات والتي تدعى / زوجة المتهم بالعقد العرفي والمقيمة معه بذات المسكن
فاستحضرته على زوجها وسمحت له بدخول الشقة بقصد رفع التعدي عليها ، وأخبرته أن
خلفاً زوجياً بينها وبين زوجها لرغبتها في مغادرة المدينة إلا أنه رفض فقام بالتعدي عليها ،
وأضافت أن المتهم يتعاطى المواد المخدرة وأشارت إلى برطمان زجاج بداخله سيجارة ملفوفة
فقام بفتح البرطمان فتبين بداخله بذور نبات الحشيش المخدر ولفافة ورقية بداخلها قطعتان
لجوهر الحشيش المخدر ، وأقر له المتهم بحيازة المخدر بقصد التعاطي ، وإذ خاطب

الشرطي السري رئيس وحدة المباحث فقام بسؤال زوجته/ التي رغبت في الإرشاد عن مواد مخدرة أخرى داخل سكن المتهم ، فانتقل بصحبته بعد أخذ إقرار برضاء التفتيش إلى حيث أرشدت على كيس من البلاستيك خلف ثلاجة المطبخ بفضه تبين احتوائه على لفافة بداخلها نبات الحشيش المخدر ، وبمواجهة المتهم أقر له بحيازته للمخدر بقصد التعاطي أيضاً، وقد أثبت تقرير المعمل الكيماوي أن الجوهر المضبوط هو جوهر الحشيش المخدر وبداخل السيارة أجزاء من نبات الحشيش المخدر وكمية من بذور نبات الحشيش وبداخل اللفافتين نبات الحشيش المخدر " ثم ساق الحكم دليل الإدانة المستمد من أقوال شهود الإثبات على ذات المعنى الذي اعتنقه لصورة الواقعة على السياق المتقدم ، ثم عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود إذن من النيابة العامة ورده بقوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود إذن نيابة ، فدفع مردود عليه بأن القانون قد خول رجال الشرطة حق دخول المنازل والمحال العامة ليس بقصد التفتيش وإنما لاعتبارات تتعلق بالأمن العام وضمان تطبيق اللوائح والقوانين المنظمة للمحال العامة ولقد حرص المشرع على النص على ذلك بالنسبة للمنازل بالمادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك ، والمقصود بالأحوال المبينة بالقانون حالات الدخول بقصد التفتيش لإجراء من إجراءات التحقيق إنما الحالات الأخرى وهي طلب المساعدة أو النجدة ، أو حالة الحريق وحالات الضرورة عموماً ، فدخول المنزل لا يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق ولا يعد تفتيشاً بالمعنى القانوني ، يترتب على ذلك أنه لا يجوز لمأمور الضبط إذا ما دخل إلى المنزل في إحدى تلك الحالات أن يقوم بإجراء التفتيش ، ومع ذلك إذا صادفه في الدخول جريمة متلبس بها ، وكان ذلك عرضاً فله أن يضبطها يترتب عليها كل ما يترتب على حالة التلبس من آثار ، كذلك إذا توافرت أثناء وجوده بالمنزل حالة من الحالات التي تبيح القبض والتفتيش الشخصي كان له أن يقوم بذلك استناداً إلى القانون وليس استناداً إلى حق التفتيش لدخول المنزل ، إذ إن الدخول لا يخوله هذا الحق وحيث إنه لما كان ما سلف ، وكان دخول رجال السلطة العامة في هذه الواقعة إلى مسكن المتهم لطلب النجدة والاستغاثة من المجني عليها التي تشاركه في هذا المسكن في مرحلة الضبط الأولى رضاءً صحيحاً خالياً من الإكراه أو عيب من عيوب الرضا، وقد حصل قبل دخول المنزل للتفتيش في المرحلة الثانية للضبط ، ومن ثم تكون الحماية التي أحاط بها

الشارع تفتيش المنازل تسقط منها حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها رضاءً صريحاً حرّاً لا لبس فيه حاصلًا منهم قبل الدخول ، ومن نافلة القول بأن المقرر أن زوجة صاحب المسكن أو خليلته إذا صدر منها رضاء بالتفتيش زال البطلان ، لأنها تعتبر وكيلة عن صاحب السكن". لما كان ذلك ، وكان الدستور قد نص في المادة ٤٤ منه على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون " وهو نص عام مطلق لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيدته مما مؤداه أن هذا النص الدستوري يستلزم في جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب ، وذلك صوناً لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه وهو موضوع سره وسكنته ، ولذلك حرص الدستور على تأكيد حظر انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب دون أن يستثني من ذلك حالة التلبس التي لا تجيز - وفقاً لنص المادة ٤١ من الدستور - سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد يؤكد ذلك أن مشروع لجنة الحريات التي شكلت بمجلس الشعب عند إعداد الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤ استثناء حالة التلبس في حكمها غير أن هذا الاستثناء قد أسقط في المشروع النهائي لهذه المادة وصدر الدستور متضمناً نص المادة ٤٤ الحالي حرصاً منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيانه . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٤٤ من الدستور واضح الدلالة على عدم استثناء حالة التلبس في الضمانين اللذين أوردهما أي صدور أمر قضائي وأن يكون مسبباً ، فلا يسوغ القول باستثناء حالة التلبس في حكم هذين الضمانين قياساً على إخراجها من حكمهما في حال تفتيش الشخص أو القبض عليه ، لأن الاستثناء لا يقاس عليه ، كما أن القياس محظور لصراحة نص المادة ٤٤ سالفه البيان ووضوح دلالاته ، ولا يغير من ذلك عبارة " وفقاً لأحكام القانون " التي وردت في نهاية تلك المادة بعد إيرادها الضمانين المشار إليهما ، لأن هذه العبارة لا تعني تفويض الشارع العادي في إطلاق حالة التلبس من قيدهما والقول بغير ذلك يفضي إلى إهدار ضمانين وضعهما الشارع الدستوري وتعليق أعمالها على إرادة الشارع القانوني ، وهو ما لا يفيد نص المادة ٤٤ من الدستور وإنما تشير عبارة " وفقاً لأحكام القانون " إلى الإحالة إلى القانون العادي في تحديد الجرائم التي يجوز فيها صدور الأمر بتفتيش المساكن وبيان كيفية صدوره وتسببيه إلى غير ذلك من الإجراءات التي يتم بها هذا التفتيش . لما كان ذلك ، فإن ما قضى به الدستور في المادة

٤٤ منه من صون حرمة المسكن وإطلاق حظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون يكون

١٣٧

جلسة ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٠

حكماً قابلاً للإعمال بذاته . لما كان ذلك ، وكان دخول شاهد الإثبات الأول لمسكن الطاعن جاء بناءً على طلب شاهدة الإثبات الثانية مساعدتها وفقاً لما تقضي به المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أن ما أورده الحكم فيما تقدم لا يوفر حالة التلبس التي تبيح له تفتيش المسكن ، ذلك لأن تلك الحالة تتطلب مشاهدة الجريمة وهي على هذا الوضع أو بالقليل وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوعها ، فإنها تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها . لما كان ذلك ، فإن تفتيش الشرطي السري / لمسكن الطاعن يكون باطلاً ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقاً لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ، ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من أجره قد وقعت باطلة لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها في الإدانة وكان الحكم قد عوّل في قضائه بإدانة الطاعن - من بين ما عول عليه - على الدليل المستمد من ذلك التفتيش ، مما لا يجوز الاستناد إليه كدليل في الدعوى ، ويكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالخطأ في تطبيق القانون الذي يبطله ويوجب نقضه ، ولا يمنع من ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى ، إذ إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، فضلاً عما تقدم فإنه لا يجدي الحكم ما تساند إليه من ضبط (نبات الحشيش المخدر) بمعرفة الرائد / ... عند تفتيشه لمنزل الطاعن بإذن السيدة / على اعتبار أنها زوجة الطاعن كما أثبت الحكم المطعون فيه ، ذلك أنه من المقرر أنه إذا تعلق الأمر بتفتيش منزل أو مكان وجب أن يصدر الرضاء به من حائز المنزل أو المكان أو ممن يعد حائزاً له وقت غيابه ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يكن غائباً عن المنزل فإن الإذن من زوجته يكون قد صدر ممن لا يملكه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة إذ عولت أيضاً في قضائها - ضمن ما عولت عليه - بإدانة الطاعن على ما أسفر عنه تفتيش منزله بمعرفة الرائد / استناداً إلى صحة التفتيش لحصوله برضاء زوجته المقيمة معه

بذات المنزل تكون أخطأت في تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة لهذا السبب أيضاً.

جلسة ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٠

١٣٨

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :

أولاً : حاز بقصد التعاطي جوهر الحشيش المخدر .

ثانياً : حاز بقصد التعاطي نبات الحشيش المخدر " القنب " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٢٩ ، ١/٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل ، وبتغريمه عشرة آلاف جنيه عما أسند إليه ، ومصادرة المخدر المضبوط .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي حيازة جوهر ونبات مخدرين (الحشيش والقنب) بقصد التعاطي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم صدور إذن من النيابة العامة وأن إقرار السيدة / بموافقتها على إجراء تفتيش مسكنه معيب لانتفاء صفتها في إصداره لأنه لم يكن غائباً عن المنزل ، إلا أن الحكم رد على الدفع بما لا يصلح قانوناً ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله : " إنه على إثر استغاثة حدثت من إحدى الشقق السكنية بمدينة أجاب الاستغاثة الشرطي السري / فاتجه لمصدرها فألقى الشقة مصدر الاستغاثة مفتوحة الباب فاتجه صوبها ، فتقابل مع إحدى السيدات والتي تدعى / زوجة المتهم بالعقد العرفي والمقيمة معه بذات المسكن فاستحضرتة على زوجها وسمحت له بدخول الشقة بقصد رفع التعدي عليها ، وأخبرته أن

خلفاً زوجياً بينها وبين زوجها لرغبتها في مغادرة المدينة إلا أنه رفض فقام بالتعدي عليها وأضافت أن المتهم يتعاطى المواد المخدرة ، وأشارت إلى برطمان زجاج بداخله سيجارة ملفوفة فقام بفتح البرطمان فتبين بداخله بذور نبات الحشيش المخدر ولفافة ورقية بداخلها قطعتان لجوهر الحشيش المخدر ، وأقر له المتهم بحيازة المخدر بقصد التعاطي ، وإذ خاطب الشرطي السري رئيس وحدة المباحث فقام بسؤال زوجته / التي رغبت في الإرشاد عن مواد مخدرة أخرى داخل سكن المتهم ، فانتقل بصحبته بعد أخذ إقرار برضاء التفتيش إلى حيث أرشدت على كيس من البلاستيك خلف ثلاجة المطبخ بفضه تبين احتواؤه على لفاقة بداخلها نبات الحشيش المخدر ، وبمواجهة المتهم أقر له بحيازته للمخدر بقصد التعاطي أيضاً وقد أثبت تقرير المعمل الكيماوي أن الجوهر المضبوط هو جوهر الحشيش المخدر وبداخل السيجارة أجزاء من نبات الحشيش المخدر وكمية من بذور نبات الحشيش وبداخل اللفافتين نبات الحشيش المخدر " ثم ساق الحكم دليل الإدانة المستمد من أقوال شهود الإثبات على ذات المعنى الذي اعتنقه لصورة الواقعة على السياق المتقدم ، ثم عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود إذن من النيابة العامة ورده بقوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود إذن نيابة دفع مردود عليه بأن القانون قد خول رجال الشرطة حق دخول المنازل والمحال العامة ليس بقصد التفتيش وإنما لاعتبارات تتعلق بالأمن العام وضمان تطبيق اللوائح والقوانين المنظمة للمحال العامة ، ولقد حرص المشرع على النص على ذلك بالنسبة للمنازل بالمادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون ، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل ، أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك ، والمقصود بالأحوال المبينة بالقانون حالات الدخول بقصد التفتيش لإجراء من إجراءات التحقيق إنما الحالات الأخرى وهي طلب المساعدة أو النجدة أو حالة الحريق وحالات الضرورة عموماً

فدخول المنزل لا يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق ولا يعد تفتيشاً بالمعنى القانوني ، يترتب على ذلك أنه لا يجوز لمأمور الضبط إذا ما دخل إلى المنزل في إحدى تلك الحالات أن يقوم بإجراء التفتيش ، ومع ذلك إذا صادفه في الدخول جريمة متلبس بها ، وكان ذلك عرضاً فله أن يضبطها يترتب عليها كل ما يترتب على حالة التلبس من آثار ، كذلك إذا توافرت أثناء وجوده بالمنزل حالة من الحالات التي تبيح القبض والتفتيش الشخصي كان له أن يقوم بذلك استناداً إلى القانون وليس استناداً إلى حق التفتيش لدخول المنزل ، إذ إن الدخول لا يخوله هذا الحق

١٤٠

جلسة ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٠

وحيث إنه لما كان ما سلف ، وكان دخول رجال السلطة العامة في هذه الواقعة إلى مسكن المتهم لطلب النجدة والاستغاثة من المجني عليها التي تشاركه في هذا المسكن في مرحلة الضبط الأولى رضاءً صحيحاً خالياً من الإكراه أو عيب من عيوب الرضا ، وقد حصل قبل دخول المنزل للتفتيش في المرحلة الثانية للضبط ، ومن ثم تكون الحماية التي أحاط بها الشارع تفتيش المنازل تسقط منها حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها رضاءً صريحاً حراً لا لبس فيه حاصلاً منهم قبل الدخول ، ومن نافلة القول بأن المقرر أن زوجة صاحب المسكن أو خليلته إذا صدر منها رضاء بالتفتيش زال البطلان ، لأنها تعتبر وكيلة عن صاحب السكن " . لما كان ذلك ، وكان الدستور قد نص في المادة ٤٤ منه على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون " وهو نص عام مطلق لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيدته مما مؤداه أن هذا النص الدستوري يستلزم في جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب وذلك صوناً لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه وهو موضوع سره وسكنته ، ولذلك حرص الدستور على تأكيد حظر انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب دون أن يستثني من ذلك حالة التلبس التي لا تجيز - وفقاً لنص المادة ٤١ من الدستور - سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد يؤكد ذلك أن مشروع لجنة الحريات التي شكلت بمجلس الشعب عند إعداد الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤ استثناء حالة التلبس في حكمها غير أن هذا الاستثناء قد أسقط في المشروع النهائي لهذه المادة وصدر الدستور متضمناً نص المادة ٤٤ الحالي حرصاً منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيانه . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٤٤ من الدستور واضح الدلالة على عدم استثناء حالة التلبس في الضمانين اللذين أوردهما أي صدور أمر قضائي

وأن يكون مسبباً ، فلا يسوغ القول باستثناء حالة التلبس في حكم هذين الضمانين قياساً على إخراجها من حكمهما في حال تفتيش الشخص أو القبض عليه ، لأن الاستثناء لا يقاس عليه ، كما أن القياس محظور لصراحة نص المادة ٤٤ سالفه البيان ووضوح دلالاته ، ولا يغير من ذلك عبارة " وفقاً لأحكام القانون " التي وردت في نهاية تلك المادة بعد إيرادها الضمانين المشار إليهما ، لأن هذه العبارة لا تعنى تفويض الشارع العادي في إطلاق حالة التلبس من قيدهما والقول بغير ذلك يفضي إلى إهدار ضمانين وضعهما الشارع الدستوري وتعليق أعمالها على إرادة الشارع القانوني ، وهو ما لا يفيد نص المادة ٤٤ من الدستور وإنما تشير

١٤١

جلسة ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٠

عبارة " وفقاً لأحكام القانون " إلى الإحالة إلى القانون العادي في تحديد الجرائم التي يجوز فيها صدور الأمر بتفتيش المساكن وبيان كيفية صدوره وتسببها إلى غير ذلك من الإجراءات التي يتم بها هذا التفتيش . لما كان ذلك ، فإن ما قضى به الدستور في المادة ٤٤ منه من صون حرمة المسكن وإطلاق حظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون يكون حكماً قابلاً للإعمال بذاته . لما كان ذلك ، وكان دخول شاهد الإثبات الأول لمسكن الطاعن جاء بناءً على طلب شاهدة الإثبات الثانية مساعدتها وفقاً لما تقضي به المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أن ما أورده الحكم فيما تقدم لا يوفر حالة التلبس التي تبيح له تفتيش المسكن ، ذلك لأن تلك الحالة تتطلب مشاهدة الجريمة وهي على هذا الوضع أو بالقليل وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوعها فإنها تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها . لما كان ذلك ، فإن تفتيش الشرطي السري / لمسكن الطاعن يكون باطلاً ، ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه، تطبيقاً لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ، ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من أجراه قد وقعت باطلة لكونها مترتبة عليه ، ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها في الإدانة وكان الحكم قد عوّل في قضائه بإدانة الطاعن – من بين ما عول عليه – على الدليل المستمد من ذلك التفتيش ، مما لا يجوز الاستناد إليه كدليل في الدعوى ، ويكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالخطأ في تطبيق القانون الذي يبطله ويوجب نقضه ، ولا يمنع من ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى ، إذ إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها

بعضاً بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، فضلاً عما تقدم فإنه لا يجدي الحكم ما تساند إليه من ضبط (نبات الحشيش المخدر) بمعرفة الرائد / عند تفتيشه لمنزل الطاعن بإذن السيدة / على اعتبار أنها زوجة الطاعن كما أثبت الحكم المطعون فيه ، ذلك أنه من المقرر أنه إذا تعلق الأمر بتفتيش منزل أو مكان وجب أن يصدر الرضاء به من حائز المنزل أو المكان ، أو ممن يعد حائزاً له وقت غيابه ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يكن غائباً عن المنزل ، فإن الإذن من زوجته يكون قد صدر ممن لا يملكه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة إذ عولت أيضاً في قضائها - ضمن ما عولت عليه - بإدانة

جلسة ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٠

١٤٢

الطاعن على ما أسفر عنه تفتيش منزله بمعرفة الرائد / استناداً إلى صحة التفتيش لحصوله برضاء زوجته المقيمة معه بذات المنزل تكون أخطأت في تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة لهذا السبب أيضاً .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٠
برئاسة السيد المستشار/ محمود عبد الباري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبد الفتاح حبيب ، حسن الغزيري ،
ربيع شحاته وعباس عبد السلام نواب رئيس المحكمة .

(٢٠)

الطعن رقم ١٧٦٨٤ لسنة ٧٧ القضائية

(١) رابطة السببية . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . ضرب " ضرب أفضى إلى موت " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . إثبات " بوجه عام " " شهود " .

تقدير قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة في جريمة الضرب المفضي إلى موت . موضوعي . مادام سائغاً .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

سرد المحكمة لروايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها . غير لازم . حسبها إيراد ما تطمئن إليه منها واطراح ما عداه والأخذ بأقواله في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون بيان العلة أو تحديد موضع الدليل في الدعوى . مادام له أصل فيها .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال لتسبيب سائق على توافر رابطة السببية في جريمة ضرب أفضى إلى موت .

(٢) إثبات " بوجه عام " " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الأدلة في المواد الجنائية إقناعية . للمحكمة الالتفات عن دليل النفي ولو حملته

١٤٤

جلسة ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٠

أوراق رسمية . ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة .

(٣) أسباب الإباحة وموانع العقاب " موانع العقاب " " حق التأديب " .

التأديب . حق للأب على ابنه . حده : ألا يتعدى الإيذاء الخفيف . تجاوزه هذا الحد بإحداث أذى بجسمه . يوجب معاقبته قانوناً .

(٤) إثبات " بوجه عام " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

لمحكمة الموضوع التعويل في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . مادامت معروضة على بساط البحث .

١- من المقرر أن رابطة السببية بين الإصابة والوفاة في جريمة الضرب المفضي إلى الموت من الأمور الموضوعية البحتة التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع ، ومتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ، ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - وكان الحكم المطعون فيه اعتماداً على الأدلة السائغة التي أوردها قد خلص إلى إحداث الطاعن الإصابة التي بالرأس والتي نقل عن التقرير الطبي الشرعي أنها السبب في وفاته لما أحدثته من شرخ بعظام الجمجمة ونزيف دموي ضاغط على سطح المخ والتي أدت إلى وفاته ، فإن الطاعن يكون

مسئولاً عن جناية الضرب المفضي إلى الموت التي أثبت الحكم مقارفته إياها ، ولا يجديه ما يثيره من أن للوفاة سبباً آخر هو سقوط المجني عليه من أعلى الكرسي ، لما هو مقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها ، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة محكمة النقض ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، ولها في ذلك

١٤٥

جلسة ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٠

أن تأخذ بأقواله في أية مرحلة في مراحل التحقيق أو المحاكمة دون بيان العلة في ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل في أوراق الدعوى ما دام له أصل فيها – وهو ما لا يماري فيه الطاعن – وإذ كانت المحكمة في هذه الدعوى قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة وأن المتهم هو محدث تلك الإصابة التي أودت بحياة نجله المجني عليه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض .

٢- من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ، وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى .

٣- من المقرر أن التأديب حق للأب ولكن لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف فإذا تجاوز الأب هذا الحد ، فأحدث أذى بجسم ابنه ، كان معاقباً عليه قانوناً .

٤- من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب نجله المجني عليه / عمداً بأن دفعه تجاه الحائط على مرات برأسه ووجهه فأحدث به الإصابات المبينة والموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وأحالته إلى محكمة جنايات..... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٣٦٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة سبع سنوات .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٠

١٤٦

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضي إلى موت ، قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه اطرح دفاع الطاعن بانقطاع رابطة السببية بين الإصابة والوفاة وأن للواقعة صورة أخرى وفق ما قرره شاهدتا الإثبات زوجتا الطاعن في أن إصابة المجني عليه جاءت نتيجة سقوطه أرضاً من أعلى الكرسي أثناء لهوه فارتطم بالأرض وحدثت إصابته التي أودت بحياته، وبدلالة الإقرار المقدم من إحدهما " الزوجة الثانية " وأن تعدي الطاعن على المجني عليه كان بقصد التأديب ، دون أن يورد هذا الدفاع أو يرد عليه ، وعوّل الحكم في الإدانة على تحريات ضابط الواقعة رغم عدم جديتها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة ، وساق على صحة إسنادها إلى الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما ثبت بتقرير الصفة التشريحية وما أقر به المتهم وزوجته بتحقيقات النيابة العامة ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . ولما كان ذلك ، وكان من المقرر أن رابطة السببية بين الإصابة والوفاة في جريمة الضرب المفضي إلى الموت من الأمور الموضوعية البحتة التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع ومتى فصل في شأنها إثباتاً

أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاؤه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - وكان الحكم المطعون فيه اعتماداً على الأدلة السائغة التي أوردها قد خلص إلى إحداث الطاعن الإصابة التي بالرأس والتي نقل عن التقرير الطبي الشرعي أنها السبب في وفاته لما أحدثته من شرخ بعظام الجمجمة ونزيف دموي ضاغط على سطح المخ والتي أدت إلى وفاته ، فإن الطاعن يكون مسئولاً عن جناية الضرب المفضي إلى الموت التي أثبت الحكم مقارفته إياها ، ولا يجديه ما يثيره من أن للوفاة سبباً آخر هو سقوط المجني عليه من أعلى الكرسي ، لما هو مقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه

١٤٧

جلسة ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٠

إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها ، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة محكمة النقض ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتضت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، ولها في ذلك أن تأخذ بأقواله في أية مرحلة في مراحل التحقيق أو المحاكمة دون بيان العلة في ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل في أوراق الدعوى ما دام له أصل فيها - وهو ما لا يماري فيه الطاعن - وإذا كانت المحكمة في هذه الدعوى قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة وأن المتهم هو محدث تلك الإصابة التي أودت بحياة نجله المجني عليه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته فيه أو مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكانت الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ، وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التأديب حق للأب ولكن لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف فإذا تجاوز الأب هذا الحد ، فأحدث أذى بجسم ابنه ، كان معاقباً عليه قانوناً . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معزة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط

البحث ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

١٤٨

جلسة ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٠
برئاسة السيد المستشار/ عبد الرؤوف عبد الظاهر نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فؤاد حسن ، سمير سامي ، منتصر
الصيرفي وخالد القضابي نواب رئيس المحكمة .

(٢١)

الطعن رقم ٨٧٥٣ لسنة ٧٨ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن . إيداعها " .

التقرير بالطعن بالنقض في الميعاد دون إيداع أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .
أساس ذلك ؟

(٢) خطف . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال . تحققه : بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من
أيدي ذويهم الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم .

مثال لتدليل سائغ على توافر القصد الجنائي في جريمة خطف طفلة .

(٣) خطف . فاعل أصلي . اشتراك . اتفاق . إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " . نقض " المصلحة في الطعن " " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

مساواة القانون بين الفاعل والشريك في جريمة الخطف واعتبار مرتكبها فاعلاً أصلياً سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره .

نعي الطاعنة على الحكم قصوره في استظهار اتفاقها مع باقي المتهمين على ارتكاب جريمة الخطف . غير مجد . جدل موضوعي . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٤) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

١٤٩

جلسة ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٠

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

الجدل الموضوعي في تقدير المحكمة للأدلة . غير جائز أمام محكمة النقض .

١- لما كان الطاعنان وإن قررا بالطعن في الميعاد إلا أنهما لم يودعا أسباباً لطعنهما ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنهما شكلاً عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه حصّل واقعة الدعوى في قوله : " .. إنه نظراً لوجود خلافات فيما بين المتهمة الأولى وزوجها قبل مغادرته للبلاد بسبب عدم إجابها له أطفالاً ذكوراً مما حدا به إلى تهديدها بتطبيقها فادعت له أنها حامل واتفقت مع باقي المتهمين على إحضار طفل حديث الولادة ذكر وتسليمه لها مقابل مبلغ نقدي يتحصلا عليه منها ... وبتاريخ الواقعة صعدت المتهمة الثالثة إلى المستشفى وقامت بخطف الطفلة / التي وضعتها والدتها على أحد الأسرة لحين فراغها من عملها بالمستشفى حيث قاما بتسليمها عقب ذلك للمتهمة الأولى اعتقاداً منها بأنها ذكر " . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديها على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن اعتراف المتهمين ، وهي أدلة كافية وسائغة لا تجادل الطاعنة في أن لها أصلها الصحيح الثابت بالأوراق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بقصد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي

ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد الواقعة في بيان تتحقق فيه الأركان والعناصر القانونية لجريمة الخطف التي دان الطاعنة بها وبين نية الطاعنة في اختطاف الطفلة وإبعادها عن ذويها ، مما يتوافر به القصد الجنائي ويتحقق به الجريمة التي دينت بها الطاعنة ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الوجه يكون على غير أساس .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعنة ساهمت مع المتهمين الآخرين في الفعل المادي للخطف بوصفها فاعلاً أصلياً للأدلة والاعتبارات السائغة التي أوردتها ، وكان القانون يسوي بين الفاعل والشريك في جريمة الخطف ويعتبر مرتكبها فاعلاً أصلياً سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره ، فإنه لا جدوى ولا وجه لما تثيره الطاعنة نعيّاً على الحكم بقالة القصور في استظهار اتفاقها مع باقي المتهمين على ارتكاب الجريمة ، ولا يخرج منعها في هذا الصدد عن كونه جديلاً موضوعياً ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٠

١٥٠

٤- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق ، فإن ما تثيره الطاعنة بصدد صورة الواقعة يتمخض جديلاً موضوعياً في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم :

أولاً : خطفوا الطفلة / والتي لم تبلغ السابعة من عمرها ، وذلك بأن اتفقت المتهمة الأولى مع الثاني والثالثة على خطفها وحرصتهما عليه فتمكنا من دخول مستشفى العام بزعم الكشف الطبي على الأخيرة ، وما إن ظفرت بالمجنني عليها بإحدى غرف المستشفى حتى سارعت بخطفها ، بينما تواجد المتهم الثاني على مسرح الجريمة يشد من أزرها ولمراقبة الطريق ، ثم حضرت إلى المتهمة الأولى وتسلمتها بعد أن أنقذتهما المقابل النقدي المتفق عليه .

ثانياً : المتهمين الثاني والثالثة : عرضا المجني عليها سائلة الذكر للخطر حال كونها لم تبلغ السابعة من عمرها ، بأن تركاها أمام أحد منازل القرية .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ٢٨٧ ، ٢٩٠ من قانون العقوبات بمعاينة المتهم الثاني بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبمعاينة المتهمين الأولى والثالثة بالسجن لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

أولاً عن الطعن المقدم من الطاعنين الثاني / ، والطاعنة / :

١٥١

جلسة ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٠

حيث إن الطاعنين وإن قررا بالطعن في الميعاد إلا أنهما لم يودعا أسباباً لطعنهما ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنهما شكلاً عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ثانياً : عن الطعن المقدم من الطاعنة الأولى / :

حيث إن الطاعنة تتعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة خطف طفلة بغير تحايل أو إكراه ، قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، ذلك بأن الحكم جاء قاصراً في التدليل على توافر القصد الجنائي لديها ، كما خلا من استظهار عناصر الاشتراك في حقها ، وأخيراً فإن الحكم جاء تصويره لواقعة الدعوى يجافي العقل والمنطق ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصّل واقعة الدعوى في قوله : " إنه نظراً لوجود خلافات فيما بين المتهمة الأولى وزوجها قبل مغادرته للبلاد بسبب عدم إنجابها له أطفالاً ذكوراً مما حدا به إلى تهديدها بتطليقها فادعت له أنها حامل ، واتفقت مع باقي المتهمين على إحضار طفل حديث الولادة ذكر وتسليمه لها مقابل مبلغ نقدي يتحصلان عليه منها ، وبتاريخ الواقعة صعدت المتهمة الثالثة إلى المستشفى وقامت بخطف الطفلة / التي وضعتها والدتها على أحد الأسرة لحين فراغها من عملها بالمستشفى ، حيث قاما بتسليمها

عقب ذلك للمتهمة الأولى اعتقاداً منها بأنها ذكراً ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديها على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن اعتراف المتهمين ، وهي أدلة كافية وسائغة لا تجادل الطاعنة في أن لها أصلها الصحيح الثابت بالأوراق . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بقصد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد الواقعة في بيان تتحقق فيه الأركان والعناصر القانونية لجريمة الخطف التي دان الطاعنة بها ، وبين نية الطاعنة في اختطاف الطفلة وإبعادها عن ذويها ، مما يتوافر به القصد الجنائي ويتحقق به الجريمة التي دينت بها الطاعنة ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الوجه يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعنة ساهمت أيضاً مع المتهمين الآخرين في الفعل المادي للخطف على ما سلف بيانه بوصفها فاعلاً أصلياً للأدلة والاعتبارات السائغة التي أوردتها ، وكان القانون يسوي بين الفاعل والشريك في جريمة الخطف ، ويعتبر مرتكبها فاعلاً أصلياً سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة

١٥٢

جلسة ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٠

غيره ، فإنه لا جدوى ولا وجه لما تثيره الطاعنة نعيّاً على الحكم بقالة القصور في استظهار اتفاقها مع باقي المتهمين على ارتكاب الجريمة ، ولا يخرج منعها في هذا الصدد عن كونه جدلاً موضوعياً ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق ، فإن ما تثيره الطاعنة بصدد صورة الواقعة يتمخض جدلاً موضوعياً في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون قائماً على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار / حسين الشافعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ ناجي عبد العظيم وسعيد فنجري نائبي
رئيس المحكمة وضياء الدين جبريل زيادة وطارق محمد سلامه .

(٢٢)

الطعن رقم ١٨٩٠٢ لسنة ٧٣ القضائية

نقض "التقرير بالطعن".

تقرير الطعن . ورقة شكلية . وجوب حملها مقوماتها الأساسية . علة ذلك ؟
التقرير بالطعن بالنقض . يترتب عليه دخول الطعن في حوزة المحكمة واتصالها به .
خلو تقرير الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة من اسم المحكوم عليه . أثره :
عدم قبول الطعن شكلاً.

من المقرر أن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدر العمل الإجرائي ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً فلا يجوز تكملة أي بيان فيه بدليل خارج عنه غير مستمد منه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض - كما رسمه القانون - هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة المحكمة واتصالها به بناءً على إفصاح ذى الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه تقديم أسباب له ، وكان الثابت أن هذا الطعن وإن أودعت أسبابه في الميعاد موقعاً من المحامي العام، إلا أن التقرير المرفق خلا من اسم المحكوم عليه ، ومن ثم فهو والعدم سواء ، مما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز بقصد الاتجار " نبات الحشيش المخدر " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٠

١٥٤

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببرائته مما نسب إليه ومصادرة المخدر المضبوط .
فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ.

المحكمة

من حيث إنه من المقرر أن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدر العمل الإجرائي ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً فلا يجوز تكملة أي بيان فيه بدليل خارج عنه غير مستمد منه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض - كما رسمه القانون - هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة المحكمة واتصالها به بناءً على إفصاح ذى الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه تقديم أسباب له ، وكان الثابت أن هذا الطعن وإن أودعت أسبابه في الميعاد موقعاً من المحامي العام، إلا أن التقرير المرفق خلا من اسم المحكوم عليه ، ومن ثم فهو والعدم سواء ، مما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٠
 برئاسة السيد المستشار / حسين الشافعي نائب رئيس المحكمة
 وعضوية السادة المستشارين/ ناجي عبد العظيم وسعيد فنجري وأسامة
 درويش ومجدي تركي نواب رئيس المحكمة .

(٢٣)

الطعن رقم ٥٩٢٨٣ لسنة ٧٣ القضائية

مأمورو الضبط القضائي "اختصاصاتهم" . رجال السلطة العامة . اختصاص "الاختصاص
 المكاني" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . دفع "الدفع ببطلان القبض" . حكم
 "تسببيه" . تسبب معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها".

اختصاص مأموري الضبط القضائي . مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم
 خروجهم عن دائرة اختصاصهم . أثره : اعتبارهم من رجال السلطة العامة المشار إليهم في المادة
 ٣٨ إجراءات . تجاوز مأمور الضبط القضائي لاختصاصه المكاني إلا لضرورة . غير جائز .

الدفع ببطلان القبض لتجاوز مأمور الضبط القضائي اختصاصه المكاني . جوهري .
وجوب تعرض المحكمة له وردّها عليه . إغفالها ذلك . قصور . أثره ؟

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه لتجاوز مأمور الضبط القضائي اختصاصه المكاني ورد الحكم المطعون فيه على هذا الدفع بقوله " إنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً تلتفت عنه المحكمة اطمئناناً منها لأدلة الثبوت التي ساقتها النيابة العامة في الدعوى " . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه يُعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز اختصاصه المكاني إلا لضرورة، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه - فيما سلف - لا يواجه دفاع الطاعن في هذا الصدد وهو دفاع جوهري يتعين على المحكمة أن

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٠

١٥٦

تعرض له وترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور مما يتعين معه نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار " نبات الحشيش المخدر " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم " ١ " من الجدول رقم (٥) الملحق به والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتعريمه مبلغ مائتي ألف جنيه عما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط وذلك باعتبار أن الإحراز مجرداً من كافة القصور .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض.... إلخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر بغير قصد من القصد الخاصة المسماة في القانون قد شابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عنه تمسك ببطلان القبض والتفتيش لتجاوز مأمور الضبط القضائي اختصاصه المكناني ولم يرد الحكم على الدفع بما يُسيغ اطراحه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه لتجاوز مأمور الضبط القضائي اختصاصه المكناني ورد الحكم المطعون فيه على هذا الدفع بقوله " إنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً تلتفت عنه المحكمة اطمئناناً منها لأدلة الثبوت التي ساقته النيابة العامة في الدعوى " . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه يُعتبر من رجال

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٠ ١٥٧

السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز اختصاصه المكناني إلا لضرورة ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه - فيما سلف - لا يواجه دفاع الطاعن في هذا الصدد وهو دفاع جوهرى يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور مما يتعين معه نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ حسين الشافعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ ناجي عبد العظيم وسعيد فنجري وسيد
الدليل وسيد حامد نواب رئيس المحكمة .

(٢٤)

الطعن رقم ٦٢٠٢ لسنة ٧٩ القضائية

(١) حكم "بيانات التسبب" " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب غير معيب " .

وجوب اشتغال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها ومؤدى
الأدلة. علة ذلك ؟

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم
كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .
مثال .

(٢) رشوة . قانون " تفسيره " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

نص المادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات . مؤداهما ؟

مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جريمة رشوة .

(٣) دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

الطلب الجازم الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه . ماهيته ؟

مثال لما لا يعد طلباً جازماً .

(٤) رشوة . جريمة "أركانها" . قصد جنائي . حكم "تسببيه . تسبیب غیر معيب" .

القصد الجنائي في جريمة الرشوة . مناط توافره ؟

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر القصد الجنائي في جريمة الرشوة .

(٥) رشوة . إثبات "بوجه عام" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . حكم

"تسببيه . تسبیب غیر معيب" .

للمحكمة تكوين عقيدتها في جريمة الرشوة بكل طرق الإثبات والأخذ بالصورة الضوئية كدليل

١٥٩

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٠

في الدعوى . إذا ما اطمأنت إلى صحتها .

مثال .

(٦) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير آراء الخبراء " . نقض " أسباب

الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . موضوعي .

المجادلة في ذلك . غير جائزة أمام محكمة النقض .

(٧) إثبات " بوجه عام " " قرائن " . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير التدليل" . نقض

" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الأصل في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه .

له تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها . حد ذلك ؟

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

صراحة الدليل ودلالته بنفسه على الواقعة المراد إثباتها . غير لازم . كفاية استخلاص

ثبوتها بالاستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

الجدل الموضوعي في أدلة الثبوت التي عولت عليها محكمة الموضوع . غير جائز

أمام محكمة النقض .

(٨) إثبات " بوجه عام " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها ولم تر هي حاجة
لإجرائه . غير جائز .

الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال .

(٩) حكم "تسببيه . تسبیب غیر معيب" . مجلس القضاء الأعلى . نقض "أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " . الإذن بمراقبة المحادثات .

نعي الطاعن على الحكم بشأن ما أسفر عنه التتصت على المحادثات أو التسجيلات
التي جرت قبل صدور إذن مجلس القضاء الأعلى بالتسجيل . غير مجد . مادام لم يعول
عليها في إدانته .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٠

١٦٠

(١٠) رقابة إدارية . الإذن بمراقبة المحادثات . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . دفع
" الدفع بعدم الاختصاص " . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " .

طريقة تنفيذ الإذن بإجراءات تسجيل المحادثات الهاتفية . موكول لنيابة أمن الدولة
المأذون لها بها تحت رقابة محكمة الموضوع . لها الاستعانة في ذلك بالفنيين ورجال الضبط
القضائي وغيرهم تحت إشرافها .

مثال لتسبيب سائق للرد على الدفع بانتفاء ولاية الرقابة الإدارية على أعمال القضاء .

(١١) مجلس القضاء الأعلى . رقابة إدارية . مأمورو الضبط القضائي "سلطاتهم" . الإذن
بمراقبة المحادثات . إجراءات " إجراءات التحقيق " . نيابة عامة . موظفون عموميون .

استصدار نيابة أمن الدولة العليا الأمر بتسجيل المحادثات من مجلس القضاء الأعلى
بعد اتصالها بمحضر التحريات وتقديرها كفايته لتسوية ذلك . من أعمال التحقيق سواء نفذت
الأمر بنفسها أو بندب مأموري الضبط القضائي لتنفيذه . أساس ذلك ؟

إضفاء القانون صفة الضبطية القضائية على أعضاء الرقابة الإدارية بالنسبة لكافة الجرائم التي تقع من العاملين أو غيرهم . مادامت هذه الجرائم تستهدف المساس بالسلامة وأداء واجبات الوظيفة العامة . أساس ذلك ؟

(١٢) مجلس القضاء الأعلى . نيابة عامة . الإذن بمراقبة المحادثات . إجراءات " إجراءات التحقيق " . حكم "تسببه . تسبب غير معيب" . دعوى جنائية " تحريكها " . دفع "الدفع ببطلان الإجراءات" .

الفقرة الرابعة من المادة ٩٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والمعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ والفقرة الثانية من المادة الثالثة والمادة ٧٧ مكرراً/٤ من القانون الأخير . مؤداها ؟

تقديم النائب العام طلباً لمجلس القضاء الأعلى لاتخاذ إجراءات التحقيق في تهمة جنائية بتسجيل المحادثات الهاتفية للطاعن القاضي وتصريح المجلس له بذلك . لا يمنعه من مباشرة تحريك الدعوى الجنائية عن ذات التهمة . دفاع الطاعن ببطلان تلك الإجراءات . قانوني ظاهر البطلان . علة ذلك ؟

١٦١

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٠

(١٣) دفع " الدفع ببطلان التسجيل " . استدلالات . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . الإذن بمراقبة المحادثات . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . موضوعي . إمضاء رجل الضبط القضائي وقتاً طويلاً في هذه التحريات . غير لازم . له الاستعانة في ذلك بمعاونيه من رجال السلطة العامة وغيرهم . مادام اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه .

مثال لتسبب سائق لاطراح الدفع ببطلان إذن التسجيل لابتثائه على تحريات غير جدية .

(١٤) قانون " تفسيره " . دفع " الدفع ببطلان إذن التسجيل " . الإذن بمراقبة المحادثات . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

نص المادتين ١/٩٥ ، ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية . مفادهما ؟

مثال لتسبب سائق لاطراح الدفع ببطلان إذن التسجيل لصدوره من نيابة أمن الدولة

بالمخالفة لنص المادة ٢٠٦ إجراءات .

(١٥) إثبات " اعتراف " . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

الاعتراف في المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال . لمحكمة الموضوع تقدير صحته وقيمه في الإثبات والأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وغيره في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه . انتهائها لسلامة الدليل المستمد من الاعتراف . مفاده ؟
مثال لتسبب سائق لاطراح الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه ووعد بالإعفاء من العقاب .

(١٦) إثبات " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

الاعتراف في المسائل الجنائية . عنصر من عناصر الدعوى . لمحكمة الموضوع تقدير صحته وقيمه التدللية وتجزئته بالأخذ منه بما تطمئن إليه واطراح ما عداه دون بيان العلة . ورود الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها . غير لازم . كفاية وروده على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى اقتراف الجاني للجريمة .

تناقض رواية المتهم أو تضاربها في بعض تفاصيلها مع باقي المتهمين . لا يعيب الحكم . مادام استخلص الحقيقة من أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد هذه التفاصيل أو يركن إليها .

١٦٢ جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٠

(١٧) إجراءات " إجراءات التحقيق " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم تسببه . تسبب غير معيب " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز .
مثال .

(١٨) حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببه . تسبب غير معيب " .

خطأ الحكم في الإسناد . لا يعيبه . ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة .

الخطأ في مصدر الدليل . لا يضيع أثره . ما دام له أصل صحيح في الأوراق .

مثال لما لا يعد خطأ من الحكم في الإسناد ومخالفة للثابت بالأوراق .

(١٩) رشوة . استغلال النفوذ . نقض " المصلحة في الطعن " . ارتباط .

نعي الطاعن بشأن جريمة استغلال النفوذ . غير مجد . مادام الحكم لم يوقع عنها وعن

جريمة الرشوة إلا عقوبة واحدة تطبيقاً لنص المادتين ١٧ ، ٣٢ عقوبات والمقررة للأخيرة .

(٢٠) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

لمحكمة الموضوع تحصيل أقوال الشهود وفهم سياقها واستشفاف مراميها . مادامت لا تحرف الشهادة عن مضمونها .

ورود شهادة الشهود على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها على وجه دقيق . غير لازم . كفاية أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى الحقيقة باستنتاج سائغ يتلاءم مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة .

تناقض أحد الشهود أو تضاربه في أقواله . لا يعيب الحكم . مادام استخلص الحقيقة من أقوال الشهود بما لا تناقض فيه .

عدم التزام الأحكام بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .

عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتضت به منها . حسبها إيراد ما تطمئن إليه وإطراح ما عداه ولها التعويل على أقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى . مادامت قد اطمأنت إليها .

الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة . غير جائز أمام محكمة النقض .

١٦٣

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٠

(٢١) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

أسباب الطعن . وجوب أن تكون واضحة محددة .

(٢٢) إثبات " بوجه عام " . دفع " الدفع بنفي التهمة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

نفي التهمة . دفاع موضوعي . لا يستأهل رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(٢٣) محكمة الإعادة . قانون " تفسيره " . نقض " عدم جواز مضارة الطاعن بطعنه " " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " " الطعن لثاني مرة " . عزل . محكمة النقض " سلطتها " .

المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . مفادها ؟

قضاء محكمة الإعادة بالحكم المطعون فيه بإضافة عقوبة العزل للطاعن الوحيد على الحكم المنقوض . خطأ في تطبيق القانون . أثره : وجوب تصحيحه بإلغاء تلك العقوبة دون حاجة لإعمال المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار الطعن للمرة الثانية. علة ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات واعترافات و و ومما ثبت من التسجيلات الهاتفية التي تمت بناء على إذن مجلس القضاء الأعلى وتلك التي تمت مأذوناً بها من النيابة العامة وعلى ما ورد بتقرير خبير الأصوات باتحاد الإذاعة والتلفزيون وما ثبت من الاطلاع على صور ومفردات القضايا التي تداولت أمام المحكمة التي كان يرأسها الطاعن والمتعلقة بالمتهمين المذكورين ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصنتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وأنه وإن كان من المقرر أن القانون وإن أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٠

١٦٤

حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن بأن الحكم قد شابه الغموض وعدم الإلمام بوقائع الدعوى وأدلتها يكون لا محل له .

٢- لما كان المستفاد من نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات ، أن جريمة الرشوة تتحقق في جانب الموظف ومن في حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة ولو كان حقاً ، وكان نص الشارع في المادة ١٠٤ من القانون سالف الذكر التي عدت صور الرشوة على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن في حكمه بامتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقاً من التقيد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عيب يمس الأعمال التي

يقوم بها الموظف وكل تصرف وسلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذي يكفل لها دائماً أن تجرى على سند قويم وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً عاماً أوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في النص فإذا تقاضى الموظف جعلاً عن هذا الإخلال كان فعله ارتشاء وليس من الضروري في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أدائها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشي قد اتجر معه على هذا الأساس ، كما لا يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو والذي عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفي أن يكون له نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه " رئيس محكمة جناح مستأنف و " وأنه طلب وأخذ وقبل وعداً من سائر المتهمين بمبالغ مالية وعطايا مباشرة أو عن طريق وساطة بعضهم على سبيل الرشوة مقابل إصداره أحكاماً في القضايا الخاصة بهم أو ذويهم على النحو المتفق عليه بينه وبينهم وتؤكد للمحكمة تقاضى الطاعن المقابل على سبيل الرشوة ودانه على هذا الاعتبار ، فإنه يكون قد طبق القانون على

١٦٥

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٠

واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً، ويكون منعاه في هذا الشأن لا أساس له .
٣- لما كان البين من مطالعة جلسة المحاكمة الأخيرة أن المدافعين عن الطاعن لم يتمسكوا بما سبق أن أبدوه من طلب سماع أقوال عضوي الدائرة في الجلسات السابقة، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا لم تسمع شهادتهما لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

٤- من المقرر أن القصد الجنائي في الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن في هذا الشأن، ودلل على أن العطايا قدمت

لطاقن تنفيذاً للاتفاق السابق الذي انعقد بينه وبين المتهمين الآخرين لقاء إصداره أحكاماً في القضايا الخاصة بهم وبذويهم ، فهذا مما يتحقق به معنى الاتجار في الوظيفة ويقوم به القصد الجنائي كما هو معرف في القانون ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد على غير أساس .

٥- لما كان لا يشترط لإثبات جريمة الرشوة طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل للمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات ، ولها أن تأخذ بالصورة الضوئية كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها ، فإنه لا محل لتعيب الحكم لتعويله في إدانة الطاعن على صور القضايا مثار الاتهام ، ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها ضم أصول هذه القضايا ، هذا فضلاً عن أن الطاعن لا يماري في أن صور القضايا - التي قدمت في الدعوى - مطابقة للأصل فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون له محل .

٦- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن، مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير، شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة ، ولا يقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير خبير الأصوات باتحاد الإذاعة والتلفزيون، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في ذلك ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض .

٧- من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون

١٦٦

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٠

بدليل معين ينص عليه ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل فيها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تكون عقيدة المحكمة ، ويكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج بما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، ولما كان الحكم قد كشف عن اطمئنان المحكمة إلى ما حواه تقرير خبير الأصوات ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة بشأن التسجيلات وما حواه التقرير من عبارات لا تجاوز قيمتها التدليلية مرتبة الدلائل ينحل إلى جدل موضوعي في أدلة الثبوت التي عولت عليها محكمة الموضوع وهو ما لا تسوغ إثارته أمام محكمة النقض .

٨- لما كان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن أو المدافعين عنه لم يطلبوا من المحكمة الاستماع إلى التسجيلات فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها ، ولم تر هي حاجة إلى إجرائه ، وكان ما يقوم على هذا الوجه من النعي لا يعدو أن يكون مجرد جدل موضوعي في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنها لدى محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن الطاعن لا يدعى أن يد العبت قد امتدت إلى تلك التسجيلات ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

٩- لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد على ثبوت واقعة الدعوى أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات ، واعترافات المتهمين والتسجيلات الهاتفية التي تمت مأذوناً بها من مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة وصور القضايا المقدمة في الدعوى وتقرير خبير الأصوات ولم يعول في إدانة الطاعن على شيء مما أسفر عنه التنصت على المحادثات أو على ثمة تسجيلات مما جرت قبل صدور إذن مجلس القضاء الأعلى ، ومن ثم تنتفى الجدوى من التمسك بطلب ضم أشرطة التسجيل عن الفترة من ١٣ من مايو حتى ١٦ من يوليو والتي جرت في وقت سابق - قبل صدور إذن مجلس القضاء الأعلى بالتسجيل .

١٠- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانتفاء ولاية الرقابة الإدارية على أعمال القضاء في قوله : " لما كان الثابت في الأوراق أن الشاهد الأول عضو هيئة الرقابة الإدارية - بعد أن تأكد له من تحرياته السرية أن السابق محاكمته - قد اعتاد على تقديم

عطايا على سبيل الرشوة لبعض العاملين بالبنوك والأحياء مقابل إنجاز مصالحه لدى تلك الجهات فقد استصدر بتاريخ إذناً من نيابة أمن الدولة العليا بمراقبة وتسجيل الحوارات والمحادثات التليفونية التي تجرى فيما بين سالف الذكر وبعض الموظفين العموميين وأنه أثناء تنفيذه ذلك الإذن والأذن المتابعة واللاحقة عليه قام بتسجيل العديد من المحادثات الهاتفية ثبت له منها ومن التحريات التي أجريت على أثرها أن سالف الذكر قد درج على تقديم الرشوة لبعض موظفي تلك الجهات فضلاً عن بعض المستخدمين بالمحاكم والنيابات بوساطة ...- السابق محاكمته - وبناء على ذلك استصدر إذناً من النيابة العامة بمراقبة وتسجيل المحادثات الهاتفية التي تجرى على الهواتف الخاصة بالأخير ونفاذاً لذلك الإذن تم تسجيل مكالمات دارت بين ومستخدم الهاتف رقم وهواتف أخرى من جانب وبين الأخير و تدور في

مضمونها بالسعي نحو إنجاز مصالح لدى بعض الجهات لـ ... وآخرين وما إن علم أن ذلك الهاتف يخص المتهم الأول الذي يعمل قاضياً بادر وعرض الأمر على نيابة أمن الدولة العليا لاتخاذ إجراءاتها حيث قامت النيابة بعرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى الذي أذن بتاريخ للنيابة العامة بتسجيل المحادثات الهاتفية للمتهم الأول على أن يحضر محضراً بالإجراءات يعرض عليه فإنه من باب اللزوم الفعلي والمنطقي أن الإذن قد شمل صراحة التسجيل والاستماع ، ولما كانت النيابة العامة قد اتخذت إجراء التسجيل والاستماع وأثبت كل ذلك بتفاصيله في محضرها المؤرخ وتم لها عرضه على مجلس القضاء الأعلى بطلب اتخاذ إجراءات التحقيق مع المتهم الأول وقد صرح المجلس للنيابة بذلك مما مفاده أن نيابة أمن الدولة العليا هي الجهة الوحيدة التي قامت دون غيرها بكافة الإجراءات قبل المتهم وأن عضو هيئة الرقابة الإدارية لم يباشر أي إجراء قبله الأمر الذي يكون هذا الدفع قد أقيم على غير سند من الواقع والقانون متعيناً الالتفات عنه " . لما كان ذلك ، وكانت طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى نيابة أمن الدولة المأذون لها بإجراءات تسجيل المحادثات الهاتفية تجريها تحت رقابة محكمة الموضوع فلها أن تستعين في تنفيذ ذلك بالفنيين ورجال الضبط القضائي وغيرهم بحيث يكونون تحت إشرافها وهو الحال في الدعوى المطروحة . لما كان ما تقدم ، وكان ما رد به الحكم على الدفع سليماً وسائغاً لاطراحه ، فإن ما ينهه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير قويم.

١١- من المقرر أن المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن عينت الموظفين الذين يعتبرون من مأموري الضبط القضائي وأجازت لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٠

١٦٨

تحويل بعض الموظفين تلك الصفة بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم اعتبرت في فقرتها الأخيرة النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تحويل بعض القوانين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ، ولما كانت المادة ٦١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ قد نصت على أنه " يكون لرئيس الرقابة الإدارية ونائبه ولسائر أعضاء الرقابة ولمن يندب للعمل عضواً بالرقابة سلطة الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية العربية المتحدة ولهم في سبيل مباشرة اختصاصاتهم مزاوله جميع السلطات التي تخولها صفة

الضبطية القضائية المقررة لبعض الموظفين في دوائر اختصاصهم " . وكان استصدار نيابة أمن الدولة العليا الأمر بإجراء تسجيل المحادثات من مجلس القضاء الأعلى بعد أن كانت قد اتصلت بمحضر التحريات وقدرت كفايتها لتسوية ذلك الإجراء ، هو عمل من أعمال التحقيق سواء قامت بتنفيذ الأمر بعد ذلك بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأموري الضبط القضائي لتنفيذه عملاً بنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية - التي تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من اختصاصه . لما كان ما تقدم ، فإنه على هدى النصوص القانونية سائلة الإشارة يكون القانون قد أضفى على أعضاء الرقابة الإدارية صفة الضبطية القضائية بالنسبة إلى كافة الجرائم التي تقع من العاملين أو من غير العاملين ما دامت تلك الأفعال المسند إلى المتهمين ارتكابها تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة العامة وهو ما تحقق في الدعوى الراهنة بالنسبة للطاعن ، ومن ثم فإن ما ينعاه في هذا الشأن يكون على غير أساس .

١٢- لما كان قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ قد نص في الفقرة الرابعة من المادة ٩٦ منه على أنه " ... لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام " وقد آل اختصاص اللجنة المشار إليها بهذه الفقرة إلى مجلس القضاء الأعلى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية ، كما نص في

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٠ ١٦٩

المادة ٧٧ مكرراً/ ٤ من القانون ذاته على أنه " يضع المجلس لائحة بالقواعد التي يسير عليها في مباشرة اختصاصاته ... " وكان الإجراء الذي تم اتباعه حيال الطاعن أن قامت نيابة أمن الدولة العليا ممثلة في النائب العام بعرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى بطلب الإذن فأذن لها بتاريخ من سنة ... بعد اطلاعه على الأوراق بتسجيل المحادثات الهاتفية للمتهم الأول " الطاعن " المجرة على هاتفه الوارد بالأوراق أو هواتف أخرى ، وبعد اتخاذ نيابة أمن الدولة العليا إجراء التسجيل والاستماع وحررت محضراً بالإجراءات وتم عرضه على مجلس القضاء الأعلى وطلبت اتخاذ إجراءات التحقيق مع المتهم الأول وقد صرح المجلس لها بذلك - ومن ثم ليس في القانون ما يمنع النائب العام من أن يكون عضواً بمجلس القضاء الأعلى ويقدم طلباً يتعلق بالتحقيق في تهمة جنائية وفي ذات الوقت يباشر تحريك الدعوى

الجنائية عن ذات التهمة بصفته الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وولايته في ذلك عامة تشتمل على سلطتي التحقيق والانتهاام - وليس في ذلك ما يفقده حيده ، إذ إن دوره يقف عند حد تحريك الدعوى الجنائية - أما مرحلة المحاكمة تتولاها المحاكم بما لها من سلطة تقديرية في وزن الدليل - وتصدر أحكامها وفقاً لما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وأوراقها والأدلة فيها ، الأمر الذي يكون معه الإجراءات التي اتخذت قبل الطاعن قد تمت وفق صحيح القانون ويكون ما يثيره في هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه - وخلافاً لما يذهب إليه الطاعن بأسباب طعنه - قد أورد مضمون الإذن الصادر من مجلس القضاء الأعلى والتسجيلات ، ومؤدى الدليل المستمد من تقرير خبير الأصوات التي عول عليها في قضائه وأبان أن إذن مجلس القضاء الأعلى صدر بتاريخ للنيابة العامة بتسجيل المحادثات الهاتفية للطاعن - على أن يحضر محضراً بالإجراءات يعرض عليه ، كما أورد أن بمطالبة محضر اجتماع مجلس القضاء الأعلى المنعقد بتاريخ أنه قد انتهى إلى الإذن بإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم الأول.....- وأن مضمون التسجيلات تدور حول وقائع الرشوة واستغلال النفوذ كما تضمنت شهادة عضو الرقابة الإدارية فحوى هذه التسجيلات ، كما أورد الحكم بمدوناته أنه " ثبت للمحكمة من مطالعة تقرير خبير الأصوات باتحاد الإذاعة والتلفزيون أنها عبارة عن أحاديث تمت فيما بين المتهمين الأول من جانب وبين الأول و..... من جانب آخر وبين المتهم الأول و..... والشاهد وبين المتهم الأول وآخرين تدور في مجملها حول علاقة المتهم الأول بالمذكورين من المتهمين وغيرهم تناولت عبارات مستترة منها

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٠

١٧٠

"كاوتش - روشته والراجل خالص - فين الميه الى عنده عندي .. نظافة إية .. حقول خد شيء وشويات ... اللي تحكم بيه ... " وقد فسر المتحدثين عن مضمون تلك العبارات فقرروا أنها عبارات مستترة قصد بها طلب المتهم الأول للعطايا والمبالغ النقدية على سبيل الرشوة مقابل قضاء مصالحهم أو ذويهم على نحو يتطابق تماماً مع ما ورد بتفصيلات اعترافاتهم على نحو ما سلف سرده وهو الأمر الذي استقر في يقين المحكمة من خلال مطالعتها للتقرير آنف الذكر ، وأن الصوت المنسوب للمتهم الأول بالتسجيلات المأذون بها يخصه وهو ما تطمئن إليه المحكمة " فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ذلك أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير خبير الأصوات أو التسجيلات بكل فحواها ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور في هذا المنحى . لما كان ذلك ، وكان خطأ الحكم

المطعون فيه - بفرض وقوعه - في بيان تاريخ المحضر الذي تقدمت به النيابة العامة لمجلس القضاء الأعلى لا يعدو أن يكون خطأ مادياً غير مؤثر في منطق الحكم أو في النتيجة التي انتهت إليها ، ومن ثم يضحى هذا النعي غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التسجيلات التي تمت قبل صدور إذن مجلس القضاء الأعلى واطرحها في قوله : " إن الثابت في الأوراق أنه بتاريخ..... وردت لهيئة الرقابة الإدارية معلومات عن رجل الأعمال وآخرين مفادها قيامه بتقديم مبالغ مالية لبعض المسؤولين بالبنوك على سبيل الرشوة لإنهاء مصالحه بها وبعد أن تأكدت من صحة وجدية تلك المعلومات عرضت الأمر على نيابة أمن الدولة العليا التي أذنت بتسجيل الأحاديث الهاتفية لسالف الذكر ولما ورد بتلك التسجيلات رقم الهاتف المحمول الخاص بالمتهم الأول وبأن لها أنه يعمل قاضياً بادرت إلى عرض الأمر على النيابة العامة التي قامت بدورها بعرضه على مجلس القضاء الأعلى الذي أصدر بتاريخ بعد اطلاعه على الأوراق إذنه بتسجيل المحادثات الهاتفية للمتهم الأول المجرة على هاتفه الوارد بالأوراق أو أي هاتف آخر وتم للنيابة العامة إجراء التسجيلات والاستماع إليها فمن ثم وبالبناء على ما تقدم يكون قد ظهر واضحاً أن المراقبة والتسجيل للمحادثات الهاتفية للمتهم الأول قد تولتها النيابة العامة بعد صدور إذن مجلس القضاء الأعلى مصرحاً للنيابة بذلك وترتيباً على ما تقدم يكون الدفع المثار في هذا الشأن قائم على غير سند صحيح من الواقع والقانون خليفاً بالرفض " فإن ما رد به الحكم يكون كاف وسائغ ، لما هو مقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد إجراء التسجيلات يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى أن تلك التسجيلات قد تمت بناء على الإذن أخذاً بالأدلة السائغة التي

أوردتها - وهو الحال في الدعوى الماثلة - ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً .

١٣- لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التسجيل لابتثائه على تحريات غير جدية وباطلة ، واطرحه في قوله : " لما كان الثابت من محضر التحريات المؤرخ والتي انبنى عليه الإذن بالتسجيل أن الشاهد الأول عضو هيئة الرقابة الإدارية قد أثبت به توصل تحرياته إلى قيام صاحب شركة للمقاولات بالعديد من التجاوزات وتقديمه مبالغ مالية على سبيل الرشوة للعديد من موظفي الأحياء والبنوك والمحاكم والنيابات ب لتسهيل أعماله لدى تلك الجهات وقد خلصت النيابة العامة إلى إصدار ذلك الإذن بعد أن اطلعت على

ذلك المحضر واطمأنت إلى ما جاء فيه من تحريات ارتأت في إطار سلطتها التقديرية أنها تحريات جدية وترى المحكمة أن فيما أجراه عضو الرقابة الإدارية ما يدل على كفاية ما بسطه من تحريات أمام النيابة العامة يؤيد اقتناعها بجديتها بما يكفي لتسويغ ذلك الإذن وإصداره محمولاً عليها وإن كانت هذه التحريات مستقاة من مصادر سرية لم يفصح عنها مجريها فإن المحكمة ترى أن هذه التحريات التي اطمأنت إليها وإلى شخص من قام بإجرائها تعد مسوغة لإصدار الإذن ذلك أن ما ورد بها من وقائع تشكل جريمة قارفها من تحدثت التحريات عنه وهو المتهم وإذ كانت النيابة العامة وقد اطمأنت إلى صحة هذه التحريات فإن المحكمة على نحو ما أشارت إليه من قبل تساورها في اطمئنانها وترى أنها كانت على حق حين أصدرت هذا الإذن وتتفق في تصويرها لصدوره بالشكل الذي صدر به وعلى نحو يتفق مع صحيح القانون " وكان من المقرر أن جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وأن القانون لا يوجب حتماً أن يكون رجل الضبط القضائي قد أمضى وقتاً طويلاً في هذه التحريات إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التتقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات بدون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد تناول - على ما سلف بيانه - الرد على الدفع ببطلان إذن التسجيل على نحو يتفق وصحيح القانون ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً .

١٤- لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان الإذن بالتسجيل لصدوره من نيابة أمن الدولة

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٠

١٧٢

العليا وليس من القاضي الجزئي بالمخالفة لنص المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية وأطرحه في قوله : " إن هذا الدفع مردود بما هو مقرر بنص المادة ٩٥ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون برقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الذي خول أعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاضي التحقيق في إصدار الإذن بالمراقبة والتسجيل في جنايات الرشوة المنصوص عليها في الباب الثالث من قانون العقوبات والثابت من الأوراق أن إذن التسجيل آنف البيان وما تلاه من أدون إنما أصدرها رئيس نيابة أمن الدولة العليا المنوط به الاختصاص بإصدارها قانوناً وفقاً لحكم المادتين سالفتي الذكر ومن ثم يكون هذا الدفع قائماً على غير سند صحيح في الواقع

والقانون". لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادتين ١/٩٥ ، ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن القانون خول للنيابة العامة سلطات قاضي التحقيق في أمور معينة من بينها الأمر بإجراء التسجيلات في جناية الرشوة - موضوع الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما رد به الحم واطرح به الدفع ببطلان الإذن بالتسجيل لصدوره من رئيس نيابة يكون قد أصاب صحيح القانون .

١٥- لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان اعترافات المتهمين الثاني والخامس والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لكونها وليدة إكراه ووعد بالإعفاء من العقاب واطرحه في قوله : " إن المحكمة ترى أن اعترافات المتهمين سالف الذكر على المتهم الأول في واقعات جريمة الرشوة المسندة إليه قد جاءت عن إرادة حرة واختيار مطابقة للحقيقة وقد ساندتها في ذلك أحاديثهم الهاتفية وتكرار اعترافاتهم بالتحقيقات وأمام هذه المحكمة بتفصيلات الوقائع وجزئياتها وقد خلت من ثمة شائبة تشوبها وانتفت منها شبهة وقوع إكراه مادي أو معنوي لم يفصح أي منهم عن وقوعه تحت تأثير إغراء أو هوى من جانب سلطات التحقيق للتمتع بالإعفاء المقرر قانوناً بل جاءت متساندة متكاملة وكأنها اعتراف واحد لمتهم واحد وهو الأمر الذي محصله استبعاد الشبهة التي أثارها الدفاع من أن اعترافاتهم جاءت تحت تأثير الإغراء بالإعفاء من العقوبة الذي هو في حقيقته إعفاء معلوم للكافة وإذ كان ذلك وكانت المحكمة مطمئن تمام الاطمئنان إلى صحة تلك الاعترافات ومطابقتها للحقيقة والواقع فإنه يكون جديراً برفض الدفع المثار في هذا الشأن " وهذا الذي أورده الحكم سائغاً وكافياً للرد على هذا الدفع لما هو مقرر من أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وأن سلطتها في الأخذ باعتراف المتهم في جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٠ ١٧٣

حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين وفي أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك ومتى خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر مؤدى اعترافات المتهمين سالف الذكر بالتحقيقات ، وخلص إلى سلامة الدليل المستمد من هذه الاعترافات لما ارتآه من مطابقته للواقع ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

١٦- من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع الحرية في تقدير حجتها وقيمتها التدليلية على المعترف

فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تظمن إلى صدقه وتطرح ما سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك ، كما لا يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراح الجاني للجريمة ، وكان لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته تناقض رواية المتهم الثامن أو تضاربها في بعض تفاصيلها مع باقي المتهمين الثاني والخامس والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام لم يورد هذه التفاصيل أو يركن إليها في تكوين عقيدته وهو الحال في الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد .

١٧- لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق ما في شأن اعترافات المتهمين السابق محاكمتهم فليس له من بعد أن يعيب على المحكمة عدم اتخاذها إجراء لم يطلب منها .

١٨- لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم من دعوى مخالفة الثابت بالأوراق فيما أورده من وجود محادثة بين المتهم " السابق محاكمته " والطاعن بشأن قضايا شيكات في حين أن الثابت أن المحادثة جرت بين المتهم سالف الذكر و.... " السابق محاكمته " فإنه بفرض قيام هذا الخطأ فهو لا يعيب الحكم - لما هو مقرر من أن خطأ الحكم في الإسناد لا يعيبه ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة - ولما كان هذا الخطأ - على فرض وجوده لم يظهر له أثر في منطق الحكم أو في النتيجة التي انتهى إليها - أما ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فيما أورده من أن المحكمة تظمن لاعتراف المتهمين الثاني والثالث والرابع " الجاري

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٠

١٧٤

محاكمتهم " فهو مردود بأن البين أنهم اعترفوا بارتكابهم الواقعة بجلسة المحاكمة ، ولا يقدح في سلامة الحكم أن يكون قد ذكر أن سالف الذكر اعترفوا أمام المحكمة وتحقيقات النيابة العامة مع أن هذه الاعترافات لم ترد إلا في إحداها دون الآخر ، ذلك بأن الخطأ في مصدر الدليل - بفرض وقوعه - لا يضيع أثره ما دام له أصل صحيح في الأوراق ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم بقالة الخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق في هذا الخصوص يكون على غير أساس .

١٩- لما كان لا يجدي الطاعن ما يثيره في أسباب طعنه بالنسبة لجريمة استغلال النفوذ مادام الحكم لم يوقع عنها وعن جريمة الرشوة التي أثبت توافرها في حقه ، إلا عقوبة واحدة هي

السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وذلك بالتطبيق لحكم المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات وهي عقوبة مقررة للجريمة الأخيرة التي يبقى الحكم محمولاً عليها ، ومن ثم يكون لا مصلحة للطاعن فيما ينهيه في هذا الخصوص .

٢٠- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ولها أن تحصلها وتقهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها ولا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي روه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها بل إن تناقض أحد الشهود أو تضاربه في أقواله - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدر في سلامته ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وأن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورده من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتضت به منها بل حسبها أن تورده منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت إليها ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يعدو في حقيقته أن يكون عودة إلى الجدل الموضوعي في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

٢١- من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة بحيث إذا لم يكشف

١٧٥

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٠

الطاعن في طعنه عن ماهية الدفوع الإجرائية والموضوعية الذي يقول أنه ضمنهما مرافعته الشفوية والمكتوبة ، وينعى على محكمة الموضوع عدم الرد عليها فإن منعه في هذا الصدد يكون غير مقبول .

٢٢- من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم .

٢٣ - لما كانت المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناءً على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه - قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة

الإعادة تشديد أو تغليط العقوبة التي قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض هذا الحكم حاصلًا بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام في الدعاوى الجنائية ، فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائياً في مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم ، فإن نقض الحكم في هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغلظها عما قضى به الحكم السابق ، وكان الحكم المنقوض قد قضى على الطاعن بعقوبة السجن المؤبد وبتغريمه مائة ألف جنيه والمصادرة - ومحكمة الإعادة قضت بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ألف جنيه والمصادرة - وعزله من وظيفته - فليس لمحكمة الإعادة أن تضيف عقوبة العزل ، وإلا تكون قد أضرت الطاعن بطعنه ، وليس لها ذلك طالما أنه الطاعن وحده ، فهي بذلك لم تحقق للطاعن ما ابتغاه من طعنه من براءة أو تجنيب للعقاب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر في قضائه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن وتصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبة العزل المقضي بها ورفض الطعن فيما عدا ذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون سالف الذكر ، دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية - ما دام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوى .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٠

١٧٦

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١- .. " طاعن " ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ..
٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- .. بأنهم :
المتهم الأول: ١- بصفته موظفاً عمومياً رئيس محكمة ...و... طلب لنفسه وأخذ وعداً لاستعمال نفوذه للحصول من سلطة عامة على حكم بأن طلب من المتهم الثاني بواسطة المتهم الحادى عشر فيلا بإحدى مشروعاته الإنشائية بمنطقة وأخذ منه وعداً بذلك مقابل استعمال نفوذه لدى قاضي محكمة جناح كى يصدر حكماً لصالحه في الدعوى المقامة منه رقم جناح

..... ٢- بصفته سالفة البيان طلب وأخذ لنفسه عطية للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب من المتهم الثاني بواسطة المتهم الحادى عشر مليون جنيهه أخذ منه فيلا بإحدى مشروعاته الإنشائية قيمتها مائة وثمانون ألف جنيهه وقيمة أجهزة كهربائية وأثاث قدرها واحد وثلاثون ألفاً وسبعمائة وثلاثون جنيهاً وكذا مبالغ مالية قدرها عشرون ألف جنيهه على سبيل الرشوة مقابل إصداره أحكاماً بنسب خبير في القضايا أرقام ،،، ، جنح مستأنف-المتهم فيها.....وللفصل في الإشكال المُقام من الأخير في القضية رقم مستأنف-بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها ضده وللحكم في القضية رقم لسنة مستأنف-بإنقضاء الدعوى .

٣ - بصفته سالفة البيان طلب وأخذ لنفسه عطية للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب وأخذ من المتهمين الثالث والرابع بواسطة المتهم الثاني والمتهم الحادى عشر مبلغ خمسة وخمسين ألف جنيهه على سبيل الرشوة مقابل إصداره أحكاماً ببراءتهما في القضايا أرقام ... ، ... ، ... ، جنح مستأنف ٤- بصفته سالفة البيان طلب وأخذ لنفسه عطية للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب من المتهم الخامس بواسطة المتهمين الثاني والحادى عشر مبلغ ستين ألف جنيهه وأخذ منه بواسطة ذات المتهمين مبلغ عشرة آلاف جنيهه على سبيل الرشوة مقابل إصداره حكماً ببراءته في القضية رقم لسنة جنح مستأنف ٥ - بصفته سالفة البيان طلب وأخذ لنفسه عطية للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب وأخذ من المتهم السادس بواسطة المتهمين الحادى عشر والثالث عشر مبلغ عشرة آلاف جنيهه على سبيل الرشوة مقابل إصداره حكماً ببراءته في القضية رقم جنح مستأنف ٦ - بصفته سالفة البيان طلب وأخذ لنفسه عطية للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب من المتهم السابع مبلغ عشرة آلاف جنيهه بواسطة المتهم الحادى عشر وأخذ منه بواسطة ذات المتهم مبلغ ألف وخمسمائة دولار على سبيل الرشوة مقابل إصداره حكماً ببراءته في القضية رقم لسنة جنح مستأنف

٧- بصفته سالفة البيان طلب وأخذ لنفسه عطية للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب من المتهم الثامن بواسطة المتهم الحادى عشر مبلغ خمسة آلاف جنيهه وأخذ منه بواسطة ذات المتهم ثلاثة آلاف جنيهه على سبيل الرشوة مقابل إصداره حكماً لصالحه في القضية رقم جنح مستأنف ٨ - بصفته سالفة البيان قبل وعداً للإخلال بواجبات وظيفته بأن قبل من المتهم التاسع بواسطة المتهم الثاني وعداً بأن يقدم له مبلغ خمسة وعشرون ألف جنيهه على سبيل الرشوة مقابل إصداره حكماً لصالحه في القضيتين رقمي ... ، ... جنح مستأنف ٩ - بصفته سالفة البيان طلب وأخذ لنفسه عطية لاستعمال نفوذه للحصول من سلطة عامة

على حكم بأن طلب وأخذ من المتهمه العاشرة بوساطة المتهم الثاني عشر مشغولات ذهبية قيمتها ثمانية آلاف جنيه على سبيل الرشوة مقابل استعمال نفوذه لدى محكمة الأمور المستعجلة الاستئنافية ب كى تصدر حكماً لصالح شقيقتها في القضية رقم ... مستأنف مستعجل ١٠ - بصفته سالفة البيان طلب عطية لاستعمال نفوذه للحصول من سلطة عامة على مزية بأن طلب من بوساطة المتهم الثاني عشر مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل الرشوة مقابل استعمال نفوذه لدى المسئولين بمحافظة..... لاستعجال البت في الطلب المقدم منه بشأن تعلية عقاره.

المتهمه العاشرة : قدمت رشوة لموظف عمومى لاستعمال نفوذه لدى سلطة عامة للحصول على حكم بأن قدمت للمتهم الأول المشغولات الذهبية المبينة بالبند التاسع من التهمة أولاً " على سبيل الرشوة " مقابل استعمال نفوذه لدى محكمة الأمور المستعجلة الاستئنافية ب كى تصدر حكماً لصالح شقيقتها في القضية رقم ... لسنة مستأنف مستعجل .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول " الطاعن " والثانى والخامس والثامن والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر وغيابياً للثالث والرابعة والسادس والسابع والتاسع عملاً بالمواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات مع أعمال المادة ٣٢ من القانون ذاته : أولاً : بمعاقبة بالسجن المؤبد وبتعزيمه مبلغ مائة ألف جنيه عما أسند إليه وبمصادرة الوحدة السكنية " الفيلا " الكائنة بالدور الأخير عمارة رقم آخر شارع ما بين تقسيم و بمنطقة محافظة والمبينة بالعقد الابتدائى وصورة ورقة الحجز ودفتر أذن استلام النقدية موضوع التحقيقات وكذلك الأجهزة الكهربائية الموضحة الصنف والنوع والقيمة بفاتورة الشراء الصادرة بتاريخ

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٠

١٧٨

من محل للأجهزة الكهربائية وأيضاً غرفة الطعام المشتراة من محل ومعرض الأثاث المملوك لـ ... وغرفة النوم المشتراة من محل ومعرض والمشغولات الذهبية المبينة الوصف والقيمة بأقوال المتهمين العاشرة والثانى عشر بالتحقيقات موضوع جرائم الرشوة واستعمال النفوذ المسندة إليه . ثانياً : حضورياً بإعفاء كل من و..... ، ، ، ، من العقوبة قانوناً. ثالثاً : غيابياً بمعاقبة كل من ، ، ، ، بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً وتعزيم كل منهم مبلغ ألفي جنيه عما أسند إليهم.

فطعن المحكوم عليهما الأول والعاشرة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

وهذه المحكمة قضت أولاً : بقبول الطعن المقدم من الطاعنين شكلاً . ثانياً : في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنة الثانية وبإعفائها من العقاب. ثالثاً : بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن الأول وإعادة القضية إلى محكمة جنابات لتحكم فيها من جديد .

ومحكمة الإعادة " بهيئة أخرى " قضت حضورياً عملاً بالمواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من القانون ذاته بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ ألف جنيه وبمصادرة الوحدة السكنية الكائنة بمحافظة والمبينة بالعقد الابتدائي والمنوه بها بالتحقيقات وكذلك الأجهزة الكهربائية المبينة بالتحقيقات بالفاتورة الصادرة بتاريخ ... من محل ... للأجهزة الكهربائية وكذلك غرفة الطعام المبينة المشتراة من محل ومعرض الأثاث ملك وغرفة النوم المشتراة من محل ومعرض والمشغولات الذهبية المبينة وصفاً بقيمة المنوه بالتحقيقات موضوع جريمة الرشوة واستغلال النفوذ وبغزل المتهم من وظيفته . ثانياً : بإعفاء كل من ، ، من العقاب. فطعن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية إلخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي الرشوة واستغلال النفوذ لدى سلطة عامة للحصول على مزية قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والخطأ في الإسناد وفي تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه اعتوره الغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى وأدلتها ، ولم يبين واقعة الدعوى ومؤدى الأدلة التي استخلص منها إدانة الطاعن ، ولم يدل على توافر الركن المادي لجريمة الرشوة ، وعول

١٧٩

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٠

في إدانة الطاعن على صور القضايا وليس على أصولها ولم يبين وجه استدلاله بها رغم أن الأحكام لم تكن لتصدر من الطاعن منفرداً وإنما بعد مداولة مع عضوي الدائرة التي كان يترأسها ، ولم تقم المحكمة بإجراء تحقيق بسماع شهادة عضوي الدائرة ، ولم يعن الحكم باستظهار القصد الجنائي لدى الطاعن والتفت عن دفاعه في هذا الشأن ، واعتمد في قضائه على تقرير خبير الأصوات رغم أنه لا يصلح وحده كدليل لصحة إسناد الاتهام للطاعن واستخلصت من بعض العبارات في التسجيلات دليلاً على تحقق جريمة الرشوة رغم عدم دلالتها الواضحة على ذلك ، ولم يورد الحكم بمدوناته أن المحكمة قد استمعت بنفسها لتلك

التسجيلات للاطمئنان أن يد العيب لم تمتد إليها ، والتفتت عن طلب دفاع الطاعن الاحتياطي الذي أبداه في ختام مرافعته بضم أشرطة التسجيل عن الفترة من ١٣ من مايو حتى ١٦ من يوليو باعتبارها المصدر الذي انبثق منه الدليل الذي بنى عليه إذن التسجيل ، واطرح دفع الطاعن بانتفاء اختصاص الرقابة الإدارية بالنسبة لرجال القضاء وبأن النيابة العامة استعانت بعضو الرقابة الإدارية رغم انحسار صفة الضبطية القضائية عنه بما لا يسوغ اطراحه وجاءت القرارات الصادرة من مجلس القضاء الأعلى باطلة لمخالفتها الدستور وقانون السلطة القضائية وقانون الإجراءات الجنائية لجلوس النائب العام عضواً فيه رغم أنه في ذات الوقت هو المنوط به تحريك الدعوى الجنائية مما يفقده حيده ، وأغفل الحكم إيراد نص الأذن الصادرة من مجلس القضاء الأعلى ، ومضمون تقرير خبير الأصوات والتسجيلات، وأورد تاريخ غير حقيقي للمحضر الذي تقدمت به النيابة العامة لمجلس القضاء الأعلى بطلب الإذن ورد الحكم على دفعه ببطلان التسجيلات التي تمت قبل صدور إذن بالتسجيل بما لا يصلح رداً ، واطرح دفعه ببطلان إذن النيابة العامة بإجراء التسجيلات وما ترتب عليه من إجراءات لابتثائه على تحريات غير جدية وباطلة بدلالة التلاحق الزمني في الإجراءات وقصر مدة التحريات ، ولعدم صدور هذا الإذن من القاضي الجزئي بالمخالفة لنص المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية بما لا يسوغ اطراحهما، ورد على دفعه ببطلان اعترافات المتهمين الثاني والخامس والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لصدورها تحت تأثير إكراه معنوي ووعد بالإعفاء من العقاب، بما لا يصلح رداً وعول عليها في الإدانة رغم عدم صدقها وتناقضها مع أقوال المتهم الثامن - ورغم سبق عدول المتهم الخامس عن اعترافه بجلسة ولم تجر المحكمة تحقيقاً في هذا الشأن وأورد الحكم وجود محادثة بين المتهم الثاني والطاعن بشأن قضايا شيكات وهو ما لا أصل له في الأوراق ، كما أورد أنه يطمئن إلى اعتراف

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٠

١٨٠

المتهمين الثاني والثالث والرابع أمام المحكمة والتحقيقات في حين أن هؤلاء المتهمين لم يسألوا بالتحقيقات وأن أقوالهم بالجلسة لم يرد بها ثمة اعتراف ، وخلط الحكم بين جريمة الرشوة واستغلال النفوذ رغم الفارق بينهما وأن ما أورده بالنسبة لتهمة استغلال النفوذ مجرد قول مرسل لخلو الأوراق من أية صلة للطاعن بأى من العاملين بمحافضة ، وعول الحكم على أقوال ...و.... رغم التناقض في أقوالهما بخصوص واقعة شراء الفيلا ، وأغفل الحكم الرد على دفعه الإجرائية والموضوعية التي أبداه دفاعه في مرافعته الشفوية والمكتوبة والتفتت عن

دفاعه بنفى التهمة ، وقضى بعقوبة العزل التي لم يقض بها الحكم المنقوض ، كل هذا مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات واعترافات و.....و.....و.....و..... ومما ثبت من التسجيلات الهاتفية التي تمت بناء على إذن مجلس القضاء الأعلى وتلك التي تمت مأذوناً بها من النيابة العامة وعلى ما ورد بنقله خبر الأوصاف باتحاد الإذاعة والتلفزيون وما ثبت من الاطلاع على صور ومفردات القضايا التي تداولت أمام المحكمة التي كان يرأسها الطاعن والمتعلقة بالمتهمين المذكورين ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وأنه وإن كان من المقرر أن القانون وإن أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن بأن الحكم قد شابه الغموض وعدم الإلمام بوقائع الدعوى وأدلتها يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان المستفاد من نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات ، أن جريمة الرشوة تتحقق في جانب الموظف ومن في حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة ولو كان حقاً ، وكان نص الشارع في المادة ١٠٤ من القانون سالف الذكر التي عدت صور الرشوة

على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن في حكمه بامتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقاً من التقيد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عيب يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف وسلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذي يكفل لها دائماً أن تجرى على سند قوي وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً عاماً أوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها

القوانين واللوائح والتعليمات بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في النص فإذا تقاضى الموظف جعلاً عن هذا الإخلال كان فعله ارتشاء وليس من الضروري في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أدائها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشئ قد اتجر معه على هذا الأساس ، كما لا يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو والذي عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفي أن يكون له نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه " رئيس محكمة جناح مستأنف و " وأنه طلب وأخذ وقبل وعداً من سائر المتهمين بمبالغ مالية وعطايا مباشرة أو عن طريق وساطة بعضهم على سبيل الرشوة مقابل إصداره أحكاماً في القضايا الخاصة بهم أو ذويهم على النحو المتفق عليه بينه وبينهم وتأكد للمحكمة تقاضى الطاعن المقابل على سبيل الرشوة ودانه على هذا الاعتبار ، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً ، ويكون منعه في هذا الشأن لا أساس له . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة جلسة المحاكمة الأخيرة أن المدافعين عن الطاعن لم يتمسكوا بما سبق أن أبدوه من طلب سماع أقوال عضوي الدائرة في الجلسات السابقة ، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا لم تسمع شهادتهما لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الذي يصير عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها وأنه ثمن

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٠

١٨٢

لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن في هذا الشأن ، ودلل على أن العطايا قدمت للطاعن لتنفيذاً للاتفاق السابق الذي انعقد بينه وبين المتهمين الآخرين لقاء إصداره أحكاماً في القضايا الخاصة بهم وبذويهم ، فهذا مما يتحقق به معنى الاتجار في الوظيفة ويقوم به القصد الجنائي كما هو معرف في القانون ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لإثبات

جريمة الرشوة طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل للمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات ، ولها أن تأخذ بالصورة الضوئية كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها ، فإنه لا محل لتعيب الحكم لتعويله في إدانة الطاعن على صور القضايا مثار الاتهام ، مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها ضم أصول هذه القضايا ، هذا فضلاً عن أن الطاعن لا يمارى في أن صور القضايا - التي قدمت في الدعوى - مطابقة للأصل فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن ، مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة ، ولا يقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير خبير الأصوات باتحاد الإذاعة والتلفزيون ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في ذلك ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل فيها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تكون عقيدة المحكمة ، ويكفى أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج بما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، ولما كان الحكم قد كشف عن اطمئنان المحكمة إلى ما حواه تقرير خبير الأصوات ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة بشأن التسجيلات وما حواه التقرير من عبارات لا تجاوز قيمتها التدليلية

مرتبة الدلائل ينحل إلى جدل موضوعي في أدلة الثبوت التي عولت عليها محكمة الموضوع وهو ما لا تسوغ إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن أو المدافعين عنه لم يطلبوا من المحكمة الاستماع إلى التسجيلات فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه ، وكان ما يقوم على هذا الوجه من النعي لا يعدو أن يكون مجرد جدل موضوعي في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز

مصادرتها فيه أو الخوض بشأنها لدى محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن الطاعن لا يدعى أن يد العيب قد امتدت إلى تلك التسجيلات ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد على ثبوت واقعة الدعوى أدلة استقاهها من أقوال شهود الإثبات ، واعترافات المتهمين والتسجيلات الهاتفية التي تمت مأذوناً بها من مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة وصور القضايا المقدمة في الدعوى وتقرير خبير الأصوات ولم يعول في إدانة الطاعن على شئ مما أسفر عنه التتصت على المحادثات أو على ثمة تسجيلات مما جرت قبل صدور إذن مجلس القضاء الأعلى ، ومن ثم تتنفي الجدوى من التمسك بطلب ضم أشرطة التسجيل عن الفترة من ١٣ من مايو حتى ١٦ من يوليو والتي جرت في وقت سابق - قبل صدور إذن مجلس القضاء الأعلى بالتسجيل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانتفاء ولاية الرقابة الإدارية على أعمال القضاء في قوله : " لما كان الثابت في الأوراق أن الشاهد الأول عضو هيئة الرقابة الإدارية - بعد أن تأكد له من تحرياته السرية أن السابق محاكمته - قد اعتاد على تقديم عطايا على سبيل الرشوة لبعض العاملين بالبنوك والأحياء مقابل إنجاز مصالحه لدى تلك الجهات فقد استصدر بتاريخ إذنناً من نيابة أمن الدولة العليا بمراقبة وتسجيل الحوارات والمحادثات التليفونية التي تجرى فيما بين سالف الذكر وبعض الموظفين العموميين وأنه أثناء تنفيذ ذلك الإذن والأذن المتابعة واللاحقة عليه قام بتسجيل العديد من المحادثات الهاتفية ثبت له منها ومن التحريات التي أجريت على أثرها أن سالف الذكر قد درج على تقديم الرشوة لبعض موظفي تلك الجهات فضلاً عن بعض المستخدمين بالمحاكم والنيابات بوساطة ...- السابق محاكمته - وبناء على ذلك استصدر إذنناً من النيابة العامة بمراقبة وتسجيل المحادثات الهاتفية التي تجرى على الهواتف الخاصة بالأخير ونفاذاً لذلك الإذن تم تسجيل مكالمات دارت بين ومستخدم الهاتف رقم وهواتف أخرى من جانب وبين الأخير و تدور في

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٠

١٨٤

مضمونها بالسعى نحو إنجاز مصالح لدى بعض الجهات لـ... وآخرين وما إن علم أن ذلك الهاتف يخص المتهم الأول الذي يعمل قاضياً بادر وعرض الأمر على نيابة أمن الدولة العليا لاتخاذ إجراءاتها حيث قامت النيابة بعرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى الذي أذن بتاريخ للنيابة العامة بتسجيل المحادثات الهاتفية للمتهم الأول على أن يحضر محضراً بالإجراءات يعرض عليه فإنه من باب اللزوم الفعلى والمنطقى أن الإذن قد شمل صراحة التسجيل والاستماع ، ولما كانت النيابة العامة قد اتخذت إجراء التسجيل والاستماع وأثبت كل ذلك

بتفاصيله في محضرها المؤرخ .. وتم لها عرضه على مجلس القضاء الأعلى بطلب اتخاذ إجراءات التحقيق مع المتهم الأول وقد صرح المجلس للنيابة بذلك مما مفاده أن نيابة أمن الدولة العليا هي الجهة الوحيدة التي قامت دون غيرها بكافة الإجراءات قبل المتهم وأن عضو هيئة الرقابة الإدارية لم يباشر أي إجراء قبله الأمر الذي يكون هذا الدفع قد أقيم على غير سند من الواقع والقانون متعيناً الالتفات عنه " . لما كان ذلك ، وكانت طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى نيابة أمن الدولة المأذون لها بإجراءات تسجيل المحادثات الهاتفية تجريها تحت رقابة محكمة الموضوع فلها أن تستعين في تنفيذ ذلك بالفنيين ورجال الضبط القضائي وغيرهم بحيث يكونون تحت إشرافها وهو الحال في الدعوى المطروحة . لما كان ما تقدم ، وكان ما رد به الحكم على الدفع سليماً وسائغاً لاطراحه ، فإن ما ينهه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن عينت الموظفين الذين يعتبرون من مأموري الضبط القضائي وأجازت لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين تلك الصفة بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم اعتبرت في فقرتها الأخيرة النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض القوانين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ، ولما كانت المادة ٦١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ قد نصت على أنه " يكون لرئيس الرقابة الإدارية ونائبه ولسائر أعضاء الرقابة ولمن يندب للعمل عضواً بالرقابة سلطة الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية العربية المتحدة ولهم في سبيل مباشرة اختصاصاتهم مزاوله جميع السلطات التي تخولها صفة الضبطية القضائية المقررة لبعض الموظفين في دوائر اختصاصهم " . وكان استصدار نيابة أمن الدولة العليا الأمر بإجراء

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٠ ١٨٥

تسجيل المحادثات من مجلس القضاء الأعلى بعد أن كانت قد اتصلت بمحضر التحريات وقدرت كفايتها لتسوية ذلك الإجراء ، هو عمل من أعمال التحقيق سواء قامت بتنفيذ الأمر بعد ذلك بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأموري الضبط القضائي لتنفيذه عملاً بنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية - التي تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من اختصاصه . لما كان ما تقدم ، فإنه على هدى النصوص القانونية سالف الإشارة يكون القانون

قد أضفى على أعضاء الرقابة الإدارية صفة الضبطية القضائية بالنسبة إلى كافة الجرائم التي تقع من العاملين أو من غير العاملين ما دامت تلك الأفعال المسند إلى المتهمين ارتكابها تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة العامة وهو ما تحقق في الدعوى الراهنة بالنسبة للطاعن ، ومن ثم فإن ما ينعاه في هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ قد نص في الفقرة الرابعة من المادة ٩٦ منه على أنه " ... لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام " وقد آل اختصاص اللجنة المشار إليها بهذه الفقرة إلى مجلس القضاء الأعلى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية ، كما نص في المادة ٧٧ مكرراً/٤ من القانون ذاته على أنه " يضع المجلس لائحة بالقواعد التي يسير عليها في مباشرة اختصاصاته " وكان الإجراء الذي تم اتباعه حيال الطاعن أن قامت نيابة أمن الدولة العليا ممثلة في النائب العام بعرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى بطلب الإذن فأذن لها بتاريخ من ... سنة بعد اطلاعه على الأوراق بتسجيل المحادثات الهاتفية للمتهم الأول " الطاعن " المجرة على هاتفه الوارد بالأوراق أو هواتف أخرى ، وبعد اتخاذ نيابة أمن الدولة العليا إجراء التسجيل والاستماع وحررت محضراً بالإجراءات وتم عرضه على مجلس القضاء الأعلى وطلبت اتخاذ إجراءات التحقيق مع المتهم الأول وقد صرح المجلس لها بذلك - ومن ثم ليس في القانون ما يمنع النائب العام من أن يكون عضواً بمجلس القضاء الأعلى ويقدم طلباً يتعلق بالتحقيق في تهمة جنائية وفي ذات الوقت يباشر تحريك الدعوى الجنائية عن ذات التهمة بصفته الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وولايته في ذلك عامة تشمل على سلطتي التحقيق والادعاء - وليس في ذلك ما يفقده حيديته ، إذ إن دوره يقف عند حد

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٠

١٨٦

تحريك الدعوى الجنائية - أما مرحلة المحاكمة تتولاها المحاكم بما لها من سلطة تقديرية في وزن الدليل - وتصدر أحكامها وفقاً لما تظمن إليه من ظروف الدعوى وأوراقها والأدلة فيها الأمر الذي يكون معه الإجراءات التي اتخذت قبل الطاعن قد تمت وفق صحيح القانون ويكون ما يثيره في هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه - وخلافاً لما يذهب إليه الطاعن بأسباب طعنه ، قد أورد مضمون الإذن الصادر من مجلس القضاء الأعلى

والتسجيلات ، ومؤدى الدليل المستمد من تقرير خبير الأصوات التي عول عليها في قضائه وأبان أن إذن مجلس القضاء الأعلى صدر بتاريخ....للىابة العامة بتسجيل المحادثات الهاتفية للطاعن - على أن يحزر محضراً بالإجراءات يعرض عليه ، كما أورد أن بمطالعة محضر اجتماع مجلس القضاء الأعلى المنعقد بتاريخ.....أنه قد انتهى إلى الإذن بإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم الأول.....- وأن مضمون التسجيلات تدور حول وقائع الرشوة واستغلال النفوذ كما تضمنت شهادة عضو الرقابة الإدارية فحوى هذه التسجيلات ، كما أورد الحكم بمدونات أنه " ثبت للمحكمة من مطالعة تقرير خبير الأصوات باتحاد الإذاعة والتلفزيون أنها عبارة عن أحاديث تمت فيما بين المتهمين الأول من جانب وبين الأول و.....من جانب آخر وبين المتهم الأول و..... والشاهد وبين المتهم الأول وآخرين تدور في مجملها حول علاقة المتهم الأول بالمذكورين من المتهمين وغيرهم تناولت عبارات مستترة منها " كاوتش - روسته والراجل خلص - فين الميه الى عنده عندى .. نظافة أية .. حقول خد شئ وشويات ... الى تحكم بيه ... " وقد فسر المتحدثين عن مضمون تلك العبارات فقرروا أنها عبارات مستترة قصد بها طلب المتهم الأول للعطايا والمبالغ النقدية على سبيل الرشوة مقابل قضاء مصالحهم أو ذويهم على نحو يتطابق تماماً مع ما ورد بتفصيلات اعترافاتهم على نحو ما سلف سرده وهو الأمر الذي استقر في يقين المحكمة من خلال مطالعتها للتقرير آنف الذكر ، وأن الصوت المنسوب للمتهم الأول بالتسجيلات المأذون بها يخصه وهو ما تظمن إليه المحكمة " فإن هذا حسبه كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ذلك أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير خبير الأصوات أو التسجيلات بكل فحواها ، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور في هذا المنحى . لما كان ذلك ، وكان خطأ الحكم المطعون فيه - بفرض وقوعه - في بيان تاريخ المحضر الذي تقدمت به النيابة العامة لمجلس القضاء الأعلى لا يعدو أن يكون خطأ مادياً غير مؤثر في منطق الحكم أو في النتيجة

التي انتهى إليها ، ومن ثم يضحى هذا النعي غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التسجيلات التي تمت قبل صدور إذن مجلس القضاء الأعلى وا طرحها في قوله : " إن الثابت في الأوراق أنه بتاريخ..... وردت لهيئة الرقابة الإدارية معلومات عن رجل الأعمال وآخرين مفادها قيامه بتقديم مبالغ مالية لبعض المسؤولين بالبنوك على سبيل الرشوة لإنهاء مصالحه بها وبعد أن تأكدت من صحة وجدية تلك المعلومات عرضت الأمر على نيابة أمن الدولة العليا التي أذنت بتسجيل الأحاديث الهاتفية

لسالف الذكر ولما ورد بتلك التسجيلات رقم الهاتف المحمول الخاص بالمتهم الأول وبأن لها أنه يعمل قاضياً بادرت إلى عرض الأمر على النيابة العامة التي قامت بدورها بعرضه على مجلس القضاء الأعلى الذي أصدر بتاريخ بعد اطلاعه على الأوراق إنذنه بتسجيل المحادثات الهاتفية للمتهم الأول المجرة على على هاتفه الوارد بالأوراق أو أي هاتف آخر وتم للنيابة العامة إجراء التسجيلات والاستماع إليها فمن ثم وبالبناء على ما تقدم يكون قد ظهر واضحاً أن المراقبة والتسجيل للمحادثات الهاتفية للمتهم الأول قد تولتها النيابة العامة بعد صدور إذن مجلس القضاء الأعلى مصرحاً للنيابة بذلك وترتيباً على ما تقدم يكون الدفع المثار في هذا الشأن قائم على غير سند صحيح من الواقع والقانون خليفاً بالرفض " فإن ما رد به الحكم يكون كاف وسائغ ، لما هو مقرر أن الدفع بصور الإذن بعد إجراء التسجيلات يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى أن تلك التسجيلات قد تمت بناء على الإذن أخذاً بالأدلة السائغة التي أوردها - وهو الحال في الدعوى الماثلة - ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التسجيل لابتناؤه على تحريات غير جدية وباطلة ، واطرحه في قوله : " لما كان الثابت من محضر التحريات المؤرخ والتي انبنى عليه الإذن بالتسجيل أن الشاهد الأول عضو هيئة الرقابة الإدارية قد أثبت به توصل تحرياته إلى قيام صاحب شركة للمقاولات بالعديد من التجاوزات وتقديمه مبالغ مالية على سبيل الرشوة للعديد من موظفي الأحياء والبنوك والمحاكم والنيابات ب لتسهيل أعماله لدى تلك الجهات وقد خلصت النيابة العامة إلى إصدار ذلك الإذن بعد أن اطلعت على ذلك المحضر واطمأنت إلى ما جاء فيه من تحريات ارتأت في إطار سلطتها التقديرية أنها تحريات جدية وترى المحكمة أن فيما أجراه عضو الرقابة الإدارية ما يدل على كفاية ما بسطه من تحريات أمام النيابة العامة يؤيد اقتناعها بجديتها بما يكفي لتسويغ ذلك الإذن وإصداره محمولاً عليها وإن كانت هذه

١٨٨

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٠

التحريات مستقاة من مصادر سرية لم يفصح عنها مجريها فإن المحكمة ترى أن هذه التحريات التي اطمأنت إليها وإلى شخص من قام بإجرائها تعد مسوغة لإصدار الإذن ذلك أن ما ورد بها من وقائع تشكل جريمة قارفها من تحدثت التحريات عنه وهو المتهم وإذ كانت النيابة العامة وقد اطمأنت إلى صحة هذه التحريات فإن المحكمة على نحو ما أشارت إليه من قبل تسايورها في اطمئنانها وترى أنها كانت على حق حين أصدرت هذا الإذن وتتفق في تصويرها لصدوره بالشكل الذي صدر به وعلى نحو يتفق مع صحيح القانون " وكان من المقرر أن جدية التحريات

وكفايتها لإصدار الأمر بالتنقيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وأن القانون لا يوجب حتماً أن يكون رجل الضبط القضائي قد أمضى وقتاً طويلاً في هذه التحريات إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التتقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات بدون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد تناول - على ما سلف بيانه - الرد على الدفع ببطلان إذن التسجيل على نحو يتفق وصحيح القانون ، فإن ما ينعه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان الإذن بالتسجيل لصدوره من نيابة أمن الدولة العليا وليس من القاضي الجزئي بالمخالفة لنص المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية واطرحه في قوله : " إن هذا الدفع مردود بما هو مقرر بنص المادة ٩٥ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون برقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الذي خول أعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاضي التحقيق في إصدار الإذن بالمراقبة والتسجيل في جنايات الرشوة المنصوص عليها في الباب الثالث من قانون العقوبات والثابت من الأوراق أن إذن التسجيل آنف البيان وما تلاه من أدون إنما أصدرها رئيس نيابة أمن الدولة العليا المنوط به الاختصاص بإصدارها قانوناً وفقاً لحكم المادتين سالفتي الذكر ومن ثم يكون هذا الدفع قائماً على غير سند صحيح في الواقع والقانون " . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادتين ١/٩٥ ، ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن القانون خول للنيابة العامة سلطات قاضي التحقيق في أمور معينة من بينها الأمر بإجراء التسجيلات في جناية الرشوة - موضوع الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما رد به الحم واطرح به الدفع ببطلان الإذن بالتسجيل لصدوره من رئيس نيابة يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد

١٨٩

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٠

عرض للدفع ببطلان اعترافات المتهمين الثاني والخامس والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لكونها وليدة إكراه ووعد بالإعفاء من العقاب واطرحه في قوله : " إن المحكمة ترى أن اعترافات المتهمين سالف الذكر على المتهم الأول في واقعات جريمة الرشوة المسندة إليه قد جاءت عن إرادة حرة واختيار مطابقة للحقيقة وقد ساندتها في ذلك أحاديثهم الهاتفية وتكرار اعترافاتهم بالتحقيقات وأمام هذه المحكمة بتفصيلات الوقائع وجزئياتها وقد خلت من ثمة شائبة تشوبها وانتفت منها شبهة وقوع إكراه مادي أو معنوي لم يفصح أي منهم عن وقوعه تحت تأثير

إغراء أو هوى من جانب سلطات التحقيق للتمتع بالإعفاء المقرر قانوناً بل جاءت متسائدة متكاملة وكأنها اعتراف واحد لمتهم واحد وهو الأمر الذي محصله استبعاد الشبهة التي أثارها الدفاع من أن اعترافاتهم جاءت تحت تأثير الإغراء بالإعفاء من العقوبة الذي هو في حقيقته إعفاء معلوم للكافة وإذ كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن تمام الاطمئنان إلى صحة تلك الاعترافات ومطابقتها للحقيقة والواقع فإنه يكون جديراً رفض الدفع المثار في هذا الشأن " وهذا الذي أورده الحكم سائغاً وكافياً للرد على هذا الدفع لما هو مقرر من أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وأن سلطتها في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين وفي أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك ومتى خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر مؤدى اعترافات المتهمين سالفى الذكر بالتحقيقات ، وخلص إلى سلامة الدليل المستمد من هذه الاعترافات لما ارتآه من مطابقتها للواقع ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع الحرية في تقدير حجتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح ما سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك ، كما لا يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراح الجاني للجريمة ، وكان لا يعيب الحكم أو يقدر في سلامته تناقض رواية المتهم الثامن أو تضاربها في بعض تفاصيلها مع باقي المتهمين الثاني والخامس والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً

١٩٠

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٠

لا تناقض فيه وما دام لم يورد هذه التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته وهو الحال في الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق ما في شأن اعترافات المتهمين السابق محاكمتهم فليس له من بعد أن يعيب على المحكمة عدم اتخاذها إجراء لم يطلب منها . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من دعوى مخالفة الثابت بالأوراق فيما أورده من وجود محادثة بين المتهم

" السابق محاكمته " والطاعن بشأن قضايا شيكات في حين أن الثابت أن المحادثة جرت بين المتهم سالف الذكر و.... " السابق محاكمته " فإنه بفرض قيام هذا الخطأ فهو لا يعيب الحكم - لما هو مقرر من أن خطأ الحكم في الإسناد لا يعيبه ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة - ولما كان هذا الخطأ - على فرض وجوده لم يظهر له أثر في منطق الحكم أو في النتيجة التي انتهى إليها - أما ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فيما أورده من أن المحكمة تطمئن لاعتراف المتهمين الثاني والثالث والرابع " الجاري محاكمتهم " فهو مردود بأن البين أنهم اعترفوا بارتكابهم الواقعة بجلسة المحاكمة ، ولا يقدح في سلامة الحكم أن يكون قد ذكر أن سالف الذكر اعترفوا أمام المحكمة وتحقيقات النيابة العامة مع أن هذه الاعترافات لم ترد إلا في إحداها دون الآخر ، ذلك بأن الخطأ في مصدر الدليل - بفرض وقوعه - لا يضيع أثره ما دام له أصل صحيح في الأوراق، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم بقالة الخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق في هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان لا يجدي الطاعن ما يثيره في أسباب طعنه بالنسبة لجريمة استغلال النفوذ مادام الحكم لم يوقع عنها وعن جريمة الرشوة التي أثبت توافرها في حقه ، إلا عقوبة واحدة هي السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وذلك بالتطبيق لحكم المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات وهي عقوبة مقررة للجريمة الأخيرة التي يبقى الحكم محمولاً عليها، ومن ثم يكون لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ولها أن تحصلها وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها ولا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله

الشهود بالقدر الذي روه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها بل إن تناقض أحد الشهود أو تضاربه في أقواله - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وأن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورده من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورده منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد في أي

مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يعدو في حقيقته أن يكون عودة إلى الجدل الموضوعي في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة بحيث إذا لم يكشف الطاعن في طعنه عن ماهية الدفع الإجرائية والموضوعية الذي يقول أنه ضمنهما مرافعته الشفوية والمكتوبة ، وينعى على محكمة الموضوع عدم الرد عليها فإن منعه في هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستقداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناءً على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه - قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تغليط العقوبة التي قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض هذا الحكم حاصلًا بناءً على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام في الدعاوى الجنائية ، فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائياً في مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم ، فإن نقض الحكم في هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغلظها عما قضى به الحكم السابق ، وكان الحكم المنقوض قد قضى على الطاعن بعقوبة السجن المؤبد وبتغريمه مائة ألف جنيه والمصادرة - ومحكمة الإعادة قضت بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ألف جنيه والمصادرة - وعزله من وظيفته - فليس لمحكمة الإعادة أن تضيف عقوبة العزل ، وإلا تكون قد أضرت الطاعن بطعنه ، وليس لها ذلك طالما أنه الطاعن وحده ، فهي بذلك لم تحقق للطاعن

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٠

١٩٢

ما ابتغاه من طعنه من براءة أو تجنيب للعقاب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر في قضائه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن وتصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبة العزل المقضى بها ورفض الطعن فيما عدا ذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون سالف الذكر دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن

الطعن للمرة الثانية - ما دام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات
أثر في الحكم مما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوى .

جلسة ٣ من مارس سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ محمود عبد الباري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم الهنيدي ، عبد الفتاح
حبيب ، ربيع شحاته وهشام الشافعي نواب رئيس المحكمة .

الطعن رقم ٨٨٨٦ لسنة ٧٩ القضائية

سرقة . إثبات "بوجه عام" . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

وجوب اشتغال حكم الإدانة على بيان الواقعة بما يحقق أركان الجريمة وظروفها وأدلتها وإلا كان قاصراً . المادة ٣١٠ إجراءات . علة ذلك ؟

إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بجريمة السرقة دون بيان كيفية حصوله على المضبوطات والمكان الذي حصل عليها منه أو التعرض لدفاعه باستحالة حصول الواقعة لبتر أصابع يده اليمنى عدا الإبهام بما يعجزه عن حمل المسروقات . قصور وإخلال بحق الدفاع . علة وأثر ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بقوله : " إنه بتاريخ ... وحال مرور الرائد / بمباحث الكهرباء وبرفقه قوة من الشرطة السريين بشارع من شارع لضبط من يقوم بالعبث في المهمات الكهربائية المملوكة لشركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء أو سرقتها شاهد الطاعن يعبث بأحد اللعب الخاصة بالكهرباء بمدخل أحد العقارات فتوجه صوبه فأبصر بيده عدد اثنين مصهر وواحد طرف كابل كهربائي ، وعدد اثنين من قطع البارات الألمونيوم الخاصة بشركة الكهرباء ، والتي تستخدم في توصيل التيار الكهربائي والغير متداولة بالأسواق ، فقام بضبطه والمسروقات ، وبمواجهته أقر له بإحرازه المضبوطات وأنه يعلم أنها من الأشياء والمهمات الخاصة بشركة كهرباء جنوب القاهرة والمستخدمه في

جلسة ٣ من مارس سنة ٢٠١٠

١٩٤

توصيل التيار الكهربائي " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن دون أن يبين كيفية حصوله على المضبوطات والمكان الذي حصل عليها منه ، وهي

أركان هامة في خصوصية هذه الدعوى لما يترتب عليها من أثر في التكييف القانوني والوقوف على ما إذا كانت الجريمة المسندة إلى الطاعن جريمة تامة أم وقفت عند حد الشروع وما يستتبعه من أثر على تحديد العقوبة واجبة التطبيق وحدها الأدنى مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، هذا إلى أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة أن دفاع الطاعن قام ضمن ما قام عليه على استحالة حصول الواقعة كما صورها شاهد الإثبات الأول لبتز أصابع يد الطاعن اليمنى عدا إبهامها حسبما أوردت به التقارير الطبية بما يعجزه عن حمل المسروقات ، ولما كان هذا الدفاع جوهرياً وهاماً ومن شأنه - لو صح - أن يؤثر في مسئولية الطاعن ، فإنه كان يتعين على المحكمة إما تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو أن تطرحه استناداً إلى أدلة سائغة مقنعة تبرره، أما وهي لم تفعل ، فإن حكمها المطعون فيه يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع فضلاً عما شابه من قصور في التسبيب ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : سرق المنقولات المبينة وصفاً بالأوراق "كابلات ومعدات كهربائية " والمستعملة في توصيل التيار الكهربائي والمملوكة لشركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء والتي أنشأتها الحكومة للمنفعة العامة حال علمه بطبيعتها والجهة المالكة لها .

وأحالته إلى محكمة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٣١٦ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة سرقة المهمات والأدوات المعدة للاستعمال في توصيل التيار الكهربائي ، قد شابه القصور في التسبيب ، والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به

أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ، وأغفل الرد على دفاع الطاعن باستحالة حصول الواقعة كما صورها الضابط لبتنر أصابع يده اليمنى عدا الإبهام حسبما ثبت من التقارير الطبية التي قدمها للمحكمة رغم جوهرية هذا الدفاع ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بقوله : " إنه بتاريخ ... وحال مرور الرائد / بمباحث الكهرباء وبرفقته قوة من الشرطة السريين بشارع من شارع لضبط من يقوم بالعبث في المهمات الكهربائية المملوكة لشركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء أو سرقتها شاهد الطاعن يعبث بأحد العلب الخاصة بالكهرباء بمدخل أحد العقارات فتوجه صوبه فأبصر بيده عدد اثنين مصهر وواحد طرف كابل كهربائي ، وعدد اثنين من قطع البارات الألمونيوم الخاصة بشركة الكهرباء ، والتي تستخدم في توصيل التيار الكهربائي والغير متداولة بالأسواق ، فقام بضبطه والمسروقات، وبمواجهته أقر له بإحرازه المضبوطات وأنه يعلم أنها من الأشياء والمهمات الخاصة بشركة كهرباء جنوب القاهرة والمستخدمه في توصيل التيار الكهربائي " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن دون أن يبين كيفية حصوله على المضبوطات والمكان الذي حصل عليها منه ، وهي أركان هامة في خصوصية هذه الدعوى لما يترتب عليها من أثر في التكييف القانوني والوقوف على ما إذا كانت الجريمة المسندة إلى الطاعن جريمة تامة أم وقعت عند حد الشروع وما يستتبعه من أثر على تحديد العقوبة واجبة التطبيق وحدها الأدنى ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، هذا إلى أنه يبين من الاطلاع على

جلسة ٣ من مارس سنة ٢٠١٠

١٩٦

محضر جلسة المحكمة أن دفاع الطاعن قام ضمن ما قام عليه على استحالة حصول الواقعة كما صورها شاهد الإثبات الأول لبتنر أصابع يد الطاعن اليمنى عدا إبهامها حسبما أوردت به التقارير الطبية بما يعجزه عن حمل المسروقات ، ولما كان هذا الدفاع جوهرياً وهاماً ومن

شأنه - لو صح - أن يؤثر في مسئولية الطاعن ، فإنه كان يتعين على المحكمة إما تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو أن تطرحه استناداً إلى أدلة سائغة مقنعة تبرره ، أما وهي لم تفعل ، فإن حكمها المطعون فيه يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع فضلاً عما شابه من قصور في التسبيب ، مما يعيبه ويوجب نقضه وإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

(٢٦)

الطعن رقم ٣٣١٤٦ لسنة ٧٣ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن . إيداعها " .

تقديم مذكرة إضافية لأسباب الطعن بالنقض بعد الميعاد المحدد بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من أي خصم . غير مقبول . أساس ذلك ؟

(٢) استدلالات . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " المصلحة في الطعن " .

تقدير كفاية التحريات وجديتها . موضوعي .

نعي الطاعنين بصدور أمر القبض والتفتيش بناء على تحريات غير جدية رغم إقرار المحكمة لها . غير مجد .

(٣) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً .

نعي الطاعنين بإغفال الحكم التعرض لمستنداتهم ودفاعهم الموضوعي دون الكشف عن ماهية تلك المستندات وأوجه ذلك الدفاع . غير مقبول .

(٤) إثبات " بوجه عام " " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الأدلة في المواد الجنائية إقناعية . لمحكمة الموضوع الالتفات عن دليل النفي ولو

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠١٠

١٩٨

حملته أوراق رسمية . مادام يصح أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى .

الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة واستتباط المحكمة معتقدها . غير جائز لدى محكمة النقض.

(٥) حكم " تسببيه . تسبیب غیر معیب".

بيان الحكم المطعون فيه مضمون إذن النيابة والتحريات السابقة له. النعي عليه بخلاف ذلك. غير صحيح .

(٦) إثبات "بوجه عام". دفع "الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "تسببيه . تسبیب غیر معیب".

الدفع بصدور الإذن بالضبط والتفتيش بعد الضبط والتفتيش . موضوعي . كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوعهما بناء على الإذن رداً عليه.
مثال .

(٧) إثبات "بوجه عام". إجراءات "إجراءات المحاكمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره". حكم "تسببيه . تسبیب غیر معیب". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".

النعي على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع لالتفات المحكمة عن الطلب المقصود به إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها رغم تأجيلها نظر الدعوى لتنفيذه . غير مقبول . علة ذلك ؟

مثال.

(٨) إثبات "شهود". دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره". إجراءات "إجراءات المحاكمة". محكمة الجنايات "الإجراءات أمامها". إعلان . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معیب".

إعراض محكمة الجنايات عن سماع شهود لم يعلنوا وفق المادة ٢١٤ مكرراً إجراءات. صحيح.

(٩) مواد مخدرة . إجراءات " إجراءات التحقيق " إجراءات المحاكمة". دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . دفع " الدفع بشيوع التهمة " " الدفع بنفي التهمة " .

حكم " تسببيه . تسبیب غیر معیب".

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها. غير مقبول .

مثال لرد سائغ لاطراح دفع الطاعن بانعدام سيطرته على مكان الضبط وإنكار صلته بالمخدر.

(١٠) محكمة الموضوع "سلطانها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى". حكم "تسببه . تسبب غير معيب". نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".
الجدل الموضوعي في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة . غير جائز.

مثال .

(١١) مواد مخدرة . قصد جنائي . إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير توافر القصد الجنائي". حكم "تسببه . تسبب غير معيب".
إحراز وحيازة المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . تقديرها . موضوعي . طالما أقيمت على ما ينتجها.

مثال .

(١٢) إثبات "بوجه عام" "شهود". استدلالات . محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل" "سلطانها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى". نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

للمحكمة التعويل على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . مادامت قد عرضت على بساط البحث .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بأقوال الشهود . مفاده ؟

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .

الجدل حول سلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠١٠

٢٠٠

(١٣) حكم "بيانات التسبب" "تسببه . تسبب غير معيب".

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها.

مثال .

(١٤) إثبات "خبرة". حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لا ينال من سلامته.

مثال .

(١٥) مواد مخدرة . عقوبة "الإعفاء منها". محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل".

إثبات " بوجه عام". أسباب الإباحة وموانع العقاب " موانع العقاب "الإعفاء من العقوبة".

حكم " تسببه . تسبب غير معيب".

حالتا الإعفاء المنصوص عليهما في المادة ٤٨ من قانون المخدرات . ماهيتها ؟

الفصل في توافر إحدى حالتَي الإعفاء المنصوص عليهما في المادة ٤٨ من قانون

المخدرات . موضوعي . مادام أقيم على ما ينتج من عناصر الدعوى .

مثال لتدليل سائق على عدم توافر مناط الإعفاء الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ من

قانون المخدرات .

(١٦) مواد مخدرة . ظروف مخففة . عقوبة " تطبيقها " عقوبة الجريمة الأشد". محكمة

الموضوع " سلطتها في تقدير العقوبة". حكم " تسببه . تسبب غير معيب".

إدانة الحكم المطعون فيه الطاعنين بالجرائم المنصوص عليها بالمواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من

القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ مع إعمال المادتين ٣٦ من القانون ذاته ، ١٧ عقوبات

ومعاقبتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وهي العقوبة المقررة لأشدهما وهي جريمة حيازة نبات القنب

الممنوع زراعته بقصد الاتجار . صحيح .

(١٧) مواد مخدرة . مسئولية جنائية . إثبات " بوجه عام ". دفاع " الإخلال بحق الدفاع .

ما لا يوفره". حكم " تسببه . تسبب غير معيب". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

٢٠١

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠١٠

إثارة الطاعن تعرضه للضرب والتعذيب من قبل ضابط المباحث . لا يؤثر في

مسئوليته عن جرائم إحراز وحيازة المواد المخدرة . طالما ليس من شأنه نفي الفعل أو إثبات

استحالة حصوله .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها استقلالاً . استفادة الرد عليها من أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها الحكم .

الجدل الموضوعي . غير جائز أمام محكمة النقض .

(١٨) حكم " وضعه والتوقيع عليه وإصداره" .

تحرير مسودة بأسباب الحكم بخط القاضي . غير لازم . كفاية توقيع النسخة الأصلية للحكم من رئيس الدائرة وكاتبها . المادة ٣١٢ إجراءات .

(١٩) مصاريف . قانون " تفسيره " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب" .

المواد ٣١٣ ، ٣١٨ إجراءات والأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم في المواد الجنائية . مفادها ؟

إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن وإلزامه بكل المصاريف الجنائية دون تحديد مقدارها . صحيح . علة ذلك ؟

(٢٠) قانون " تطبيقه " القانون الأصلح " .

صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية بإلغاء عقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة واستبدالهما بعقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد . أصلح للمتهمين . أساس وأثر ذلك ؟

١- لما كان الأصل طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - سواء من النيابة العامة أو أي خصم - غير الأسباب التي قدمت في الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون، فإن ما أثاره الطاعنان الأول والثاني في المذكرتين المقدمتين بتاريخ وبعد فوات الميعاد المحدد يكون غير مقبول ويتعين لذلك الالتفات عنها.

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠١٠

٢٠٢

٢- من المقرر أن تقدير كفاية التحريات وجديتها متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى أقرتها عليه فإنه لا يجدي الطاعنين نعيمهم أن أمر القبض والتفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية.

٣- من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعنون لم يكشفوا بأسباب طعنهم عن ماهية المستندات وأوجه الدفاع الموضوعية التي ساقوها أمام المحكمة ولم يعرض الحكم لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

٤- من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ولمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى فإن ما يثيره الطاعنون من إعراض الحكم عن المستندات التي قدموها تدليلاً على صحة دفعهم لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة وفي استنباط المحكمة لمعتقداتها وهو ما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض.

٥- لما كان الحكم المطعون فيه بين مضمون إذن النيابة العامة والتحريات التي سبقته خلافاً لقول الطاعن لا سيما وأنه لا يدعى في أسباب طعنه أن إذن النيابة العامة غير مستوفى لشروطه القانونية فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

٦- لما كان الحكم قد عرض إلى الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لصدورهما بعد تمام ضبط الواقعة وطرحة تأسيساً لما ثبت من أقوال شهود الإثبات الذي اطمأن إليها أن إجراءات ضبط وتفتيش الطاعنين تمت بعد استئذان النيابة العامة. وإذا كان الدفع بصدور إذن الضبط والتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى شهادة شهود الإثبات بأن ضبط الواقعة كان بعد استئذان النيابة العامة بالقبض والتفتيش فإن النعي ببطلان إذن القبض والتفتيش يكون غير سديد.

٧- من المقرر أن الطلب الذي لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود، بل كان المقصود به إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته، وكان الثابت من

أسباب الطعن إن طلب سؤال شاهدة النفي وضم دفترتي أحوال إدارة مخدرات ومكتب بريد وتلغراف وسؤال المسئول عن مكتب البريد والتلغراف إنما أريد به تحقيق مواقيت إجراءات ضبط الواقعة ومن ثم فهو لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو استحالة حصول الواقعة ،

وإنما الهدف منه مجرد التشكيك فيها وإثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة فلا عليها إن هي أعرضت عنه والتفتت عن إجابته، ولا ينال من ذلك أن تكون المحكمة قد قررت تأجيل نظر الدعوى لضم الدفتين المشار إليهما وسؤال شاهدة النفي ومسئول مكتب البريد والتلغراف دون أن تنفذ القرار حتى فصلت فيها لما هو مقرر من أن قرار المحكمة الذي تصدره في صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق ، ومن ثم يكون النعي بالإخلال بحق الدفاع في غير محله.

٨- لما كان المدافع عن الطاعن الثالث لم يلتزم الطريق الذي رسمه قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢١٤ مكرراً لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم الثالث سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا هي أعرضت عن طلب سماع الشاهد.

٩- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن الثالث بانعدام سيطرته على مكان الضبط وإنكار صلته بالمخدر المضبوط ورد عليه في قوله " إن الثابت من أقوال شهود الإثبات والتحريات أن المتهمين قد اتخذوا من هذا المكان مخزناً لبضاعتهم الآثمة مستغلين بعدها عن المنطقة السكنية وعدم وجود مصلحة لغير المتهمين في الوصول إليها وعدم إمكان صعودها إلا عن طريق وسائل مساعدة كسلم أو غيره وفوق ذلك فإنها تخضع لمراقبة وحراسة المتهمين عن بعد والمحكمة تطمئن إلى أن ما تم ضبطه بتلك الغرفة من مواد مخدرة هو خاص بالمتهمين ومن ثم تلتفت عن هذا الوجه من الدفاع وتعرض عنه " ومن ثم تكون المحكمة قد اطرحت دفاعه في هذا الشأن في منطق سائغ. وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن طلب إلى المحكمة إجراء تحقيق بشأن ما يثيره في هذا الشأن فلا يكون له النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها. فإن ما ينعاه الطاعن الثالث في هذا الصدد يكون غير مقبول.

١٠- لما كان النعي بأن الواقعة مجرد الشروع في نقل مخدرات مجرداً من القصد لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة

١١- من المقرر أن إحراز وحياسة المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجه، وكان الحكم قد استخلص ذلك القصد من أقوال الشهود وما كشفت عنه التحريات ومن ضخامة كمية المخدر المضبوط وطريقة تجزئته، وهو من الحكم تدليل سائق في العقل والمنطق ويكفي لحمل قضائه، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا المنحى لا يكون سديداً.

١٢- من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وأنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً يستند إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما في الدعوى الراهنة - فإن ما يثيره الطاعنون في شأن تحريات الشرطة وأقوال شهود الإثبات يكون محض جدل حول سلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

١٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد بين مضمون دفتر أحوال مكتب وحدة مخدرات خلافاً لقول الطاعنين، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به جميع الأركان القانونية التي دان الطاعنين بها كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون ما ينعاه الطاعنون على الحكمين القصور في غير محله.

١٤- لما كان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعمل الكيميائي وأبرز ما جاء به من أن المواد المضبوطة هي لجواهر الهيروين والحشيش والأفيون ولنبات البانجو المخدر، فإن ما ينعاه

الطاعنون على الحكم بعدم إيراد مضمون تقرير المعمل الكيميائي لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .

١٥- لما كان الشارع قد فرق بين حالتين للإعفاء في المادة ٤٨ من القانون سالف البيان إذ تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط في الحالة الأولى فضلاً عن المبادرة بالإخبار أن يصدر الإخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة أما الحالة الثانية من حالتي الإعفاء، فهي لم تستلزم المبادرة بالإخبار بل اشترط القانون في مقابل الفسحة التي منحها للجاني أن يكون إخباره هو الذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة والفصل في ذلك من اختصاص قاضي الموضوع وله في ذلك التقدير المطلق مادام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى. وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه أن ما ذكره كدفاع عن نفسه ظناً منه أنه يخفف من مسؤوليته بإلقاء واقعة حيازة وإحراز المواد المخدرة عن كاهله إلى المحكوم عليه الرابع كما أن البين من الأوراق أنه لم يكن هو الذي كشف اللثام عن المحكوم عليه الرابع الذي كان أمر ارتكابه للجريمة معلوماً للسلطات التي سبق وأن استصدرت إذناً من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه وباقي الطاعنين هذا فضلاً عن أن ما أفضى به الطاعن الثالث لم يؤد إلى القبض على المحكوم عليه الرابع فإن مناط الإعفاء الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٤٨ يكون غير متحقق ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

١٦- لما كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعنين بالجرائم الأربع المنصوص عليها في المواد ١، ٢، ١/٧، ٣٣/أ بند ج، ٣٤ فقرة " ١ " بند أ، فقرة " ٢ " بند ٦، ٣٦، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، والبنود أرقام ٢ من القسم الأول، ٩، ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون الأول. وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم على الطاعنين بعد تطبيق المادتين ١٧ من قانون العقوبات، ٣٦ من قانون المخدرات هي عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة هي العقوبة الواجبة عن أشد الجرائم التي دانهم عنها وهي جريمة حيازة نبات القنب الممنوع زراعته بقصد الاتجار المنصوص عليها في المادة ٣٣/أ بند ج

والتي حددت العقاب أصلاً بالإعدام . ذلك أن المادة ٣٦ من قانون مكافحة المخدرات قد أوردت قيداً على حق المحكمة في النزول بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المواد

٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون المذكور مؤداه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد سالفه الذكر والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة ، فإن المحكمة إذا طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة من الإعدام الذي نصت عليه المادة ٣٣ من القانون المطبق إلى الأشغال الشاقة المؤبدة فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون مما يضحى معه النعي على الحكم بهذا السبب غير سديد.

١٧- لما كان ما يثيره الطاعن الثالث بشأن تعرضه للضرب والتعذيب من قبل ضباط المباحث - بفرض صحته - لا أثر له على مسئوليته عن جرائم إحراز وحيازة المواد المخدرة التي قارفها. إذ ليس من شأنه نفى الفعل أو إثبات استحالة حصوله ، سيما وأن الحكم المطعون فيه لم ينسب له اعترافاً بارتكاب الواقعة ، وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن في جملته لا يكون له محل وينحل إلى جدل موضوعي مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٨- لما كانت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية لا توجب تحرير مسودة بأسباب الحكم بخط القاضي، فالحكم يكون صحيحاً بتوقيع رئيس الدائرة وكاتبها على النسخة الأصلية للحكم، ولما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه يحمل توقيع رئيس الدائرة وكاتبها ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الخصوص لا محل له.

١٩- من المقرر أن مفاد المادتين ٣١٣، ٣١٨ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا حكم بإدانة المتهم في الجريمة جاز إلزامه بالمصاريف كلها أو بعضها . أما إذا لم يحكم على المتهم بكل المصاريف وجب أن يحدد في الحكم مقدار ما يحكم به عليه منها . كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم في المواد الجنائية بفرض رسم ثابت على القضايا الجنائية التي تقدم للمحاكم بفئات محددة على القضايا سواء كانت مخالفة أم جنحة أم جناية . إلخ على النحو الوارد بالمادة سالفه الكر . لما كان ذلك، وكان الثابت أنه قضى بإدانة المتهم . الطاعن . في الجريمة المنسوبة إليه وألزمه الحكم بكل المصاريف الجنائية وليس بجزء منها ومن ثم فلا يلتزم الحكم بتحديد مقدارها إذ إنها محددة بالقانون رقم ٩٣ لسنة

١٩٤٤ سالف الإشارة إليه وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعي الطاعنين على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

٢٠- لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعنين بالأشغال الشاقة المؤبدة وكان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أن تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وبالعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات. لما كان ذلك، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بجعل العقوبة المقضي بها السجن المؤبد بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم:

١- حازوا بقصد الاتجار جواهر مخدرة (هيروين ، أفيون ، حشيش) ونباتاً ممنوعاً زراعته (قنب) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

٢- المتهمين من الأول حتى الثالث: أحرزوا بقصد الاتجار نباتاً ممنوعاً (قنب) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

٣- المتهم الثالث: أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (حشيش) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١، ٢، ٧، ٣٣/أ بند ج، ٣٤ فقرة (١) بند أ فقرة ٢ بند ٦، ٣٦، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي

٦١ لسنة ١٩٧٧، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبنود أرقام ٢ من القسم الأول و ٩، ٥٦ من القسم الثاني من الجدول (١) الملحق بالقانون والمستبدل بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون الأول بمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريم كل منهم مائتي ألف جنيه ومصادرة المخدرات المضبوطة.

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض.... إلخ.

المحكمة

لما كان ذلك ، وكان الأصل طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - سواء من النيابة العامة أو أي خصم - غير الأسباب التي قدمت في الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون، فإن ما أثاره الطاعنان الأول والثاني في المذكرتين المقدمتين بتاريخ وبعد فوات الميعاد المحدد يكون غير مقبول ويتعين لذلك الالتفات عنها.

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة حيازة وإحراز نبات القنب المخدر الممنوع زراعته وجواهر الهيروين والأفيون والحشيش المخدرة بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ووران عليه البطلان، ذلك بأنه ا طرح دفع الطاعنين ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لأنه لم يكن مسبقاً بتحريات جدية بما لا يسوغ به اطراحه ولم يعرض للمستندات المقدمة منهم تدليلاً على صحة هذا الدفع ، وعول على هذا الإذن دون أن يبسط مضمونه ، كما تمسك دفاع الطاعن الثالث بأن ضبطه وتفتيشه قد تم قبل صدور إذن النيابة العامة مستنداً على ذلك ببرقية تلغرافية مرسلة من والدته لوزير الداخلية تضمنت القبض عليه في تاريخ سابق لصدور الإذن وطلب سؤال والدته وضم دفترتي أحوال إدارة مخدرات ... ومكتب بريد وتلغراف.... للتدليل على صحة دفعه إلا أن المحكمة اطرححت هذا الدفع بما لا يكفي دون تحقيق رغم أنها كانت قد أجلت نظر الدعوى لسماع شاهدة النفي ومسئول مكتب البريد ولضم الدفترتين ، ورد بما لا يصلح رداً على دفاعه القائم على انعدام سيطرته على مكان الضبط ونفى صلته بالمخدر المضبوط ولم يحققه بلوغاً

إلى غاية الأمر فيه وأن الواقعة بالنسبة له لا تعدو أن تكون شروع في نقل مخدرات بسيارته مجرداً من القصد، كما لم يدل على توافر قصد الاتجار في حق الطاعنين تدليلاً سائغاً وكافياً، وعول على تحريات الشرطة وأقوال مجريها على الرغم من أن كل منها لا تصلح دليلاً دانته، كما أنه لم يورد مضمون الدليل المستمد من دفتر أحوال مركز ، واقتصر على بيان نتيجة تقرير المعمل دون أن يورد مضمونه وأعرض عن دفاع الطاعن الثالث القائم على أحقيته في الإعفاء من العقاب لكون المخدر يخص المحكوم عليه الرابع ، وعاقب الطاعنين بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وأعمل في حقهم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون النزول بالعقوبة إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، والتفت عن الرد على دفاعه بتعرضه للتعذيب والضرب ، ولم يبين الحكم أوجه الدفاع الموضوعية التي اطرحها جملة ، وأخيراً خلت مسودة الحكم من توقيع رئيس الدائرة وألزم الحكم الطاعنين بالمصاريف دون تحديد ماهيتها ومقدارها . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة وإحراز نبات القنب الهندي الممنوع زراعته وجواهر الهيروين والأفيون والحشيش المخدرة بقصد الاتجار التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان تقدير كفاية التحريات وجديتها متروكاً لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى أقرتها عليه فإنه لا يجدي الطاعنين نعيم أن أمر القبض والتفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعنون لم يكشفوا بأسباب طعنهم عن ماهية المستندات وأوجه الدفاع الموضوعية التي ساقوها أمام المحكمة ولم يعرض الحكم لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً. هذا فضلاً عن أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ولمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى فإن ما يثيره الطاعنون من إعراض الحكم عن المستندات التي قدموها تدليلاً على صحة دفعهم لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً في تقدير الأدلة وفي استنباط المحكمة لمعتقداتها وهو ما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بين مضمون إذن

النيابة العامة والتحريات التي سبقته خلافاً لقول الطاعن لا سيما وأنه لا يدعى في أسباب طعنه أن إذن النيابة العامة غير مستوفى لشروطه القانونية فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض إلى الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لصدورهما بعد تمام ضبط الواقعة واطرحه تأسيساً لما ثبت من أقوال شهود الإثبات الذي اطمأن إليها أن إجراءات ضبط وتفتيش الطاعنين تمت بعد استئذان النيابة العامة. وإذا كان الدفع بصدور إذن الضبط والتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى شهادة شهود الإثبات بأن ضبط الواقعة كان بعد استئذان النيابة العامة بالقبض والتفتيش فإن النعي ببطلان إذن القبض والتفتيش يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطلب الذي لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود، بل كان المقصود به إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته، وكان الثابت من أسباب الطعن أن طلب سؤال شاهدة النفي وضم دفترتي أحوال إدارة مخدرات ومكتب بريد وتلغراف.... وسؤال المسئول عن مكتب البريد والتلغراف إنما أريد به تحقيق مواقيت إجراءات ضبط الواقعة ومن ثم فهو لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو استحالة حصول الواقعة ، وإنما الهدف منه مجرد التشكيك فيها وإثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة فلا عليها إن هي أعرضت عنه والتفتت عن إجابته ، ولا ينال من ذلك أن تكون المحكمة قد قررت تأجيل نظر الدعوى لضم الدفترتين المشار إليهما وسؤال شاهدة النفي ومسئول مكتب البريد والتلغراف دون أن تنفذ القرار حتى فصلت فيها لما هو مقرر من أن قرار المحكمة الذي تصدره في صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق ومن ثم يكون النعي بالإخلال بحق الدفاع في غير محله . كما أن المدافع عن الطاعن الثالث لم يلتزم الطريق الذي رسمه قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢١٤ مكرراً لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم الثالث سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا هي أعرضت عن طلب سماع الشاهد. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن الثالث بانعدام سيطرته على مكان الضبط وإنكار صلته بالمخدر المضبوط ورد عليه في قوله " إن الثابت من أقوال شهود الإثبات والتحريات أن المتهمين قد

اتخذوا من هذا المكان مخزناً لبضاعتهم الآثمة مستغلين بعدها عن المنطقة السكنية وعدم وجود مصلحة لغير المتهمين في الوصول إليها وعدم إمكان صعودها إلا عن طريق وسائل مساعدة كسلم أو غيره وفوق ذلك فإنها تخضع لمراقبة وحراسة المتهمين عن بعد والمحكمة تطمئن إلى أن ما تم ضبطه بتلك الغرفة من مواد مخدرة هو خاص بالمتهمين ومن ثم تلقت عن هذا الوجه من الدفاع وتعرض عنه " ومن ثم تكون المحكمة قد اطرحت دفاعه في هذا الشأن في منطق سائع . وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن طلب إلى المحكمة إجراء تحقيق بشأن ما يثيره في هذا الشأن فلا يكون له النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها. فإن ما ينعاه الطاعن الثالث في هذا الصدد يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان النعي بأن الواقعة مجرد الشروع في نقل مخدرات مجرداً من القصد لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن إحراز وحيازة المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجه، وكان الحكم قد استخلص ذلك القصد من أقوال الشهود وما كشفت عنه التحريات ومن ضخامة كمية المخدر المضبوط وطريقة تجزئته، وهو من الحكم تدليل سائع في العقل والمنطق ويكفي لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعنون في هذا المنحى لا يكون سديداً. لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وأنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً يستند إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما في الدعوى الراهنة - فإن ما يثيره الطاعنون في شأن تحريات الشرطة وأقوال شهود الإثبات يكون محض جدل حول سلطة

المحكمة في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين مضمون دفتر أحوال مكتب وحدة مخدرات خلافاً لقول الطاعنين، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به جميع الأركان القانونية التي دان الطاعنين بها كان ذلك محققاً لحكم القانون. ويكون ما ينعاه الطاعنون على الحكم من القصور في غير محله. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعمل الكيميائي وأبرز ما جاء به من أن المواد المضبوطة هي لجواهر الهيروين والحشيش والأفيون ولنبات البانجو المخدر، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم بعدم إيراد مضمون تقرير المعمل الكيميائي لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه. لما كان ذلك، وكان الشارع قد فرق بين حالتين للإعفاء في المادة ٤٨ من القانون سالف البيان إذ تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط في الحالة الأولى فضلاً عن المبادرة بالإخبار أن يصدر الإخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة أما الحالة الثانية من حالتها الإعفاء، فهي لم تستلزم المبادرة بالإخبار بل اشترط القانون في مقابل الفسحة التي منحها للجاني أن يكون إخباره هو الذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة والفصل في ذلك من اختصاص قاضي الموضوع وله في ذلك التقدير المطلق مادام يقيمه على ما ينتج من عناصر الدعوى. لما كان ذلك، وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه أن ما ذكره كدفاع عن نفسه ظناً منه أنه يخفف من مسؤوليته بإلقاء واقعة حياة وإحراز المواد المخدرة عن كاهله إلى المحكوم عليه الرابع كما أن البين من الأوراق أنه لم يكن هو الذي كشف اللثام عن المحكوم عليه الرابع الذي كان أمر ارتكابه للجريمة معلوماً للسلطات التي سبق وأن استصدرت إذناً من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه وباقي الطاعنين هذا فضلاً عن أن ما أفضى به الطاعن الثالث لم يؤد إلى القبض على المحكوم عليه الرابع فإن مناط الإعفاء الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٤٨ يكون غير متحقق ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعنين بالجرائم الأربع المنصوص عليها في المواد ١، ٢، ١/٧، ٣٣/أ بند ج، ٣٤ فقرة ١ " بند أ، فقرة ٢ " بند ٦، ٣، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، والبنود أرقام ٢ من

القسم الأول ، ٩ ، ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون الأول . وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم على الطاعنين بعد تطبيق المادتين ١٧ من قانون العقوبات ، ٣٦ من قانون المخدرات هي عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة هي العقوبة الواجبة عن أشد الجرائم التي دانهم عنها وهي جريمة حيازة نبات القنب الممنوع زراعته بقصد الاتجار المنصوص عليها في المادة ٣٣/أ بند ج والتي حددت العقاب أصلاً بالإعدام. ذلك أن المادة ٣٦ من قانون مكافحة المخدرات قد أوردت قيداً على حق المحكمة في النزول بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون المذكور مؤداه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد سالفة الذكر والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة ، فإن المحكمة إذا طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة من الإعدام الذي نصت عليه المادة ٣٣ من القانون المطبق إلى الأشغال الشاقة المؤبدة فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون مما يضحى معه النعي على الحكم بهذا السبب غير سديد. لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الثالث بشأن تعرضه للضرب والتعذيب من قبل ضباط المباحث - بفرض صحته - لا أثر له على مسؤوليته عن جرائم إحراز وحيازة المواد المخدرة التي قارفها . إذ ليس من شأنه نفى الفعل أو إثبات استحالة حصوله، سيما وأن الحكم المطعون فيه لم ينسب له اعترافاً بارتكاب الواقعة وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن في جملته لا يكون له محل وينحل إلى جدل موضوعي مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية لا توجب تحرير مسودة بأسباب الحكم بخط القاضي، فالحكم يكون صحيحاً بتوقيع رئيس الدائرة وكتابتها على النسخة الأصلية للحكم، ولما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه يحمل توقيع رئيس الدائرة وكتابتها ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الخصوص لا محل له. لما كان ذلك، وكان مفاد المادتين ٣١٣ ، ٣١٨ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا حكم بإدانة المتهم في الجريمة جاز إلزامه بالمصاريف كلها أو بعضها. أما إذا لم يحكم على المتهم بكل المصاريف وجب أن يحدد في الحكم مقدار ما يحكم به عليه منها. كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم في المواد الجنائية بفرض رسم ثابت على القضايا

الجنائية التي تقدم للمحاكم بفئات محددة على القضايا سواء كانت مخالفة أم جنحة أم جناية. إلخ على النحو الوارد بالمادة سالفه الكر. لما كان ذلك، وكان الثابت أنه قضى بإدانة المتهم - الطاعن - في الجريمة المنسوبة إليه وألزمه الحكم بكل المصاريف الجنائية وليس بجزء منها ومن ثم فلا يلتزم الحكم بتحديد مقدارها إذ إنها محددة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ سالف الإشارة إليه وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعي الطاعنين على الحكم في هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعنين بالأشغال الشاقة المؤبدة وكان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أن تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وبالعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات. لما كان ذلك، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بجعل العقوبة المقضي بها السجن المؤبد بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/عادل عبد الحميد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / رضا القاضي، محمد محجوب ، عبد
الرسول طنطاوي ولاشين إبراهيم نواب رئيس المحكمة.

(٢٧)

الطعن رقم ١٠٦٦٤ لسنة ٧٩ القضائية

(١) إعدام . نيابة عامة .

عرض النيابة العامة القضية المحكوم فيها بالإعدام بمذكرة برأيها على محكمة النقض طبقاً
للمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في ميعاد الستين يوماً طبقاً للمادة ٣٤ من القانون
ذاته والمعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . أثره : قبول عرضها للقضية .

(٢) دستور . اتفاقية دولية . قانون " تفسيره " " تطبيقه " . نيابة عامة . إجراءات " إجراءات
التحقيق " .

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دولتي مصر والإمارات المصدق عليها والمنشورة
وفقاً للإجراءات المقررة في الدولتين . لها قوة القانون . المادة ١٥١ من الدستور المصري .
وجوب التحرز والدقة في تفسير التشريعات الجنائية وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتل .
اتخاذ النيابة العامة المصرية إجراءات التحقيق قبل المتهم المصري الجنسية لارتكابه
جريمة في دولة الإمارات واستلامها تحقيق نيابة دبي فيها بموجب الإنابة القضائية شاملاً كافة
الأوراق والمستندات والأحراز والتقارير الفنية . أثره : صحة تلك الإجراءات وعدم جواز تسليم المتهم
لدولة الإمارات . علة وأساس ذلك ؟

(٣) قانون " تفسيره " " تطبيقه " . فاعل أصلي . اشتراك . اختصاص " الاختصاص الولائي " .

المادة ٤٠ من قانون العقوبات . مفادها ؟

نعي الطاعن الثاني بأنه لا عقاب عليه كشريك في جريمة لوقوعها خارج الإقليم المصري .
غير صحيح . علة ذلك : اختصاص القضاء المصري بمحاكمة الفاعل الأصلي عنها تطبيقاً
للمادة ٤١ من قانون العقوبات .

(٤) إجراءات "إجراءات التحقيق" . نيابة عامة .

نعي الطاعنين ببطلان تحقيقات المكتب الفني للنائب العام لعدم صدور أمر صريح بالندب للتحقيق رغم صدوره . غير صحيح .

(٥) قضاة " صلاحيتهم " "رد القضاة" .

حالة الغضب والرغبة في الإدانة واستشعار الحرج . مسألة داخلية تقوم في نفس القاضي وتتعلق بشخصه وضميره . تقديرها للقاضي .

أسباب عدم الصلاحية الواردة في المواد ٢٤٧ إجراءات ، ١٤٦ مرافعات ، ٧٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية . ليس من بينها الرغبة في الإدانة . قيام ماعدا تلك الأسباب . لا يؤثر في صحة الحكم .
مثال .

(٦) دستور . دعوى جنائية " تحريكها" .

الدعوى الجنائية . تحريكها ؟

المادتان ٩٩ ، ٢٠٥ من الدستور . مفادهما ؟

(٧) حكم " تسببه . تسبب غير معيب" .

نعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه بشأن دفوعهما ببطلانه وببطلان التحقيقات السابقة له وببطلان اتصال المحكمة بالدعوى وبعدم اختصاصها وبعدم صلاحية القاضي رغم رده عليها بما يتفق وما رأته محكمة النقض . غير صحيح .

(٨) إثبات "بوجه عام" "شهود" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . حكم "بيانات التسبب" "ما يعيبه في نطاق التذليل" "تسببه . تسبب معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

الأحكام . وجوب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها .

تدخل المحكمة في رواية الشاهد ذاتها وأخذها على وجه خاص يخالف عباراتها . غير جائز .

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على ما لا أصل له في الأوراق . يعيبه . إيراده لأدلة أخرى . لا يغير من ذلك . علة وأثر ذلك ؟
مثال.

(٩) إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها في تقرير الدليل" "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى". حكم "بيانات التسبيب" "بطلانه" "تسبيبه . تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها".

لمحكمة الموضوع استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها . شرط ذلك؟
وجوب أن يكون الدليل الذي يعول عليه مؤدياً إلى ما رتبته الحكم عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق.
الأحكام الجنائية . وجوب أن تبنى على الجزم واليقين والواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر.

تعرض المحكمة للأدلة دون إحاطتها بظروفها وتدخلها فيها بما يخرجها عن مضمونها وقضاؤها بما لا أصل له في الأوراق . يبطل حكمها ويوجب نقضه .
مثال .

(١٠) إثبات "بوجه عام" . حكم " ما يعيبه في نطاق التدايل " "تسبيبه . تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها".

استخدام دفاع المتهم دليلاً عليه . غير جائز . وجوب إقامة المحكمة الدليل على عوار هذا الدفاع من الأوراق إذا اطرحت . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . يوجب نقضه.
مثال.

(١١) إثبات "خبرة" . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره".

المنازعة في التوقيات المسجل ذاتياً على الصور المستخدمة من كاميرات المراقبة والذي استغرقه ارتكاب الحادث . دفاع جوهري . وجوب تحقيق المحكمة له عن طريق المختصين فنياً ولو سكت الدفاع عن طلبه صراحة . مخالفة ذلك . قصور وإخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟

القانون". محكمة النقض " سلطتها".

قضاء الحكم المطعون فيه بمصادرة مبلغ يزيد عن المضبوط مع الطاعن الأول . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . مادامت قد قضت بنقضه . علة ذلك ؟

١- لما كانت النيابة العامة قد عرضت القضية على محكمة النقض طبقاً لما هو مقرر بالمادة (٤٦) من القانون (٥٧) لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم المعروض فيما قضى به من إعدام المحكوم عليهما وإن إثبات تاريخ تقديمها يستدل منه على أنه روعي عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة (٣٤) من ذلك القانون المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢. ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

٢- لما كانت اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية والتي تم التصديق عليها ونشرها وفقاً للإجراءات المقررة في الدولتين وأصبحت عملاً بنص المادة (١٥١) من دستور جمهورية مصر العربية لها قوة القانون وكانت المادة (٤١) منها والتي وردت في الباب السادس من الاتفاقية تحت عنوان "تسليم المجرمين" قد نصت على أنه "لا يسلم أو من الطرفين المتعاقدين مواطنيه وعلى ذلك تتعهد كل من الدولتين في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب من مواطنيها جرائم في بلد الدولة الأخرى معاقباً عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة في الدولتين وذلك إذا ما وجهت إليها الدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسي طلباً بذلك مصحوباً بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها وتحاط الدولة الطالبة علماً بما يتم في شأن طلب التسليم" كما نصت الفقرة التاسعة من المادة (٤٢) من ذات الاتفاقية والتي حددت حالات عدم التسليم على أنه "لا يجوز التسليم إذا كان المطلوب تسليمه قد اتخذت قبله إجراءات التحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلوبة منها التسليم عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها". لما كان ذلك، وكان الأصل أنه يجب التحرز في تفسير التشريعات الجنائية والتزم جانب الدقة في ذلك تحميل عبارتها فوق ما تحتل - وكان البادي من صريح

لفظ المادتين (٤١ ، ٩/٤٢) من المعاهدة سالفه الذكر والتي أصبحت بما تضمنته من أحكام قانون نافذاً - أن التعهد بإجراء التحقيق الوارد بالمادة (٤١) بناء على طلب الدولة التي وقعت

٢١٩

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠١٠

الجريمة على أرضها من الدولة الأخرى المطلوب منها تسليم المتهم الذي يحمل جنسيتها لم يتضمن أمراً بالوجوب بل هو إجراء تنظيمي لا يترتب على مخالفة البطلان بل تضمن دعوة الدولتين الموقعتين على الاتفاقية بعمل تتساق لضمأن فاعلية أحكام المعاهدة يدل على ذلك ويؤكد ما جرى به نص الفقرة التاسعة من المادة (٤٢) من الاتفاقية المار ذكرها من عدم جواز تسليم المتهم إذ كانت الدولة المطلوب منها التسليم كما هو الحال في الطعن المعروض - قد باشرت حقها في إجراء التحقيق أو المحاكمة دون انتظار الطلب المنوة عنه لأنه من البديهي أن الطلب التسليم سابق على طلب إجراء التحقيق أو المحاكمة يؤكد ذلك أيضاً أن الجانب الإماراتي قد أرسل للجانب المصري كافة الأوراق والمستندات والأحراز والتقارير الفنية التي أسفر عنها التحقيق الذي أجرته نيابة دبی بموجب الإنابة القضائية في الأمر الذي تكون معه كافة التحقيقات التي تمت بمعرفة المكتب الفني للنائب العام إجراءات صحيحة بمنأى عن البطلان.

٣- لما كانت المادة (٤٠) من قانون العقوبات لا تشترط في الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل الأصلي للجريمة ومن ثم يكفي لتحقيق اشتراكه في الجريمة بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً بناء على صورة أو أكثر من صور الاشتراك سالفه البيان إذ الشريك إنما هو في الواقع شريك في الجريمة ذاتها يستمد صفته من فعل الاشتراك الذي ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه. لما كان ذلك، فإن ما يقول به الطاعن الثاني بأسباب طعنه ومن أنه لا عقاب على الشريك في حالة الطعن المعروض لوقوع الجريمة المسندة إليه الاشتراك فيها خارج الإقليم المصري يكون غير سليم لما سلف القول به من اختصاص القضاء المصري بمحاكمة الفاعل الأصلي عن تلك الجريمة والتي يستمد منها الطاعن الثاني جرمه بحسبانه شريكاً فيها ومن ثم تكون المادة (٤١) من قانون العقوبات هي الواجبة التطبيق إذا ما رأت محكمة الإعادة الإدانة ومن ثم فإن منعي الطاعن الثاني - في هذا الشأن - يكون لا محل له.

٤- لما كان الثابت من المفردات أن السيد النائب العام قد أصدر قراراً في بنذب رؤساء النيابة العامة بالمكتب الفني - و للتحقيق في القضية رقم طلبات

تسليم مجرمين والمقيدة برقم حصر تحقيق المكتب الفني وإعداد القضية المذكورة للتصرف والعرض فإن دعوى البطلان التي يرمى بها الطاعنان التحقيقات التي تمت بمعرفة المكتب

٢٢٠

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠١٠

الفني للنائب العام لعدم وجود أمر صريح بالندب للتحقيق يكون على غير سند .

٥- لما كانت حالة الغضب والرغبة في الإدانة واستشعار الحرج كلها مسائل داخلية تقوم في نفس القاضي وتتعلق بشخصه وضميره وقد ترك المشروع أمر تقريرها لتقدير القاضي وما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه وذلك كله لا يحول بينه وبين نظر الدعوى ما دام أنه قد رأى أن ذلك الغضب وتلك الرغبة لم يقوموا في نفسه ولم يستشعر مثل هذا الحرج في نظرها وكانت أسباب عدم الصلاحية قد وردت في المواد (٢٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية (١٤٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية (٧٥) من القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية - وليس من بينها السبب الوارد في الطعن المتمثل في قيام الرغبة في الإدانة وكان قيام ما عدا تلك الأسباب لا يؤثر على صحة الحكم هذا فضلاً عن أن الطاعن الثاني أو دفاعه لم يتقدم بطلب رد المحكمة عند نظر الدعوى فإن ما ورد بأسباب الطعن بشأن عدم صلاحية القاضي / رئيس الدائرة لنظر الدعوى لقيام الرغبة في الإدانة في نفسه يكون لا سند له في القانون.

٦- لما كانت الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد أبدت بأي إجراء آخر، وكان من المقرر وفق نص المادة (٩٩) من دستور سنة ١٩٧١ المعمول به حالياً فيما نصت عليه من أنه لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب وهو ما يسري أيضاً على عضو مجلس الشورى عملاً بنص المادة (٢٠٥) من الدستور والتي جرى نصها على أنه تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد .. ، ... ، (٩٩) وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل - على أن يباشر الاختصاصات المذكورة مجلس الشورى ورئيسه والبين من النص سالف الذكر أنه واضح الدلالة على أن الذي يتمتع على جهة التحقيق هو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الماسة بشخص عضو مجلس الشورى كتكليفه بالحضور أو استجوابه أو

استصـدار أمـر بضـر بـطـه

أو إحضاره أو حبسه أو تفتيش مسكنه أو إقامة الدعوى الجنائية ضده قبل أن يأذن المجلس بذلك أما غير ذلك من الإجراءات كأمر المنع من السفر - فلا يعدو في حقيقته إجراء من الإجراءات الأولية التي لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية إنما هو مجرد تدبير من التدابير الاحترازية

٢٢١

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠١٠

التي تتخذها النيابة العامة حفاظاً على المصلحة العامة إذا ما قام لديها مبرر لذلك ومن ثم لا يرد عليها قيد الشارع في إصدار هذا الأمر وتوقفه على الطلب أو الإذن به وبالتالي فإن منعى الطاعن الثاني في هذا الشأن يكون على غير سند.

٧- لما كانت النتيجة التي خلص إليها الحكم المطعون فيه في الرد على الدفع سالفه الذكر تتفق مع ذلك الذي رآته هذه المحكمة - محكمة النقض - فإن ما يرمى به الطاعنان الحكم من بطلانه وبطلان التحقيقات التي سبقت وبطلان اتصال المحكمة بالدعوى وعدم اختصاصها وعدم صلاحية القاضي يكون على غير سند أو أساس.

٨- لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن عدد الأدلة التي صحت لديه على وقوع الجريمة وصحة إسنادها للمتهمين نقل عن البائعة لدى محل - للرياضة بمركز ... - بتحقيقات نيابة دبي أن المتهم الأول الذي عرضت عليها صورته من واقع جواز سفره قد حضر للمحل بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٨ الساعة التاسعة والنصف مساءً تقريباً بشراء حذاء رياضي وببطلان ماركة... ودفع ثمن ما اشتراه ببطاقته الائتمانية - ماستر كارد - وأن البطلان المضبوط وصورة الحذاء المعروضين عليها يماثلان البطلان والحذاء اللذين اشتراهما المذكور ثم وضعها في كيس بلاستيك أسود اللون عليه علامة - لما كان ذلك ، وكان هذا الذي أسنده الحكم للشهادة من تعرفها على صورة المتهم الأول من واقع صورة جواز سفره لا أصل له في التحقيقات التي أجرتها نيابة دبي بل الثابت بها أنها قررت أنها لا تعرف صاحب الصورة حين عرضت عليها وكان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأنه لا يجوز للمحكمة أن تتدخل في رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف عبارتها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أقام قضاءه على ما لا أصل له في الأوراق ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف

على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

٩- لما كان الحكم المطعون فيه قد استند في إدانة الطاعن الأول - ومن ثم شريكه الطاعن الثاني ضمن ما استند إليه من أدلة إلى شهادة - الضابط بالإدارة العامة للتحريات بشرطة دبي ونقل عن الشاهد قوله إن الشخص الذي تعقبه كاميرات المراقبة بفندق ومبنى وتم

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠١٠

٢٢٢

عرضها على المحكمة هي لذات الشخص المتهم الأول الموجود بقفص الاتهام وذلك على خلاف الثابت بمحضر جلسة المحاكمة المؤرخ ٢٠٠٩/١/١٧ إذ قرر الشاهد إثر سؤاله من دفاع المتهم الأول عن إمكانية تعرفه على المتهم الذي تعقبه الكاميرات وعرض صورة بالجلسة - والمحكمة سمحت له بتوجيه السؤال فأجاب بعد أن نادى المحكمة على المتهم أنه تقريباً هو ده الشخص هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المحكمة قد قطعت في استدلالها على أن الشخص الذي تعقبه الكاميرات ببرج ... وفندق صباح يوم ٢٠٠٨/٧/٢٨ هو المتهم الأول من واقع التقرير الذي أعده مصوراً وعرضه المقدم / الضابط بالمساعدات الفنية بوزارة الداخلية - بيد أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أنه أثناء عرض تلك الصور حسب ترتيبها الزمني صباح يوم ٢٠٠٨/٧/٢٨ ظهرت إحدى الصور غير واضحة المعالم فأمرت المحكمة بتكبيرها - فلم تتضح معالمه إلا أن المحكمة قطعت أيضاً رغم عدم وضوح ملامح هذا الشخص وهي صورة في ترتيب الصورة المستخرجة من الكاميرات الخاصة ببرج بأوصاف ملابسه والكرسي الذي يحمله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصاً سائغاً وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في الأوراق وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها في التحقيقات - كما أنه من المقرر أيضاً في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه مؤدياً إلى ما رتبته الحكم عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق وأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين وعلى الواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر وليس على الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة وكان هذا الذي استخلصه الحكم من شهادة / أو التقرير المصور الذي أعده المقدم / أو ما أثبت بمحضر الجلسة من الشخص الذي تعقبته كاميرات المراقبة بفندق

أو برج يوم ٢٠٠٨/٧/٢٨ هو ذات المتهم الأول قد حاد بالدليل الذي استخلصه من أقوال والمقدم / وتقريره المصور وما أثبت بمحضر الجلسة أثناء عرض تلك الصورة عن نص ما أنبأت به التحقيقات التي أجريتها المحكمة وما أثبت بمحضر الجلسة - على النحو المار ذكره وفحواها الأمر الذي ينبئ عن أن المحكمة حين عرضت لتلك الأدلة لم تحط بظروفها وتدخلت فيها بما يخرجها عن مضمونها وقضت بما لا أصل له في الأوراق ما يعيب الحكم بما يبطله ويوجب نقضه.

١٠. لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المتهم الأول إثر مواجهته بالصور التي

٢٢٣

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠١٠

سجلتها كاميرات المراقبة صباح يوم ٢٠٠٨/٧/٢٨ والتي تم عرضها بالتقرير الفني المصور الذي أعده المقدم / قد أقر بأن الصور أرقام (٦٩ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٤) يوم ٢٠٠٨/٧/٢٨ هي له وأنه كان عائداً من صالة الألعاب الرياضية - إلا أن المحكمة قد جعلت من ذلك القول والذي يمثل دفاعاً للمتهم يبرر به تواجده في هذا المكان الذي وقعت به الجريمة وهو في حقيقته دفاع ارتكاب الجريمة - دليلاً عليه بل واتخذت من تلك الصور التي أقر بأنها هي له مقارنة بباقي الصور الذي تعقبته كاميرات المراقبة وانتهت إلى الجزم بأن ذلك الشخص هو المتهم فإنه يكون قد استند في إدانة الطاعنين إلى قرينة باطلة ضمن القرائن المتساندة ذلك أنه من المقرر أنه لا يتأتى في منطق العقل استخدام دفاع المتهم دليلاً عليه بل يجب على المحكمة أن تقيم الدليل على عوار هذا الدفاع من واقع الأوراق إذا اطرحت ومن ثم يتعين نقض الحكم من هذه الوجهة .

١١- لما كان الشاهد الضابط بالإدارة العامة للتحريات بدبى والتي عولت المحكمة على شهادته في الإدانة قد شهد أمام المحكمة باختلاف المواقيت الزمنية التي سجلها كاميرات المراقبة في برج وفندق في ذات اللحظة الزمنية - وأن النظام السليم هو النظام الخاص ببرج ... حسبما قرر له المختص بكاميرات المراقبة وأن الفارق الزمني بين النظامين في برج ... وفندق ... في ذات اللحظة الزمنية من ثلاث إلى أربع دقائق -- وكان الدفاع قد تمسك بالمنازعة في الزمن الذي استغرقه وقت ارتكاب الحادث منذ لحظة خروجه من فندق حتى دخوله برج وارتكاب الجريمة ثم خروجه من برج ... عائداً إلى فندق ... وهي في حسابات الزمن بضع دقائق حسبما اعتنق الحكم صورة الواقعة بقوله إن المتهم الأول خرج من فندق ... الساعة ١٥ ق ٢٩ س ٨ ثم دخل برج ...

الساعة ث - ق ٤٨ س ٨ صباحاً ثم استخدم المصعد للدور رقم (٢٢) حيث ارتكب جريمته بشقة المجني عليها الساعة ث ٣٤ ق ٥٢ س ٨ ثم هبط إلى الدور رقم ٢١ حيث تخلص من ملابسه المدممة بوضعها في صندوق خرطوم الإطفاء وبعد أن فرغ من ذلك هبط إلى الدور قبل الأرضي الساعة ث ١٩ ق ٤ س ٩ صباحاً مما كان لازمه - مسألة فارق حساب الكاميرات للتوقيت أثناء تتبعها حركة المتهم يوم ٢٠٠٨/٧/٢٨ تاريخ ارتكاب الجريمة يعد في خصوص الدعوى المطروحة دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم في الدعوى وينبني عليه لو صح تغير وجه الرأي فيها مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجه المنازعة في التوقيت الزمني المسجل ذاتياً على الصور المستخرجة من

٢٢٤

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠١٠

كاميرات المراقبة بين تلك الخاصة بفندق - برج ... يوم ٢٠٠٨/٧/٢٨ والذي استغرقه ارتكاب الحادث أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيه بتحقيق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنياً وهو المختص بتشغيل تلك الكاميرات أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعواه أهل الفن صراحة ذلك بأن المنازعة في المدة التي استغرقها المتهم في ارتكاب الواقعة في خصوصية هذه الدعوى يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه .

١٢- لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن إجمالي المبلغ الذي الطاعن الأول هو مبلغ مليون وتسعمائة وخمسة وتسعون ألف دولار أمريكي إلا أن الحكم قضى بمصادرة مبلغ مليوني دولار يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما كان يتعين معه نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه إلى أنه لما كانت هذه المحكمة - محكمة النقض - قد انتهت إلى نقض الحكم المطعون فيه للأسباب سالفة البيان فإن محكمة النقض لا تملك التعرض لما قضى به الحكم من عقوبة مصادرة المبلغ المضبوطة إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تقضي بمصادرة المبلغ المضبوط إذا رأت أن تدين الطاعن الأول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما:

١- المتهم الأول: أولاً : وهو مصري الجنسية ارتكب جناية خارج القطر وهي قتل المجني عليها عمداً مع سبق الإصرار بأن عقد العزم وبيت النية على قتلها وقام بمراقبتها ورصد تحركاتها بالعاصمة البريطانية - لندن ثم تتبعها إلى إمارة دبي - بدولة الإمارات العربية حيث استقرت هناك وأقام بأحد الفنادق بالقرب من مسكنها واشترى سلاحاً أبيض - سكين - أعده لهذا الغرض ولما أيقن تواجدها بشقتها توجه إليها وطرق بابها زاعماً أنه مندوب الشركة مالكة العقار الذي تقيم فيه لتسليمها هدية وخطاب شكر من الشركة وأثر ذلك فتحت له الباب وما إن ظفر بها حتى انهال عليها ضرباً بالسكين محدثاً إصابتهما لشل مقاومتها وقام بذبحها قاطعاً الأوعية الدموية الرئيسية والقصبة الهوائية والمريء مما أودى بحياتها على النحو المبين بتقرير

٢٢٥

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠١٠

الصفة التشرحية والتحقيقات وكان ذلك بتحريض من المتهم الثاني مقابل حصوله منه على مبلغ نقدي (مليوني دولار) لارتكاب تلك الجريمة .

ثانياً: حاز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مشخناً (مسدس ماركة CZ عيار ٦,٣٥) على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً: حاز ذخائر (٢٩ طلقة عيار ٦,٣٥) ما تستعمل في السلاح المبين بالوصف السابق حال كونه غير مرخصاً له بحيازته على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- المتهم الثاني: اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في قتل المجني عليها انتقاماً منها وذلك بأن حرض واتفق معه على قتلها واستأجره لذلك مقابل (مليون دولار) وساعده بأن أمدّه بالبيانات الخاصة بها والمبالغ النقدية اللازمة للتخطيط للجريمة وتنفيذها وسهل له تنقلاته بالحصول على تأشيرات دخول المملكة المتحدة ودولة الإمارات العربية المتحدة لتتبع المجني عليها وقتلها فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات وبوصف التهمة أولاً.

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وادعى كل من و والد وشقيق ووالدة المجني عليها - مدنياً قبل المتهمين بالإلزامهما بأن يؤديا لهم مبلغ ٥٠٠١ جنيه (خمس ألف واحد جنيه) على سبيل التعويض المدني المؤقت.

كما ادعى مدنياً كل من ... و.... و.... "كل منهم على حدة" قبل المتهمين بأن يؤديا إلى كل منهم مبلغ ٥٠٠١ جنيه "خمس ألف وواحد جنيه" على سبيل التعويض المدني المؤقت. كما ادعى مدنياً قبل المتهمين بمبلغ اثني مليار جنيه على سبيل التعويض النهائي.

كما ادعى مدنياً قبل المتهم الأول فقط بأن يؤدي له مبلغ ٥٠٠١ جنيه "خمس ألف وواحد جنيه" على سبيل التعويض المدني المؤقت.

والمحكمة المذكورة قررت بإحالة الأوراق إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي في الدعوى بالنسبة لكل من المتهمين وحددت جلسة للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٣ ، ٤٠ ، ١/٤١ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات والمواد ١ / ١ ، ٦ ، ٢/٢٦ ، ٥ - ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠١٠

٢٢٦

المعدل والبند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق به والمعدل مع إعمال المادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول للمتهمين ثانياً وثالثاً وإعمال المادة (١٦٣) من القانون المدني والمواد (٢٥١ ، ٢٦٠ ، ٣٠٩ ، ٣٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهمين.

أولاً: - بإجماع آراء أعضائها بمعاقبة كل من المتهمين و... بالإعدام وذلك عما نسب للأول في التهمة أولاً وعما نسب للثاني.

ثانياً: بمعاقبة الأول بالسجن المشدد عشر سنين عما نسب إليه في التهمتين ثانياً وثالثاً.

ثالثاً: بمصادرة مبلغ المليون دولار والسلاح والذخائر المضبوطة.

رابعاً: بإلزامهما بالمصاريف الجنائية.

خامساً: في الدعوى المدنية المرفوعة من كل و... و.... بإلزامهما بأن يدفعاً متضامين لكل منهم مبلغ ٥٠٠١ جنيه (خمس ألف وواحد جنيه) على سبيل التعويض المدني المؤقت.

سادساً: بإثبات ترك المدعى بالحق المدني لدعواه المدنية.

سابعاً: بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة من كل ... و... و.... .

ثامناً: بإحالة الدعوى المدنية المرفوعة من كل ... و.... إلى المحكمة المدنية المختصة.

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة قد عرضت القضية على محكمة النقض طبقاً لما هو مقرر بالمادة (٤٦) من القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم المعروض فيما قضى به من إعدام المحكوم عليهما وأن إثبات تاريخ تقديمها يستدل منه على أنه روعي عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة (٣٤) من ذلك القانون المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢. ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين الأول - بالقتل العمد

٢٢٧

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠١٠

مع سبق الإصرار وحياسة سلاح ناري مششخ " مسدس " وذخيرة مما تستعمل فيه والثاني - بالاشتراك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في الجريمة الأولى قد شابه البطلان والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفته الثابت في الأوراق والإخلال بحق الدفاع، وذلك بأنه اطرح دفاع ودفع الطاعنين - ببطلان جميع التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة في جمهورية مصر العربية لعدم تقديم الجانب الإماراتي الطلب المنصوص عليه في المادة (٤١) من اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية مصر العربية على سند من أن تلك الاتفاقية بما تضمنته من أحكام ومنها نص المادة سالفة الذكر بعد التصديق الذي تم عليها وفقاً للإجراءات القانونية في الدولتين أصبحت واجبة التطبيق - مما كان لازمه عدم اتخاذ إجراءات التحقيق من الجانب المصري إلا بعد أن ترسل دولة الإمارات الطلب المنوه عنه بالمادة سالفة الذكر - إلا أن النيابة العامة في مصر قد باشرت التحقيق في الدعوى اعتباراً من ٦/٨/٢٠٠٨ على الرغم من أن هذا الطلب لم يسلم من الجانب الإماراتي للسيد النائب العام في مصر إلا بتاريخ ٩/٨/٢٠٠٨ مما يبطل تلك التحقيقات كافة ويصبح اتصال المحكمة بالدعوى معدوماً وتكون والحال كذلك غير مقبولة في شقيها الجنائي والمدني وببطلان الحكم لصدوره من محكمة غير مختصة ولائياً بنظر الدعوى بالنسبة للطاعن الثاني على سند من نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون العقوبات المصري التي تشترط لعقاب الشريك ومن ثم انعقاد الاختصاص للقضاء المصري أن تقع أفعالها المادية كلها أو بعضها داخل القطر المصري وببطلان جميع

التحقيقات التي تمت بالمكتب الفني للنائب العام لعدم صدور أمر صريح للتحقيق ذلك أن تأشيرة السيد النائب العام على الأوراق لرئيس النيابة العامة بالمكتب الفني بالتحقيق كانت بشأن طلب التسليم الخاص بالمحكوم عليه الأول بناء على طلب الجانب الإماراتي - ليس ندباً صريحاً للتحقيق والتصرف وببطلان الحكم لعدم صلاحية القاضي رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم في الدعوى طبقاً للفقرة الرابعة من المادة (١٤٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية وببطلان التحقيقات وما أسفر عنه من دليل استند إليه الحكم في الإدانة التي أجريت في الفترة من ٢٠٠٨/٨/٦ حتى ٢٠٠٨/٨/٢٥ تاريخ الإذن للنياحة العامة بالتحقيق مع المتهم الثاني بصفته عضواً بمجلس الشورى سيما وأن قرار المنع من السفر وترقب الوصول الذي أصدره السيد النائب العام قبل صدور الإذن من المجلس المشار إليه - برد غير سائغ ومخالف للقانون كما ا طرح الحكم دفاع الطاعنين ببطلان القبض على المتهم الأول وما يترتب عليه من دليل

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠١٠

٢٢٨

لعدم قيام حالة من حالات التلبس أو صدور إذن من السلطة المختصة - وبطلان استجواب المتهم الأول يوم ٢٠٠٨/٨/٦ بمعرفة النيابة العامة - المكتب الفني - لعدم حضور محامى مع المتهم أو تمكينه من ذلك أو ندب محامياً للحضور معه بالمخالفة لنص المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية وببطلان أعمال وتقارير الخبراء الذين انتدبتهم النيابة العامة في مصر وفي دبي من غير خبراء وزارة العدل وبطلان الدليل المستمد من أعمال الخبرة لعدم حلف اليمين أمام جهة التحقيق قبل مباشرة أعمالهم وببطلان التسجيلات التي أجراها المتهم الأول للمتهم الثاني خلصة وهي خمس مكالمات والطعن بالتزوير على علامة التقويس على عبارة - المكالمات الخمس - بمدونات الحكم برد غير سائغ لا يواجه حقيقة هذه الدفوع ، وخلا الحكم من بيان أقوال / والد المجني عليها ووالدتها وشقيقتها بتحقيقات دبي والإنابة القضائية ببيروت رغم أنها ضمن الأدلة التي استند إليها ولم يبين مضمون ومؤدى التقرير الفني الذي أعده المقدم / والضابط المتخصص بوزارة الداخلية رغم أنه عول عليه في الإدانة ولم يبين علاقة السببية بين ما أسنده للطاعن الثاني من تحريض واتفاق ومساعدة وبين مقتل المجني عليها، وجاء حديث الحكم عن نية القتل قاصراً على سرد الأفعال المادية التي أتاها المتهم الأول ولم يدل تدليلاً سائغاً على ظرف سبق الإصرار. وتساند الحكم في الإدانة على ما حصله من أقوال الشاهدة - البائعة في محل للرياضة بمركز ... بتحقيقات دبي من تعرفها على المتهم الأول عندما عرضت عليها صورته من واقع صورة جواز سفره أثناء قيامه بشراء الحذاء الرياضي والبنطلون ماركة مع أن أقوالها لا تساند الحكم فيما

حمله منها وتعارض مع أقوالها بالتحقيقات وكان ما استنتجه الحكم ورتب عليه مسئولية الطاعن الأول من الصور التي سجلتها كاميرات المراقبة بفندق وبرج وما تلاحظ للمحكمة من وصف لملابس المتهم أثناء دخول برج ... مسرح الجريمة صباح يوم ٢٨/٧/٢٠٠٨ وأوصافه والكيس الذي يحملة - وإقرار المتهم ببعض الصور مدافعاً عن تواجده في ذلك المكان بأنه كان عائداً من مكان ممارسة الرياضة رغم أن هذا الأمر الافتراضي مبنى على الظن والاحتمال سيما وأن المحكمة لم تتبين وجه المتهم بإحدى الصور التي سجلتها الكاميرات يوم ٢٨/٧/٢٠٠٨ ببرج وأقرت حسبما هو ثابت بمحضر الجلسة بتكبيرها فلم تتضح معالمه أيضاً. فضلاً عن أن ما أسنده الحكم ل..... الضابط بالإدارة العامة للتحريات بدبي. أنه إثر سؤاله من دفاع المتهم الأول بإحدى جلسات المحاكمة عما إذا كان يمكنه التعرف على المتهم المذكور أجاب بعد أن نبهت المحكمة المتهم في قفص الاتهام أنه هو

٢٢٩

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠١٠

المتهم الموجود بالجلسة وذلك على خلاف ما هو ثابت بمحضر الجلسة من أن إجابته رغم ما شاب العرض والتعرف من عيوب كانت - تقريباً هو الشخص ده - كما نازع الدفاع في الصورة التي حملتها التحقيقات للواقعة من حيث الوقت الذي استغرقه المتهم الأول في ارتكاب الجريمة وما شهد به من وجود خلاف في احتساب الزمن في ذات اللحظة بين كاميرات المراقبة ببرج وكاميرات المراقبة بفندق - وأن الفارق بينهما حوالي ثلاث أو أربع دقائق في ذات اللحظة الزمنية وأن النظام السليم هو الموجود ببرج حسبما قرر له المختص إلا أن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع رغم جوهريته في خصوصية الدعوى - التي لم يستغرق المتهم في ارتكاب جريمته حسبما حملته الأوراق سوى بضع دقائق كما تساند الحكم إلى شهادة اللواء / وتحرياته التي أثبت بها أن المتهم الثاني حاول الزواج من المجني عليها إلا أنها رفضت بينما قرر بالتحقيقات أنه تزوجها عرفياً ثم أن الحكم استند إلى أقوال الشاهد بالتحقيقات التي أجرتها المحكمة من أن المتهم الأول اعترف له بارتكاب الجريمة وروى ذلك الاعتراف حتى قوله "فتحت له المجني عليها الباب ثم حاولت إغلاقه إلا أنه دفعها بقوة داخل الشقة وكم فاهاً وطرحها أرضاً ونحرها" على خلاف ما ذكره في أقواله إن المتهم وضع يده على فم المجني عليها ثم وجه إليها ضربه في رقبتها ورتب على ذلك الخطأ في الإسناد خطأ آخر بشأن الرد على دفاع الطاعنين في شأن التناقض بين الدليلين القولي والفني واستحالة حصول الواقعة على الصورة التي اعتنقتها المحكمة ونقل الحكم من شهادة الشاهد السابق أن المتهم أدلى بأوصاف ملابسه وكيفية التخلص منها ووضعها في صندوق الحريق على خلاف الثابت

بشهادته ودلل الحكم على اشتراك المتهم الثاني في القتل باستخراج تأشيرة دخول وخروج المتهم الأول دبي لاقتراف جريمته عن طريق شركة له علاقة بها على خلاف الثابت بالأوراق بموجب مستند رسمي بناء على طلب النيابة العامة من أن المتهم الأول دخل دبي بتأشيرة دخول بكفالة المؤسسة وهي شركة إمارتية ومالكها إمارتي الجنسية كما نقل الحكم على خلاف الثابت في التحقيقات التي أجرتها المحكمة عن الشاهدة المحامية أن المجني عليها أبلغتها أنها تقدمت بشكاية ضد المتهم الثاني في لندن بشأن تهديدها بالقتل وهو ذات الخطأ في الإسناد الذي تردى فيه الحكم بشأن شهادة الرائد /..... من أنه شهد بأن المتهم الثاني هدد المجني عليها بالقتل حين أن الثابت بأقواله إنه لم يحضر التهديدات التي وجهت إلى المجني عليها واطرح دفاعهما بالمنازعة في زمان الحادث وتقرير البصمة الوراثية بدلالة التقارير الفنية الاستشارية التي قدمها الدفاع بما لا يسوغ اطراحه هذا إلى أن المحكمة لم تحقق طلبه الجازم

٢٣٠

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠١٠

بسؤال / وكيل نيابة دبي الذي قام بمعاينة الجثة ومسرح الجريمة مع فريق من المختصين فنياً فور وقوع الحادث وتفرغ جميع المشاهد التي حوتها كاميرات برج اعتباراً من يوم الحادث ٢٨/٧/٢٠٠٨ حتى نهايته وانتقال المحكمة بكامل هيئتها وندب أحد أعضائها لمعاينة مسرح الحادث والوقوف على المسافات بين فندق وبرج ذهاباً وعودة ومسرح الجريمة والتفتت عن دفاعه بعدم ارتكاب الجريمة وتلفيق الاتهام وكيديته وعدم سيطرة الطاعن على مكان ضبط السلاح والذخيرة وكل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه لما كانت اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية والتي تم التصديق عليها ونشرها وفقاً للإجراءات المقررة في الدولتين وأصبحت عملاً بنص المادة (١٥١) من دستور جمهورية مصر العربية لها قوة القانون وكانت المادة (٤١) منها والتي وردت في الباب السادس من الاتفاقية تحت عنوان "تسليم المجرمين" قد نصت على أنه "لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين مواطنيه وعلى ذلك تتعهد كل من الدولتين في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب من مواطنيها جرائم في بلد الدولة الأخرى معاقباً عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة في الدولتين وذلك إذا ما وجهت إليها الدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسي طلباً بذلك مصحوباً بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها وتحاط الدولة الطالبة علماً بما يتم في شأن طلب التسليم" كما نصت الفقرة التاسعة من المادة (٤٢) من ذات الاتفاقية والتي حددت حالات عدم التسليم على أنه "لا يجوز التسليم إذا كان المطلوب تسليمه قد اتخذ قبله

إجراءات التحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلوب منها التسليم عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها". لما كان ذلك، وكان الأصل أنه يجب التحرز في تفسير التشريعات الجنائية والتزم جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل - وكان البادي من صريح لفظ المادتين (٤١ ، ٩/٤٢) من المعاهدة سائلة الذكر والتي أصبحت بما تضمنته من أحكام قانوناً نافذاً - أن التعهد بإجراء التحقيق الوارد بالمادة (٤١) بناء على طلب الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها من الدولة الأخرى المطلوب منها تسليم المتهم الذي يحمل جنسيتها لم يتضمن أمراً بالوجوب بل هو إجراء تنظيمي لا يترتب على مخالفته البطلان بل تضمن دعوة الدولتين الموقعتين على الاتفاقية بعمل تنسيق لضمان فاعلية أحكام المعاهدة يدل على ذلك ويؤكد ما جرى به نص الفقرة التاسعة من المادة (٤٢) من الاتفاقية المار ذكرها من عدم جواز تسليم المتهم إذ كانت الدولة المطلوب منها التسليم - كما هو الحال في الطعن

٢٣١

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠١٠

المعروض - قد باشرت حقها في إجراء التحقيق أو المحاكمة دون انتظار الطلب المنوة عنه لأنه من البديهي أن الطلب التسليم سابق على طلب إجراء التحقيق أو المحاكمة يؤكد ذلك أيضاً أن الجانب الإماراتي قد أرسل للجانب المصري كافة الأوراق والمستندات والأحراز والتقارير الفنية التي أسفر عنها التحقيق الذي أجرته نيابة دبي بموجب الإنابة القضائية في ٢٠٠٨/٨/١٤ الأمر الذي تكون معه كافة التحقيقات التي تمت بمعرفة المكتب الفني للنائب العام إجراءات صحيحة بمنأى عن البطلان. لما كان ذلك، وكانت المادة (٤٠) من قانون العقوبات لا تشترط في الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل الأصلي للجريمة ومن ثم يكفي لتحقيق اشتراكه في الجريمة بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً بناء على صورة أو أكثر من صور الاشتراك سائلة البيان إذ الشريك إنما هو في الواقع شريك في الجريمة ذاتها يستمد صفته من فعل الاشتراك الذي ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه. لما كان ذلك، فإن ما يقول به الطاعن الثاني بأسباب طعنه من أنه لا عقاب على الشريك في حالة الطعن المعروض لوقوع الجريمة المسندة إليه الاشتراك فيها خارج الإقليم المصري يكون غير سليم لما سلف القول به من اختصاص القضاء المصري بمحاكمة الفاعل الأصلي عن تلك الجريمة والتي يستمد منها الطاعن الثاني جرمه بحسابه شريكاً فيها ومن ثم تكون المادة (٤١) من قانون العقوبات هي الواجبة التطبيق إذا ما رأت محكمة الإعادة الإدانة ومن ثم فإن منعي الطاعن الثاني - في هذا الشأن - يكون لا محل له. لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات أن السيد النائب العام قد أصدر قراراً في

٢٠٠٨/٨/٦ بন্দب رؤساء النيابة العامة بالمكتب الفني - ، ، للتحقيق في القضية رقم طلبات تسليم مجرمين والمقيدة برقم حصر تحقيق المكتب الفني وإعداد القضية المذكورة للتصرف والعرض فإن دعوى البطلان التي يرمى بها الطاعنان التحقيقات التي تمت بمعرفة المكتب الفني للنائب العام لعدم وجود أمر صريح بالندب للتحقيق يكون على غير سند. لما كان ذلك، وكانت حالة الغضب والرغبة في الإدانة واستشعار الحرج كلها مسائل داخلية تقوم في نفس القاضي وتتعلق بشخصه وضميره وقد ترك المشروع أمر تقريرها لتقدير القاضي وما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه وذلك كله لا يحول بينه وبين نظر الدعوى ما دام أنه قد رأى أن ذلك الغضب وتلك الرغبة لم يقوما في نفسه ولم يستشعر مثل هذا الحرج في نظرها وكانت أسباب عدم الصلاحية قد وردت في المواد (٢٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية، (١٤٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية (٧٥) من القانون

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠١٠

٢٣٢

رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية - وليس من بينها السبب الوارد في الطعن المتمثل في قيام الرغبة في الإدانة وكان قيام ما عدا تلك الأسباب لا يؤثر على صحة الحكم، هذا فضلاً عن أن الطاعن الثاني أو دفاعه لم يتقدم بطلب رد المحكمة عند نظر الدعوى فإن ما ورد بأسباب الطعن بشأن عدم صلاحية القاضي / رئيس الدائرة لنظر الدعوى لقيام الرغبة في الإدانة في نفسه يكون لا سند له في القانون. لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تتدبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر وكان من المقرر وفق نص المادة (٩٩) من دستور سنة ١٩٧١ المعمول به حالياً فيما نصت عليه من أنه لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب وهو ما يسري أيضاً على عضو مجلس الشورى عملاً بنص المادة (٢٠٥) من الدستور والتي جرى نصها على أنه "تسرى في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد .. ، ... ، (٩٩) وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل - على أن يباشر الاختصاصات المذكورة مجلس الشورى ورئيسه" والبين من النص سالف الذكر أنه واضح الدلالة على أن الذي يمتنع على جهة التحقيق هو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الماسة بشخص عضو مجلس الشورى كتكليفه بالحضور أو استجوابه أو استصدار أمر بضبطه أو إحضاره أو حبسه أو تفتيش مسكنه أو إقامة الدعوى الجنائية ضده قبل أن يأذن المجلس بذلك أما غير ذلك من الإجراءات

كأمر المنع من السفر - فلا يعدو في حقيقته إجراء من الإجراءات الأولية التي لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية إنما هو مجرد تدبير من التدابير الاحترازية التي تتخذها النيابة العامة حفاظاً على المصلحة العامة إذا ما قام لديها مبرراً لذلك ومن ثم لا يرد عليها قيد الشارع في إصدار هذا الأمر وتوقفه على الطلب أو الإذن به وبالتالي فإن منعى الطاعن الثاني في هذا الشأن يكون على غير سند. لما كان ذلك، وكانت النتيجة التي خلص إليها الحكم المطعون فيه في الرد على الدفع سالف الذكر تتفق مع ذلك الذي رأيته هذه المحكمة - محكمة النقض - فإن ما يرمى به الطاعنان الحكم من بطلانه وبطلان التحقيقات التي سبقته وبطلان اتصال المحكمة بالدعوى وعدم اختصاصها وعدم صلاحية القاضي يكون على غير سند أو أساس. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن عدد الأدلة التي صحت لديه على وقوع الجريمة وصحة إسنادها للمتهمين نقل عن البائعة لدى محل - للرياضة

٢٣٣

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠١٠

بمركز بتحقيقات نيابة دبي أن المتهم الأول الذي عرضت عليها صورته من واقع جواز سفره قد حضر للمحل بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٨ الساعة التاسعة والنصف مساءً تقريباً بشراء حذاء رياضي وببطلان ماركة ودفع ثمن ما اشتراه ببطاquite الانتمانية - ماستر كارد - وأن البطلان المضبوط وصورة الحذاء المعروضين عليها يماثلان البطلان والحذاء اللذين اشتراهما المذكور ثم وضعها في كيس بلاستيك أسود اللون عليه علامة لما كان ذلك ، وكان هذا الذي أسنده الحكم للشهادة من تعرفها على صورة المتهم الأول من واقع صورة جواز سفره لا أصل له في التحقيقات التي أجرتها نيابة دبي بل الثابت بها أنها قررت أنها لا تعرف صاحب الصورة حين عرضت عليها وكان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأنه لا يجوز للمحكمة أن تتدخل في رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف عبارتها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أقام قضاءه على ما لا أصل له في الأوراق ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في إدانة الطاعن الأول - ومن ثم شريكه الطاعن الثاني ضمن ما استند إليه من أدلة إلى شهادة

الضابط بالإدارة العامة للتحريات بشرطة دبي ونقل عن الشاهد قوله إن الشخص الذي تعقبته كاميرات المراقبة بفندق ومبنى وتم عرضها على المحكمة هي لذات الشخص المتهم الأول الموجود بقفص الاتهام وذلك على خلاف الثابت بمحضر جلسة المحاكمة المؤرخ ٢٠٠٩/١/١٧ إذ قرر الشاهد إثر سؤاله من دفاع المتهم الأول عن إمكانية تعرفه على المتهم الذي تعقبته الكاميرات وعرض صورته بالجلسة - والمحكمة سمحت له بتوجيه السؤال - فأجاب بعد أن نادت المحكمة على المتهم أنه تقريباً هو ده الشخص - هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المحكمة قد قطعت في استدلالها على أن الشخص الذي تعقبته الكاميرات ببرج وفندق صباح يوم ٢٠٠٨/٧/٢٨ هو المتهم الأول من واقع التقرير الذي أعده مصوراً وعرضه

٢٣٤

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠١٠

المقدم / الضابط بالمساعدات الفنية بوزارة الداخلية - بيد أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أنه أثناء عرض تلك الصور حسب ترتيبها الزمني صباح يوم ٢٠٠٨/٧/٢٨ ظهرت إحدى الصور غير واضحة المعالم فأمرت المحكمة بتكبيرها - فلم تتضح معالمه - إلا أن المحكمة قطعت أيضاً رغم عدم وضوح ملامح هذا الشخص وهي صورة في ترتيب الصورة المستخرجة من الكاميرا الخاصة برج بأوصاف ملابسه والكيس الذي يحمله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصاً سائغاً وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في الأوراق وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها في التحقيقات - كما أنه من المقرر أيضاً في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه مؤدياً إلى ما رتبته الحكم عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق وأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين وعلى الواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر وليس على الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة وكان هذا الذي استخلصه الحكم من شهادة / أو التقرير المصور الذي أعده المقدم / أو ما أثبت بمحضر الجلسة من الشخص الذي تعقبته كاميرات المراقبة بفندق أو برج يوم ٢٠٠٨/٧/٢٨ هو ذات المتهم الأول قد حاد بالدليل الذي استخلصه من أقوال ... والمقدم / وتقريره المصور وما أثبت بمحضر الجلسة أثناء عرض تلك الصورة عن نص ما أنبأت به التحقيقات التي أجرتها المحكمة وما أثبت بمحضر الجلسة - على النحو المار ذكره وفحواها الأمر الذي ينبئ عن أن

المحكمة حين عرضت لتلك الأدلة لم تحط بظروفها وتدخلت فيها بما يخرجها عن مضمونها وقضت بما لا أصل له في الأوراق مما يعيب الحكم بما يبطله ويوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المتهم الأول إثر مواجهته بالصور التي سجلتها كاميرات المراقبة صباح يوم ٢٨/٧/٢٠٠٨ والتي تم عرضها بالتقرير الفني المصور الذي أعده المقدم / قد أقر بأن الصور أرقام (٦٩ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٤) يوم ٢٨/٧/٢٠٠٨ هي له وأنه كان عائداً من صالة الألعاب الرياضية - إلا أن المحكمة قد جعلت من ذلك القول والذي يمثل دفاعاً للمتهم يبرر به تواجده في هذا المكان الذي وقعت به الجريمة وهو في حقيقته دفاع بعدم ارتكاب الجريمة - دليلاً عليه بل واتخذت من تلك الصور التي أقر بأنها هي له مقارنة بباقي الصور الذي تعقبته كاميرات المراقبة وانتهت إلى الجزم بأن ذلك الشخص هو المتهم فإنه يكون قد استند في إدانة الطاعنين إلى قرينة باطلة ضمن القرائن المتساندة ذلك

٢٣٥

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠١٠

أنه من المقرر أنه لا يتأتى في منطق العقل استخدام دفاع المتهم دليلاً عليه بل يجب على المحكمة أن تقيم الدليل على عوار هذا الدفاع من واقع الأوراق إذا طرحته ومن ثم يتعين نقض الحكم من هذه الوجهة أيضاً. لما كان ذلك، وكان الشاهد الضابط بالإدارة العامة للتحريات بدبي والتي عولت المحكمة على شهادته في الإدانة قد شهد أمام المحكمة باختلاف المواقيت الزمنية التي تسجلها كاميرات المراقبة في برج وفندق ... في ذات اللحظة الزمنية - وأن النظام السليم هو النظام الخاص ببرج حسبما قرر له المختص بكاميرات المراقبة وأن الفارق الزمني بين النظامين في برج وفندق ... في ذات اللحظة الزمنية من ثلاث إلى أربع دقائق - وكان الدفاع قد تمسك بالمنازعة في الزمن الذي استغرقه وقت ارتكاب الحادث منذ لحظة خروجه من فندق حتى دخوله برج وارتكاب الجريمة ثم خروجه من برج عائداً إلى فندق وهي في حسابات الزمن بضع دقائق حسبما اعتنق الحكم صورة الواقعة بقوله إن المتهم الأول خرج من فندق ... الساعة ث ١٥ ق ٢٩ س ٨ ثم دخل برج الساعة ث - ق ٤٨ س ٨ صباحاً ثم استخدم المصعد للدور رقم (٢٢) حيث ارتكب جريمته بشقة المجني عليها الساعة ث ٣٤ ق ٥٢ س ٨ ثم هبط إلى الدور رقم ٢١ حيث تخلص من ملابسه المدممة بوضعها في صندوق خرطوم الإطفاء وبعد أن فرغ من ذلك هبط إلى الدور قبل الأرضي الساعة ث ١٩ ق ٤ س ٩ صباحاً مما كان لازمه - مسألة فارق حساب الكاميرات للتوقيت أثناء تتبعها حركة المتهم يوم ٢٨/٧/٢٠٠٨ تاريخ ارتكاب الجريمة يعد في خصوص الدعوى المطروحة دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم في الدعوى وينبغي عليه لو

صح تغير وجه الرأي فيها مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجه المنازعة في التوقيت الزمنى المسجل ذاتياً على الصور المستخرجة من كاميرات المراقبة بين تلك الخاصة بفندق - برج يوم ٢٨/٧/٢٠٠٨ والذي استغرقه ارتكاب الحادث أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيه بتحقيق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنياً وهو المختص بتشغيل تلك الكاميرات أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع ولا يقدر في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ذلك بأن المنازعة في المدة التي استغرقها المتهم في ارتكاب الواقعة في خصوصية هذه الدعوى يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه. لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن إجمالي المبلغ المضبوط لدى الطاعن الأول هو مبلغ مليون وتسعمائة وخمسة وتسعون ألف دولار أمريكي إلا أن الحكم قضى بمصادرة مبلغ مليوني دولار يكون قد أخطأ في

٢٣٦

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠١٠

تطبيق القانون بما كان يتعين معه نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه إلى أنه لما كانت هذه المحكمة - محكمة النقض - قد انتهت إلى نقض الحكم المطعون فيه للأسباب سالفة البيان فإن محكمة النقض لا تملك التعرض لما قضى به الحكم من عقوبة مصادرة المبلغ المضبوط إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تقضي بمصادرة المبلغ المضبوط إذا رأت أن تدين الطاعن الأول . لما كان ما تقدم جميعه ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن مع إلزام المدعين بالحقوق المدنية مصاريف الدعوى المدنية.

جلسة ٦ من مارس سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب ، والنجار توفيق ومحمود
خضر وبدر خليفة نواب رئيس المحكمة .

(٢٨)

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٧٩ القضائية

آثار . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " بيانات التسبب " " تسببه . تسبب معيب".
نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

وجوب اشتغال الحكم على الأسباب التي بني عليها والا كان باطلاً . المادة ٣١٠
إجراءات . المراد بالتسبب المعتبر؟

إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجمل . لا يحقق غرض
الشارع من إيجاب تسبب الأحكام .

ما يعتبر أثراً في مفهوم المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؟

جريمة إجراء حفر أثري بدون ترخيص . عمدية . القصد الجنائي فيها . مناط تحققه ؟

وجوب تحدث الحكم في جريمة إجراء الحفر الأثري بدون ترخيص عن القصد الجنائي استقلالاً أو إirاده من الوقائع والظروف ما يكفي للدلالة عليه .

مثال لتسبب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة إجراء حفر أثري بدون ترخيص .

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : " إنه بتاريخ قام المتهم المائل باستئجار كل من و و بالعمل لديه في الحفر داخل الحجرة المستأجرة له من المدعو بحثاً وتنقيباً عن مقبرة أثرية ظهرت في معالمها له من

جلسة ٦ من مارس سنة ٢٠١٠

٢٣٨

قبل فقام باستئجار المذكورين للحفر مقابل أجر يومي يتقاضاه كل منهم دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بذلك مع علم المتهم أنه يبحث داخل المقبرة عن الآثار دون أن يعلم القائمين بالحفر بما انتواه " . لما كان ذلك ، وكان الشارع في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية يوجب أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بنى عليه وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبب الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبنى عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون ولكي يحقق التسبب الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلى مفصل بحيث يتييس الوقوف على مبررات ما قضى به أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معمة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبب الأحكام ولا يمكن لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وكانت المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ قد اشترطت لوصف الأثر أن يكون من إنتاج الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى قبل مائة عام متى كان له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها أو أن يكون رئيس الوزراء قد اعتبرها أثراً وفق المادة الثانية من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، كما أنه من المقرر أن جريمة إجراء الحفر الأثري بغير ترخيص جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى قصد الجاني ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الحفر وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو

ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه استقلاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه سواء في بيانه لواقعة الدعوى أو في رده على دفاع الطاعن لم يستظهر تحقيق وصف الأثر والقيمة التاريخية التي ينتمى إليها في الأرض التي أجريت أعمال الحفر فيها وفق ضوابط تعريف الأثر في المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وإنما اكتفى الحكم المطعون فيه في ذلك لمجرد رأى الموظفين العاملين بالآثار من أن المعاينة أسفرت عن ظهور مقبرة أثرية بغير استظهار قيمة هذا الأثر التاريخية أو التحقق من صدور قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبارها من الآثار هذا إلى أن الحكم لم يكشف عن أن الطاعن تعمد إجراء الحفر الأثري بقصد البحث والتنقيب عن آثار وعلمه بأن ما يحدثه بغير حق حتى يتوافر القصد الجنائي في حقه وتتوافر به جريمة

٢٣٩

جلسة ٦ من مارس سنة ٢٠١٠

الحفر الأثري بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون سيما وأن الحكم لم يستظهر أن الأرض التي أجرى الحفر بها أثرية مما يستلزم لإجراء الحفر فيها ترخيص من الجهة المختصة ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن الأخرى.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين قضى ببراءتهم بأنه : أجرى أعمال الحفر الأثرى دون ترخيص وذلك بأن قام بالحفر داخل مسكن والمستأجر للمتهم مما ترتب عليه ظهور مقبرة أثرية على النحو الوارد بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٣٠٤/أ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٦ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٤٠ ، ٤٢/ج من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار مع أعمال المادة ١٧ من القانون الأول بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وأمرت بمصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إجراء أعمال الحفر الأثري دون ترخيص قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال، ذلك أنه لم يبين الواقعة في بيان كاف ولم يدل على أن الطاعن اتجهت إرادته إلى إحداث الحفر الأثري وعلمه بأنه يحدثه بغير حق كما وأن الأرض الذي أجرى فيها الحفر ليست أرض أثرية . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : " إنه بتاريخ قام المتهم المائل باستئجار كل من و و بالعمل لديه في الحفر داخل الحجرة المستأجرة له من المدعو بحثاً وتقيباً عن مقبرة أثرية ظهرت في معالمها له من

جلسة ٦ من مارس سنة ٢٠١٠

٢٤٠

قبل فقام باستئجار المذكورين للحفر مقابل أجر يومي يتقاضاه كل منهم دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بذلك مع علم المتهم أنه يبحث داخل المقبرة عن الآثار دون أن يعلم القائمين بالحفر بما انتواه " . لما كان ذلك ، وكان الشارع في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية يوجب أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بنى عليه وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبب الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبنى عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون ولكي يحقق التسبب الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبب الأحكام ولا يمكن لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وكانت المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ قد اشترطت لوصف الأثر أن يكون من إنتاج الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى قبل مائة عام متى كان له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها أو أن يكون رئيس الوزراء قد اعتبرها أثراً وفق المادة الثانية من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، كما أنه من المقرر أن جريمة إجراء الحفر الأثري بغير ترخيص جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى قصد الجاني ارتكاب الفعل المنهى عنه

بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الحفر وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه استقلاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه سواء في بيانه لواقعة الدعوى أو في رده على دفاع الطاعن لم يستظهر تحقيق وصف الأثر والقيمة التاريخية التي ينتمى إليها في الأرض التي أجريت أعمال الحفر فيها وفق ضوابط تعريف الأثر في المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وإنما اكتفى الحكم المطعون فيه في ذلك لمجرد رأى الموظفين العاملين بالآثار من أن المعاينة أسفرت عن ظهور مقبرة أثرية بغير استظهار قيمة هذا الأثر التاريخية أو التحقق من صدور قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبارها من الآثار هذا إلى أن الحكم لم يكشف عن أن الطاعن تعمد إجراء الحفر الأثري بقصد البحث والتنقيب عن آثار وعلمه بأن ما يحدثه بغير حق حتى يتوافر القصد الجنائي في حقه وتتوافر به جريمة

٢٤١

جلسة ٦ من مارس سنة ٢٠١٠

الحفر الأثري بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون سيما وأن الحكم لم يستظهر أن الأرض التي أجرى الحفر بها أثرية مما يستلزم لإجراء الحفر فيها ترخيص من الجهة المختصة ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٠ من مارس سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمود ، محمد عبد الحليم ،
محمد سليمان وعبد الرحيم الفيل نواب رئيس المحكمة .

(٢٩)

الطعن رقم ١٨ لسنة ٧٩ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده كافياً في تفهم
الواقعة بأركانها وظروفها .
مثال .

(٢) هتك عرض . جريمة " أركانها " . إكراه . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع
" سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
توافر ركن القوة في جريمة هتك العرض . شرطه ؟

تحدث الحكم عن ركن القوة في جريمة هتك العرض استقلاً . غير لازم . متى أورد من الوقائع والظروف ما يكفي لقيامه .

مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جريمة هتك عرض بالقوة .

(٣) حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل" "تسببه . تسبب غير معيب" .

التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله . ماهيته ؟

مثال لما لا يعد تناقضاً في الحكم .

(٤) إثبات "بوجه عام" "شهود" . محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة

الصحيحة لواقعة الدعوى" "سلطتها في تقدير الدليل" . حكم "تسببه . تسبب غير

معيب" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

٢٤٣

جلسة ١٠ من مارس سنة ٢٠١٠

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .

وزن أقوال الشهود . موضوعي .

أخذ المحكمة بشهادة الشاهد . مفاده ؟

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وكل شبهة يثيرها والرد

عليها . استفادة الرد عليها من أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها .

مثال .

(٥) إثبات "بوجه عام" . تلبس . دفع "الدفع ببطان القبض والتفتيش" . محكمة

الموضوع "سلطتها في تقدير حالة التلبس" . حكم "تسببه . تسبب غير معيب" .

القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها . موضوعي . مادام سائغاً .

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ولعدم

إذن النيابة العامة به .

(٦) إثبات "بوجه عام" . دفع "الدفع بنفي التهمة" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير

الدليل" . حكم "تسببه . تسبب غير معيب" .

نعي الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة . دفاع بنفي التهمة . موضوعي . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم .

(٧) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم "تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

تأخر والدة المجني عليه في الإبلاغ . لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها . مادامت قد اطمأنت إليها .

اطمئنان المحكمة لأقوال والدة المجني عليه . مفاده ؟

(٨) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . دفع " الدفع بعدم جدية التحريات " . حكم "تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

نعي الطاعن على المحكمة قعودها عن الرد على دفاعه بعدم جدية التحريات والذي

جلسة ١٠ من مارس سنة ٢٠١٠

٢٤٤

لم يثره أمامها . غير مقبول .

(٩) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً .

نعي الطاعن بالتفات محكمة الموضوع عن دفاعه الذي لم يكشف في طعنه عن ماهيته . غير مقبول .

١- لما كان الحكم المطعون فيه حصّل واقعة الدعوى في قوله : " ... إنه بتاريخ عاد المجني عليه / البالغ من العمر ست سنوات إلى منزله باكياً ، ولما استقر منه والداه أنهى إليهما أنه تعرض لاعتداء جنسي وإيلاج من أحد الأشخاص ، فقامت والدته باصطحابه وأرشدتها عن مكان ارتكاب الواقعة بالشقة التي يقطنها المتهم / ، وقامت بدورها بإبلاغ الشرطة التي تولت القبض عليه ، وتم عرض المجني عليه على الطب الشرعي الذي أفاد بوجود العلامات الدالة على إتيانه من الخلف لواطاً بإيلاج في تاريخ يتفق والتاريخ المعطى للواقعة ، وهي جائزة الحدوث وفق التصوير الوارد على لسان المجني عليه " . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة في حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الشهود ومن التقرير الطبي الشرعي ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة

الدعوى على نحو كاف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة – كما هو الحال في الدعوى الماثلة – فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن لا محل له .

٢- من المقرر أنه يشترط لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجني عليه وبغير رضائه ، وكانت المحكمة قد استخلصت من الوقائع التي شملها التحقيق ومن أقوال المجني عليه ووالديه أن الطاعن استغل صغر سن المجني عليه واستدرجه إلى مسكنه ، واعتدى عليه جنسياً بإيلاج عضوه الذكرى في دبره ، وهدده بالإيذاء باستعمال سلاح أبيض " سكين " إذا أفشى هذه الواقعة لوالديه ، فإن الذي أورده الحكم كافياً لإثبات جريمة هتك العرض بأركانها بما فيها ركن القوة ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم عن هذا

٢٤٥

جلسة ١٠ من مارس سنة ٢٠١٠

الركن على استقلال متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي لقيامه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

٣- من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قوياً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة للواقعة حاصلها أنه بتاريخ عاد المجني عليه البالغ من العمر ست سنوات إلى منزله باكياً وأبلغ والدته بتعرضه لاعتداء جنسي وإيلاج من أحد الأشخاص فاصطحبته والدته إلى مكان الواقعة بالشقة التي يقطنها المتهم فقامت والدته بعد ذلك بإبلاغ الشرطة، ثم ساق الحكم أدلة الثبوت التي استمد منها عقيدته دون تناقض على النحو المبين بمدوناته ، فإن ما يثيره الطاعن من دعوى التناقض في التسبيب يكون غير سديد .

٤- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق ، وكان لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن ، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن

ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ، وما دامت المحكمة في الدعوى الماثلة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة على النحو المار ذكره ، فلا تثريب عليها إذ هي لم تتعرض في حكمها إلى دفاع الطاعن الموضوعي الذي ما قصد به سوى إثارة الشبهة في الدليل المستمد من تلك الأقوال ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

٥- لما كان الحكم قد تناول الدفع ببطلان القبض على الطاعن لانتفاء حالة التلبس ولعدم إذن النيابة العامة به ورد عليه بقوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وهو دفع غير سديد ذلك أن والدة المجني عليه فور أن أبلغها بالواقعة التي تعرض لها

جلسة ١٠ من مارس سنة ٢٠١٠

٢٤٦

اصطحبته حتى أرشدها عن موقع تلك الواقعة وهي شقة المتهم الذي كان متواجداً بها ، فأبلغت على التو الشرطة التي حضرت من فورها وألقت القبض عليه " . وإذ كان هذا الذي رد به الحكم على الدفع مفاده أن المحكمة قد استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية ومن الأدلة السائغة التي أوردها عن توافر حالة التلبس التي تبيح القبض على الطاعن ، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة - وهو الحال في الدعوى المطروحة - فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض تأسيساً على توافر حالة التلبس التي تبيحه ، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

٦- لما كان نعي الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا المقام لا يكون قوياً .

٧- من المقرر أن تأخر والدة المجني عليه في الإبلاغ عن الواقعة - بفرض حصوله - لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها ما دامت قد اطمأنت إليها . لما كان ذلك ، وكان اطمئنان المحكمة إلى أقوال والدة المجني عليه يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله .

٨- لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد أثار شيئاً حول عدم جدية التحريات أمام محكمة الموضوع ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ، ويضحى منعى الطاعن في هذا الخصوص غير مقبول .

٩- من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يكشف في طعنه عن ماهية الدفاع الذي أعرضت محكمة الموضوع عن التعرض له والرد عليه ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : هتك عرض / البالغ من العمر ست سنوات بأن استغل صغر سنه واستدرجه لمسكنه وقام بإيلاج عضوه الذكري بدبره وهدده بالإيذاء باستعمال سلاح أبيض (سكين) حتى لا يذكره لوالديه ، ونتج عن ذلك الإصابات الموصوفة

جلسة ١٠ من مارس سنة ٢٠١٠ ٢٤٧

بتقرير الطبيب الشرعي .

وأحالته إلى محكمة جنايات..... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٦٨ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض بالقوة قد شابه القصور في التسبب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه صيغ في عبارات عامة مجملة ، ولم يستظهر أركان الجريمة ، ولم يدل على توافر ركن القوة ، ولم يبين مؤدى أدلة الإدانة ووجه استدلاله بها ، وجاءت أسبابه متناقضة مع بعضها البعض واعتنق تصويراً للواقعة لا يتفق مع العقل والمنطق ، واطرح الحكم دفعه ببطلان القبض عليه لانتفاء حالة التلبس ، إذ الواقعة كانت يوم بينما تم ضبطه مساء يوم بما لا يسوغ به اطراحه ، وأعرضت المحكمة عن دفاعه القائم على عدم ارتكاب الجريمة ، وعولت على أقوال والدة المجني عليه رغم تراخيها في

الإبلاغ، وردت على دفعه بعدم جدية التحريات بما لا يصلح رداً ، وصدفت عن سائر أوجه دفاعه الجوهرية التي أبدأها بجلسة المحاكمة ، وذلك كله مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصّل واقعة الدعوى في قوله : " ... إنه بتاريخ ... عاد المجني عليه / ... البالغ من العمر ست سنوات إلى منزله باكياً ، ولما استفسر منه والداه أنهى إليهما أنه تعرض لاعتداء جنسي وإيلاج من أحد الأشخاص فقامت والدته باصطحابه وأرشدتها عن مكان ارتكاب الواقعة بالشقة التي يقطنها المتهم / ... ، وقامت بدورها بإبلاغ الشرطة التي تولت القبض عليه ، وتم عرض المجني عليه على الطب الشرعي الذي أفاد بوجود العلامات الدالة على إتيانه من الخلف لواطاً بإيلاج في تاريخ يتفق والتاريخ المعطى للواقعة ، وهي جائزة الحدوث وفق التصوير الوارد على لسان المجني عليه " . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة في حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الشهود ومن التقرير الطبي الشرعي ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو كاف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً

جلسة ١٠ من مارس سنة ٢٠١٠

٢٤٨

أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة – كما هو الحال في الدعوى الماثلة – فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجني عليه وبغير رضائه ، وكانت المحكمة قد استخلصت من الوقائع التي شملها التحقيق ومن أقوال المجني عليه ووالديه أن الطاعن استغل صغر سن المجني عليه واستدرجه إلى مسكنه ، واعتدى عليه جنسياً بإيلاج عضوه الذكري في دبره ، وهدده بالإيذاء باستعمال سلاح أبيض " سكين " إذا أفشى هذه الواقعة لوالديه ، فإن الذي أورده الحكم كافياً لإثبات جريمة هتك العرض بأركانها بما فيها ركن القوة ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم عن هذا الركن على استقلال متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي لقيامه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهاهماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة للواقعة حاصلها : أنه

بتاريخ عاد المجني عليه البالغ من العمر ست سنوات إلى منزله باكياً وأبلغ والدته بتعرضه لاعتداء جنسي وإيلاج من أحد الأشخاص فاصطحبته والدته إلى مكان الواقعة بالشقة التي يقطنها المتهم فقامت والدته بعد ذلك بإبلاغ الشرطة ، ثم ساق الحكم أدلة الثبوت التي استمد منها عقيدته دون تناقض على النحو المبين بمدوناته ، فإن ما يثيره الطاعن من دعوى التناقض في التسبب يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق ، وكان لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن ، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمناً من

٢٤٩

جلسة ١٠ من مارس سنة ٢٠١٠

القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها الحكم ، وما دامت المحكمة في الدعوى الماثلة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة على النحو المار ذكره ، فلا تثريب عليها إذ هي لم تتعرض في حكمها إلى دفاع الطاعن الموضوعي الذي ما قصد به سوى إثارة الشبهة في الدليل المستمد من تلك الأقوال ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تناول الدفع ببطلان القبض على الطاعن لانتفاء حالة التلبس ولعدم إذن النيابة العامة به ورد عليه بقوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وهو دفع غير سديد ، ذلك أن والدة المجني عليه فور أن أبلغها بالواقعة التي تعرض لها اصططحبته حتى أرشدها عن موقع تلك الواقعة وهي شقة المتهم الذي كان متواجداً بها ، فأبلغت على التو الشرطة التي حضرت من فورها وألقت القبض عليه " . وإذا كان هذا الذي رد به الحكم على الدفع مفاده أن المحكمة قد استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية ومن الأدلة السائغة التي أوردتها عن توافر حالة التلبس التي تبيح القبض على الطاعن ، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة - وهو الحال في الدعوى المطروحة - فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع

ببطلان القبض تأسيساً على توافر حالة التلبس التي تبيحه ، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان نعي الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا المقام لا يكون قوياً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تأخر والدة المجنبي عليه في الإبلاغ عن الواقعة – بفرض حصوله – لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها ما دامت قد اطمأنت إليها . لما كان ذلك، وكان اطمئنان المحكمة إلى أقوال والدة المجنبي عليه يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد أثار شيئاً حول عدم جدية التحريات أمام محكمة الموضوع ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ، ويضحى منعى الطاعن في هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون

٢٥٠

جلسة ١٠ من مارس سنة ٢٠١٠

واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يكشف في طعنه عن ماهية الدفاع الذي أعرضت محكمة الموضوع عن التعرض له والرد عليه ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٠ من مارس سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى حسان ، محمد سليمان ،
عبد الرحيم الفيل وحاتم عزمي نواب رئيس المحكمة .

(٣٠)

الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٧٩ القضائية

تزوير " أوراق رسمية " " الاشتراك في التزوير " . استعمال محرر مزور . نصب . شيك
بدون رصيد . إثبات " بوجه عام " " قرائن " . استدلالات . دفع " الدفع بانتفاء القصد
الجنائي " . حكم " تسببه . تسبب معيب " " بطلانه " . نقض " أسباب الطعن .
ما يقبل منها " .

إدانة الحكم المطعون فيه الطاعنين بجريمة الاشتراك في تزوير محررات رسمية شيكات بنكية واستعمالها والاستيلاء على قيمتها مع علمهم بتزويرها وإطراحه دفعهم بانتفاء القصد الجنائي استناداً لتحريات المباحث وحدها من أن مجرد تقديمهم تلك الشيكات للبنك لصرفها يفيد علمهم بتزويرها دون تدليله على اشتراكهم في تزويرها مع العلم بذلك . قصور وفساد يبطله . علة وأثر ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه حصّل واقعة الدعوى بما مفاده قيام المتهم / سبق الحكم عليه بالاشتراك مع آخر مجهول في تزوير محررات رسمية هي الشيكات البنكية المنسوب صدورها والمسحوبة على وذلك بطريق التقليد ، بأن اصطنعها على غرار المحررات الصحيحة ، ثم قام بتسليمها للطاعنين وآخرين قاموا بصرفها من مع علمهم بتزويرها واقتسام حصيلتها ، وتم اكتشاف الواقعة أثناء قيام المتهم / سبق

جلسة ١٠ من مارس سنة ٢٠١٠

٢٥٢

الحكم عليه بإجراءات صرف شيك من تلك الشيكات من تبين أنه مزور بعد فحصه ، ثم تبين بالمراجعة تزوير باقي الشيكات المنصرفة من ، فتقدمت إدارة البنك ببلاغ إلى الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة والتي بإجرائها التحريات تبين قيام المتهم / بالاشتراك مع آخر مجهول بتزوير الشيكات المضبوطة واستعمال الطاعنين لبعضها بصرفها من والاستيلاء على قيمتها مع علمهم بتزويرها ، واستند الحكم على صحة الواقعة في حق الطاعنين إلى أدلة استمدها من أقوال شهود الإثبات ، وما ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعي إدارة أبحاث التزييف والتزوير ، وبعد أن أورد الحكم مضمون هذه الأدلة عرض للدفع بانتفاء علم المتهمين بكون الشيكات المضبوطة مزورة وإطراحه في قوله بأن ذلك مردود بما ثبت للمحكمة بعد أن محصت أوراق الدعوى وأحاطت بظروفها وملابساتها فإنها تطمئن إلى شهادة الضابط بإدارة مباحث الأموال العامة ، وبما دلت عليه تحرياته

من أن المتهمين كونوا تشكيلاً فيما بينهم على تزوير الشيكات المضبوطة وصرفها للحصول على قيمتها ، والمحكمة تطمئن لهذه التحريات وجديتها ، وتصديق من أجراها لكونها جاءت صريحة وواضحة ، ومن ثم فإن ما يثيره الدفاع في هذا الشأن لا ينال من اقتناع المحكمة واطمئنانها بحصول الواقعة على النحو الذي قرره شهودها بتحقيقات النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يثبت أو يدل على اشتراك الطاعنين مع المتهم الذي سبق الحكم عليه في تزوير الشيكات محل الدعوى والتي تم صرفها ، ولم يعن بإيراد ما يدل على علمهم بتزوير المتهم سالف الذكر للشيكات محل الدعوى ، فإن مجرد تقديمهم تلك الشيكات للبنك وصرفها لا يفيد العلم لديهم بتزويرها ما دام الحاصل أن الحكم لم يقيم الدليل على اشتراكهم في تزويرها ، ولا ينال من ذلك ما أوردته تحريات المباحث من أن الطاعنين وآخرين كونوا تشكيلاً عصابياً لتزوير الشيكات المضبوطة وصرفها للحصول على قيمتها مما يفيد علمهم بتزويرها ، لما هو مقرر أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة إلا أنها لا تصلح بمجردها أن تكون دليلاً كافياً بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت التهمة ، وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد

٢٥٣

جلسة ١٠ من مارس سنة ٢٠١٠

رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدرها ويتحدد حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات دليلاً أساسياً على ثبوت علم الطاعنين بأن الشيكات المنصرفة والمضبوطة مزورة دون أن تورده من الأدلة والقرائن ما يساندها ، كما أنها لم تشر في حكمها إلى مصدر تلك التحريات على نحو تمكنت معه من تحديده والتحقق من صدق ما نقل عنه ، فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ، بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة للطاعنين وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم

أولاً : استعملوا محررات مزورة (شيكات بنكية) بأن قدموها لـ..... مع علمهم بتزويرها .
ثانياً : توصلوا إلى الاستيلاء على المبالغ النقدية والمملوكة لـ..... وذلك باستعمال طرق احتيالية بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وهي الشيكات المزورة سالفه البيان ،
وتمكنوا بهذه الوسيلة من الاستيلاء على المبالغ النقدية .
وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠ / ٢ ، ٣ ، ٤١ ، ٢١٤ ، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من القانون ذاته بمعاقبتهم بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون في مذكرات أسباب طعنهم على الحكم المطعون فيه أنه
إذ دانهم بجريمتي استعمال محرر مزور والاستيلاء على مبالغ نقدية باستعمال طرق احتيالية،
قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، ذلك أنه ا طرح برد غير سائغ
٢٥٤ جلسة ١٠ من مارس سنة ٢٠١٠

دفعهم بانتفاء القصد الجنائي المؤسس على انتفاء علمهم بأن الشيكات المضبوطة والتي تم صرفها مزورة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصّل واقعة الدعوى بما مفاده قيام المتهم /
سبق الحكم عليه بالاشتراك مع آخر مجهول في تزوير محررات رسمية ، هي الشيكات البنكية
المنسوب صدورها لـ..... والمسحوبة على وذلك بطريق التقليد، بأن اصطنعها على
غرار المحررات الصحيحة ، ثم قام بتسليمها للطاعنين وآخرين قاموا بصرفها من مع
علمهم بتزويرها واقتسام حصيلتها ، وتم اكتشاف الواقعة أثناء قيام المتهم / سبق الحكم
عليه بإجراءات صرف شيك من تلك الشيكات من تبين أنه مزور بعد فحصه ، ثم تبين
بالمراجعة تزوير باقي الشيكات المنصرفة من ، فتقدمت إدارة البنك ببلاغ إلى الإدارة
العامة لمباحث الأموال العامة والتي بإجرائها التحريات تبين قيام المتهم / بالاشتراك مع
آخر مجهول بتزوير الشيكات المضبوطة واستعمال الطاعنين لبعضها بصرفها من

والاستيلاء على قيمتها مع علمهم بتزويرها ، واستند الحكم على صحة الواقعة في حق الطاعنين إلى أدلة استمدتها من أقوال شهود الإثبات ، وما ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعي إدارة أبحاث التزييف والتزوير ، وبعد أن أورد الحكم مضمون هذه الأدلة عرض للدفع بانتفاء علم المتهمين بكون الشيكات المضبوطة مزورة ، واطرحه في قوله بأن ذلك مردود بما ثبت للمحكمة بعد أن محصت أوراق الدعوى وأحاطت بطروفيها وملابساتها ، فإنها تطمئن إلى شهادة / الضابط بإدارة مباحث الأموال العامة وبما دلت عليه تحرياته من أن المتهمين كونوا تشكيلاً فيما بينهم على تزوير الشيكات المضبوطة وصرفها للحصول على قيمتها والمحكمة تطمئن لهذه التحريات وجديتها وتصدق من أجزائها لكونها جاءت صريحة وواضحة ، ومن ثم فإن ما يثيره الدفاع في هذا الشأن لا ينال من اقتناع المحكمة واطمئنانها بحصول الواقعة على النحو الذي قرره شهودها بتحقيقات النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يثبت أو يدل على اشتراك الطاعنين مع المتهم الذي سبق الحكم عليه في تزوير الشيكات محل الدعوى والتي تم صرفها ولم يعن بإيراد ما يدل على علمهم بتزوير المتهم سالف الذكر للشيكات محل الدعوى ، فإن مجرد تقديمهم تلك الشيكات للبنك وصرفها لا يفيد العلم لديهم بتزويرها مادام الحاصل أن الحكم لم يقيم الدليل على اشتراكهم في تزويرها ، ولا ينال من ذلك ما أورده تحريات المباحث من أن الطاعنين وآخرين كونوا

تشكيلاً عصابياً لتزوير الشيكات المضبوطة وصرفها للحصول على قيمتها مما يفيد علمهم بتزويرها ، لما هو مقرر أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة إلا أنها لا تصلح بمجردها أن تكون دليلاً كافياً بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت التهمة ، وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدرها ويتحدد حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات دليلاً أساسياً على ثبوت علم الطاعنين بأن الشيكات المنصرفة والمضبوطة مزورة دون أن تورد من الأدلة والقرائن ما يساندها ، كما أنها لم تشر في حكمها إلى مصدر تلك التحريات على نحو تمكنت معه من تحديده والتحقق من صدق ما نقل عنه ،

فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ، بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة للطاعنين وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

٢٥٦

جلسة ١١ من مارس سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / على فرجاني ، صبري شمس الدين ، محمد
عبد الوهاب وهشام عبد الهادي نواب رئيس المحكمة .

(٣١)

الطعن رقم ٢٣١٨٢ لسنة ٧٣ القضائية

تلبس . قبض . تفتيش " التفتيش بغير إذن " " التفتيش بقصد التوقي " . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . سكك حديدية . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

جواز قبض مأمور الضبط القضائي على المتهم في أحوال التلبس بالجناح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر . متى وجدت دلائل كافية على اتهامه بالجريمة . المادة ٣٤ إجراءات .

العبرة في تقرير العقوبة بما نص عليه القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم . جواز تفتيش مأمور الضبط القضائي للمتهم في الأحوال الجائز فيها القبض عليه أيًا كان سببه والغرض منه . علة وأساس ذلك ؟

جريمة إلقاء قاذورات داخل أفنية السكك الحديدية المؤتمة بالمادتين ١٠ ح ، ٢٠ من القرار بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ . تجيز لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر بتبرئة المطعون ضده من هذه الجريمة استناداً لصحة دفعه ببطلان القبض والتفتيش . خطأ . أثره : وجوب نقضه والإعادة . علة ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه عرض لما دفع به المدافع عن المطعون ضده من بطلان القبض عليه وتفتيشه وانتهى إلى القضاء بقبول الدفع وتبرئته مما هو منسوب إليه بقوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فالنص في المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية جرى على أن لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات والجناح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الذي توجد

٢٥٧

جلسة ١١ من مارس سنة ٢٠١٠

دلائل كافية على اتهامه وفي المادة ٤٦ من القانون ذاته على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ، مما مفاده أنه يترخص قانوناً لمأمور الضبط القضائي التفتيش والقبض في حالات التلبس عندما تقوم دلائل كافية على اتهامه في جناية أو جنحة محددة وأن تكون حالة التلبس ظاهرة بنفسها سابقة على القبض والتفتيش لا نتيجة له فلا يجوز القبض ريبة وظناً دون مشاهدة آثار الجريمة واستظهار قيامها . لما كان ذلك، وكان شاهد الواقعة قرر بأنه لدى مشاهدته يلقي منديلاً ورقياً على الأرض بالمخالفة لتعليمات النظافة فقام بتفتيشه . رغم أن عقوبة الواقعة المنسوبة للمتهم لا

تصل إلى العقوبة التي عناها المشرع بالمادة ٣٤ إجراءات جنائية ومن ثم يكون القبض على المتهم وتفتيشه جاء في غير حالات التلبس بالجريمة التي أوردتها المادة سالفه الذكر ويضحى التفتيش باطلاً ويبطل تبعاً لذلك الدليل الذي يسفر عنه هذا الإجراء الباطل". لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أجاز في المادة ٣٤ منه لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجرح عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر متى وجدت دلائل كافية على اتهامه بالجريمة والعبرة في تقرير العقوبة بما يرد به النص عليها في القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم . ولما كانت جريمة إلقاء القاذورات داخل أفنية السكك الحديدية التي قارفها المطعون ضده تندرج تحت نص المادتين ١٠ / ح ، ٢٠ من القرار بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ الذي ربط لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإنه كان يسوغ لرجل الضبط القضائي أن يقبض على المتهم وإذا كان قانون الإجراءات قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يرى من خول إجراءاته على المقبوض عليه صحيحاً أياً كان سبب القبض والغرض منه ، وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص ، ومن جهة أخرى فإن مدونات الحكم تشهد بأن التفتيش في هذه الحالة كان لازماً ضرورة، إذ إنه من وسائل التوقي والتحوط الواجب توفيرها أماناً من شر المقبوض عليه إذا حدثته نفسه استرجاع حريته بالاعتداء بما قد يكون لديه من سلاح على من قبض عليه ، وإذن فإذا كان الحكم مع ما أثبتته من أن المتهم وقع منه جريمة إلقاء قاذورات داخل أفنية محطة مترو الأنفاق مما يجيز القبض عليه في القانون وقد التفت في قضائه عن الدليل المستمد من التفتيش الذي وقع على أثر القبض ، فإنه يكون خاطئاً متعيناً نقضه ، ولما

٢٥٨

جلسة ١١ من مارس سنة ٢٠١٠

كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز بقصد التعاطي نباتاً ممنوعاً زراعته " نبات الحشيش " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات..... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءته مما أسند إليه وبمصادرة النبات المخدر المضبوط.

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض في إلخ.

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحرار المخدر استناداً إلى بطلان القبض والتفتيش الواقع عليه قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن المتهم ارتكب جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ومن ثم فإنه يصح القبض عليه وأن الضابط كان من حقه تفتيش المتهم تفتيشاً وقائياً ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما دفع به المدافع عن المطعون ضده من بطلان القبض عليه وتفتيشه وانتهى إلى القضاء بقبول الدفع وتبرئته مما هو منسوب إليه بقوله: " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فالنص في المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية جرى على أن لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وفي المادة ٤٦ من القانون ذاته على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ، مما مفاده أنه يترخص قانوناً لمأمور الضبط القضائي التفتيش والقبض في حالات التلبس عندما تقوم دلائل كافية

على اتهامه في جناية أو جنحة محددة وأن تكون حالة التلبس ظاهرة بنفسها سابقة على القبض والتفتيش لا نتيجة له فلا يجوز القبض ريبة وظناً دون مشاهدة آثار الجريمة واستظهار قيامها . لما كان ذلك، وكان شاهد الواقعة قرر بأنه لدى مشاهدته يلقي منديلاً ورقياً على

الأرض بالمخالفة لتعليمات النظافة فقام بتفتيشه . رغم أن عقوبة الواقعة المنسوبة للمتهم لا تصل إلى العقوبة التي عناها المشرع بالمادة ٣٤ إجراءات جنائية ومن ثم يكون القبض على المتهم وتفتيشه جاء في غير حالات التلبس بالجريمة التي أوردتها المادة سالفه الذكر ويضحى التفتيش باطلاً ويبطل تبعاً لذلك الدليل الذي يسفر عنه هذا الإجراء الباطل" . لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أجاز في المادة ٣٤ منه لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجرح عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر متى وجدت دلائل كافية على اتهامه بالجريمة والعبرة في تقرير العقوبة بما يرد به النص عليها في القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم . ولما كانت جريمة إلقاء القاذورات داخل أفنية السكك الحديدية التي قارفها المطعون ضده تندرج تحت نص المادتين ١٠ / ح ، ٢٠ من القرار بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ الذي ربط لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإنه كان يسوغ لرجل الضبط القضائي أن يقبض على المتهم وإذا كان قانون الإجراءات قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يرى من خول إجراءاته على المقبوض عليه صحيحاً أيّاً كان سبب القبض والغرض منه ، وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص ، ومن جهة أخرى فإن مدونات الحكم تشهد بأن التفتيش في هذه الحالة كان لازماً ضرورة إذ إنه من وسائل التوقي والتحوط الواجب توفيرها أماناً من شر المقبوض عليه إذا حدثته نفسه استرجاع حريته بالاعتداء بما قد يكون لديه من سلاح على من قبض عليه ، وإذن فإذا كان الحكم مع ما أثبتته من أن المتهم وقع منه جريمة إلقاء قاذورات داخل أفنية محطة مترو الأنفاق مما يجيز القبض عليه في القانون وقد التفت في قضائه عن الدليل المستمد من التفتيش الذي وقع على أثر القبض ، فإنه يكون خاطئاً متعيناً نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

وعضوية السادة القضاة / نبيه زهران نائب رئيس المحكمة ، وعطية
أحمد عطية ، وحسين النخلاوي ونصر ياسين .

(٣٢)

الطعن رقم ٢٤٥٤٢ لسنة ٧٣ القضائية

(١) نقض "أسباب الطعن . إيداعها " .

التقرير بالطعن بالنقض دون إيداع أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) مواد مخدرة . عقوبة " العقوبة التكميلية " . قانون " تفسيره " . محكمة الموضوع
" سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . مصادرة .

نص المادة ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . دلالتة ؟

تقدير استخدام الأدوات ووسائل النقل في ارتكاب الجريمة . موضوعي .

عدم قضاء المحكمة بمصادرة السيارة المضبوطة وخلو مدونات حكمها مما يرشح
استخدامها في ارتكاب الجريمة . مفاده : أن المحكمة لم تر لها دوراً في ارتكاب الجريمة .
صحيح .

١- لما كان الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض ، إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه فيكون
غير مقبول شكلاً .

٢- من المقرر أن ما تضمنه نص المادة ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة
١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها من أن يُحكم في جميع
الأحوال بمصادرة الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استُخدمت في ارتكاب
الجريمة ، يدل على أن الشارع يريد بالأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استُخدمت
في ارتكاب الجريمة ، تلك الأدوات ووسائل النقل التي استخدمها الجاني لكي يستزيد من إمكاناته
جلسة ١٥ من مارس سنة ٢٠١٠ ٢٦١

لتنفيذ الجريمة أو تيسير ارتكابها أو تخفي عقبات تعترض تنفيذها ، وكان تقدير ما إذا كانت
الأدوات ووسائل النقل قد استُخدمت في ارتكاب الجريمة ، بهذا المعنى ، أم لا ، إنما يُعد من

إطلاقات قاضي الموضوع ، فإن المحكمة، في الدعوى الماثلة ، إذ لم تقض بمصادرة السيارة المضبوطة ، وخلت مدونات حكمها مما يرشح أنها قد استُخدمت كي يستزيد الجاني من إمكاناته لتنفيذ الجريمة ، فإن مفاد ذلك ولازمه أنها لم تر أن للسيارة دوراً أو شأناً في ارتكاب الجريمة ، ولا تكون قد جانبت التطبيق القانوني السليم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز نبات الحشيش المخدر وكان ذلك بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (١) من الجدول رقم (٥) المرفق بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة النبات المخدر المضبوط ، باعتبار أن الإحراز مُجرد من القصد المسماة .

فطعن المحكوم عليه والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض ، إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه فيكون غير مقبول شكلاً .

وحيث إن طعن النيابة العامة قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إنها تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، ذلك بأنه غفل عن القضاء بمصادرة السيارة المضبوطة بالمخالفة لنص المادة ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

جلسة ١٥ من مارس سنة ٢٠١٠

٢٦٢

وحيث إن ما تضمنه نص المادة ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها من أن يُحكم في جميع الأحوال بمصادرة

الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استُخدمت في ارتكاب الجريمة، يدل على أن الشارع يريد بالأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استُخدمت في ارتكاب الجريمة تلك الأدوات ووسائل النقل التي استخدمها الجاني لكي يستزيد من إمكاناته لتنفيذ الجريمة أو تيسير ارتكابها أو تخطي عقبات تعترض تنفيذها ، وكان تقدير ما إذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استُخدمت في ارتكاب الجريمة ، بهذا المعنى ، أم لا ، إنما يُعد من إطلاقات قاضي الموضوع ، فإن المحكمة ، في الدعوى الماثلة ، إذ لم تقض بمصادرة السيارة المضبوطة وخلت مدونات حكمها مما يرشح أنها قد استُخدمت كي يستزيد الجاني من إمكاناته لتنفيذ الجريمة ، فإن مفاد ذلك ولازمه أنها لم تر أن للسيارة دوراً أو شأنًا في ارتكاب الجريمة ، ولا تكون قد جانببت التطبيق القانوني السليم . وحيث إنه لما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

وعضوية السادة المستشارين / نير عثمان ، أحمد عبد القوي أحمد
ونجاح موسى نواب رئيس المحكمة وأشرف المغلي .

(٣٣)

الطعن رقم ٩٤٨١ لسنة ٧٨ القضائية

(١) تفتيش " إذن التفتيش . تنفيذه". دفع " الدفع ببطلان القبض ". مأمورو الضبط
القضائي "اختصاصاتهم". اختصاص " الاختصاص المكاني ". قبض . نيابة عامة . إجراءات
" إجراءات التحقيق".

بدء وكيل النيابة المختص في إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني واستيجاب
ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة . أثره : صحة هذه
الإجراءات منه أو ممن يندبه لها.

مثال لتسبيب سائغ لاطراح دفع الطاعن ببطلان القبض عليه لتجاوز مأمور الضبط
القضائي اختصاصه المكاني .

(٢) رد . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" "حجية الحكم" " ما لا يعيبه في نطاق التدليل".

إيراد الحكم جزء من المبالغ المالية المسلمة من المجني عليهم للطاعن بشكل
إجمالي . لا ينال من سلامته . مادام قد أورد بأسبابه أسماء المجني عليهم وذكر تلك
المبالغ .

قضاء الحكم في منطوقه بمبلغ الرد جملة . لا ينال من سلامته . مادام قد
أحال في تفصيلاته وأسماء أصحابه إلى ما ورد بأسبابه في هذا الخصوص . علة
ذلك ؟

(٣) إثبات " بوجه عام " " قرائن " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠١٠

٢٦٤

الأصل في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه . له
تكوين عقديته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها . حد ذلك ؟

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

(٤) إثبات " بوجه عام " قرائن " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

صراحة الدليل في المواد الجنائية ودلالته مباشرة على الواقعة المراد إثباتها . غير لازم . كفاية أن يستخلص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

خطأ الحكم في الإسناد . لا يعيبه . مادام لم يؤثر في عقيدة المحكمة .

الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى وسلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها . غير جائز أمام محكمة النقض . مثال .

(٥) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها . غير جائز . مثال .

(٦) إثبات " بوجه عام " " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " .

الاعتراف في المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال . تقدير صحته وقيمه في الإثبات . موضوعي . أخذ محكمة الموضوع به . مفاده ؟

للمحكمة الأخذ باعتراف المتهم وإن عدل عنه بعد ذلك . متى اطمأنت إلى صحته وهي ليست ملزمة بنص الاعتراف وظاهره . لها تجزئته واستنباط الحقيقة منه كما كشفت عنها .

ورود الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها . غير لازم . كفاية وروده على وقائع

مثال لتسبيب سائغ لاطراح الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه.

(٧) تزوير " الادعاء بالتزوير". دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره". حكم
" ما لا يعيبه في نطاق التدليل " تسببه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها".

الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى . من وسائل الدفاع الموضوعي . خضوعه
لتقدير المحكمة . مؤدى ذلك ؟

الجدل الموضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز
أمام محكمة النقض .
مثال.

(٨) تزوير " الادعاء بالتزوير". دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره". نقض "أسباب
الطعن . ما لا يقبل منها".

إثارة أساس جديد للدفع بالطعن بالتزوير لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . علة
ذلك ؟

(٩) إثبات " بوجه عام ". محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة
لواقعة الدعوى".

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً.

(١٠) إثبات " شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود".

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي.

أخذ محكمة الموضوع بشهادة الشهود . مفاده ؟

(١١) إثبات " شهود ". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود". نقض "أسباب
الطعن . ما لا يقبل منها".

تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . مادام استخلاص الحقيقة
من تلك الأقوال بما لا تناقض فيه .

(١٢) إثبات " بوجه عام " شهود". محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل ". حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب".

لمحكمة الموضوع الإعراض عن قالة شاهد النفي . مادامت لا تثق بما شهد به . قضاؤها بالإدانة لأدلة الثبوت التي بينتها. دلالاته : اطراحها.

(١٣) حكم" ما لا يعيبه في نطاق التذليل " تسببيه. تسبیب غیر معيب".

التناقض الذي يعيب الحكم. ماهيته ؟

مثال لما لا يعد تناقضاً في الحكم .

(١٤) توظيف أموال . إثبات " بوجه عام". محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" "سلطتها في تقدير الدليل". حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

نعي الطاعن بعدم تلقيه الأموال بقصد توظيفها . منازعة في صورة الواقعة كما اقتضت بها المحكمة . دفاع موضوعي . لا يستأهل رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم. علة ذلك ؟

(١٥) محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

الجدل الموضوعي في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة . غير جائز.

١- لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن ببطلان القبض عليه لتجاوز مأمور الضبط القضائي اختصاصه المكاني واطرحه بقوله " ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهم الأول لحصوله بمعرفة مأمور ضبط قضائي خارج نطاق اختصاصه المكاني فمردود بأنه ولئن كان الأصل أن اختصاص مأمور الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤديون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه لما كان الأمر بالضبط

والإحضار الصادر بتاريخ ... صدر من وكيل النيابة المختص بمكان ارتكاب جريمة تلقى الأموال بالمخالفة للقانون قد روعيت فيه هذه الاعتبارات ومن ثم فإن ما أجراه مأمور الضبط القضائي في الدعوى من ضبط المتهم الأول خارج دائرة اختصاصه المكاني إنما كان في صدد الدعوى ذاتها التي بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها في دائرة اختصاصه فإن اختصاصه يمتد إلى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها أينما كانوا ويجعل له الحق في مباشرة كل ما يخوله القانون من إجراءات سواء في حق المتهم أو في حق غيره من المتصلين بالجريمة استناداً إلى نظرية الضرورة الإجرائية إذ قد لا يستطاع مباشرة الإجراء بعد ذلك على الإطلاق أو لا يستطاع مباشرته على الوجه المحقق لغرضه . لما كان ذلك، فإن هذه المحكمة تقرر ما أجراه مأمور الضبط القضائي من تنفيذ أمر الضبط والإحضار خارج نطاق اختصاصه المكاني استناداً إلى نظرية امتداد الاختصاص الذي تمليه نظرية الضرورة الإجرائية ومن ثم يكون ذلك الدفع في غير محله " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص في إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة فإن هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها ، ولما كان الطاعن لا يمارى في صحة صدور الأمر بضبطه وإحضاره من المختص به مكانياً للضابط الذي نفذه فإن للأخير أن ينفذ هذا الأمر على من صدر عليه أينما وجده طالما أن ظروف التحقيق ومقتضياته قد استوجبت ذلك، وكان الحكم قد استنتج في منطق سليم وتدليل سائغ قيام حالة الضرورة التي أملت على مأمور الضبط القضائي الصادر له الأمر بضبط وإحضار الطاعن أن يقبض عليه خارج نطاق اختصاصه المكاني وأن هذا الإجراء منه قد جاء صحيحاً موافقاً للقانون - وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

٢- لما كان الحكم قد أورد بأسبابه أسماء المجني عليهم تحديداً كما ذكر المبالغ المالية التي سلموها للطاعن فإنه لا ينال من سلامته إيراد جزء من المبلغ بشكل إجمالي طالما أنه ذكر أسماء من دفعوا هذا المبلغ بشكل محدد كما لا ينال من سلامته قضاؤه في منطوقه بمبلغ الرد

جملة ما دام قد أحال في تفصيلاته وأسماء أصحابه إلى ما ورد بأسبابه في هذا الخصوص إذ إن حجية الشيء المحكوم فيه كما ترد على منطوق الحكم ترد كذلك على ما يكمله ويوضحه ويدعمه من الأسباب. لما كانت الأسباب متصلة بالمنطوق اتصالاً وثيقاً لا ينقطع - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما ينعه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون على غير أساس.

٣- لما كان الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٤- من المقرر أنه لا يشترط في الدليل في المواد الجنائية أن يكون صريحاً ودالاً مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وكان البين من أقوال كافة المودعين - المجني عليهم - ومنهم من ذكرهم الطاعن بأسباب طعنه - حسبما أبان الحكم - أنهم حصلوا منه على إيصالات أمانة مقابل المبالغ التي سلموها إليه فإنه وعلى فرض صحة ما ذكره الطاعن بأسباب طعنه - من أن بعض من استشهد بالحكم بأقوالهم في الإدانة قد ذكروا بمحضر الاستدلال أن الطاعن تسلم منهم أموالهم على سبيل الأمانة فإن ذلك لا ينفي تسلمه إياها بقصد توظيفها لهم ويكون ما أورده الحكم على ألسنتهم من أنه تسلمها منهم لتوظيفها هو استخلاص المحكمة من ظروف الدعوى وقرائنها ومن ترتيب النتائج على المقدمات للغرض الحقيقي من تلقى الطاعن لتلك الأموال من المجني عليهم حتى وإن كانت بموجب إيصالات أمانة كضمان لأموالهم وهو ما لا يُعد خطأ في الإسناد إذ ليس له أثر في عقيدة المحكمة وما انتهت إليه فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير

أدلة

الدعوى وسلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

٥- لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قد أثار ما يدعيه في أسباب طعنه بشأن المجني عليهما ولا يقبل منه النعي على المحكمة بإغفال الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها.

٦- لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان اعترافه بالتحقيقات لكونه وليد إكراه واطرحه بقوله " ... وكان ما أثاره دفاع المتهم الأول بشأن بطلان اعترافه في تحقيقات النيابة العامة لوقوع إكراه عليه مردوداً بأن المتهم الأول ما أن مثل أمام النيابة العامة للتحقيق بتاريخ... أخبره وكيل النيابة المحقق أن النيابة العامة هي التي تقوم بالتحقيق وأحاطه علماً بالتهمة المسندة إليه وعقوبتها المقررة في القانون وأثر ما عساه يدلى به من أقوال دفعاً لها ، وثبوت قيام وكيل النيابة بفحص جسمه عله يجد به ثمة آثار تفيد التحقيق الذي ثبت خلوه من ثمة إصابات أو علامات ، وأدلى أمامه باعترافات تفصيلية عن وقائع تلقيه الأموال من الجمهور لتوظيفها واستثمارها في نشاطه في شراء وبيع كروت الشحن وبعدهم قدرته على رد الأموال التي تلقاها وأقر أمامه بتوقيعه على إيصالات الأمانة والشيكات التي حررها ووقع عليها ضماناً للأموال التي تلقاها كما أقر حتى بتلقيه أموال دون أن يحرر بها إيصالات لتوظيفها واستثمارها في نشاطه ولم يذكر في اعترافاته التي تمت في حضور محاميه أن هذا الاعتراف أُملي عليه أو أكره على الإدلاء به ومن ثم فإن القول ببطلان هذا الاعتراف للإكراه المادي والمعنوي يضحى قولاً عارياً من الدليل لاسيما وأن الدفاع لم يوضح كيفية إملاء هذه الأقوال عليه وماهية المصلحة المراد تحقيقها من ذلك ، وقد جاء اعترافه في مجمله متفقاً مع ما شهد به شهود الإثبات بالتحقيقات بما يؤكد ويجزم بمطابقة اعترافه للحقيقة والواقع ويدحض ما أثاره الدفاع في هذا الخصوص . لما كان ما تقدم، فإن المحكمة ترى أن الاعتراف سليم مما يشوبه وتطمئن إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وأن ما أثاره الدفاع بشأن بطلان هذا الاعتراف إنما هو قول مرسل عار من الدليل وليس في الأوراق ما يظاھر أو يسانده ومن ثم فإن المحكمة تطرح هذا الدفاع وتعول على اعترافه كدليل عليه . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ومتى خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف - كالحال

في الدعوى المطروحة - فإن مفاد ذلك أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به، وللمحكمة سلطة مطلقة في الأخذ به وإن عدل عنه المتهم بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، كما أنها ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها ، ولا يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة ، ولما كان الطاعن لا يمارى في أن ما حصله الحكم من اعترافه له أصله في الأوراق وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ذلك الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع فإن كافة ما يثيره الطاعن حول صحة اعترافه ومضمون ما انصب عليه لا يكون له محل .

٧- من المقرر أن الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنياحة العامة لتحقيقه إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية ، ومع ذلك فقد أبان الحكم المطعون فيه أن المحكمة أجرت تحقيقاً في شأن ما أثاره الطاعن من أن التوقيع المنسوب إليه على إيصالات الأمانة التي قدمها المودعون ليس بتوقيعه وذلك في قوله " ومن حيث إن المحكمة تحقيقاً لدفاع المتهم في شأن إنكاره لتوقيعه على إيصالات الأمانة التي قدمها المودعون الذين تلقى منهم الأموال لتوظيفها واستثمارها - رغم إقراره بتحقيقات النيابة العامة بتوقيعه عليها - عرضت المحكمة عليه بعضها عشوائياً فجدد توقيعه عليها فندبت المحكمة مدير عام أبحاث التزوير والتزوير بمصلحة الطب الشرعي لمضاهاة صلب بيانات إيصالات الأمانة والتوقيعات الثابتة بها على است كتابه لبعض بيانات صلب الإيصالات وتوقيعاته أمام المحكمة فباشر الخبير المأمورية وقدم تقريراً انتهى فيه إلى أن المتهم الأول " الطاعن " ، وهو الكاتب لإيصالات الأمانة الثمانية موضوع البحث صلباً وتوقيعاً فيما عدا الأسماء التي تسلم منها المبالغ الثابتة بها والأسماء الثابتة بخانة (وذلك لتوصيلهم إلى السيد) وهذا الذي أورده الحكم كاف وسائغ للرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن ولدحض ادعائه بأن المحكمة لم تجر تحقيقاً بشأن ذلك الدفاع ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٨- لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن بجلسة وإن دفع بالطعن بالتزوير على التوقيع المنسوب إليه والثابت بإيصالات الأمانة المقدمة من المجني عليه إلا أنه لم يدفع بالطعن بالتزوير على الأساس الذي يتحدث عنه بوجه الطعن - أي لكونه إكراه على التوقيع على الإيصالات - فلا يقبل منه أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لكونه يستلزم تحقيقاً موضوعياً تتحسر عنه وظيفتها.

٩- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق وهي في ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق - كما هي الحال في الدعوى المطروحة.

١٠- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

١١- من المقرر أن تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ما دام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كالحال في الدعوى الماثلة - فإن كافة ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

١٢- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شاهد النفي ما دامت لا تثق بما شهد به ودون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقواله أو الرد عليها رداً صريحاً، فقضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها يفيد دلالة أنها لم تطمئن إلى أقواله فاطرحتها، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل.

١٣- من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، وكان البين من الحكم المطعون

٢٧٢

جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠١٠

فيه أنه وإن أورد في مدوناته اسم ضمن الأشخاص الذين قرروا بمحاضر جمع الاستدلالات أن الطاعن تلقى منهم أموالاً إلا أنه انتهى - من بعد - إلى أن المال الذي تلقاه منه لم يكن بقصد توظيفها أو استثمارها وإنما كان مقابل بضاعة داخل إطار معاملات تجارية بينهما وهو ما يبرر ما تناهت إليه المحكمة من استبعاد هذا المبلغ - تبعاً لذلك - من نطاق الأفعال المؤثمة التي دانت الطاعن بها واستتبع ذلك بالضرورة عدم الاعتداد به فيما تضمنه الحكم من قضاء بالنسبة للأشخاص المجني عليهم الذين ألزمت المحكمة الطاعن برد أموالهم المنصوص عليها في منطوق الحكم ، ومن ثم تنتفى عن الحكم قالة التناقض بشقيها التي رماه بها الطاعن .

١٤- لما كان ما يثيره الطاعن من أنه لم يتلق الأموال بقصد توظيفها لا يعدو أن يكون منازعة في صورة الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة وهو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل - في الأصل - رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم إذ حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها.

١٥- لما كان النعي بأن الواقعة - بفرض صحتها - لا تشكل سوى جنحة خيانة أمانة أو إعطاء شيك بدون رصيد لا يعدو أن يكون من قبيل المنازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما: أولاً : تلقيا أموالاً من الجمهور بلغ قدرها اثنتين مليون وخمسمائة وثمانية وثمانين ألف جنيه مصري لتوظيفها واستثمارها في مجال شراء وبيع

كروت شحن التليفون المحمول والمنزلية مقابل أرباح (٩٪) من أصل المبلغ المودع بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها على خلاف الأوضاع المقررة وحال كونهما غير مرخص لهما بمزاولة هذا النشاط على النحو المبين بأقوال محامي الهيئة العامة لسوق المال وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

٢٧٣

جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠١٠

ثانياً: امتنعا عن رد الأموال المبينة سلفاً بالتهمة الأولى والمستحقة للمجني عليهم والتي تلقيها منهم بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العامة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها على النحو المبين بالتحقيقات. وأحالتهم إلى محكمة جنايات "...." لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول والثاني عملاً بالمواد ١/١ ، ١/٢١ ، ٤، ٢٦ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها مع أعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أولاً : بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة سبع سنوات وبتغريمه خمسمائة ألف جنيه وبإلزامه برد مبلغ مليون وواحد ألف جنيه مصرى للمودعين الواردة أسماؤهم بأسباب هذا الحكم ونشر منطوق هذا الحكم بجريدة يومية واسعة الانتشار على نفقته وبإلزامه بأن يؤدي لكل من المودعين بالحقوق المدنية عدا.... مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ثانياً: ببراءة المتهم ... مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية المقامة من

فطعن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي تلقي أموال لتوظيفها على خلاف أحكام القانون والامتناع عن ردها إلى أصحابها قد شابه البطلان والقصور والتناقض في التسبب والفساد في الاستدلال والخطأ في الإسناد وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه ا طرح بما لا يسوغ دفع الطاعن ببطلان القبض عليه لوقوعه خارج دائرة الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي ، وجاءت أسبابه مجهلة بالنسبة للرد المقضي به إذ أغفل تحديد المبالغ المطلوب ردها لكل ، وقد حصل الحكم أقوال الشهود -

المجني عليهم - في الجملة بأن الطاعن تسلم أموالهم على سبيل توظيفها لحسابهم على الرغم من مخالفة ذلك للثابت من أقوال - بعضهم - بمحضر جمع الاستدلالات من أنهم سلموه أموالهم على سبيل الأمانة ، وهو ما قرر به بعضهم بجلسة المحاكمة ، وأغفل الدفع باستبعاد كل من ...و... المجني عليهما وكشاهدي إثبات لإقرارهما بمحضر الشرطة أن ما أخذه الطاعن منهما

٢٧٤

جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠١٠

من نقود كان على سبيل القرض ، واطرح بما لا يصلح دفع الطاعن ببطلان اعترافه بالتحقيقات لأنه جاء نتيجة إكراه بعد إهدار النيابة لكافة تظلماته ، وعول الحكم على ذلك الاعتراف رغم أنه لم ينصب على تلقيه أموالاً لتوظيفها وإنما تضمن أن تلقيه الأموال كان من خلال شركة بينه وبين زملائه الذين يعملون معه لدى إحدى الشركات التي تمارس تجارة كروت الشحن ورد بما لا يصلح على دفع الطاعن بأن توقيعاته على الإيصالات والشيكات جاءت وليدة إكراه بدلالة أقوال شاهد النفي ولم تعن المحكمة بتحقيق هذا الدفع واعتمد الحكم في اطراحه للدفع المذكور على نتيجة الطعن بالتزوير على جزء من الإيصالات بشأن ما إذا كان التوقيع مطابقاً من عدمه رغم ما ورد بتقرير أبحاث التزييف والتزوير من أنه لم يكتب بخطه خانة الأسماء التي تسلم منها المبالغ الثابتة بها وهو وما يؤيد أن توقيعاته على تلك الإيصالات جاءت كرهاً عنه، وجاءت أقوال الشهود متناقضة بشأن قيمة المبالغ التي دفعوها للطاعن بين ما قرره بمحاضر الشرطة قبل القبض عليه وبالتحقيقات بعد القبض عليه إذ ذكروا في الحالة الأخيرة مبالغ أكبر مما ذكروه في الحالة الأولى ، وتناقض الحكم في أسبابه حين استبعد في مستهلها اسم المودع من الأسماء التي ألزم الطاعن برد أموالهم ثم عاد في موضوع آخر منها وأظهر له الحق في استرداد مبلغ لم يحدد قيمته ضمن مبلغ إجمالي قدره ٤٣٥ ألف جنيه وتناقضت أسباب الحكم مع منطوقه حينما قضى للمودع سالف الذكر بالحصول على مبلغ مالي من الطاعن عندما ألزم الأخير برد مبلغ مليون وألف جنيه للمودعين المذكورين بالأسباب، وأخيراً فإن الواقعة لا تعدو أن تكون جنح خيانة أمانة وإعطاء شيكات بدون رصيد، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن ببطلان القبض

عليه لتجاوز مأمور الضبط القضائي اختصاصه المكاني واطرحه بقوله "ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهم الأول لحصوله بمعرفة مأمور ضبط قضائي خارج نطاق اختصاصه المكاني فمردود بأنه ولئن كان الأصل أن اختصاص مأمور الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه لما كان الأمر بالضبط والإحضار الصادر بتاريخ صدر من وكيل النيابة المختص

٢٧٥

جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠١٠

بمكان ارتكاب جريمة تلقى الأموال بالمخالفة للقانون قد روعيت فيه هذه الاعتبارات ومن ثم فإن ما أجراه مأمور الضبط القضائي في الدعوى من ضبط المتهم الأول خارج دائرة اختصاصه المكاني إنما كان في صدد الدعوى ذاتها التي بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها في دائرة اختصاصه فإن اختصاصه يمتد إلى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها أينما كانوا ويجعل له الحق في مباشرة كل ما يخوله القانون من إجراءات سواء في حق المتهم أو في حق غيره من المتصلين بالجريمة استناداً إلى نظرية الضرورة الإجرائية إذ قد لا يستطاع مباشرة الإجراء بعد ذلك على الإطلاق أو لا يستطاع مباشرته على الوجه المحقق لغرضه . لما كان ذلك، فإن هذه المحكمة تقر ما أجراه مأمور الضبط القضائي من تنفيذ أمر الضبط والإحضار خارج نطاق اختصاصه المكاني استناداً إلى نظرية امتداد الاختصاص الذي تمليه نظرية الضرورة الإجرائية ومن ثم يكون ذلك الدفع في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص في إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة فإن هذه الإجراءات منه أو ممن يندبها لها تكون صحيحة لا بطلان فيها ، ولما كان الطاعن لا يمارى في صحة صدور الأمر بضبطه وإحضاره من المختص به مكانياً للضابط الذي نفذه فإن للأخير أن ينفذ هذا الأمر على من صدر عليه أينما وجده طالما أن ظروف التحقيق ومقتضياته قد استوجبت ذلك ، وكان الحكم قد استنتج في منطق سليم وتدليل سائغ قيام حالة الضرورة التي أملت على مأمور الضبط القضائي الصادر له الأمر بضبط وإحضار الطاعن أن يقبض عليه خارج نطاق اختصاصه المكاني وأن هذا الإجراء منه قد جاء صحيحاً موافقاً للقانون - وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكان الحكم قد أورد بأسبابه أسماء المجني عليهم تحديداً كما ذكر المبالغ المالية التي سلموها للطاعن فإنه لا ينال من سلامته إيراد جزء من المبلغ بشكل إجمالي

طالما أنه ذكر أسماء من دفعوا هذا المبلغ بشكل محدد كما لا ينال من سلامته قضاؤه في منطوقه بمبلغ الرد جملة ما دام قد أقال في تفصيلاته وأسماء أصحابه إلى ما ورد بأساببه في هذا الخصوص إذ إن حجية الشيء المحكوم فيه كما ترد على منطوق الحكم ترد كذلك على ما يكمله ويوضحه ويدعمه من الأسباب. لما كانت الأسباب متصلة بالمنطوق اتصالاً وثيقاً لا ينقطع - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما ينعاها الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان الأصل في المحاكمات الجنائية هو

٢٧٦

جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠١٠

اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما أنه لا يشترط في الدليل في المواد الجنائية أن يكون صريحاً ودالاً مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وكان البين من أقوال كافة المودعين - المجني عليهم - ومنهم من ذكرهم الطاعن بأسباب طعنه - حسبما أبان الحكم - أنهم حصلوا منه على إيصالات أمانة مقابل المبالغ التي سلموها إليه فإنه وعلى فرض صحة ما ذكره الطاعن بأسباب طعنه - من أن بعض من استشهد الحكم بأقوالهم في الإدانة قد ذكروا بمحضر الاستدلال أن الطاعن تسلم منهم أموالهم على سبيل الأمانة فإن ذلك لا ينفي تسلمه إياها بقصد توظيفها لهم ويكون ما أورده الحكم على ألسنتهم من أنه تسلمها منهم لتوظيفها هو استخلاص المحكمة من ظروف الدعوى وقرائنها ومن ترتيب النتائج على المقدمات للغرض الحقيقي من تلقى الطاعن لتلك الأموال من المجني عليهم حتى وإن كانت بموجب إيصالات أمانة كضمان لأموالهم وهو ما لا يُعد خطأ في الإسناد إذ ليس له أثر في عقيدة المحكمة وما انتهت إليه فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى وسلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قد أثار ما

يدعيه في أسباب طعنه بشأن المجني عليهما و.... فلا يقبل منه النعي على المحكمة بإغفال الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان اعترافه بالتحقيقات لكونه وليد إكراه واطرحه بقوله " ... وكان ما أثاره دفاع المتهم الأول بشأن بطلان اعترافه في تحقيقات النيابة العامة لوقوع إكراه عليه مردوداً بأن المتهم الأول ما أن مثل أمام النيابة العامة للتحقيق بتاريخ... أخبره وكيل النيابة المحقق أن النيابة العامة هي التي تقوم بالتحقيق وأحاطه علماً بالتهمة المسندة إليه وعقوبتها المقررة في القانون وأثر ما عساه يدلى به من أقوال دفعاً لها ، وثبوت قيام وكيل النيابة بفحص جسمه عله يجد به

ثمة آثار تفيد التحقيق الذي ثبت خلوه من ثمة إصابات أو علامات ، وأدلى أمامه باعترافات تفصيلية عن وقائع تلقيه الأموال من الجمهور لتوظيفها واستثمارها في نشاطه في شراء وبيع كروت الشحن وبعدهم قدرته على رد الأموال التي تلقاها وأقر أمامه بتوقيعه على إيصالات الأمانة والشيكات التي حررها ووقع عليها ضماناً للأموال التي تلقاها كما أقر حتى بتلقيه أموال دون أن يحرر بها إيصالات لتوظيفها واستثمارها في نشاطه ولم يذكر في اعترافاته التي تمت في حضور محاميه أن هذا الاعتراف أملى عليه أو أكرهه على الإدلاء به ومن ثم فإن القول ببطلان هذا الاعتراف للإكراه المادي والمعنوي يضحى قولاً عارياً من الدليل لاسيما وأن الدفاع لم يوضح كيفية إملاء هذه الأقوال عليه وماهية المصلحة المراد تحقيقها من ذلك، وقد جاء اعترافه في مجمله متفقاً مع ما شهد به شهود الإثبات بالتحقيقات بما يؤكد ويجزم بمطابقة اعترافه للحقيقة والواقع ويدحض ما أثاره الدفاع في هذا الخصوص . لما كان ما تقدم، فإن المحكمة ترى أن الاعتراف سليم مما يشوبه وتطمئن إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وأن ما أثاره الدفاع بشأن بطلان هذا الاعتراف إنما هو قول مرسل عار من الدليل وليس في الأوراق ما يظاھر أو يسانده ومن ثم فإن المحكمة تطرح هذا الدفاع وتعول على اعترافه كدليل عليه ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ومتى خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف - كالحال في الدعوى المطروحة - فإن مفاد ذلك أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به، وللمحكمة سلطة مطلقة في الأخذ به وإن عدل عنه المتهم بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، كما أنها ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه

وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها ، ولا يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتتراف الجاني للجريمة ، ولما كان الطاعن لا يمارى في أن ما حصله الحكم من اعترافه له أصله في الأوراق ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ذلك الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع فإن كافة ما يثيره الطاعن حول صحة اعترافه ومضمون ما انصب عليه لا يكون له محل . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنيابة

٢٧٨

جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠١٠

العامة لتحقيقه إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية ، ومع ذلك فقد أبان الحكم المطعون فيه أن المحكمة أجرت تحقيقاً في شأن ما أثاره الطاعن من أن التوقيع المنسوب إليه على إيصالات الأمانة التي قدمها المودعون ليس توقيعه وذلك في قوله " ومن حيث إن المحكمة تحقيقاً لدفاع المتهم في شأن إنكاره لتوقيعه على إيصالات الأمانة التي قدمها المودعون الذين تلقى منهم الأموال لتوظيفها واستثمارها - رغم إقراره بتحقيقات النيابة العامة بتوقيعه عليها - عرضت المحكمة عليه بعضها عشوائياً فجدد توقيعه عليها فندبت المحكمة مدير عام أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي لمضاهاة صلب بيانات إيصالات الأمانة والتوقيعات الثابتة بها على است كتابه لبعض بيانات صلب الإيصالات وتوقيعاته أمام المحكمة فباشر الخبير المأمورية وقدم تقريراً انتهى فيه إلى أن المتهم الأول " الطاعن " ، وهو الكاتب لإيصالات الأمانة الثمانية موضوع البحث صلباً وتوقيعاً فيما عدا الأسماء التي تسلم منها المبالغ الثابتة بها والأسماء الثابتة بخانة (وذلك لتوصيلهم إلى السيد...) وهذا الذي أورده الحكم كاف وسائغ للرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن ولدحض ادعائه بأن المحكمة لم تجر تحقيقاً بشأن ذلك الدفاع ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن بجلسة وإن دفع بالطعن بالتزوير على التوقيع المنسوب إليه

والثابت بإيصالات الأمانة المقدمة من المجني عليه إلا أنه لم يدفع بالطعن بالتزوير على الأساس الذي يتحدث عنه بوجه الطعن - أي لكونه أكره على التوقيع على الإيصالات - فلا يقبل منه أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لكونه يستلزم تحقيقاً موضوعياً تتحسر عنه وظيفتها. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق وهي في ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن

٢٧٩

جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠١٠

تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق - كما هي الحال في الدعوى المطروحة - وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مرجعه إلى محكمة الموضوع تقديره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ما دام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كالحال في الدعوى الماثلة - فإن كافة ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شاهد النفي ما دامت لا تثق بما شهد به ودون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقواله أو الرد عليها رداً صريحاً، فقضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها يفيد دلالة أنها لم تطمئن إلى أقواله فاطرحتها، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه وإن أورد في مدوناته اسم ضمن الأشخاص الذين قرروا بمحاضر جمع الاستدلالات أن الطاعن تلقى منهم أموالاً إلا أنه انتهى - من بعد - إلى أن المال الذي تلقاه منه لم يكن بقصد توظيفها أو استثمارها وإنما كان مقابل بضاعة داخل إطار معاملات تجارية بينهما وهو ما يبرر ما تناهت إليه

المحكمة من استبعاد هذا المبلغ - تبعاً لذلك - من نطاق الأفعال المؤثمة التي دانت الطاعن بها واستتبع ذلك بالضرورة عدم الاعتداد به فيما تضمنه الحكم من قضاء بالنسبة للأشخاص المجني عليهم الذين ألزمت المحكمة الطاعن برد أموالهم المنصوص عليها في منطوق الحكم ومن ثم تنتفي عن الحكم قالة التناقض بشقيها التي رماه بها الطاعن . لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من أنه لم يتلق الأموال بقصد توظيفها لا يعدو أن يكون منازعة في صورة الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة وهو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل - في الأصل - رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم إذ حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من

جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠١٠

٢٨٠

وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها. لما كان ذلك، وكان النعي بأن الواقعة - بفرض صحتها - لا تشكل سوى جنحة خيانة أمانة أو إعطاء شيك بدون رصيد لا يعدو أن يكون أيضاً من قبيل المنازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٢٠ من مارس سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب ومحمود خضر ورضا
بسيوني وبدر خليفة نواب رئيس المحكمة .

الطعن رقم ٦٠١٧٩ لسنة ٧٣ القضائية

(١) نقض "التقرير بالطعن " "المصلحة في الطعن " . طفل .

تقرير الطاعن المحكوم عليه الطفل بشخصه بالطعن بالنقض في الحكم . جائز . علة ذلك ؟

(٢) إثبات "بوجه عام" . حكم "بيانات التسبب" "تسببه" . تسبب معيب" . بطلان . نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

وجوب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها بطريقة وافية . علة ذلك ؟

خلو الحكم المطعون فيه من بيان مؤدى ما اشتمل عليه تقرير المعامل الكيماوية بشأن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها . قصور يبطله . أثر ذلك ؟

١- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليه لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ومن ثم لازال طفلاً وقت التقرير بالطعن بالنقض . وكان الثابت من الأوراق أنه قد قرر بشخصه من السجن بالطعن بالنقض إلا أنه لما كان ما قام به هو من الأعمال النافعة نفعاً محضاً وله مصلحة فيه فإنه يتعين إجازاته ومن ثم يكون الطعن المقدم منه ومن المحكوم عليه الأول قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

٢- لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض إلى بيان الأدلة التي استخلص منها ثبوتها في حق الطاعن في قوله : " وحيث إن الواقعة على هذه الصورة قد

جلسة ٢٠ من مارس سنة ٢٠١٠

٢٨٢

استقرت في يقين المحكمة وقامت الأدلة الكافية على صحتها ونسبتها إلى المتهم من شهادة العقيد والنقيب وما ثبت من تقرير قسم المعامل الكيماوية " . وحصل الحكم مؤدى الأدلة المستمدة من أقوال الشاهدين - المار ذكرهما - دون أن يورد مؤدى تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي وما انتهى إليه في شأن تحليل المادة المضبوطة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم

بياناً كافياً فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها، وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتمل عليه تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي . فإنه يكون قد خلا من بيان الدليل الفني الذي يستقيم به قضاؤه في الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها بما يعيبه بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : حازا وأحرزا بقصد الاتجار " جوهر الحشيش المخدر " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات...لمعاقبتهم طبقاً للقيود والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق والمواد ٩٥ ، ١/١١٢ ، ٢/١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بمعاقبة الأول بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً وبمعاقبة الثاني بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريم كل منهما مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الإحراز مجرداً من القصور المسماة .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

المحكمة

من حيث إنه وإن كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليه لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ومن ثم لازال طفلاً وقت التقرير بالطعن بالنقض . وكان الثابت من الأوراق أنه قد قرر بشخصه من السجن بالطعن بالنقض إلا أنه لما كان ما قام به هو من الأعمال النافعة نفعاً محضاً وله مصلحة فيه فإنه يتعين إجازاته ومن ثم

يكون الطعن المقدم منه ومن المحكوم عليه الأول.....قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة إحرازهما جوهر الحشيش المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي قد شابه القصور في التسبيب، ذلك أنه لم يبين مضمون الأدلة استند إليها في الإدانة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض إلى بيان الأدلة التي استخلص منها ثبوتها في حق الطاعن في قوله : " وحيث إن الواقعة على هذه الصورة قد استقرت في يقين المحكمة وقامت الأدلة الكافية على صحتها ونسبتها إلى المتهم من شهادة العقيد والنقيب وما ثبت من تقرير قسم المعامل الكيماوية " . وحصل الحكم مؤدى الأدلة المستمدة من أقوال الشاهدين - المار ذكرهما - دون أن يورد مؤدى تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي وما انتهى إليه في شأن تحليل المادة المضبوطة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتمل عليه تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي . فإنه يكون قد خلا من بيان الدليل الفني الذي يستقيم به قضاؤه في الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها بما يعيبه بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

جلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ حسين الشافعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ ناجي عبد العظيم وسعيد فنجري وسيد
الدليل وصفوت أحمد عبد المجيد نواب رئيس المحكمة .

الطعن رقم ٣٦١٤٥ لسنة ٧٧ القضائية

اختصاص "الاختصاص النوعي" . محكمة الجنايات "اختصاصها" . وصف التهمة . حكم "تسببه" . تسبب معيب" . نقض "ما يجوز الطعن فيه من الأحكام" "حالات الطعن" . الخطأ في تطبيق القانون".

وجوب فصل محكمة الجنايات في الدعوى الجنائية المحالة إليها أيًا كان الوصف القانوني للواقعة جناية أو جنحة تم تحقيقها بالجلسة . قضاؤها بعدم اختصاصها بنظرها باعتبارها جنحة بعد تلاوة أقوال الشهود وإدلاء الدفاع مرافعته . منه للخصومة ومخالف للقانون . الطعن فيه بالنقض . جائز . أثره : وجوب نقضه والإعادة . علة وأساس ذلك؟

لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات أن الدعوى أحيلت إليها بوصف جناية السرقة ليلاً بالطريق العام من شخصين حالة كون أحدهما حاملاً سلاحاً ، وجنحة إحراز سلاح أبيض بغير ترخيص ، وهي لم تقض بعدم اختصاصها بنظرها وباعتبارها جنحة إلا بعد أن ثلّيت أقوال الشهود وأدلى الدفاع بمرافعته بجلسة مما كان يقتضي منها أن تحكم في الدعوى حتماً وإن رأت أنها جنحة إعمالاً للمادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه " إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة بأمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تُعد جنحة فلها أن تحكم فيها بعدم الاختصاص وتُحيلها إلى المحكمة الجزئية ، أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق تحكم فيها " . لما كان ذلك ، وأياً كان الوصف القانوني للواقعة التي أقيمت بها الدعوى أمام محكمة الجنايات فهي مُختصة حتماً بنظرها والفصل فيها سواء بوصفها جناية وذلك لاندرجها - بهذا الوصف - ضمن اختصاصها الأصيل المقرر في المادة السابعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن السلطة

٢٨٥

جلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠١٠

القضائية أو باعتبارها جنحة تم تحقيقها بالجلسة مما كان يتعين معه أن تحكم فيها إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذ قضت بعدم اختصاصها فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جاء منهياً للخصومة على خلاف ظاهره اعتباراً بأن محكمة الجنح سوف تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها، فإن الطعن في هذا الحكم يكون جائزاً وقد استوفى الشكل المقرر

في القانون . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد أخطأت في قضائها بعدم الاختصاص مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل في الدعوى وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر موضوع الدعوى، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما : ١- سرقا الهاتف الجوال المملوك لـ وكان ذلك ليلاً في إحدى الطرق العامة حال كون الأول حاملاً لسلاح أبيض " مطواة قرن غزال " ٢- المتهم الأول : أحرز سلاحاً أبيض " مطواة قرن غزال " حال كونه مما لا يجوز له الترخيص بحيازة أو إحراز سلاح أبيض .

وأحالتها إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها مع استمرار حبس المتهمين على ذمة الدعوى.

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض.... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى طعن النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى وبإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن انتهى على غير سند من القانون بأن الاختصاص بنظر هذه الدعوى لمحكمة الجنح الجزئية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات أن الدعوى أحييت إليها بوصف جنائية السرقة ليلاً بالطريق العام من شخصين حالة كون أحدهما

جلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠١٠

٢٨٦

حاملاً سلاحاً ، وجنحة إحراز سلاح أبيض بغير ترخيص ، وهي لم تقض بعدم اختصاصها بنظرها وباعتبارها جنحة إلا بعد أن تليت أقوال الشهود وأدلى الدفاع بمرافعته بجلسة مما كان يقتضي منها أن تحكم في الدعوى حتماً وإن رأت أنها جنحة إعمالاً للمادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه " إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة بأمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تُعد جنحة فلها أن تحكم فيها بعدم الاختصاص وتحيلها إلى

المحكمة الجزئية ، أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق تحكم فيها " . لما كان ذلك ، وأياً كان الوصف القانوني للواقعة التي أقيمت بها الدعوى أمام محكمة الجنايات فهي مُختصة حتماً بنظرها والفصل فيها سواء بوصفها جنائية وذلك لاندراجها - بهذا الوصف - ضمن اختصاصها الأصلي المقرر في المادة السابعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن السلطة القضائية أو باعتبارها جنة تم تحقيقها بالجلسة مما كان يتعين معه أن تحكم فيها إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذ قضت بعدم اختصاصها فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جاء منهياً للخصومة على خلاف ظاهره اعتباراً بأن محكمة الجنح سوف تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها، فإن الطعن في هذا الحكم يكون جائزاً وقد استوفى الشكل المقرر في القانون . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد أخطأت في قضائها بعدم الاختصاص مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل في الدعوى وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر موضوع الدعوى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الطعن رقم ١٠١٠٨ لسنة ٧٨ القضائية

(١) استيلاء على أموال أميرية . تسهيل استيلاء على أموال أميرية . اختلاس أموال أميرية .
 تريبج . رشوة . اشتراك . تزوير " أوراق عرفية " . استعمال محرر مزور . قصد جنائي .
 إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " " بيانات حكم الإدانة " . موظفون
 عموميون . جريمة " أركانها " .

وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما يحقق أركان
 الجريمة وظروفها وأدلتها . المادة ٣١٠ إجراءات .

وجوب ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام . متى يكون كذلك ؟

الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٢٢ عقوبات . مناط تحققها ؟

العقاب في المادة ١١٢ عقوبات . شرطه ؟

جناية الاستيلاء أو ما في حكمها أو تسهيل ذلك للغير المنصوص عليها في المادة
 ١١٣ عقوبات . ماهيتها ؟

وجوب بيان الحكم في جريمة الاستيلاء أو ما في حكمها أو تسهيل ذلك للغير صفة
 المتهم وكونه موظفاً عاماً وكون الوظيفة طوعت له تسهيل استيلاء الغير على المال وكيفية
 الإجراءات المتخذة بما تتوافر به أركان تلك الجريمة .

تحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق
 على المال العام . غير لازم . شرط ذلك ؟

جلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠١٠

٢٨٨

اختصاص الموظف بالعمل الذي حصل على الربح أو المنفعة من خلاله لنفسه أو لغيره
 أياً كان نصيبه فيه . ركن أساسي في جريمة التريبج المنصوص عليها بالمادة ١١٥ عقوبات .
 أثر ذلك ؟

وجوب تعيين الحكم بالإدانة في جرائم تزوير المحررات المحرر المقول بتزويره وبياناته
 وإلا كان باطلاً . علة ذلك ؟

اختصاص الموظف بالعمل الذي طلب أدائه أياً كان نصيبه فيه حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه . ركن في جريمة الارشاء المنصوص عليها بالمادتين ١٠٣، ١٠٣ مكرراً عقوبات .

مثال لتسبب معيب لحكم صادر بالإدانة في جرائم الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء واختلاس أموال أميرية والاشتراك فيها والرشوة والتربح والتزوير في محررات عرفية واستعمالها .

(٢) إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . محكمة الجنايات " الإجراءات أمامها " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها" "أثر الطعن".

وجوب تحقيق المحكمة للدليل الذي ترى أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيقه أو تضمين حكمها أسباب عودتها عنه بعد تقديرها حاجتها إليه . إغفالها ذلك . يعيب حكمها بالغموض . أثره : نقض الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات في مواد الجنايات والإعادة للطاعنين دون المحكوم عليهم غيابياً . علة وأساس ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على تحصيل ما ورد بقرار الاتهام لجميع المتهمين ، ثم حصل مضمون الأدلة التي عول عليها في الإدانة ، وانتهى في مجال الإسناد إلى ارتكاب الطاعن الأول لجرائم الاختلاس والاشتراك فيه ، وتسهيل الاستيلاء على المال العام ومحاولة الحصول لنفسه على ربح ، والحصول على ربح للغير ، والتزوير واستعمال محررات مزورة وارتكاب الطاعن الثاني لجرائم الاستيلاء على المال العام والتربح والاشتراك فيه وأعمل في حقهما أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن الأول عقوبة الجريمة الأشد ، إلا أنه أوقع على الطاعن الثاني عقوبتين عما أسند إليه من

اتهام ، كما أسند للطاعن الثالث جريمة طلب والحصول على رشوة وأوقع عليه عقوبتها . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة

الحكم من فساد في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص المتهم الوظيفي استناداً إلى نظام مقرر أو أمر إداري صادر ممن يملكه أو مستمداً من القوانين واللوائح ، وقد فرض الشارع العقاب في المادة المار ذكرها على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزاً له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادي . هو التصرف في المال . ومن عامل معنوي يقترب به هو نية إضاعة المال على ربه . كما أنه من المقرر أن جناية الاستيلاء أو ما في حكمها أو تسهيل ذلك للغير المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات قد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها ، على أن جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق تقتضى وجود المال في ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من في حكمه أياً كان بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة . ولا يعتبر المال قد دخل في ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملك ، وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته أو أن يكون الموظف المختص قد سهل لغيره ذلك ويشترط انصراف نية الجاني وقت الاستيلاء إلى تملكه أو تضييعه على ربه في تسهيل الاستيلاء ، وعليه يكون وجوباً على الحكم أن يبين صفة المتهم وكونه موظفاً وكون وظيفته قد طوعت له تسهيل استيلاء الغير على المال وكيفية الإجراءات التي اتخذت بما

تتوافر به أركان تلك الجريمة ، كما أنه من المقرر أنه ولئن كان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال العام إلا أن شرط ذلك أن يكون فيما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ، كما أنه من

المقرر أن اختصاص الموظف بالعمل الذي حصل على الربح أو المنفعة من خلاله أيًا كان نصيبه فيه سواء حصل التبرج لنفسه أو تظفير الغير به ركن أساسي في جريمة التبرج المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات مما يتعين إثبات ذلك الاختصاص بما ينحسم به أمره ، كما أنه من المقرر أنه يجب للإدانة في جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات ليكشف عن ماهية تغيير الحقيقة فيه وإلا كان باطلاً ، ومن المقرر . أيضاً . أن اختصاص الموظف بالعمل الذي طلب أدائه أيًا كان نصيبه فيه ، وسواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه ركناً في جريمة الارتشاء المنصوص عليها في المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات فإنه يتعين على الحكم إثباته بما ينحسم به أمره ، وخاصة عند المنازعة فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه . كما سبق البيان . قد دان الطاعن الأول بجرائم الاختلاس والاشتراك فيه ، وتسهيل الاستيلاء على المال العام ، ومحاولة الحصول لنفسه على ربح ، والحصول على ربح للغير ، والتزوير في محررات الجمعية واستعمال تلك المحررات ، كما دان الطاعن الثاني بجرائم الاستيلاء على المال العام والتبرج والاشتراك فيه ، دون أن يستظهر بالنسبة لجريمة الاختلاس ما إذا كان من عمل الطاعن الأول واختصاصه الوظيفي استلامه للسلع الواردة إلى الجمعية التي يعمل بها والتصرف فيها على نحو معين طبقاً للأنظمة الموضوعة لهذا الغرض أو أنها أودعت عهده بسبب وظيفته كما لم يستظهر انصراف نيته إلى التصرف في هذه السلع والظهور عليها بمظهر المالك بقصد إضاعتها على الجمعية المالكة لها ، كما أنه تناقض فيما أثبتته في مدوناته من قيمة للسلع المختلصة وما قضى به من عقوبتي الرد والغرامة في منطوقه ولم يبين الأساس الذي احتسب بناءً عليه تلك المبالغ التي ألزم بها المتهمين متضامين ، كما أنه لم يستظهر عناصر اشتراكه مع المتهم الأول في جريمة الاختلاس المنسوبة إليه وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ، ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها . هذا إلى أن الحكم لم يبين كيف أن وظيفة كل من الطاعنين الأول والثاني قد طوعت للأول تسهيل استيلاء الغير واستيلاء الثاني على مال الدولة ، ولم يستظهر نية كل طاعن وأنها انصرفت إلى تضييعه على الجمعية المجني عليها لمصلحته

ولمصلحة الغير وقت حصول تلك الجريمة فيكون الحكم قاصراً في التدليل على توافر أركان جرائم الاختلاس والاشتراك فيها ، وتسهيل الاستيلاء على المال العام بالنسبة للطاعن الأول وجريمة الاستيلاء بالنسبة للطاعن الثاني ، وكذلك بالنسبة لجرائم محاولة حصول الطاعن الأول على ربح لنفسه وحصوله على ربح للغير ، وحصول الطاعن الثاني على ربح لنفسه والاشتراك في التربح إذ لم يستظهر الحكم اختصاص كل منهما بالعمل الذي حصل على التربح أو المنفعة من خلاله أو ظُفر الغير بهذا الربح والدليل على توافر ركني الجريمة المادي والمعنوي ، وعناصر اشتراك الطاعن الثاني مع المتهمين الثلاثة الأول في جريمة التربح وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ، ويكشف عن قيامها ، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يبطله ، كما أنه بالنسبة لجريمة تزوير المحررات واستعمالها المسندة إلى الطاعن الأول فقد خلت مدونات الحكم من تفاصيل كل محرر من المحررات موضوع الجريمة وموطن التزوير فيها وقوفاً على دور الطاعن والمتهمين الأول والثاني والأفعال التي أتاها كل من زور ورقة بعينها أو بياناً أو توقيعاً وإيراد الدليل على أنه قام بشخصه بتزوير البيان المطعون فيه ، ولم يدلل على ثبوت العلم بالتزوير في حق كل متهم بالتزوير الذي قام به غيره من المتهمين ونسب إليه استعمال المحررات المزورة ، إذ اكتفى الحكم في ذلك كله بعبارة عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض لما نسب للطاعنين الأول والثاني من جرائم الذي هو مدار الأحكام ولا يحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسببها من الوضوح والبيان . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يثبت - كذلك - في حق الطاعن الثالث والذي دانه بجريمة الرشوة اختصاصه بالعمل الذي دفع الجعل مقابلاً لأدائه ، سواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه مع أنه ركن في جريمة الرشوة فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذي يبطله.

٢- لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة استجلاء لواقعة الدعوى قبل الفصل فيها ندبت مكتب الخبراء بوزارة العدل لتحقيق عناصر الدعوى وفقاً لما ورد بأسباب الحكم ، وبعد أن قدم مكتب الخبراء تقريره ، قضت المحكمة في الدعوى دون أن تشير كلية إلى ذلك التقرير فلم يورد الحكم فحواه ولم يعرض لما انتهى إليه من نتيجة ، فإن ذلك مما ينبئ بأن المحكمة لم تواجه عناصر الدعوى ولم تلم بها على وجه يفصح عن أنها فطنت لها ووازنت بينها ، ولا يحمل قضاؤها على أنه عدول عن تحقيق الدعوى عن طريق مكتب الخبراء

اكتفاء بالأسباب التي تضمنها حكمها ، ذلك أنه من المقرر أنه إذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التي دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى هذا التحقيق، أما هي ولم تفعل . بعد أن قدرت أن الدعوى في حاجة لهذا التحقيق . فإن حكمها يكون معيباً ، ويبين من جماع ما تقدم أن الحكم المطعون فيه أصابه العوار واكتنفه الكثير من الغموض والإبهام فضلاً عن قصوره في التسبب بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين جميعاً دون المحكوم عليهم الأول والثاني ومن الخامس إلى السابع ، ومن التاسع إلى الثالث عشر لكون الحكم صدر بالنسبة لهم غيابياً من محكمة الجنايات في مواد الجنايات إذ يبطل حتماً إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط الحكم بمضي المدة ويعاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة إعمالاً لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من: ١-.....-٢.....-٣.....-٤ (طاعن) -.....-٥ (طاعن) ...-٦ ... -٧-٨.....-٩ (طاعن) -.....-١٠-١١-١٢-١٣ بأنهم: أولاً : المتهمين الثلاثة الأول : ١. بصفتهم موظفين عموميين ومن الأمانة على الودائع الأول رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية للعاملين بشركة والثاني "أمين صندوق الجمعية" والثالث "مفوض الجمعية لدى شركة اختلسوا السلع المعمرة المبينة بالتحقيقات والبالغ قيمتها ٧٩١٩٤١٠ جنيه " سبعة آلاف وتسعمائة وتسعة عشر جنيهاً وأربعمئة وعشر مليماً " والمملوكة للجمعية المذكورة والمسلمة إليهم بسبب وظائفهم وصفاتهم آنفة البيان .

٢. سهلوا للمتهمين من الرابع حتى الأخير عدا الثامن الاستيلاء وبغير حق على السلع المعمرة المبينة القدر والوصف بالتحقيقات والبالغ قيمتها ٦٣٠٠٢٤٤٢٠ جنيه " ستمائة وثلاثين ألفاً وأربعة وعشرين جنيهاً وأربعمئة وعشرين مليماً " والمملوكة لشركة بيع بأن طلبوا وبالتواطؤ مع هؤلاء المتهمين من هذه الشركة كميات من السلع المذكورة بمقتضى العقدين المؤرخين ، تفيض عن الاحتياجات الفعلية لأعضاء الجمعية التي يمثلونها وأسهم باقي المتهمين معهم في دفع مقدمات شرائها عامدين بتلك الأساليب إلى إسقاط الحظر القائم عليها والمتمثل في عدم خضوعها لنظام البيع الآجل ، وقد ارتبطت هذه الجناية بجريمتي

تزوير في محررات للجمعية واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة على النحو المبين بالوصفين التاليين .

٣. ارتكبوا أثناء تأديتهم وظيفتهم تزويراً في محررات للجمعية التعاونية للعاملين بشركة وهي كافة الطلبات والأوراق المبينة بالتحقيقات والمرفقة بها وكان ذلك بجعلهم واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن ضمنوا تلك المستندات وعلى خلاف الحقيقة احتياج أعضاء هذه الجمعية دون غيرهم للسلع المعمرة موضوع جنائية التسهيل المنسوبة إليهم فمكنوا بهذه الوسيلة المتهمين من الرابع حتى الأخير عدا الثامن من الاستحصال عليها دون حق .

٤. استعملوا المحررات المزورة المذكورة فيما زورت من أجله مع علمهم بتزويرها بأن قدموها للمختصين بشركة حيث تم بموجبها الاستيلاء بغير حق على السلع المعمرة موضوع التهمة الثانية المنسوبة إليهم .

٥. حصلوا للغير على ربح من عمل من أعمال وظائفهم بأن مكنوا وبطريق الحيلة المتهمين من الرابع حتى الأخير . عدا الثامن من شراء السلع المعمرة " موضوع التهمة السابقة " وفق نظام البيع بالآجل عامدين إلى مخالفة القواعد المقررة في هذا الشأن والتي تحظر على شركة ... التعامل مع الغير طبقاً لهذا النظام فكانوا أن حققوا لهؤلاء المتهمين أرباحاً ومنافعاً تمثلت في حصولهم على الفروق المالية بين البيع الآجل والبيع العاجل للسلع المذكورة .

٦. حاولوا الحصول لأنفسهم على ربح من عمل من أعمال وظائفهم بأن باعوا للمتهمين من الرابع حتى الأخير عدا الثامن السلع المعمرة المبينة بالتحقيقات بقيمة تزيد عن قيمة شراء الجمعية لها بنسبة قدرها (٥٪) من قيمتها عامدين في هذا الصدد إلى إخفاء هذا التعامل وعدم إدراجه بسجلات الجمعية وذلك بهدف الاستئثار لأنفسهم بما يوازيها من مبالغ نقدية .

ثانياً: المتهم الأول : بصفته موظفاً عاماً ومن الأمناء على الودائع " رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية للعاملين بشركة " اختلس جهازى التليفزيون موضوع القسيتين رقمي ، والبالغ قيمتها ١٤٩٥ جنيه " ألف وأربعمائة وخمسة وتسعون جنيهاً " والمملوكين للجمعية السابق ذكرها والمسلمين إليه بسبب وظيفته وصفته آنفة البيان .

ثالثاً : المتهمين من الرابع حتى السابع : بصفتهم موظفين عموميين " الرابع مدير المناطق بشركة والخامس مدير فرع هذه الشركة بالصف والسادس موظف بشركة والسابع

أمين شرطة بمديرية أمن ... استولوا بغير حق على السلع المعمرة المبينة الوصف بالتحقيقات والبالغ قيمتها ٣٤٨٨٦٢٢٠٠ جنيه " ثلاثمائة وثمانية وأربعون ألفاً وثمانمائة واثنان وستون جنيهاً ومائتي مليم " والمملوكة لشركة بأن تواطؤوا مع المتهمين الثلاثة الأول وبطريق التحايل على إسقاط الحظر القائم بهذه الشركة بشأن التعامل في تلك السلع وفق نظام البيع بالآجل واتخذوا من الجمعية ستاراً تمكنوا من خلاله الاستحصال على كميات من السلع المعمرة آفة الذكر بقصد الاتجار فيها لحسابهم الشخصي .

رابعاً : المتهمين الرابع والخامس : بصفتهم آفة الذكر حصلاً لأنفسيهما على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفتهما بأن استغلا صلاحياتهما في الإشراف على المناطق التابعة لشركة من بينها فرع وحصلاً على كميات السلع المعمرة المبينة الوصف بالتحقيقات عامدين في ذلك إلى مخالفة النظم المقررة بشأن التعامل فيها وكان ذلك على التفصيل المبين بالتهمة السابقة .

خامساً : المتهم الثامن : بصفته موظفاً عاماً " أمين مخزن ب... التابع لشركة ... " طلب وأخذ رشوة للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب من المتهم السابع والتاسع مبالغ نقدية على سبيل الرشوة حددها بمقدار يتراوح بين عشرة جنيهاً وخمسة عشر جنيهاً عن كل وحدة من السلع المعمرة نادرة التداول التي يحددها المتهمان المذكوران نوعاً ووصفاً ويتولى هو صرفها من المخزن الرئيسي التابع للشركة سائلة الذكر .

سادساً : المتهمين الثاني والسابع : عرضا رشوة على موظف عمومي للإخلال بواجبات وظيفته ولم تقبل منهما بأن عرضا على مدير فرع التابع لشركة مبلغاً قدره مائة جنيه مقابل قيامه بتسهيل إجراءات صرف السلع المعمرة لهما بكميات كبيرة وبالمخالفة للنظام المتبع بهذه الشركة غير أن الموظف المذكور قد رفض هذا العرض .

سابعاً : المتهمين السابع والتاسع : قدما للمتهم الثامن رشوة للإخلال بواجبات وظيفته بأن دفعا له المبالغ النقدية " موضوع التهمة رابعاً " المنسوبة إليه على سبيل الرشوة مقابل قيامه بتسهيل إجراءات صرف السلع المعمرة نادرة التداول على خلاف النظم المقررة .

ثامناً : المتهم الثاني : اشترك بطريق الاتفاق مع المتهمين السابع والثامن والتاسع في ارتكاب جناية الرشوة المنسوبة إليهم " موضوع التهمتين رابعاً وسادساً " بأن اتفق معهم على ارتكابها فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق .

تاسعاً : المتهم التاسع : اشترك بطريق الاتفاق مع المتهمين الثاني والسابع في ارتكاب جناية عرض الرشوة المنسوبة إليهما " موضوع التهمة خامساً " بأن اتفق معهما على ارتكابها فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق .

عاشراً : المتهمين من التاسع وحتى الأخير : اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثاني والثالث في ارتكاب جناية تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال العام المنسوبة إليهم " موضوع التهمة أولاً ٢ ، ٣ ، ٤ " بأن اتفقوا معهم على ارتكابها وساعدوهم في ذلك بتقديمهم مقدمات شراء هذه السلع وإبرام العقود الخاصة بها معهم والمتضمنة شرائهم تلك السلع وفق نظام الآجل وتوقيعهم جميعاً على المستندات التي تفيد استلامهم لها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

حادي عشر : المتهمين الثاني والثالث والخامس : اشتركوا بطريق الاتفاق مع المتهم الأول في ارتكاب جناية الاختلاس المنسوبة إليه " موضوع التهمة أولاً ٧ " بأن اتفقوا معه على ارتكابها فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق .

ثاني عشر : المتهمين من الرابع وحتى الأخير عدا الثامن : اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثاني والثالث في ارتكاب جنايتي التربح المنسوبتين إليهم موضوع التهمتين " أولاً ٥ ، ٦ " بأن اتفقوا معهم على ارتكابها وساعدوهم في ذلك على النحو المبين بالتهمة " تاسعاً " فوقعت الجريمتان المذكورتان بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للثالث والرابع والثامن وغيابياً للباقيين عملاً بالمواد ٣٠٢/٤١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٩ مكرراً/١ ، ١١٠ ، ١١١/٦ ، ١١٢/٢٠١ ، ١١٣/٢٠١ ، ١١٥ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكرراً/أ- هـ ، ٢١٣ ، ٢١٤ مكرراً/١ من قانون العقوبات مع أعمال المادتين ٣٠/١ ، ٣٢ من القانون ذاته : أولاً : بمعاقبة الأول والثاني والثالث بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليهم بالبند أولاً وما نسب للثاني والثالث بالبند عاشراً وإلزامهم بأن يردوا مبلغ ١٣٧١٨٢٣٢ جنيه " مائة وسبعة وثلاثين ألف ومائة واثنين وثمانين جنيهاً واثنين وثلاثين قرشاً " وتغريمهم مبلغاً مساوياً له بالتضامن فيما بينهم وبمصادرة المحررات المزورة .

ثانياً : بمعاقبة الرابع والخامس بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليهما بالبند ثانياً وثالثاً وعاشراً وإلزام الخامس برد مبلغ ٥٨٠٩٠ جنيه " ثمانية وخمسين ألف جنيه وتسعين جنيهاً " وتغريمهما مبلغ " ستة وثمانين ألف وثمانية وثمانين ونصف جنيه " بالتضامن فيما بينهما .

ثالثاً : بمعاقبة المتهم الثامن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألفين جنيهاً عما أسند إليه بالبند رابعاً .

رابعاً : بمعاقبة الثاني والسابع والتاسع بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمهم ألف جنيه عما أسند إليهم بالبند خامساً وسادساً وسابعاً وثمانياً .

خامساً : بمعاقبة الرابع والخامس والسادس والسابع والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وإلزام السادس برد مبلغ ٢٧٠٩٥٣٠ جنيه وتغريمه مبلغًا مساوياً له وتغريم السابع مبلغ ١٧٦٣٨٨٧ جنيه وتغريم التاسع مبلغ ٢١٤٣٨٩٨٥ جنيه وإلزام العاشر برد مبلغ ٤٦٦٦٨ جنيه وتغريمه مبلغًا مساوياً له وإلزام الحادي عشر برد مبلغ ٦٢٥٧٣٥٠ جنيه وتغريمه مبلغًا مساوياً له وإلزام الثاني عشر برد مبلغ ١٠٠٥٨ جنيه وتغريمه مبلغًا مساوياً له وإلزام الثالث عشر برد مبلغ ٥٤١١٢٠ جنيه وتغريمه مبلغًا مساوياً له عما أسند إليهم بالبندين تاسعاً وحادي عشر .

فطعن المحكوم عليهم الرابع والثامن والعاشر في هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان أولهم بجرائم الاختلاس والاشتراك فيه ، وتسهيل الاستيلاء على المال العام ، ومحاولة الحصول لنفسه على ربح ، والحصول على ربح للغير ، والتزوير ، واستعمال محررات مزورة ، ودان الثاني بجرائم الاستيلاء على المال العام ، والتربح ، والاشتراك فيه ، ودان الثالث بجريمة طلب رشوة

والحصول عليها ، قد شابه القصور في التسبيب ، ذلك أن أسبابه حررت في عبارات عامة

٢٩٧

جلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠١٠

معماة لا يبين منها دور كل من الطاعنين فيما أسند إليه من جرائم ولم يستظهر أركان كل منها ومدى توافرها في حقه ، وعناصر الاشتراك في الجرائم التي دان الأول والثاني بالاشتراك فيها كما لم يبين الأساس الذي احتسب بناءً عليه المبالغ التي ألزم المتهمين متضامين بردها واكتفى بالنسبة إلى الطاعن الثاني بتحصيل مضمون أدلة الدعوى دون أن يبين وجه استدلاله بها على ارتكابه للجريمتين المسندتين إليه ، وأهدر تقرير الخبير المنتدب من قبل المحكمة والذي أثبت انتفاء صلته بالوقائع المسندة إليه ، كما ينعي الطاعن الثالث بأن الحكم أجمل أدلة الإدانة التي عول عليها لجميع المتهمين رغم اختلاف الوقائع المشهود عليها من كل شاهد ودون أن يبين الدليل المتصل والمثبت للاتهام المسند إلى كل منهم على حدة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على تحصيل ما ورد بقرار الاتهام لجميع المتهمين ، ثم حصل مضمون الأدلة التي عول عليها في الإدانة، وانتهى في مجال الإسناد إلى ارتكاب الطاعن الأول لجرائم الاختلاس والاشتراك فيه ، وتسهيل الاستيلاء على المال العام ومحاولة الحصول لنفسه على ربح ، والحصول على ربح للغير ، والتزوير واستعمال محررات مزورة وارتكاب الطاعن الثاني لجرائم الاستيلاء على المال العام ، والتربح والاشتراك فيه وأعمل في حقهما أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن الأول عقوبة الجريمة الأشد ، إلا أنه أوقع على الطاعن الثاني عقوبتين عما أسند إليه من اتهام ، كما أسند للطاعن الثالث جريمة طلب والحصول على رشوة وأوقع عليه عقوبتها . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر

الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن أعمال

جلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠١٠

٢٩٨

رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص المتهم الوظيفي استناداً إلى نظام مقرر أو أمر إداري صادر ممن يملكه أو مستمداً من القوانين واللوائح ، وقد فرض الشارع العقاب في المادة المار ذكرها على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزاً له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادي . هو التصرف في المال . ومن عامل معنوي يقتزن به هو نية إضاعة المال على ربه . كما أنه من المقرر أن جناية الاستيلاء أو ما في حكمها أو تسهيل ذلك للغير المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات قد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها ، على أن جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق تقتضى وجود المال في ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من في حكمه أياً كان بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة . ولا يعتبر المال قد دخل في ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملك ، وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته أو أن يكون الموظف المختص قد سهل لغيره ذلك ويشترط انصراف نية الجاني وقت الاستيلاء إلى تملكه أو تضييعه على ربه في تسهيل الاستيلاء ، وعليه يكون وجوباً على الحكم أن يبين صفة المتهم وكونه موظفاً وكون وظيفته قد طوعت له تسهيل استيلاء الغير على المال وكيفية الإجراءات التي اتخذت بما تتوافر به أركان تلك الجريمة ، كما أنه من المقرر أنه ولئن كان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال العام إلا أن شرط ذلك أن يكون فيما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ، كما أنه من المقرر أن اختصاص الموظف بالعمل الذي حصل على الربح أو المنفعة من خلاله أياً كان نصيبه فيه سواء حصل التربح لنفسه أو تظفير الغير به ركن أساسي في جريمة التربح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات مما يتعين إثبات ذلك الاختصاص بما ينحسم به أمره ، كما أنه من المقرر أنه يجب للإدانة في جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات ليكشف عن ماهية تغيير

الحقيقة فيه وإلا كان باطلاً ، ومن المقرر . أيضاً . أن اختصاص الموظف بالعمل الذي طلب أدائه أياً كان نصيبه فيه ، وسواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه ركناً في جريمة الارشاء المنصوص عليها في المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات فإنه يتعين على الحكم

٢٩٩

جلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠١٠

إثباته بما ينحسم به أمره ، وخاصة عند المنازعة فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه . كما سبق البيان . قد دان الطاعن الأول بجرائم الاختلاس والاشتراك فيه ، وتسهيل الاستيلاء على المال العام ، ومحاولة الحصول لنفسه على ربح ، والحصول على ربح للغير والتزوير في محركات الجمعية واستعمال تلك المحركات ، كما دان الطاعن الثاني بجرائم الاستيلاء على المال العام والتربح والاشتراك فيه ، دون أن يستظهر بالنسبة لجريمة الاختلاس ما إذا كان من عمل الطاعن الأول واختصاصه الوظيفي استلامه للسلع الواردة إلى الجمعية التي يعمل بها والتصرف فيها على نحو معين طبقاً للأنظمة الموضوعة لهذا الغرض أو أنها أودعت عهده بسبب وظيفته كما لم يستظهر انصراف نيته إلى التصرف في هذه السلع والظهور عليها بمظهر المالك بقصد إضاعتها على الجمعية المالكة لها ، كما أنه تناقض فيما أثبتته في مدوناته من قيمة للسلع المختلسة وما قضى به من عقوبتي الرد والغرامة في منطوقه ولم يبين الأساس الذي احتسب بناءً عليه تلك المبالغ التي ألزم بها المتهمين متضامين ، كما أنه لم يستظهر عناصر اشتراكه مع المتهم الأول في جريمة الاختلاس المنسوبة إليه وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ، ويكشف عن قيامها ، وذلك من واقع الدعوى وظروفها . هذا إلى أن الحكم لم يبين كيف أن وظيفة كل من الطاعنين الأول والثاني قد طوعت لأول تسهيل استيلاء الغير واستيلاء الثاني على مال الدولة ، ولم يستظهر نية كل طاعن وأنها انصرفت إلى تضييعه على الجمعية المجني عليها لمصلحته ولمصلحة الغير وقت حصول تلك الجريمة فيكون الحكم قاصراً في التدليل على توافر أركان جرائم الاختلاس والاشتراك فيها ، وتسهيل الاستيلاء على المال العام بالنسبة للطاعن الأول وجريمة الاستيلاء بالنسبة للطاعن الثاني ، وكذلك بالنسبة لجرائم محاولة حصول الطاعن الأول على ربح لنفسه وحصوله على ربح للغير ، وحصول الطاعن الثاني على ربح لنفسه والاشتراك في التربح إذ لم يستظهر الحكم اختصاص كل منهما بالعمل الذي حصل على التربح أو المنفعة من خلاله أو ظفر الغير بهذا الربح والدليل على توافر ركني الجريمة المادي والمعنوي ، وعناصر اشتراك الطاعن الثاني مع المتهمين الثلاثة الأول في جريمة التربح وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة

على ذلك بياناً يوضحها ، ويكشف عن قيامها ، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يبطله ، كما أنه بالنسبة لجريمة تزوير المحررات واستعمالها المسندة إلى الطاعن الأول فقد خلت مدونات الحكم من تفاصيل كل محرر من المحررات موضوع الجريمة وموطن التزوير فيها وقوفاً على دور الطاعن والمتهمين الأول والثاني والأفعال التي أتاها كل من زور ورقة بعينها أو بياناً

جلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠١٠

٣٠٠

أو توقيعاً وإيراد الدليل على أنه قام بشخصه بتزوير البيان المطعون فيه ، ولم يدل على ثبوت العلم بالتزوير في حق كل متهم بالتزوير الذي قام به غيره من المتهمين ونسب إليه استعمال المحررات المزورة ، إذ اكتفى الحكم في ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض لما نسب للطاعنين الأول والثاني من جرائم الذي هو مدار الأحكام ولا يحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسببها من الوضوح والبيان . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يثبت . كذلك . في حق الطاعن الثالث والذي دانه بجريمة الرشوة اختصاصه بالعمل الذي دفع الجعل مقابل لأدائه ، سواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه مع أنه ركن في جريمة الرشوة فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذي يبطله . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة استجلاء لواقعة الدعوى قبل الفصل فيها ندبت مكتب الخبراء بوزارة العدل لتحقيق عناصر الدعوى وفقاً لما ورد بأسباب الحكم ، وبعد أن قدم مكتب الخبراء تقريره ، قضت المحكمة في الدعوى دون أن تشير كلية إلى ذلك التقرير فلم يورد الحكم فحواه ولم يعرض لما انتهى إليه من نتيجة ، فإن ذلك مما ينبئ بأن المحكمة لم تواجه عناصر الدعوى ولم تلم بها على وجه يفصح عن أنها فطنت لها ووازنت بينها ، ولا يحمل قضاؤها على أنه عدول عن تحقيق الدعوى عن طريق مكتب الخبراء اكتفاء بالأسباب التي تضمنها حكمها ، ذلك أنه من المقرر أنه إذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التي دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى هذا التحقيق ، أما هي ولم تفعل . بعد أن قدرت أن الدعوى في حاجة لهذا التحقيق . فإن حكمها يكون معيباً ، ويبين من جماع ما تقدم أن الحكم المطعون فيه أصابه العوار واكتنفه الكثير من الغموض والإبهام فضلاً عن قصوره في التسبب بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين جميعاً دون المحكوم عليهم الأول والثاني ومن الخامس إلى السابع ، ومن التاسع إلى الثالث عشر لكون الحكم صدر بالنسبة لهم غيابياً من محكمة الجنايات في مواد الجنايات إذ يبطل حتماً إذا حضر المحكوم عليه في غيبته

أو قبض عليه قبل سقوط الحكم بمضي المدة ويعاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة إعمالاً لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

٣٠١

جلسة ٢٢ من مارس سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / مصطفى كامل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / بهيج القصبجي ، وجاب الله محمد ، ومحمد
خير الدين وعلى حسن نواب رئيس المحكمة .

(٣٧)

الطعن رقم ٢٤٧٧٤ لسنة ٧٣ القضائية

نقض " الصفة في الطعن " " التقرير بالطعن " . نيابة عامة .
التقرير بالطعن من رئيس نيابة دون الإفصاح فيه عن دائرة اختصاصه وصفته في
الطعن . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . علة ذلك ؟

لما كان الطعن قد قُدر به من رئيس نيابة ، لم يفصح - في التقرير - عن دائرة اختصاصه
الوظيفي ، وبالتالي صفته في الطعن في الحكم ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة ،
ولا يغني في هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذي صفة فعلاً ما دام لم يثبت بالتقرير ما
يدل على هذه الصفة ، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي
يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي
عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانوناً ، فلا يجوز تكملة أي بيان في التقرير بدليل خارج عنه
غير مستمد منه ، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز بقصد التعاطي نبات الحشيش المخدر " قنب " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمحاكمته طبقاً للقيء والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءته ومصادرة المخدر المضبوط . فطعنن النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ٢٠١٠

٣٠٢

المحكمة

من حيث إنه لما كان الطعن قد قرر به من رئيس نيابة ، لم يفصح - في التقرير - عن دائرة اختصاصه الوظيفي ، وبالتالي صفته في الطعن في الحكم ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة ، ولا يغني في هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذي صفة فعلاً ما دام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة ، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدر العمل الإجرائي عمن صدر منه على الوجه المعترف قانوناً ، فلا يجوز تكملة أي بيان في التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلاً .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / أحمد على عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / مجدي أبو العلا ، أحمد عمر محمددين ، توفيق
سليم ، إبراهيم عبد الله نواب رئيس المحكمة .

(٣٨)

الطعن رقم ٢١٦٢٠ لسنة ٧٣ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن . إيداعها " .

التقرير بالطعن بالنقض في الميعاد دون إيداع أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . أساس

ذلك ؟

(٢) دفع " الدفع بالإعفاء من العقاب " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . مواد مخدرة . أسباب
الإباحة وموانع العقاب " موانع العقاب " " الإعفاء من العقوبة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما يوفره " . عقوبة " الإعفاء منها " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . مفاده ؟

تقدير توافر الإعفاء من العقاب طبقاً لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

موضوعي . مادام أقيم على ما ينتجه من عناصر الدعوى .

الدفع بالحق في الإعفاء من العقاب . جوهرى . وجوب تعرض المحكمة له والفصل فيه

بأسباب سائغة .

مثال لتسبب معيب للرد على الدفع بالإعفاء من العقاب طبقاً لنص المادة ٤٨ من القانون رقم

١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

(٣) نقض " أثر الطعن " . أسباب الإباحة وموانع العقاب " موانع العقاب " " الإعفاء من العقوبة " .

نقض الحكم لغير الطاعن من المتهمين إذا اتصل بهم وجه الطعن ولو لم يقدموا طعناً. شرطه؟ المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

نقض الحكم المطعون فيه لطاعن لقصوره في الرد على دفعه بتمتعه بالإعفاء من العقاب . لا يمتد أثره لطاعن آخر أسندت إليه واقعة التهمة المسندة للأول . علة ذلك ؟

جلسة ٢٨ من مارس سنة ٢٠١٠

٣٠٤

١- لما كان الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بحقه في التمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل لأنه أدلى للسلطات بمعلومات أدت بذاتها إلى ضبط المتهم الأول . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادة ٤٨ المشار إليها أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونة السلطات للتوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزي عنها بالإعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة ومتى قام المتهم بالإفضاء بالمعلومات الجدية المؤدية إلى ذلك تحقق موجب الإعفاء ولو عجزت السلطات عن القبض على سائر الجناة سواء كان ذلك راجعاً إلى تقصير الجهة المكلفة بتعقبهم والقبض عليهم أو إلى تمكنهم من الفرار ، والفصل في ذلك من خصائص قاضي الموضوع وله في ذلك التقدير المطلق مادام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع بحقه في الإعفاء من العقاب فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في الرد على دفع الطاعن بقوله "ومن حيث إنه عن طلب دفاع المتهم الثاني إعفائه من العقاب لإرشاده عن المتهم الأول عملاً بأحكام المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل، فلما كان من المقرر وفقاً للحالة الثانية المقررة في المادة ٤٨ سالفة الذكر أن يكون إخبار المتهم هو الذي مكن السلطات

من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة وكان الثابت من وقائع الدعوى أن أمر المتهم الأول كان معلوماً للسلطات من حيث اسمه ومحل إقامته وبيانات السيارة قيادته ونشاطه الإجرامي بكافة عناصره وأن المتهم الثاني لم يدل بأية معلومات جديدة أدت بذاتها إلى ضبطه بل أفصح فقط عن موعد ومكان لقائه به فتم ضبطه في ذلك الزمان والمكان ومن ثم تكون موجبات الإعفاء من العقاب غير متوافرة في حق المتهم الثاني . " وهو رد قاصر لا يستطيع معه الوقوف على

جلسة ٢٨ من مارس سنة ٢٠١٠ ٣٠٥

مسوغات ما قضى به الحكم ففي هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها في مدى صدق إبلاغ المتهم الثاني - الطاعن - عن المساهم في الجريمة وجديته أو تقول كلمتها فيما إذا كان ضبط من أبلغ عنه يرجع إلى جدية السلطات في ضبطه من جهة وإلى عدم صدق الإبلاغ عنه وعدم جديته من جهة أخرى حتى تستقيم قالة الحكم في هذا الخصوص من عدم تحقق موجب تمتعه بالإعفاء من العقاب ، ولا يحتاج في هذا الصدد بأن أمر المتهم الأول كان معلوماً لرجال الشرطة من قبل حسبما أسفرت عنه التحريات ما دام إفصاح المتهم الثاني للسلطات عن موعد ومكان لقائه بالمتهم الأول قد أضاف جديداً إلى المعلومات السابقة عليه من شأنه تمكين السلطات من القبض عليه في ذات الزمان والمكان الذي أفصح عنهما المتهم الثاني لها ، مما كان يتعيّن معه على المحكمة أن تقول كلمتها في هذا الدفاع الجوهري بأسباب سائغة لا تعسف فيها أما وهي لم تفعل واكتفت في الرد على دفاع الطاعن بالعبرة المار بيانها فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه وإعادة بالنسبة إلى الطاعن الثاني دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن المقدمة منه .

٣- لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وإن نصت على نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن وإلى غيره من المتهمين إذا اتصل بهم وجه الطعن ولو لم يقدموا طعناً ، إلا أن ذلك مشروط بأن تعين محكمة النقض في حكمها من الذي يتعدى إليه أثر النقض ، لأنها هي وحدها التي يكون لها تقدير من يمتد إليه أثر النقض ، لأنها هي وحدها التي يكون لها تقدير مدى ما تعرضت له من الحكم المطعون فيه . وكان وجه الطعن الذي بنى عليه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن الثاني - على نحو ما سلف بيانه - لا يتصل بالطاعن الأول ، ذلك أن الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محو للمسئولية الجنائية ، بل هو مقرر لمصلحة الجاني الذي تحققت في فعله وفي شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب ، وكل ما للعدر المعفي من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن الجاني بعد استقرار إدانته دون أن

يمس ذلك قيام الجريمة في ذاتها أو اعتبار المجرم المعفي من العقاب مسئولاً عنها ومستحقاً للعقاب أصلاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثاني بتهمة أسندت إليه عن واقعة مستقلة عن واقعة التهمة التي أسندت إلى الطاعن الأول .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ٢٠١٠

٣٠٦

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : المتهم الأول: حاز بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . المتهم الثاني : أحرز بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٩ ، ٣٣ / ١ ج ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم "١" من الجدول رقم "٥" الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧. بمعاقبتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهما مبلغ مائة ألف جنيه لما نسب إليهما ومصادرة النباتات المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

أولاً : عن الطعن المقدم من الطاعن الأول / ... :
من حيث إن الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ثانياً : عن الطعن المقدم من الطاعن الثاني / ... :

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه قصور في التسبب، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع بتمتعه بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استناداً إلى أن الطاعن أدلى بمعلومات أدت بذاتها إلى ضبط المتهم الأول إلا أن الحكم اطرح هذا الدفع الجوهري بما لا يصلح . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

٣٠٧

جلسة ٢٨ من مارس سنة ٢٠١٠

ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بحقه في التمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل لأنه أدلى للسلطات بمعلومات أدت بذاتها إلى ضبط المتهم الأول . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادة ٤٨ المشار إليها أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونة السلطات للتوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزي عنها بالإعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة ومتى قام المتهم بالإفضاء بالمعلومات الجدية المؤدية إلى ذلك تحقق موجب الإعفاء ولو عجزت السلطات عن القبض على سائر الجناة سواء كان ذلك راجعاً إلى تقصير الجهة المكلفة بتعقبهم والقبض عليهم أو إلى تمكنهم من الفرار ، والفصل في ذلك من خصائص قاضي الموضوع وله في ذلك التقدير المطلق ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع بحقه في الإعفاء من العقاب فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في الرد على دفع الطاعن بقوله " ومن حيث إنه عن طلب دفاع المتهم الثاني إعفائه من العقاب لإرشاده عن المتهم الأول عملاً بأحكام المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فلما كان من المقرر وفقاً للحالة الثانية المقررة في المادة ٤٨ سائلة الذكر أن يكون إخبار المتهم هو الذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة وكان الثابت من وقائع الدعوى أن أمر المتهم الأول كان معلوماً للسلطات من حيث اسمه ومحل إقامته وبيانات

السيارة قيادته ونشاطه الإجرامي بكافة عناصره وأن المتهم الثاني لم يدل بأية معلومات جديدة أدت بذاتها إلى ضبطه بل أفصح فقط عن موعد ومكان لقائه به فتم ضبطه في ذلك الزمان والمكان ومن ثم تكون موجبات الإعفاء من العقاب غير متوافرة في حق المتهم الثاني . " وهو رد قاصر لا يستطيع معه الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم ففي هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها في مدى صدق إبلاغ المتهم الثاني - الطاعن - عن المساهم في الجريمة وجديته أو تقول كلمتها فيما إذا كان ضبط من أبلغ عنه يرجع إلى جدية السلطات في ضبطه من جهة

جلسة ٢٨ من مارس سنة ٢٠١٠

٣٠٨

وإلى عدم صدق الإبلاغ عنه وعدم جديته من جهة أخرى حتى تستقيم قالة الحكم في هذا الخصوص من عدم تحقق موجب تمتعه بالإعفاء من العقاب ، ولا يحتاج في هذا الصدد بأن أمر المتهم الأول كان معلوماً لرجال الشرطة من قبل حسبما أسفرت عنه التحريات ما دام إفصاح المتهم الثاني للسلطات عن موعد ومكان لقائه بالمتهم الأول قد أضاف جديداً إلى المعلومات السابقة عليه من شأنه تمكين السلطات من القبض عليه في ذات الزمان والمكان الذي أفصح عنهما المتهم الثاني لها ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها في هذا الدفاع الجوهري بأسباب سائغة لا تعسف فيها أما وهي لم تفعل واكتفت في الرد على دفاع الطاعن بالعبارة المار ببيانها فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة إلى الطاعن الثاني دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن المقدمة منه . لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وإن نصت على نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن وإلى غيره من المتهمين إذا اتصل بهم وجه الطعن ولو لم يقدموا طعناً ، إلا أن ذلك مشروط بأن تعين محكمة النقض في حكمها من الذي يتعدى إليه أثر النقض ، لأنها هي وحدها التي يكون لها تقدير من يمتد إليه أثر النقض ، لأنها هي وحدها التي يكون لها تقدير مدى ما تعرضت له من الحكم المطعون فيه . وكان وجه الطعن الذي بنى عليه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن الثاني - على نحو ما سلف بيانه - لا يتصل بالطاعن الأول ، ذلك أن الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محو للمسئولية الجنائية ، بل هو مقرر لمصلحة الجاني الذي تحققت في فعله وفي شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب ، وكل ما للعذر المعفي من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن الجاني بعد استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة في ذاتها أو اعتبار المجرم المعفي من العقاب مسئولاً عنها ومستحقاً للعقاب أصلاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثاني بتهمة أسندت إليه عن واقعة مستقلة

عن واقعة التهمة التي أسندت إلى الطاعن الأول ، فإن نقض الحكم بالنسبة إليه لا يستوجب نقضه بالنسبة للطاعن الأول .

٣٠٩

جلسة ٤ من أبريل سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجي وحسين الصعيدي وهاني
عبد الجابر نواب رئيس المحكمة وخالد صالح .

(٣٩)

الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٧٣ القضائية

(١) نقض "أسباب الطعن . إيداعها".

التقرير بالطعن بالنقض في الميعاد دون تقديم أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .
علة ذلك ؟

(٢) فاعل أصلي . اشتراك . اتفاق . مسئولية جنائية . قتل عمد . إثبات "بوجه عام" . حكم
"تسببه . تسبب معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها" "أثر الطعن" .

مساءلة الشخص عن فعل غيره . شرطها ؟

الاشتراك في الجريمة . مناط تحققه ؟

إدانة الحكم المطعون فيه الطاعنة ومساءلتها عن الجريمة رغم انتهائه لعدم توافر سبق
الإصرار لمجرد وجودها على مسرحها دون الكشف عن نية تداخلها فيها أو اتفاقها والطاعن
الآخر على ارتكابها . قصور . أثره : وجوب نقضه والإعادة لهما . علة ذلك ؟

١- لما كان الطاعن الأول وإن قرر بالطعن بطريق النقض في الحكم في الميعاد القانوني إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً وذلك لما جرى به قضاء محكمة النقض من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام

جلسة ٤ من أبريل سنة ٢٠١٠

٣١٠

الآخر ولا يغني عنه.

٢- لما كانت النيابة العامة اتهمت الطاعنين بأنهما قتلا المجني عليه / عمداً مع سبق الإصرار والترصد ، كما اتهمت الطاعن الأول بسرقة مبلغ نقدي ومنقولات مملوكة للمجني عليه عقب قتله وإحراز سلاح أبيض مما يستخدم في الاعتداء على الأشخاص بدون مسوغ من ضرورة شخصية أو حرفية ، وطلبت عقابهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : " إنه في يوم وحال تواجد المجني عليه مع المتهمين وزوجته بمسكنهما (بعد أن استدعته الأخيرة في اليوم السابق تليفونياً للحضور إليها) امتنع عن تسليم المتهم الأول إيصالي مديونية سبق أن استوقعه عليهما وإحساس ذلك المتهم أن المجني عليه تربطه بزوجه (المتهمة الثانية) علاقة جنسية آثمة فانتوى قتله وأيدته زوجته الثانية فقام على الفور بإحضار بلطة من داخل المسكن وضرب المجني عليه بها عدة ضربات على رأسه من الخلف كما ضربه بشومة وقطعة حديدية على رأسه أيضاً قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته حال تواجد زوجته آنذاك للشد من أزره " واستند في إدانة الطاعنين إلى أقوال رئيس مباحث مركز شرطة واعترافات الطاعنين وما أثبتته تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه وكان البين من مدونات الحكم أن وفاة المجني عليه كانت من فعل المتهم الأول وحده وكان الحكم قد دان الطاعنة واعتبرها مسئولة عن الجريمة رغم ما انتهى إليه من عدم توافر سبق الإصرار بما لا يصح معه مساءلة الطاعنة عن الجريمة إلا إذا أثبت أنها فاعلة أو شريكة مع زوجها فيها ، لما هو مقرر من أنه يجب لمساءلة الشخص عن فعل غيره أن يكون فاعلاً أو شريكاً فيه ، وكان يشترط لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً أن يساهم بفعل من الأفعال المكونة للجريمة وأن الاشتراك لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد

الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها بأن يكون لديه نية التداخل مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يثبت في حق الطاعنة الثانية أنها قد أتت من الأفعال ما يستدل به على تداخلها في الجريمة أو علمها بما يضره زوجها عندما طلب منها استدعاء المجني عليه ولا يكفي لإثبات مسئوليتها عن الجريمة أن تكون موجودة على مسرحها ما دام الحكم لم يكشف عن نية تداخلها فيها أو اتفاقهما معاً على ارتكاب الجريمة ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنة

٣١١

جلسة ٤ من أبريل سنة ٢٠١٠

الثانية ، والطاعن الأول . الذي لم يقدم أسباباً لطعنه . لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما :

١- قتلا المجني عليه عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله وأعدا لهذا الغرض أسلحة وأدوات وقامت المتهمة الثانية باستدراجه لمكانهما وما إن ظفر به المتهم الأول حتى انهال عليه ضرباً على رأسه عدة ضربات قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية المرفق والتي أودت بحياته .

٢- المتهم الأول : أ- سرق المبلغ النقدي والمنقولات المملوكة للمجني عليه وذلك عقب مقتله .

ب - أحرز أسلحة بيضاء مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص بدون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ١/٢٣٤ ، ٣١٨ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١١ من الجدول الأول الملحق به مع أعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً ومصادرة الأداة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول / وإن قرر بالطعن بطريق النقض في الحكم في الميعاد القانوني إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً وذلك لما جرى به قضاء محكمة النقض من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة

٣١٢

جلسة ٤ من أبريل سنة ٢٠١٠

به وأن تقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه .

وحيث إن مما تتعاه الطاعنة الثانية على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة الاشتراك في القتل العمد قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، ذلك أنه دانها بجريمة الاشتراك في القتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد دون أن يقيم الدليل على قيام الاتفاق بينها وبين الطاعن الأول على قتل المجني عليه حتى يكون هذا الاتفاق أساساً لتضامنها في المسؤولية الجنائية عن فعل القتل ، ودون أن يحدد الفعل الذي ارتكبه الطاعنة ومدى مساهمته في إحداث الوفاة ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت الطاعنين بأنهما قتلا المجني عليه / عمداً مع سبق الإصرار والترصد ، كما اتهمت الطاعن الأول بسرقة مبلغ نقدي ومنقولات مملوكة للمجني عليه عقب قتله وإحراز سلاح أبيض مما يستخدم في الاعتداء على الأشخاص بدون مسوغ من ضرورة شخصية أو حرفية ، وطلبت عقابهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : " إنه في يوم وحال تواجد المجني عليه مع المتهمين وزوجته بمسكنهما (بعد أن استدعته الأخيرة في اليوم السابق تليفونياً للحضور إليها) امتنع عن تسليم المتهم الأول إيصال مديونية سبق أن استوقعه عليهما وإحساس ذلك المتهم أن المجني عليه تربطه بزوجته (المتهمة الثانية) علاقة جنسية آثمة فانتوى قتله وأيدته زوجته الثانية فقام على الفور بإحضار بلطة من داخل المسكن وضرب المجني عليه بها عدة ضربات على رأسه من الخلف كما ضربه بشومة وقطعة حديدية على رأسه أيضاً قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته حال تواجد زوجته آنذاك للشد من أزره " واستند في إدانة

الطاعنين إلى أقوال رئيس مباحث مركز شرطة... واعترافات الطاعنين وما أثبتته تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه وكان البين من مدونات الحكم أن وفاة المجني عليه كانت من فعل المتهم الأول وحده وكان الحكم قد دان الطاعنة واعتبرها مسئولة عن الجريمة رغم ما انتهى إليه من عدم توافر سبق الإصرار بما لا يصح معه مساءلة الطاعنة عن الجريمة إلا إذا أثبت أنها فاعلة أو شريكة مع زوجها فيها ، لما هو مقرر من أنه يجب لمساءلة الشخص عن

٣١٣

جلسة ٤ من أبريل سنة ٢٠١٠

فعل غيره أن يكون فاعلاً أو شريكاً فيه ، وكان يشترط لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً أن يساهم بفعل من الأفعال المكونة للجريمة وأن الاشتراك لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها بأن يكون لديه نية التداخل مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يثبت في حق الطاعنة الثانية أنها قد أتت من الأفعال ما يستدل به على تداخلها في الجريمة أو علمها بما يضره زوجها عندما طلب منها استدعاء المجني عليه ولا يكفي لإثبات مسئوليتها عن الجريمة أن تكون موجودة على مسرحها ما دام الحكم لم يكشف عن نية تداخلها فيها أو اتفاقهما معاً على ارتكاب الجريمة ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنة الثانية ، والطاعن الأول . الذي لم يقدم أسباباً لطعنه . لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

جلسة ٧ من أبريل سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرؤوف عبد الظاهر ، أسامة توفيق
عبد الهادي ، سمير سامي وخالد القضابي نواب رئيس المحكمة .

(٤٠)

الطعن رقم ٤٥١٥٣ لسنة ٧٣ القضائية

(١) إجراءات " إجراءات التحقيق " . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . نيابة عامة .
دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

اختصاص وكلاء النيابة الكلية بأعمال التحقيق في جميع الحوادث التي تقع بدائرة
المحكمة الكلية التابعين لها ورؤساء نيابة الاستئناف العاملين مع المحامي العام الأول بدائرة
محكمة الاستئناف. أساس ذلك ؟

مثال لتسبب سائق للرد على الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لصدوره
من غير مختص مكانياً وبدون ندب .

(٢) دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

مثال لتسبب سائق لاطراح الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية .

(٣) مواد مخدرة . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . استدلالات.
إثبات " شهود " .

لمحكمة الموضوع الأخذ بتحريات وأقوال الضابط كمسوغ لإذن التفتيش وإسناد واقعة إحراز المخدر للطاعن واطراحها في خصوص توافر قصد الاتجار .

(٤) قانون " القانون الأصلح " " تطبيقه " . حكم " تصحيح الحكم " " تسببيه . تسبیب معيب" . محكمة النقض " سلطتها " .

صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات

٣١٥

جلسة ٧ من أبريل سنة ٢٠١٠

الجنائية . أصلح للمتهم . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة . خطأ يوجب تصحيحه بجعلها السجن المشدد . أساس ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره من غير مختص مكانياً وبدون ندب بقوله : " الثابت للمحكمة من الاطلاع على ذلك الإذن أن مصدره هو رئيس نيابة استئناف وله اختصاص يشمل دائرة محكمة استئناف وقد تم ضبط المتهم داخل نطاق اختصاصه المكاني ببندر ، ومن ثم فإن ما أشار إليه الدفاع في هذا الصدد قد جاء قولاً مرسلأ " . لما كان ما تقدم ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق في جميع الحوادث التي تقع بدائرة المحكمة الكلية التي هم تابعون لها وكذلك رؤساء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامي العام الأول بدائرة محكمة الاستئناف ، وهذا الاختصاص أساسه تفويض من رئيس النيابة والمحامي العام الأول أو من يقوم مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض ، ولذلك لم يجد الشارع حاجة إلى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت - على النحو سالف البيان - أن السيد رئيس نيابة استئناف هو مصدر الإذن لضبط وتفتيش شخص الطاعن أثناء تواجده بدائرة محافظة ، وكان الطاعن لا يماري في أن ما أورده الحكم له صداه في الأوراق وكان ما أثبتته الحكم يكفي لاعتبار الإذن صحيحاً صادراً ممن يملك إصداره ، فإن ما يثيره الطاعن بالقصور بصدد اطراحه هذا الدفع لا يكون سديداً .

٢- لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره عن جريمة مستقبلية في قوله : " الثابت من محضر التحريات أن المتهم يزاول نشاطه غير المشروع في الاتجار في

المواد المخدرة وترويجها على عملائه بمدينةتي و ودائرة مركز ... ويتخذ من شخصه مكاناً لإخفائها ، وكان الاتجار في المواد المخدرة لا يعدو أن يكون حياة مصحوبة بقصد الاتجار الذي هو في مدلوله القانوني ينطوي على عنصر الحياة ، كما أن الترويج مظهر لنشاط الاتجار ، وأن ضبط المتهم وبحوزته الجوهر المخدر باعتبار أن ذلك الإحراز مظهر للنشاط بما مفهومه أن الأمر قد صدر لضبط جريمة محقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة " . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم فيما انتهى إليه من

جلسة ٧ من أبريل سنة ٢٠١٠

٣١٦

اطراح الدفع المبدى من الطاعن في هذا الشأن قد أصاب صحيح القانون .

٣- من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالنقش ويكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وكان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ، ونص في المادة الثانية على أن " تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر ويستعاض عنها بعقوبة " السجن المؤبد " إذا كانت مؤبدة وعقوبة " السجن المشدد " إذا كانت مؤقتة " ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بجعل العقوبة المقضي بها السجن المشدد مدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة / بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا "حشيش" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيود والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول الأول الملحق بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ، وبتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط ، باعتبار الإحراز مجرداً من القصور .

٣١٧

جلسة ٧ من أبريل سنة ٢٠١٠

قطع المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره من غير المختص مكانياً بإصداره لم يندب لذلك ، كما دفع بإصداره عن جريمة مستقبلية إلا أن الرد على الدفعين جاء غير سائغ ، فضلاً عن أن الحكم عوّل على التحريات كمسوغ لإصدار الإذن بالتفتيش إلا أنه لم يعتد بها عند التحدث عن قصد الاتجار فنفي توافره في حق الطاعن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه لأدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره من غير مختص مكانياً وبدون ندب بقوله : " الثابت للمحكمة من الاطلاع على ذلك الإذن أن مصدره هو رئيس نيابة استئناف وله اختصاص يشمل دائرة محكمة استئناف وقد تم ضبط المتهم داخل نطاق اختصاصه المكاني ببندر ، ومن ثم فإن ما أشار إليه الدفاع في هذا الصدد قد جاء قولاً مرسلًا " . لما كان ما تقدم ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق في جميع الحوادث التي تقع بدائرة المحكمة

الكلية التي هم تابعون لها وكذلك رؤساء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامي العام الأول بدائرة محكمة الاستئناف ، وهذا الاختصاص أساسه تفويض من رئيس النيابة والمحامي العام الأول أو من يقوم مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض ، ولذلك لم يجد الشارع حاجة إلى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت - على النحو سالف البيان - أن السيد رئيس نيابة استئناف هو مصدر الإذن لضبط وتفتيش شخص الطاعن أثناء تواجده بدائرة محافظة ، وكان الطاعن لا يماري في أن ما أورده الحكم له صداه في الأوراق ، وكان ما أثبتته الحكم يكفي

٣١٨

جلسة ٧ من أبريل سنة ٢٠١٠

لاعتبار الإذن صحيحاً صادراً ممن يملك إصداره ، فإن ما يثيره الطاعن بالقصور بصدد اطراحه هذا الدفع لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره عن جريمة مستقبلية في قوله : " الثابت من محضر التحريات أن المتهم يزاول نشاطه غير المشروع في الاتجار في المواد المخدرة وترويجها على عملائه بمدينة و ودائرة مركز ويتخذ من شخصه مكاناً لإخفائها ، وكان الاتجار في المواد المخدرة لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار الذي هو في مدلوله القانوني ينطوي على عنصر الحيازة ، كما أن الترويج مظهر لنشاط الاتجار ، وأن ضبط المتهم وبحوزته الجوهر المخدر باعتبار أن ذلك الإحراز مظهر للنشاط بما مفهومه أن الأمر قد صدر لضبط جريمة محقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة " . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم فيما انتهى إليه من اطراح الدفع المبدى من الطاعن في هذا الشأن قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفي لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات ، وكان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ، ونص في المادة الثانية على أن " تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر ويستعاض عنها بعقوبة " السجن المؤبد " إذا كانت مؤبدة وعقوبة " السجن المشدد " إذا

كانت مؤقتة " ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بجعل العقوبة المقضي بها السجن المشدد مدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

٣١٩

جلسة ١١ من أبريل سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي/ أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / مجدي أبو العلا ، أحمد عمر محمددين ، هاشم
النوبي نواب رئيس المحكمة وخالد حسن .

(٤١)

الطعن رقم ٢٢٨٣٥ لسنة ٧٧ القضائية

نقض " أسباب الطعن . توقيعها " " أسباب الطعن . إيداعها " .
توقيع مذكرة أسباب الطعن بالنقض من محام لم يستدل عليه بنقابة المحامين ولم يثبت
أنه من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .
تقديم الطاعن أسباباً تكميلية لاحقة لا تحمل تاريخاً أو ما يفيد إيداعها أو قيدها بالسجل
المعد لذلك في الميعاد القانوني وحضور المحامي المدافع عنه بجلسة المحاكمة . لا يغير من
ذلك . علة ذلك ؟

لما كان البين من مذكرة أسباب الطعن أنها موقع عليها من المحامي ... وقد ورد بكتاب
نيابة النقض الجنائي أن عدم استدلال نقابة المحامين على اسم موقع مذكرة السباب لوجود
آخرين تتشابه أسماؤهم مع اسمه ولعدم معرفة رقم قيده ، ولم يثبت أنه وقع عليها محام مقبول
أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن الطعن يكون قد فقد مقوماً من مقومات قبوله مما يجعله
غير مقبول شكلاً . وإذ كان الطاعن قد قدم أسباب تكميلية لاحقة لتلك التي بني عليها الطعن

لا تحمل تاريخاً وغير مؤشر بما يفيد إيداعها ، ولم تقيد في السجل المعد لذلك في الميعاد المحدد قانوناً فإنها تكون قد فقدت شرط قبولها ويتعين لذلك الالتفات عنها . فضلاً عن أن حضور المحامي المدافع عن الطاعن بجلسة المحاكمة لا يجعل من ورقة الأسباب صحيحة والاعتداد بها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار "جواهر الهيروين المخدر" في غير

٣٢٠ جلسة ١١ من أبريل سنة ٢٠١٠

الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند الثاني من القسم الأول من الجدول الأول مع أعمال المادتين ١٧ ، ٣٦ من قانون العقوبات . بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ست سنوات وبتغريمه مائة ألف جنيه عما أسند إليه من اتهام وبمصادرة المخدر المضبوط . باعتبار أن الإحراز مجرداً من القصور المسماة .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

لما كان البين من مذكرة أسباب الطعن أنها موقع عليها من المحامي ... وقد ورد بكتاب نيابة النقض الجنائي عدم استدلال نقابة المحامين على اسم موقع مذكرة الأسباب لوجود آخرين تتشابه أسماؤهم مع اسمه ولعدم معرفة رقم قيده ، ولم يثبت أنه وقع عليها محام مقبول أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن الطعن يكون قد فقد مقوماً من مقومات قبوله مما يجعله غير مقبول شكلاً . وإذ كان الطاعن قد قدم أسباب تكميلية لاحقة لتلك التي بني عليها الطعن لا تحمل تاريخاً وغير مؤشر بما يفيد إيداعها ، ولم تقيد في السجل المعد لذلك في الميعاد المحدد قانوناً فإنها تكون قد فقدت شرط قبولها ويتعين لذلك الالتفات عنها . فضلاً عن أن حضور المحامي المدافع عن الطاعن بجلسة المحاكمة لا يجعل من ورقة الأسباب صحيحة والاعتداد بها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً .

جلسة ١٢ من أبريل سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / بهيج القصبي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / جاب الله محمد ، هاني حنا نائبي رئيس المحكمة
وحازم بدوي وياسر الهمشري .

(٤٢)

الطعن رقم ٣٣٧٤٣ لسنة ٧٣ القضائية

مواد مخدرة . قبض . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . تلبس . مأمورو الضبط القضائي
" سلطاتهم " . إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
بطلان . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .
حالة التلبس . ما يكفي لقيامها ؟

حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر . ما يكفي لقيامها ؟

جواز قبض مأمور الضبط القضائي على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على
اتهامه في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة
أشهر . المادتين ٣٤ ، ٣٥ إجراءات .

جواز تفتيش مأمور الضبط القضائي للمتهم في الحالات الجائز القبض على فيها .
المادة ٤٦ إجراءات .

لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود وتقديرها دون بيان سبب اطراحها لها . إفصاحها
عن ذلك . أثره : لمحكمة النقض مراقبتها في ذلك .

مثال لتسبب معيب لحكم صادر بالبراءة تأسيساً على بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس في جريمة إحراز مواد مخدرة بقصد الاتجار .

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى حسبما أسندتها النيابة العامة إلى المطعون ضده سرد أقوال الضابط ... بأنه " أثناء مروره بدائرة القسم تقابل مع مصدره السري الذي أسر بقيام المتهم بالاتجار في نبات البانجو المخدر وبإجراء التحريات السرية أكدت صحة ذلك فكلف ذلك المصدر بإجراء عملية شراء من المتهم قام على أثرها الأخير بإخراج

جلسة ١٢ من أبريل سنة ٢٠١٠

٣٢٢

لفافة ورقية من جيب بنطاله الأيمن أعطاها للمصدر وبفضها عثر بداخلها على نبات عشبي أخضر اللون يشبه نبات البانجو المخدر وبضبطه وتفتيشه عثر بجيب بنطاله الأيمن على أربع لفافات ورقية مماثلة تحوي كل منهم على ذات النبات كما عثر على مبلغ نقدي قدره عشرون جنيهاً وعزى قصد المتهم من إحرازه للنبات المضبوط للاتجار". واستند الحكم تبريراً لقضائه بالبراءة إلى ما نصه " ... وكان ضابط الواقعة قد قبض على المتهم وفتشه بعد إخبار مصدره السري باتجار المتهم في المواد المخدرة ويقوم ببيعها في الطريق العام ورؤية الضابط للمتهم وهو يتبادل مع المصدر السري شيئاً دون أن يتبين محتواه ... أن قدمها له المصدر السري فإن ذلك لا يوفر حالة التلبس بالجريمة كما هي معرفة ولا تُعد في صورة الدعوى من الدلائل الكافية التي تجيز القبض عليه وتفتيشه فإن القبض على المتهم والحال كذلك يكون باطلاً ويبطل ما ترتب عليه من تفتيش والعثور على نبات الحشيش المخدر تطبيقاً لقاعدة كل ما يترتب على باطل فهو باطل ولا يصح التعويل في الإدانة على الدليل المستمد من التفتيش الذي وقع باطلاً ولا يفيد بشهادة من قام بهذا الإجراء ولا بما أثبتته في محضره من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامه من المتهم ، وثبت أن الدعوى وعلى السياق السابق لا يوجد فيها دليل يصح إدانة المتهم بمقتضاه فإنه تعيّن عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءته مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات . " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها ، بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحمل شكاً ويستوي في ذلك أن يكون المخدر ظاهراً أو غير ظاهر ، وكان من

المقرر أن المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً ، كما أنه من المقرر أيضاً أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقديرها التقدير الذي تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها ، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن تلك الأسباب أن

جلسة ١٢ من أبريل سنة ٢٠١٠ ٣٢٣

تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لإبطال القبض والتفتيش بدعوى عدم توافر حالة التلبس غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليها من اطراحه لأقوال شاهد الإثبات في الدعوى إذ إن روايته حسبما حصلها الحكم المطعون فيه على نحو ما تقدم أنه عندما أبلغه المصدر السري بأن المطعون ضده يعرض كمية من النبات المخدر للبيع بالطريق العام استوثق بتحرياته من صحة هذه المعلومات وكلف ذلك المصدر بالتظاهر في شراء المخدر وشاهد المطعون ضده وهو يقدم للمصدر لفافة ورقية بفضها تبين بداخلها نبات البانجو وعندئذ قام بضبطه وبتفتيشه عثر معه على أربع لفافات تحوى ذات المخدر ، فإن ما أتاه الضابط على هذا النحو لا يُعتبر خلقاً للجريمة ولا تحريضاً على مقارفتها طالما أن إرادة الجاني بقيت حرة غير معدومة ، ولا يغير منه تلقي الضابط نبأ الجريمة من المصدر السري ما دام أنه شاهد واقعة تظاهرة بشراء المخدر وتمت تحت بصره، وإذ كان ذلك فقد أوجد المطعون ضده نفسه طواعية في أظهر حالة من حالات التلبس مما يجعل قيام الضابط بضبطه وتفتيشه صحيحاً منتجاً لأثره ، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وأبطل إجراء ضبط وتفتيش المطعون ضده رغم ضبطه بالمخدر متلبساً بإحرازه يكون منطوياً على فساد في الاستدلال تولد عن خطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر " القنب " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءته وبمصادرة المخدر المضبوط .
فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة إحراز نبات مخدر بقصد الاتجار قد شابه الفساد في الاستدلال ، والخطأ في

جلسة ١٢ من أبريل سنة ٢٠١٠

٣٢٤

تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس رغم أن العناصر التي أوردها الحكم عنها تفيد توافرها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى حسبما أسندتها النيابة العامة إلى المطعون ضده سرد أقوال الضابط ... بأنه " أثناء مروره بدائرة القسم تقابل مع مصدره السري الذي أسر بقيام المتهم بالاتجار في نبات البانجو المخدر وبإجراء التحريات السرية أكدت صحة ذلك فكلف ذلك المصدر بإجراء عملية شراء من المتهم قام على أثرها الأخير بإخراج لفافة ورقية من جيب بنطاله الأيمن أعطاها للمصدر وبفضها عثر بداخلها على نبات عشبي أخضر اللون يشبه نبات البانجو المخدر وبضبطه وتفتيشه عثر بجيب بنطاله الأيمن على أربع لفافات ورقية مماثلة تحوي كل منهم على ذات النبات كما عثر على مبلغ نقدي قدره عشرون جنيهاً وعزى قصد المتهم من إحرازه للنبات المضبوط للاتجار". واستند الحكم تبريراً لقضائه بالبراءة إلى ما نصه " وكان ضابط الواقعة قد قبض على المتهم وفتشه بعد إخبار مصدره السري باتجار المتهم في المواد المخدرة ويقوم ببيعها في الطريق العام ورؤية الضابط للمتهم وهو يتبادل مع المصدر السري شيئاً دون أن يتبين محتواه ... أن قدمها له المصدر السري فإن ذلك لا يوفر حالة التلبس بالجريمة كما هي معرفة ولا تُعد في صورة الدعوى من الدلائل الكافية التي تجيز القبض عليه وتفتيشه فإن القبض على المتهم والحال كذلك يكون باطلاً ويبطل ما ترتب عليه من تفتيش والعثور على نبات الحشيش المخدر تطبيقاً لقاعدة كل ما يترتب على باطل فهو باطل ولا يصح التعويل في الإدانة على الدليل المستمد من التفتيش الذي وقع باطلاً ولا يفيد بشهادة من قام بهذا الإجراء ولا بما أثبتته في محضره من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامه من المتهم ، وثبت أن الدعوى وعلى السياق السابق لا يوجد فيها دليل يصح إدانة المتهم بمقتضاه فإنه تعيّن عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءته مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص

المادة ٣٠ من قانون العقوبات . " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها ، بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحمل شكاً ويستوي في ذلك أن يكون المخدر ظاهراً أو غير ظاهر ، وكان من المقرر أن المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي

٣٢٥

جلسة ١٢ من أبريل سنة ٢٠١٠

في أحوال التلبس بالجنايات أو الجناح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً ، كما أنه من المقرر أيضاً أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقديرها التقدير الذي تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها ، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن تلك الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لإبطال القبض والتفتيش بدعوى عدم توافر حالة التلبس غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليها من اطراحه لأقوال شاهد الإثبات في الدعوى إذ إن روايته حسبما حصلها الحكم المطعون فيه على نحو ما تقدم أنه عندما أبلغه المصدر السري بأن المطعون ضده يعرض كمية من النبات المخدر للبيع بالطريق العام استوثق بتحرياته من صحة هذه المعلومات وكلف ذلك المصدر بالتظاهر في شراء المخدر وشاهد المطعون ضده وهو يقدم للمصدر لفافة ورقية بفضها تبين بداخلها نبات البانجو وعندئذ قام بضبطه وبتفتيشه عثر معه على أربع لفافات تحوى ذات المخدر ، فإن ما أتاه الضابط على هذا النحو لا يُعتبر خلقاً للجريمة ولا تحريضاً على مقارفتها طالما أن إرادة الجاني بقيت حرة غير معدومة ، ولا يغير منه تلقي الضابط نبأ الجريمة من المصدر السري ما دام أنه شاهد واقعة تظاهرة بشراء المخدر وتمت تحت بصره ، وإذ كان ذلك فقد أوجد المطعون ضده نفسه طواعية في أظهر حالة من حالات التلبس مما يجعل قيام الضابط بضبطه وتفتيشه صحيحاً منتجاً لأثره ، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وأبطل إجراء ضبط وتفتيش المطعون ضده رغم ضبطه بالمخدر متلبساً بإحرازه يكون منطوياً على فساد في الاستدلال تولد عن خطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

جلسة ١٩ من أبريل سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / أحمد جمال الدين عبد اللطيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / إيهاب عبد المطلب ، أحمد سيد سليمان نائبي رئيس المحكمة وعطية أحمد عطية وهشام أنور .

(٤٣)

الطعن رقم ٤٠٧٣٠ لسنة ٧٣ القضائية

نقض " أسباب الطعن . إيداعها " .

تقرير المحكوم عليهما بالطعن بالنقض في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض دون تقديم الأول أسباباً لطعنه وخلو مذكرة أسباب الطاعن الثاني من بيان المطاعن الموجهة إلى الحكم . أثره : عدم قبول طعنهما شكلاً . علة وأساس ذلك ؟

لما كان المحكوم عليهما وإن قررا بالطعن بالنقض على الحكم في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن الثاني لم يقدم أسباباً لطعنه ، كما أن الأول وإن قدم مذكرة موقعة من المحامي ... اقتصر فيها على بيان وقائع الدعوى واختتمها بطلب قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة ، إلا أنها خلت من بيان المطاعن الموجهة إلى الحكم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أوجبت في الفقرة الثانية

منها تقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد المُبَيَّن بالفقرة الأولى ، وكان الثابت مما تقدم أن الطاعنين لم يقدموا أسباباً لطعنهما ، فإنه يَتَعَيَّن الحكم بعدم قبوله شكلاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : حازا بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر " بانجو " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

٣٢٧

جلسة ١٩ من أبريل سنة ٢٠١٠

وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المُعدَّل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (١) من الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون الأول بمعاقبتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريم كل منهما خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ، باعتبار الإحراز مجرداً من القصود المسماة .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن المحكوم عليهما وإن قررا بالطعن بالنقض على الحكم في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إلا أن الثاني لم يقدم أسباباً لطعنه ، كما أن الأول وإن قدم مذكرة موقعة من المحامي ... اقتصر فيها على بيان وقائع الدعوى واختتمها بطلب قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة ، إلا أنها خلت من بيان المطاعن الموجهة إلى الحكم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أوجبت في الفقرة الثانية منها تقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد المُبَيَّن بالفقرة الأولى ، وكان الثابت مما تقدم أن الطاعنين لم يقدموا أسباباً لطعنهما ، فإنه يَتَعَيَّن الحكم بعدم قبوله شكلاً .

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / علي فرجاني ، محمد رضا، صبري
شمس الدين ومحمد الخطيب نواب رئيس المحكمة .

(٤٤)

الطعن رقم ٥٧١٠١ لسنة ٧٣ القضائية

- (١) حكم " بيانات حكم الإدانة " " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب".
حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات.
عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً في
تفهم الواقعة بأركانها وظروفها.
مثال .
- (٢) إثبات " بوجه عام" . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في
تقدير توافر القصد الجنائي " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب".
قصد القتل . أمر خفي . إدراكه من الظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر
الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه. استخلاص توافره . موضوعي .
مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نية القتل في جريمة قتل عمد .
- (٣) قتل عمد . مسئولية جنائية . قصد جنائي . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب". نقض
" المصلحة في الطعن " .

نعي الطاعن على الحكم بعدم بيانه نية القتل ومن أخطأ في شخصه من المجني عليهما . غير مجد . علة ذلك : أن تحديد هذا القصد بأحدهما وانصراف أثره للآخر لا يؤثر في قيامه ولا يدل على انتفائه . مادامت الواقعة تعد صورة من حالات الخطأ في الشخص التي يؤخذ الجاني فيها بالجريمة حسب النتيجة التي انتهت إليها فعله وأن الخطأ في شخص المجني عليه لا يغير من قصد المتهم أو ماهية فعله .

(٤) إثبات " شهود " " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

٣٢٩

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ٢٠١٠

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق . النعي بتناقضهما لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . علة ذلك ؟

(٥) دفع " الدفع بنفي التهمة " " الدفع بتلفيق التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . إثبات " بوجه عام " .

الدفع بتلفيق الاتهام وبعدم ارتكاب الجريمة . موضوعي . لا يستأهل رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم .

حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه إيراده الأدلة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . النقطة عنها . مفاده : اطراحها .

(٦) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .

الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٧) حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببه . تسبب غير معيب " .

التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله . ماهيته ؟

مثال لما لا يعد تناقضاً في الحكم .

(٨) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

إدانة المحكمة المتهم عن التهمة التي وجهتها إليه النيابة بأمر الإحالة دون غيرها . نعيه بشأن ذلك . غير صحيح .

(٩) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً .

نعي الطاعن على الحكم بإغفاله دفوعه والتي لم يفصح عن ماهيتها . غير مقبول . علة ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله " إن المتهم في من العمر ويعمل بمحل والده و يقيم وأسرته ... ، وقد عرف عنه استهزؤه واستهزؤه

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ٢٠١٠

٣٣٠

بجيرانه وأنه وأفراد أسرته من ذوي السطوة والنفوذ بمنطقة سكنه وأنه شب على الطوق معوجاً وقد غرته هذه السطوة وفتته زهوه بشبابه وخيلائه بفتوته وقوته ، وكان يجاوره في منطقة السكن شاب من سكانها هو ويعمل و يقيم ورغم هذه الجيرة والتي أوصى النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - على طيب علاقاتها وحسن الجوار فيها إلا أن المتهم لم يحفظ لها مشاعر أو يراع لها أصولاً فداس بطيشه وجموحه الثابت من قيمها والمتأصل من عاداتها وتقاليدها وحفت بنفسه نوازع الشر فدأب على التعرض لشقيقة جاره وهي فتاة تدعى ... والتحرش بها في طريق ذهابها وإيابها بالمنطقة واعتاد على مضايقتها بمعاكسته المستمرة لها وكان أن أثارت تصرفاته المعوجة استياء وغضب وأسرته وبدأت مؤشرات الخلاف بينهما أمراً حتمياً مردوداً طبيعياً لمثل هذه الأمور التي تتنافى وأخلاقيات تلك الجيرة فتوجه ... قبل وقوع الحادث بأيام قليلة إلى المتهم لمعاتبته على تعرضه لشقيقته المذكورة ومعاكستها رغبة منه في إثثائه عن مثل هذه التصرفات حفاظاً على علاقات حسن الجوار ، فقبول المذكور من المتهم وأسرته بكيل من السباب والشتائم وحدثت مشادة عنيفة بينهما كادت أن تحتدم لتتحول إلى مشاجرة واعتداءات بين الطرفين لولا أن تداركها بعض العقلاء من أهالي المنطقة الذين تدخلوا بمجهودات محمودة لفض الشحنة بينهما ومحاولة إصلاح ذات البين ففضوا المشاجرة وأجروا صلحاً - في ذلك الوقت - بينهما إلا أن المتهم وقد كثر فساده فظهر عناده وأبى أن يعيش في سكينة وسلام مع جيرانه ، فسولت له نفسه الأمانة بالسوء الكيد والانتقام من ولعب الشيطان برأسه فسقط بتفكيره الآثم الضال في براثن الغي ونزق التهور والانحدار وتوعد المتهم غريمه المذكور بالويل والثبور وعظائم الأمور وهدده بالنيل والانتقام منه بقتله برغبة منه في تأكيد سطوته وإظهاره نفوذه وقوة أسرته . وإذ خفيت حمرة الخجل من

دمه ووضحت الشرور والجهل في تصرفه ، وقد أفرط في حماقاته مغتراً بعزوته وشبابه وقوته فاستمر في غيه سائراً وفي كيدته ورغبته في الانتقام عازماً ومصمماً بعد أن بيت النية وعقد العزم على تنفيذ قراره الآثم بالخلاص من وقتله ليكون عبرة بين أوساط الناس بمنطقة والتي يقيم الجميع بها وأعد لذلك سلاحاً نارياً قاتلاً بطبيعته (فرد خرطوش) وذخائر وتوجه في حوالى الساعة الثالثة قبيل فجر يوم الحادث إلى مسكن والذي يبعد عن مسكنه بنحو مائتي متر وقد ملأ الشر جوانبه متحفظاً للاعتداء والقتل ووقف أسفل المسكن ينادى عليه متوعداً ومهدداً وهو يكيل له أفطع الشتائم والسباب لحثه على النزول لينفذ فيه جريمته ، غير أن ... لم يكن قد رجع بعد من نوبة عمله الليلية بمدينة ولما لم يجده

٣٣١

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ٢٠١٠

استشاط غضباً وألقى بوابل من السباب عليه وعلى أسرته ثم عاد أدراجَه إلى حيث جاء متوعداً بالعودة مرة أخرى لتنفيذ جريمته التي كان يسعى سعياً حثيثاً على ارتكابها ، وهو لم يزل مستمراً في مكابرتِه وعناده مفرطاً في كيدِه ولدده وشروده وفي حوالى توجه المتهم المذكور مرة أخرى إلى مسكن وكله تصميم وعزم على تنفيذ نواياه وتحقيق جرائمه وقد سبق الغدر خطاه وتآلفت مشاربه العلية على تنفيذ ما هدد وتوعد به وأحاط به ومن حوله أهله وعشيرته ومناصروه ممن على شاكلته وقد اتحدت إرادتهم على الإثم والعدوان وفي ذلك الوقت كان عائداً لتوه من نوبة عمله الليلية وبرفقته صديقه وزميله المجني عليه ويعمل وما إن هبط المذكوران من السيارة الأجرة التي كانت تقلهما إلى مسكن أولهما وفي تلك اللحظة بادرت بالاعتداء على فهم بالالتفات ناحيتها لمعرفة أسباب اعتدائها عليه فعاجله والدها بعيار خرطوش من فرد كان يحمله أصابته رشاته في قدميه - وذلك حسبما ثبت من تقرير الكشف الموقع عليه بمستشفى ... يومذاك - وفي تلك الأثناء توجه المجني عليه ناحية صديقه المصاب في محاولة لإنقاذه والذود عنه والحيلولة دون موالاة الاعتداء عليه وهو لا يدري أن القدر قد حمله وجاء به إلى هذا المصير المشئوم وأن الموت بانتظاره فكأن المنية من يخشاها فسوف تصادفه فقد وقف المجني عليه المذكور أمام صديقه بخطوة وإلى جواره في المكان الذي دارت فيه رحى الحادث وفي تلك اللحظة اغتنم المتهم الموقف حيث كان يقف في مواجهتهما مباشرة وإلى أعلى منهما بنحو ثلاثين سنتيمتر بسبب طبيعة المكان الذي وقف فيه ثم صوب السلاح الناري إلى صدر المجني عليه والمعرباً بمقذوفات متعددة - خرطوش - وهو على مسافة نحو مترين منه قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات والجروح النارية الدائرية بالصدر والبطن والعضد

الأيسر وما نتج عنهما من تهتك بالقلب والرئتين والقولون ومساريقا الأمعاء الغليظة والكبد وكسور بأضلاع القفص الصدري والموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته . " وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها إلى المحكوم عليه أدلة استقاهها من أقوال شاهدي الإثبات وما أثبتته تقرير الصفة التشريحية بمصلحة الطب الشرعي . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها

٣٣٢

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ٢٠١٠

وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصلتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققاً لحكم القانون . ومن ثم فإن النعي بأن الحكم شابه الغموض والإبهام وعدم الإمام بوقائع الدعوى وأدلتها يكون لا محل له .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها في حق الطاعن في قوله " إن المحكمة تستخلص توافر نية القتل لدى المتهم من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث وتطمئن إلى توافرها في حقه وذلك من الأسباب والعناصر والمبررات الآتية : ١- كوامن الشر المتأصلة لدى المتهم ونوازعه الموجودة في نفسه فكانت البداية في عدم مراعاة حسن الجوار ودأبه على التعرض لشقيقة ومعاكستها واشتهاره وأسرته بالسطوة والنفوذ في منطقة محل الحادث . ٢- قيامه بالتشاجر مع عند معاتبته له على معاكسته لشقيقته وقيامه بسبب وأسرته بأفطع الألفاظ وأحط الشتائم، وعلى الرغم من تدارك الموقف بتدخل الأفراد من أهالي المنطقة ومحاولات الصلح بينهما إلا أنه أضمر في نفسه كيد الانتقام من ... وانتواء التخلص منه وقتله ومن يصادفه في تنفيذ فعلته . ٣- التوجه بعد الصلح بأيام قليلة

إلى مسكن في وهو يهدده ويتوعده بالنيل منه وناداه للنزول إليه من مسكنه لينفذ فيه نواياه الخبيثة بقتله . ٤- إن المتهم وقد بيت النية وعقد العزم على تنفيذ جريمته ولما لم يعثر على ضالته لتواجد عمله الليلي عاد أدراجه وهو مصمم على العودة إليه مرة ثانية لتنفيذ جريمته والتأكيد على سوء نواياه ومرذول طويته . ٥- توجه المتهم مرة ثانية وهو مصمم على تنفيذ جريمته وقد أحاط به أهله وعشيرته وحملوا معهم أسلحة نارية (فرد خرطوش) وذخائرها وأسلحة بيضاء وعصى غليظة للاعتداء بها على وكل من يصادفهم في تنفيذ نواياهم وشرورهم . ٦- مبادرة الاعتداء من المتهم وفريقه على المجني عليه بالعصا تارة من شقيقة المتهم وبطلق خرطوش في قدميه من والد ذات المتهم ثم قيام المتهم بالاقترب من وإلى

٣٣٣

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ٢٠١٠

جواره وأمامه المجني عليه وأطلق في أجزاء قاتلة من فرد خرطوش كان يحمله على صدر وبطن المجني عليه المذكور فأحدث الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، وقد نتج عن مقتوفاته استقرارها بجسم المجني عليه فتهدك قلبه وورثته وأمعائه وكبدته وكسرت أضلاعه ونزف نزفاً دموياً غزيراً أحدث به صدمة فلقى مصرعه في الحال . ٧- إن الثابت من التحقيقات وأقوال الرائد من أن المتهم كان يقصد قتل المجني عليه ، وأنه أدرك هذا القصد لديه من خلال تصويبه المباشر وعلى مسافة قريبة من المجني عليه وفي أجزاء قاتلة من صدره وبطنه سقط على أثرها جثة هامة أمامه مما جعله يكف عن موالاة الإطلاق عليه لتأكده ووثوقه من أنه سقط مضرباً في دماؤه وقد فارق الحياة الأمر الذي تستخلص منه المحكمة توافر نية القتل وثبوتها لدى المتهم وذلك من واقع وظروف الدعوى وملابساتها وعلى النحو الذي سلف بيانه. " ولما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما تستنبطه المحكمة من الظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي قام بها الجاني وتنم عما يضمهر في نفسه، وأن استخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية . وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً في استظهار نية القتل لدى الطاعن فإن منعه في هذا الشأن يكون غير سديد .

٣- من المقرر أنه لا يجدي الطاعن التحدي بأن الحكم لم يفصح عن بيان نية القتل لمن أخطأ في شخصه من المجني عليهما ، لأن تحديد هذا القصد بالمجنى عليه أو تحديده

وانصراف أثره إلى المجني عليه الآخر لا يؤثر في قيامه ولا يدل على انتقائه مادامت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تعدو أن تكون صورة من حالات الخطأ في الشخص التي يؤخذ الجاني فيها بالجريمة العمدية حسب النتيجة التي انتهى إليها فعله ، ولأن الخطأ في شخص المجني عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقاً لهذا الغرض ، ومن ثم فإن ما أورده الحكم بياناً لنية القتل وتوافرها لدى الطاعن بالنسبة لـ.... ينعطف حكمه بطريق اللزوم إلى قتل المجني عليه ، ويكون النعي على الحكم بالقصور في هذا الصدد في غير محله .

٤- من المقرر أنه ليس بل لازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ٢٠١٠

٣٣٤

وكان الدليل المستمد من أقوال شاهدي الإثبات الذي أخذت به محكمة الموضوع واطمأنت إليه غير متعارض والدليل المستمد من التقرير الطبي الشرعي ، هذا فضلاً عن أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً بشأن حالة التناقض بين الدليلين القولي والفني ومن ثم لا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك لأنه دفاع موضوعي ولا يقبل منه النعي على المحكمة إغفالها الرد عليه مادام أنه لم يتمسك به أمامها فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون على غير أساس .

٥- من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام وبعدم ارتكاب الجريمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، فإن النعي على الحكم بأنه لم يعرض لدفاع الطاعن القائم على نفي التهمة وتلفيقها يكون في غير محله .

٦- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكانت المحكمة بينت في حكمها واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت في وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها ، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم في صورة الواقعة

التي اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ، فذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٧- من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، أو بين أسبابه وما نص عليه في المنطوق مما يستحيل معه الوقوف على ما انتهت إليه ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لا يوجد أي تناقض في أسبابه ، كما لا يوجد أي خلاف بين ما أورده بتلك الأسباب وما جرى به منطوقه ، فإن ما يثيره الطاعن من دعوى التناقض يكون على غير أساس متعين الرفض .

٣٣٥

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ٢٠١٠

٨- لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت بإدانة المتهم عن التهم التي وجهتها إليه النيابة بأمر الإحالة وأحالاته للمحاكمة بشأنها وهي القتل العمد وإحراز سلاح ناري غير مشخن وذخائر بغير ترخيص ولم تدنه عن جرائم أخرى لم توجه إليه بأمر الإحالة ومن ثم فإن ما وقع فيه الطاعن من التباس يكون غير مبرر .

٩- من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية الدفوع التي يقول أنه أثارها وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :

١. قتل عمداً بأن أطلق عليه عياراً نارياً من سلاحه الناري قاصداً من ذلك إزهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته على النحو المبين بالتحقيقات .

٢. أحرز بدون ترخيص سلاحاً نارياً غير مشخن " فرد خرطوش " .

٣. أحرز ذخيرة عدد " طلقة واحدة " مما تستخدم على السلاح الناري سالف الذكر دون أن يكون مرخصاً له بحيازته أو إحرازه .

وأحالاته إلى محكمة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ ، ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول المعدل مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً عما أسند إليه وبمصادرة السلاح الناري المضبوط .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد وإحراز

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ٢٠١٠

٣٣٦

سلاح ناري غير مششخ وذخائر بغير ترخيص قد شابه القصور والتناقض في التسبيب، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه قد شابه الغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى وبأدلتها ، ولم يدل على توافر نية القتل تدليلاً سائغاً، ودانه الحكم بجناية القتل العمد مع أن الواقعة في حقيقتها تشكل جريمة القتل الخطأ ، كما عول على الدليلين القولوي والفني على الرغم مما بينهما من تعارض بشأن إصابة المجني عليه بسحجات والتفت عن دفاعه القائم على تلفيق التهمة وعدم معقولية تصوير الواقعة واستحالة حدوثها كما وردت بالأوراق ، وأخيراً فقد تناقضت أسباب الحكم مع منطوقه وخالفت المحكمة قرار الإحالة وأدانت الطاعن بتهمة مغايرة لما أحيل به من النيابة العامة والتفتت عن دفعه في هذا الشأن، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله " إن المتهم في من العمر ويعمل بمحل والده وقيم وأسرته ... ، وقد عرف عنه استهتاره واستهزاؤه بجيرانه وأنه وأفراد أسرته من ذوي السطوة والنفوذ بمنطقة سكنه وأنه شب على الطوق معوجاً وقد غرته هذه السطوة وفتنه زهوه بشبابه وخيلائه بفتوته وقوته ، وكان يجاوره في منطقة السكن شاب من سكانها هو ويعمل وقيم ورغم هذه الجيرة والتي أوصى النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - على طيب علاقاتها وحسن الجوار فيها إلا أن المتهم لم يحفظ لها مشاعر أو يراع لها أصولاً ، فداس بطيشه وجموحه الثوابت من قيمها والمتأصل من عاداتها وتقاليدها وحفت بنفسه نوازع الشر فدأب على التعرض لشقيقة جاره ، وهي فتاة تدعى والتحرش بها في طريق ذهابها وإيابها بالمنطقة واعتاد على مضايقتها بمعاكسته

المستمرة لها ، وكان أن أثارت تصرفاته المعوجة استياء وغضب وأسرت به وبدأت مؤشرات الخلاف بينهما أمراً حتمياً مردوداً طبيعياً لمثل هذه الأمور التي تتنافى وأخلاقيات تلك الجيرة فتوجه قبل وقوع الحادث بأيام قليلة إلى المتهم لمعاقبته على تعرضه لشقيقته المذكورة ومعاكستها رغبة منه في إثثائه عن مثل هذه التصرفات حفاظاً على علاقات حسن الجوار ، فقبل المذكور من المتهم وأسرت به بكيال من السباب والشتائم وحدثت مشادة عنيفة بينهما كادت أن تتقدم لتتحول إلى مشاجرة واعتداءات بين الطرفين لولا أن تداركها بعض العقلاء من أهالي المنطقة الذين تدخلوا بمجهودات محمودة لفض الشحاء بينهما ومحاولة إصلاح ذات البين ، ففضوا المشاجرة وأجروا صلحاً - في ذلك الوقت - بينهما إلا أن المتهم وقد كثر فساد فظهر عناده أبى أن يعيش في سكينه وسلام مع جيرانه ، فسولت له نفسه

٣٣٧

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ٢٠١٠

الأماره بالسوء الكيد والانتقام من ولعب الشيطان برأسه فسقط بتفكيره الآثم الضال في براثن الغي ونزق التهور والانحدار وتوعد المتهم غريمه المذكور بالويل والثبور وعظائم الأمور وهدده بالنيل والانتقام منه بقتله برغبة منه في تأكيد سطوته وإظهاره نفوذه وقوة أسرته ، وإذ خفيت حمرة الخجل من دمه ووضحت الشرور والجهل في تصرفه وقد أفرط في حماقاته مغترأ بعزوته وشبابه وقوته فاستمر في غيه سائراً وفي كيد ورجبته في الانتقام عازماً ومصمماً بعد أن بيت النية وعقد العزم على تنفيذ قراره الآثم بالخلاص من وقتله ليكون عبرة بين أوساط الناس بمنطقة والتي يقيم الجميع بها وأعد لذلك سلاحاً نارياً قاتلاً بطبيعته (فرد خرطوش) وذخائر ، وتوجه في حوالى الساعة الثالثة قبيل فجر يوم الحادث إلى مسكن والذي يبعد عن مسكنه بنحو مائتي متر وقد ملأ الشر جوانبه متحزراً للاعتداء والقتل ووقف أسفل المسكن ينادى عليه متوعداً ومهدداً وهو يكيل له أفظع الشتائم والسباب لحته على النزول لينفذ فيه جريمته ، غير أن لم يكن قد رجع بعد من نوبة عمله الليلية بمدينة ، ولما لم يجده استشاط غضباً وألقى بوابل من السباب عليه وعلى أسرته ثم عاد أدراجه إلى حيث جاء متوعداً بالعودة مرة أخرى لتنفيذ جريمته التي كان يسعى سعياً حثيثاً على ارتكابها ، وهو لم يزل مستمراً في مكابرتة وعناده مفراطاً في كيد ولده وشروده وفي حوالى وجه المتهم المذكور مرة أخرى إلى مسكن وكله تصميم وعزم على تنفيذ نواياه وتحقيق جرائمه وقد سبق الغدر خطاه وتآلفت مشاربه العليلة على تنفيذ ما هدد وتوعد به وأحاط به ومن حوله أهله وعشيرته ومناصره ممن على شاكلته وقد اتحدت إرادتهم على الإثم

والعدوان وفي ذلك الوقت كان عائداً لتوه من نوبة عمله الليلية وبرفقته صديقه وزميله المجني عليه ويعمل وما إن هبط المذكوران من السيارة الأجرة التي كانت تقلهما إلى مسكن أولهما وفي تلك اللحظة بادرت بالاعتداء على فهم بالالتفات ناحيتها لمعرفة أسباب اعتدائها عليه فعاجله والدها بغيار خرطوش من فرد كان يحمله أصابته رشاته في قدميه - وذلك حسبما ثبت من تقرير الكشف الموقع عليه بمستشفى ... يومذاك - وفي تلك الأثناء توجه المجني عليه ناحية صديقه المصاب في محاولة لإنقاذه والزود عنه والحيولة دون موالاة الاعتداء عليه ، وهو لا يدري أن القدر قد حمله وجاء به إلى هذا المصير المشئوم ، وأن الموت بانتظاره فكأن المنية من يخشاها فسوف تصادفه فقد وقف المجني عليه المذكور أمام صديقه بخطوة وإلى جواره في المكان الذي دارت فيه رحى الحادث وفي تلك اللحظة اغتنم المتهم الموقف حيث كان يقف في مواجهتهما

٣٣٨

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ٢٠١٠

مباشرة وإلى أعلى منهما بنحو ثلاثين سنتيمتر بسبب طبيعة المكان الذي وقف فيه ثم صوب السلاح الناري إلى صدر المجني عليه والمعياً بمقذوفات متعددة - خرطوش - وهو على مسافة نحو مترين منه قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات والجروح النارية الدائرية بالصدر والبطن والعضد الأيسر وما نتج عنهما من تهتك بالقلب والرئتين والقولون ومساريقاً الأمعاء الغليظة والكبد وكسور بأضلاع القفص الصدري والموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته . " وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها إلى المحكوم عليه أدلة استقاها من أقوال شاهدي الإثبات وما أثبتته تقرير الصفة التشريحية بمصلحة الطب الشرعي . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان

هذا محققاً لحكم القانون . ومن ثم فإن النعي بأن الحكم شابه الغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى وأدلتها يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها في حق الطاعن في قوله " إن المحكمة تستخلص توافر نية القتل لدى المتهم من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث وتطمئن إلى توافرها في حقه وذلك من الأسباب والعناصر والمبررات الآتية : ١- كوامن الشر المتأصلة لدى المتهم ونوازعه الموجودة في نفسه فكانت البداية في عدم مراعاة حسن الجوار ودأبه على التعرض لشقيقة ومعاكستها واشتهاره وأسرته بالسطوة والنفوذ في منطقة محل الحادث ٢- قيامه بالتشاجر مع عند معاتبته له على معاكسته لشقيقته وقيامه بسبب وأسرته بأفزع الألفاظ وأحط الشتائم وعلى الرغم من تدارك الموقف بتدخل الأفراد من أهالي المنطقة ومحاولات الصلح بينهما إلا أنه أضمر في نفسه كيد الانتقام من وانتواء

٣٣٩

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ٢٠١٠

التخلص منه وقتله ومن يصادفه في تنفيذ فعلته . ٣- التوجه بعد الصلح بأيام قليلة إلى مسكن في وهو يهدده ويتوعده بالنيل منه وناداه للنزول إليه من مسكنه لينفذ فيه نواياه الخبيثة بقتله . ٤- إن المتهم قد بيت النية وعقد العزم على تنفيذ جريمته ولما لم يعثر على ضالته لتواجد في عمله الليلي عاد أدراجه وهو مصمم على العودة إليه مرة ثانية لتنفيذ جريمته والتأكيد على سوء نواياه ومرذول طويته . ٥- توجه المتهم مرة ثانية وهو مصمم على تنفيذ جريمته وقد أحاط به أهله وعشيرته وحملوا معهم أسلحة نارية (فرد خرطوش) وذخائرها وأسلحة بيضاء وعصى غليظة للاعتداء بها على ... وكل من يصادفهم في تنفيذ نواياهم وشروهم . ٦- مبادرة الاعتداء من المتهم وفريقه على المجني عليه ... بالعصا تارة من شقيقة المتهم وبطلق خرطوش في قدميه من والد ذات المتهم ثم قيام المتهم بالاقتراب من وإلى جواره وأمامه المجني عليه وأطلق في أجزاء قاتلة من فرد خرطوش كان يحمله على صدر وبطن المجني عليه المذكور فأحدث الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، وقد نتج عن مقذوفاته استقرارها بجسم المجني عليه فتهتك قلبه وورثاه وأمعائه وكبدته وكسرت أضلاعه ونزف نزفاً دموياً غزيراً أحدث به صدمة فلقى مصرعه في الحال . ٧- إن الثابت من التحقيقات وأقوال الرائد من أن المتهم كان يقصد قتل المجني عليه وأنه أدرك هذا القصد لديه من خلال تصويبه المباشر وعلى مسافة قريبة من المجني عليه وفي أجزاء قاتلة من صدره وبطنه سقط على أثرها جثة هامة أمامه ، مما جعله يكف عن موالاة الإطلاق عليه لتأكده ووثوقه من أنه سقط مضرباً في دمائه وقد فارق

الحياة الأمر الذي تستخلص منه المحكمة توافر نية القتل وثبوتها لدى المتهم وذلك من واقع وظروف الدعوى وملابساتها وعلى النحو الذي سلف بيانه. " ولما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما تستنبطه المحكمة من الظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي قام بها الجاني وتتم عما يضمرة في نفسه، وأن استخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية . وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً في استظهار نية القتل لدى الطاعن فإن منعه في هذا الشأن يكون غير سديد . هذا فضلاً عن أنه لا يجدي الطاعن التحدي بأن الحكم لم يفصح عن بيان نية القتل لمن أخطأ في شخصه من المجني عليهما لأن تحديد هذا القصد بالمجنى عليه أو تحديده وانصراف أثره إلى المجني عليه الآخر لا يؤثر في قيامه ولا يدل على انتفائه مادامت الواقعة كما أثبتتها الحكم لا تعدو أن تكون صورة

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ٢٠١٠

٣٤٠

من حالات الخطأ في الشخص التي يؤخذ الجاني فيها بالجريمة العمدية حسب النتيجة التي انتهى إليها فعله ولأن الخطأ في شخص المجني عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقاً لهذا الغرض ، ومن ثم فإن ما أورده الحكم بياناً لنية القتل وتوافرها لدى الطاعن بالنسبة لـ.... ينعطف حكمه بطريق اللزوم إلى قتل المجني عليه ، ويكون النعي على الحكم بالقصور في هذا الصدد في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بل لازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الدليل المستمد من أقوال شاهدي الإثبات الذي أخذت به محكمة الموضوع واطمأنت إليه غير متعارض والدليل المستمد من التقرير الطبي الشرعي ، هذا فضلاً عن أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً بشأن حالة التناقض بين الدليلين القولي والفني ، ومن ثم لا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ذلك لأنه دفاع موضوعي ولا يقبل منه النعي على المحكمة إغفالها الرد عليه مادام أنه لم يتمسك به أمامها فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتلقيق الاتهام وبعدم ارتكاب الجريمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستقداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، إذ بحسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، فإن النعي على الحكم بأنه لم يعرض

لدفاع الطاعن القائم على نفي التهمة وتلقيها يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكانت المحكمة بينت في حكمها واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت في وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها ، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنتها المحكمة واقتنعت بها ، فذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصده المحكمة ، أو بين أسبابه وما نص عليه في المنطوق مما يستحيل معه الوقوف على ما انتهت إليه ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لا يوجد أي تناقض في أسبابه ، كما لا يوجد أي خلاف بين

٣٤١

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ٢٠١٠

ما أورده بتلك الأسباب وما جرى به منطوقه ، فإن ما يثيره الطاعن من دعوى التناقض يكون على غير أساس متعين الرفض . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت بإدانة المتهم عن التهم التي وجهتها إليه النيابة بأمر الإحالة وأحالاته للمحاكمة بشأنها وهي القتل العمد وإحراز سلاح ناري غير مششخ وذخائر بغير ترخيص ولم تدنه عن جرائم أخرى لم توجه إليه بأمر الإحالة ، ومن ثم فإن ما وقع فيه الطاعن من التباس يكون غير مبرر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية الدفع التي يقول أنه أثارها وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة، فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ زغلول البلشي ، عبد الرحمن هيكل ، علي
نور الدين الناطوري نواب رئيس المحكمة وعرفة محمد .

(٤٥)

الطعن رقم ٢٧٤٢٨ لسنة ٧٢ القضائية

(١) قضاة "صلاحياتهم". حكم " بطلانه". قانون " تطبيقه ". محكمة النقض "سلطتها في الرجوع
عن أحكامها". نقض " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " " الطعن لثاني مرة".
محكمة النقض . هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي وأحكامها باتة . استثناء .
الطعن طبقاً لنص المادة ١٤٧ مرافعات ببطلان الحكم الصادر منها إذا ما قام بأحد القضاة
مصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها بالمادة ١٤٦ من القانون ذاته .
طعن المحكوم عليه على الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن المرفوع من النيابة
العامة للمرة الثانية بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة

لنظر الموضوع . غير جائز. المادة ٢٧٢ مرافعات . الرجوع في ذلك لنصوص قانون المرافعات تلك دون القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩. علته ؟

(٢) إثبات " شهود". محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود".

تناقض أقوال شهود الإثبات في بعض التفصيلات التي لم تركز إليها المحكمة ولم تكن ذات أثر في تكوين عقيدتها . لا يعيب الحكم . مادام حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه.

(٣) إثبات " شهود" "خبرة". محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل". حكم " تسببه. تسبب غير معيب".

مثال لتدليل سائغ لاطراح الدفاع بالتناقض بين الدليلين القولي والفني.

(٤) دفع " الدفع بنفي التهمة" " الدفع بعدم الوجود على مسرح الجريمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره". إثبات " بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".

٣٤٣

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ٢٠١٠

نفي التهمة وعدم ارتكاب الجريمة وعدم تواجد الطاعن على مسرح الحادث . كفاية اطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت التي أوردتها رداً عليها.

١- لما كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد خلا من النص على عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة النقض، ومن ثم تعين الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات المنظمة لقواعد الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية باعتباره القانون العام الذي يرجع إليه لسد ما في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من نقص أو للإعانة على إعمال القواعد المنصوص عليها فيه ، وكانت المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات لا تجيز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن ، باعتبار محكمة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي وأحكامها باتة ولا سبيل إلى الطعن فيها، ولم يستثن المشرع من هذا الأصل إلا ما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا ما قام بأحد القضاة الذين أصدره سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من القانون ذاته. وكان ما يثيره المدافع عن المتهم - سواء بمرافعته الشفوية أو بمذكرته المقدمة للمحكمة - بخصوص تقرير الطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة ومذكرة أسبابه، وعدم

تحديد أوجه طعنها، وعدم صحتها، وانتقاء مصلحتها في الطعن، لا يعدو أن يكون طعناً على الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن المرفوع من النيابة العامة - للمرة الثانية - بتاريخ ... بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع، وهو ما لا يجوز طبقاً لنص المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات على ما سلف بيانه.

٢- لما كان ما يثيره المدافع عن المتهم بشأن تناقض أقوال شهود الإثبات، فإن المحكمة كانت على بينة من تناقض شهود الإثبات في بعض التفاصيل التي لم تركز إليها ولم تكن ذات أثر في تكوين عقيدتها من جماع أقوالهم التي لم يختلفوا عليها أو يتناقضوا فيها، ومن ثم تلتفت المحكمة عن حالة التناقض التي يثيرها المدافع عن المتهم.

٣- لما كان شهود الإثبات الأربعة الأول قد أجمعوا على أن المتهم ضرب المجني عليه بالفأس على رأسه ضربتين، في حين شهد الخامس أن تحرياته السرية أسفرت عن أن المتهم هو محدث إصابة المجني عليه بالرأس من الجهة اليسرى، وكان الثابت بتقرير الصفة التشريحية أنه وجد بجثة المجني عليه إصابة رضوية حيوية بيسار الرأس ، وأخرى بيمين الرأس ، وأن

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ٢٠١٠

٣٤٤

هاتين الإصابتين تحدثان بالجزء الحاد من الفأس، وتعزى وفاة المجني عليه إلى الإصابة الموصوفة بيسار الرأس وما صاحبها من كسور بيسار عظمة الجمجمة وتهتك ونزيف بالمخ على ما سلف بيانه، وهو ما تستخلص منه المحكمة أن الدليلين القولي والفني يتفقان ويتلاءمان، ولا يتعارضان أو يتنافران، ويكون ما يثيره الدفاع في هذا الشأن على غير أساس.

٤- لما كان ما يثيره الدفاع من محاولة تجريح أدلة الثبوت في الدعوى تأدياً إلى التشكيك فيها، ونفي التهمة، وعدم ارتكاب الجريمة، وعدم تواجده على مسرح الحادث، فإنه يكفي المحكمة رداً عليها اطمئنانها إلى أدلة الثبوت التي أوردتها وركنت إليها، وعولت عليها في تكوين عقيدتها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : ضرب المجني عليه ... عمداً بجسم صلب راض "فأس" فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية بيسار الرأس ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكن الضرب أفضى إلى موته.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبته

بالسجن لمدة خمس سنوات.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض وقيد برقم ١٤٥٧٥ لسنة ٦٨ القضائية.

وقضت - محكمة النقض - بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى. ومحكمة الإعادة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه.

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع إلخ .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة قضت بتاريخ ... بنقض الحكم المطعون فيه للمرة الثانية وحددت جلسة لنظر الموضوع .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ٢٠١٠ ٣٤٥

ومن حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة واستقرت في يقينها من الاطلاع على الأوراق، وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات، وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أنه بتاريخ وعقب خروج المجني عليه / ... من المسجد بعد صلاة المغرب ولخلافات سابقة بين عائلته وعائلة المتهم /...، قام الأخير بضربه بالفأس على رأسه ضربتين فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته، ولم يكن يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته.

وحيث إن الواقعة على هذه الصورة ثبتت لدى المحكمة واستقرت في يقينها مما شهد به كل من و... والنقيب/....، ومن تقرير الصفة التشريحية الخاص بجثة المجني عليه.

حيث شهد ... - بتحقيقات النيابة وأمام هذه المحكمة - بأنه في يوم الحادث كان يؤدي صلاة المغرب بالمسجد ومعه شقيقه المجني عليه / ... وابنه، وعقب الصلاة سبقهما المجني عليه بالخروج من المسجد، وأنه وأثناء خروجه شاهد المتهم وهو يضرب شقيقه المجني عليه بالفأس على رأسه ضربتين سقط على أثرهما المجني عليه، بينما هرب المتهم بسيارة تنتظره.

وشهد ... - أمام هذه المحكمة - و... و... - بتحقيقات النيابة العامة - بمثل ما شهد به الشاهد الأول، والمحكمة - منعاً من التكرار الذي لا موجب له - تحيل في بيان أقوال كل منهم إلى ما أوردته في بيان أقوال الشاهد الأول.

وشهد النقيب / ... رئيس مباحث مركز شرطة ... - بتحقيقات النيابة العامة - أن تحرياته السرية أسفرت عن أن المتهم تعدى بالضرب على المجني عليه بالفأس على رأسه من الجهة اليسرى، وذلك لخلافات عائلية سابقة.

وقد ثبت من تقرير الصفة التشريحية أنه وجد بجثة المجني عليه إصابة رضية حيوية بيسار الرأس، وأخرى بيمين الرأس، وأن هاتين الإصابتين تحدثان من الضرب بالجزء الحاد من الفأس، وتعزى وفاة المجني عليه إلى الإصابة الموصوفة بيسار الرأس وما صاحبها من كسور بيسار عظمة الجمجمة وتهتك مصحوب بأنزفة دموية بسطح الفص الأيسر للمخ ونزيف دموي خارج الأم الجافية مقابل الجدارية اليسرى والصدغية اليسرى ونزيف دموي إصابي تحت الأم الجافية وتحت الأم الحنون منتشراً على سطح المخ بصفة عامة.

وحيث إن المتهم حضر ومعه محاميه، وأنكر المتهم ما نسب إليه، وقدم محاميه مذكرة، ودفع ببطلان التقرير بالطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة لتقديمه بعد الميعاد، وعدم

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ٢٠١٠

٣٤٦

وضوح تاريخ تقديمه وتزويره، وعدم تحديد دائرة اختصاص المقرر به، وعدم ثبوت التوكيل الذي تم الطعن بمقتضاه، كما دفع ببطلان مذكرة أسباب الطعن لاستحالة قراءة التوقيع الوارد عليها، وتقديمها بعد الميعاد، وتزوير إيصال إيداعها، وعدم وضوح أوجه الطعن بها، وانتفاء مصلحة النيابة العامة في الطعن، وعدم صحة ما تنعيه على الحكم المنقوض ، كما دفع بتناقض أقوال شهود الإثبات وتضاربها والتناقض بين الدليلين القولي والفني، وأن الواقعة مجرد مشاجرة بين العديد من الطرفين، وعدم ارتكاب المتهم للجريمة، وعدم تواجده على مسرح الحادث، وطلب براءة المتهم مما نسب إليه.

وحيث إنه لما كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد خلا من النص على عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة النقض، ومن ثم تعين الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات المنظمة لقواعد الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية باعتباره القانون العام الذي يرجع إليه لسد ما في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من نقص أو للإعانة على أعمال القواعد المنصوص عليها فيه ، وكانت المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات لا تجيز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن

باعتبار محكمة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي وأحكامها باتة ولا سبيل إلى الطعن فيها، ولم يستثن المشرع من هذا الأصل إلا ما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا ما قام بأحد القضاة الذين أصدره سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من القانون ذاته. وكان ما يثيره المدافع عن المتهم - سواء بمرافعته الشفوية أو بمذكرته المقدمة للمحكمة - بخصوص تقرير الطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة ومذكرة أسبابه، وعدم تحديد أوجه طعنها، وعدم صحتها، وانتفاء مصلحتها في الطعن، لا يعدو أن يكون طعنًا على الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن المرفوع من النيابة العامة . للمرة الثانية . بتاريخ ... بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع، وهو ما لا يجوز طبقاً لنص المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات على ما سلف بيانه.

وأما بخصوص ما يثيره المدافع عن المتهم بشأن تناقض أقوال شهود الإثبات، فإن المحكمة كانت على بينة من تناقض شهود الإثبات في بعض التفاصيل التي لم تركز إليها ولم تكن ذات أثر في تكوين عقيدتها من جماع أقوالهم التي لم يختلفوا عليها أو يتناقضوا فيها، ومن ثم تلقت المحكمة عن قالة التناقض التي يثيرها المدافع عن المتهم .

٣٤٧

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ٢٠١٠

وحيث إنه عن دعوى التناقض بين الدليلين القولي والفني ، فإنه لما كان شهود الإثبات الأربعة الأول قد أجمعوا على أن المتهم ضرب المجني عليه بالفأس على رأسه ضربتين ، في حين شهد الخامس أن تحرياته السرية أسفرت عن أن المتهم هو محدث إصابة المجني عليه بالرأس من الجهة اليسرى ، وكان الثابت بتقرير الصفة التشريحية أنه وجد بجثة المجني عليه إصابة رضية حيوية بيسار الرأس ، وأخرى بيمين الرأس ، وأن هاتين الإصابتين تحدثان بالجزء الحاد من الفأس، وتعزى وفاة المجني عليه إلى الإصابة الموصوفة بيسار الرأس وما صاحبها من كسور بيسار عظمة الجمجمة وتهتك ونزيف بالمخ على ما سلف بيانه، وهو ما تستخلص منه المحكمة أن الدليلين القولي والفني يتفقان ويتلاءمان، ولا يتعارضان أو يتنافران، ويكون ما يثيره الدفاع في هذا الشأن على غير أساس.

وأما باقي ما يثيره الدفاع من محاولة تجريح أدلة الثبوت في الدعوى تأدياً إلى التشكيك فيها، ونفي التهمة، وعدم ارتكاب الجريمة، وعدم تواجده على مسرح الحادث، فإنه يكفي المحكمة رداً عليها اطمئنانها إلى أدلة الثبوت التي أوردها وركنت إليها، وعولت عليها في تكوين عقيدتها.

وحيث إنه لما كان ما تقدم جميعه، فإنه يكون قد ثبت في يقين المحكمة، واستقر في وجدانها أن المتهم / في بدائرة مركز شرطة... محافظة ...، ضرب المجني عليه / ... عمداً بآلة صلبة راضة (فأس) فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته، ولم يكن يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته، ومن ثم تعين معاقبته بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وإلزامه المصروفات الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣ من القانون الأخير.

٣٤٨

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ زغلول البلشي ، رفعت حنا، علي نور الدين
الناطوري نواب رئيس المحكمة وأيمن الصاوي .

(٤٦)

الطعن رقم ٢٦٣٠٣ لسنة ٧٣ القضائية

سكك حديدية . مواد مخدرة . مأمورو الضبط القضائي "سلطاتهم" . تلبس . قبض . دفع
الدفع ببطلان القبض . عقوبة " تقديرها " . حكم " تسببه . تسببه معيب " . نقض " حالات
الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

جواز قبض رجل الضبط القضائي على المتهم في أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة
المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر . متى وجدت دلائل كافية على اتهامه
بالجريمة . المادة ٣٤ إجراءات .

جريمة إلقاء القاذورات داخل أفنية المحطات أو على جسور السكك الحديدية المدرجة
تحت نص المادتين ١٠/ ح ، ٢٠ من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام السفر
بالسكك الحديدية . تُجيز لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم . مخالفة الحكم المطعون
فيه هذا النظر بقضائه ببراءة المطعون ضده من إحراز المخدر الذي تخلى عنه إثر القبض
عليه استناداً لصحة دفعه ببطلان القبض لانتهاء حالة التلبس . خطأ في تطبيق القانون . أثره:
وجوب نقضه والإعادة . علة ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه أثبت بياناً لواقعة الدعوى مما حصله من أقوال النقيب
"... معاون مباحث قسم ثان مترو الأنفاق من أنه أثناء مروره بمحطة ... لمترو الأنفاق
أبصر المطعون ضده يبصق على أرضها فألقى القبض عليه وأثناء اقتياده إلى مكتب الشرطة
لتحرير محضر بالواقعة أخرج المطعون ضده لفافة ورقية من جيب بنطاله وألقاها على الأرض

٣٤٩

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ٢٠١٠

فالتقطها وبفضها عثر بداخلها على كمية من نبات يشبه نبات الحشيش وقد أقر له المتهم
بإحرازها بقصد التعاطي، ثم انتهى الحكم إلى قبول الدفع ببطلان القبض بما نصه: "ومن حيث
إنه لما كان من المقرر في ضوء المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجوز لمأمور
الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر في حالات التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب
عليها بالحبس الذي تزيد مدته على ثلاثة أشهر إذا قامت دلائل كافية على اتهامه . لما كان
ذلك، وكانت الجريمة التي ارتكبها المتهم ليست من بين هذه الجرائم، فإن ما قام به شاهد
الواقعة من قبض على المتهم يكون قد وقع باطلاً ويبطل ببطلانه تفتيش المتهم والدليل المستمد
منه وهو ضبط النبات المخدر في حوزته وشهادة من أجرى هذا الإجراء الباطل . لما كان ذلك،
وكانت المحكمة لا تطمئن إلى أن المتهم قد أقر للشاهد بارتكاب الجريمة إذ أنكر ذلك
بتحقيقات النيابة وبجلسة المحاكمة، فإن الأوراق والحال كذلك تكون قد جاءت خلواً من أي

دليل صحيح يطمئن إليه قبل المتهم، مما يتعين معه القضاء ببراءته مما أسند إليه". لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أجاز في المادة ٣٤ منه لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر متى وجدت دلائل كافية على اتهامه بالجريمة، والعبرة في تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها في القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم، ولما كانت جريمة إلقاء القاذورات داخل أفنية المحطات أو على جسور السكك الحديدية التي قارفها المطعون ضده تتدرج تحت نص المادتين ١٠ (ح) و ٢٠ من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية الذي ربط لها عقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد عن عشرين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين، فإنه كان يسوغ لرجل الضبط القضائي أن يقبض على المتهم، وإذ كان الحكم مع ما أثبتته من أن المتهم قام بالبصق داخل فناء محطة مترو الأنفاق، مما يجيز القبض عليه في القانون قد التفت في قضائه عن الدليل المستمد من ضبط المخدر الذي تخلى عنه المطعون ضده أثر قبض صحيح، فإنه يكون خاطئاً متعيناً نقضه، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى

٣٥٠

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ٢٠١٠

بمنأى عما وقعت فيه من خطأ في تطبيق القانون، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز بقصد التعاطي "نبات الحشيش المخدر" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط.

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض.... إلخ.

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تتعنى على الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز نبات الحشيش المخدر بقصد التعاطي مؤسماً قضاءه على بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن مأمور الضبط القضائي شاهد المطعون ضده وهو يبصق على أرضية محطة مترو الأنفاق وهو فعل يشكل الجنحة المؤثمة بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام السفر بالسكك الحديدية والمعاقب عليها بالحبس الذي تزيد مدته على ثلاثة أشهر، وهي بهذه المثابة تسوغ لرجل الضبط القضائي - عند التلبس بها - القبض على المتهم وتفتيشه، هذا مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أثبت بياناً لواقعة الدعوى مما حصله من أقوال النقيب "... معاون مباحث قسم ثان مترو الأنفاق من أنه أثناء مروره بمحطة ... لمترو الأنفاق أبصر المطعون ضده يبصق على أرضها فألقى القبض عليه وأثناء اقتياده إلى مكتب الشرطة لتحرير محضر بالواقعة أخرج المطعون ضده لفافة ورقية من جيب بنطاله وألقاها على الأرض فالتقطها وبفضها عثر بداخلها على كمية من نبات يشبه نبات الحشيش وقد أقر له المتهم بإحرازها بقصد التعاطي، ثم انتهى الحكم إلى قبول الدفع ببطلان القبض بما نصه: "ومن حيث إنه لما كان من المقرر في ضوء المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر في حالات التلبس بالجنايات أو الجنح

٣٥١

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ٢٠١٠

المعاقب عليها بالحبس الذي تزيد مدته على ثلاثة أشهر إذا قامت دلائل كافية على اتهامه. لما كان ذلك، وكانت الجريمة التي ارتكبها المتهم ليست من بين هذه الجرائم، فإن ما قام به شاهد الواقعة من قبض على المتهم يكون قد وقع باطلاً ويبطل ببطلانه تفتيش المتهم والدليل المستمد منه وهو ضبط النبات المخدر في حوزته وشهادة من أجرى هذا الإجراء الباطل. لما كان ذلك، وكانت المحكمة لا تطمئن إلى أن المتهم قد أقر للشاهد بارتكاب الجريمة إذ أنكر ذلك بتحقيقات النيابة وبجلسة المحاكمة، فإن الأوراق والحال كذلك تكون قد جاءت خلواً من أي دليل صحيح يطمئن إليه قبل المتهم، مما يتعين معه القضاء ببراءته مما أسند إليه". لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أجاز في المادة ٣٤ منه لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح بعامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر متى وجدت دلائل كافية على اتهامه بالجريمة، والعبرة في تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها في القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم، ولما كانت جريمة إلقاء

القاذورات داخل أفنية المحطات أو على جسور السكك الحديدية التي قارفها المطعون ضده تندرج تحت نص المادتين ١٠ (ح) و ٢٠ من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية الذي ربط لها عقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد عن عشرين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين، فإنه كان يسوغ لرجل الضبط القضائي أن يقبض على المتهم، وإذا كان الحكم مع ما أثبتته من أن المتهم قام بالبصق داخل فناء محطة مترو الأنفاق، مما يجيز القبض عليه في القانون قد التفت في قضائه عن الدليل المستمد من ضبط المخدر الذي تخلى عنه المطعون ضده أثر قبض صحيح، فإنه يكون خاطئاً متعيناً نقضه، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى بمنأى عما وقعت فيه من خطأ في تطبيق القانون ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

٣٥٢

جلسة ٣ من مايو سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الباري سليمان نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / مصطفى صادق ، عبد الرحمن أبو سليمة ،
خالد مقلد وعصام جمعة نواب رئيس المحكمة .

(٤٧)

الطعن رقم ١٥٣٨٢ لسنة ٧٧ القضائية

(١) مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . استدلالات . دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . رجال السلطة العامة . حكم " تسببه . تسببه غير معيب " .

تولي رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم وإجراء التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن له بالتفتيش أو سبق معرفته بهم . غير لازم . له الاستعانة في ذلك أو فيما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة وغيرهم . مادام اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه .

الخطأ في بيان محل إقامة المتهم . لا يقدح بذاته في عدم جدية التحريات .

مثال لتسبب سائق لاطراح الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لابتناؤه على تحريات غير جدية .

(٢) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . دفع " الدفع بصور الإذن بعد الضبط والتفتيش " .

الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما من إجراءات لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة . موضوعي . كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع القبض بناءً على الإذن أخذاً بالأدلة التي توردها .
مثال .

(٣) إثبات " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " .

٣٥٣

جلسة ٣ من مايو سنة ٢٠١٠

لمحكمة الموضوع تقدير صحة الاعتراف وقيمه في الإثبات والبحث في صحة ادعاء المتهم ببطلان الاعتراف المعزو إليه لصدوره عن قبض باطل وإجراءات باطلة وبطريق الإكراه وخداع المحقق .
مثال .

(٤) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تحديد وقت الحادث . لا أثر له على ثبوت الواقعة . ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التي ساقتها إلى ارتكاب المتهمين للحادث وحصوله في الوقت الذي جاء بهذه الأدلة .
الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز .

(٥) إثبات " شهود " " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . نقض " أسباب الطعن . تحديدها " " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

دفاع المتهم بالتناقض بين أقوال شاهد وما انتهى إليه تقرير الطب الشرعي وبعدم اتفاق أقوال شاهد آخر مع التقرير الطبي الخاص به دون بيان وجههما . غير مقبول .
الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز .
مثال .

(٦) إثبات " شهود " " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .
دفاع المتهم المقصود به التشكيك في أقوال الشهود والأدلة الفنية في الدعوى . غير جائز .
مادامت المحكمة قد اطمأنت لتلك الأدلة وقد وضحت الواقعة لديها ولم تر حاجة للإجراء الذي يطلبه تحقيقاً لذلك الدفاع .
مثال .

(٧) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .
الأدلة في المواد الجنائية إقناعية .

الجدل الموضوعي في تقدير المحكمة للدليل وفي سلطتها في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز .

جلسة ٣ من مايو سنة ٢٠١٠

٣٥٤

(٨) سرقة " سرقة بإكراه " . إكراه . ظروف مشددة . إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

حكم توافر الظروف المشددة لعقوبة السرقة طبقاً للمادة ٣١٥ عقوبات والمتمثلة في تعدد المتهمين في الطريق العام ليلاً مع حمل سلاح كلاً أو بعضاً كحكم ظرف الإكراه وإثبات توافر الأولى يغني عن إثبات توافر الآخر .
مثال .

(٩) سلاح . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . باعث . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .
جريمة حيازة أو إحراز سلاح ناري أو أبيض بدون ترخيص . مناط تحققها ؟

مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جريمة إحراز سلاح ناري بدون ترخيص .
(١٠) قتل عمد . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . سرقة " سرقة بإكراه " . اتفاق .
اشتراك . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . إثبات " بوجه عام " . مسئولية
جنائية . فاعل أصلي . حكم " تسببه . تسبيب غير معيب " . شروع .
قصد القتل . ماهيته ؟
استخلاص نية القتل . موضوعي .

تحمل الفاعل أو الشريك مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها
الأخير ولو كانت غير التي قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها . شرطه ؟
اعتبار جريمة معينة محتملة للاشتراك في جريمة أخرى . موضوعي . مادام سليماً .
مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جرائم القتل العمد والشروع فيه والسرقة
بالإكراه .

(١١) قتل عمد . شروع . سرقة " سرقة بإكراه " . حجز . اقتران . حكم " تسببه . تسبيب
غير معيب " . تداخل في وظيفة عمومية .

وقوع جرائم القتل العمد والجنايات المقترنة بها وهي الشروع في القتل والسرقة بإكراه
والقبض بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً مع
الاتصاف بصفة كاذبة في فترة زمنية محددة دون فاصل زمني بينها واستقلال كل منهما عن
الأخرى . كاف لتوافر ظرف الاقتران المنصوص عليه بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات .

٣٥٥

جلسة ٣ من مايو سنة ٢٠١٠

(١٢) دفع " الدفع ببطلان الإجراءات " . حكم " بطلانه " . قانون " تفسيره " . قضاة
" صلاحيتهم " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " " الطعن لثاني مرة " .

تقرير عضو الدائرة بالطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة الإعادة حال عمله
بالنيابة العامة بناءً على طلب المحامي العام الأول وتقديم مذكرة بأسباب طعنه موقعة من
الأخير . لا يتعارض مع اشتراكه في الهيئة مصدرة الحكم المطعون فيه أمام محكمة النقض
وفي إصدار الحكم فيه بنقض ذلك الحكم وتحديد جلسة لنظر الموضوع . علة وأساس ذلك ؟

الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانونين رقمي ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ ، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ . مؤداها ؟

مثال لحكم صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى باطراح الدفع ببطلان الحكم الصادر منها بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع لاشتراك عضو بالدائرة في نظر الطعن وإصدار الحكم رغم سبق طعنه بالنقض فيه أثناء عمله بالنيابة العامة وببطلان إجراءات المحاكمة لذات السبب ولاشتراكه في نظر محكمة النقض الموضوع .

١- من المقرر أنه وعن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لابتناؤه على تحريات غير جدية وغير صحيحة فإنه لما كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم وإجراء التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيشهم أو أن يكون على معرفه سابقة بهم إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التتقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات ، وكان مجرد الخطأ في بيان محل إقامة المتهم الأول - بفرض صحة ذلك - لا يقطع بذاته في عدم جدية التحريات ، وكانت المحكمة تطمئن إلى جدية التحريات التي أجراها الضابط ... رئيس مباحث قسم الشرطة ... لأنها صريحة وواضحة وتحوى بيانات كافية لإصدار الإذن وتصدق من أجراها وتقتنع بها وبأنها أجريت فعلاً وتقر النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن فإن هذا الدفع يكون في غير محله .

جلسة ٣ من مايو سنة ٢٠١٠

٣٥٦

٢- من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليها من إجراءات لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة إنما هو دفع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع القبض بناء على الأخذ بالأدلة التي توردها ، وكانت المحكمة ترى أن إجراءات القبض والتفتيش تمت في أزمنا مناسبة وأنها تمت سليمة وتطمئن إلى شهادة شاهد الإثبات الضابط ... في هذا الشأن وأن ضبط الواقعة كان بعد استئذان النيابة العامة ، وتلقت عن جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحمل المحكمة على عدم الأخذ بها ، ومن ثم فإن ما أثير في هذا الشأن يكون غير سديد .

٣- من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه باطل لصدوره إثر قبض باطل وإجراءات باطلة ، وأنه قد انتزع منه بطريق الإكراه وخداع من المحقق لدفعه على الاعتراف . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الدفاع بشأن إقرار المتهمين في محضر جمع الاستدلالات لصدوره إثر قبض باطل وقع قبل صدور إذن بذلك مردود عليه بأنه سبق القول بسلامة إجراءات القبض والتفتيش وحصولهما بعد استئذان النيابة العامة وأن المحكمة تطمئن إلى أقوال شاهد الإثبات ... في هذا الشأن ، ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى صحة وسلامة إقرار المتهمين بمحضر الضبط ، كما أن ما أثاره الدفاع بشأن بطلان اعتراف المتهمين في تحقيقات النيابة العامة لوقوع إكراه مادي عليهما بالاعتداء عليهما من رجال الشرطة قبل مثلولهما أمام النيابة العامة فإن المحكمة تطمئن إلى صحة وسلامة اعترافهما بتحقيقات النيابة العامة لصدوره دون إكراه أو ضغط ولا تفاقه مع ما جاء بأقوال شهود الإثبات وأوردته الأدلة الفنية والسابق إيراد مؤداها ومن ثم فإن قول الدفاع بوقوع إكراه مادي على المتهمين يضحى قولاً عار من دليل أما ما أثاره المتهم الأول بوقوع إكراه معنوى عليه بالتعدى على زوجته أو خداع من المحقق لدفعه على الاعتراف مردوداً بأن ذلك ليس في الأوراق ما يظاھره أو يسانده أما ما أثاره المتهم الأول من أنه لم يتم عرضه على النيابة العامة خلال ٢٤ ساعة بعد القبض عليه وأن ذلك كان له أثره في اعترافه أمام النيابة العامة مردوداً بأنه - بفرض صحة ذلك - لم يكشف المتهم عن وجه الصلة بين هذا الإجراء المدعى ببطلانه واعترافه أمام النيابة العامة وهو دليل مستقل عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها فإن ما يثيره المتهم الأول في هذا الشأن يكون غير سديد .

٣٥٧

جلسة ٣ من مايو سنة ٢٠١٠

٤- من المقرر أن تحديد وقت الحادث لا تأثير له على ثبوت الواقعة ما دام أن المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التي ساققتها إلى ارتكاب المتهمين للحادث وحصوله في الوقت الذي جاء بهذه الأدلة . لما كان ذلك ، فإن كل ما يثيره المتهم الأول من منازعة في زمان الحادث ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل تلتقت عنه المحكمة .

٥- لما كانت المحكمة وبما لها من سلطة في تقدير أدلة الدعوى تطمئن إلى أقول الشاهدين الأول والثالث - التي سبق بيانها على ما سلف - ولا ترى فيما أثاره دفاع المتهم الأول في شأن هذه الأقوال مما ينال منها أو يحمل المحكمة على عدم الأخذ بها، ومن ثم فإن ما يثيره المتهم

الأول من تناقض أقوال الشاهد الأول في وصف المتهمين والمسروقات وأقوال الشاهد الثالث في كيفية إصابته ووصفه لمسرح الحادث ومحاولة تجريح هذه الأقوال لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل الذي اطمأنت إليه هذه المحكمة . هذا ولم يكشف المتهم الأول في دفاعه عن وجه التناقض بين أقوال الشاهد الأول مع ما انتهى إليه تقرير الطب الشرعي وكذلك عن وجه عدم اتفاق أقوال الشاهد الثالث مع التقرير الطبي الخاص به الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن دفاعه في هذا الشأن .

٦- لما كان ما أثاره المتهم الأول في دفاعه من خلو تقرير الطب الشرعي بخصوص فحص سلاحه المجني عليهما رجلي الشرطة من بيان إطلاق أعيرة نارية منهما في تاريخ معاصر لوقت الحادث وطلب تحقيق ذلك بإعادة فحص السلاحين لبيان ما إذا كان قد أطلق منهما أعيرة نارية فإن الثابت من أقوال الطبيب الشرعي أمام المحكمة بجلسة ... والتي تطمئن إليها المحكمة أنه بفحص السلاحين وجدتهما صالحين للاستعمال ويتعذر فنياً على وجه الدقة تحديد ميعاد إطلاق أعيرة نارية منهما في تاريخ معاصر للحادث ومن ثم فإن دفاع المتهم الأول في هذا الشأن والذي أراد به التشكيك في أقوال الشهود والأدلة الفنية في الدعوى التي اطمأنت إليها المحكمة في أن إصابة المجني عليه ... هي التي أدت إلى وفاته ، وكذلك إصابة المجني عليه ... قد حدثت من العيارين الناريين اللذين أطلقتهما المتهم الأول من السلاح الذي كان يحمله يكون على غير سند ولا ترى المحكمة وقد وضحت الواقعة حاجة إلى الإجراء الذي يطلبه المتهم الأول بإعادة فحص السلاحين ومن ثم فإن ما أثاره المتهم الأول في هذا الشأن يكون غير سديد .

٧- لما كانت الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ، وكانت المحكمة تطمئن إلى صحة أقوال شهود الإثبات في الدعوى فإن ما يثيره المتهمان من منازعة حول تصويرهما للواقعة وصحتها

جلسة ٣ من مايو سنة ٢٠١٠

٣٥٨

ومن دفع بتلفيق الاتهام ومحاولة تجريح هذه الأقوال والتشكيك فيها بإيراد جملة قرائن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة وفي سلطتها في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها .

٨- من المقرر أن الدفع بانتفاء ظرف الإكراه في السرقة فمردود بأن الثابت في الأوراق من وقائع وأدلة اطمأنت إليها المحكمة كافية للدلالة على توافر الإكراه في السرقة ومن ثم تلتفت المحكمة عن دفاع المتهمين في هذا الشأن ، فضلاً عن أن الثابت من الأوراق حصول السرقة

من جناة متعددين - المتهمين - في طريق عام ليلاً مع حمل سلاح ، وحكم توافر هذه الظروف أو بعضها لتشديد عقوبة السرقة طبقاً للمادة ٣١٥ من قانون العقوبات كحكم ظرف الإكراه ، وإثبات توافر الأول يغني عن إثبات توافر الآخر ، ومن ثم فإن دفاع المتهمين لم يكن ذو أثر في مسئوليتهم عن جريمة السرقة طبقاً للمادة ٣١٥ سالفه الذكر .

٩- لما كان قضاء محكمة النقض مستقراً على أنه يكفي لتحقيق جريمة حيازة أو إحراز سلاح ناري أو سلاح أبيض بدون ترخيص مجرد الحيازة المادية - طالت أم قصرت - وأياً كان الباعث عليها ولو كان لأمر عارض أو طارئ ، لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد حيازة أو إحراز السلاح الناري أو الأسلحة البيضاء بدون ترخيص عن علم وإدراك ، وإذ كان الثابت من وقائع الدعوى وأقوال شهود الإثبات واعتراف المتهمين أن المتهم الثاني كان محرراً لسلاح ناري أثناء الواقعة وثبت صلاحية السلاح الناري - فرد خرطوش - الذي تم ضبطه في منزل - المتهم الأول - من واقع دليل فني فإن في ذلك ما يكفي للدلالة على قيام جريمة إحراز سلاح ناري في حق المتهم الثاني ومن ثم يتعين اطراح دفاعه في هذا الشأن .

١٠- من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك الظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمرة في نفسه واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وكان الثابت من أقوال شهود الإثبات واعتراف المتهمين بالتحقيقات والتي تطمئن إليها المحكمة أنهما قد اتفقا على استيقاف المارة في الطريق العام وإيهامهم أنهما من رجال الشرطة والزعم بارتكابهم أي فعل مخالف للقانون أو النظام العام والآداب ثم مساومتهم بإخلاء سبيلهم وعدم اصطحابهم إلى قسم الشرطة مقابل مبلغ من المال وقد أحرز كل منهما سلاحاً نارياً غير مرخص به قاتلاً بطبيعته ، وفي تاريخ الحادث قاما وباستيقاف كل من المجني عليهما و... واستوليا من

٣٥٩

جلسة ٣ من مايو سنة ٢٠١٠

الأخيرة على تليفون محمول واصطحبا المجني عليه ... لعرضه على قسم الشرطة لاتخاذ اللازم لاحتفاظه بمشغولات ذهبية غير مدموغة ودون فواتير ثم اتجها به إلى ناحية ... للاستيلاء على تلك المشغولات ، ولدى وصولهما ومعهما المجني عليه المذكور إلى هذا المكان والتحاور معه للتخلي عن المشغولات الذهبية مقابل عدم اقتياده إلى قسم الشرطة شاهد رجال الشرطة المجني عليهما ... و... حضرا إلى المكان بعد أن أبلغهما أحد المارة في ارتيابه في أمرهما وفي ادعائهما بأنهما من رجال الشرطة واستيقاف المارة بناء على ذلك وما إن

اقترب رجلا الشرطة منهما وعرفا أنهما من رجال الشرطة وعلى وشك القبض عليهما أخرج المتهم الأول من كمر بنطاله السلاح الناري الذي كان يحمله وأطلق منه عياراً نارياً صوب المجني عليه ... قاصداً قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أدت إلى وفاته ، ثم أعقب ذلك بإطلاق عيار ناري على المجني عليه ... من نفس المسدس قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي وتقرير الطب الشرعي وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مداركته بالعلاج . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير التي قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التي اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أم شركاء ، وكان من المقرر أن اعتبار جريمة معينة محتملة للاشتراك في جريمة أخرى هو أمر موضوعي متعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب مادام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون . ولما كان الثابت من الأوراق أن جناية القتل والشروع فيه كانت نتيجة محتملة لجناية السرقة بإكراه التي كانت مقصودة بالاتفاق وساهم المتهم الثاني في ارتكابها ، إذ إن إطلاق المتهم الأول النار على رجلى الشرطة إنما كان حال ارتكابه والمتهم الثاني جريمة السرقة بإكراه بعد أن عرفا وظيفة الرجلين وأنهما على وشك ضبطهما ، مما دفع المتهم الأول التماساً من منع القبض عليه وزميله المتهم الثاني والهرب بالمسروقات إلى إطلاق النار عليهما وهو ما يبين من تسلسل الوقائع على صورة تجعلها متصلة آخرها بأولها ومن ثم يكون صحيحاً أخذ المتهم الثاني بجنايتي القتل والشروع فيه على اعتبار أنها نتيجة محتملة لجريمة السرقة بإكراه وفقاً للمجرى العادي للأمور إذ إنه مما تقتضيه طبيعة الأمور أن من يحمل سلاحاً نارياً إنما يتوقع منه إذا ما أتى جريمة وأحس بانكشاف أمره ومحاولة من الغير لضبطه أن يلجأ إلى التخلص من ذلك عن طريق استعمال السلاح الناري الذي يحمله ، ومن ثم فإن

جلسة ٣ من مايو سنة ٢٠١٠

٣٦٠

قول الدفاع عن المتهم الثاني من أنه ليس مسئولاً عن جريمة القتل العمد والشروع فيه لأنه لم يكن يتوقعها لا يكون له أساس ، وقد توافر الدليل على ثبوت نية القتل وقيامها لدى المتهمين من وجودهما في مكان الحادث لإتمام جناية السرقة بإكراه التي اتفقا على ارتكابها ويحمل كل منهما سلاحاً نارياً - مسدس وفرد خرطوش - قاتلاً بطبيعته من شأنه أن يزهق الأرواح أعد لهذا الغرض ومبادرة المتهم الأول المجني عليهما ... و ... بإطلاق النار عليهما وإحداثه بهما

إصابة في مقتل على نحو ما جاء بالتقارير الطبية الشرعية دون أن يأتي المتهم الثاني من الأفعال الإيجابية ما يحول بين المتهم الأول وبين ارتكاب جنايتي القتل العمد والشروع فيه ومن ثم فإن المحكمة تستخلص من ذلك كله ومن الظروف والملابسات التي أحاطت بواقعة الدعوى والأدلة القولية والفنية التي ساقتها - على النحو السالف بيانه - ثبوت نية القتل في حق المتهمين ثبوتاً كافياً ويكون كل ما أثير في دفاعهما في هذا الشأن لا يكون له محل .

١١- لما كان ظرف الاقتران في جريمة القتل العمد قد تحقق في واقعة الدعوى من توافر الرابطة الزمنية بين جريمة القتل والجنايات الثلاث التي اقترنت بها وهي الشروع في القتل والسرقة بإكراه والقبض بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً مع الاتصاف بصفة كاذبة التي ارتكبتها المتهمين ، إذ وقعت جميعها في فترة زمنية محددة دون فاصل زمني بينها واستقلت كل جريمة منها بذاتها وأركانها وعناصرها القانونية عن الأخرى بما يكفي لتوافر هذا الظرف المنصوص عليه في الشق الثاني من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات كما هو معرف في القانون .

١٢- لما كانت المحكمة قررت بإجماع الآراء إرسال أوراق القضية إلى مفتى الجمهورية لإبداء الرأي في شأن معاقبة المتهم الأول ... بالإعدام ، وحددت ... للنطق بالحكم بالنسبة له وللمتهم الثاني ... ، وخلال هذه الفترة وبعد إبداء دفاعه ودفعه في الدعوى وقفل باب المرافعة فيها وتحديد جلسة للنطق بالحكم قدم المدافع عن المتهم الأول مذكرة اختتمها بطلب إعادة الدعوى للمرافعة وإحالتها لدائرة أخرى لنظرها مجدداً لبطلان الحكم الصادر ... بقبول الطعن المقدم من كل من المتهم والنيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ... لنظر الموضوع لاشتراك السيد المستشار ... في نظر الطعن وإصدار الحكم رغم سبق قيامه بالتقرير بالطعن بطريق النقض في الحكم المطعون فيه أثناء عمله محامياً عاماً لنيابات ، وكذا لبطلان إجراءات محاكمة المتهم أمام هذه المحكمة لذات السبب

إضافة إلى اشتراك السيد المستشار ... في نظر الموضوع رغم سبق قيامه بالفصل في الطعن الأول المرفوع من المتهم في ذات الدعوى والمقيد برقم ... بجلسة ومن حيث إنه لما كان قيام السيد المستشار ... أثناء العمل بالنيابة العامة - محامياً عاماً لنيابات ... - بالتقرير بالطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في الدعوى من محكمة الإعادة بجلسة ، بناء على طلب السيد المستشار ... المحامي العام الأول لنيابة استئناف ... ومذكرة أسباب الطعن

الموقعة من الأخير بالنعي على الحكم بالبطلان والخطأ في تطبيق القانون لصدوره بمعاينة المتهم الأول ... دون أخذ رأى مفتي الجمهورية وإغفال الحكم بمصادرة الأسلحة والذخيرة ، لا يتعارض مع اشتراكه في نظر الطعن على الحكم المطعون فيه المذكور أمام هذه المحكمة وفي إصدار الحكم فيه بجلسة ... بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ... لنظر الموضوع لأن ما قام به من إجراء لم يكن من تلقاء نفسه بل تولاه نقلاً عن المحامي العام الأول ونيابة ووكالة عنه ولا يعتبر مساهماً فيه ولا ينم بذاته عن إلمامه بموضوع الدعوى ولا يكشف عن رأي له في الدعوى يتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم في حيدة وتجرد، وكذلك حضوره في بعض الجلسات أمام هذه المحكمة وكان الإجراء فيها مجرد تأجيل نظر الدعوى من جلسة إلى أخرى لسماع الشهود لا يدل بذاته على أنه كون لنفسه رأياً في الدعوى ومن ثم فإن ما يثيره المتهم الأول في هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانونين رقمي ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ و ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نصت على أنه في جميع الأحوال إذا قضت المحكمة - أي محكمة النقض أو محاكم الجنايات المختصة بنظر الطعن في أحكام محكمة الجناح المستأنفة المنصوص عليها في المادة ٣٦ مكرراً " بند ٢ " من هذا القانون - بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة وجب عليها نظر الموضوع أياً كان سبب الطعن ، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة للمحاكمة عن الجريمة التي وقعت ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حضورياً، وكان مؤدى ذلك أنه يجوز لمستشار محكمة النقض أو مستشار المحاكم المنصوص عليها في المادة ٣٦ مكرراً بند " ٢ " المشار إليها الذي اشترك في القضاء بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة، ومن قبل أيضاً الذي اشترك في الطعن في المرة الأولى أن يشترك بعد ذلك في نظر الموضوع والحكم فيه - وهو ما يجرى عليه العمل في هذه

المحكمة - محكمة النقض - لأنه حين نظر الطعن بالنقض في المرة الأولى أو في المرة الثانية اقتصر على مراقبة صحة تطبيق القانون ولم يبد رأياً في قيمة الحكم من الوجهة الموضوعية ومن ثم لا يمتنع على السيد المستشار ... ، الذي كان قد اشترك في نظر الطعن في المرة

الأولى والحكم الصادر فيه بجلسة ... ، النظر في موضوع الدعوى الماثلة ومن ثم فإن ما يثيره المتهم الأول في هذا الشأن يكون على غير أساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أولاً : قتلا المجني عليه ... عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله وأعدا لذلك سلاحين ناريتين " مسدس - فرد خرطوش " وما إن ظفرا به حتى أطلق عليه الأول عياراً نارياً صوبه فأحدث به إصابته بأسفل يمين مقدم الصدر قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته بينما وقف الثاني يشد من أزره ، وقد اقترنت هذه الجناية بثلاث جنایات أخرى: أولاً : أنه في ذات الزمان والمكان سأل في الذكر شرعا في قتل المجني عليه ... عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله وأعدا لذلك السلاحين الناريين "موضوع التهمة الأولى" وما إن ظفرا به حتى أطلق الأول صوبه عياراً نارياً أصابه في خلفية الإلية اليسرى قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي بينما وقف الثاني يشد من أزره وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو مدراكة المجني عليه بالعلاج . ثانياً : سرقا المبلغ النقدي والمشغولات الذهبية والهاتفين النقالين المبينين قدراً ووصفاً بالتحقيقات والمملوكين لـ ... و ... وكان ذلك بالطريق العام حال حملهما لأسلحة نارية سأل في الذكر وبطريق الإكراه الواقع عليهما بأن أوهامهما على خلاف الحقيقة بأنهما من رجال الشرطة فبثا الرعب في قلبهما وشلا بذلك مقاومتهما وتمكنا بهذه الوسيلة القسرية من الإكراه من سرقتهما على النحو المبين بالتحقيقات . ثالثاً : قبضا على المجني عليه الأول سأل في الذكر بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً بأن أمسكا به وقيدا حركته وحرماه من حرية التجول واتصفا بصفة كاذبة بأنهما من رجال الشرطة وتمكنا بهذه الوسيلة من إتمام جريمتهما على النحو المبين بالتحقيقات. ثانياً : أحرز كل منهما بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مشخن " فرد خرطوش " . ثالثاً : تداخلا في

وظيفة من الوظائف العمومية العسكرية " رجال الشرطة " من غير أن تكون لهما صفة رسمية بذلك في الحكومة أو إذن منها على النحو المبين بالتحقيقات . رابعاً : المتهم الأول : ١. أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مشخناً " طبنجة " . ٢- أحرز ذخائر " سبع طلقات " مما تستعمل

على السلاح الناري سالف الذكر دون أن يكون مرخصاً له بحيازته أو إحرازه . ٣ . أحرز ذخائر عدد " طلقتين " ما تستعمل على السلاح الناري موضوع التهمة " ثانياً " سالف البيان دون أن يكون مرخصاً له بحيازته أو إحرازه . ٤ - أحرز سلاحاً أبيض " مطواة قرن غزال " بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية.

وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيود والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعت والددة المجني عليه ... مدنياً قبل المتهمين بأن يؤديا لها مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قررت وبإجماع الآراء إرسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي بشأن المتهم الأول وحددت جلسة للنطق بالحكم ، وبذلك الجلسة قضت المحكمة حضورياً وبإجماع الآراء عملاً بالمواد ٣٢ ، ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ٢ ، ٣ ، ١٥٥ ، ١/٢٣٤ ، ٢ ، ٢٨٠ ، ١/٢٨٢ ، ٣١٥ / ثانياً وثالثاً من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكرراً/ ١/٢٦ ، ٢ ، ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ٧٨ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١ من الجدول رقم ١ والجدول رقم ٢ والبند أ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ من الجدول رقم ٢ والبند أ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ وقرار وزير الداخلية مع أعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات: أولاً : بمعاقبة المتهم الأول بالإعدام شنقاً . ثانياً : بمعاقبة المتهم الثاني بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة عما أسند إليه . ثالثاً : مصادرة الأسلحة المضبوطة . رابعاً : في الدعوى المدنية بإلزامهما متضامنين بدفع مبلغ ٢٠٠١ جنيه للمدعية بالحقوق المدنية على سبيل التعويض المدني المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الأولى ، ومحكمة النقض قضت بقبول عرض النيابة العامة وطعن المحكوم عليهما شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى، ومحكمة

جلسة ٣ من مايو سنة ٢٠١٠

٣٦٤

الإعادة " بهيئة مغايرة " قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ٢ ، ٣ ، ١٥٥ ، ١/٢٣٤ ، ٢ ، ٢٨٠ ، ١/٢٨٢ ، ٣١٥ / ثانياً وثالثاً من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكرراً/ ١/٢٦ ، ٢ ، ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين

رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١٠ من الجدول رقم ١ والجدول رقم ٢
والبند أ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة
١٩٩٥ مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات وإجماع الآراء بمعاقبة المتهم الأول بالإعدام
شنقاً ومعاقبة المتهم الثاني بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة عما أسند إليه وفي الدعوى
المدنية بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا إلى المدعية بالحقوق المدنية مبلغ ٢٠٠١ جنيه على
سبيل التعويض المدني المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ، كما طعنت النيابة
العامة في هذا الحكم بطريق النقض ، وبجلسة ... قضت هذه المحكمة : أولاً : بقبول طعن
المحكوم عليهما وعرض النيابة العامة شكلاً . ثانياً : برفض مذكرة عرض النيابة العامة بإقرار
الحكم بإعدام المحكوم عليه ثالثاً : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة
للطاعنين وتحديد جلسة ... لنظر الموضوع ، وبالجلسة الأخيرة قضت المحكمة حضورياً
وبإجماع الآراء بإرسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأي الشرعي في
شأن توقيع عقوبة الإعدام على المتهم ... وحددت جلسة الثالث من مايو سنة ٢٠١٠ للنطق
بالحكم بالنسبة له والمتهم الآخر

المحكمة

من حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها
مستخلصة من الأوراق والتحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في أن المتهمين
... مندوب الشرطة المفصول من الخدمة و... الطالب المفصول من معهد أمناء الشرطة لسوء
سلوكهما ، أوعز لهما الشيطان إلى سلوك طريق الشر فسولت لهما نفسيهما السطو على أموال
الناس ونهب ثرواتهم فاتفقا على استيقاف من تهيأ ظروف استيقافه من المارة بالطريق العام
بزعم أنهما من رجال الشرطة والتلويح لهم باقتيادهم إلى قسم الشرطة لاتخاذ الإجراءات
القانونية ضدهم بحجة اقترافهم أفعالاً مخالفة للقانون والنظام العام والآداب يتم اختلاقيها

٣٦٥

جلسة ٣ من مايو سنة ٢٠١٠

أو تكون موجودة بالفعل لدى أحد المارة مصادفة ، وإن في ذلك ما قد يعرضهم لمتاعب
ومشكلات بقسم الشرطة ، فيرضخ من استوقفوه على إعطائهما ما بحوزته من نقود أو منقولات
حتى يخليا سبيله ، وفي حوالى الساعة ... من مساء ... وأثناء سير المجني عليه ...

وبصحبه المجني عليها الأخرى ... وابن شقيقتها الطفل ... بناحية ... ليستقل إحدى سيارات الأجرة في طريق عودته إلى محل إقامته ... استوقفهما المتهمان وكان المتهم الأول ... محرراً ل سلاح ناري - مسدس - يحتفظ به داخل كمر بنطاله في وضع ظاهر وكان الثاني ... محرراً ل سلاح ناري - فرد خرطوش - وممسكاً بجهاز راديو يشبه جهاز اللاسلكى الخاص برجال الشرطة وادعيا لهما أنهما من رجال المباحث وزعما أنهما يتبادلان القبل علانية وهو فعل فاضح مغل بالحياء ، وطلبا من المجني عليه ... إبراز بطاقته الشخصية وما إن اطلعا عليها وعلما أنه يعمل صائغاً سألاه عما تحويه الحقيبة التي يحملها فقرر أن بها بعض المشغولات الذهبية فطلبا منه الفواتير فرد بعدم وجود فواتير فأخبراه بأن الأمر يقتضي اصطحابه إلى قسم الشرطة ، وأخليا سبيل المجني عليها ... ومعها ابن شقيقتها وأفهماها أن ذلك تجنباً لما قد تتعرض له من متاعب ومضايقات إذا ما اقتادها إلى قسم الشرطة، ومقابل ذلك استوليا على هاتفها المحمول انتزعه منها المتهم الثاني ثم اصطحبا المجني عليه الآخر على أنهم في طريقهم إلى قسم الشرطة وعبرا به الكوبرى ... الذي يعلو ... إلى منطقة مظلمة خالية من المارة إلى جوار ... وتبادل المتهمان الحديث مع المجني عليه حول ما يحتفظ به من نقود وعندما علما أنه يحمل مائة جنيه قررا له أنهما في حاجة إلى مبلغ أكبر حتى يخليا سبيله فعرضا عليه أن يتقاسما معه المشغولات الذهبية بدلاً من اتخاذ الإجراءات القانونية ضده في قسم الشرطة ومصادرة المشغولات على أساس أنها دون فواتير وغير مدموغة، وإزاء رفضه الاستجابة لطلباتهما قام المتهم الأول بانتزاع الحقيبة منه وقام بفتحها واستولى على ثلاثة أكياس من البلاستيك مملوءة بالمشغولات الذهبية ، كما استولى المتهمان منه على مبلغ خمسة وثمانين جنيهاً ، وفي هذه الأثناء تصادف مرور أحد الأشخاص فقاما باستيقافه وطلبا منه إبراز بطاقته الشخصية فأخبرهما أنه من عمال السكة الحديد فتركاه لحال سبيله ، ثم أبصرا المجني عليهما ... وزميله ... من رجال شرطة قسم ... قادمين في مواجهتهما لاستطلاع أمرهما بعد أن أبلغهما أحد المارة بارتيابه في أمرهما وأنهما من رجال الشرطة وقد لاحظ المتهم الأول أن المجني عليه ... يرتدى زي رجال الشرطة فطلب منه ومن زميله المجني عليه ... الابتعاد وعدم التقدم نحوه وحذرهما من الاقتراب فأجاب أحدهما بأنهما من شرطة وقد لاحظ المتهمان

أن كلاً من المجني عليهما يحمل سلاحاً وخشية ضبطهما بالمسروقات أخرج المتهم الأول من داخل كمر بنطاله السلاح الناري الذي كان يحمله - مسدس - والغير مرخص له بحيازته

وإحرازه ، وما إن اقترب منه المجني عليهما أطلق عياراً نارياً صوب المجني عليه ... في مقتل أسفل يسار مقدم صدره قاصداً من ذلك إزهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التي أودت بحياته ، كما أطلق عياراً نارياً آخر من نفس السلاح صوب المجني عليه ... وأصابه في مقتل أسفل ظهره قاصداً من ذلك قتله إلا أنه حال دون موته وتمام الجريمة مداركته بالعلاج، وظل المتهم الثاني إلى جوار المتهم الأول في مسرح الحادث محرراً السلاح الناري الذي يحمله ثم لاذ الاثنان بالفرار بالمسروقات ، وتوجه المتهم الأول إلى ... وقام بالتخلص من السلاح الذي استخدمه في الحادث بإلقائه في مصرف ... بعد تفكيك أجزائه ، وبعد يوم التقى بالمتهم الثاني وقاما ببيع بعض المشغولات الذهبية لإحدى محلات الصاغة بناحية ... ثم قام المتهم الثاني ببيع الهاتف المحمول لأحد الباعة بشارع ... ، وفي إطار البحث عن مرتكب الواقعة وأدلتها وردت معلومات للرائد ... رئيس مباحث قسم شرطة ... تفيد تردد المتهمين على منطقة ... لبيع المشغولات الذهبية المسروقة التي سبق أن أبلغ بأوصافها بنشرة خاصة ، وبإجراء التحريات تأكد صحة المعلومات فاستصدر إذناً من النيابة العامة لضبطهما وتفتيشهما حال تردهما بدائرة قسم شرطة ... ، ونفاذاً لإذن النيابة العامة انتقل إلى منطقة ... بعد أن تلقى معلومات بوجود المتهمين بالمنطقة ويقومان بعرض مشغولات ذهبية للبيع بثمن لا يتناسب مع سعرها الحقيقي وأبصرهما ناحية حارة ... فأسرع بضبطهما وتفتيش المتهم الأول عثر معه على كيس من البلاستيك يحتوي كمية من المشغولات الذهبية عبارة عن ... مطابقة للأوصاف التي جاءت بنشرة المسروقات ، كما عثر معه على سلاح أبيض "مطواة قرن غزال " وتفتيش المتهم الثاني عثر معه على هاتف محمول ماركة ... ، وبسؤال الضابط المتهمين عما ورد بتحرياته من أن المشغولات الذهبية التي كان يقومان بعرضها للبيع متحصلة من سرقة المجني عليه ... أقر له بذلك وبقتل المجني عليه ... وإصابة المجني عليه ... وأرشداً عن مكان بيع الهاتف المحمول الخاص بالمجني عليه ... وعن بعض المشغولات الذهبية التي تصرف فيها بالبيع لإحدى محلات الصاغة ، وقرر المتهم الثاني للضابط بأن الهاتف المحمول المضبوط معه خاص بالمجني عليها ... ، وأرشد المتهم الأول عن مكان إلقاء السلاح الناري الذي كان يحمله واستخدمه في جريمتي القتل والشروع فيه ، وكذلك أرشد عن السلاح الناري - فرد خرطوش - الذي كان يحمله المتهم الثاني

أثناء الواقعة ، وأرشد المتهم الثاني عن جهاز الراديو ومسدس الصوت اللذين كانا في حوزته أثناء ذلك وتم ضبطهما بمسكنه .

ومن حيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت صحتها وتوافرت الأدلة على ثبوتها في حق المتهمين مما شهد به كل من ... و... والرقيب أول شرطة ... والرائد ... ومن اعتراف المتهمين بتحقيقات النيابة العامة ومما جاء بتقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجني عليه ... وما ثبت بالتقرير الطبي الشرعي والتقارير الطبية الخاصة بالمجني عليه ... ومن تقرير مصلحة الدمغة والموازين .

فقد شهد ... أنه في حوالي الساعة ... من مساء يوم ... أثناء وجوده صحبة الشاهدة الثانية ب ... قدم المتهمان وادعيا أنهما من رجال الشرطة ، وزعما إتيانه فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء علانية ، وطلبا منه إبراز بطاقته الشخصية فقدمها ، وسألاه عن طبيعة عمله وعما تحويه الحقيبة التي يحملها فقرر لهما أنه يعمل صائغاً ، وأن الحقيبة بها بعض المشغولات الذهبية الخاصة بتجارته فسألاه عن فواتيرها فأجاب بعدم وجود فواتير لها فاستوليا على هاتفه المحمول وهاتف الشاهدة الثانية ، وطلبا من الأخيرة الانصراف ومعها ابن شقيقتها وسارا به على أساس عرضه على رئيس مباحث قسم ... وكان المتهم الأول يحمل داخل كمر بنطاله سلاحاً نارياً بشكل ظاهر والمتهم الثاني يحمل معه جهازاً لاسلكياً كالأجهزة التي يستعملها رجال الشرطة ، وفي الطريق عرضا عليه تسليم نصف كمية المشغولات الذهبية مقابل إخلاء سبيله وتجنبيه المضايقات ، وتعرضه للضرب ، ومصادرة الذهب لعدم وجود فواتير لها ولشعوره بالخوف استجاب لطلبهما ، فقاما بالاستيلاء على كمية من الذهب الذي تحويه الحقيبة خاصته وأثناء محاولته إقناعهما بإعادة ما استوليا عليه من الذهب لأنه خاص بزبائنه قدم رجلا الشرطة المجني عليهما وأخبرا المتهمين أنهما من رجال شرطة قسم ... وفوجئاً بإخراج المتهم الأول السلاح الناري - مسدس - من داخل ملابسه وأطلق صوبهما عيارين ناريتين فأصيبا وسقطا على الأرض متأثرين بجراحهما وفر المتهمان بالمسروقات .

وشهدت ... بمضمون ما شهد به الشاهد الأول بشأن واقعة استيلاء المتهمين على هاتفها المحمول واصطحابهما له وبحوزته المشغولات الذهبية .

وشهد ... أنه في حوالي الساعة ... من مساء يوم ... أثناء متابعته وزميله المجني عليه ... الحالة الأمنية بدائرة قسم أخبرهما أحد الأشخاص بقيام المتهمين باستيقاف المارة

مدعياً بأنهما من رجال المباحث والاستيلاء على أموالهم وأنه يشك في صفتها وذلك بالقرب من كوبري ... فأسرع هو وزميله إلى هناك وعندما اقتربا منهما وذكر لهما أنهما من قوة مباحث قسم ... بادر المتهم الأول وأطلق صوبهما عيارين ناريتين ، فأصيبا وسقطا على الأرض متأثرين بجراحهما وكان ذلك بقصد قتلها .

وشهد الرائد ... رئيس مباحث قسم شرطة ... أن تحرياته السرية قد دلت على أن المتهمين يقومان بعرض مشغولات ذهبية بمنطقة ... مطابقة لنشرة مسروقات خاصة بواقعة الدعوى ، وأنهما مرتكبا واقعة قتل المجني عليه ... والشرع في قتل ... وواقعة سرقة المشغولات الذهبية الخاصة بالمجني عليه ... فاستصدر إذناً من النيابة العامة بضبطهما وتفتيشهما حال ترددهما بدائرة القسم ، ونفاذاً لهذا الإذن انتقل إلى مكان وجود المتهمين بعد أن أرشد عنه وعنهما أحد مصادره السرية وهو حارة ... بدائرة القسم فأبصرهما يعرضان الذهب للبيع فقام بضبطهما وتفتيش الأول عشر معه على كيس من البلاستيك بداخله بعض المشغولات الذهبية مطابقة لما جاء بنشرة المسروقات الخاصة بالواقعة ، وسلاح أبيض - مطواة قرن غزال - وتفتيش الثاني عشر معه على هاتف محمول ماركة ... ، وبسؤالهما عما أسفرت عنه تحرياته وما أسفر عنه الضبط أقر له أنه أثناء قيامهما بسرقة الذهب من المجني عليه ... أبصرا المجني عليهما رجلي الشرطة قادمين نحوهما فأطلق عليهما المتهم الأول عيارين ناريتين من السلاح الناري الذي كان يحمله ، فقتل الأول وأصاب الثاني ، وأن المتهم الأول أرشده عن مكان بيع المحمول الذي سرقه من المجني عليه ... كما أرشده عن مكان بيع بعض المشغولات الذهبية المسروقة وأرشده أيضاً عن المكان الذي تخلص فيه من السلاح الناري الذي استخدمه في ارتكاب الواقعة وكذلك أرشد عن سلاح ناري - فرد خرطوش - يحوزه دون ترخيص ، وأرشد المتهم الثاني عن جهاز الراديو ومسدس الصوت اللذين كان يحملهما أثناء الواقعة وأقر بأن الهاتف المحمول المضبوط معه خاص بالمجني عليها وشهد الرائد ... رئيس مباحث قسم ... بأن تحرياته السرية عن الواقعة قد توصلت إلى أن المتهمين من ذوي السمعة السيئة وأنهما دأبا على ارتكاب وقائع مماثلة لواقعة الدعوى ، وأنه أثناء ارتكابهما لهذه الوقائع كان المتهم الأول يحمل سلاحاً نارياً - مسدس - سرقها من أحد أفراد الشرطة أثناء خدمته بدائرة القسم وأن المتهم الثاني كان يحمل فرد خرطوش مملوك للمتهم الأول وكذا جهاز راديو على شكل جهاز لاسلكي وسلاح أبيض - مطواة قرن غزال - وأنه ... استوقف المتهمان المجني عليهما و بزعم أنهما ارتكبا جريمة فعل فاضح مغل بالحياة

ومدعين بأنهما من رجال الشرطة ويجب اتخاذ اللازم قانوناً قبلهما ، وصرفا المجني عليها بعد أن استوليا على هاتفها المحمول واصطحبا المجني عليه ... بعد أن علما أنه يعمل صائغاً وأنه يحمل كمية من الذهب بزعم عرضه على قسم الشرطة لعدم وجود فواتير للذهب وغير مدموغ ، وعند وصولهم ... بدائرة القسم طلبا من المجني عليه اقتسام الذهب مقابل عدم عرضه على قسم الشرطة ، وقد رفض المجني عليه ذلك فقام المتهم الأول بالاستيلاء على بعض الذهب ، وأثناء ذلك أبصر المتهمان المجني عليهما رجلي الشرطة قادمين نحوهما فأطلق المتهم الأول عليهما عيارين ناريتين من السلاح الناري الذي كان يحمله وحدثت إصاباتهما وكان ذلك بقصد قتلها وتمكن المتهمان من الفرار بالمسروقات وأن المتهم الأول قام بتفكيك أجزاء السلاح وإلقائه في مصرف ... وأنه تمكن وبمساعدة فرق الإنقاذ من العثور على جسم السلاح .

وقد اعترف المتهمان بتحقيقات النيابة العامة بقيامهما باستيقاف المجني عليهما ... و... والقبض عليهما لارتكابهما فعل فاضح مغل بالحياء بعد أن اتصفا بصفة كاذبة وهي أنهما من رجال المباحث ، وأنه أثناء ذلك كان المتهم الأول يحمل سلاحاً نارياً - مسدس - ويحمل الثاني جهازاً لاسلكياً ، وبعد أن أخليا سبيل المجني عليها الثانية بعد أن استوليا على هاتفها المحمول اصطحبا المجني عليه ... بزعم عرضه على قسم الشرطة لحمله ذهباً بدون فواتير وغير مدموغ ووصلوا إلى ... واستطاعا بعد مساومة وتهديد الاستيلاء على كمية من الذهب ومبلغ مقداره خمسة وثمانين جنيهاً ، وفي تلك الأثناء قدم المجني عليهما رجلا الشرطة وما إن علما بصفتهم أطلق المتهم الأول عليهما عيارين ناريتين وقتل الأول وأصاب الثاني .

وقد ثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه ... أن الإصابتين الموصوفتين بأسفل يسار مقدم الصدر ، وبأسفل يمين الظهر ، والمشاهدتين بالكشف الظاهري هي إصابة حيوية حديثة ذات طبيعة نارية حدثت من مقذوف ناري يتعذر تحديد نوعه وعيابه لعدم استقرار المقذوف وأن اتجاه الإطلاق من الأمام للخلف ويميل قليلاً من اليسار لليمين مع الأخذ في الاعتبار أن الجسم يأخذ أوضاعاً مختلفة ومتغيرة وتعزى الوفاة إلى الإصابة الموصوفة بالصدر فتحة دخول والظهر فتحة خروج وما أحدثته من تمزقات بالحجاب الحاجز والرئة اليمنى والكبد وكسر غير مستوى الحواف بالنتوء الحنجري لعظمة الفص ونزيف دموي غزير وصدمة ، وأن

إصابة المجني عليه ... الواردة بتقرير إدارة الإحصاء والتسجيل بمستشفيات عبارة
عن

جلسة ٣ من مايو سنة ٢٠١٠

٣٧٠

طلق ناري دخل من أسفل الظهر وخرج من أسفل السرة أدى إلى تهتك جزء من الأمعاء الغليظة وجزء من الأمعاء الدقيقة مما استلزم استئصالهما وإجراء عملية توصيل للأمعاء وثبت من تقرير الطب الشرعي أن إصابة المذكور في الإلية اليسرى قد تغيرت معالمها الأصلية لما طرأ عليها من تطورات التئامية ولعوامل الشفاء وأن الإصابة كانت نارية ولعدم استقرار المقذوف يتعذر تحديد نوعه وعيابه ، وأن اتجاه الإطلاق كان من الخلف للأمام ومن أسفل لأعلى ومن اليسار للأمام في الوضع القائم والثابت للجسم مع الأخذ في الاعتبار أن الجسم يأخذ أوضاعاً مختلفة وكثيرة ، وكما ثبت من هذا التقرير أن السلاح الذي تم العثور عليه بمصرف ... عبارة عن جسم معدني - شاسيه لسلاح ناري - يبدو على هيئة " طبنجة " دون خزانة أو إبرة ضرب النار ولا يمكن تحديد نوعه أو عيابه وأنه يحمل رقم ... ، وبجالتة الراهنة غير صالح للاستعمال وقد ثبت من تقرير مصلحة الدمغة والموازين أن المشغولات الذهبية المضبوطة تزن ... جرام ويقدر ثمنها ... جنيه .

ومن حيث إن المتهمين حضرا بجلسة المحاكمة أمام هذه المحكمة ومع كل منهما مدافع وأنكرا ما نسب إليهما من اتهام ، واستمعت المحكمة إلى شهود الإثبات عدا الشاهدين الأول والثانية لغيابهما وقد تليت أقوالهما بالجلسة بموافقة النيابة العامة والدفاع بعدما استغنى الدفاع عن سماع شهادتهما ، وقد قرر الشاهد الثالث بمضمون ما شهد به بالتحقيقات ، وقد قرر الشاهدان الرابع والخامس بأن أقوالهما هي ما شهدا به بتحقيقات النيابة العامة وقت الواقعة وقد جرى دفاع المتهمين على بطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لابتثائه على تحريات غير جدية وغير صحيحة بدلالة أن مستصدر الإذن لم يجر التحريات بنفسه ولم يتول مراقبة شخصية للمتهمين واعتمد فيها على مصدر سري وأخطأ في بيان محل إقامة المتهم الأول وبطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما من إجراءات لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة وبطلان الإقرار المنسوب صدوره للمتهمين بمحضر الضبط لكونه وليد قبض باطل وإكراه مادي ومعنوي، وبطلان اعترافهما أمام النيابة العامة لعدم توافر شروط صحته بالنسبة للمتهم الثاني ولبطلان الاستجواب للعرض على النيابة العامة بعد ٢٤ ساعة من القبض عليه والخداع المتعمد من المحقق بالنسبة للمتهم الأول ، وعدم وقوع الحادث في الوقت الذي حدده

الشهود وتناقض أقوالهم مع تقرير الصفة التشريحية في شأن تحديد وقت الوفاة وتناقض أقوال الشاهد الأول بالتحقيقات قبل وبعد القبض على المتهمين في بيان وصف المتهمين والمسروقات ، وتناقض أقوال الشاهد الثالث بالتحقيقات عنها أمام محكمة الجنايات بجلسة

٣٧١

جلسة ٣ من مايو سنة ٢٠١٠

عنها أمام المحكمة - محكمة النقض - في بيان كيفية إصابته ووصفه لمسرح الجريمة والقصور في تقرير الطب الشرعي في شأن إطلاق أعيرة نارية من أسلحة المجني عليهما رجلي الشرطة في تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة ، وعدم معقولية تصور الواقعة كما جاءت بالأوراق وتلفيق الاتهام ، وبانتفاء ظرف الإكراه في السرقة ، وبانتفاء أركان جريمة إحراز السلاح الناري وانتفاء نية القتل .

ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لابتناؤه على تحريات غير جدية وغير صحيحة ، فإنه لما كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم وإجراء التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيشهم أو أن يكون على معرفه سابقة بهم إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التتقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات ، وكان مجرد الخطأ في بيان محل إقامة المتهم الأول - بفرض صحة ذلك - لا يقطع بذاته في عدم جدية التحريات ، وكانت المحكمة تطمئن إلى جدية التحريات التي أجراها الضابط ... رئيس مباحث قسم الشرطة ... لأنها صريحة وواضحة وتحوي بيانات كافية لإصدار الإذن وتصدق من أجراها وتقتنع بها وبأنها أجريت فعلاً وتقر النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن فإن هذا الدفع يكون في غير محله .

ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليها من إجراءات لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة إنما هو دفع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع القبض بناء على الأخذ بالأدلة التي توردها ، وكانت المحكمة ترى أن إجراءات القبض والتفتيش تمت في أزمنة مناسبة وأنها تمت سليمة وتطمئن إلى شهادة شاهد الإثبات الضابط ... في هذا الشأن ، وأن ضبط الواقعة كان بعد استئذان النيابة العامة

وتلتفت عن جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحمل المحكمة على عدم الأخذ بها ومن ثم فإن ما أثير في هذا الشأن يكون غير سديد .

ومن حيث إنه لما كان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها دون غيرها

جلسة ٣ من مايو سنة ٢٠١٠

٣٧٢

البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه باطل لصدوره إثر قبض باطل وإجراءات باطله وأنه قد انتزع منه بطريق الإكراه وخداع من المحقق لدفعه على الاعتراف . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الدفاع بشأن إقرار المتهمين في محضر جمع الاستدلالات لصدوره إثر قبض باطل وقع قبل صدور إذن بذلك مردود عليه بأنه سبق القول بسلامة إجراءات القبض والتفتيش وحصولهما بعد استئذان النيابة العامة ، وأن المحكمة تطمئن إلى أقوال شاهد الإثبات ... في هذا الشأن، ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى صحة وسلامة إقرار المتهمين بمحضر الضبط ، كما أن ما أثاره الدفاع بشأن بطلان اعتراف المتهمين في تحقيقات النيابة العامة لوقوع إكراه مادي عليهما بالاعتداء عليهما من رجال الشرطة قبل مثولهما أمام النيابة العامة فإن المحكمة تطمئن إلى صحة وسلامة اعترافهما بتحقيقات النيابة العامة لصدوره دون إكراه أو ضغط ولا تفاقه مع ما جاء بأقوال شهود الإثبات وأوردته الأدلة الفنية والسابق إيراد مؤداها ومن ثم فإن قول الدفاع بوقوع إكراه مادي على المتهمين يضحى قولاً عارياً من دليل ، أما ما أثاره المتهم الأول بوقوع إكراه معنوي عليه بالتعدي على زوجته أو خداع من المحقق لدفعه على الاعتراف مردوداً بأن ذلك ليس في الأوراق ما يظاھرهُ أو يسانده أما ما أثاره المتهم الأول من أنه لم يتم عرضه على النيابة العامة خلال ٢٤ ساعة بعد القبض عليه وأن ذلك كان له أثره في اعترافه أمام النيابة العامة مردود بأنه - بفرض صحة ذلك - لم يكشف المتهم عن وجه الصلة بين هذا الإجراء المدعى ببطلانه واعترافه أمام النيابة العامة وهو دليل مستقل عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها ، فإن ما يثيره المتهم الأول في هذا الشأن يكون غير سديد .

ومن حيث إنه لما كان من المقرر أن تحديد وقت الحادث لا تأثير له على ثبوت الواقعة ما دام أن المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التي ساقتها إلى ارتكاب المتهمين للحادث وحصوله في الوقت الذي جاء بهذه الأدلة . لما كان ذلك ، فإن كل ما يثيره المتهم الأول من منازعة في زمان الحادث ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل تلتفت عنه المحكمة .

ومن حيث إن المحكمة وبما لها من سلطة في تقدير أدلة الدعوى تطمئن إلى أقوال الشاهدين الأول والثالث - التي سبق بيانها على ما سلف - ولا ترى فيما أثاره دفاع المتهم الأول في شأن هذه الأقوال ما ينال منها أو يحمل المحكمة على عدم الأخذ بها ، ومن ثم فإن ما يثيره المتهم الأول من تناقض أقوال الشاهد الأول في وصف المتهمين والمسروقات وأقوال الشاهد

٣٧٣

جلسة ٣ من مايو سنة ٢٠١٠

الثالث في كيفية إصابته ، ووصفه لمسرح الحادث ، ومحاولة تجريح هذه الأقوال لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل الذي اطمأنت إليه هذه المحكمة . هذا ولم يكشف المتهم الأول في دفاعه عن وجه التناقض بين أقوال الشاهد الأول مع ما انتهى إليه تقرير الطب الشرعي ، وكذلك عن وجه عدم اتفاق أقوال الشاهد الثالث مع التقرير الطبي الخاص به الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن دفاعه في هذا الشأن .

ومن حيث إنه بشأن ما أثاره المتهم الأول في دفاعه من خلو تقرير الطب الشرعي بخصوص فحص سلاحي المجني عليهما رجلي الشرطة من بيان إطلاق أعيرة نارية منهما في تاريخ معاصر لوقت الحادث وطلب تحقيق ذلك بإعادة فحص السلاحين لبيان ما إذا كان قد أطلق منهما أعيرة نارية ، فإن الثابت من أقوال الطبيب الشرعي أمام المحكمة بجلسته... والتي تطمئن إليها المحكمة أنه بفحص السلاحين وجدتهما صالحين للاستعمال ، ويتعذر فنياً على وجه الدقة تحديد ميعاد إطلاق أعيرة نارية منهما في تاريخ معاصر للحادث ومن ثم فإن دفاع المتهم الأول في هذا الشأن والذي أراد به التشكيك في أقوال الشهود والأدلة الفنية في الدعوى التي اطمأنت إليها المحكمة في أن إصابة المجني عليه ... هي التي أدت إلى وفاته ، وكذلك إصابة المجني عليه ... قد حدثت من العيارين الناريين اللذين أطلقتهما المتهم الأول من السلاح الذي كان يحمله يكون على غير سند ولا ترى المحكمة وقد وضحت الواقعة حاجة إلى الإجراء الذي يطلبه المتهم الأول بإعادة فحص السلاحين ومن ثم فإن ما أثاره المتهم الأول في هذا الشأن يكون غير سديد .

ومن حيث إنه لما كانت الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ، وكانت المحكمة تطمئن إلى صحة أقوال شهود الإثبات في الدعوى ، فإن ما يثيره المتهمان من منازعة حول تصويرهما للواقعة وصحتها ، ومن دفع بتلفيق الاتهام ومحاولة تجريح هذه الأقوال والتشكيك فيها بإيراد جملة قرائن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة وفي سلطتها في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها .

ومن حيث إنه عن الدفع بانتفاء ظرف الإكراه في السرقة فمردود بأن الثابت في الأوراق من وقائع وأدلة اطمأنت إليها المحكمة كافية للدلالة على توافر الإكراه في السرقة، ومن ثم تلقت المحكمة عن دفاع المتهمين في هذا الشأن ، فضلاً عن أن الثابت من الأوراق حصول السرقة من جناة متعددين - المتهمين - في طريق عام ليلاً مع حمل سلاح ، وحكم توافر هذه

٣٧٤

جلسة ٣ من مايو سنة ٢٠١٠

الظروف أو بعضها لتشديد عقوبة السرقة طبقاً للمادة ٣١٥ من قانون العقوبات كحكم ظرف الإكراه ، وإثبات توافر الأول يغني عن إثبات توافر الآخر ، ومن ثم فإن دفاع المتهمين لم يكن ذو أثر في مسئوليتهم عن جريمة السرقة طبقاً للمادة ٣١٥ سالفه الذكر .

ومن حيث إنه لما كان قضاء محكمة النقض مستقراً على أنه يكفي لتحقيق جريمة حيازة أو إحراز سلاح ناري أو سلاح أبيض بدون ترخيص مجرد الحيازة المادية - طالت أم قصرت - وأياً كان الباعث عليها ولو كان لأمر عارض أو طارئ ، لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد حيازة أو إحراز السلاح الناري أو الأسلحة البيضاء بدون ترخيص عن علم وإدراك ، وإذ كان الثابت من وقائع الدعوى وأقوال شهود الإثبات واعتراف المتهمين أن المتهم الثاني كان محرزاً لسلاح ناري أثناء الواقعة وثبتت صلاحية السلاح الناري - فرد خرطوش - الذي تم ضبطه في منزل - المتهم الأول - من واقع دليل فني ، فإن في ذلك ما يكفي للدلالة على قيام جريمة إحراز سلاح ناري في حق المتهم الثاني ، ومن ثم يتعين اطراح دفاعه في هذا الشأن .

ومن حيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت في الدعوى ، فإنها تعرض عن إنكار المتهمين وتلقت عما أثاره الدفاع من أوجه دفع أو دفاع لا تلقى سنداً من الأوراق ولا تجد المحكمة فيها ما ينال من صحة الأدلة القولية والفنية التي اطمأنت إليها وأخذت بها أو ما يغير من وجه اقتناعها .

ومن حيث إنه عن توافر نية القتل في حق المتهمين ، فإنه لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر ، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه ، واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وكان الثابت من أقوال شهود الإثبات واعتراف المتهمين بالتحقيقات والتي تطمئن إليها المحكمة أنهما قد اتفقا على واستيقاف المارة في الطريق العام وإيهامهم أنهما من رجال الشرطة والزعم بارتكابهم أي فعل مخالف

للقانون أو النظام العام والآداب ثم مساومتهم بإخلاء سبيلهم وعدم اصطحابهم إلى قسم الشرطة مقابل مبلغ من المال وقد أحرز كل منهما سلاحاً نارياً غير مرخص به قاتلاً بطبيعته ، وفي تاريخ الحادث قاما باستيقاف كل من المجني عليهما ... و... واستوليا من الأخيرة على تليفون محمول واصطحبا المجني عليه لعرضه على قسم الشرطة لاتخاذ اللازم لاحتفاظه

٣٧٥

جلسة ٣ من مايو سنة ٢٠١٠

بمشغولات ذهبية غير مدموغة ودون فواتير ثم اتجها به إلى ناحية ... للاستيلاء على تلك المشغولات ، ولدى وصولهما ومعهما المجني عليه المذكور إلى هذا المكان والتحاور معه للتخلي عن المشغولات الذهبية مقابل عدم اقتياده إلى قسم الشرطة شاهد رجلا الشرطة المجني عليهما ... و... حضرا إلى المكان بعد أن أبلغهما أحد المارة في ارتيابه في أمرهما وفي ادعائهما بأنهما من رجال الشرطة واستيقاف المارة بناء على ذلك وما إن اقترب رجلا الشرطة منهما وعرفا أنهما من رجال الشرطة وعلى وشك القبض عليهما أخرج المتهم الأول من كمر بنطاله السلاح الناري الذي كان يحمله وأطلق منه عياراً نارياً صوب المجني عليه ... قاصداً قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أدت إلى وفاته ، ثم أعقب ذلك بإطلاق عيار ناري على المجني عليه ... من نفس المسدس قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي وتقرير الطب الشرعي وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مداركته بالعلاج . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير التي قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التي اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أم شركاء ، وكان من المقرر إن اعتبار جريمة معينة محتملة للاشتراك في جريمة أخرى هو أمر موضوعي متعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ما دام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون . ولما كان الثابت من الأوراق أن جنائية القتل والشروع فيه كانت نتيجة محتملة لجنائية السرقة بإكراه التي كانت مقصودة بالاتفاق وساهم المتهم الثاني في ارتكابها ، إذ إن إطلاق المتهم الأول النار على رجلي الشرطة إنما كان حال ارتكابه والمتهم الثاني جريمة السرقة بإكراه بعد أن عرفا وظيفة الرجلين وأنهما على وشك ضبطهما ، مما دفع المتهم الأول التماساً من منع القبض عليه وزميله المتهم الثاني والهرب بالمسروقات إلى إطلاق النار عليهما وهو ما يبين من تسلسل الوقائع على صورة تجعلها متصلة آخرها بأولها ومن ثم يكون صحيحاً أخذ

المتهم الثاني بجنايتي القتل والشروع فيه على اعتبار أنها نتيجة محتملة لجريمة السرقة بإكراه وفقاً للمجرى العادي للأمر إذ إنه مما تقتضيه طبيعة الأمور أن من يحمل سلاحاً نارياً إنما يتوقع منه إذا ما أتى جريمة وأحس بانكشاف أمره ومحاولة من الغير لضبطه أن يلجأ إلى التخلص من ذلك عن طريق استعمال السلاح الناري الذي يحمله ، ومن ثم فإن قول الدفاع عن المتهم الثاني من أنه ليس مسؤولاً عن جريمة القتل العمد والشروع فيه لأنه لم يكن يتوقعها

جلسة ٣ من مايو سنة ٢٠١٠

٣٧٦

لا يكون له أساس ، وقد توافر الدليل على ثبوت نية القتل وقيامها لدى المتهمين من وجودهما في مكان الحادث لإتمام جناية السرقة بإكراه التي اتفقا على ارتكابها ويحمل كل منهما سلاحاً نارياً - مسدس وفرد خرطوش - قاتلاً بطبيعته من شأنه أن يزهق الأرواح أعد لهذا الغرض ومبادرة المتهم الأول المجني عليهما ... و ... بإطلاق النار عليهما وإحداثه بهما إصابة في مقتل على نحو ما جاء بالتقارير الطبية الشرعية دون أن يأتي المتهم الثاني من الأفعال الإيجابية ما يحول بين المتهم الأول وبين ارتكاب جنايتي القتل العمد والشروع فيه ومن ثم فإن المحكمة تستخلص من ذلك كله ومن الظروف والملابسات التي أحاطت بواقعة الدعوى والأدلة القولية والفنية التي ساقتها - على النحو السالف بيانه - ثبوت نية القتل في حق المتهمين ثبوتاً كافياً ويكون كل ما أثير في دفاعهما في هذا الشأن لا يكون له محل .

ومن حيث إن ظرف الاقتران في جريمة القتل العمد قد تحقق في واقعة الدعوى من توافر الرابطة الزمنية بين جريمة القتل والجنايات الثلاث التي اقترنت بها وهي الشروع في القتل والسرقة بإكراه والقبض بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك ، وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً مع الاتصاف بصفة كاذبة التي ارتكبتها المتهمين ، إذ وقعت جميعها في فترة زمنية محددة دون فاصل زمني بينها واستقلت كل جريمة منها بذاتيتها وأركانها وعناصرها القانونية عن الأخرى بما يكفي لتوافر هذا الظرف المنصوص عليه في الشق الثاني من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات كما هو معرف في القانون .

وحيث إنه بجلسة ... قررت المحكمة بإجماع الآراء إرسال أوراق القضية إلى مفتي الجمهورية لإبداء الرأي في شأن معاقبة المتهم الأول ... بالإعدام ، وحددت ... للنطق بالحكم بالنسبة له وللمتهم الثاني ... ، وخلال هذه الفترة وبعد إبداء دفاعه ودفعه في الدعوى وقفل باب المرافعة فيها وتحديد جلسة للنطق بالحكم قدم المدافع عن المتهم الأول مذكرة اختتمها

بطلب إعادة الدعوى للمرافعة وإحالتها لدائرة أخرى لنظرها مجدداً لبطلان الحكم الصادر ... بقبول الطعن المقدم من كل من المتهم والنيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ... لنظر الموضوع لاشتراك السيد المستشار ... في نظر الطعن وإصدار الحكم رغم سبق قيامه بالتقرير بالطعن بطريق النقض في الحكم المطعون فيه أثناء عمله محامياً عاماً لنيابات ... ، وكذا لبطلان إجراءات محاكمة المتهم أمام هذه المحكمة لذات السبب إضافة إلى اشتراك السيد المستشار في نظر الموضوع رغم سبق قيامه بالفصل

٣٧٧

جلسة ٣ من مايو سنة ٢٠١٠

في الطعن الأول المرفوع من المتهم في ذات الدعوى والمقيد برقم ... بجلسة

ومن حيث إنه لما كان قيام السيد المستشار ... أثناء العمل بالنيابة العامة - محامياً عاماً لنيابات ... - بالتقرير بالطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في الدعوى من محكمة الإعادة بجلسة ، بناء على طلب السيد المستشار ... المحامي العام الأول لنيابة استئناف ... ومذكرة أسباب الطعن الموقعة من الأخير بالنعي على الحكم بالبطلان والخطأ في تطبيق القانون لصدوره بمعاقبة المتهم الأول ... دون أخذ رأى مفتي الجمهورية وإغفال الحكم بمصادرة الأسلحة والذخيرة ، لا يتعارض مع اشتراكه في نظر الطعن على الحكم المطعون فيه المذكور أمام هذه المحكمة وفي إصدار الحكم فيه بجلسة ... بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ... لنظر الموضوع ، لأن ما قام به من إجراء لم يكن من تلقاء نفسه بل تولاه نقلاً عن المحامي العام الأول ونيابة ووكالة عنه ولا يعتبر مساهماً فيه ولا ينم بذاته عن إلمامه بموضوع الدعوى ولا يكشف عن رأي له في الدعوى يتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم في حيدة وتجرد ، وكذلك حضوره في بعض الجلسات أمام هذه المحكمة وكان الإجراء فيها مجرد تأجيل نظر الدعوى من جلسة إلى أخرى لسماع الشهود لا يدل بذاته على أنه كون لنفسه رأياً في الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثيره المتهم الأول في هذا الشأن يكون على غير أساس .

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانونين رقمي ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ و ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نصت على أنه في جميع الأحوال إذا قضت المحكمة - أي محكمة النقض أو محاكم الجنايات المختصة بنظر الطعن في أحكام محكمة الجناح

المستأنفة المنصوص عليها في المادة ٣٦ مكرراً " بند ٢ " من هذا القانون - بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة وجب عليها نظر الموضوع أياً كان سبب الطعن ، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة للمحاكمة عن الجريمة التي وقعت ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حضورياً ، وكان مؤدى ذلك أنه يجوز لمستشار محكمة النقض أو مستشار المحاكم المنصوص عليها في المادة ٣٦ مكرراً بند " ٢ " المشار إليها الذي اشترك في القضاء بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة ، ومن قبل أيضاً الذي اشترك في الطعن في المرة الأولى

جلسة ٣ من مايو سنة ٢٠١٠

٣٧٨

أن يشترك بعد ذلك في نظر الموضوع والحكم فيه - وهو ما يجري عليه العمل في هذه المحكمة - محكمة النقض - لأنه حين نظر الطعن بالنقض في المرة الأولى أو في المرة الثانية اقتصر على مراقبة صحة تطبيق القانون ولم يبد رأياً في قيمة الحكم من الوجهة الموضوعية ومن ثم لا يمتنع على السيد المستشار ... ، الذي كان قد اشترك في نظر الطعن في المرة الأولى والحكم الصادر فيه بجلسة ... ، النظر في موضوع الدعوى الماثلة ومن ثم فإن ما يثيره المتهم الأول في هذا الشأن يكون على غير أساس .

ومن حيث إنه قد ورد تقرير مفتي الجمهورية في شأن المتهم الأول ... نفاذاً لحكم المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية والذي انتهى فيه إلى أن جزاء المتهم المذكور هو الإعدام قصاصاً لقتله المجني عليه ... عمداً جزاء وفقاً .

ومن حيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى سائر الأدلة القولية والفنية التي ساقتها على النحو السالف بيانه واقتنعت بها وصحت لديها على ثبوت جريمة القتل العمد المقترن في حق المتهمين، بعد أن وفرت لهما - في إجراءات هذه المحكمة - حقهما في الدفاع على النحو الذي يتطلبه القانون وأبدى كل منهما ما عن له من أوجه الدفوع والدفاع والتي عرضت لها هذه المحكمة - إيراداً ورداً - على النحو الذي أوردته فيما سلف ولم تر فيها ما ينال من صحة الأدلة التي اطمأنت إليها وأخذت بها .

وحيث إنه لما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة أن المتهمين : ١ - ... ٢ - ... في ليلة ... بدائرة قسم ... بمحافضة أولاً : المتهمين الأول والثاني : ١ - قتلا المجني عليه ... عمداً بأن أطلق عليه المتهم الأول عياراً نارياً من مسدس كان يحمله قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته بينما وقف المتهم الثاني إلى جواره يشد من أزره محرراً سلاحاً نارياً - فرد خرطوش - وقد اقترنت هذه الجناية

بجنايات ثلاث أخرى الأولى تلتها والثانية والثالثة تقدمتها وهي أنهما في ذات الزمان والمكان سالفى الذكر : أ- شرعا في قتل المجني عليه الثاني ... عمداً بأن أطلق عليه المتهم الأول عياراً نارياً من نفس المسدس قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية بينما وقف المتهم الثاني يشد من أزره محرراً سلاحاً نارياً فرد خرطوش وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو مداركة المجني عليه بالعلاج . ب - سرقا المبلغ النقدي والمشغولات الذهبية والهاتفين النقالين المبينة وصفاً وقيمة بالتحقيقات والملوكة

٣٧٩

جلسة ٣ من مايو سنة ٢٠١٠

للمجني عليهما ... وكان ذلك في الطريق العام حال حملهما أسلحة بطريق الإكراه الواقع على المجني عليهما بأن استوقفاهما وأوهماهما أنهما من رجال الشرطة فبثا الرعب فيهما وشلا بذلك مقاومتهما وتمكنا بهذه الوسيلة من الإكراه من سرقتهما . ج - قبضا على المجني عليه ... بدون أمر من أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً بأن قيذا حركته وحرماه من حريته واتصفا بصفة كاذبة بأنهما من رجال الشرطة وتمكنا بهذه الوسيلة من إتمام جريمتهما .

٢ - أحرز كل منهما بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مشخن " فرد خرطوش " .

٣ - تداخلا في وظيفة من الوظائف العمومية العسكرية " رجال الشرطة " من غير أن تكون لهما صفة رسمية بذلك من الحكومة أو إذن منها .

ثانياً : المتهم الأول : أ- أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مشخناً " مسدس " . ب - أحرز ذخائر مما تستعمل في الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصاً له بحيازة السلاح أو إحرازه . ج - أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض " مطواة قرن غزال " دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية . وهو الأمر المعاقب عليه في المواد ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ٢ ، ٣ ، ١٥٥ ، ١/٢٣٤ ، ٢ ، ٢٨٠ ، ١/٢٨٢ ، ٣١٥ / ثانياً وثالثاً من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكرراً / ١/٢٦ ، ١ ، ٢ ، ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١٠ من الجدول رقم ١ والجدول رقم ٢ والبند أ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ مما يتعين معه معاقبتهم بمقتضى هذه المواد عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إن ما اقترفه المتهمين من جرائم ينتظمه نشاطاً إجرامياً واحداً ارتبطت فيما بينها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم تقضي المحكمة بمعاقبتهم بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

ومن حيث إن المحكمة وهي بصدد تقدير العقاب الذي يتناسب مع جرم المتهم الأول ... فإنها لا تجد من سبيل للرفقة أو متسع للرحمة ويتعين القصاص حقاً وعدلاً والحكم عليه بإجماع الآراء بالإعدام شنقاً .

ومن حيث إن المحكمة ترى من ظروف الدعوى وملابساتها أخذ المتهم الثاني بقسط

جلسة ٣ من مايو سنة ٢٠١٠

٣٨٠

من الرفقة في حدود ما تخوله لها المادة ١٧ من قانون العقوبات فتتزل بالعقوبة بالنسبة له إلى الحد المبين بمنطوق الحكم .

ومن حيث إنه عن السلاح الناري " فرد خرطوش " والسلاح الأبيض " مطواة قرن غزال " المضبوطين والذخائر المضبوطة فإن المحكمة تقضي بمصادرتها عملاً بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه عن المصروفات الجنائية فترى المحكمة إلزام المحكوم عليهما بها عملاً بنص المادة ٣١٣ من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه عن الدعوى المدنية فإنه لما كانت المحكمة قد انتهت في الدعوى الجنائية إلى ثبوت الواقعة قبل المتهمين وقضت بإدانتهم عنها ومن ثم فإن المحكمة تجيب المدعية بالحقوق المدنية ... والدعة المجني عليه ... إلى طلبها وإلزام المتهمين ... و... متضامين بأن يؤدي إليها مبلغ مقداره ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت . وحيث إنه عن مصاريف الدعوى المدنية شاملة مقابل أتعاب المحاماة فإن المحكمة تلزم بها المتهمين عملاً بنص المادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ٦ من مايو سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار / محمد محبوب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أبو بكر البسيوني أبو زيد، أحمد مصطفى،
أحمد حافظ عبد الصمد ونبيل الكشكي نواب رئيس المحكمة .

(٤٨)

الطعن رقم ٥١٨٨٩ لسنة ٧٣ القضائية

صيادلة . مصادرة . عقوبة " تطبيقها " العقوبة التكميلية " . حكم " تسببه . تسبب معيب " .
نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

إغفال الحكم المطعون فيه القضاء بمصادرة العقار المضبوط الثابت اتجار المطعون
ضده فيه دون ترخيص طبقاً للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة . خطأ
في تطبيق القانون . أساس وأثر ذلك ؟

لما كان الواضح من نص المادتين ٧١ ، ٨٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في
شأن مزاولة مهنة الصيدلة والتي جرى نص المادة ٧١ منه على أنه " لا يجوز حفظ المواد
الدوائية أو المتحصلات الأفيازينية أو المستحضرات أو النباتات الطبية ومنتجاتها الطبيعية
أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع إلا في المجال المرخص لها بموجب هذا القانون كل منها

في حدود الرخصة الممنوحة لها ولا يجوز الاتجار فيها لغير الأشخاص المرخص لهم بذلك كما لا يجوز شراؤها إلا من تلك المحال ومن هؤلاء الأشخاص " ، كما نصت المادة ٨٤ من القانون ذاته على أنه " وفي جميع الأحوال يحكم فضلاً عن العقوبات المتقدمة بمصادرة الأدوية موضوع المخالفة والأدوات التي ارتكبت بها " ، كما جرى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات على أنه " إذا كانت الأشياء المذكورة من التي يُعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم " . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد فاته القضاء

٣٨٢

جلسة ٦ من مايو سنة ٢٠١٠

بمصادرة العقار المضبوط على الرغم من ثبوت الاتجار وهو من غير المرخص لهم بذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب القضاء بمصادرة العقار المضبوط .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه :

١- أحرز بقصد الاتجار نبات القنب " الحشيش " المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

٢- أحرز بقصد الاتجار مواد مؤثرة على الصحة النفسية " باركينول " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة النبات المخدر المضبوط .

فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ .

المحكمة

حيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز عقار من العقاقير المؤثرة على الصحة النفسية المسندة إليه قد شابه الخطأ في

تطبيق القانون، بأن أغفل عقوبة بمصادرة الأقراص بالمخالفة لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ونص المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الواضح من نص المادتين ٧١ ، ٨٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة والتي جرى نص المادة ٧١ منه على أنه " لا يجوز حفظ المواد الدوائية أو المتحصلات الأفيازينية أو المستحضرات أو النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع إلا في المجال المرخص لها بموجب هذا القانون كل منها

٣٨٣

جلسة ٦ من مايو سنة ٢٠١٠

في حدود الرخصة الممنوحة لها ولا يجوز الاتجار فيها لغير الأشخاص المرخص لهم بذلك كما لا يجوز شراؤها إلا من تلك المحال ومن هؤلاء الأشخاص "، كما نصت المادة ٨٤ من القانون ذاته على أنه " وفي جميع الأحوال يحكم فضلاً عن العقوبات المتقدمة بمصادرة الأدوية موضوع المخالفة والأدوات التي ارتكبت بها " ، كما جرى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات على أنه " إذا كانت الأشياء المذكورة من التي يُعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم " . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد فاته القضاء بمصادرة العقار المضبوط على الرغم من ثبوت الاتجار وهو من غير المرخص لهم بذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب القضاء بمصادرة العقار المضبوط .

جلسة ١٠ من مايو سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي/ مصطفى كامل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / بهيج القصبجي ، وجاب الله محمد ، ومحمد
خير الدين وعلي حسن نواب رئيس المحكمة .

(٤٩)

الطعن رقم ٤٧٣٢٤ لسنة ٧٣ القضائية

(١) إعلان . نيابة عامة . شهادة سلبية . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب .
ميعاده".

الالتزام بإعلان ذوي الشأن بإيداع الحكم ليبدأ سريان مهلة العشرة أيام المنصوص عليها
بالمادة ٢/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . قاصراً على الحكم بالبراءة . علة ذلك ؟
عدم إيداع الحكم الصادر بالإدانة خلال الثلاثين يوماً من تاريخ صدوره . لا يعتبر عذراً
ينشأ عنه امتداد الأجل الذي حدده القانون بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ للطعن
على الحكم وتقديم الأسباب . تقرير النيابة العامة بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه بعد هذا الميعاد
معتذرة بذلك . أثره : عدم قبول الطعن . علة ذلك ؟
(٢) نقض " أسباب الطعن . توقيعها " . نيابة عامة .

وجوب توقيع أسباب الطعون المرفوعة من النيابة العامة من رئيس نيابة على الأقل .
المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ .
توقيعها بنموذج توقيع مطبوع لاسم رئيس النيابة غير مقروء يتعذر معرفة موقعه . أثره : عدم
قبول الطعن شكلاً . علة ذلك ؟

(٣) نقض " أسباب الطعن " إيداعها .

التقرير بالطعن بالنقض دون تقديم أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . علة ذلك ؟

٣٨٥

جلسة ١٠ من مايو سنة ٢٠١٠

١- لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً من محكمة جنايات ...
بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٣ قضى بمعاقبة المطعون ضده : أولاً : بالحبس مع الشغل لمدة سنة
واحدة وتغريمه عشرة آلاف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . ثانياً : بالحبس مع
الشغل لمدة شهر واحد وتغريمه خمسين جنيهاً ومصادرة السلاح الأبيض المضبوط ، فقرر
السيد المستشار/ المحامي العام لنيابات ... الكلية بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ
٢٠ يولييه سنة ٢٠٠٣ وقدم أسباب الطعن في اليوم ذاته متجاوزاً بذلك ميعاد الستين يوماً
الذي حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات
الطعن أمام محكمة النقض ، مبرراً هذا التجاوز في الميعاد بالقول أن القلم الجنائي لنيابة
... حرر شهادة سلبية بتاريخ ١٣ يولييه سنة ٢٠٠٣ تفيد ورود الحكم في ذلك التاريخ
مستهدفاً من وراء ذلك إعطاء النيابة العامة الحق في أن تتربص إعلانها بإيداع الحكم لتقرر
بالطعن وتقدم أسبابه في ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانها بالإيداع عملاً بالفقرة الثانية من
المادة سالفة البيان . لما كان ذلك ، وكان الالتزام بإعلان ذوي الشأن بإيداع الحكم ليبدأ سريان
مهلة العشرة أيام التي نصت عليها المادة ٢/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ آنف الذكر
مشروطاً على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بأن يكون الحكم محل الشهادة المستحصل
عليها صادراً بالبراءة وليس بالإدانة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ولا وجه لقياس
أحكام الإدانة على أحكام البراءة في هذا المجال لعدم انطباق الحكمة التي من أجلها رأى
الشارع ألا يلحق البطلان بالحكم القاضي ببراءة المتهم إذا مضى عليه الأجل سالف الذكر دون
التوقيع عليه وهي عدم الإضرار به لسبب لا دخل له فيه . لما كان ذلك ، وكان عدم إيداع
الحكم الصادر بالإدانة في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره لا يعتبر عذراً ينشأ عنه امتداد

الأجل الذي حدده القانون للطعن على الحكم وتقديم الأسباب ، فإنه كان من المتعين على النيابة الطاعة ، وقد استحصلت من قلم الكتاب على الشهادة المثبتة لعدم حصول إيداع الحكم في الميعاد المذكور أن تبادر بالتقرير بالطعن وتقديم أسبابه تأسيساً على الأجل المحدد، أما وهي لم تفعل بل تجاوزت في التقرير بالطعن وتقديم أسبابه الأجل المحدد في القانون ، فإن طعنها يكون غير مقبول .

٢- لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ - قد أوجبت بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من النيابة العامة ، أن يوقع أسبابها رئيس نيابة على الأقل ، وإلا

جلسة ١٠ من مايو سنة ٢٠١٠

٣٨٦

كانت باطلة وغير ذات أثر في الخصومة الجنائية ، وكان البين من مذكرة أسباب الطعن أنها موقع عليها بنموذج لتوقيع لا يقرأ البتة ، مما يستحيل معه معرفة ما إذا كان موقعها من رؤساء النيابة العامة ، فإن الطعن يكون قد فقد مقوماً من مقومات قبوله ، ولا يغير من ذلك وجود نموذج مطبوع لاسم رئيس النيابة ، إذ لا يتوافر به الشكل الذي تطلبه القانون من التوقيع على أسباب الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول هذا الطعن شكلاً .

٣- لما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بطريق النقض في الحكم إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض في الحكم هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، وكان التقرير بالطعن وتقديم الأسباب التي بني عليها يكونان معاً وحدة إجرائية واحدة لا يقوم أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعن المحكوم عليه شكلاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولاً : أحرز بقصد الاتجار "جوهراً الحشيش المخدر" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ثانياً : أحرز سلاحاً أبيض " مطواة قرن غزال " بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية . وأحالاته إلى محكمة جنايات ... لمحاكمته طبقاً للقيود والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ / ١ ، ٤٢ / ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة

١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً ، ١/٣٠٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١٠ من الجدول رقم ١ مع أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات: أولاً :- بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه مبلغ عشرة آلاف جنيه وبمصادرة الجوهر المخدر المضبوط . ثانياً :- بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة شهر واحد وبتغريمه مبلغ خمسين جنيهاً ومصادرة السلاح الأبيض المضبوط . فطعن كل من النيابة العامة والمحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

٣٨٧

جلسة ١٠ من مايو سنة ٢٠١٠

المحكمة

أولاً : الطعن المقدم من النيابة العامة :

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً من محكمة جنايات ... بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٣ قضى بمعاقبة المطعون ضده : أولاً : بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه عشرة آلاف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . ثانياً : بالحبس مع الشغل لمدة شهر واحد وتغريمه خمسين جنيهاً ومصادرة السلاح الأبيض المضبوط ، فقرر السيد المستشار/ المحامي العام لنيابات ... الكلية بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ٢٠٠٣ وقدم أسباب الطعن في اليوم ذاته متجاوزاً بذلك ميعاد الستين يوماً الذي حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، مبرراً هذا التجاوز في الميعاد بالقول أن القلم الجنائي لنيابة ... حرر شهادة سلبية بتاريخ ١٣ يوليه سنة ٢٠٠٣ تفيد ورود الحكم في ذلك التاريخ مستهدفاً من وراء ذلك إعطاء النيابة العامة الحق في أن تتربص إعلانها بإيداع الحكم لتقرر بالطعن وتقدم أسبابه في ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانها بالإيداع عملاً بالفقرة الثانية من المادة سائلة البيان . لما كان ذلك ، وكان الالتزام بإعلان ذوي الشأن بإيداع الحكم ليبدأ سريان مهلة العشرة أيام التي نصت عليها المادة ٢/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ آنف الذكر مشروطاً على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بأن يكون الحكم محل الشهادة المستحصل عليها صادراً بالبراءة وليس بالإدانة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ولا وجه لقياس أحكام الإدانة على أحكام البراءة في هذا المجال لعدم انطباق الحكمة التي

من أجلها رأي الشارع ألا يلحق البطلان بالحكم القاضي ببراءة المتهم إذا مضى عليه الأجل سالف الذكر دون التوقيع عليه وهي عدم الإضرار به لسبب لا دخل له فيه . لما كان ذلك ، وكان عدم إيداع الحكم الصادر بالإدانة في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره لا يعتبر عذراً ينشأ عنه امتداد الأجل الذي حدده القانون للطعن على الحكم وتقديم الأسباب ، فإنه كان من المتعين على النيابة الطاعنة ، وقد استحصلت من قلم الكتاب على الشهادة المثبتة لعدم حصول إيداع الحكم في الميعاد المذكور أن تبادر بالتقرير بالطعن وتقديم أسبابه تأسيساً على الأجل المحدد، أما وهي لم تفعل بل تجاوزت في التقرير بالطعن وتقديم أسبابه الأجل المحدد في القانون ، فإن طعنها يكون غير مقبول ، هذا فضلاً عن أنه لما

٣٨٨

جلسة ١٠ من مايو سنة ٢٠١٠

كانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ - قد أوجبت بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من النيابة العامة ، أن يوقع أسبابها رئيس نيابة على الأقل ، وإلا كانت باطلة وغير ذات أثر في الخصومة الجنائية ، وكان البين من مذكرة أسباب الطعن أنها موقع عليها بنموذج لتوقيع لا يقرأ البتة ، مما يستحيل معه معرفة ما إذا كان موقعها من رؤساء النيابة العامة ، فإن الطعن يكون قد فقد مقوماً من مقومات قبوله ، ولا يغير من ذلك وجود نموذج مطبوع لاسم رئيس النيابة ، إذ لا يتوافر به الشكل الذي تطلبه القانون من التوقيع على أسباب الطعن ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول هذا الطعن شكلاً .

ثانياً : الطعن المقدم من المحكوم عليه :

حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بطريق النقض في الحكم إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض في الحكم هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، وكان التقرير بالطعن وتقديم الأسباب التي بنى عليها يكونان معاً وحدة إجرائية واحدة لا يقوم أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعن المحكوم عليه شكلاً .

جلسة ١٥ من مايو سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب ورضا بسيوني نائبي رئيس
المحكمة والأسمر نظير وخالد جاد .

(٥٠)

الطعن رقم ١١٤٢٣ لسنة ٧٩ القضائية

(١) إثبات "خبرة" . ضرب "ضرب أحدث عاهة" . رابطة السببية . حكم "تسببيه" .
تسبب غير معيب" .

مثال لتسبب سائق للتدليل على توافر علاقة السببية بين إصابة المجني عليه وما نشأ
عنها من عاهة مستديمة .

(٢) نقض "المصلحة في الطعن" . عقوبة "العقوبة المبررة" . ضرب "ضرب أحدث عاهة" .
"ضرب بسيط" . حكم "تسببيه" . تسبب غير معيب" .

انتفاء مصلحة الطاعن في النعي بشأن واقعة العاهة . مادامت العقوبة المقضي بها
مقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبق عليها المادة ٢٤٢ / ١ ، ٣ عقوبات .
مثال .

(٣) إثبات "شهود" "خبرة". نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".
إثارة التناقض بين الدليل القولي والفني لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبولة .
علة ذلك؟

(٤) نقض "أسباب الطعن . تحديدها".
وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً .
نعي الطاعن بالتناقض بين الدليلين القولي والفني دون بيان أوجهه . غير مقبول .
(٥) إثبات "بوجه عام" . محكمة الموضوع "سلطانها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة
الدعوى".

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .

جلسة ١٥ من مايو سنة ٢٠١٠

٣٩٠

(٦) إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير أقوال الشهود". نقض "أسباب
الطعن . ما لا يقبل منها".

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .
لمحكمة الموضوع الإعراض عن قالة شهود النفي . مادامت لا تثق بما شهدوا به .
الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
(٧) أسباب الإباحة وموانع العقاب "موانع العقاب" "استعمال الحق" . نقض "أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها".

إثارة دفاع الطاعن باستعماله حقاً مقررأً بمقتضى الشريعة بما يخرج من نطاق التأثيم
عملاً بالمادة ٦٠ عقوبات لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبولة . علة ذلك ؟
(٨) دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره". دفع "الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية".
نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل الطاعن لعدم بلوغه سن الرشد . قانوني مختلط
بالواقع . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائزة . علة ذلك ؟
(٩) نقض "أسباب الطعن . تحديدها" .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً .
نعي الطاعن بإغفال الحكم المطعون فيه للتعرض لدفاعه دون بيان أوجهه . غير
مقبول .

١- لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله " إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة واستقرت في عقيدتها من مطالعة أوراقها وما تم فيها من تحقيقات ودار بشأنها جلسة المحاكمة تتحصل في أنه بتاريخ ضرب المتهم المجني عليه عمداً بجسم صلب " حجر خرساني " بسبب خلافات نشأت بينهما أثناء لعب الكرة فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي فقده لثلاث أسنان وتقدر نسبتها بنحو أربعة بالمائة ٤٪ " . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة في حق الطاعن أدلة مستقاة من أقوال المجني عليه وشهود الإثبات بالتحقيقات وما ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعي وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد نقل عن تقرير الطب الشرعي بالنسبة

٣٩١

جلسة ١٥ من مايو سنة ٢٠١٠

للمجني عليه على أنها إصابة رضية تحدث من آلة صلبة راضة أياً كان نوعها ويجوز حدوثها من مثل الأداة " حجر خرساني " وتحدث في تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة وقد استقرت حالة المذكور الإصابية وقد تخلف عنها عاهة مستديمة متمثلة في فقده لثلاث أسنان وتقدر نسبتها بحوالى ٤٪ (أربعة بالمائة). لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد استظهر إصابة المجني عليه وعلاقة السببية بين تلك الإصابة التي أوردها تفصيلاً بالنسبة للمجني عليه على النحو المار ذكره وما نشأ عنها من عاهة مستديمة فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور في هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بأن إصابة المجني عليه لا تعتبر عاهة مستديمة واطرحه في قوله " وحيث إنه عن الدفع المبدى بأن إصابة المجني عليه لا تعتبر عاهة مستديمة بالمعنى القانوني فمردود بأن القانون لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة وبحسب المستفاد من الأمثلة الواردة في المادة الخاصة بها يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد أجزائه مما من شأنه نقص قوة أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء وتقليل قوة مقاومته الطبيعية ، ولما كان ذلك ، وكانت المحكمة تستخلص من تقرير الطبيب الشرعي أن فقد أسنان المجني عليه هي فقد لمنفعة أحد الأعضاء وأن وظيفتها قد فقدت ولو فقدت جزئياً بصفة مستديمة فإن جريمة إحداث العاهة المستديمة تكون قد تحققت ويعدو الدفع غير سديد " .

٢- من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره في شأن واقعة العاهة طالما أن العقوبة المقررة بها مقررّة لجريمة الضرب البسيط المنطبق على المادة ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات.

٣- لما كان البين من محضر جلسة المرافعة والتي اختتمت بصدر الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئاً عما أورده بوجه الطعن بشأن حالة التناقض بين الدليلين القولي والفني ومن ثم لا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض لكونه دفاعاً موضوعياً .

٤- من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يبين في طعنه أوجه التناقض بين الدليل القولي والتقرير الفني المبين لإصابات المجني عليه ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

٥- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن

جلسة ١٥ من مايو سنة ٢٠١٠

٣٩٢

تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، كما هو الحال في الدعوى الراهنة .

٦- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما لها أن تعرض عن حالة شهود النفي مادامت لا تثق بما شهدوا له وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليه وصحة تصويره للواقعة والتي صادفته تحريات الشرطة بخلاف ما يزعم بأسباب طعنه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

٧- لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئاً عن أن ما أتاها كان استعمالاً لحق مقرر بمقتضى الشريعة بما يخرجها عن نطاق التأثيم عملاً بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات وكان هذا الدفاع يقوم على واقع يقتضي تحقيقاً تتأى عنه وظيفة محكمة النقض فإن إثارته لأول مرة أمامها تكون غير مقبولة .

٨- لما كان قول الطاعن بأنه لم يبلغ سن الرشد القانوني نعيًا منه على إلزامه بالتعويض المدني فمردود بأن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أنه لم يدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبله لعدم بلوغه سن الرشد القانوني ، ولما كان هذا الدفع من الدفوع القانونية التي يخالفها واقع ومن ثم لا تجوز إثارته لأول مرة أمام النقض .

٩- من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع التي يزعم أنه أثارها أمام محكمة النقض وأعرض الحكم عنها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب عمداً بأداة (حجر خرساني) في فمه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي تخلف لديه من جرائها عاهة

جلسة ١٥ من مايو سنة ٢٠١٠ ٣٩٣

مستديمة يستحيل برؤها متمثلة في فقدته لثلاث أسنان وتقدر نسبتها ب (٤٪) .

وأحالته إلى محكمة جنايات..... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى المجني عليه قبل المتهم مدنياً بمبلغ خمسين ألف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ خمسون ألف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض.... إلخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال وانطوى على خطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه أغفل بيان إصابة المجني عليه والتي تخلف من جرائها العاهة المستديمة ، كما اطرحت المحكمة بما لا يسوغ دفعه بأن إصابة المجني عليه الموصوفة بتقرير الطب الشرعي لا تعد عاهة مستديمة بما لازمه انطباق نص المادة ٢٤٢ عقوبات بدلاً

من المادة ٢٤٠ / ١ من القانون ذاته ، ولم تعرض إيراداً ورداً لدفعه بتناقض الدليلين القولي والفني ، كما اعتنقت المحكمة رواية المجني عليه رغم تكذيب تحريات الشرطة لها ملتقطة عن أقوال شاهد النفي ، كما لم تعرض لدفعه بانطباق المادة ٦٠ من قانون العقوبات على الواقعة ، هذا فضلاً عن إلزام الطاعن بالتعويض المدني المؤقت رغم كونه قاصراً مما كان لازمه اختصاص وليه الطبيعي ، وأخيراً أغفلت المحكمة الفصل في دفاعه الجوهري ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله " إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة واستقرت في عقيدتها من مطالعة أوراقها وما تم فيها من تحقيقات ودار بشأنها جلسة المحاكمة تتحصل في أنه بتاريخ ضرب المتهم المجني عليه عمداً بجسم صلب " حجر خرساني " بسبب خلافات نشأت بينهما أثناء لعب الكرة فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي فقده لثلاث أسنان وتقدر نسبتها بنحو أربعة بالمائة ٤ % " . وأورد الحكم

جلسة ١٥ من مايو سنة ٢٠١٠

٣٩٤

على ثبوت الواقعة في حق الطاعن أدلة مستقاة من أقوال المجني عليه وشهود الإثبات بالتحقيقات وما ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعي وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد نقل عن تقرير الطب الشرعي بالنسبة للمجني عليه على أنها إصابة رضية تحدث من آلة صلبة راضة أياً كان نوعها ويجوز حدوثها من مثل الأداة " حجر خرساني " وتحدث في تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة وقد استقرت حالة المذكور الإصابية وقد تخلف عنها عاهة مستديمة متمثلة في فقده لثلاث أسنان وتقدر نسبتها بحوالي ٤ % (أربعة بالمائة) . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد استظهر إصابة المجني عليه وعلاقة السببية بين تلك الإصابة التي أوردتها تفصيلاً بالنسبة للمجني عليه على النحو المار ذكره وما نشأ عنها من عاهة مستديمة فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور في هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بأن إصابة المجني عليه لا تعتبر عاهة مستديمة واطرحه في قوله " وحيث إنه عن الدفع المبدى بأن إصابة المجني عليه لا تعتبر عاهة مستديمة بالمعنى القانوني فمردود بأن القانون لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة وبحسب المستفاد من الأمثلة الواردة في المادة الخاصة بها يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد أجزائه مما من شأنه نقص قوة أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء وتقليل قوة مقاومته الطبيعية ، ولما كان ذلك ، وكانت المحكمة

تستخلص من تقرير الطبيب الشرعي أن فقد أسنان المجني عليه هي فقد لمنفعة أحد الأعضاء وأن وظيفتها قد فقدت ولو فقدت جزئياً بصفة مستديمة فإن جريمة إحداث العاهة المستديمة تكون قد تحققت ويعدو الدفع غير سديد " . لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره في شأن واقعة العاهة طالما أن العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبق على المادة ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات. لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المرافعة والتي اختتمت بصدر الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن لم يثير شيئاً عما أورده بوجه الطعن بشأن حالة التناقض بين الدليلين القولي والفني ومن ثم لا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض لكونه دفاعاً موضوعياً ، هذا فضلاً عن أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يبين في طعنه أوجه التناقض بين الدليل القولي والتقرير الفني المبين لإصابات المجني عليه ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما

جلسة ١٥ من مايو سنة ٢٠١٠ ٣٩٥

يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما لها أن تعرض عن حالة شهود النفي مادامت لا تثق بما شهدوا له وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليه وصحة تصويره للواقعة والتي صادفته تحريات الشرطة بخلاف ما يزعم بأسباب طعنه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدته في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثير لدى محكمة الموضوع شيئاً عن أن ما أتاه كان استعمالاً لحق مقرر بمقتضى الشريعة بما يخرج عن نطاق التأثيم عملاً بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات وكان هذا الدفاع يقوم على واقع يقتضي تحقيقاً تنأى عنه وظيفة محكمة النقض فإن إثارته لأول مرة أمامها تكون غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكان قول الطاعن بأنه لم يبلغ سن الرشد القانوني نعيماً منه على إلزامه

بالتعويض المدني فمردود بأن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أنه لم يدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبله لعدم بلوغه سن الرشد القانوني ، ولما كان هذا الدفع من الدفوع القانونية التي يخالفها واقع ومن ثم لا تجوز إثارته لأول مرة أمام النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع التي يزعم أنه أثارها أمام محكمة النقض وأعرض الحكم عنها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

٣٩٦

جلسة ١٧ من مايو سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / سمير مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أحمد عبد الكريم ، ونبيه زهران نائبي رئيس
المحكمة وهشام أنور وحسين النخلاوي .

(٥١)

الطعن رقم ١٣٩٥ لسنة ٧٣ القضائية

وصف التهمة . أمر الإحالة . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . محكمة الموضوع
" سلطتها في تعديل وصف التهمة " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . سرقة " سرقة
بإكراه " . ضرب " ضرب بسيط " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .

تغيير المحكمة وصف التهمة من سرقة بالإكراه إلى ضرب بسيط والتي خلا منها أمر
الإحالة دون لفت نظر الدفاع لذلك . إخلال بحق الدفاع . علة وأساس وأثر ذلك ؟

لما كانت الدعوى الجنائية أُقيمت على الطاعن وآخرين بوصف أنهم ارتكبوا جريمة السرقة بالإكراه ، ومحكمة الجنايات بعد أن باشرت الدعوى قضت بمُعاقبة الطاعن عن جريمة الضرب البسيط باستخدام أداة طبقاً للمادة ٢٤٢ / ١ ، ٣ من قانون العقوبات بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر . لما كان ذلك ، وكان البين من مُطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لم توجه تهمة الضرب البسيط إلى الطاعن ولم تلفت نظر المُدافع عنه على هذا الأساس ، وكان التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة من سرقة بالإكراه إلى ضرب بسيط لا يُعتبر مُجرد تغيير في وصف الأفعال المُسندة للطاعن في أمر الإحالة فيما تملك محكمة الجنايات إجراؤه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراؤه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة في أمر الإحالة وهي واقعة الضرب البسيط والتي قد يثير الطاعن جدلاً في شأنها . لما كان ما تقدم ، وكان عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل يُعتبر إخلالاً

٣٩٧

جلسة ١٧ من مايو سنة ٢٠١٠

بحق الدفاع ، وكان القانون لا يُخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات - لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه - دون أن تلفت نظر المُدافع عنه إلى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مبنياً على إجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين سبق الحكم عليهم بأنهم : سرقوا بطريق الإكراه المبلغ النقدي المُبَيَّن وصفاً بقيمة بالأوراق والمملوك لـ.... وذلك بأن اصطحبوه إلى الطريق العام وقام المتهمان الأول والثالث السابق الحكم عليهما بشل حركته وقام الأول السابق الحكم عليه أيضاً بضربه بآلة حادة " مشرط " مُحدثاً إصابته الواردة بالتقرير الطبي على حين أدخل أحد المتهمين يده بجيب المجني عليه واستولى على ما به من نقود وتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من إتمام جريمتهم.

وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وادعى المجني عليه مدنياً قَبْل المتهمين بمبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض

المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بعد أن عدّلت وصف التهمة بجعلها ضرب بأداة عملاً
بالمادة ٢٤٢/١، ٣ من قانون العقوبات : أولاً : بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر .

ثانياً : في الدعوى المدنية بإحالتها بحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة لنظرها .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب البسيط
قد شابه الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة عدّلت التهمة من جنابة السرقة بالإكراه إلى جنحة
الضرب البسيط دون لفت نظر الدفاع لitraفاع على أساسه في التهمة الجديدة ، مما يعيب الحكم
ويوجب نقضه .

ومن حيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن وآخرين بوصف أنهم ارتكبوا جريمة
السرقة بالإكراه ، ومحكمة الجنايات بعد أن باشرت الدعوى قضت بمُعاقبة الطاعن عن جريمة

جلسة ١٧ من مايو سنة ٢٠١٠

٣٩٨

الضرب البسيط باستخدام أداة طبقاً للمادة ٢٤٢/١ ، ٣ من قانون العقوبات بالحبس مع الشغل لمدة
سنة أشهر . لما كان ذلك ، وكان البين من مُطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لم توجه
تهمة الضرب البسيط إلى الطاعن ولم تلفت نظر المُدافع عنه على هذا الأساس ، وكان التغيير الذي
أجرته المحكمة في التهمة من سرقة بالإكراه إلى ضرب بسيط لا يُعتبر مُجرد تغيير في وصف
الأفعال المُسندة للطاعن في أمر الإحالة فيما تملك محكمة الجنايات إجراءه في حكمها بغير سبق
تعديل في التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل في التهمة
نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى بل يجاوز ذلك إلى إسناد
واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة في أمر الإحالة وهي واقعة الضرب البسيط والتي قد يثير
الطاعن جدلاً في شأنها . لما كان ما تقدم ، وكان عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما أجرته من
تعديل يُعتبر إخلالاً بحق الدفاع ، وكان القانون لا يُخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس
واقعة شملت التحقيقات - لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه - دون أن تلفت نظر المُدافع عنه إلى
ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مبنياً على إجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة إلى
بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١٧ من مايو سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي/ سمير مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أحمد عبد الكريم نائب رئيس المحكمة وعطية
أحمد عطية وهشام أنور وحسين النخلاوي .

(٥٢)

الطعن رقم ٣٤٠٧٩ لسنة ٧٧ القضائية

تلبس . قبض . دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . بطلان . تفتيش " التفتيش
بغير إذن " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق
القانون " .

مجرد إعطاء الطاعن اللفافة للطفل . لا يعتبر بذاته تخلياً عن حيازتها ولا ينبىء ذلك
عن وقوع جريمة معينة ولا يتحقق به إحدى حالات التلبس الواردة حصراً بالمادة ٣٠ من
قانون الإجراءات الجنائية . عدم تبين الضابط لمحتوى اللفافة قبل فضاها . أثره : بطلان

ما أجراه من قبض وتفتيش. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر في الرد على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس . خطأ في تطبيق القانون وتأويله . أثر ذلك ؟

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن محامي الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة من حالات التلبس ، وكان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى في قوله " من حيث إن وقائع الدعوى حسبما يبين من أوراقها وما انطوت عليه من تحقیقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فيما قرره الضابط الضابط بقسم ... من أنه حال وجوده كامناً أتت سيارة ماركة ... تحمل رقم ... أجرة ... وبها شخصان وطفل وقبل مكان الكمين بحوالي خمسة عشر متراً أنزلا الطفل من السيارة على جانب الطريق وأعطاه المتهم الأول لفافة في يده ودخلا بالسيارة على الكمين وانصرفا بالسيارة وحينما سأل الضابط الطفل قرر بأن المتهم الأول هو الذي أعطاه له وبعد ضبط المتهمين قرر المتهم الثاني ... أنها تخص المتهم الأول وبمواجهة الأخير بالمضبوطات أقر بإحرازه لها بقصد الاتجار

جلسة ١٧ من مايو سنة ٢٠١٠

٤٠٠

وأضاف النقيب ... أن تحرياته السرية أسفرت عن أن المضبوطات المضبوطة بحوزة الطفل تخص المتهم الأول ، وأنه يحوزها بقصد الاتجار وأسفرت عن علم المتهم الثاني بذلك ونقله لها برفقته لذات الغرض واعترف المتهم بتحقیقات النيابة بحيازته للمضبوطات وعلم المتهم الثاني بحيازته للمضبوطات وأقر الطفل ... بأن المضبوطات المضبوطة بحوزته تخص المتهم الأول " ثم عرض الحكم لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه في قوله " وحيث إن عن الدفع المبدى من دفاع المتهم ببطلان القبض والتفتيش كون المتهم ليس في حالة التلبس فإنه من المقرر أن القبض جائز سواء كانت الجريمة تامة أم كانت في مرحلة الشروع شريطة أن يكون هذا الشروع معاقباً عليه فمتى توافرت الدلائل الكافية وهي التي تتوافر معها شبهات مستمدة من الواقع والظروف الواقعية المحيطة بالواقعة محل الاتهام تقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها أمر موكل لمأمور الضبط القضائي تحت إشراف النيابة العامة ورقابة محكمة الموضوع وحيث إنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدرات أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقيق تلك المظاهر الخارجية بأية حاسة من الحواس يستوى في ذلك أن تكون تلك الحاسة حاسة الشم أو حاسة البصر . وحيث إنه لما كان ما سلف سرده وأخذاً به وكان المتهم قد

وضع نفسه طواعية واختياراً موضوع الشك والريبة حينما وصل إلى قرب كمين الضابط وأنزل الطفل وإعطائه المخدر بحوزته ثم انصرفه والسائق بالسيارة وضبط الطفل باللفافة واعترافه على المتهم الأول جعل حالة التلبس متوافرة بالأوراق يعطي الحق للضابط بالقبض والتفتيش ويكون الدفع في غير محله وتلتفت عنه المحكمة " . لما كان ذلك ، وكان مجرد إعطاء الطاعن اللفافة للطفل لا يعتبر بذاته تخلياً عن حيازتها وبسط سلطانه عليها ، كما أن تصرفه على هذا النحو لا ينبئ عن وقوع جريمة معينة ولا يتحقق به إحدى حالات التلبس التي وردت على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كان الضابط - على ما حصله الحكم - لم يستتب محتوى اللفافة قبل فضاها ، فإن القبض والتفتيش الذي أجراه على هذا النحو يكون باطلاً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : (١) ... " طاعن " (٢) ... بأنهما :

١- المتهم الأول : حاز بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر " البانجو الجاف " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

٢- المتهم الثاني : أ- نقل بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر " البانجو الجاف " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

ب - حاز بقصد التعاطي نبات الحشيش المخدر " البانجو الجاف " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيود والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول وغيباً للثاني عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين

رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمُعدّل بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ والمُعدّل بالقرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٢ مع إعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبتهما بالسجن المُشدّد لمدة ست سنوات وبتغريمهما مائة ألف جنيه لكل منهما ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه دفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ، إلا أن الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يسوغ وعوّل على الدليل المستمد من هذا القبض ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

جلسة ١٧ من مايو سنة ٢٠١٠

٤٠٢

وحيث إنه لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن محامي الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة من حالات التلبس ، وكان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى في قوله " من حيث إن وقائع الدعوى حسبما يبين من أوراقها وما انطوت عليه من تحقیقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فيما قرره الضابط ... الضابط بقسم ... من أنه حال وجوده كامناً أنت سيارة ماركة ... تحمل رقم ... أجرة ... وبها شخصان وطفل وقبل مكان الكمين بحوالي خمسة عشر متراً أنزلا الطفل من السيارة على جانب الطريق وأعطاه المتهم الأول لفافة في يده ودخلا بالسيارة على الكمين وانصرفا بالسيارة وحينما سأل الضابط الطفل قرر بأن المتهم الأول ... هو الذي أعطاه له وبعد ضبط المتهمين قرر المتهم الثاني ... أنها تخص المتهم الأول ... وبمواجهة الأخير بالمضبوطات أقر بإحرازه لها بقصد الاتجار وأضاف النقيب ... أن تحرياته السرية أسفرت عن أن المضبوطات المضبوطة بحوزة الطفل تخص المتهم الأول وأنه يحوزها بقصد الاتجار وأسفرت عن علم المتهم الثاني بذلك ونقله لها برفقته لذات الغرض واعترف المتهم بتحقیقات النيابة بحيازته للمضبوطات وعلم المتهم الثاني بحيازته للمضبوطات وأقر الطفل ... بأن المضبوطات المضبوطة بحوزته تخص المتهم

الأول" ثم عرض الحكم لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه في قوله " وحيث إن عن الدفع المبدى من دفاع المتهم ببطلان القبض والتفتيش كون المتهم ليس في حالة التلبس فإنه من المقرر أن القبض جائز سواء كانت الجريمة تامة أم كانت في مرحلة الشروع شريطة أن يكون هذا الشروع معاقباً عليه فمتى توافرت الدلائل الكافية وهي التي تتوافر معها شبهات مستمدة من الواقع والظروف الواقعية المحيطة بالواقعة محل الاتهام تقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها أمر موكل لمأمور الضبط القضائي تحت إشراف النيابة العامة ورقابة محكمة الموضوع وحيث إنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط في التلبس بإحرار المخدرات أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقيق تلك المظاهر الخارجية بأية حاسة من الحواس يستوى في ذلك أن تكون تلك الحاسة حاسة الشم أو حاسة البصر . وحيث إنه لما كان ما سلف سرده وأخذاً به وكان المتهم قد وضع نفسه طواعية واختياراً موضوع الشك والريبة حينما وصل إلى قرب كمين الضابط وأنزل الطفل مع إعطائه المخدر بحوزته ثم انصرفه والسائق بالسيارة وضبط الطفل باللفافة واعترافه على المتهم الأول جعل حالة التلبس متوافرة بالأوراق يعطي الحق للضابط بالقبض والتفتيش ويكون الدفع

٤٠٣

جلسة ١٧ من مايو سنة ٢٠١٠

في غير محله وتلتفت عنه المحكمة " . لما كان ذلك ، وكان مجرد إعطاء الطاعن اللفافة للطفل لا يعتبر بذاته تخلياً عن حيازتها وبسط سلطانه عليها ، كما أن تصرفه على هذا النحو لا ينبئ عن وقوع جريمة معينة ولا يتحقق به إحدى حالات التلبس التي وردت على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كان الضابط - على ما حصله الحكم - لم يستتب محتوى اللفافة قبل فضاها ، فإن القبض والتفتيش الذي أجراه على هذا النحو يكون باطلاً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ أنور جبري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / نير عثمان ، أحمد عبد القوي أحمد ،
نجاح موسى ومصطفى الصادق نواب رئيس المحكمة .

(٥٣)

الطعن رقم ١١٠٥٢ لسنة ٧٩ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببه . تسبيب غير معيب " " ما لا يعيبه في نطاق التدليل".
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم .

خطأ الحكم في بعض مواضع منه في بيان ترتيب المتهمين . خطأ مادي . لا ينال من سلامته . مادام البين من مدوناته تظن المحكمة لحقيقة وقائع الدعوى وتسلسل أحداثها وتاريخ وقوعها ودور كل متهم فيها رغم تعديل ترتيبهم أمام محكمة الإعادة .

مثال .

(٢) إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . تحديدها " " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وجوب تفصيل أسباب الطعن ابتداء . علة ذلك ؟

تعيب التحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة . لا يصلح سبباً للطعن على الحكم . علة ذلك ؟

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها ولم تر هي لزوماً لإجرائه . غير جائز .

(٣) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

٤٠٥

جلسة ٢٠ من مايو سنة ٢٠١٠

العبرة في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه . له الأخذ بأي دليل . حد ذلك ؟

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

للمحكمة الأخذ بأقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة . متى اطمأنت إليه . ولها الالتفات عما عداه دون بيان العلة أو موضع الدليل في أوراق الدعوى . مادام له أصل ثابت في الأوراق .

الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٤) إثبات " بوجه عام " . دفع " الدفع بنفي التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

عدم التزام المحكمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها .

الدفع بنفي التهمة . دفاع موضوعي . لا يستأهل رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .
مثال .

(٥) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته والرد عليه . ماهيته ؟
مثال لما لا يعد طلباً جازماً .

(٦) إثبات " بوجه عام " " قرائن " . محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

حرية القاضي الجنائي في المسائل الجنائية في تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها وحقيقة علاقة المتهمين ومدى اتصالهم بها ووزن قوة الإثبات بعناصرها والأخذ بما يطمئن إليه واطراح ما عداه دون التقيد بأدلة أو قرائن معينة حسب كل دعوى وظروفها . علة وأساس ذلك ؟
الجدل الموضوعي في حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وتكوين معتقدها .
غير جائز أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ٢٠١٠

٤٠٦

(٧) حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

الحكم بإدانة الطاعن ومعاملته من بعد بالرأفة . لا تناقض فيه .

(٨) نقض " المصلحة في الطعن " " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

المصلحة . شرط لازم في كل طعن . انتفاؤها . أثره : عدم قبول الطعن .
مثال .

(٩) رشوة . نيابة عامة . وصف التهمة . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

عدم ذكر النيابة العامة في وصفها للتهمة المسندة للطاعن طلبه للرشوة بنفسه وإنما بواسطة غيره . نعيه بشأن ذلك . غير صحيح .

(١٠) حكم "بيانات التسبیب" "تسببيه . تسبیب غیر معيب" .

إثبات تاريخ إصدار الحكم في مكان معين منه . غير لازم .

(١١) نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

نعي الطاعن بخوض محكمة النقض في موضوع الدعوى حين قضت بنقض الحكم
القاضي ببراءته . غير مقبول . علة ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن علاقة حميمة مشبوهة نشأت
بين المحكوم عليهما - الطاعن - إذ وجد كل منهما في الآخر ضالته المنشودة
لتحقيق مآربه غير المشروعة بعرض الطاعن وظيفته للبيع لمن يرغب في استغلالها سواء كان
ذلك بالحكم لصالحه في القضايا التي تنظرها الدائرة التي يترأسها أو بالتوسط لدى بعض من
زملائه لذات الغرض أو باستخدام نفوذه لدى أجهزة الإدارة لتحقيق أغراض الراغبين منها وذلك
كله من خلال المحكوم عليه الآخر الذي كان يزعم العمل كمستشار بجامعة الدول العربية وقد
تولى تسويق بضاعة الطاعن بالسعر لدى طالبائها والتفاوض معهم في شأنها وقبض قيمتها
نظير حصة منها يختص بها وأنه في غضون تعرف الأخير على المحكوم عليه "...."
رئيس مجلس إدارة شركة "... وعلم منه أن له قضايا متداولة أمام محاكم "... فأخبره أنه على
صلة وثيقة برئيس محكمة جناح مستأنف "...." . الطاعن . الذي يترأس دائرة يوم ... بها وأنه

٤٠٧

جلسة ٢٠ من مايو سنة ٢٠١٠

يمكنه التوسط لديه لإنهاء تلك القضايا لصالحه ودعاه إلى منزله في غضون شهر
سنة وأجرى التعارف بين الطاعن وبينه وعلى أثر ذلك طلب الأخير من ذلك الوسيط -
.... - أن يتوسط لدى الطاعن ليستعمل نفوذه لدى زميله رئيس دائرة بذات المحكمة
ليستأجله في نظر قضيتين متداولتين أمام دائرته مما هو متهم فيه من قضايا فقبل ذلك ثم
أبلغه أن الطاعن يطلب مقابل ذلك عشرة آلاف جنيه فأبدى له موافقته وإذ تحقق له مآربه بادر
بتسليم الوسيط ثمانية آلاف جنيه ليعطيها للمرتشي - الطاعن - ثم أحاط ذات الوسيط علماً
بأنه مدين لشركة "...." الألمانية بمبلغ ستمائة وستة وثلاثون ألف دولار بشيكات صادرة منه
وأنه كان قد اتفق مع رئيس مجلس إدارتها على تحرير شيكات أخرى بتواريخ جديدة بدلاً عنها
وقد استولى المذكور على الشيكات جميعاً وغادر البلاد فحرر بلاغاً ضده في غضون أبريل
..... بقسم شرطة "... ففوجئ بحفظه في يناير فاستشار الوسيط هاتفياً الطاعن في هذا
الأمر ثم أملى على محاميه "...." . صيغة لبلاغ جديد حسبما أشار عليه الطاعن والذي

طلب أن يتوجه المحامي بالبلاغ إلى رئيس نيابة "... على أن يخبره أنه من أقاربه وإذ تأشر من رئيس النيابة على البلاغ بالإحالة للقسم قيد برقم لسنة .. جنح قسم ... وإذ أبلغ الوسيط بذلك طلب الأخير منه بناء على أمر الطاعن ضرورة تغيير رقم القيد إلى آخر فردي ليكون من اختصاص دائرة جزئية معينة بالمحكمة على علاقة وثيقة برئيسها ومن ثم يكون نظرها استئنافياً من اختصاصه هو وفي يوم "...." التقى الشاهد "... مع الوسيط المذكور والطاعن من بعد وتوجهوا إلى قسم شرطة ... وتقدم الطاعن لأحد الضباط هناك ويدعى... وعرفه بنفسه وطلب منه تغيير رقم البلاغ سالف الذكر إلى آخر فردي فأجابه الضابط لطلبه وأعيد قيده برقم ... لسنة... وعقب ذلك طلب الوسيط من الراشي نسبة قدرها ١٦٪ من إجمالي مديونيته للشركة الألمانية يحصل عليها الطاعن مقابل قيامه بتقديم المحضر الذي أعيد قيده لجلسة عاجله وصدر حكم فيه لصالحه على أن يتم تحرير عقد صوري بين الراشي وشقيق الوسيط . "... . ضماناً لسداد مبلغ الرشوة يتضمن حصول الأخير على هذا المبلغ وإلا تؤول ملكية مقر شركة الراشي بمدينة "... إلى الطرف الآخر وقد عرض على الراشي المذكور مسودة لذلك العقد محررة بخط يد الطاعن وطلب الوسيط من الراشي سداد دفعة مقدمة من مبلغ الرشوة قدرها مائة ألف جنيه وإذ اتفق الأخير مع محاميه سالف الذكر على مجارة المذكورين لحين القضاء في الجثة المقامة ضده من شركة ... الهندسية المحدد لنظرها جلسة "... أمام دائرة بمحكمة جنح ... ، وقد قام ذات الوسيط بإبلاغ ذلك الراشي بأن الطاعن

٤٠٨

جلسة ٢٠ من مايو سنة ٢٠١٠

يطلب مبلغ عشرة آلاف جنيه من مبلغ الرشوة المتفق عليه فأرسل أحد تابعيه وهو الشاهد "... بمبلغ ألف دولار والتقى به وسلمه المبلغ في حضور الطاعن وفي مساء ذات اليوم ذهب بنفسه إلى منزل الوسيط وسلمه أربعة آلاف وخمسمائة جنيه وعقب ذلك أخذ الأخير في تهديده بصدر أحكام ضده في الجثة المستأنفة المتهم فيها المنظورة بمحكمة ... إن لم يبادر بتنفيذ اتفاق الرشوة وبالفعل أبلغه محاميه بأن ذلك الوسيط قد اتصل به يوم ... وأخبره بتأييد أحد الأحكام الصادرة ضده استئنافياً وكان ذلك قبل ساعات من النطق به فبادر بالإبلاغ عما وقع . وإذ التقى الوسيط والطاعن بمكتب المحامي ... يوم ... طلبا منه رشوة قدرها أربعمائة ألف جنيه يدفعها موكله المحكوم عليه مقابل إصدار حكم لصالحه في الدعوى الخاصة بتسليم دار سينما إليه بالإضافة إلى ثلاثين ألف جنيه مقابل أتعاب المحامين. كما سعى كذلك ذات الوسيط للقاء وإذ تحقق ذلك عرض عليه استخدام الطاعن نفوذه لدى المحكوم عليه ... رئيس الدائرة ... مدني كلى ... للحصول على حكم بتسليمه دار السينما المار ذكرها

مقابل أربعمئة ألف جنيه على سبيل الرشوة بالإضافة إلى أتعاب المحامين فوافق على دفع مائتين ألف جنيه بعد صدور ذلك الحكم واستلامه للسينما وفي مساء اليوم التالي التقى مرة أخرى بذلك الوسيط وسلمه توكيلاً منه للمحامي بناء على طلبه وصور ضوئية من الأحكام الصادرة بشأن النزاع ومبلغ عشرين ألف جنيه وذلك في حضور الطاعن وإذ التقى الأخير ووسيطه بالمحامي ... طلباً منه إقامة دعوى بطلب تسليم تلك السينما لمن أصدر له التوكيل مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وقام الطاعن بشرح تفاصيل الدعوى له وقدم له صوراً ضوئية من مستنداتها فأعد صحيفتها وتوجه في اليوم التالي إلى محكمة ... وقد حضر للقائه فيها كل من الطاعن ووسيطه وتقدما إلى رئيس القلم المدني بعد أن عرفه الطاعن بنفسه وطلب منه قيد الدعوى أمام الدائرة .. مدني كلى ... وإذ أجابه بعدم إمكانية ذلك لمخالفته للنظام المتبع في القيد انتظر أمامه فترة حتى تم قيدها برقم ... لسنة ... مدني كلى ... أمام تلك الدائرة وتحدد لها جلسة ... وعقب ذلك تقابل مع المحكوم عليه رئيس الدائرة المار ذكرها . وأبلغاه بمضمون الاتفاق الذي تم بينهما وبين ... وأنهم ثلاثتهم سيقسمون مبلغ الرشوة فيما بينهم فوافق وأخبرهما أنه سيقوم بتأجيل تلك الدعوى لجلسة لإعادة الإعلان ثم يحجزها للحكم وطلب بدوره من الطاعن أن يقضى ببراءة زوجته حال نظره الاستئناف المقام منها عن الحكم الصادر غيابياً بإدانتها في جريمة ممارسة الدعارة بعد أن تنازلت عن الطعن فيه بالمعارضة. كما توسط المحكوم عليه لدى الطاعن عن طريق وسيطه سالف الذكر وذلك

لإصدار حكم لصالح المتهم في القضية رقم جنح مستأنف وصحبه إلى مسكن ذلك الوسيط والتقى المتهم هناك بالطاعن وعرض عليه دعواه فأبدى رأيه فيها بضرورة إحالتها إلى قسم أبحاث التزيف والتزوير وذلك بعد أن أحاطه وسيطه علماً بأن هذه الدعوى متداولة أمام دائرته ثم طلب ذلك الوسيط منه في حضور الطاعن أن يدفع مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف جنيه على سبيل الرشوة على أن يدفع نصفه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى والنصف الآخر بعد صدور حكم البراءة فقام بالإبلاغ عن الواقعة . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة في حق الطاعن أدلة استمدها من أقوال الشهود و.... والمقدم والنقيب ومن إقرار واعتراف المتهمين و.... و.... بتحقيقات النيابة العامة وأمام المحكمة واعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة وما ثبت من تقرير قسم أبحاث التزيف والتزوير من أن الطاعن هو الكاتب بخط يده بيانات المحررين موضوع الفحص - عقد الاتفاق الذي قُصد به أن يكون غطاء وضماناً للرشوة المطلوبة من والورقة التي تحوي

بيانات بشأن دعوى تسليم دار السينما - وهي أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك ، وكان ما أثبتته الحكم كافياً لتفهم واقعة الدعوى وظروفها حسبما تبينتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجرائم المسندة إلى الطاعن فإن ذلك يحقق حكم القانون إذ لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وكان الثابت من الحكم أنه أورد مؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة في بيان واف يتفق مع ما أورده في بيانه لواقعة الدعوى فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور في التسبب ولا ينال من سلامة الحكم أنه حين أورد بيان وقائع الدعوى قد أخطأ في بعض مواضع منه في بيان ترتيب المتهمين . على نحو ما ورد بأسباب الطعن . فهي نافلة مردها خطأ مادي بحت جرى به حكم المحكمة فحسب إذ الواضح من مدونات الحكم أن المحكمة قد فطنت تماماً إلى حقيقة وقائع الدعوى وتسلسل أحداثها وتاريخ وقوع كل منها ودور كل متهم فيها تحديداً بما له أصله الصحيح من الأوراق خاصة وأنه قد تعدل ترتيب المتهمين أمام محكمة الإعادة عنه في المحاكمة الأولى بعد أن اقتضت المحاكمة في الإعادة على من تجري محاكمتهم حضورياً.

٢- من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً بوجهه وكان الطاعن لم يفصح بأسباب طعنه عن أوجه القصور وعدم الحيطة التي رمى بها تحقیقات النيابة العامة فضلاً عن أن ما يثيره في هذا الصدد لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على

جلسة ٢٠ من مايو سنة ٢٠١٠

٤١٠

الحكم إذ إنه من المقرر أن تعيب التحقيق الذي تجريه النيابة العامة لا تأثير له على سلامة الحكم والأصل أن العبرة عند المحاكمة هي بالتحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها وطالما لم يطلب الدفاع منها استكمال ما قد يكون بالتحقيقات الابتدائية من نقص أو عيب فليس له أن يتخذ من ذلك سبباً لمنعاه . وليس له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه.

٣- من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن

إليه، وأن للمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليه وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة أو موضع الدليل في أوراق الدعوى ومادام له أصل ثابت فيها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه ولا مصادرة عقيدته بشأنه أمام محكمة النقض.

٤- لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة أن تقض حرز التسجيلات الصوتية فليس له من بعد أن ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها ، فضلاً عن أن مفاد عدم تعرض الحكم لتلك التسجيلات أنه اطرحها ولم يعول عليها لما هو مقرر في أصول الاستدلال من أن المحكمة لا تلتزم بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها فلا تورّد من الأدلة إلا ما تطمئن إليه وتقيم عليه قضاءها. لما كان ذلك، وكان من المقرر كذلك أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم. فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

٥- لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الأخير أن المدافع عن الطاعن اختتم مرافعته طالباً الحكم ببراءته مما أسند إليه دون أن يتمسك بسماع أقوال المتهم فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا لم تسمع هذا المتهم أو ترد على طلب سماعه لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك

به والإصرار عليه في طلباته الختامية فإن منعي الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

٦- لما كان القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومدى اتصالهم بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته وي طرح ما لا ترتاح إليه غير ملزم بأن يسترشد في قضاؤه بقرائن وأدلة معينة بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها بغية الحقيقة ينشدها إن وجدها ومن أي سبيل يجده مؤدياً إليها ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده ، هذا هو الأصل العام الذي أقام عليه القانون الجنائي قواعد الإثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة

الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل بريء ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وتكوين معتقدها وهو ما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

٧- لما كان ما انتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن ومعاملته من بعد بالرأفة لا تناقض فيه فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

٨- من المقرر أن المصلحة شرط لازم في كل طعن فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولاً ، وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن إعمال الحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات في حقه ومن ثم فإن نعيه في هذا الصدد يكون غير مقبول.

٩- لما كان البين من النيابة العامة في وصفها للتهمة التي أسندتها إلى الطاعن أنها لم تذكر في أي منها طلبه للرشوة بنفسه وإنما كان ذلك بواسطة غيره ومن ثم يكون منعي الطاعن في هذا الخصوص لا أساس له.

١٠- لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه يحمل تاريخ إصداره خلافاً لما يقوله الطاعن، وكان لا يعيب الحكم ورود تاريخ إصداره في صفحته الأولى وفي أي موضع منها. ذلك أن القانون لم يشترط إثبات هذا البيان في مكان معين فإن منعي الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

١١- لما كان ما ينعاه الطاعن من أن محكمة النقض حين قضت بنقض الحكم القاضي ببراءته خاضت في موضوع الدعوى فإن ذلك غير موجه إلى قضاء الحكم المطعون فيه ولا يتصل

جلسة ٢٠ من مايو سنة ٢٠١٠

٤١٢

به إنما هو موجه لقضاء محكمة النقض المار ذكره فإن ما يثيره الطاعن بهذا النعي لا يكون مقبولاً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١- ... "طاعن" ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- بأنهم : أولاً : المتهم الأول : (١) بصفته موظفاً عمومياً رئيس محكمة جناح مستأنف طلب لنفسه وأخذ عطية لاستعمال نفوذه للحصول على مزية من سلطة عامة وللإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب من المتهم الثالث بوساطة المتهم الخامس مبلغ خمسمائة ألف جنية وأخذ منه عشرة آلاف جنية على سبيل الرشوة مقابل استعمال نفوذه لدى القائمين على قيد

المحاضر بقسم شرطة ... لتغيير رقم محضر الجنحة المحررة بشأن بلاغ المتهم الثالث إلى رقم فردي ليصير من اختصاصه الفصل فيه وللإخلال بواجبات وظيفته بالقضاء في تلك الجنحة لصالح المتهم الثالث حال نظرها استئنافاً أمام الدائرة رئاسته وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات . ٢) بصفته سالفة البيان طلب لنفسه وأخذ عطية لاستعمال نفوذه للحصول على قرار من سلطة عامة بأن طلب من المتهم الثالث بوساطة المتهم الخامس مبلغ عشرة آلاف جنيه أخذ منه ستة آلاف جنيه على سبيل الرشوة مقابل استعمال نفوذه لدى رئيس محكمة جنح مستأنف "... دائرة ... كي يصدر قراراً بتأجيل القضية رقم لسنة جنح مستأنف .. الخاصة بالمتهم الثالث لأجل طويل للسداد على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات. ٣) بصفته سالفة البيان طلب لنفسه عطية لاستعمال نفوذه للحصول على مزية من سلطة عامة بأن طلب من المتهم الرابع بوساطة المتهم الخامس مبلغ مائتين وثلاثين ألف جنيه أخذ منه عشرين ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل استعمال نفوذه لدى رئيس القلم المدني بمحكمة الابتدائية لقيد صحيفة الدعوى المرفوعة من المتهم الرابع أمام الدائرة ... مدني كلي رئاسة المتهم الثاني ليصدر فيها حكماً لصالحه بتسليمه دار سينما ".. على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات. ٤) بصفته سالفة البيان طلب عطية للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب من ... بوساطة المتهمين الخامس والسادس مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل إصداره حكماً لصالحه في القضية رقم ... لسنة جنح مستأنف والمتهم فيها بإعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات.

ثانياً: المتهم الثاني: بصفته موظفاً عمومياً رئيس الدائرة...مدني كلي ... قبل وعداً بعطية للإخلال بواجبات وظيفته بأن قبل من المتهم الرابع بوساطة المتهمين الأول والخامس وعداً بمبلغ مائتي ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل إصداره حكماً لصالحه في الدعوى رقم ... لسنة ... مدني كلي... بتسليمه دار سينما "... محل النزاع فيها على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات.

ثالثاً: المتهم الثالث: ١) قدم عطية لموظف عمومي لاستعمال نفوذه للحصول على مزية من سلطة عامة بأن قدم للمتهم الأول بوساطة المتهم الخامس مبلغ عشرة آلاف جنيه مقابل استعمال نفوذه لدى القائمين على قيد المحاضر بقسم شرطة ... لتغيير رقم المحضر المحرر بشأن بلاغه إلى رقم فردي ليصير من اختصاصه الفصل فيه وللإخلال بواجبات وظيفته بالقضاء فيه لصالحه حال نظره استئنافاً أمام الدائرة رئاسته. ٢) قدم عطية لموظف عمومي لاستعمال نفوذه للحصول على قرار من سلطة عامة بأن قدم للمتهم الأول بوساطة المتهم الخامس مبلغ ستة آلاف جنيه على سبيل الرشوة مقابل استعمال نفوذه لدى

رئيس محكمة جنح مستأنف دائرة ... لتأجيل نظر القضية رقم لسنة جنح مستأنف ... المتهم فيها.

رابعاً: المتهم الرابع: (١) قدم رشوة لموظف عمومي لاستعمال نفوذه للحصول على مزية من سلطة عامة بأن قدم للمتهم الأول بوساطة المتهم الخامس مبلغ عشرين ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل استعمال نفوذه لدى رئيس القلم المدني بمحكمة ... الابتدائية لقيد صحيفة الدعوى المرفوعة منه أمام الدائرة ... مدني كلي رئاسة المتهم الثاني ليصدر حكماً لصالحه بتسليمه العقار موضوع النزاع في تلك الدعوى. (٢) قدم رشوة لموظف عمومي للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدم للمتهم الثاني رئيس الدائرة ... مدني كلي ... بوساطة المتهمين الأول والخامس وعداً بإعطائه مبلغ مائتي ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل إصداره حكماً لصالحه في الدعوى رقم ... لسنة ... مدني كلي ... بتسليمه دار سينما ... على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات.

خامساً: المتهم الخامس: (١) توسط في جرائم رشوة المتهم الأول " موضوع بنود التهمة أولاً " على النحو المبين بالتحقيقات. (٢) توسط في جريمة الرشوة محل اتهام المتهم الثاني " موضوع التهمة ثانياً " على النحو المبين بالتحقيقات.

سادساً: المتهم السادس: توسط في جريمة الرشوة محل اتهام المتهم الأول " موضوع البند الرابع من التهمة أولاً " .

سابعاً: المتهم الأول: توسط في جريمة الرشوة محل اتهام المتهم الثاني "موضوع التهمة ثانياً"

جلسة ٢٠ من مايو سنة ٢٠١٠

٤١٤

على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات.

وأحالتهم إلى محكمة جنايات... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة عدلت وصف التهمة بالنسبة للمتهم الخامس ... وشهرته "... بجعله :. (١) توصل إلى الاستيلاء على مبلغ ثمانية آلاف جنيه المملوكة لـ..... وكان ذلك بالاحتيال لسلب بعض ثروته باستعمال طرق احتيالية من شأنها الإيهام بوجود واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن أوهمه بتوصيل هذا المبلغ للقاضي مقابل وساطته في تأجيل القضية رقم "... لسنة "... جنح قسم ... المنظورة بجلسة إلى جلسة ... لدى زميله رئيس دائرة الجنح المستأنفة المنظورة أمامها القضية بينما اتجهت نيته منذ البداية إلى الاستئثار بالمبلغ لنفسه. (٢) توصل إلى الاستيلاء على مبلغ ألف دولار وأربعة آلاف وخمسمائة جنيه

والمملوكة لـ.... وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن أوهمه بالوساطة لدى القاضي في استصدار حكم نهائي لصالحه من الدائرة التي يرأسها يتم بموجب إيقاف قضايا الشيكات المقامة ضده من شركة الألمانية وأن هذا المبلغ لإيداعه في الفيزا كارد الخاصة بالقاضي المذكور كجزء من مقدم الرشوة فانخدع المجني عليه وسلمه المبلغ سالف الذكر بينما اتجهت نيته منذ البداية إلى الاستئثار بالمبلغ لنفسه. (٣) توصل للاستيلاء على مبلغ عشرين ألف جنيه من المجني عليه وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها الإيهام بوجود واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة والاتصاف بصفة كاذبة بأن استدعى المجني عليه إلى مسكنه وأوهمه أنه رئيس محكمة جنايات وقريب للمنتجين وأنه سيحصل له على حكم من الدائرة ... مدني كلي ... بتسليمه دار سينما ... مقابل مبلغ مالي تم الاتفاق عليه وأشار على المتهم الأول الذي كان جالساً على منضده الطعام مؤكداً أنه رئيس الدائرة ... مدني سالف الذكر الذي سيتولى إصدار الحكم فانخدع المجني عليه بهذه الطرق الاحتيالية واستولى منه على المبلغ سالف الذكر كأتعاب للمحامين الذين سيتولون قيد الدعوى ومباشرتها بينما اتجهت نيته من البداية إلى الاستئثار بالمبلغ لنفسه. (٤) شرع في الاستيلاء على مبالغ نقدية مملوكة لـ.... وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها الإيهام بوجود واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن أوهمه بالوساطة لدى رئيس الدائرة ... جنح مستأنف ... المنظورة أمامها القضية الخاصة به الرقيمة ... لسنة ... جنح قسم ... للحصول على حكم منه بالبراءة مقابل مائة وخمسين ألف جنيه يدفع نصفها قبل صدور الحكم والباقي بعد صدوره وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل

لإرادة المتهم فيه هو قيام المجني عليه بالإبلاغ عن الواقعة . كما عدلت وصف التهمة بالنسبة للمتهم السادس ... بجعله بصفته موظفاً عمومياً أمين سر جلسة الإجراءات بمحكمة عرض الوساطة في رشوة موظف عام رئيس الدائرة ... جنح مستأنف ... وذلك بأن عرض على الوساطة في رشوة الموظف العام السابق ذكره بمبلغ مائة وخمسين ألف جنيه أن يدفع نصفها للمذكور قبل صدور الحكم في القضية رقم ... لسنة ... جنح قسم ... والنصف الآخر بعد صدوره ولم يتعد عمله العرض.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول والثاني والرابع والخامس والسادس وغيابياً للثالث عملاً بالمادة ٣٠٤/١ ، ٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ٤٥ ، ٤٧ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٩ مكرراً ثانياً /١ ، ٢ ، ٣٣٦ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من القانون ذاته في حق المتهم

الخامس ... وإعمال المادة ١٧ من القانون ذاته في حق المتهم السادس أولاً:- بمعاقبة ... وشهرته بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات عن التهمتين الأولى والثانية والحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات عن التهمة الثالثة وبالحبس مع الشغل لمدة سنة عن التهمة الرابعة. ثانياً:- بمعاقبة السادس.... بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ألف جنيه عما أسند إليه. ثالثاً:- ببراءة كل من.... و.... و.... و.... مما أسند إليه. رابعاً:- وفي الدعوى المدنية باعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً لدعواه المدنية.

فطعن المحكوم عليهما وشهرته و.....، والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض وقيد برقم ٤٣٧١٧ لسنة ٧٧ القضائية .

ومحكمة النقض قضت حضورياً : أولاً :- بعدم جواز الطعن المقدم من النيابة العامة بالنسبة للمطعون ضده ثانياً :- بقبول الطعن المقدم من النيابة العامة بالنسبة لباقي المطعون ضدهم ومن الطاعنين وشهرته و... شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة جنابات ... لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى بالنسبة لجميع المتهمين عدا المتهم ومحكمة الإعادة " بهيئة مغايرة أخرى " قضت أولاً :- حضورياً للمتهم الأول وغيابياً للمتهم الثاني ... و... وشهرته ... بالسجن لمدة خمس سنوات لكل منهم وبتغريمه مبلغ ألفي جنيه عما نسب إليه . ثانياً :- حضورياً بمعاقبة المتهم و.... بالسجن لمدة ثلاث سنوات لكل منهم وتغريم كل منهم ألفي جنيه عما نسب إليه مع إعفائهم في تنفيذ العقوبة المقضي بها .

فطعن المحكوم عليه الأول..... في هذا الحكم بطريق النقض....إلخ.

جلسة ٢٠ من مايو سنة ٢٠١٠

٤١٦

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الرشوة والاتجار بالنفوذ قد شابه البطلان والقصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه جاء في عبارات عامة مجهلة لا يبين منها واقعة الدعوى بياناً كافياً تتحقق به أركان الجرائم التي دانه بها ولم يورد في بيان واف مؤدى الأدلة التي ركن إليها مما ينبئ عن أن المحكمة لم تطالع أوراق الدعوى وما جرى فيها من تحقيقات، هذا إلى أن الحكم عول على تحقيقات النيابة العامة رغم قصورها وعدم كفايتها وأخذ بأقوال الشهود فيها رغم عدولهم عنها بالتحقيقات التي أجرتها المحكمة في المحاكمة الأولى ولم تجر

محكمة الإعادة تحقيقاً للواقعة، والتفتت عن التسجيلات الصوتية التي يظهر منها انتفاء صلته بالواقعة ، ولم تجب طلبه سماع الشاهد وقضت بإدانته مع عدم ترجحها بطريق الجزم واليقين وعاملته بالرأفة مما يصم أسبابها بالتناقض، وأعملت في حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات رغم أن الجرائم المسندة إليه لا تربطها رابطة، وأن النيابة العامة في وصفها للتهمة نسبت إليه طلب الرشوة بنفسه ثم عادت في سردها لتفصيل كل تهمة وأسندت هذا الفعل إلى المتهم الخامس، وخلا الحكم من تاريخ إصداره، وخالف الحكم القاضي بنقض الحكم وبراءته ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من عدم جواز خوضها في موضوع الدعوى. كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن علاقة حميمة مشبوهة نشأت بين المحكوم عليهما - الطاعن - إذ وجد كل منهما في الآخر ضالته المنشودة لتحقيق مآربه غير المشروعة بعرض الطاعن وظيفته للبيع لمن يرغب في استغلالها سواء كان ذلك بالحكم لصالحه في القضايا التي تنظرها الدائرة التي يترأسها أو بالتوسط لدى بعض من زملائه لذات الغرض أو باستخدام نفوذه لدى أجهزة الإدارة لتحقيق أغراض الراغبين منها وذلك كله من خلال المحكوم عليه الآخر الذي كان يزعم العمل كمستشار بجامعة الدول العربية وقد تولى تسويق بضاعة الطاعن بالسعر لدى طالبها والتفاوض معهم في شأنها وقبض قيمتها نظير حصة منها يختص بها وأنه في غضون تعرف الأخير على المحكوم عليه "...." رئيس مجلس إدارة شركة "....." وعلم منه أن له قضايا متداولة أمام

محاكم "... فأخبره أنه على صلة وثيقة برئيس محكمة جناح مستأنف "....". الطاعن . الذي يترأس دائرة يوم ... بها وأنه يمكنه التوسط لديه لإنهاء تلك القضايا لصالحه ودعاه إلى منزله في غضون شهر سنة وأجرى التعارف بين الطاعن وبينه وعلى أثر ذلك طلب الأخير من ذلك الوسيط - - أن يتوسط لدى الطاعن ليستعمل نفوذه لدى زميله رئيس دائرة بذات المحكمة ليستأجله في نظر قضيتين متداولتين أمام دائرته مما هو متهم فيه من قضايا فقبل ذلك ثم أبلغه أن الطاعن يطلب مقابل ذلك عشرة آلاف جنيه فأبدى له موافقته وإذ تحقق له مآربه بادر بتسليم الوسيط ثمانية آلاف جنيه ليعطيها للمرتشي - الطاعن - ثم أحاط ذات الوسيط علماً بأنه مدين لشركة "...." الألمانية بمبلغ ستمائة وستة وثلاثون ألف دولار بشيكات صادرة منه وأنه كان قد اتفق مع رئيس مجلس إدارتها على تحرير شيكات أخرى

بتواريخ جديدة بدلاً عنها وقد استولى المذكور على الشيكات جميعاً وغادر البلاد فحرر بلاغاً ضده في غضون أبريل بقسم شرطة "... ففوجئ بحفظه في يناير فاستشار الوسيط هاتفياً الطاعن في هذا الأمر ثم أملى على محاميه صيغة لبلاغ جديد حسبما أشار عليه الطاعن والذي طلب أن يتوجه المحامي بالبلاغ إلى رئيس نيابة "... على أن يخبره أنه من أقاربه وإذ تأثر من رئيس النيابة على البلاغ بالإحالة للقسم قيد برقم لسنة .. جنح قسم ... وإذ أبلغ الوسيط بذلك طلب الأخير منه بناء على أمر الطاعن ضرورة تغيير رقم القيد إلى آخر فردي ليكون من اختصاص دائرة جزئية معينة بالمحكمة على علاقة وثيقة برئيسها ومن ثم يكون نظرها استثنائياً من اختصاصه هو وفي يوم "....التقى الشاهد "... مع الوسيط المذكور والطاعن من بعد وتوجهوا إلى قسم شرطة ... وتقدم الطاعن لأحد الضباط هناك ويدعى ... وعرفه بنفسه وطلب منه تغيير رقم البلاغ سالف الذكر إلى آخر فردي فأجابه الضابط لطلبه وأعيد قيده برقم ... لسنة ... وعقب ذلك طلب الوسيط من الراشي نسبة قدرها ١٦٪ من إجمالي مديونيته للشركة الألمانية يحصل عليها الطاعن مقابل قيامه بتقديم المحضر الذي أعيد قيده لجلسة عاجله وصدر حكم فيه لصالحه على أن يتم تحرير عقد صوري بين الراشي وشقيق الوسيط "... ضماناً لسداد مبلغ الرشوة يتضمن حصول الأخير على هذا المبلغ وإلا تؤول ملكية مقر شركة الراشي بمدينة "... إلى الطرف الآخر وقد عرض على الراشي المذكور مسودة لذلك العقد محررة بخط يد الطاعن وطلب الوسيط من الراشي سداد دفعة مقدمة من مبلغ الرشوة قدرها مائة ألف جنيه وإذ اتفق الأخير مع محاميه سالف الذكر على مجارة المذكورين لحين القضاء في الجنحة المقامة ضده من شركة ... الهندسية

٤١٨

جلسة ٢٠ من مايو سنة ٢٠١٠

المحدد لنظرها جلسة "... أمام دائرة بمحكمة جنح ... ، وقد قام ذات الوسيط بإبلاغ ذلك الراشي بأن الطاعن يطلب مبلغ عشرة آلاف جنيه من مبلغ الرشوة المتفق عليه فأرسل أحد تابعيه وهو الشاهد "... بمبلغ ألف دولار والتقى به وسلمه المبلغ في حضور الطاعن وفي مساء ذات اليوم ذهب بنفسه إلى منزل الوسيط وسلمه أربعة آلاف وخمسمائة جنيه وعقب ذلك أخذ الأخير في تهديده بصدر أحكام ضده في الجنح المستأنفة المتهم فيها المنظورة بمحكمة ... إن لم يبادر بتنفيذ اتفاق الرشوة وبالفعل أبلغه محاميه بأن ذلك الوسيط قد اتصل به يوم ... وأخبره بتأييد أحد الأحكام الصادرة ضده استثنائياً وكان ذلك قبل ساعات من النطق به فبادر بالإبلاغ عما وقع . وإذ التقى الوسيط والطاعن بمكتب المحامي ... يوم ... طلبا منه رشوة قدرها أربعمائة ألف جنيه يدفعها موكله المحكوم عليه مقابل إصدار حكم لصالحه

في الدعوى الخاصة بتسليم دار سينما إليه بالإضافة إلى ثلاثين ألف جنيه مقابل أتعاب المحامين . كما سعى كذلك ذات الوسيط للقاء وإذ تحقق ذلك عرض عليه استخدام الطاعن نفوذه لدى المحكوم عليه ... رئيس الدائرة ... مدني كلي ... للحصول على حكم بتسليمه دار السينما المار ذكرها مقابل أربعمئة ألف جنيه على سبيل الرشوة بالإضافة إلى أتعاب المحامين فوافق على دفع مائتين ألف جنيه بعد صدور ذلك الحكم واستلامه للسينما وفي مساء اليوم التالي التقى مرة أخرى بذلك الوسيط وسلمه توكيلاً منه للمحامي بناء على طلبه وصور ضوئية من الأحكام الصادرة بشأن النزاع ومبلغ عشرين ألف جنيه وذلك في حضور الطاعن وإذ التقى الأخير ووسيطه بالمحامي ... طلباً منه إقامة دعوى بطلب تسليم تلك السينما لمن أصدر له التوكيل مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وقام الطاعن بشرح تفاصيل الدعوى له وقدم له صوراً ضوئية من مستنداتها فأعد صحيفتها وتوجه في اليوم التالي إلى محكمة ... وقد حضر للقاءه فيها كل من الطاعن ووسيطه وتقدما إلى رئيس القلم المدني بعد أن عرفه الطاعن بنفسه وطلب منه قيد الدعوى أمام الدائرة .. مدني كلي ... وإذ أجابه بعدم إمكانية ذلك لمخالفته للنظام المتبع في القيد انتظر أمامه فترة حتى تم قيدها برقم ... لسنة ... مدني كلي ... أمام تلك الدائرة وتحدد لها جلسة ... وعقب ذلك تقابل مع المحكوم عليه رئيس الدائرة المار ذكرها . وأبلغاه بمضمون الاتفاق الذي تم بينهما وبين ... وأنهم ثلاثتهم سيقسمون مبلغ الرشوة فيما بينهم فوافق وأخبرهما أنه سيقوم بتأجيل تلك الدعوى لجلسة لإعادة الإعلان ثم يحجزها للحكم وطلب بدوره من الطاعن أن يقضي ببراءة زوجته حال نظره الاستئناف المقام منها عن الحكم الصادر غيابياً بإدانتها في جريمة ممارسة

الدعارة بعد أن تنازلت عن الطعن فيه بالمعارضة. كما توسط المحكوم عليه لدى الطاعن عن طريق وسيطه سالف الذكر وذلك لإصدار حكم لصالح المتهم في القضية رقم جنح مستأنف وصحبه إلى مسكن ذلك الوسيط والتقى المتهم هناك بالطاعن وعرض عليه دعواه فأبدى رأيه فيها بضرورة إحالتها إلى قسم أبحاث التزيف والتزوير وذلك بعد أن أحاطه وسيطه علماً بأن هذه الدعوى متداولة أمام دائرته ثم طلب ذلك الوسيط منه في حضور الطاعن أن يدفع مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف جنيه على سبيل الرشوة على أن يدفع نصفه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى والنصف الآخر بعد صدور حكم البراءة فقام بالإبلاغ عن الواقعة . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة في حق الطاعن أدلة استمدتها من أقوال الشهود

.... و.... والمقدم والنقيب و..... ومن إقرار واعتراف المتهمين و.... و...
بتحقيقات النيابة العامة وأمام المحكمة واعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة وما ثبت
من تقرير قسم أبحاث التزيف والتزوير من أن الطاعن هو الكاتب بخط يده بيانات المحررين
موضوع الفحص - عقد الاتفاق الذي قُصد به أن يكون غطاء وضماناً للرشوة المطلوبة من
.... والورقة التي تحوي بيانات بشأن دعوى تسليم دار السينما - وهي أدلة سائغة تؤدي إلى ما
رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك ، وكان ما أثبتته الحكم كافياً لتفهم واقعة الدعوى وظروفها
حسبما تبينتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجرائم المسندة إلى الطاعن فإن ذلك
يحقق حكم القانون إذ لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة
وكان الثابت من الحكم أنه أورد مؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة في بيان واف يتفق
مع ما أورده في بيانه لواقعة الدعوى فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور في التسبيب ولا ينال
من سلامة الحكم أنه حين أورد بيان وقائع الدعوى قد أخطأ في بعض مواضع منه في بيان
ترتيب المتهمين - على نحو ما ورد بأسباب الطعن - فهي نافلة مردها خطأ مادي بحت جرى
به حكم المحكمة فحسب إذ الواضح من مدونات الحكم أن المحكمة قد فطنت تماماً إلى حقيقة
وقائع الدعوى وتسلسل أحداثها وتاريخ وقوع كل منها ودور كل متهم فيها تحديداً بما له أصله
الصحيح من الأوراق خاصة وأنه قد تعدل ترتيب المتهمين أمام محكمة الإعادة عنه في
المحاكمة الأولى بعد أن اقتضت المحاكمة في الإعادة على من تجري محاكمتهم حضورياً .
لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوب على وجه الوجوب
تحديداً للطعن وتعريفاً بوجهه وكان الطاعن لم يفصح بأسباب طعنه عن أوجه القصور وعدم
الحيدة التي رمى بها تحقيقات النيابة العامة فضلاً عن أن ما يثيره في هذا الصدد لا يعدو
أن

جلسة ٢٠ من مايو سنة ٢٠١٠

٤٢٠

يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً
للطعن على الحكم إذ إنه من المقرر أن تعيب التحقيق الذي تجريه النيابة العامة لا تأثير له
على سلامة الحكم والأصل أن العبرة عند المحاكمة هي بالتحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها
وطالما لم يطلب الدفاع منها استكمال ما قد يكون بالتحقيقات الابتدائية من نقص أو عيب
فليس له أن يتخذ من ذلك سبباً لمنعاه . وليس له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن
إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه. لما كان ذلك ، وكان من

المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وأن للمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليه وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة أو موضع الدليل في أوراق الدعوى ومادام له أصل ثابت فيها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة أن تفض حرز التسجيلات الصوتية فليس له من بعد أن ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها ، فضلاً عن أن مفاد عدم تعرض الحكم لتلك التسجيلات أنه اطرحها ولم يعول عليها لما هو مقرر في أصول الاستدلال من أن المحكمة لا تلتزم بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها فلا تورط من الأدلة إلا ما تطمئن إليه وتقيم عليه قضاءها كما أنه من المقرر كذلك أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليه مستقداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم . فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الأخير أن المدافع عن الطاعن اختتم مرافعته طالباً الحكم ببراءته مما أسند إليه دون أن يتمسك بسماع أقوال المتهم فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا لم تسمع هذا المتهم أو ترد على طلب سماعه لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسكه والإصرار عليه في طلباته الختامية فإن منعى الطاعن في هذا

الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومدى اتصالهم بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موثقاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته وي طرح ما لا ترتاح إليه غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن وأدلة معينة بل له مطلق

الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها بغية الحقيقة ينشدها إن وجدها ومن أي سبيل يجده مؤدياً إليها ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده ، هذا هو الأصل العام الذي أقام عليه القانون الجنائي قواعد الإثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل برئ ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وتكوين معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان ما انتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن ومعاملته من بعد بالرأفة لا تناقض فيه فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المصلحة شرط لازم في كل طعن فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولاً ، وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن أعمال الحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات في حقه ومن ثم فإن نعيه في هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان البين من النيابة العامة في وصفها للتهم التي أسندتها إلى الطاعن أنها لم تذكر في أي منها طلبه للرشوة بنفسه وإنما كان ذلك بواسطة غيره ومن ثم يكون منعي الطاعن في هذا الخصوص لا أساس له . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه يحمل تاريخ إصداره خلافاً لما يقوله الطاعن ، وكان لا يعيب الحكم ورود تاريخ إصداره في صفحته الأولى وفي أي موضع منها . ذلك أن القانون لم يشترط إثبات هذا البيان في مكان معين فإن منعي الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن من أن محكمة النقض حين قضت بنقض الحكم القاضي ببراءته خاضت في موضوع الدعوى فإن ذلك غير موجه إلى قضاء الحكم المطعون فيه ولا يتصل به إنما هو موجه لقضاء محكمة النقض المار ذكره فإن

٤٢٢

جلسة ٢٠ من مايو سنة ٢٠١٠

ما يثيره الطاعن بهذا النعي لا يكون مقبولاً. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٢٦ من مايو سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عاطف عبد السمیع ، محمد عيد
سالم ، محمد محمود وحاتم عزمي نواب رئيس المحكمة .

الطعن رقم ٢١٣٤٧ لسنة ٧٣ القضائية

مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . بطلان . نقض " حالات الطعن .
الخطأ في تطبيق القانون " . حكم " تسببه . تسبب معيب " .

إسباغ صفة مأموري الضبط القضائي على أمناء الشرطة في دوائر اختصاصهم بالفقرة
الثانية من المادة ٢٣ إجراءات بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ .

قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده تأسيساً على بطلان إجراءات الضبط
والتفتيش وما أسفرت عنه من دليل لإجراء أمين شرطة لها حال كونه ليس من مأموري الضبط
القضائي الذين عدتهم المادة ٦٣ إجراءات . خطأ في تطبيق القانون . أثر ذلك ؟

لما كانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٦ لسنة
١٩٧١ قد أسبغت في فقرتها الثانية على " أمناء الشرطة " صفة مأموري الضبط القضائي في
دوائر اختصاصهم ، وإذ كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ضابط الواقعة
أمين شرطة نجدة هو الذي قام بإجراءات الضبط والتفتيش في نطاق دائرة اختصاصه
لانتدابه للعمل بمدينة محل الواقعة وقت ارتكابها ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه
أنه أسس قضاءه بالبراءة على سند من بطلان إجراءات الضبط والتفتيش وما أسفرت عنه من
دليل ، بقالة إنها أجريت بمعرفة أمين شرطة حال كونه ليس من مأموري الضبط القضائي
الذين عدتهم المادة "٢٣" من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ،

جلسة ٢٦ من مايو سنة ٢٠١٠

٤٢٤

فضلاً عن فساد استدلاله ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : حاز بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر
" البانجو " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءته مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط .
فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تتعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة حيازة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار تأسيساً على بطلان إجراءات الضبط والتفتيش وما أسفرت عنه من دليل لإجرائهما بمعرفة أمين شرطة حال كونه ليس من مأموري الضبط القضائي الذين عددتهم المادة "٢٣" من قانون الإجراءات الجنائية ، قد أخطأ في تطبيق القانون ، وشابهه فساد في الاستدلال ، ذلك أن المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ أسبغت في فقرتها الثانية على أمناء الشرطة صفة مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم ، وهي بهذه المثابة تُسوغ لأمناء الشرطة الضبط والتفتيش ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ قد أسبغت في فقرتها الثانية على " أمناء الشرطة " صفة مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم ، وإذ كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ضابط الواقعة أمين شرطة نجدة هو الذي قام بإجراءات الضبط والتفتيش في نطاق دائرة اختصاصه لانتدابه للعمل بمدينة محل الواقعة وقت ارتكابها ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بالبراءة على سند من بطلان إجراءات الضبط والتفتيش

وما أسفرت عنه من دليل بقالة إنها أجريت بمعرفة أمين شرطة حال كونه ليس من مأموري الضبط القضائي الذين عددتهم المادة "٢٣" من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، فضلاً عن فساد استدلاله ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

جلسة ٢ من يونيه سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ محمود عبد الباري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم الهندي ، عبد الفتاح حبيب ،

(٥٥)

الطعن رقم ٣٦٥٦٠ لسنة ٧٣ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبب " " تسببه . تسبب غير معيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها .
مثال .

(٢) اشتراك . إثبات " بوجه عام " . اتفاق . شروع . قتل عمد . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . قانون " إلغاؤه " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الاشتراك بالاتفاق . مناط تحققه ؟

الاشتراك بالمساعدة . مناط تحققه ؟

تدليل المحكمة على حصول الاشتراك بأدلة مادية محسوسة . غير لازم . كفاية استخلاصها حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون في وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوجوده . نعي الطاعن بأن الواقعة مجرد جنائية اتفاق جنائي المؤثمة بالمادة ٤٨ عقوبات المقضي بعدم دستوريتها مما يخرجها عن نطاق التأثيم . منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة وجدل موضوعي في سلطتها في استخلاصها . غير جائز . مادام قضاؤها سليماً .

مثال لتسبب سائغ للتدليل على الاشتراك في جنائية الشروع في القتل العمد .

٤٢٧

جلسة ٢ من يونيه سنة ٢٠١٠

(٣) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . اشتراك . مساهمة جنائية . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ محكمة الموضوع بشهادة الشهود . مفاده ؟

ورود شهادة الشاهد على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها على وجه دقيق . غير لازم .
كفاية أن تؤدي تلك الشهادة إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة وتتلاءم به مع
عناصر الإثبات الأخرى .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

الاشتراك في الجريمة . مناط تحققه ؟

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على المساهمة الجنائية بالاتفاق والمساعدة .

(٤) إثبات " شهود " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

نعي الطاعن على الحكم لمسايرته للنيابة العامة فيما نسبته للشاهد من أقوال بما يحيلها
عن معناها ويحرفها عن مواضعها والذي لم يثره بمحاضر جلسات المحاكمة . غير صحيح .

(٥) إجراءات " إجراءات التحقيق " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .
مثال .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله : " إنه لضغينة يضمورها المتهم /
..... - الطاعن - للمجني عليه / بسبب قيام الأخير بالزواج من طليقة المتهم سالف
الذكر فقد فكر المتهم ودبر في التخلص من المجني عليه ، وبناء على ذلك فقد اتفق مع
المتهم / لاستئجار أحد من الناس لقتل المجني عليه مقابل مبلغ مالي ، وعليه فقد وقع
اختيار المتهم / للمتهم / - الذي سبق الحكم عليه - لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه ،
ونفاذاً لهذا الاتفاق قام المتهم / بإحضار السلاح الناري الذي سوف يستخدمه
في الحادث وتقديمه للمتهمين الآخرين اللذين سبق الحكم عليهما بعد أن حددوا موعداً لقتل

جلسة ٢ من يونيو سنة ٢٠١٠

٤٢٨

المجني عليه ، وبناء على ما اتفق عليه المتهمون الثلاثة فيما بينهم فقد تربص المتهمان /
..... للمجني عليه بمكان عمله بناحية وما إن استقل المجني عليه إحدى السيارات
النقل وركب بصندوقها الخلفي ركب معه المتهم / بينما انصرف المتهم /

عائداً إلى منزله بعد أن تأكد من ركوب المتهم سالف الذكر والمجني عليه السيارة معاً وذلك لتنفيذ جريمتهم التي اتفقوا عليها وهي قتل المجني عليه ، وما إن وصلت السيارة كوبري قام المتهم / بإطلاق عيار ناري على المجني عليه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي ، ثم قام بالنزول من السيارة حيث ينتظره المتهم / ثم لاذ بالفرار ، وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليه بالعلاج" وأورد الحكم على ثبوتها في حق الطاعن أدلة مستقاة من اعتراف المتهم الأول / وأقوال كل من المجني عليه والرائد / رئيس وحدة مباحث ، ومما ثبت من التقرير الطبي الشرعي ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، ثم أتبع ذلك بإيراد مؤدى هذه الأدلة في بيان جلي ومفصل على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمهين الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم بدعوى القصور في هذا الخصوص لا محل له .

٢- من المقرر أن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناصاً لعقاب الشريك ، وكان من المقرر أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك في ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون في وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على اشتراك الطاعن في ارتكاب الجريمة بالأدلة السائغة التي أوردها في قوله : "..... وكان الثابت من اعتراف المتهم / الذي سبق الحكم عليه والذي تظمن إليه المحكمة

كما تظمن إلى شهادة كل من المجني عليه وشهادة وتحريات الرائد / رئيس مباحث أن المتهم / - الطاعن - قد اتفق مع المتهمين اللذين سبق الحكم عليهما منذ

شهر سابق على ارتكاب الحادث قد اتفقوا فيما بينهم على قتل المجني عليه لما بينه وبين المتهم المائل / من ضغينة وخلافات وذلك نظير مبلغ مالي ، وأن المتهم / قدم لهما السلاح المستخدم في الحادث ، وقد قام المتهم / و بتنفيذ الجريمة حسبما اتفقوا عليها حيث تربصا للمجني عليه واستقل الأول معه السيارة وبالطريق أطلق عليه عياراً نارياً أحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي، وقد خاب أثر الجريمة بمداركة المجني عليه بالعلاج ، فقيام الاتفاق بين المتهم المائل والمتهمين اللذين سبق الحكم عليهما قائم وثابت ، إذ كان المتهم المائل / في انتظار المحكوم عليه الذي نفذ الجريمة في المكان المتفق عليه عقب إطلاق النار صوب المجني عليه ، ومن ثم تكون قد توافرت في حق هذا المتهم مع من سبق الحكم عليهما جريمة الشروع في قتل المجني عليه مع سبق الإصرار والترصد بطريق الاتفاق والمساعدة والتحريض وإحراز السلاح الناري والذخيرة بدون ترخيص والمؤثمة قانوناً " فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ، وكان ما أورده الحكم – على السياق المتقدم – تتوافر به جناية الاشتراك في جناية الشروع في القتل كما هي معرفة به في القانون وكان النعي بأن الواقعة مجرد جناية اتفاق جنائي المؤثمة بالمادة ٤٨ من قانون العقوبات التي فُضي بعدم دستورتيتها مما يخرجها عن نطاق التأثيم لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، مادام قضاؤها في ذلك سليماً ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول .

٣- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الأصل أنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع ويتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها

الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه

لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه . وإذ كان ذلك ، وكان الأصل في القانون أن الاشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان التحريض أو الاتفاق سابقاً على وقوعها وأن تكون المساعدة سابقة أو معاصرة لها ، وأن يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى تحقق المساهمة الجنائية من الطاعن باتفاقه مع المتهمين الآخرين على ارتكاب الجريمة ومساعدتهما في ذلك بإمدادهما بالسلاح المستخدم في ارتكابها حيث تولى الأخيران أمر تنفيذها وهو ما لا يستلزم تواجد الشريك – الطاعن – على مسرح الحادث حال وقوعه ، فإن رمي الحكم بالفساد في الاستدلال لتعويله على أقوال شاهدي الإثبات رغم نفيهما تواجد الطاعن على مسرح الحادث وقت وقوعه غير مقبول .

٤- لما كان الطاعن لم يثر شيئاً في محاضر جلسات المحاكمة بشأن ما نسبته النيابة العامة من أقوال للرائد / ومدى مخالفته للثابت بالأوراق ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بشأن مسأيرته للنيابة العامة فيما نسبته إلى ذلك الشاهد من أقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها يكون على غير سند .

٥- لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة إجراء معاينة لمكان وقوع الجريمة في نفس توقيت وقوعها ، فإنه لا يحق له من بعد أن يثير شيئاً عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة، مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١- "سبق الحكم عليه حضورياً" ٢- "سبق الحكم عليه حضورياً" ٣- "طاعن " بأنهم : أولاً : المتهم الأول : "سبق الحكم عليه حضورياً" شرع في قتل / مع سبق الإصرار والترصد بأن بيت النية وعقد العزم على قتله ، وأعد لهذا الغرض سلاحاً نارياً وترقبه حتى أن استقل المجني عليه سيارة فاستقل معه ، وما إن سنحت له الفرصة حتى فاجأه ، بأن أطلق عليه عياراً نارياً فحدثت إصابته

الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي ، وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مداركة المجني عليه بالعلاج .

ثانياً : المتهمين الثاني "سبق الحكم عليه حضورياً" والثالث المائل : اشتركا بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب الجناية آفة البيان ، بأن قدما له السلاح الناري المستخدم في الواقعة ، ف وقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق والتحريض وتلك المساعدة.

ثالثاً : المتهمين جميعاً الأول والثاني "سبق الحكم عليهما" والمتهم المائل :

- ١- أحرزوا سلاحاً نارياً غير مششن " فرد " .
- ٢- أحرزوا ذخيرة " طلقة واحدة " مما تستعمل على السلاح الناري آنف البيان ودون أن يكون مرخصاً لأي منهم بحيازته أو إحرازه .
- وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

و ادعى المجني عليه مدنياً قبل المتهم / بمبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٤٠ ، ٢ ، ٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ ، ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول رقم ٢ الملحق ، مع أعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم / بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما أسند إليه وبإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

فطعن المحكوم عليه " الطاعن " في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاشتراك في شروع في قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح ناري وذخيرة بدون ترخيص ، قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، وأخطأ في تطبيق القانون ، وانطوى على خطأ في الإسناد وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يحط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وأن الجريمة التي دان الطاعن بها - بفرض صحتها - لا تعدو أن تكون جريمة اتفاق جنائي طبقاً

لنص المادة ٤٨ من قانون العقوبات التي قُضي بعدم دستوريته مما ينأى بها عن نطاق التأثيم، كما عوّل الحكم في قضائه بالإدانة على أقوال كل من المجني عليه والرائد / رغم نفيهما تواجد الطاعن على مسرح الجريمة وقت وقوعها ، وحاد بأقوال الشاهد الثاني عن مدلولها إذ سائر النيابة العامة فيما نسبته إلى ذلك الشاهد من قول بأن الطاعن قدم السلاح المستخدم في الحادث للمتهم الأول / على خلاف ما قرر به بالتحقيقات من أن المتهم الثاني / هو الذي اشترى ذلك السلاح وقدمه للمتهم الأول ، هذا فضلاً عن خلو الأوراق من معاينة لمكان الجريمة في نفس توقيت وقوعها ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله : " إنه لضغينة يضمورها المتهم / - الطاعن - للمجني عليه / بسبب قيام الأخير بالزواج من طليقة المتهم سالف الذكر فقد فكر المتهم ودبر في التخلص من المجني عليه ، وبناء على ذلك فقد اتفق مع المتهم / لاستئجار أحد من الناس لقتل المجني عليه مقابل مبلغ مالي ، وعليه فقد وقع اختيار المتهم / للمتهم / - الذي سبق الحكم عليه - لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه ، ونفاذاً لهذا الاتفاق قام المتهم / بإحضار السلاح الناري الذي سوف يستخدمه في الحادث وتقديمه للمتهمين الآخرين اللذين سبق الحكم عليهما بعد أن حددوا موعداً لقتل المجني عليه ، وبناء على ما اتفق عليه المتهمون الثلاثة فيما بينهم فقد تربص المتهمان / للمجني عليه بمكان عمله بناحية وما إن استقل المجني عليه إحدى السيارات النقل وركب بصندوقها الخلفي ركب معه المتهم / بينما انصرف المتهم / عائداً إلى منزله بعد أن تأكد من ركوب المتهم سالف الذكر والمجني عليه السيارة معاً وذلك لتنفيذ جريمتهم التي اتفقوا عليها وهي قتل المجني عليه ، وما إن وصلت السيارة كوبري قام المتهم / بإطلاق عيار ناري على المجني عليه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي ، ثم قام بالنزول من السيارة حيث ينتظره المتهم / ثم لاذ بالفرار ، وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليه بالعلاج " وأورد الحكم على ثبوتها في حق الطاعن أدلة مستقاة من اعتراف المتهم الأول / ، وأقوال كل من المجني عليه والرائد / رئيس وحدة مباحث ، ومما ثبت من التقرير الطبي الشرعي وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، ثم أتبع ذلك بإيراد مؤدى هذه الأدلة في بيان جلي ومفصل على نحو يدل على أن المحكمة محصتها

التمحيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققاً للقانون، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم بدعوى القصور في هذا الخصوص لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، ويتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناهياً لعقاب الشريك ، وكان من المقرر أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك في ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون في وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على اشتراك الطاعن في ارتكاب الجريمة بالأدلة السائغة التي أوردها في قوله: ".... وكان الثابت من اعتراف المتهم / الذي سبق الحكم عليه والذي تطمئن إليه المحكمة كما تطمئن إلى شهادة كل من المجني عليه وشهادة وتحريات الرائد/ رئيس مباحث أن المتهم / - الطاعن - قد اتفق مع المتهمين اللذين سبق الحكم عليهما منذ شهر سابق على ارتكاب الحادث على قتل المجني عليه لما بينه وبين المتهم المائل / من ضغينة وخلافات وذلك نظير مبلغ مالي ، وأن المتهم / قدم لهما السلاح المستخدم في الحادث ، وقد قام المتهم / و..... بتنفيذ الجريمة حسبما اتفقوا عليها حيث تربصا للمجني عليه واستقل الأول معه السيارة وبالطريق أطلق عليه عياراً نارياً أحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي ، وقد خاب أثر الجريمة بمداركة المجني عليه بالعلاج، فقيام الاتفاق بين المتهم المائل والمتهمين اللذين سبق الحكم عليهما قائم وثابت، إذ كان المتهم المائل / ... في انتظار المحكوم عليه الذي نفذ الجريمة في المكان المتفق عليه عقب إطلاق النار صوب المجني عليه ، ومن ثم تكون قد توافرت في حق هذا المتهم مع من سبق الحكم عليهما جريمة الشروع في قتل المجني عليه مع سبق الإصرار والترصد بطريق الاتفاق والمساعدة والتحريض وإحراز السلاح الناري والذخيرة بدون ترخيص والمؤثمة قانوناً " فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ، وكان ممساً بأورده الحكم على

السياق المتقدم – تتوافر به جناية الاشتراك في جناية الشروع في القتل كما هي معرفة به في القانون ، وكان النعي بأن الواقعة مجرد جناية اتفاق جنائي المؤثمة بالمادة ٤٨ من قانون العقوبات التي قُضي بعدم دستوريتها مما يخرجها عن نطاق التأثيم لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، مادام قضاؤها في ذلك سليماً ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الأصل أنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائع تجريه محكمة الموضوع ويتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وإذ كان ذلك ، وكان الأصل في القانون أن الاشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان التحريض أو الاتفاق سابقاً على وقوعها وأن تكون المساعدة سابقة أو معاصرة لها ، وأن يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى تحقق المساهمة الجنائية من الطاعن باتفاقه مع المتهمين الآخرين على ارتكاب الجريمة ومساعدتهما في ذلك بإمدادهما بالسلاح المستخدم في ارتكابها حيث تولى الأخيران أمر تنفيذها وهو ما لا يستلزم تواجد الشريك – الطاعن – على مسرح الحادث حال وقوعه ، فإن رمي الحكم بالفساد في الاستدلال لتعويله على أقوال شاهدي الإثبات رغم نفيهما تواجد الطاعن على مسرح الحادث وقت وقوعه غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يثر شيئاً في محاضر جلسات المحاكمة بشأن ما نسبته النيابة العامة من أقوال للرائد / ومدى مخالفته للثابت بالأوراق ،

فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بشأن مساييرته للنياية العامة فيما نسبته إلى ذلك الشاهد من أقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها يكون على غير سند. لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة إجراء معاينة لمكان وقوع الجريمة في نفس توقيت وقوعها ، فإنه لا يحق له من بعد أن يثير شيئاً عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة ، مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٧ من يونيه سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / أحمد جمال الدين عبد اللطيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد رضوان نائب رئيس المحكمة ، عطية أحمد عطية ، هشام أنور ، حسين النخلاوي .

(٥٦)

الطعن رقم ٥٦٠١ لسنة ٧٣ القضائية

ظروف مخففة . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير العقوبة " . عقوبة " تطبيقها " .
محكمة النقض " سلطتها " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " حالات الطعن .
الخطأ في تطبيق القانون " .

وجوب ألا تنقص مدة عقوبة السجن عن ثلاث سنوات . المادة ١٦ عقوبات .
إباحة نص المادة ١٧ عقوبات لمحكمة الموضوع النزول بالعقوبة المقررة للجريمة
إلى العقوبة التي أباح النزول إليها . شرطه : توقيع العقوبة على الأساس الوارد بها .
مخالفتها ذلك . خطأ في تطبيق القانون . أثره : وجوب نقض محكمة النقض لحكمها
والإعادة . علة وأساس ذلك ؟
مثال .

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى إدانة المطعون ضده
بجريمة إحداث عاهة ، طبقاً للمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، وأعمل في حقه
المادة ١٧ من القانون ذاته ، ثم قضى بمعاقبته بالسجن لمدة سنة . لما كان ذلك ،
وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحداث عاهة التي دين المطعون ضده بها هي السجن
من ثلاث سنين إلى خمس سنين ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات ، التي
أعملها الحكم في حقه ، تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس التي لا يجوز
أن تنقص عن ثلاثة أشهر ، وإنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة
المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازيّاً إلا أنه يتعيّن على
المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرفأة ومُعاملته طبقاً لنص المادة ١٧ المذكورة

ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة، باعتبار أنها حَلَّت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت المطعون ضده في جريمة إحداث عاهة ، وذكرت في حكمها أنها رأت مُعاملته طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن لمدة سنة ، فإنها فضلاً عن مخالفتها لنص المادة ١٦ من قانون العقوبات التي توجب أن لا تنقص مدة عقوبة السجن عن ثلاث سنين ، تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس ، التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة أشهر ، طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات، ولما كانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، تُخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم، من تلقاء نفسها ، إذا تبيّن لها مما هو ثابت به أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، وأن يكون مع النقض الإعادة ، لما هو مُقرر من أن تطبيق العقوبة في حدود النص المُنطبق من اختصاص محكمة الموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون بأنه : أولاً : ضرب بجسم صلب حاد (سيف) في يده اليسرى فأحدث إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي " تلف جُزئي بالعصب الأوسط الأيسر وتلف جُزئي شديد بالعصب الزندي الأيسر وإعاقة في نهاية مكان البسط والإبعاد والتقريب بالأصابع الوسطى والبنصر والخنصر لذات اليد " تقدر نسبتها بحوالي ٣٥٪ على النحو المُبيّن بالأوراق . ثانياً : أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض " سيف " على النحو المُبيّن بالأوراق .

وأحالته إلى محكمة جنايات... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المُعدّل بالقانونين رقمي ٧٥ لسنة ١٩٨٥ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند (١) من الجدول رقم (١) المُلحق بالقانون الأول ، مع إعمال نص المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات ، بمُعاقبته بالسجن لمدة سنة واحدة .

فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ أعمل في حق المطعون ضده المادة ١٧ من قانون العقوبات ، ثم قضى بمعاقبته بالسجن لمدة سنة ، قد خالف القانون، ذلك بأن المادة ١٦ من القانون ذاته توجب أن لا تنقص مدة عقوبة السجن عن ثلاث سنين ، وهو ما يستوجب تصحيح الحكم بجعل عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات .

وحيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى إدانة المطعون ضده بجريمة إحداث عاهة ، طبقاً للمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، وأعمل في حقه المادة ١٧ من القانون ذاته ، ثم قضى بمعاقبته بالسجن لمدة سنة . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحداث عاهة التي دين المطعون ضده بها هي السجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات ، التي أعملها الحكم في حقه ، تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة أشهر ، وإنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازيًا ، إلا أنه يتعيّن على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرفقة ومُعاملته طبقاً لنص المادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة ، باعتبار أنها خلّت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة. لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت المطعون ضده في جريمة إحداث عاهة ، وذكرت في حكمها أنها رأت مُعاملته طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن لمدة سنة ، فإنها فضلاً عن مُخالفتها لنص المادة ١٦ من قانون العقوبات التي توجب أن لا تنقص مدة عقوبة السجن عن ثلاث سنين ، تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس ، التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة أشهر ، طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، ولما كانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، تُحول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم ، من تلقاء نفسها ، إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبني على مُخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، وأن يكون مع النقض الإعادة، لما هو مُقرر من أن تطبيق العقوبة في حدود النص المُنطبق من اختصاص محكمة الموضوع .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / مجدي أبو العلا ، أحمد عمر محمدين ، محمد
عبد العال وهاشم النوبي نواب رئيس المحكمة .

(٥٧)

الطعن رقم ٢٩٦٠ لسنة ٧٣ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن . إيداعها " . نيابة عامة .

تقرير النيابة العامة بالطعن بالنقض في الميعاد دون إيداع أسبابه . أثره : عدم قبول
الطعن شكلاً .

(٢) حكم " تسببه . تسبب معيب " . آثار . قانون " تفسيره " . نقض " حالات الطعن .
الخطأ في تطبيق القانون " .

القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار قبل تعديله بالقانون رقم ٣ لسنة
٢٠١٠ . لم يؤتم واقعة العثور على أثر منقول مصادفة وعدم إخطار السلطة الإدارية خلال
ثمان وأربعين ساعة. قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة المطعون ضده ومعاقبته عن هذه الواقعة
لمخالفته نص المادة ٢٤ من ذلك القانون . خطأ في تطبيق القانون . أساس وأثر ذلك ؟

١- لما كانت النيابة العامة وإن قررت بالطعن بالنقض على الحكم الصادر ببراءة المحكوم
عليهما الثاني والثالث في الميعاد إلا أنها لم تودع أسباباً لطعنهما مما يكون معه الطعن قبلهما
غير مقبول شكلاً .

٢- لما كانت الطاعة - النيابة العامة - تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ في تطبيق
القانون حين قضى بمعاقبة المطعون ضده - الأول - لمخالفته نص المادة ٢٤ من القانون رقم
١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار رغم خلو هذا القانون من نص عقابي على مخالفتها،
مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي صحيح ذلك بأن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده
الأول بوصف أنه عثر على آثار منقولة ولم يخطر أقرب سلطة إدارية خلال ثمانية وأربعين

جلسة ١٣ من يونيه سنة ٢٠١٠

٤٤٠

ساعة على العثور عليها ، وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد ١ ، ٦ ، ٢٤ ، ٣١ ، ٤٠ ، ٤٢/أ ، ٤٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن الآثار ، ومحكمة الجنايات قد عاملت الطاعن بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وقضت بحبسه ستة أشهر مع الشغل وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة . لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة والعشرين من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار تنص في فقرتها الأولى على أنه " كل من يعثر مصادفة على أثر منقول أو يعثر على جزء أو أجزاء من أثر ثابت فيما يتواجد به من مكان أن يخطر بذلك أقرب سلطة إدارية خلال ثمان وأربعين ساعة من العثور عليه وأن يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة المختصة وإلا اعتبر حائزاً لأثر بدون ترخيص ، وعلى السلطة المذكورة إخطار الهيئة بذلك فوراً". لما كان ذلك ، وكان يبين من استقراء نصوص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار - قبل تعديله بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ - أنه لم يؤثم واقعة العثور مصادفة على أثر منقول إذا لم يخطر أقرب سلطة إدارية خلال ثمان وأربعين ساعة من العثور عليه وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإدانة المطعون ضده عن واقعة غير مؤثمة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءة المطعون ضده الأول من التهمة المنسوبة إليه مع مصادرة الأثر المضبوط عملاً بنص المادة ٣٠/٢ من قانون العقوبات.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم : ١- المتهمين الثاني والثالث : عثرا على آثار منقولة ولم يخطروا أقرب سلطة إدارية خلال ثمان وأربعين ساعة على العثور عليها .

٢- المتهمين جميعاً : أجروا أعمال الحفر الأثري دون ترخيص بذلك .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٦ ، ٢٤ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٤٠ ، ٤٢/أ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن الآثار مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات أولاً : بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الأدوات المضبوطة والآثار لصالح هيئة الآثار المصرية وذلك عن التهمة الأولى .

ثانياً : ببراءته من التهمة الثانية . ثالثاً : ببراءة كل من المتهمين الآخرين مما أسند إليهما .

فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إنه وإن قررت النيابة العامة بالطعن بالنقض على الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليهما الثاني والثالث في الميعاد إلا أنها لم تودع أسباباً لطعنهما مما يكون معه الطعن قبلهما غير مقبول شكلاً .

ومن حيث إن الطعن المقدم من النيابة العامة عن الطاعن الأول استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن الطاعنة - النيابة العامة - تتعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ في تطبيق القانون حين قضى بمعاقبة المطعون ضده - الأول - لمخالفته نص المادة ٢٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار رغم خلو هذا القانون من نص عقابي على مخالفتها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي صحيح ذلك بأن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده الأول بوصف أنه عثر على آثار منقولة ولم يخطر أقرب سلطة إدارية خلال ثمان وأربعين ساعة على العثور عليها ، وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد ١ ، ٦ ، ٢٤ ، ٣١ ، ٤٠ ، ٤٢/أ ، ٤٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن الآثار ، ومحكمة الجنايات قد عاملت الطاعن بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وقضت بحبسه ستة أشهر مع الشغل وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة . لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة والعشرون من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار تنص في فقرتها الأولى على أنه " كل من يعثر مصادفة على أثر منقول أو يعثر على جزء أو أجزاء من أثر ثابت فيما يتواجد به من مكان أن يخطر بذلك أقرب سلطة إدارية خلال ثمان وأربعين ساعة من العثور عليه وأن يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة المختصة وإلا اعتبر حائزاً للأثر بدون ترخيص ، وعلى السلطة المذكورة إخطار الهيئة بذلك فوراً " . لما كان ذلك ، وكان يبين من استقراء نصوص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار - قبل تعديله بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ - أنه لم يؤثم واقعة العثور مصادفة على أثر منقول إذا لم يخطر أقرب سلطة إدارية خلال ثمان وأربعين ساعة من العثور عليه وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإدانة المطعون ضده عن واقعة غير مؤثمة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءة المطعون ضده الأول من التهمة المنسوبة إليه مع مصادرة الأثر المضبوط عملاً بنص المادة ٣٠/٢ من قانون العقوبات .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / مصطفى كامل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / بهيج القصبجي ، جاب الله محمد ، يحيي
محمود ومحمد هلالى نواب رئيس المحكمة .

(٥٨)

الطعن رقم ٤٨١١٧ لسنة ٧٤ القضائية

دستور . نظام عام . قرارات وزارية . اختصاص " الاختصاص الولائي " . محكمة الجنايات
" اختصاصها " . محكمة عادية . نيابة عامة . حكم " تسببيه . تسبيب معيب " . نقض
" حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " " أثر الطعن " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " .
الأحكام النهائية في مسائل الاختصاص الجائر الطعن بالنقض فيها استقلالاً . ماهيتها ؟
المواد ٤١ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٨٦ من الدستور . مفادها ؟

خلو قانون الإجراءات الجنائية من إيراد قاعدة تحدد طرق الطعن في إلغاء قرار النائب
العام بإدراج متهم على قوائم الممنوعين من السفر . أثره : الرجوع في ذلك للقواعد العامة بشأن
رفع الدعوى وقيدتها دون أن يحول ذلك أن يتولى المشرع بتشريع أصلى تنظيم حرية التنقل
والسفر داخل البلاد وخارجها . علة وشرط ذلك ؟

نص المشرع على اختصاص القاضي المختص والنيابة العامة فقط بإصدار قرارات
المنع من التنقل والسفر داخل البلاد وخارجها . علة وشرطه ؟

النيابة العامة . هي الأمانة على الدعوى الجنائية وشعبة من القضاء العادي تتولى
أعمالاً قضائية أهمها وظيفتها التحقيق والاثهام . اختصاصها بإصدار قرار إدراج متهم على
قوائم الممنوعين من السفر بمناسبة تحقيقاتها في واقعة جنائية مستمدة من الدستور . إنجاز
مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ذلك الإدراج لا يكون إلا نفاذاً لقرار النائب العام . قرار
وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ بشأن تنظيم قوائم الممنوعين من السفر . لا يغير من اختصاصها
والمحاكم بذلك . علة ذلك ؟

إقامة المطعون ضده دعوى ابتداءً طبقاً لقانون المرافعات لطلب إلغاء قرار النائب العام
بإدراجه على قوائم الممنوعين من السفر دون التظلم منه . اختصاص محاكم القضاء العادي

ولائياً بنظره طبقاً لقواعد اختصاصها . مخالفة قضاء محكمة الجنايات هذا النظر باعتبار ذلك القرار إدارياً لا تختص به . خطأ . أثره : وجوب نقضه والإعادة . علة ذلك ؟

لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن النائب العام أصدر قراراً بإدراج اسم ... على قوائم الممنوعين من السفر وذلك بمناسبة التحقيقات التي تجريها نيابة الأموال العامة في القضيتين رقمي ... ، ... لسنة ... حصر أموال عامة عليا ، فطعن المذكور على هذا القرار بطريق الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بطلب الحكم بإلغاء القرار ، والمحكمة المذكورة قضت برفض الدعوى ، فطعن المطعون ضده على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا والمحكمة المذكورة قضت بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها لمحكمة استئناف ... لنظرها ، وإذ أحييت الدعوى لنظرها أمام محكمة جنايات ... وقضت بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وعلى النيابة العامة اللجوء للمحكمة الدستورية العليا لتحديد الجهة المختصة .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض .

لما كان ذلك ، وكانت الأحكام الصادرة نهائية في مسائل الاختصاص التي يجوز الطعن فيها استقلالاً بطريق النقض هي تلك التي يتعلق الاختصاص فيها بولاية المحكمة أو تلك التي تصدر بعدم الاختصاص بنظر الدعوى حيث يكون الحكم - في هذه الحالة - مانعاً من السير في الدعوى ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يجوز الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت إجراءات التقاضي والقواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية من النظام العام والشارع أقام تقريره لها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة ، وكان قانون المرافعات يُعتبر قانوناً عاماً بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية ويتعين الرجوع إليه لسد ما يوجد في القانون الأخير من نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه وكان قانون الإجراءات الجنائية قد جاء خلواً من إيراد قاعدة تُحدد طرق الطعن في إلغاء قرار النائب العام بإدراج أحد المتهمين على قوائم الممنوعين من السفر ، فإنه يتعين للرجوع في هذا الخصوص إلى القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات الخاصة برفع الدعوى وقيدها والقول بغير ذلك يؤدي إلى تحصين قرار النائب العام من الطعن عليه باعتبار أن القانون لم يرسم طريقاً لذلك وهو ما يتأبى على العدالة ، إلا أن ذلك لا يحول دون أن يتولى المشرع - بتشريع أصلي - تنظيم حرية التنقل والسفر داخل البلاد أو خارجها موازناً في ذلك بين حرية

التنقل - بما تتضمنه من الحق في مغادرة الوطن والعودة إليه - وبين حقوق الدولة وأفراد المجتمع ، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وما تقضي به المادة الثانية من الدستور من أن مبادئ الشريعة الإسلامية - القطعية الثبوت والدلالة - هي المصدر الرئيسي للتشريع . لما كان ذلك ، وكان المشرع الدستوري جعل الحرية الشخصية حقاً طبيعياً يصونه بنصوصه ويحميه بمبادئه . فنص في المادة (٤١) من الدستور على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصنونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون " . وكان من المقرر أن حق المواطن في الانتقال يعكس رافداً من روافد حريته الشخصية التي حفل بها الدستور ، دالاً بذلك على أن حرية الانتقال تتخبط في مصاف الحريات العامة وأن تقييدها دون مقتض مشروع إنما يجرّد الحرية الشخصية من بعض خصائصها ويقوض صحيح بنيانها وقد عهد الدستور بهذا النص إلى السلطة التشريعية دون غيرها بتقدير هذا المقتضى ولازم ذلك أن يكون الأصل الحرية في الانتقال والاستثناء هو المنع وأن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاضي أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل من السلطة التنفيذية ، وقد حفل الدستور بالحقوق المتصلة بالحق في التنقل فنص في المادة ٥٠ منه على حظر إلزام المواطن بالإقامة في مكان معيّن أو منعه من الإقامة في جهة معيّنة إلا في الأحوال التي يبينها القانون ، وتبعتها المادة ٥١ لتمنع إبعاد المواطن عن البلاد أو حرمانه من العودة إليها ، وجاءت المادة ٥٢ لتؤكد حق المواطن في الهجرة ومغادرة البلاد ، ومقتضى هذا أن الدستور لم يعقد للسلطة التنفيذية اختصاصاً ما بتنظيم شيء مما يمس الحقوق التي كفلها الدستور فيما تقدم وأن هذا التنظيم يتعيّن أن تتولاه السلطة التشريعية بما تصدره من قوانين . وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا جرى على أنه إذا ما أسند الدستور تنظيم حق من الحقوق إلى السلطة التشريعية فلا يجوز لها أن تتنصل من اختصاصها وتحيل الأمر برمته إلى السلطة التنفيذية دون أن تقيدها في ذلك بضوابط عامة وأسس تلتزم بالعمل في إطارها فإذا ما خرج المشرع على ذلك وناط بالسلطة التنفيذية تنظيم الحق من أساسه كان متخلياً عن اختصاصه الأصيل المقرر بالمادة ٨٦ من الدستور ساقطاً - بالتالي - في هوة مخالفة القانون . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد ارتقى بحرية التنقل والسفر داخل البلاد أو خارجها إلى مصاف الحريات العامة والحقوق الدستورية وقرر المشرع لذلك ضماناً

شكالية تتمثل في النص على سبيل الحصر على جهتين فقط ، أناط بهما الاختصاص بإصدار قرارات المنع من التنقل والسفر وهما القاضي المختص والنيابة العامة إذا استلزمت ذلك ضرورة التحقيق وأمن المجتمع . وإذ كانت النيابة العامة هي الأمانة على الدعوى الجنائية وهي شعبة من القضاء العادي تتولى أعمالاً قضائية أهمها وظيفة التحقيق ووظيفة الاتهام ، وهي إذ تصدر من تلقاء نفسها قراراً بإدراج أحد المتهمين على قوائم الممنوعين من السفر بمناسبة تحقيقات تجريها في واقعة جنائية مُعَيَّنة ، فإن ذلك يكون بموجب سلطتها الولائية بما لها من هيمنة على سير التحقيق مُستهدفة بها حسن إدارته مستمدة حقها في سلطة إصدار هذا الإدراج من الدستور ، وأن قيام مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بإنجاز ذلك الإدراج لا يكون إلا نفاذاً لقرار النائب العام ، يؤيد هذا النظر أن قرار وزارة الداخلية رقم ١٩٩٤/٢٢١٤ قد صدر بشأن " تنظيم قوائم الممنوعين من السفر " - بناء على طلب جهات عددها منها النائب العام والمحاكم في أحكامها وأوامرها واجبة النفاذ - ، وليس من شأن قرار وزير الداخلية هذا أن يسلب حقاً منح لهاتين الجهتين من عماده ، ولا يغير من ذلك ما ورد بنص المادة السابعة من القرار سالف الذكر التي بيّنت من له الحق في التظلم من ذلك الإدراج وكيفيته ، ذلك أن المطعون ضده إذ أقام دعواه ابتداء ما كان إلا بطلب إلغاء قرار إدراجه من على قوائم الممنوعين من السفر الصادر ضده وليس التظلم منه ، ومن ثم فإن المنازعة الموضوعية في ذلك القرار تكون خارجة عن نطاق رقابة المشروعية التي يختص القضاء الإداري بمباشرتها على القرارات الإدارية ، ودخلة في اختصاص جهة القضاء العادي تتولاها محاكمها طبقاً للقواعد المنظمة لاختصاصها ، وإذ كان المطعون ضده قد أقام دعواه أمام القضاء الإداري بطريق إيداع الصحيفة والإعلان طبقاً لقانون المرافعات - القانون العام الذي يحكم نظم التقاضي - فقضت المحكمة الإدارية العليا بعدم الاختصاص الولائي ، وأحيلت الدعوى إلى محكمة استئناف حيث نظرتها محكمة الجنايات كدعوى مطروحة أمامها وقضت فيها بعدم الاختصاص الولائي ، فإن ما قضت به محكمة الجنايات هو حكم صادرٌ عنها قابلاً للطعن عليه أمام النقض ويكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبر - خطأ - أن قرار النائب العام بإدراج المطعون ضده على قوائم الممنوعين من السفر قراراً إدارياً لا تختص المحاكم العادية بنظر إلغائه يكون قد جانبه الصواب ، وإذ كان الخطأ الذي استند إليه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى بالنسبة إليه ، فإنه يتعيّن أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

الوقائع

أقام المطعون ضده دعوى أمام محكمة القضاء الإداري طلب في ختام صحيفتهما بقبول طعنه شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار منعه من السفر المطعون فيه الصادر من السيد المستشار النائب العام وفي الموضوع بإلغائه .

ومحكمة القضاء الإداري قضت بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً .

فطعن المطعون ضده في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا ، والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مُجدداً بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولأثماً بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى محكمة استئناف ... للاختصاص .

ومحكمة جنايات ... قضت بعدم اختصاصها ولأثماً بنظر الدعوى وعلى النيابة عرض الأوراق على المحكمة الدستورية العليا .

فطعن النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض في ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم ولأثماً بنظر قرار منع المطعون ضده من السفر قد شابه الفساد في الاستدلال الذي أسلسه إلى الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه اعتبر القرار الصادر من النائب العام بمنع سفر المطعون ضده قراراً إدارياً لا تختص المحاكم العادية بنظر إلغائه ، بالرغم من أن القرارات والإجراءات التي تتخذها النيابة العامة بحكم وظيفتها القضائية وهي المتعلقة بإجراءات التحقيق والاثهام والتنفيذ تُعد من صميم الأعمال القضائية ، ومن ثم فإن المنع من السفر الذي صدر من النائب العام إنما هو قرار قضائي اتخذته بمناسبة تحقيق في واقعة جنائية استمد النائب العام سلطة إصداره من الدستور ، وأن ما صدر من وزارة الداخلية بعد ذلك من قرار الإدراج ما هو إلا قرار تنفيذي لقرار النائب العام ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النائب العام أصدر قراراً بإدراج اسم على قوائم الممنوعين من السفر وذلك بمناسبة التحقيقات التي تجريها نيابة الأموال العامة

٤٤٧

جلسة ١٤ من يونيه سنة ٢٠١٠

في القضيتين رقمي ... ، ... لسنة ... حصر أموال عامة عليا ، فطعن المذكور على هذا القرار بطريق الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بطلب الحكم بإلغاء القرار ، والمحكمة المذكورة قضت برفض الدعوى ، فطعن المطعون ضده على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا ، والمحكمة المذكورة قضت بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها لمحكمة استئناف ... لنظرها ، وإذ أحيلت الدعوى لنظرها أمام محكمة جنابات ... وقضت بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وعلى النيابة العامة اللجوء للمحكمة الدستورية العليا لتحديد الجهة المختصة .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض .

لما كان ذلك ، وكانت الأحكام الصادرة نهائياً في مسائل الاختصاص التي يجوز الطعن فيها استقلالاً بطريق النقض هي تلك التي يتعلق الاختصاص فيها بولاية المحكمة ، أو تلك التي تصدر بعدم الاختصاص بنظر الدعوى حيث يكون الحكم - في هذه الحالة - مانعاً من السير في الدعوى ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يجوز الطعن فيه بطريق النقض. لما كان ذلك ، وكانت إجراءات التقاضي والقواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية من النظام العام والشارع أقام تقريره لها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة ، وكان قانون المرافعات يُعتبر قانوناً عاماً بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية ويتعين الرجوع إليه لسد ما يوجد في القانون الأخير من نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه وكان قانون الإجراءات الجنائية قد جاء خلواً من إيراد قاعدة تُحدد طرق الطعن في إلغاء قرار النائب العام بإدراج أحد المتهمين على قوائم الممنوعين من السفر ، فإنه يتعين للرجوع في هذا الخصوص إلى القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات الخاصة برفع الدعوى وقيدها ، والقول بغير ذلك يؤدي إلى تحصين قرار النائب العام من الطعن عليه باعتبار أن القانون لم يرسم طريقاً لذلك وهو ما يتأبى على العدالة ، إلا أن ذلك لا يحول دون أن يتولى المشرع - بتشريع أصلي - تنظيم حرية التنقل والسفر داخل البلاد أو خارجها موازناً في ذلك بين حرية التنقل - بما تتضمنه من الحق في مغادرة الوطن والعودة إليه - وبين حقوق الدولة وأفراد المجتمع ، دون

إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وما تقضي به المادة الثانية من الدستور من أن مبادئ الشريعة الإسلامية - القطعية الثبوت والدلالة - هي المصدر الرئيسي للتشريع . لما كان ذلك، وكان المشرع الدستوري جعل الحرية الشخصية حقاً طبيعياً يصونه بنصوصه ويحميه بمبادئه .

٤٤٨

جلسة ١٤ من يونيه سنة ٢٠١٠

فنص في المادة (٤١) من الدستور على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون " . وكان من المقرر أن حق المواطن في الانتقال يعكس رافداً من روافد حريته الشخصية التي حفل بها الدستور ، دالاً بذلك على أن حرية الانتقال تتخبط في مصاف الحريات العامة وأن تقييدها دون مقتض مشروع إنما يجرّد الحرية الشخصية من بعض خصائصها ويقوض صحيح بنائها وقد عهد الدستور بهذا النص إلى السلطة التشريعية دون غيرها بتقدير هذا المقتضى ولأزم ذلك أن يكون الأصل الحرية في الانتقال والاستثناء هو المنع ، وأن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاضي أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل من السلطة التنفيذية ، وقد حفل الدستور بالحقوق المتصلة بالحق في التنقل فنص في المادة ٥٠ منه على حظر إلزام المواطن بالإقامة في مكان معيّن أو منعه من الإقامة في جهة معيّنة إلا في الأحوال التي يبينها القانون وتبعتها المادة ٥١ لتمنع إبعاد المواطن عن البلاد أو حرمانه من العودة إليها وجاءت المادة ٥٢ لتؤكد حق المواطن في الهجرة ومغادرة البلاد ، ومقتضى هذا أن الدستور لم يعقد للسلطة التنفيذية اختصاصاً ما بتنظيم شيء مما يمس الحقوق التي كفلها الدستور فيما تقدم وأن هذا التنظيم يتعيّن أن تتولاه السلطة التشريعية بما تصدره من قوانين . وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا جرى على أنه إذا ما أسند الدستور تنظيم حق من الحقوق إلى السلطة التشريعية فلا يجوز لها أن تتصل من اختصاصها وتحيل الأمر برمته إلى السلطة التنفيذية دون أن تقيدها في ذلك بضوابط عامة وأسس تلتزم بالعمل في إطارها فإذا ما خرج المشرع على ذلك وناط بالسلطة التنفيذية تنظيم الحق من أساسه كان متخلياً عن اختصاصه الأصيل المقرر بالمادة ٨٦ من الدستور ساقطاً - بالتالي - في هوة مخالفة القانون . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد ارتقى بحرية التنقل والسفر داخل البلاد أو خارجها إلى مصاف الحريات العامة والحقوق الدستورية وقرر المشرع لذلك ضمانة شكلية تتمثل في النص على سبيل الحصر على جهتين فقط ، أناط بهما الاختصاص بإصدار قرارات المنع من التنقل

والسفر وهما القاضي المختص والنيابة العامة إذا استلزمت ذلك ضرورة التحقيق وأمن المجتمع وإذ كانت النيابة العامة هي الأمانة على الدعوى الجنائية وهي شعبة من القضاء العادي تتولى أعمالاً قضائية أهمها وظيفة التحقيق ووظيفة الاتهام ، وهي إذ تصدر من تلقاء نفسها قراراً

بإدراج أحد المتهمين على قوائم الممنوعين من السفر بمناسبة تحقيقات تجريها في واقعة جنائية مُعَيَّنة ، فإن ذلك يكون بموجب سلطتها الولائية بما لها من هيمنة على سير التحقيق مُستهدفة بها حسن إدارته مستمدة حقها في سلطة إصدار هذا الإدراج من الدستور ، وأن قيام مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بإنجاز ذلك الإدراج لا يكون إلا نفاذاً لقرار النائب العام ، يؤيد هذا النظر أن قرار وزارة الداخلية رقم ١٩٩٤/٢٢١٤ قد صدر بشأن " تنظيم قوائم الممنوعين من السفر " - بناء على طلب جهات عددها منها النائب العام والمحاكم في أحكامها وأوامرها واجبة النفاذ - ، وليس من شأن قرار وزير الداخلية هذا أن يسلب حقاً منح لهاتين الجهتين من عماده ، ولا يغير من ذلك ما ورد بنص المادة السابعة من القرار سالف الذكر التي بيّنت من له الحق في التظلم من ذلك الإدراج وكيفيته ، ذلك أن المطعون ضده إذ أقام دعواه ابتداء ما كان إلا بطلب إلغاء قرار إدراجه من على قوائم الممنوعين من السفر الصادر ضده وليس التظلم منه ، ومن ثم فإن المنازعة الموضوعية في ذلك القرار تكون خارجة عن نطاق رقابة المشروعية التي يختص القضاء الإداري بمباشرتها على القرارات الإدارية ، وداخلية في اختصاص جهة القضاء العادي تتولاها محاكمها طبقاً للقواعد المنظمة لاختصاصها، وإذ كان المطعون ضده قد أقام دعواه أمام القضاء الإداري بطريق إيداع الصحيفة والإعلان طبقاً لقانون المرافعات - القانون العام الذي يحكم نظم التقاضي - فقضت المحكمة الإدارية العليا بعدم الاختصاص الولائي ، وأحيلت الدعوى إلى محكمة استئناف حيث نظرتها محكمة الجنايات كدعوى مطروحة أمامها وقضت فيها بعدم الاختصاص الولائي ، فإن ما قضت به محكمة الجنايات هو حكماً صادراً عنها قابلاً للطعن عليه أمام النقض ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبر - خطأ - أن قرار النائب العام بإدراج المطعون ضده على قوائم الممنوعين من السفر قراراً إدارياً لا تختص المحاكم العادية بنظر إلغائه يكون قد جانبه الصواب ، وإذ كان الخطأ الذي استند إليه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى بالنسبة إليه ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

جلسة ٤ من يولييه سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / مجدي أبو العلا ، أحمد عمر محمددين ، عابد
راشد وتوفيق سليم نواب رئيس المحكمة .

(٥٩)

الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٧٣ القضائية

ذخائر . سلاح . مصادرة . قانون " تطبيقه " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

أجزاء الطلقة النارية السابق استعمالها . ليست طلقات كاملة حية مما تستعمل في الأسلحة
المبينة في الجدولين رقمي ٢ ، ٣ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ولا تُشكّل خطراً أو ضرراً
وينحسر عن حيازتها أو إحرازها وصف التجريم وينتفي عنها بالتبعية مبرر مصادرتها . التزام
الحكم المطعون فيه هذا النظر . النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون . غير صحيح .

لما كان البين من الحكم المطعون فيه - والمفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً
لوجه الطعن - أن تم ضبط طرفين فارغين سبق إطلاقهما من سلاح عيار ٦,٧٢×٣٩ مم
وكذلك مقذوف سبق إطلاقه من سلاح مشخن من ذات العيار - أي أنها جميعاً أجزاء من
طلقات نارية سبق استعمالها ، وليست طلقات كاملة حية مما تستعمل في الأسلحة المبيّنة في
الجدولين رقمي ٢،٣ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدّل ، ومن ثم فإنه ينحسر عن حيازتها
أو إحرازها وصف التجريم ولم تعد تشكل حيازة أو إحراز هذه الأجزاء بذاتها هذه خطر
أو ضرر من بقائها في يد صاحبها وينتفي عنها بالتبعية لذلك مبرر مصادرتها قانوناً ، وإذ
التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يقض بمصادرة هذه المضبوطات وجوباً بعدما قضى
ببراءة المطعون ضدهم من جميع التهم التي أسندت إليهم فإنه يكون قد التزم التطبيق القانوني

السليم ، ويكون نعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون لعدم قضائه وجوباً بمصادرة مقذوف الطلق المضبوط غير سديد .

٤٥١

جلسة ٤ من يولييه سنة ٢٠١٠

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم : ١- قتلوا ... عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعد المتهم الأول لهذا الغرض سلاحاً نارياً مششخناً " بندقية آلية " وتوجهوا إليه في المكان الذي أيقنوا سلفاً وجوده فيه وما إن ظفروا به حتى أطلق عليه المتهم الأول عدة أعيرة نارية بينما وقف المتهمان الثاني والثالث على مسرح الحادث يشدان من أزهر قاصدين من ذلك قتله فحدثت الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته .

٢- المتهم الأول : أ- أحرز سلاحاً نارياً مششخناً " بندقية آلية " مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه . ب - أحرز ذخائر " عدة طلقات " مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه.

وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة المتهمين مما أسند إليهم . فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنة - النيابة العامة - تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من الجرائم المسندة إليهم ومن بينها جريمة إحراز ذخيرة تستعمل في سلاح ناري مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه - بندقية آلية - قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه أغفل مصادرة مقذوف الطلق الناري المضبوط من عيار ٦,٧٢ × ٣٩ مم مع وجوب الحكم بذلك إعمالاً لنص المادتين ثلاثين من قانون العقوبات وثلاثين من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

من حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه - والمفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن تم ضبط طرفين فارغين سبق إطلاقهما من سلاح عيار ٣٩×٦,٧٢ مم وكذلك مقذوف سبق إطلاقه من سلاح مششخن من ذات العيار - أي أنها جميعاً أجزاء من طلقات نارية سبق استعمالها ، وليست طلقات كاملة حية مما تستعمل في الأسلحة المبيّنة

٤٥٢

جلسة ٤ من يولييه سنة ٢٠١٠

في الجدولين رقمي ٣،٢ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدّل ، ومن ثم فإنه ينحسر عن حيازتها أو إحرازها وصف التجريم ولم تعد تشكل حيازة أو إحراز هذه الأجزاء بذاتيتها هذه خطر أو ضرر من بقائها في يد صاحبها وينتفي عنها بالتبعية لذلك مبرر مصادرتها قانوناً ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يقض بمصادرة هذه المضبوطات وجوباً بعدما قضى ببراءة المطعون ضدهم من جميع التهم التي أسندت إليهم فإنه يكون قد التزم التطبيق القانوني السليم ويكون نعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون لعدم قضائه وجوباً بمصادرة مقذوف الطلق المضبوط غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب ، محمود خضر
ومحمد خلف نواب رئيس المحكمة وجمال شاهين .

(٦٠)

الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٨٠ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . تبرج . حكم " بيانات التسبيب " " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . جريمة " أركانها " . قصد جنائي .

وجوب اشتغال الحكم بالإدانة على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً .

المراد بالتسبيب المعبر ؟

جريمة التبرج المنصوص عليها بالمادة ١١٥ عقوبات . مناط توافرها ؟

عدم استظهار الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعنين بجريمة التبرج المنصوص عليها
بالمادة ١١٥ عقوبات القصد الجنائي لديهما رغم خلو أدلة الإدانة مما يفيد توافره . قصور
وفساد في الاستدلال يوجب نقضه .

مثال .

(٢) تبرج . اشتراك . إثبات " بوجه عام " " قرائن " . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن . مناطه ؟

اعتماد الحكم في إدانة الطاعن بالاشتراك لعناصر لا تؤدي إلى ما انتهى إليه . أثره ؟
مثال لتسبب معيب لحكم صادر بالإدانة في الاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة في
جريمة تريح .

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

٤٥٤

(٣) غش . جريمة " أركانها " . اشتراك . قصد جنائي . حكم " تسببه . تسبب معيب " .
نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
جريمة الغش في تنفيذ عقد التوريد المؤتممة بالمادة ١١٦ مكرراً ج عقوبات . مناط
توافرها ؟

مثال لتسبب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة الغش في تنفيذ عقد التوريد
والاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة فيها .

(٤) غش . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
مثال لتسبب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة غش عقاقير وأدوية وخداع المتعاقد
معه المؤتممة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بشأن قمع
التدليس والغش .

(٥) محكمة النقض " سلطتها " . نقض " الطعن لثاني مرة " .
الطعن بالنقض لثاني مرة مع صلاحية الدعوى للفصل في موضوعها دون حاجة
لتحديد جلسة لنظرها . أثره : تعرض محكمة النقض لموضوعها . أساس ذلك ؟
(٦) محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى " . تريح .
مثال لحكم صادر بالبراءة من محكمة النقض في جريمة التريح لدى نظرها موضوع
الدعوى .

(٧) اشتراك . محكمة النقض " سلطتها " . فاعل أصلي .
الاشتراك في جريمة . مناط تحققه ؟
انتهاء المحكمة إلى ثبوت الاتهام وانتفاء أركان الجريمة قبل الفاعلين الأصليين ومحل
اشتراك باقي المتهمين في ارتكابها . أثره : وجوب القضاء ببراءة الأخيرين . علة وأساس ذلك ؟
(٨) غش . محكمة النقض " سلطتها " .
جريمة الغش في عقد التوريد . عمدية . مناط ثبوتها ؟

انتفاء أركان جريمة الغش في عقد التوريد . أثره : وجوب القضاء ببراءة المتهمين .
أساس ذلك ؟

(٩) غش . اشتراك . فاعل أصلي . محكمة النقض " سلطتها " .

الشريك . يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي ويدور معه وجوداً وعدماً . أثر
ذلك ؟

٤٥٥

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

انتهاء المحكمة إلى عدم ثبوت ارتكاب متهمين لجريمة الغش في عقد التوريد محل
اشتراك باقي المتهمين . أثره : القضاء ببراءة الآخرين . علة وأساس ذلك ؟

(١٠) غش . محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى " .

مثال لحكم صادر بالبراءة من محكمة النقض في جريمة غش عقاقير وأدوية لدى
نظرها موضوع الدعوى .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله " حيث إن وقائع الدعوى حسبما
استقرت في وجدان المحكمة مستخلصة من أوراقها وما تضمنته من تحقیقات وما دار بشأنها
في الجلسة تتحصل في أن المتهمين الثالث... والرابعة.... يمتلكان مع ذويهما شركة
للصناعات الطبية المتطورة ويديرانها فيضطلع المتهم الثالث برئاسة مجلس إدارتها وتعمل
الرابعة عضواً منتدباً لمجلس الإدارة وإذ أرادا توسيع نشاط الشركة للحصول على المزيد من
الربح بالدخول في حقل تصنيع قرب تجميع الدم وتسويقه لبنوك الدم بوزارة الصحة وقبل أن
يخرج الإنتاج من هذا المصنع إلى النور اتفقا مع المتهمين الأول.... بصفته مدير عام الإدارة
العامة لشئون الدم ومشتقاته بوزارة الصحة ورئيس لجنة البت في مناقصات توريد هذه القرب
ومقرر لجنتي وضع الشروط والفحص الفني لها والثاني بصفته مديراً لإدارة التوجيه الفني
بالإدارة العامة لشئون الدم والعضو الفني بلجنة البت وعضو لجان الفحص والاستلام اتفقا
معهما على العمل على ترسية مناقصة توريد هذه القرب التي ستجرى في على شركتهما
والموافقة على استلام منتجاتها من هذا الصنف خلافاً لشروط المناقصة بزعم سابقة الأعمال
في هذا الصنف مع الوزارة وصلاحيه العينة المقدمة للجنة فنياً وأنها من إنتاج الشركة خلافاً
للحقيقة من عدم التعامل في هذا الصنف من قبل وأن إنتاج الشركة لم يكن قد بدأ إلا بعد
الخامس من ... سنة وإذ حان موعد طرح مناقصة توريد قرب تجميع الدم للعام المالي.../..

وبعد حصول المتهم الأول على موافقة رئيس قطاع الطب العلاجي اجتمعت اللجنة الفنية العليا للدم بتاريخ ووضعت شروط المناقصة ومن بينها أن يقدم المتناقصون ما يثبت سابقة الأعمال مع بنوك الدم الحكومية في نفس الصنف المتقدم إليه وأن يرفق عينة مطابقة للمواصفات عبارة عن كيس ألومونيوم مغلق من كل من قرب جمع الدم بمختلف أنواعها وأنها تخضع للتحليل بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ثم اتخذت إجراءات الطرح والإعلان

٤٥٦

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

عن هذه المناقصة في وفي اجتمعت لجنة فض المظاريف التي تقدم لها خمس عطاءات من بينهم شركة وبتاريخ اجتمعت لجنة البت برئاسة رئيسها المتهم الأول وحضور أعضائها ومنهم المتهم الثاني بصفته عضواً فنياً عن الجهة الطالبة وأثبتت اللجنة في محضرها أنه تم الاطلاع على المظروف الفني وما حواه من مستندات منها سابقة الأعمال خلافاً للحقيقة التي يعلمها المتهمان الأول والثاني وانتهت إلى التوصية بإحالة المظاريف إلى اللجنة الفنية الصيدلانية المنبثقة التي اجتمعت بتاريخ وانتهت إلى أن جميع الشركات أحضرت صورة من إخطارات التسجيل المطلوبة وفي اجتمعت اللجنة العليا للدم بحضور مقررها المتهم الأول والمتهم الثاني رغم أنه ليس عضواً بها وأوصت بعدم قبول عرض شركة لعدم مطابقته للمواصفات وبقبول العروض الأخرى ومنها عرض شركة وفي اجتمعت لجنة البت برئاسة المتهم الأول وحضور أعضائها ومنهم المتهم الثاني بصفته عضواً فنياً عن الجهة الطالبة وأوصت بقبول العطاءات المقبولة فنياً وفي قامت لجنة فض المظاريف المالية بفضها وفي أحالت لجنة البت برئاسة المتهم الأول وعضوية المتهم الثاني وآخرين المظاريف المالية إلى اللجنة المالية المنبثقة التي حررت تقريرها المؤرخ وفي قررت لجنة البت برئاسة المتهم الأول وعضوية المتهم الثاني وآخرين ترسية عطاءات توريد قرب الدم المفردة والثنائية والثلاثية على شركة بقيمة إجمالية قدرها ٣٦٩٥٩٠٠ جنيه " ثلاثة ملايين وستمئة وخمس وتسعون ألفاً وتسعمئة جنيه " وتم اعتمادها في ذات التاريخ وفي أرسلت د ٠ مدير المركز القومي لنقل الدم خطاباً إلى المتهم الأول بصفته يتضمن أن أعمال التقييم الفني التي تمت على أصناف المناقصة العامة لتوريد قرب تجميع الدم لمركز تطوير خدمات نقل الدم أسفرت عن وجود بعض العينات الغير مطابقة للمواصفات القياسية المطلوبة وطلبت موافقاتها بعينات من الدفعات التي سوف تورّد لمخازن الوزارة لتقييمها تبعاً فأحالها المتهم الأول إلى المتهم الثاني ورغم ذلك فقد أغفلا ما أشار إليه هذا الخطاب من عدم صلاحية قرب الدم التي قدمتها إلى مناقصة مركز نقل الدم وسدد

المتهمان الأثمان في حينها تنفيذاً للاتفاق السابق الإشارة إليه فصدر بتاريخ أمراً إلى شركة ...بتوريد هذه القرب وقع عليه المتهمان الأول والثاني بالمراجعة الفنية وفي تم توقيع عقد التوريد بين وزارة الصحة ويمثلها رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة وبين شركة وتمثلها عضو مجلس الإدارة المنتدب وبعد أن تمكنت شركة من أول استيراد لرولات البلاستيك اللازمة لتصنيع هذه القرب بالموافقة للاستيرادية رقم في عن

٤٥٧

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

الفاتورة رقم المؤرخة قام مصنع الشركة الذي تديره المتهمه الخامسة ومدير الإنتاج فيه المتهم السادس وتقوم بالرقابة على الجودة فيه المتهم السابعة وذلك تحت الإدارة المباشرة والإشراف الكامل للمتهمين الثالث والرابعة بإنتاج قرب جمع الدم مخالفة للمواصفات القياسية الفنية والقياسية وبعلم المتهمين الخمسة سالفوا الذكر وبقصد توريدها لوزارة الصحة تنفيذاً للمناقصة وعقد التوريد سالف الإشارة إليها فبدأ توريد قرب الدم من إنتاج شركة والغير صالحة للاستعمال إلى الوزارة ابتداءً من ...وتوالى ذلك حتى وفق البيان الوارد من الوزارة وقامت لجنة الفحص والاستلام التي يرأسها المتهم الثاني باستلامها جميعاً دون فحصها فنياً ودون عرضها على أية جهة مختصة لفحصها فنياً زعماً بالاكتفاء بشهادات المطابقة للعينات المأخوذة من المصنع بمعرفة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية خلافاً لما نصت عليه المادة ١٠١ من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات ورغم أن الدكتور / ...نبه المتهمين الأول والثاني إلى ملاحظته بوجود عيوب ظاهرة بقرب الدم المورد وطلبه ضرورة فحصها فنياً بالمركز القومي لنقل الدم وإذ قامت بنوك الدم المختلفة باستعمال هذه القرب اكتشفت عدم صلاحيتها وظهور عيوب جسيمة تجعلها غير صالحة لاستعمالها في الغرض المخصصة له بطريقة آمنة وفعالة حيث وردت بذلك شكوى بنك دم مستشفى ... المؤرخة وشكوى بنك دم مستشفى المؤرخة فقام الدكتور رئيس الإدارة المركزية للطب العلاجي بتشكيل لجنة قامت بزيارة بنك دم ...يوم ...وبنك دم يوم حيث تبين لها وجود عيوب بقرب جمع الدم الثنائية بنسبة ٩٪ هي انحناء السن وزيادة حجم القرب عن المعدل المذكور بالمناقصة وعيوب بقرب جمع الدم الأحادية بنسبة ١٣٪ هي وجود التصاق للإبرة واللي مع وجود أثر غائر في جدار القرب مكان للتصاق بالإضافة إلى حدوث قطع بجدارها ثم تعددت الشكاوى من استعمال هذه القرب فأصدر الدكتور رئيس القطاع العلاجي في قراراً بتشكيل لجنة برئاسة الدكتور ... رئيس قطاع الشؤون الوقائية لفحص هذه القرب والتي ندبت خمس لجان من جامعات القاهرة وطنطا والمنصورة والزقازيق وأسيوط

حيث انتهت هذه اللجان إلى نتيجة حاصلها وجود العديد من العيوب سواء في التصنيع وكبر حجم القربة وطول اللي وسماكة سن الإبرة وأن غطاءها مصنوع من مادة قابلة للاختراق مع وجود التصاقات في القرب الثنائية ورداءة الإستير الموجود على القرب وسهولة إزالة الأرقام الموجودة على اللي مع تسريب في السائل المانع من التجلط كما وجدت عيوباً في التعقيم ووجود عفن ونمو فطريات وانبعاث رائحة من بعضها وأن هذه العيوب جسيمة تتنافى مع المواصفات

٤٥٨

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

والاشتراطات العالمية لقرب جمع الدم وأنها تعرض المرضى والقائمين على الإدماء والمتبرعين للخطورة وإصابتهم بالعدوى . كما أرسلت عينات أخرى إلى المركز القومي لنقل الدم لتقييمها وأرسل إليه كذلك أكياس من بين العينات التي قيل أنها مقدمة مع المظروف الفني للمناقصة حيث ورد تقرير مدير خدمات نقل الدم الدكتور المؤرخ مرفقاً به التقرير وتضمن أنه شكلت لجنة من أقسام الجودة المشتقات والتبرع وانتهت إلى أن هناك فروقاً ظاهرة بين العينات المقدمة ضمن المظاريف الفنية والتوريدات الجديدة مع وجود عفن على العينات القديمة واختلاف في طول اللي والإبرة والاستيكر والكليس وأن التوريدات الجديدة بها عيوب بينها التقرير المبين بعد ، وأن العينات المرسله جميعاً لا تصلح للاستخدام وخلال هذه الفترة أبلغ الدكتور عضو لجنة الفحص والاستلام بأنه لاحظ أثناء عمل اللجنة وجود عيوب بالقرب الموردة من شركة ... ولما تناقش فيها مع المتهمين الأول والثاني باعتبارهما رئيسيه في العمل وطلب منهما فحصها فنياً بمعرفة المركز القومي لنقل الدم رفضا ذلك وهونا من شأن هذه العيوب لما أصر على إبلاغ الدكتور وكيل أول وزارة الصحة وتم التحقيق إدارياً بمعرفة الذي انتهى إلى أن قامت بإبلاغ العقيد مفتش مباحث الأموال العامة بالواقعة والذي حرر المحضرين المؤرخين المقيد برقم في ... أرسل إلى النيابة العامة التي واصلت أعمال الاستدلالات ثم التحقيق الابتدائي حتى فقررت ندب لجنة برئاسة كبير الأطباء الشرعيين لفحص كافة الإجراءات المتعلقة بالمناقصة لبيان ما إذا كان قد شابها أي مخالفات عمدية أو غير عمدية للقانون والمسئول عنها وبيان الأصناف التي تم توريدها ومدى مطابقتها لشروط التعاقد وصلاحياتها للاستعمال حيث ورد تقرير اللجنة منتهياً إلى نتيجة حاصلها أن القرب المأخوذ منها عينات من المصنع وتلك التي وردت إلى وزارة الصحة غير مطابقة للمواصفات القياسية المصرية السامحة بالتداول وناقصة الجودة وتعثرها عيوب تمثلت في زيادة درجة استطالة المادة المصنع منها القرب مما يؤدي إلى تعرض المتبرعين للإغماء لزيادة معدل تدفق الدم عن المعدل الطبيعي وحدوث تجلطات بالدم وتعرض القربة للانفجار

أثناء فصل مكونات الدم وزيادة تركيز الكلورايد في الخامة عن الحد المسموح به وزيادة نسبة القلوية الكلية عن المعدل القياسي مما يؤدي إلى تكسير كرات الدم ويفقد الدم خواصه وتسرب سائل منع التجلط من حواف القرب وقلة حجم السائل داخل القرب وتغيير لونه ووجود ميكروبات فطرية وعفن داكن بداخل القرب وانبعاث رائحة من بعضها مما يؤدي إلى تسلل البكتريا إلى دم المريض وإصابته بتسمم بكتيري يؤدي إلى الوفاة وقصر طول اللي وسهولة إزالة

الأرقام الموجودة عليه وعدم مرونته ووجود انثناءات به مما يؤدي إلى عرقلة سير الدم وينتج عنه وجود جلطات صغيرة تؤذي المريض وسماكة سن الإبرة ووجود تعرجات وخشونة به مما يؤدي إلى آلام للمتبرعين وتكسير كرات الدم الحمراء ويفقد الدم خواصه الطبيعية والتصاق القرب الثنائية ورداءة بطاقة البيانات (الإستير) وسهولة نزعها من على القرب وتمزقها وعدم كفايتها لتدوين البيانات اللازمة بسهولة مما يؤدي إلى تعذر تمييز الدم المجمع داخل القرب وصلاحيه استخدامه وأن تلك العيوب جميعها ناتجة عن عدم مطابقة الخامات المستخدمة للمواصفات القياسية ومعظمها غير صالح للغرض المخصص لاستخدامها ولا يضمن الأداء الفعال والأمن كما أن لجان البت والترسية في المناقصة قد خالفت القواعد الخاصة بأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وذلك بأن أغفلت عدم وجود سابقة أعمال في صنف قرب جمع الدم لشركة كما أن لجنة الفحص والاستلام خالفت أيضاً القواعد المعمول بها في هذا القانون من حيث الفحص والاستلام فيما عرض عليها من حاويات تخص الشركة المذكورة دون تدقيق خاصة مع كونها باكورة إنتاج هذه الشركة من حيث مناسبتها للاستخدام الآمن والفعال والاقتصادي لمثل هذه المنتجات " واستند الحكم في ثبوت واقعات الدعوى لديه على هذا النحو إلى أدلة استقاها مما شهد به كل من:

- ١- ٢... ٣... ٤... ٥... ٦-... ٧-... ٨-... ٩-... ١٠-....
- ١١-... ١٢-... ١٣-... ١٤-... ١٥-... ١٦-... ١٧-... ١٨-
- ١٩-... ٢٠-... ٢١-... ٢٢-... ٢٣-... ٢٤-... ٢٥-
- ٢٦-... ٢٧-... ٢٨-... ٢٩-... ٣٠-... ٣١-... ٣٢-
- ٣٣-... ٣٤-... ٣٥-... ٣٦-... ٣٧-... ٣٨-....
- ٣٩-... ٤٠-... ٤١-... ٤٢-... ٤٣-... ٤٤-... ٤٥-
- ٤٦-... ٤٧-... ٤٨-... ٤٩-... ٥٠-... ٥١-....
- ٥٢-... ٥٣-... ٥٤-... ٥٥-... ٥٦-... ٥٧-... ٥٨-

.....-٥٩-.....٦٠-.....-٦١-.....-٦٢-.....-٦٣-.....-٦٤-.....-٦٥-.....
 -٦٦-.....-٦٧-.....-٦٨-.....-٦٩-.....-٧٠-.....-٧١-...-٧٢-....-٧٣-
-٧٤-.....-٧٥-....-٧٦-....-٧٧-....-٧٨-....، ومما ثبت بتقرير الجهاز
 المركزي للمحاسبات وكتاب المركز القومي لنقل الدم ومعهد ناصر والمعهد القومي للأورام
 والإخطار الصادر بتاريخ...من بنك دم مستشفى....بمحافظة.....والإخطار الصادر بتاريخ...

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

६६.

من بنك دم مستشفى منشية البكري وما ثبت من تقارير اللجان الفنية بمناقصات المركز القومي لنقل الدم ومعهدي ناصر والأورام ومستشفى القصر العيني وما ثبت بالموافقات الاستيرادية الصادرة من مركز التخطيط والسياسات الدوائية بوزارة الصحة وكتابه في هذا الشأن والمستندات المرفقة بالأوراق، وأورد الحكم مؤدى أدلة الإدانة بما يتفق وما أورده في بيانه لواقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبيب الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبنى عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون ولكي يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يتييسر الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معمة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام التي يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين الأول والثاني بجريمة التربح المنصوص عليها بالمادة ١١٥ من قانون العقوبات والتي جرى نصها على أن " كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد " مما مفاده أن هذه الجريمة تتطلب لتوافرها صفة خاصة في مرتكبها وهي أن يكون موظفاً عاماً وفقاً للمعنى الوارد بنص المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات وأن يكون مختصاً بالعمل الذي حصل أو حاول أن يحصل منه على ربح أو منفعة . وركن مادي يتحقق بإحدى صورتين الأولى : بكل فعل حصل به الجاني أو حاول الحصول به لنفسه على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته، والثانية : بكل فعل حصل أن يحصل به الجاني لغيره دون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته، فيشترط لتحقيق الجريمة في هذه الصورة أن يكون الجاني قد مكن الغير من الحصول على ربح دون حق أو ميزة لا

يستحقها، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي العام بشقيه العلم والإرادة أي أن يكون الجاني عالماً بأنه موظف وأنه مختص بالعمل الذي قام به وأن تتجه إرادته إلى إتيان ذلك العمل وقصد خاص يتمثل في اتجاه إرادة الجاني ونيته إلى تحقيق الربح أو المنفعة لنفسه أو لغيره دون حق من جراء ذلك العمل فإذا لم تتجه إرادته ونيته إلى ذلك فلا يتوافر القصد. لما كان ذلك، كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن سواء في معرض بيانه لواقعة الدعوى أو عند إيراده لأدلة

الثبوت فيها قد اتخذ من كون الطاعنين الأول والثاني موظفين عموميين الأول مدير الإدارة العامة للدم ومشتقاته بوزارة الصحة والثاني مدير إدارة التوجيه الفني بهذه الإدارة وكون الأول رئيساً للجنة البت ومقرر لجنتي وضع الشروط والفحص الفني والثاني عضو فني بلجنة البت وعضو لجان الفحص والاستلام دليلاً على توافر أركان جريمة الترشح قبلهما استناداً إلى القول بأنهما قاما بترسية مناقصة توريد قرب جمع الدم التي أجريت بتاريخ... على شركة... التي يسهم في ملكيتها الطاعنين الثالث والرابعة رغم أنه ليس أفضل العروض المقدمة في المناقصة لعدم وجود سابقة أعمال في صنف قرب الدم وكون القرب المقدمة كعينة ضمن عطاء الشركة ليس من إنتاجها وذلك بقصد تظهيرها بربح من عمل من أعمال وظيفتها، وما أورده الحكم في هذا السياق مشوباً بالفساد في الاستدلال ذلك أن مجرد كون الطاعنين الأول والثاني ضمن تشكيل لجنة البت في المناقصة المنوه عنها سلفاً - وبفرض - صحة ما قرره بعض أعضاء لجنة البت من أنه لدى استعلامهم من الطاعنين الأول والثاني عن شرط سابقة أعمال شركة... قرر أنه يقصد به سابقة الأعمال في المستلزمات الطبية عموماً مع وزارة الصحة فهو قول غير ملزم لباقي أعضاء اللجنة كما أن مجرد موافقة الطاعنين على ترسية المناقصة على عطاء شركة... لا يلزم باقي أعضاء تلك اللجنة إذا ما رأوا أن ذلك العطاء غير مطابق لشروط ومواصفات المناقصة، هذا إلى أن الحكم أرسل القول أيضاً إلى أن عينات قرب جمع الدم المقدمة ضمن عطاء الشركة لم تكن من إنتاجها دون أن يورد ما لذلك من أثر في ترسية المناقصة على تلك الشركة وما إذا كانت الشروط العامة للمناقصة تتطلب أن تكون للقرب المقدمة من إنتاج الشركة مقدمة العطاء أمر يتعين أن تكون مطابقة للمواصفات أيّاً كان مصدر إنتاجها ، هذا إلى أن الحكم لم يستظهر القصد الجنائي لدى الطاعنين الأول والثاني وعلمهما بأن ما قاما به من عمل بقصد تظهير الطاعنين الثالث والرابع بربح أو منفعة واتجاه إرادتهما إلى ذلك كما خلت كافة أدلة الإدانة مما يفيد توافر ذلك القصد وجاءت كافة أقوال

شهود الإثبات في هذا السياق مرسله لا تستند إلى واقع ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال الأمر الذي يوجب نقضه في هذا الخصوص .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين الثالث والرابعة بالاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع الطاعنين الأول والثاني في ارتكاب الجريمة وأورد في سياق تدليله على اشتراكهما في تلك الجريمة قوله " وحيث إنه عن تهمة الاشتراك في جريمة التربح المسندة إلى المتهمين الثالث والرابعة في البند ثانياً من أمر الإحالة فإنها ثابتة في حقهما وذلك مما يأتي :

٤٦٢

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

١. أن المتهم الثالث وهو المالك الحقيقي لشركة مع شقيقته ...المتهمة الرابعة وزوجته وأولاده وهو رئيس مجلس إدارتها وله حق التوقيع مع المتهمة الرابعة (العضو المنتدب لشركة) منفردين أو مجتمعين وذلك وفقاً للثابت من أقوال المتهمين الثالث والرابعة بالتحقيق الابتدائي وما ثبت من الاطلاع على السجل التجاري للشركة المقدم صورته بملف الدعوى . ٢. قرر المتهم الثالث ذاته بالتحقيق الابتدائي وكذلك المتهمة الرابعة والخامس والسادس والسابعة بأنه يحضر اجتماعاً دورياً شبه شهري بالمصنع للتعرف على سير العمل والوقوف على مشكلاته وتذليلها . ٣. قررت الشاهدة الرابعة ...بالتحقيق الابتدائي أن المتهم الثالث هو القائم بتسيير أعمال الشركة مع الجهات الحكومية وغيره وخاصة وزارة الصحة والسكان وأنه يتردد على الوزارة في كل شأن من شئون شركته له علاقة بالوزارة وأنه قد طلب منها عن طريق أحد زملائها لقائه لبحث نتائج فحص المركز القومي لنقل الدم الذي ترأسه الشاهدة لعينات قرب الدم التي تقدمت بها الشركة في مناقصة المركز القومي لنقل الدم المجرة في ...ورفضتها اللجنة الفنية لعدم مطابقتها للمواصفات وأنها رفضت لقائه إلا من خلال القنوات الرسمية . ٤. ثبت بتحقيقات النيابة العامة حضور المتهم الثالث عدة اجتماعات ممثلاً للشركة وقد أقر كل من حضر من شهود الإثبات وغيرهم ممن سئلوا بالتحقيق الابتدائي تلك الاجتماعات أن المتهم الثالث حضر بصفته ممثلاً للشركة وأنه تولى شرح وجهة نظرها ولم يحضر أحداً غيره وهذه الاجتماعات هي: أ- اجتماع في نهاية شهر ...سنة ... بمكتب المتهم الأول ...وبحضور المتهم الثاني ... لبحث مشاكل تأخير توريدات الشركة بعد التعاقد تلبية لفاكس مرسل من إدارة شئون الدم ومشتقاته التي يرأسها المتهم الأول ونائبه المتهم الثاني إلى شركة ... ب- اجتماع في نهاية شهر ... بمكتب دكتور ... وكيل أول وزارة الصحة كطلب المتهم الثالث نفسه لعرض عيوب التوريدات وكان ذلك بحضور شاهدي الإثبات ...و.... وكيلاً وزارة الصحة .

...لم تبدأ حقيقة إلا بعد إرساء المناقصة على شركة المتهمين الثالث والرابعة وفقاً لما شهدت به الدكتورة... عضو لجنة التراخيص بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية بالتحقيق الابتدائي من أنها قامت ضمن لجنة التراخيص بزيارة مصنع... بتاريخ.... وذلك لمعاينة الموقع وخطوط الإنتاج والمخازن والمعامل والأجهزة وكذلك مراجعة الخدمات الملحقه بالمصنع للتأكد من مطابقتها للقواعد الواردة من اللجنة العلمية ومنظمة الأغذية والأدوية الأمريكية والأيزو وذلك تمهيداً لإصدار الترخيص للمصنع بإنتاج قرب جمع الدم إذ إن المصنع لم يكن مرخصاً به حتى... كما أنها قامت بزيارة المصنع ثانية في... لمعاينة خط إنتاج قرب جمع الدم وذلك بمناسبة ترسية المناقصة التي أجرتها وزارة الصحة في... لتوريد قرب جمع الدم وتقديم لشركة بطلب السماح لها بتوريد قرب جمع الدم لوزارة الصحة اعتماداً على شهادة التحليل

٤٦٤

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

الذي تجريه الشركة بالمصنع على مسئوليتها دون انتظار لورود قرار المطابقة والصلاحية من الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية وبالمعاينة التي تمت بتاريخ.... تبين أن خطوط الإنتاج لا تزال في مراحلها المبدئية التجريبية وأنه تم سحب عينات من أول ثلاث تشغيلات وعينة عشوائية لتحليلها في الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية وسوف تظهر نتيجتها يوم.... وهي التشغيلات التي تم إنتاجها أثناء المرحلة التجريبية لخطوط الإنتاج ويؤيد ذلك ما ثبت من كتاب مركز التخطيط والسياسات الدوائية بوزارة الصحة والمستندات المقدمة من جهة الجمارك من عدم وجود ثمة مستندات رسمية صادرة من الجهتين سالفتي الذكر تفيد استيراد شركة... أية خامات بلاستيكية مما تستخدم في تصنيع قرب الدم في وقت سابق على تقديم عينات قرب الدم للمناقصة في.... وما ثبت بكتاب الإدارة المركزية للشئون الصيدلية المؤرخ.... والذي تضمن أن الإجراءات المتبعة بالموافقات الاستيرادية أثبتت أن أول موافقة خاصة بrollats بلاستيك لتصنيع قرب الدم كانت بتاريخ.... برقم... عن فاتورة رقم.... في.... أما الموافقة رقم.... عن الفاتورة رقم... بتاريخ... فهي تتعلق بخامة بي . في . سي طبي لزوم تصنيع أنابيب الغسيل الكلوي أما ما ورد بالدفاتر الثلاث المقدمة للمحكمة فإن المحكمة لا تعتد بما أثبت فيها وترى وأخذاً بالأدلة السابقة أن هذه الدفاتر قد أعدت بعد التحقيق في هذه الدعوى ومن ثم تلقت المحكمة عن هذه الدفاتر ومن ثم فإن الموافقة الاستيرادية التي يحتج بها دفاع المتهمين الثالثة والرابعة كانت تتعلق بخامة بي . في . سي وهي مستلزمات طبية وليست مستحضرات صيدلية وليست من الخامات الخاصة بتصنيع قرب جمع الدم حسبما سلف بيانه

الأمر الذي يدل على أن المراحل التجريبية والتشغيلات التي أنتجت خلالها لم يبدأ إنتاجها إلا في ..سنة ... بما يدل على علم المتهمين الثالث والرابعة بأنه لم يكن لشركتهما سابقة أعمال في قرب جمع الدم قبل التقدم للمناقصة في..... وأنهما بحكم موقعهما في الشركة وعلمهما بعدم وجود سابقة الأعمال قد اتفقا مع المتهمين الأول والثاني على التقدم للمناقصة والفوز بها دون حق رغم أن عطائهما غير مستوفي لشروط المناقصة لتخلف شرط جوهري هو عدم وجود سابقة الأعمال ولأن العينات المقدمة مع المظروف الفني لم تكن من إنتاج شركتهما ورغم علم المتهمين الأول والثاني بذلك فقد عمدا إلى تظفير المتهمين الثالث والرابعة بمنفعة من عمل من أعمال وظيفتهما هي ترسية المناقصة على شركتهما بدون حق ومحاولة تظفيرهما بمنفعة من عمل من أعمال وظيفتهما هي قيمة الصفقة على النحو سالف بيانه بل إن المتهمين الثالث والرابعة كانا يعلمان بحكم موقعهما في شركتهما بعدم مطابقة القرب التي

٤٦٥

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

تنتجها شركتهما للمواصفات الفنية وشروط المناقصة ومع ذلك ساعدا المتهمين بتظفيرهما في ترسية المناقصة على شركتهما ومحاولة تظفيرهما بقيمة الصفقة بأن قدما لهما قرب جمع الدم غير المطابقة للمواصفات وشروط المناقصة وقبل المتهمان الأول والثاني هذه القرب رغم علمهما المسبق بمخالفتها للشروط والمواصفات الفنية على ما سلف بيانه وتلاقت إرادة المتهمين الأربعة الأول إلى تظفير الأخيرين منهم بقيمة المناقصة وهو ما يتحقق به في حق المتهمين الثالث والرابعة أركان جريمة الاشتراك في جريمة التبرج على النحو المار بيانه " . لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه تدليلاً على اشتراك الطاعنين الثالث والرابعة بطريقي الاتفاق والمساعدة مع الطاعنين الأول والثاني في ارتكاب جريمة التبرج التي دانهما بها من أنهما مالكين لشركة...والقائمين على إدارتهما وحضور الطاعن الثالث لاجتماعات بوزارة الصحة لتذليل عقبات عملية توريد قرب الدم موضوع المناقصة التي أجريت بتاريخ...وطلبه لقاء الشاهدة...خارج مقار عملها للتحدث معها بشأن عطاء شركته المقدم بالمناقصة التي أجريت في...وموافقته على دراسة الجدوى المقدمة له من العاملين بشركة... بشأن إنشاء خط جديد لتصنيع قرب جمع الدم وكون القرب ضمن عطاء الشركة في المناقصة التي أجريت في...ليست من إنتاج الشركة هي أمور لا تدل بذاتها صراحة أو استنتاجاً على أن هناك اتفاقاً بين الطاعنين الثالث والرابعة وبين الطاعنين الأول والثاني على تظفيرهما بربح من عمل من أعمال وظيفتهما بدون حق لترسية المناقصة المجرة بتاريخ...عليهما رغم عدم

مطابقة عطاء شركة... المملوكة لهما لشروط المناقصة، ومن ثم فإن ما أورده الحكم في هذا السياق يكون قد بني على الظن والاحتمال والفروض والاعتبارات المجردة دون أن يرتد إلى واقع يقيني من أدلة الدعوى على وجود مثل هذا الاتفاق . لما كان ذلك ، وكان مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً ولا يتجافى مع المنطق والقانون فإذا كانت الأسباب التي اعتمد عليها الحكم في إدانة الطاعن والعناصر التي استخلص منها وقوع الاشتراك لا تؤدي إلى ما انتهى إليه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون، وكان ما أورده الحكم في سياق تدليله على اشتراك الطاعنين الثالث والرابعة في ارتكاب جريمة التربح التي دان بها الطاعنين الأول والثاني لا يكفي لإثبات اشتراكهما في ارتكاب تلك الجريمة ، فضلاً

٤٦٦

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

عن كونه مشوباً بالفساد في الاستدلال على السياق المتقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه في هذا الخصوص .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين الثالث والرابعة بجريمة الغش في تنفيذ عقد التوريد المبرم بين شركة .. ووزارة الصحة المؤتممة بالمادة ١١٦ مكرراً/ ج من قانون العقوبات وكانت هذه الجريمة يتعين لثبوتها توافر صفة خاصة في الجاني هو أن يكون مرتبطاً بعقد من العقود الواردة على سبيل الحصر بتلك المادة مع الدولة أو إحدى شركات المساهمة وهي عقود المقاوله والنقل والتوريد والالتزام والأشغال العامة . كما تتطلب توافر ركنين أحدهما مادي وهو الغش في تنفيذ العقد سواء كان في عدد الأشياء الموردة أو في مقدارها أو مقاسها أو عيارها أو في ذاتية الأشياء المتفق عليها أو حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر وكذا كل غش يقع في الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد، والثاني معنوي بشقيه العلم والإرادة أي أن يكون المتهم عالماً بالعقد الذي ارتبط به مع الدولة أو إحدى الشركات المساهمة وأن تتجه إرادته إلى الغش في تنفيذه، وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما أورده في بيانه لواقعة الدعوى أو في تحصيله لأدلتها لم يبين بوضوح المواصفات والشروط التي استلزمها المناقصة التي أجريت في شأن توريد قرب جمع الدم لوزارة الصحة والتي تم ترسيته على الشركة المملوكة للطاعنين الثالث والرابعة، كما أغفل الحكم بيان مضمون عقد

التوريد المبرم بين وزارة الصحة وشركة... المملوكة لهما وما يوجبه من التزامات على تلك الشركة وبيانات وأوصاف قرب جمع الدم الواجب توريدها وما أتاح الطاعنان الثالث والرابعة من أفعال يمكن عدها غشاً في تنفيذ ذلك العقد ، كما دان الحكم الطاعنين الخامسة والسادس والسابعة بالاشتراك في جريمة الغش في تنفيذ عقد التوريد سالف البيان التي دان الطاعنين الثالث والرابعة بطريق الاتفاق والمساعدة دون أن يستظهر الحكم عنصرى الاتفاق والمساعدة اللذين اتخذهما أساساً لإدانة الطاعنين الخامسة والسادس والسابعة بالاشتراك في تلك الجريمة ولم يبين الأدلة التي ساقها لإثبات ذلك الاشتراك واتخذ من مجرد عملهم بالشركة المنتجة لقرب جمع الدم دليلاً على ارتكابهم تلك الجريمة كما لم يستظهر القصد الجنائي لديهم في هذا الشأن وجاءت أسبابه في عبارات عامة شابها الغموض والإبهام مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه. ٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين من الثالث حتى السابعة بتصنيع عبوات مما تستعمل في غش العقاقير والأدوية وخذع الجهة المتعاقد معها " وزارة الصحة " وأعمل في حقهم

٤٦٧

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

أحكام المواد ١/١ ، ٢/٢ ، ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ في شأن قمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ دون أن يبين ماهية الغش الذي وقع منهم ودور كل منهم فيه ، وذلك في ضوء ما يوجبه العقد المبرم بين الشركة التي يعملون بها ووزارة الصحة كما لم يدل على توافر علمهم بذلك الغش ، هذا فضلاً عن أنه لم يبين كيفية قيامهم بخذع المتعاقد وما هي الأفعال التي بدرت منهم في هذا السياق فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في التسبب مما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

٥- لما كان الطعن مقدماً لثاني مرة وكانت الدعوى بحالتها هذه صالحة للفصل في موضوعها دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظرها فإن المحكمة تعرض لموضوع الدعوى عملاً بحقها المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة " ٣٩ " من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ .

٦- لما كانت النيابة العامة قد أسندت إلى المتهمين : ١..... ٢..... ٣..... ٤..... ٥..... ٦.....
٧..... بأنهم في الفترة من حتى... بدائرة قسم محافظة :

أولاً : المتهمين الأول والثاني :- بصفتهم موظفين عموميين " الأول مدير عام الإدارة العامة لشئون الدم ومشتقاته بوزارة الصحة ورئيس لجنة البت ومقرر لجنتي وضع الشروط والفحص

الفني والثاني مدير إدارة التوجيه الفني بهذه الإدارة والعضو الفني بلجنتي البت وعضو لجان الفحص والاستلام " حصلا على منفعة وحاولا الحصول على ربح لغيرهما بدون حق من عمل من أعمال وظيفتهما بأن ظفرا المتهمين الثالث والرابعة بمنفعة بدون حق عن طريق قيامهما بإتمام إجراءات ترسية مناقصة توريد قرب الدم لوزارة الصحة المجرة في ...على شركة للصناعات الطبية المتطورة التي يسهم المتهمان الثالث والرابعة في ملكيتها وينفردا بإدارتها بزعم صلاحية عرضها فنياً وسابقة أعمالها في هذا الصنف وسلامة العينة المقدمة منها في هذه المناقصة بأنها من إنتاجها وذلك على خلاف الحقيقة وحاولا تظفيرهما بربح بقيمة هذه الصفقة عن طريق قيامهما بإتمام إجراءات استلام الكميات الموردة من هذا الصنف بزعم مطابقتها للمواصفات القياسية على خلاف الحقيقة ودون اتباع القواعد المقررة مع علمهما بذلك دون باقي أعضاء لجان الفحص والاستلام وحجبا عنهم ما ورد بكتاب المركز القومي لنقل الدم والشكوتين المتقدمتين من مديري بنكي الدم بمستشفى ..و... عما بقرب الدم موضوع المناقصة من عيوب على النحو المبين بالتحقيقات .

٤٦٨

جلسة ١٧ من يوليه سنة ٢٠١٠

ثانياً :- المتهمين الثالث والرابعة :- ١ . اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثاني في ارتكاب الجريمة محل الاتهام السابق بأن اتفقا معهما على ارتكابها وساعداهما بدفع العرض الفني للشركة في صنف قرب الدم للجنة الفنية بمناقصة وزارة الصحة دون سابقة أعمال لهذا الصنف وبرفقته عينات مطابقة للمواصفات القياسية بادعاء أنها من منتجات الشركة على خلاف الحقيقة مع علمهما بذلك مما مكن المتهمين الأول والثاني من تظفيرهما بترسية الصفقة على الشركة بغير حق كما قاما بدفع منتجات شركتهما بمواصفات مغايرة وغير مطابقة من هذا الوصف فتمكن المتهمان الأول والثاني من تمرير استلامها في محاولة لتظفيرهما بثمنها بغير حق فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات . ٢. ارتكبا غشاً في تنفيذ عقد التوريد محل الاتهام الأول بأن قاما بدفع عينات من قرب الدم مع المظروف الفني مطابقة للمواصفات ليست من إنتاج مصنع الشركة مما أدخل الغش على اللجنة الفنية ونتج عن ذلك قبول عرضها الفني ثم قدما عينات من قرب الدم بزعم أنها من تشغيلات المصنع من غير العينات المختارة من مفتشي الإدارة المركزية للشئون الصيدلية واستحصلا على شهادات مطابقة فنية تجافي الحقيقة ووردا كميات من التشغيلات بمواصفات مغايرة غير مطابقة للمواصفات القياسية المصرية السامحة بالتداول

وناقصة الجودة وتعتبرها عيوب تمثلت في زيادة درجة استطالة المادة المصنع منها القرب مما يؤدي إلى تعرض المتبرعين للإغماء لزيادة معدل تدفق الدم عن المعدل الطبيعي وحدوث تجلطات بالدم وتعرض القرب للانفجار أثناء فصل مكونات الدم وزيادة تركيز الكلوريد في الخامة عن الحد المسموح به وزيادة نسبة القلوية الكلية عن المعدل القياسي مما يؤدي إلى تكسير كرات الدم ويفقد الدم خواصه وتسرب سائل منع التجلط من حوافي القرب وقلة حجم السائل داخل القربة وتغير لونه ووجود ميكروبات وفطر به وعفن داكن بداخل القرب وانبعاث رائحة من بعضها مما يؤدي إلى تسلل البكتريا إلى دم المريض وإصابته بتسمم بكتيري يؤدي إلى الوفاة وقصر طول اللي وسهولة إزالة الأرقام الموجودة عليه وعدم مرونته ووجود انثناءات به مما يؤدي إلى عرقلة سير الدم وينتج عنه وجود جلطات صغيرة تؤذي المريض وسماكة سن الإبرة ووجود تعرجات وخشونة به ما يؤدي إلى آلام للمتبرعين وتكسير كرات الدم الحمراء ويفقد الدم خواصه الطبيعية والتصاق القرب الثنائية ورداءة بطاقة البيانات "الإستير" وسهولة نزاعها من على القرب وتمزقها وعدم كفايتها لتدوين البيانات اللازمة بسهولة مما يؤدي إلى تعذر تمييز الدم المجمع داخل القرب وصلاحيته استخدامه وأن تلك العيوب جميعها ناتجة عن عدم

مطابقة الخامات المستخدمة للمواصفات القياسية وسوء التصنيع مما يجعل القليل منها صالحاً بجودة أقل من المقرر بالمواصفات القياسية ومعظمها غير صالح للغرض المخصص لاستخدامها ولا يضمن الأداء الفعال والأمن على النحو المبين بالتقارير الفنية .

ثالثاً : المتهمين من الخامس وحتى السابعة :- اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الثالث والرابعة في ارتكاب جريمة الغش في عقد التوريد محل الاتهام ثانياً /٢ بأن اتفقوا معهما على ارتكابها وساعدهما بإثبات إنتاج عينات قرب الدم التي قدمت إلى المناقصة في السجل الخاص بذلك بما يفيد إنتاجها من المصنع على خلاف الحقيقة ثم أنتج السادس " مدير إنتاج مصنع شركة ... للصناعات الطبية المتطورة " كميات من هذه القرب تخالف المواصفات المتعاقد عليها على النحو المبين بوصف الاتهام السابق وأجاز جودتها المتهمان الخامسة " مديرة المصنع " والسابعة " مديرة الرقابة على الجودة " مع علمهم بمخالفتها للمواصفات المقررة فقام المتهمان الثالث والرابعة بتوريدها لجهة وزارة الصحة المتعاقد معها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق .

رابعاً: صنعوا عبوات مما تستعمل في غش العقاقير والأدوية وخدعوا جهة وزارة الصحة المتعاقد معها بأن قام المتهم السادس " مدير إنتاج مصنع شركة ... للصناعات الطبية المتطورة " بإنتاج كميات من العبوات البلاستيكية المستخدمة في تجميع الدم " قرب الدم " وأجاز جودتها المتهمان الخامسة " مديرة المصنع " والسابعة " مديرة الرقابة " على نحو غير مطابق في ذاتيتها وصفاتها الجوهرية للمواصفات القياسية المصرية الصادرة عام ١٩٩٢ من الهيئة العامة للمواصفات والجودة بوزارة الصناعة مما يجعلها بحالتها لا تحقق الأداء الأمني والفعال والغرض المنتجة من أجله وتضر بصحة الإنسان على النحو المبين بوصف الاتهام ثانياً ٢/ وقام المتهمان الثالث والرابعة بتسليم الجهة المتعاقد معها كميات من هذه العبوات غير ما تم التعاقد عليه مع علمهم جميعاً بذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت عقابهم بالمواد ٤٠/ثانياً وثالثاً ، ٤١/١ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرراً ج/١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكرراً/أ من قانون العقوبات و ١/١ بند ١ ، ٢ ، ٢/٢ بند ٢ ، ٢ ، ٦ مكرراً/أ ، ٧ ، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن الغش والتدليس المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ وركنت في إثبات الاتهام قبل المتهمين إلى أدلة ساققتها مما

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

٤٧٠

شهد به كل الشهود وكذا ما ثبت من مذكرة الشئون القانونية بوزارة الصحة والسكان وما ثبت بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات وكتاب المركز القومي لنقل الدم إلى المتهم الأول في وتقرير اللجنة المشكلة من النيابة العامة وتقارير الجامعات الخمس والإخطار الرسمي الصادر في ... من بنك دم فاقوس وما ثبت بالموافقات الاستيرادية الصادرة من مركز التخطيط والسياسات الدوائية بوزارة الصحة وما قرره أحد المتبرعين بالدم وما ثبت بالنسبة لتسجيل صنف أكياس الدم لشركة ... كمستحضر صيدلي وما قرره وما قرره كذلك الدكتور ... والدكتورة ... وأعضاء اللجنة الفنية بالمناقصة وما ثبت من عرض العينات المقدمة من المتهم الأول على الدكتورة ... وكذا ما قرره الأخيرة بالتحقيقات وما قرره الدكتور ... وكذا ما قرره أعضاء لجان الفحص والاستلام وما قرره الدكتور ... عضو لجنة فض المظارييف الفنية وما قرره ... بالتحقيقات وما قرره المتهمون الأول والثاني والثالث والرابعة والخامسة والسابعة وما ثبت بالتحقيقات في شأن المتهم الثالث .

إذ شهدت مراجعة حسابات بوزارة الصحة . بأن المسؤولين بالإدارة العامة لبنوك الدم ومشتقاته بوزارة الصحة قبلوا توريد قرب جمع الدم من شركة ... غير مطابقة للمواصفات

وشروط التعاقد وبها عيوب فنية تجعلها غير صالحة لتحقيق الغرض من استخدامها وأن هناك تحقيقات أجريت بالوزارة في هذا الشأن وأنها قامت بالإبلاغ عن تلك المخالفات .

وشهدت الباحثة القانونية بوزارة الصحة بأن تحقيقات الشئون القانونية خلصت إلى وجود مخالفات مالية وإدارية ارتكبتها المسئولون بالإدارة العامة لبنوك الدم ولجان المناقصة تمثلت في ترسيثها على شركة ...بالمخالفة للقواعد الصحيحة ثم قبول توريد أصناف قرب الدم غير مطابقة للمواصفات وبها عيوب تسببت في حدوث آلام للمتبرعين وحوادث إغماءات لهم وتجلطات بالدم .

كما شهد المحامي بإدارة الشئون القانونية بوزارة الصحة بمضمون ما شهدت به الشاهدة السابقة .

وشهدت مديرة المركز القومي لنقل الدم بوزارة الصحة بأنها كانت عضواً في اللجنة الفنية المكلفة بتقييم عينات قرب الدم المقدمة من الشركات المشتركة في المناقصة التي طرحتها الإدارة العامة لبنوك الدم خلال شهر سنة وأثبت الفحص مطابقة العينات المقدمة من شركة للمواصفات والمنتج الأجنبي غير أن فحص عينات ذات

٤٧١

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

الشركة بصدد مناقصة تالية طرحها المركز رئاستها أثبتت عدم مطابقتها للمواصفات الواردة بكراسة الشروط فأوصت اللجنة الفنية برفضها وأخطرت بذلك مدير عام الإدارة العامة لشئون الدم ومشتقاته بتاريخ ...إلا أن هذه الجهة قبلت توريد قرب الدم من الشركة المذكورة فنتج عن استخدامها عيوب عدة أو ضمنها شكاوى بنوك الدم وكلفت لاحقاً بفحص العينات التي تم توريدها فثبت وجود عيوب في المادة البلاستيكية المصنع بها كيس الدم تؤدي إلى عدم قدرته على التماسك وحوادث ثقبوب صغيرة بالكيس وتلاحظ بالعين المجردة وجود نمو فطري وبكتيري على عدة أكياس وتغير لون سائل منع التجلط الأمر الذي قد ينجم عن استخدامها إصابة المتبرع بالدم والمنقول له بصدمة بكتيرية نتيجة تسال البكتريا لجسده كما تؤدي إلى إصابة المنقول له الدم بمرض الفشل الكلوي أو الكبدي أو التسمم البكتيري وأن سوء الخامة المستخدمة في التصنيع قد تؤدي إلى وجود تجلطات في الدم المجمع داخل القرب يؤثر سلباً على صحة المنقول إليه وأنها علمت من الشاهدة السادسة د...رئيس قسم المشتقات بالمركز أنها شاهدت تكسير في كرات الدم الحمراء في بعض الأكياس

المجمع بها دماء العينات المقدمة من شركة... في مناقصة المركز القومي لنقل الدم بعد مرور فترة من أسبوعين إلى ثلاثة من تجميع الدم بداخلها وكانت موجودة في ظروف حفظ مناسبة في درجة ٤ درجة مئوية وأن هذه العينات التي قدمتها الشركة لمناقصة المركز رئاستها وتلك التي وردتها للوزارة وثبت بها العيوب المذكورة تختلف تماماً عن القرب التي قدمتها ذات الشركة في عيناتها في مناقصة وزارة الصحة التي شاركت في فحصها وكانت سليمة كما تختلف أيضاً عن القرب التي قدمها المتهم الأول للنيابة زاعماً أنها العينات التي قدمتها الشركة للوزارة وأنه من المعلوم أن المتهم الثالث هو الذي يباشر المسائل المتعلقة بالشركة ومنها التعاقد موضوع البلاغ وقد عرض عليها زملائها مقابلته لبحث نتائج الفحص الفني للأصناف الموردة من شركته فأصرت على أن يتم ذلك من خلال القنوات الرسمية .

وشهدت رئيس قسم المعامل المرجعية بالمركز القومي لنقل الدم ورئيس اللجنة الفنية لمناقصة المركز القومي لنقل الدم بمضمون ما قرره الشاهدة السابقة في شأن تقرير اللجنة الفنية لمناقصة المركز القومي لنقل الدم . وشهدت د/ رئيس قسم المشتقات بالمركز القومي بمضمون ما قرره الشاهدة الرابعة في شأن مشاهدتها تفسير

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

٤٧٢

كرات الدم الحمراء في بعض الأكياس المجمع بها دماء من العينات المقدمة من شركة... في مناقصة المركز القومي لنقل الدم بعد مرور فترة من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع من تجميع الدم داخلها في ظروف حفظ مناسبة .

وشهد وكيل وزارة الصحة أنه بناء على قرار وكيل أول وزارة الصحة رئيس القطاع العلاجي في تشكلت لجنة برئاسته وعضوية كل من الشهود من الثامن وحتى الحادية عشر لبحث مشكلات توريدات شركة... من قرب الدم وأن اللجنة كلفت إدارة شئون الصيدلة لأخذ عينات عشوائية من القرب المخزنة بإدارة التموين الطبي وأرسلت إلى كليات الطب بجامعة القاهرة وطنطا والزقازيق وأسبوط والمنصورة ثم اضطلعت اللجنة بتدوين نتائج الفحص بطريقة منهجية فثبت منها وجود عيوب في القرب الموردة من الشركة تمثلت في كبر حجم القرب وقصر حجم اللي وسماكة سن الإبرة وغطاء الإبرة مصنوع من مادة قابلة للاحتراق ووجود التصاقات في القرب الثنائية ورداءة الإستير الموجود على القرب وسهولة إزالة الأرقام الموجودة

على اللي ووجود تسريب في السائل المانع للتجلط كما أن هناك عيوباً في التعقيم ووجود عفن ونمو فطريات وانبعاث رائحة في بعض القرب وأن هذه العيوب جسيمة تتنافى مع المواصفات والاشتراطات العالمية لقرب الدم وتعرض المرضى والقائمين على الإدماء والمتبرعين للخطورة والعدوى كما أقرت الشركة المنتجة بملاحظات بكتابها إلى اللجنة فأوصت اللجنة بعدم استخدام هذه العبوات وسحبها ووقف قبولها وأن هذه العيوب ترجع إلى التصنيع والتعقيم ولا ترد إلى عوامل التخزين أو الحفظ أو النقل عقب التوريد وكان يفترض على اللجان المختصة في المناقصة عدم إجازتها لمخالفتها للمواصفات القياسية المحلية والعالمية وأنه حضر مع الشاهد الثامن اجتماعين مثل فيهما المتهم الثالث بصفته صاحب الشركة والمسئول عنها أحدهما غير مسجل رسمياً بمكتب الدكتور ...وكيل أول وزارة الصحة كطلب هذا المتهم في نهاية شهر ..سنة ... عرض خلاله عليهم منتج كيس الدم من شركته وقارنه بمثيله المستورد مدعياً عدم وجود أية عيوب به وطالباً عدم التعجل في الحكم على ما أوردته التقارير والشكاوى من عيوب حفاظاً على استثمارات الشركة والاجتماع الثاني في ...لبحث مشكلات توريدات شركة ...وتعهد فيه المتهم الثالث بالتوريد من منتجات شركة أخرى خصماً من حسابه لدى الوزارة .

٤٧٣

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

وشهد....وكيل وزارة الصحة للطب العلاجي بمضمون ما شهد به الشاهد السابع .
وشهدت بمضمون ما شهد به الشاهدين السابع والثامن في الشق المتعلق بتقارير الجامعات الخمس وأنها اشتركت مع الشاهدة الخامسة والعشرين في فحص عينات لذات الشركة قدمت إلى مناقصة توريد قرب الدم المعلن عنها بمستشفى معهد ناصر في ... وتم رفض عرضها فنياً لعدم وجود سابقة أعمال وعدم مطابقة سن الإبرة وغطائها للاشتراطات الفنية والقياسية كما اشتركت معها في فحص عينات ذات الشركة التي أرسلت رفقة كتاب وزارة الصحة المؤرخ ...إلى معهد الأورام من الكميات الموردة إليها من الشركة فأجرت فحصاً ظاهرياً وآخر فنياً بتجربتها على المتبرعين وزراعتها في مزارع للميكروبات فتبين وجود عيوب عبارة عن قصر اللي وعدم ثبات السن وعدم صلاحية غطائه مما قد يتسبب في إعدام الكيس وما به من دم .

وشهدت ... طبيبة مديرة بنك دم الشركة القابضة للمستحضرات الدوائية بمضمون ما شهد به الشهود الثلاثة السابقين في الشق الخاص بالعيوب الواردة بتقرير الجامعات الخمس .

كما شهد... مدير بنك الدم بمستشفى..... بمضمون ما شهد به الشهود الأربعة السابقين وأنه حضر الاجتماع المخصص لفحص مشكلات التوريد في... بحضور المتهم الثالث ممثلاً للشركة .

وشهدت رئيس قسم الباثولوجيا الإكلينيكية بكلية طب جامعة المنصورة أنها كلفت والشاهدين التاليين بناء على كتاب وزارة الصحة والسكان بتاريخ... بفحص عدد ٤٠٠ قربة دم وردت من شركة ..للوزارة وأن اللجنة أجرت فحصاً ظاهرياً وآخر فنياً باستخدام المياه ووضع قرب بجهاز الطرد المركزي لاختبار تحملها أثناء فصل مكونات الدم وهي ظروف أقل من مثيلاتها في حالة الاستخدام الطبيعي وقد ثبت من الفحص وجود تسرب من لحامات حواف القرب بما يعد وسطاً مناسباً لنمو البكتيريا وانفجارها عند وضعها على جهاز الطرد المركزي مع وجود فطريات وانبعاث رائحة كريهة ووجود سائل مرشح خارج العبوة وقصر اللي وعدم مرونته وسماكة سن الإبرة وسهولة نزع ملصق البيانات وعدم كفايته لكتاب البيانات اللازمة ولا ترجع هذه العيوب إلى سوء التخزين أو التداول أو النقل بل مرجعها استخدام خامات غير مطابقة للمواصفات القياسية وسوء مراحل الإنتاج وتؤثر هذه العيوب على كفاءة الأداء من حيث الفاعلية والأمان وعدم احتفاظ الدم المجمع داخلها بخواصه مع احتمال تلوثه وحدوث جلطات

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

٤٧٤

به وأن هذه العيوب واضحة من الفحص الظاهري وتُسأل اللجان التي قبلت توريدها عن ذلك وأن الأضرار الصحية التي قد تنجم عنها هي تسلل البكتيريا إلى دم المنقول إليه مما يصيبه بصورة مختلفة من التسمم ويترتب عليها أضراراً مادية تنجم عن ضياع قيمة القرب المعيبة على الجهة المورد إليها فضلاً عن حرمان المرضى من التزود بالدم الفعال والأمن .

وشهد كل من ...الأستاذ بكلية طب جامعة المنصورة و...أستاذ أمراض الدم بكلية طب المنصورة بمضمون ما شهدت به الشاهدة السابقة .

وشهدت ...أستاذ التحاليل الطبية بكلية الطب جامعة أسيوط أنها كلفت والشاهدة السادسة عشر بناء على كتاب وزارة الصحة والسكان بتاريخ... بفحص عدد ٤٠٠ قربة دم من القرب الموردة من شركة إلى وزارة الصحة وأثبت الفحص الظاهري عدم مطابقة الأكياس للمواصفات القياسية مثل كبر حجم الكيس وعدم ملاءمتها للوضع في جهاز فصل مكونات الدم لانتثائها داخله وكبر مقاس الإبرة ومرونته وأن غطاء الإبرة مصنوع من مادة مرنة يمكن ثقبها وجرح المستخدم بعد الانتهاء من التبرع بالدم وقصر طول اللي عن المواصفات العالمية

وسهولة إزالة الأرقام الموجودة عليه وكذا سهولة نزع بطاقة البيانات والخامة المستخدمة في صنع الكيس أخف بالمقارنة بالمواصفات القياسية واتساخ معظم الأكياس رغم تغليفها بكيس بلاستيك ثم كيس من القصدير كما أجرت فحصاً معملياً بسحب دم منتهي الصلاحية ووضعه داخل القرب لبيان الكفاءة في فصل البلازما الذي لا يشترط صلاحية الدم فتم فصل بلازما مختلطة بكرات دم حمراء بما يخالف الأداء الوظيفي الآمن والفعال نظراً لطول الكيس وانتثائه داخل جهاز الطرد المركزي واتفقت مع الشهود الثلاثة السابقين في سبب هذه العيوب وآثارها الضارة .

وشهدت المدرس بكلية الطب جامعة أسيوط بمضمون ما شهدت به الشاهدة السابقة .

وشهد الأستاذ بكلية طب طنطا بأنه مكلف ومعه الشهود الثلاثة التاليين لفحص عينات من قرب الدم الموردة من شركة ...إلى وزارة الصحة وأن الفحص الظاهري أثبت وجود عيوب تتعلق بانتشاءات خراطيم بعض القرب وكبر حجم القربة ووجود فقاعات هواء داخلها وأنها ترجع إلى رداءة التصنيع ويتسبب عنها تسرب الدم أثناء تشغيل جهاز الطرد المركزي أثناء عملية فصل مشتقات الدم كما أن الانتشاءات والفقاعات الهوائية تؤدي إلى تكسير كرات الدم الحمراء مما ينقل مواد ذات سمية تؤثر مستقبلاً على جسم المنقول إليه الدم .

٤٧٥

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

وشهد كل من ...مدير بنك الدم بمستشفى طنطا العام ومن ...طبيب بشري بمستشفى جامعة طنطا و...طبيب بشري بمستشفى جامعة طنطا بمضمون ما شهد به الشاهد السابق .

وشهدت الأستاذ بكلية طب القصر العيني أنها كلفت والشهود الثلاثة التاليين بفحص عينات من قرب الدم الموردة من شركة ...إلى وزارة الصحة وثبت ظاهرياً عدم وضوح بيانات الإستير وسهولة تمزقه وكبر حجم القربة والإبرة غير حادة وغطاءها غير محكم وتباطؤ تدفق الدم من خلالها مما قد يتسبب في حدوث تجلطات دقيقة لا ترى بالعين المجردة ولكنها تضر المريض وقصر اللي عن المعدل الطبيعي وسهولة محو الأرقام المطبوعة عليه ونمو فطريات ووجود شوائب سوداء في بعض الأكياس رغم ورودها في ظروف حفظ مناسبة وأن هذه العيوب ترجع إلى عدم جودة التصنيع ولا تسمح بالأداء الوظيفي الفعال للقرب إذ قد تؤدي إلى تلوث الدم أو وجود جلطات به أو انفجار القرب أثناء عملية فصل مكونات الدم وأنها اشتركت مع الشاهدة التالية في اللجنة الفنية لمناقشة قرب الدم المعلن عنها من بنك الدم بالقصر العيني في ...ورفض عرض شركة.... لعدم مطابقته للمواصفات .

وشهد كل من مدير بنك دم القصر العيني و... أخصائي بنك دم جامعة القاهرة
بمضمون ما شهدت به الشاهدة السابقة .

وشهدت أستاذ الباثولوجيا الإكلينيكية والتحليل الطبية بكلية الطب جامعة الزقازيق
بأنها قامت بفحص العينات الموردة من شركة ...إلى وزارة الصحة ظاهرياً وتبين كبر حجم
القربة وكبر مقاس الإبرة وقصر طول اللي وصعوبة كتابة البيانات على الإستيكر وسهولة نزعه
بما يخالف المواصفات القياسية ويرد إلى سوء الصناعة وكان يتعين عدم قبولها .

وشهدت ..الأستاذ المتفرغ بكلية الطب جامعة عين شمس أنها اشتركت في فحص
عينات قرب الدم الموردة من شركة ...إلى مناقصة معهد ناصر في ... وكذلك فحص عينات
ذات الشركة الواردة من وزارة الصحة في ..وتبين عدم مطابقتها للمواصفات لوجود عيوب بها
مما يلحق أضراراً بمستخدميها وترجع تلك العيوب إلى سوء التصنيع ولا صلة لسوء التخزين
أو التداول أو النقل في ذلك .

وشهدت ...مديرة بنك دم مستشفى منشية البكري بوجود عيوب بقرب جمع الدمع
الخاصة بشركة ...المنصرفه إلى جهة عملها من مخازن وزارة الصحة تمثلت في سماكة سن
الإبرة وكبر حجم القربة وعدم كفاءة سائل منع التجلط والتصاق لي القربة بجدارها وانفجار بعض

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

٤٧٦

القرب أثناء عملية فصل مكونات الدم وقد ترتب على ذلك ضرر تمثل في حدوث آلام
للمتبرعين أثناء إجراء عملية التبرع وعدم اكتمال بعضها مما أدى إلى إعدام القرب التي لم
يكتمل بشأنها عملية التبرع وأنه حدثت حالات إعدام لعدة قرب بسبب سوء التصنيع وأنها
أضرت إدارة شئون الدم ومشتقاته برئاسة المتهم الأول ونائبه المتهم الثاني بهذه العيوب
بتاريخ....

وشهد ...مدير بنك دم مستشفى فاقوس العام بمضمون ما شهدت به الشاهدة السابقة
في شأن كميات القرب المسلمة لجهة عمله وأنه أخطر بتاريخ ...المتهم الأول بالعيوب التي
كشف عنها استخدام القرب .

وشهد كل من ..مدير بنك الدم الرئيسي ببناها و ..مدير بنك دم مستشفى كفر شكر
و... مديرة بنك دم مستشفى سمهود المركزي و... مدير بنك دم المنزلة و...مديرة بنك دم
مستشفى الصدر بالعباسية و... مدير بنك الدم الرئيسي بشبين الكوم و.... مديرة بنك دم

مستشفى أحمد ماهر و.... مديرة بنك دم مستشفى الجلاء التعليمي و..... مديرة بنك دم مستشفى الخليفة العام و... مديرة بنك دم الخازندار العام و... مدير بنك دم مستشفى ١٥ مايو و... مديرة بنك دم مستشفى بولاق الدكرور العام و....مدير بنك دم مستشفى حلوان و....مدير بنك دم مستشفى شبرا العام و..... مدير بنك دم مستشفى كفر الزيات العام والسيد مدير بنك دم مستشفى زفتى العام و... مدير بنك دم مستشفى أجا العام و.... مدير بنك دم المطرية و... مدير بنك دم مطاي و..... مدير بنك دم منية النصر و..... مدير بنك دم كفر الشيخ الرئيسي و.....مدير بنك دم كفر شكر و..... مدير بنك دم الساحل التعليمي و.....مدير بنك دم الزاوية الحمراء و.... مدير بنك دم المنيرة العام و.... مدير بنك دم دكرنس المركزي .
بمضمون ما شهدت به الشاهدة..... وشهد رئيس الهيئة العامة للمواصفات والجودة بأن المواصفات الفنية لأكياس الدم تحكمها قواعد المواصفات القياسية المصرية الصادرة عام ١٩٩٢ والتي شارك في إعدادها وأخطرت بها قطاعات وزارة الصحة المعنيين ويلتزم بها المصنع قانوناً وأن العيوب الواردة بتقارير الجامعات الخمس والمركز القومي لنقل الدم وشكاوى بنوك الدم تخرج مواصفات الأكياس الموردة من الشركة محل الاتهام من نطاق المواصفات القياسية المصرية .

وشهد مأمور الحركة بمصلحة جمارك الدخيلة أنه والشهود الثلاثة التاليين أعضاء

٤٧٧

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

لجنة الحركة والتعريفية الجمركية لمعاينة مستلزمات خط إنتاج أكياس الدم الخاص بمصنع شركة والمحرر عنه شهادة الإفراج الجمركي رقم بتاريخ ...ولم يكن من بينها خامه رولات بلاستيك وأن ذلك يتطابق مع فاتورة الشراء وبيان العبوة وشهادة المنشأ وبوليصة الشحن المقدمة من مندوب الشركة في ذلك الوقت ويستحيل أن تكون تلك الخامه من بينها .

وشهد كل من رئيس قسم التعريفية بمصلحة جمارك الدخيلة و.... مأمور التعريفية بجمرك الدخيلة و.... مدير حركة بجمرك الدخيلة و.... مدير إدارة التعريفية الجمركية بجمرك الدخيلة بمضمون ما شهد به الشاهد السابق وشهدت رئيس مركز التخطيط والسياسات الدوائية أن المركز رئاستها لم يصدر ثمة موافقات استيرادية عن خامات وردت مع خط الإنتاج المذكور وشهد مدير مكتب للمقاوالات الهندسية أنه وكيل شركة النمساوية وأن المتهمين الثالث والرابعة هما القائمين على أمر الاتفاق مع شركته بشأن استيراد الآلات من تلك الشركة وطلب منه الأول في غضون شهر استيراد ماكينة تعقيم منها وسلمه عينات

لهذا الغرض لكن لم يتم الاستيراد فعلياً وأن أجهزة التعقيم الموجودة بالمصنع لا تصلح لتعقيم أكياس الدم إلا بعد تعديل نظام تشغيلها ولم يجر ذلك عن طريقه ولم تخطر الشركة المصنعة بذلك .

وشهد مفتش مباحث الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة أن تحرياته السرية أسفرت عن تعمد المتهمين الأول والثاني تمكين مسئولي شركة ...المتهمين الثالث والرابع من الفوز بالمناقصة رغم علمهما بعدم وجود سابقة أعمال لها في صنف أكياس الدم بالمخالفة لشروط المناقصة وبقبول عينات من هذا الصنف من غير إنتاج الشركة وعرضها على اللجنة الفنية لإجازتها تخالف المواصفات الفنية للأصناف التي تم توريدها ثم تغييرها بعينات أخرى عند التحفظ عليها نفاذاً لقرار النيابة العامة وأن المتهم الثالث ...على صلة بهذه الوقائع وصاحب الدور الرئيسي في ارتكابها .

وشهد ...رئيس قطاع الطب الشرعي وكبير الأطباء الشرعيين أنه رئيس اللجنة المشكلة من النيابة العامة لفحص الوقائع وقد قام بتوزيع العمل على أعضاء اللجنة حسب تخصصاتهم ثم تلقى تقريراً منفرداً من كل عضو وقام بصياغة التقرير النهائي بمساعدة الشاهدة مدير عام مصلحة الطب الشرعي بوزارة العدل خلص إلى أن ترسية مناقصة وزارة الصحة في صنف أكياس الدم على شركة للصناعات الطبية المتطورة خرجت على القواعد الصحيحة التي

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

٤٧٨

نصت عليها أحكام قانون المناقصات والمزايدات وأن الشركة المنتجة لم تراعى الاشتراطات الفنية لإنتاجها من قرب الدم قبل عرضها في السوق المحلي وأن أعضاء اللجنة القائمين بفحص عينات هذه القرب أجمعوا على أن القرب اعترأها عيوب اتصلت بالخواص الميكانيكية والكيميائية للخامة والشكل الظاهري والفيزيائي والميكروبيولوجي جعلتها لا تتفق مع المواصفات القياسية المصرية الصادرة عام ١٩٩٢ وينتج عن استخدامها أضراراً باقتصاديات الدم من الوجهة الاقتصادية والصحية والآثار الجانبية التي قد تلحق بمستخدميها وأضاف أنه اشترك مع بعض أعضاء اللجنة في تفتيش شركة ...تنفيذاً لقرار النيابة العامة ولم يتم العثور على أية كميات من التشغيلات التي قدمت عيناتها إلى المناقصة أو مستندات إنتاجها .

وشهدت مدير عام مصلحة الطب الشرعي بوزارة العدل بمضمون ما شهد به الشاهد السابق .

وشهد بإدارة الكسب غير المشروع والأموال العامة أنه كان عضو بلجنة الفحص المشكلة من النيابة العامة وأن فحص أعمال لجان المناقصة أسفر عن عدم صحة الترسية على عرض شركة ... لافتقارها إلى شرط جوهري هو سابقة الأعمال والخبرة في صنف أكياس الدم ويسأل عن ذلك المتهم الأول والثاني لخروجهما غير المبرر في ضوء خبرتهما الفنية عن القواعد التي نصت عليها المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والبند ٢ من الشروط الفنية للمناقصة والبند ٢٤ من الشروط العامة للمناقصة .

وشهد رئيس خبراء بإدارة الكسب غير المشروع و... خبير بإدارة الكسب غير المشروع بمضمون ما شهد به الشاهد السابق .

وشهد خطاب أستاذ بكلية الهندسة جامعة القاهرة أنه عضو لجنة الفحص المشكلة بقرار من النيابة العامة وأن الاختبارات الميكانيكية التي أجراها على خامات من عينات من القرب أثبتت أن الاستطالة عند القطع تصل إلى ضعف الثابت في بيانات المورد مما يؤدي إلى زيادة سعة الكيس نتيجة تمدد الخامة بمعدل يزيد كثيراً عن المعدل الطبيعي مما يؤثر على ثباتها الحراري ويعود إلى الخامة المصنع منها الكياس ولا يرجع ذلك إلى التصنيع بما يعد مخالفاً لما يقضى به البند ١٢/٣ من المواصفات القياسية المصرية رقم ٢٢٥٨ لسنة ١٩٩٢ والتي تلزم مطابقة خواص الخامات لبيانات المورد وباختبار عينات على جهاز الطرد المركزي بالماء الدافئ لوحظ حدوث تسرب منها ويرجع ذلك إلى ضعف اللحام الخاص بالكيس وأنه

٤٧٩

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

تنفيذاً لقرار النيابة العامة بتفتيش مصنع شركة ... رفقة رئيس اللجنة وبعض أعضائها ولم يعثر على أية كميات أو مستندات إنتاج للتشغيلات التي قدمت منها عينات المناقصة .

وشهدت ... أستاذة دكتور بكلية الهندسة جامعة القاهرة أنها عضو لجنة الفحص المشكلة بقرار النيابة العامة وأن التحليل الكيميائي للخامة المصنع منها الأكياس كشف أن تركيزات الكلورايد في بعضها تعدى الحدود المسموح بها تبعاً للمواصفات القياسية المصرية عام ١٩٩٢ وأن القلوية الكلية تزيد عن الحد المطلوب لتعادل الخواص الحمضية والقلوية بما يضمن عدم التأثير على الدم المجمع داخلها ويرجع ذلك إلى عدم مطابقة الخواص الكيميائية للخامة المصنع منها العينات محل الفحص للمواصفات المصرية المذكورة .

وشهدت أستاذة دكتور المناة الإكلينيكية وعميد كلية الطب جامعة المنصورة أنها عضو لجنة الفحص المشكلة بقرار النيابة العامة وأن فحص عينات قرب الدم التي عرضت

عليها داخل عبوات مغلقة وفي ظروف مناسبة أثبتت ظاهرياً وجود تسرب في محلول مانع التجلط من داخل القرب إلى خارجها وهذا يرجع إلى عدم إحكام لحام حواف القرب وطولها أكثر مما يجب مما يؤدي إلى انفجارها أثناء فصل مكونات الدم على جهاز الطرد المركزي وسن الإبرة غير أملس مما يصعب عليه الإدماء ويشعر المتبرعين بالآلام وغطاء السن لا يعاد غلقه مرة أخرى بعد الاستعمال في الفترة التي تعقب الإدماء حتى وضع القربة في مكان الحفظ مما يؤدي إلى تسرب بعض الدم خارج القربة بما يعد مصدراً للتلوث والغطاء مصنوع من مادة قابلة للاختراق مما يعرض القائمين على عملية الإدماء للتلوث واللي قصيرة وجافة مما يؤدي إلى الشد على القربة أثناء التبرع ونزع إبرة الإدماء وملصق البيانات " الإستير " غير ثابت ولا يكفي لكتابة البيانات الخاصة للمتبرع وأن الفحص الميكروبيولوجي أثبت وجود ميكروبات سالبة الجرام في عينات المحلول المانع للتجلط من داخل القرب ويؤدي تسلل الميكروبات إلى دم المنقول إليه إلى تسمم بكتيري يؤثر سلباً على صحته وحياته وترجع هذه العيوب إلى سوء الخامة وسوء التصنيع ولا تعد بحالتها صالحة للاستخدام الآمن والفعال .

وشهد أستاذ دكتور وعميد كلية الصيدلة جامعة المنصورة أنه عضو لجنة الفحص المشكلة بقرار النيابة العامة للفحص وأن الفحص الظاهري والفيزيائي أثبتا أن جميع القرب ذات سعة كبيرة أكثر من ٧٠٠ سم مكعب بما يخالف ما دون عليها أن سعتها ٥٠٠ سم مكعب الوارد بالمواصفات الفنية المطروحة مما يتسبب في سحب كمية من الدم تزيد على المطلوب

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

٤٨٠

وقد ينتج عنه حدوث إغماء للمتبرعين فضلاً عن تهتك القرب عند وضعها على جهاز الطرد المركزي لفصل مكونات الدم وبعض القرب الثنائية وجد بها التصاقات وفقاعات هوائية مما يرجع إلى نوعية المادة المصنوع منها القرب كما لوحظ قصر اللي ٧٥ سم في بعض القرب والأرقام المدونة عليه يسهل محوها مما يؤدي إلى صعوبة التعرف على الوحدة كما لوحظ وجود انثناءات في اللي ويؤدي ذلك إلى عرقلة سير الدم مما ينتج عنه وجود جلطات صغيرة تؤدي المريض كما أن سن الإبرة سميك وغير حاد وغير مدبب مما يسبب آلام للمتبرع كما يؤدي إلى تكسير كرات الدم الحمراء فضلاً عن عدم كفاية بطاقة البيانات لتدوين البيانات اللازمة وسهولة نزعها وبعض القرب بها تسرب بسائل منع التجلط فضلاً عن عدم كفايته لأداء عمله وتعكره في بعض القرب وتبين نمو فطر أسود به وأثبتت التحاليل البيولوجية وجود عفن وفطر الأسيراجلس في سائل منع التجلط ومرد ذلك كله عدم التعقيم وعدم إحكام لحام حواف القرب

مما يسبب وصول الهواء إلى داخل القرب فيساعد على تكاثر الميكروبات في سائل منع التجلط مما يؤدي إلى تسمم بكتيري للمنقول إليه الدم وهو ما قد يؤدي إلى الوفاة فضلاً عن العيوب الأخرى التي أدلى بها باقي الشهود أعضاء اللجنة والتي ترجع إلى عيوب الخامة المصنع منها الأكياس وعيوب التصنيع .

وشهد....مدير عام المواصفات بالهيئة المصرية لتوحيد القياسات والجودة أنه عضو لجنة الفحص المشكلة بقرار النيابة العامة وأنه اختص بمقارنة نتائج الفحص الظاهري والفني التي توصل إليها أعضاء اللجنة بالمواصفات القياسية المصرية الصادرة عام ١٩٩٢ والحاكم لعملية الطرح والإنتاج والتوريد محل التحقيق وثبت من ذلك أن عيب زيادة سعة القربة يخالف البندين ٢/٣/٨ ، ١/٦/٦ من المواصفات القياسية وأن الالتصاقات الموجودة بالقرب الموجودة بالقرب الثنائية يخالف البند ٨/١/٧ منها وأن قصر حجم اللي عن ٨٠ سم يخالف البند ٧/٦ ووجود انتشاءات به يخالف ذات البند وسماكة الإبرة يخرج عن الاشتراطات التي نص عليها البند ٢/٨/٦ ، ٣/٨/٦ من المواصفة القياسية العالمية الأيزو ١١٣٥ والتي تحيل إليها المواصفة المصرية أما تسرب سائل منع التجلط فغير مطابق للبند ١٤/٦ من المواصفة القياسية المصرية وقلة حجمه بالنسبة لحجم القرب الثابت على بطاقة بياناتها يخالف البند ١٣/٦ ، ١/٨ ووجود فطر وعفن في محلول مانع التجلط تخرج عن صحيح البند ٣/٢ وسهولة نزع بطاقة البيانات وعدم كفايتها غير مطابق للبند ٢/٨ كما أن زيادة تركيزات الكلورايد عن الحد المسموح به يخالف البند ٢/٢/٣ ويخرج زيادة نسبة القلوية عن صحيح البند ٥/٢/٣ أما

٤٨١

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

وصول الاستطالة عند القطع بالخامة المصنع منها الأكياس إلى الضعف عما جاء ببيانات المورد فلا يطابق البند ١٢/٢ والخاص بسرية التركيبة وإجمالاً فإن عدم مطابقة الخواص الفنية للقرب لأي بند من بنود لمواصفات القياسية المصرية يخرجها عن عدم المطابقة للمواصفات التي تحدد خواص الأداء المطلوبة في المنتج وأضاف أنه لم يعثر بمصنع الشركة على كميات أو مستندات إنتاج للتشغيلات التي قدمت الشركة منها عينات المناقصة .

كما ساقطت النيابة العامة مجموعة من الملاحظات ضمن قائمة أدلة الثبوت كقرائن على ثبوت الاتهام قبل المتهمين هي : ١. ثبت من مذكرة الشئون القانونية بوزارة الصحة والسكان أن تحقيقاتها في الواقعة انتهت إلى وجود مخالفات في إجراءات ترسية مناقصة توريد قرب الدم على شركة ٢. ثبت من تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن فحص أعمال المناقصة

بناءً على تكليف مجلس الشعب أنه تم ترسية المناقصة على شركة... رغم عدم وجود سابقة أعمال لها في هذا الصنف فضلاً عن قيام لجان الفحص والاستلام باستلام الأصناف على الرغم من مخالفتها للمواصفات . ٣. أورد كتاب المركز القومي لنقل الدم في إلى المتهم الأول والذي أحاله إلى المتهم الثاني باختلاف مواصفات العينات المقدمة في مناقصة وزارة الصحة عن العينات المقدمة بمناقصة المركز . ٤. ثبت من تقرير اللجنة المشكلة من النيابة العامة عدم صحة إجراءات ترسية المناقصة على شركة... لعدم وجود سابقة أعمال ووجود عيوب جوهريّة بالقرب الموردّة تخالف المواصفات القياسية المصرية لعام ١٩٩٢ . ٥. ثبت من تقرير الجامعات الخمس والمركز القومي لنقل الدم ومعهد ناصر والمعهد القومي للأورام عدم مطابقة القرب الموردّة من شركة... للمواصفات القياسية المصرية . ٦. ثبت من إخطاري بنكي دم مستشفى فاقوس ومنشئة البكري وجود عيوب بالقرب الموردّة . ٧. ثبت من تقارير اللجان الفنية بمناقصات المركز القومي لنقل الدم ومعهد ناصر والأورام ومستشفى القصر العيني رفض شركة... عرضاً فنياً لما به من عيوب . ٨. ثبت بالموافقات الاستيرادية الصادرة من مركز التخطيط والسياسات الدوائية بوزارة الصحة وكتابها في هذا الشأن والمستندات المقدمة من جهة الجمارك عدم وجود ثمة مستندات رسمية تثبت استيراد شركة... أية خامات بلاستيكية مما تستخدم في تصنيع الأكياس في وقت سابق على تقديم عينات المناقصة . ٩. قرر أنه حال تبرعه بالدم شعر بألم شديد عند إدخال سن الإبرة بالوريد وتورم ورفض إكمال التبرع . ١٠. تم تسجيل صنف أكياس الدم لشركة... كمستحضر صيدلي وفقاً للثابت بمستندات التسجيل إلا أن مظهرها الفني خلا من سابقة الأعمال في هذا الصنف

٤٨٢

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

وأكد المتهمان الأول والثاني بالتحقيقات علمهما بذلك من خلال خبرتهما الفنية والعملية لكنهما أغفلا إبلاغ أعضاء لجنة البت بمدلوله . ١١. قرر... مدير عام الشؤون القانونية بوزارة الصحة و..... مدير إدارة العقود عضو لجنة البت أنهما استعلما من المتهمين الأول والثاني عن سابقة أعمال شركة... في أكياس الدم فقررا أنها ضمن سوابق الأعمال في المستلزمات الطبية على خلاف الحقيقة وأيد روايتهما كل من و..... عضو لجنة البت . ١٢. قرر الدكتور... عضو لجنة فض المظارييف الفنية بالتحقيقات أن المتهم الثاني رئيسه المباشر حضر أعمال اللجنة وطالع المظروف الفني لشركة... ووقف على سوابق أعمالها رغم أنه ليس عضواً بها ولم تخبره بثمة عوار فيها . ١٣. قررت الدكتورة... عضو لجنة وضع الشروط أنها طلبت قبل المناقصة من المتهم الأول تطوير شروط المناقصة فرفض بحجة تيسير احتياجات

بنوك الدم . ١٤. قرر أعضاء اللجنة الفنية بالمناقصة كل من د. ...ود. ود.
..... ود. أن المتهمين الأول والثاني شاركا في أعمال لجنة الفحص وقاما بإقناعهن
بملاءمة عرض شركة... في صنف أكياس الدم للشروط الفنية وعرضا عليهم عينات منها
تطابق المواصفات القياسية وتماثل المنتجات الأجنبية مما نتج عن إجازة عرضها فنياً وبعرضه
العينات المقدمة من المتهم الأول وأقر بصحتها المتهم الثاني عليهن أجمعن على اختلافها عن
تلك العينات المقدمة في المناقصة . ١٥. وبعرض العينات المقدمة من المتهم الأول على د .
...أشارت بوجود عيوب ظاهرة بالقرب المقدمة إليها والموردة من شركة ١٦. كما قررت
د أن المتهم الأول كان متمسكاً في مناقصات سابقة بإرسال عينات قرب الدم إلى الهيئة
القومية للرقابة والبحوث الدوائية لفحصها فنياً قبل عرضها على اللجنة الفنية إلا أن محضر
اللجنة في المناقصة موضوع الدعوى خلا من هذا الإجراء . ١٧. قرر د. عضو لجان
الفحص والاستلام أنه لاحظ كبر حجم القرب الموردة من شركة ... ظاهرياً فطلب من المتهم
الأول تقييمها فنياً بمعرفة المركز القومي لنقل الدم فرفض . ١٨. قرر أعضاء لجان الفحص
والاستلام د و د ود. بأن المتهم الثاني استغل حضوره باللجان ورئاسته لهم
وقلة خبرتهم في هذا الشأن في إقناعهم بالفحص الظاهري دون أخذ عينة من التوريدات
ومقارنته بالعينة المقدمة من أعضاء الشركة الموردة وقلل من شأن العيوب الظاهرة لهم . ١٩.
قرر د عضو لجنة فض المظاريف الفنية أنه تسلم عينات قرب الدم المقدمة من شركة
.... باجتماع اللجنة في وسلمها في ذات اليوم إلى المتهم الأول. ٢٠. قرر
... بالتحقيقات أنه كلف من المتهم الرابعة بتسليم عينات قرب الدم ثم قام بتسليمها إلى.....

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

٢١. قرر المتهم الأول أن تسلم عينات قرب الدم المقدمة من الشركة للمناقصة من د. د. واحتفظ بها في مكتبه حتى عرضها على اللجنة الفنية باجتماعها ثم احتفظ بها حتى تم تحريزها كقرار النيابة وأنه لا يتذكر طرح أمر سوابق الأعمال على أعضاء لجنة البت وأنه تسلم كتاب المركز القومي لنقل الدم في ...الثابت به اختلاف أكياس الدم محل الاتهام عن مثيلاتها التي عرضت على اللجنة الفنية ولم يخطر رؤسائه به قبل التوريد ولم يخطر أعضاء لجان الفحص والاستلام ولم يعن بفحص تلك التوريدات ولم يجد ما ثبت من عيوب بالقرب الموردة لمعهدي ناصر والأورام كما أنه التقى والمتهم الثالث في مكتبه لبحث تأخر الشركة في التوريدات خلال شهر ٢. قرر المتهم الثاني أنه حضر أعمال اللجنة الفنية رغم أنه ليس عضواً بها وعلم بعدم وجود سابقة أعمال الشركة محل الاتهام في صنف أكياس الدم ولم

يعرض حقيقته على لجنة البت خضوعاً لرأي المتهم الأول رئيسه المباشر الذي كان راعياً في تسيير الأمور وأحال إليه المتهم الأول كتاب المركز القومي لنقل الدم في وشارك الأول الرأي في عدم إخطار الرؤساء إرسال عينات إلى هذا المركز وقرر أنه تلقى تقرير معهدي ناصر والأورام ثابت بهما وجود عيوب بقرب الدم وأنه لو فهم حقيقتها ما كان يسمح بقبولها كما قرر أنه لم يخطر لجان الفحص بمضمون هذه التقارير كما قرر أنه كان عضواً بلجان الفحص وأكتشف من الفحص الظاهري وجود عيوب بها لكنه لم يتخذ إجراء اكتفاء بشهادات هيئة الرقابة والبحوث الدوائية . ٢٣. قرر المتهم الثالث أنه عرض عليه دراسة الجدوى من المختصين بالشركة عن مشروع إنتاج قرب الدم فوافق عليها بصفته رئيساً لمجلس الإدارة وأنه علم ببداية الإنتاج التجريبي لخط قرب الدم من خلال تردده على المصنع وأقر باجتماعه مع د. ... د. ... بمكتب د. ... بوزارة الصحة لبحث مشكلات توريدات الشركة . ٢٤. قررت المتهمة الرابعة أنها طرحت مع المتهم الثالث فكرة إنشاء خط إنتاج أكياس الدم على مجلس إدارة الشركة لتحقيق عائد استثماري ثم أخطرت بأمر المناقصة ثم بالترسية وأنها المسؤولة بعد الرجوع لمكاتب الشركة بالخارج عن تحديد الماكينات والخامات التي استخدمت في الإنتاج وأنها قامت بدراسة العرض الفني قبل التقدم للمناقصة وتحديد سعر الشركة في ضوء تكلفة الإنتاج وأنه تم تغيير نظام تشغيل ماكينة التعقيم الخاصة بخط إنتاج آخر لتصلح لتعقيم أكياس الدم بمعرفة خبير أجنبي من الشركة النمساوية المصنعة لكنها لم تقدم دليلاً على ذلك وتناقض ذلك مع ما قرره المتهم السادس أن القائم بذلك هو القسم الهندسي بالمصنع وما قرره الشاهد وقررت أنه تم تصنيع العينات التي قدمت للمناقصة من خط إنتاج المصنع وأن خامة تصنيع

٤٨٤

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

الأكياس استوردت رفقة خط الإنتاج وأفرج عنها الجمارك في ... سنة ... ولم تقدم سنداً لذلك مبررة ذلك بأنها كانت ضمن مشتريات الرسالة . وثبت من التحقيقات بشأن المتهم الثالث حضوره عدة اجتماعات ممثلاً للشركة لبحث تأخير التوريدات والعيوب التي اكتشفت بها وتعهدته بالتوريد خصماً من حساب الشركة . وأقر أعضاء لجنة التفتيش على المصنع وأعضاء التفتيش الصيدلي بحضوره اجتماعات اللجنتين بالمصنع ومناقشاتهم في شأن العيوب التي كشفها التفتيش وثبت من أقوال الشهود والتحقيقات أن المتهمين الثالث والرابعة هما القائمين على إدارة شئون الشركة وقررت الشاهدة ... أن المتهم الثالث هو القائم بتسيير أعمال الشركة وطلب عن طريق أحد زملائها لقاءها لبحث نتائج فحص المركز لعينات أكياس الدم إلا أنها رفضت . كما وردت رسالة تحذيرية من المنظمة الأمريكية للرقابة على الأغذية والأدوية إلى المتهم الثالث

شخصياً بشأن عدم سلامة منتجات الشركة . وقرر المتهم الثالث أنه يحضر بصفة دورية اجتماعاً بالشركة للتعرف على سير العمل بها وقررت المتهمة الرابعة أنها أخطرت بتقدم الشركة للمناقصة ثم بترسيته عليها كما ثبت من السجل التجاري أنه رئيس مجلس إدارة الشركة وله حق التوقيع مع المتهم الرابعة وأفادت تحريات المباحث أنه صاحب الدور الرئيسي في الشركة . وثبت من تقارير أعضاء لجنة الفحص المشكلة من النيابة العامة أن الخامات المصنعة منها قرب الدم محل الفحص غير مطابقة للمواصفات وقررت المتهمة الخامسة بأقوالها أنها تختص بالإشراف الإداري على أقسام المصنع وأنها علمت بطلب إدارة الشركة في حينه من خط الإنتاج إعداد العينات التي قدمت للمناقصة وأنها أبلغت من العضو المنتدب بإنشاء خط إنتاج قرب الدم وشارك المتهمان السادس والسابعة في اختيار ماكينات الخط والخامات والمواصفات الحاكمة لجودة المنتج . وقرر المتهم السادس أن المتهمة الخامسة طلبت منه إنتاج عينات لتقديمها بمناقصة وزارة الصحة فقام بإنتاجها من ثلاث تشغيلات وكانت كمية الضرب المفردة ٦٦ قرية والمزدوجة ٧١ قرية والثلاثية ٥٣ قرية بمواصفات قياسية تماثل الكميات الموردة ولم يقدم الدليل على ذلك كما لم يتم العثور بالشركة على مستندات تثبت ذلك . وثبت أن الإنتاج الفعلي للكميات التي تم توريدها إلى وزارة الصحة أنتجت في... سنة ... وقررت المتهمة السابعة أن المتهمة الخامسة كانت تشرف على أعمال قسم الرقابة على الجودة . واتفق المتهمون من الخامسة حتى السابعة على أن العينات التي قدمت إلى وزارة الصحة أنتجت في المراحل التجريبية في عام ... واستخدم في إنتاجها خامات وردت مع خط الإنتاج عام ... خلافاً لما ثبت من أقوال مسؤولي الجمارك .

وحيث إنه بالنسبة للتهمة المسندة للمتهمين الأول والثاني فلما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أنه بتاريخ ... عرض المتهم الأول بصفته مدير الإدارة العامة لشئون الدم ومشتقاته بوزارة الصحة مذكرة على رئيس قطاع الطب العلاجي لدعوة السادة أعضاء اللجنة الفنية العليا للدم المشكلة بقرار وزير الصحة رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩٧ للاجتماع لإعداد المواصفات الفنية لمستلزمات العمل اللازمة لمركز الدم على مستوى الجمهورية للعام المالي / وقد اجتمعت تلك اللجنة بتاريخ ... واعتمدت المواصفات الفنية والتوقيع عليها للمناقصة العامة لتوريد قرب الدم بأنواعها وأجهزة إعطاء الدم وبتاريخ ... وافق رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة الصحة على كتاب مدير عام إدارة العقود والمشتريات على طرح توريد قرب جمع الدم بأنواعها في مناقسته عامة وأعلن عن تلك المناقصة بجريدتي و

..... وطرحت كراسة الشروط للبيع وتقدمت خمس عطاءات من شركات مختلفة وبتاريخ ...اجتمعت لجنة فض المظاريف وأثبتت العطاءات المقدمة بمحضرها ومن بينها عطاء شركة ..متضمناً وجود سابق أعمال إلا أنها في مجال آخر وبتاريخ اجتمعت لجنة البت في المناقصة وأحالت المظاريف الفنية الخاصة بالعطاءات المقدمة إلى اللجنة الفنية المنبثقة عن لجنة البت وبتاريخ قدم التقرير الفني الصيدلي الذي انتهى إلى أن جميع الشركات قدمت صورة من إخطارات التسجيل المطلوبة بالتقرير الصيدلي وبتاريخ اجتمعت اللجنة الفنية العليا للدم لدراسة العروض المقدمة وانتهت إلى أنه بالنسبة لقرب جمع الدم سعة (٤٥٠ . ٥٠٠ مم) بأنواعها المختلفة التي تحتوى على مانع التجلط انتهت اللجنة إلى قبول جميع العروض فنياً ما عدا عرض الشركة التجارية الهندسية للتسويق والتجارة لعدم مطابقته للمواصفات كما لم يتضمن عرض شركة هذا الصنف وأوصت اللجنة بقبول العطاءات المقبولة فنياً وبتاريخ اجتمعت لجنة البت للاطلاع على التقارير الفنية وأوصت بالأخذ بها محمولة على أسبابها والتنبيه على عضو دائرة العقود والمشتريات لمخاطبة الشركات المقبولة فنياً للحضور للاطلاع على التقرير الفني وبتاريخ ...اجتمعت لجنة فض المظاريف المالية في المناقصة العامة وأثبتت العروض المالية المقدمة وبتاريخ اجتمعت لجنة البت وأحالت المظاريف المالية إلى اللجنة المالية المنبثقة عن لجنة البت وبتاريخ تم إعداد التقرير المالي وبتاريخ اجتمعت لجنة البت وأوصت بالترسية على شركة للصناعات الطبية المتطورة بمبلغ إجمالي ٣٦٩٥٩٠٠ ثلاثة ملايين وستمائة وخمس وتسعون ألفاً وتسعمائة جنيه مصري لتوريد (أ) عدد مائتان وخمسون ألف قربة جمع دم مفردة سعة ٥٠٠ مللي تحتوي على مانع تجلط بسعر

٤٨٦

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

الوحدة ٩.٢٤ بقيمة إجمالية ٢٣١٠٠٠٠ مليونان وثلاثمائة وعشرة آلاف جنيه مصري (ب) عدد خمسون ألف قربة جمع دم مزدوجة سعة ٥٠٠ مللي تحتوي على مانع تجلط بسعر الوحدة ١٤.٩٨ جنيه مصري بقيمة إجمالية ٧٤٩٠٠٠ جنيه مصري سبعمائة وتسع وأربعون ألف جنيه مصري (ج) عدد ثلاثون ألف قربة ثلاثية لجمع الدم سعة ٥٠٠ مللي تحتوي على مانع تجلط بسعر الوحدة ٢١.٢٣ جنيه مصري بقيمة إجمالية قدرها ستمائة وستة وثلاثون ألفاً وتسعمائة جنيه مصري لا غير . على أن يكون الدفع بعد الفحص والاستلام وتكون الأسعار شاملة ضريبة المبيعات وجميع المنتجات المقدمة بالعرض إنتاج محلي من إنتاج مصانع الشركة في مدينة السادس من أكتوبر وأن يتم التسليم بمخازن الإدارة العامة لشئون الدم ومشتقاته بالتموين الطبي بالعباسية وبتاريخ ...تم اعتماد توصيات لجنة البت من رئيس الإدارة

المركزية . وبتاريخ صدر أمر التوريد لشركة للصناعات الطبية المتطورة وبتاريخ ... تم تحرير العقد مع شركة لما كان ذلك ، وكان البين مما سلف سرده أن كافة إجراءات المناقصة بداية من تحديد شروطها والعطاءات المقدمة بها وفحصها إدارياً ومالياً وفنياً ثم ترسيته قد تمت عبر لجان عدة كل منها كان له دور فيها بداية من اللجنة الفنية العليا التي أعدت المواصفات الفنية المطلوبة في أكياس جمع الدم وتلك اللجنة كانت مشكلة من ستة أعضاء ولم يكن أياً من المتهمين الأول والثاني عضواً بها . ثم لجنة فض المظاريق وكانت مشكلة من خمسة أعضاء لم يكن أياً من المتهمين الأول والثاني عضواً بها ثم لجنة البت وما انبثق منها من اللجنتين الفنية والمالية وكان المتهم الأول رئيساً للجنة البت والمتهم الثاني عضواً بها من بين اثني عشر عضواً ثم لجنة الفحص والاستلام وكانت مشكلة من خمس أعضاء والمتهم الثاني عضواً بها . وأن جميع الإجراءات التي باشرتها تلك اللجان كانت مكملية لبعضها البعض . ومن ثم فإن ما أسفرت عن التحقيقات من أن هناك قصوراً في وضع الشروط والمواصفات الفنية المطلوبة في أكياس جمع الدم ضمن الشروط العامة للمناقصة وعدم وجود سابقة أعمال في ذات الصنف ضمن عطاء شركة ... لم يكن مسئولية المتهمين الأول والثاني تحديداً بل إن المسئولية عن أوجه القصور التي شابت أعمال المناقصة وشروطها شائعة بين كل أعضاء اللجان المختلفة الذين باشروا أعمالاً في المناقصة بداية من اللجان الفنية التي قامت بوضع الشروط العامة للمناقصة وحتى لجان الفحص والاستلام هذا إلى أن المتهمين الأول والثاني لم ينفرد أي منهما باتخاذ ثمة إجراء بغية تسهيل ترسية المناقصة على شركة ... وقد خلت كافة مستندات المناقصة مما يفيد إبداءهما رأياً ملزماً لأي عضو من أعضاء اللجان

التي باشرت أعمال المناقصة في اتخاذ موقف معين أو إبداء رأي معين في شأن ترسية المناقصة على تلك الشركة وأن القول بأنهما أخبرا باقي أعضاء لجنتي البت بأن المقصود بسابقة الأعمال هو سابقة الأعمال في المستلزمات الطبية بوجه عام وليس في صنف أكياس الدم فضلاً عن أنه قول مرسل إلا أنه وبفرض صحة إبدائه فهو غير ملزم لباقي أعضاء اللجنة التي تشكلت من اثني عشر عضواً كما أن القول بأن العينات المقدمة من شركة ضمن عطاءها لم تكن من إنتاج الشركة هو قول . بفرض صحته . لا يتعارض مع الشروط العامة للمناقصة التي خلت مما يفيد ضرورة أن يكون العطاء مرفقاً به عينات محلية الصنع أم من إنتاج ذات الشركة مقدمة العطاء . ومن ثم فهي أمور لا تنتج دليلاً سائغاً في سياق التدليل على ثبوت الاتهام في حق المتهمين الأول والثاني . لما كان ذلك ، وكانت كافة أدلة

الدعوى ومستنداتها قد خلت من ثم دليل تطمئن إليه المحكمة يفيد صراحة أو استنتاجاً تعتمد المتهمان الأول والثاني أو اتفاقهما مع المتهمين الثالث والرابعة على ترسية مناقصة وزارة الصحة الخاصة بأكياس الدم والتي أجريت بتاريخ على شركة ... وأن ما ورد بأقوال شهود الإثبات من أعضاء لجنة البت في هذا السياق ليست إلا أقوالاً مرسله مبناها استنتاجات غير صائبة من مجرد استعلامهم من المتهمين الأول والثاني عن سابقة أعمال تلك الشركة . هذا إلى أن ما ورد بأقوال الضابط بمباحث الأموال العامة لا تعدو أن تكون أقوالاً مرسله مستمدة من تحرياته وهي لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها ولا يمكن التعويل عليها بمفردها كسند للإدانة . الأمر الذي يبين معه من جماع ما تقدم أن المتهمين الأول والثاني لم يرتكب أي منهما بصفتهما الوظيفية عملاً من شأنه تظفير المتهمين الثالث والرابعة بمنفعة بدون وجه حق عن طريق قيامها بإتمام إجراءات ترسية المناقصة التي أجريت بتاريخ عليهما بالمخالفة لأحكام القانون وأن أياً منهما لم يعتمد ذلك بغية تحقيق هذا الأمر على خلاف أحكام القانون ما تنتفي معه أركان الجريمة المسندة إليهما من الأوراق وتعين القضاء ببراءتهما مما أسند إليهما عملاً بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية .

٧- من المقرر أن الاشتراك في الجريمة إما أن يكون بالتحريض على ارتكابها أو بالاتفاق على ذلك أو بالمساعدة في ارتكابها متى وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو الاتفاق أو تلك المساعدة كما أن الاشتراك لا يتحقق إلا في واقعة معاقب عليها تقع من الفاعل الأصلي وأن إجرام الشريك مستمد من إجرام الفاعل الأصلي ويدور وجوداً وعدمياً معه وأن الشريك لا تجوز معاقبته إذا كان ما وقع من الفاعل غير معاقب عليه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة على

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

٤٨٨

نحو ما سلف بيانه قد انتهت إلى عدم ثبوت الاتهام المسند للفاعلين الأصليين المتهمين الأول والثاني وانتفاء أركان الجريمة المسندة إليهما محل اشتراك المتهمين الثالث والرابعة ومن ثم فإن مقتضى ذلك هو عدم اشتراكهما في جريمة لا وجود لها ولم تثبت في حق الفاعلين الأصليين الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة المتهمين الثالث والرابعة من الاتهام المسند إليهما بالبند ثانياً / ١ بالنسبة لاشتراكهما مع المتهمين الأول والثاني في ارتكاب الجريمة المسندة إليهما بالبند أولاً .

٨- لما كان الاتهام المسند للمتهمين الثالث والرابعة بالبند ثانياً / ٢ وهو الغش في تنفيذ عقد التوريد فلما كان مبنى ذلك الاتهام أن المتهمين قدما ضمن عطاء شركتهما عينات من قرب

الدم ليست من إنتاج الشركة مما أدخل الغش على اللجنة الفنية ونتج عن ذلك قبول عرضها الفني وترسية المناقصة على شركتهما وأنهما قاما بتوريد قرب دم تنفيذاً لذلك العقد وتمكنا من الحصول على شهادات مطابقة لها من الهيئة العامة للرقابة والبحوث الدوائية ثبت أن تلك القرب معيبة وغير مطابقة للمواصفات القياسية المصرية وسأقت النيابة أدلة الثبوت السالف بيانها إثباتاً لذلك الاتهام . غير أنه لما كان البين من مطالعة شروط المناقصة التي أجريت بتاريخ والتي تم ترسيتهما على شركة ... المملوكة للمتهمين الثالث والرابعة وآخرين أنها خلت من أي شرط يستلزم أن تكون العينات المقدمة مع العطاءات من إنتاج الشركة مقدمة العطاء ومن ثم وبفرض صحة القول بأن العينات المقدمة مع العطاء ليست من إنتاج الشركة فهو أمر لا يتعارض مع الشروط الفنية العامة للمناقصة ولا يعد قرينة على الغش ولا يغير من ذلك كون عقد التوريد قد تضمن فيما بعد شرطاً أن تكون القرب الموردة من إنتاج الشركة المحلى بمصنعها بمدينة السادس من أكتوبر . هذا فضلاً عن أن الشروط الفنية للمناقصة وكذا عقد التوريد لم يتضمن أيّاً منهما مواصفات محددة بالنسبة للقرب الموردة بالنسبة لسن الإبرة وغطاءها وطول اللي وحجم القربة والخامة المصنعة منها ومقدار سائل مانع التجلط به ومواصفات كارتة البيانات وحجمها ومواصفات لحام الأكياس ولم يرجع أي منهما الأمر في ذلك إلى المواصفات القياسية المصرية حتى يمكن في سياق تقييم تلك القرب الرجوع إلى تلك المواصفات المطلوبة . ومن ثم فإن ما ساقته النيابة العامة من أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات من مديري بنوك الدم وتقارير الجامعات الخمس وأعضاء اللجنة المشكلة من النيابة العامة برئاسة كبير الأطباء الشرعيين وتقرييري الجهاز المركزي للمحاسبات وجهاز الكسب غير المشروع وسائر القرائن الأخرى السالف بيانها . إثباتاً لتلك العيوب وصولاً لإثبات الغش في عقد

التوريد في حق المتهمين لا تعدو أن تكون اجتهادات شخصية دون أن ترتد إلى أساس واقعي ورد بالشروط العامة والفنية في المناقصة وعقد التوريد حتى يمكن القول بأن ما تم توريده مخالفاً لما تم الاتفاق عليه هذا بالإضافة إلى أن الثابت من الأوراق أن الشروط العامة للمناقصة قد أناطت أمر فحص القرب الموردة إلى الهيئة العامة للرقابة والبحوث الدوائية دون غيرها وهي الجهة الرقابية المختصة في هذا الشأن لما لديها من إمكانيات فحص ظاهري ومعملي وفي ضوء المواصفات المحددة وفي ضوء أدائها للغرض الذي أعدت من أجله دونما حدوث ثمة أضرار تنجم عن ذلك وقد قامت تلك الجهة بفحص كافة التشغيلات التي أنتجت من خلالها القرب الموردة لوزارة الصحة نفاذاً لعقد التوريد سالف البيان وأصدرت لها شهادات

مطابقة وقد خلت الأوراق من ثمة دليل على أن تلك الجهة أصدرت شهادات المطابقة تلك بالمخالفة لأحكام القانون كما خلت الأوراق من إسناد ثمة اتهام لمصدري تلك الشهادات وهو من قاموا بفحص تلك القرب وأثبتوا صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات القياسية المطلوبة ومن ثم فإن المحكمة لا تطمئن إلى سائر الأدلة التي ساققتها النيابة العامة . والسالف بيانها . إثباتاً لواقعة الغش استناداً إلى أن القرب التي خضعت للفحص تداولتها أكثر من أيدي في ظروف حرارة ورطوبة مختلفة وفي ظروف تخزين غير معلومة وهو الأمر الذي لا ينفي تعرضها لظروف مختلفة قد يكون لها أثر في عدم صلاحيتها لأداء الغرض منها خاصة وأن الثابت من التحقيقات أنه يتعين الاحتفاظ بتلك القرب داخل كيس وافي من الألومنيوم في ظروف تخزين مناسبة بالنسبة لدرجتي الحرارة والرطوبة . وهو ما تؤكد من أن عدم الصلاحية لحق ببعض القرب فقط دون سائر القرب التي تم استخدامها فيما أعدت من أجله دون ثمة مخاطر . وهو ما يقطع بتداخل عوامل أخرى خارجية في أسباب عدم الصلاحية ، هذا إلى أن التحقيقات قد خلت من معاينة أماكن التخزين للقرب الموردة وقياس درجتي الحرارة والرطوبة بها استبياناً لما إذا كانت الظروف التي تم تخزين تلك القرب فيها مناسبة من عدمه . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الغش في عقد التوريد هي جريمة عمدية ويتعين لثبوتها في حق مرتكبها أن يكون عالماً بالغش وأن تتجه إرادته إلى ارتكابه وهو ما خلت منه أوراق الدعوى على النحو المتقدم الأمر الذي تنتفي معه أركان تلك الجريمة في حق المتهمين الثالث والرابعة ولا تطمئن المحكمة إلى ثبوتها في حقهما مما يتعين معه القضاء ببراءتهما منها عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

٩- لما كان الاتهام المسند للمتهمين من الخامسة حتى السابعة بالبند ثالثاً وهو اشتراكهم مع

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

٤٩٠

المتهمين الثالث والرابعة في ارتكاب جريمة الغش المسندة إليهما فلما كان من المقرر أن الشريك يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي ويدور معه وجوداً وعدماً وأن الشريك لا تجوز معاقبته إذا كان ما وقع من الفاعل غير معاقب عليه وكانت المحكمة قد انتهت إلى عدم ثبوت ارتكاب المتهمين الثالث والرابعة لجريمة الغش في عقد التوريد المسندة إليهما محل اشتراك المتهمين الخامسة والسادس والسابعة مما لازمه عدم ثبوت اشتراكهم في جريمة لا وجود لها ولم يثبت في حق الفاعلين الأصليين ومن ثم فإن مقتضى ذلك هو القضاء ببراءة المتهمين

الخامسة والسادس والسابعة من جريمة الاشتراك في الغش في عقد التوريد المسندة إليهم بالبند ثالثاً عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

١٠- لما كان الاتهام المسند للمتهمين من الثالث حتى السابعة بالبند رابعاً وهو تصنيعهم عبوات مما تستعمل في غش العقاقير والأدوية وكان مبنى ذلك الاتهام أن المتهم السادس وهو مدير الإنتاج بالمصنع قام بتصنيع وإنتاج العبوات البلاستيكية المستخدمة في جمع الدم وأجاز جودتها المتهمان الخامسة مديرة المصنع والسابعة مديرة الرقابة على الجودة بالمصنع على نحو غير مطابق في ذاتيتها ومواصفات للمواصفات القياسية المصرية الصادرة عام ١٩٩٢ من الهيئة العامة للمواصفات والجودة بوزارة الصناعة وقام المتهمان الثالث والرابعة من ملاك الشركة المنتجة بتوريدها إلى وزارة الصحة وهي الجهة المتعاقد معها بعد أن تمكنوا من خداعها. لما كان ذلك ، وكان البين مما سلف سرده من واقعات الدعوى وأدلتها أن كافة الخامات التي تم تصنيع أكياس الدم منها والتي تم توريدها لوزارة الصحة تم استيرادها من الخارج وتم الإفراج عنها وإجازتها من كافة الجهات الحكومية بعد التحقق من شهادة المنشأة وصلاحياتها للاستخدام في الغرض الذي أعدت من أجله ، وكانت عملية تصنيع تلك الخامات قد تمت تحت الإشراف الكامل من إدارة التفتيش الصيدلي وتم فحص ومطابقة كافة التشغيلات التي تم إنتاجها بالمصنع من قرب الدم التي تم توريدها لوزارة الصحة وتم ذلك بمعرفة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية وهي الجهة الوحيدة التي أناط بها القانون فحص تلك القرب وقد أصدرت تلك الجهة شهادات مطابقة لتلك التشغيلات بما يفيد مطابقتها وصلاحياتها للاستخدام فيما أعدت من أجله وقد خلت كافة أدلة الدعوى ومستنداتها مما يفيد استخدام أي من المتهمين أي مواد أو خامات أو مركبات أو آلات مما يمكن بموجبها التغيير في ذاتية قرب الدم المصنعة أو طبيعتها أو بما يجعلها مغشوشة وغير صالحة لأداء الغرض الذي أعدت من أجله كما خلت التحقيقات مما يفيد ارتكاب أي من المتهمين ثمة أفعال أو وقائع تقيد التحايل على وزارة

الصحة وهي الجهة المتعاقدة معها أو التدليس عليها بقصد خداعها في استلام تلك القرب كما أن أياً من المتهمين لم يصدر منه أي فعل من شأنه عده غشاً في تصنيع تلك القرب ولم يكن أياً منهم على علم بذلك ولم تتجه إرادته إلى إحداثه وهو الأمر الذي خلت منه كافة الأدلة القائمة في الدعوى وكذا سائر القرائن التي ساققتها النيابة العامة صراحة أو استنتاجاً مما تنتفى

معه أركان جريمة تصنيع العبوات المغشوشة " أكياس الدم " في حق المتهمين من الثالث حتى السابعة وتعين القضاء ببراءتهم منها عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : أولاً : المتهمين الأول والثاني :- بصفتهم موظفين عموميين " الأول مدير عام الإدارة العامة لشئون الدم ومشتقاته بوزارة الصحة ورئيس لجنة البت ومقرر لجنتي وضع الشروط والفحص الفني والثاني مدير إدارة التوجيه الفني بهذه الإدارة والعضو الفني بلجنتي البت وعضو لجان الفحص والاستلام " حصلاً على منفعة وحاولا الحصول على ربح لغيرهما بدون حق من عمل من أعمال وظيفتهما بأن ظفرا المتهمين الثالث والرابعة بمنفعة بدون حق عن طريق قيامهما بإتمام إجراءات ترسية مناقصة توريد قرب الدم لوزارة الصحة المجرة في .. من سنة ...على شركة للصناعات الطبية المتطورة التي يسهم المتهمان الثالث والرابعة في ملكيتها وينفردا بإدارتها بزعم صلاحية عرضها فنياً وسابقة أعمالها في هذا الصنف وسلامة العينة المقدمة منها في هذه المناقصة بأنها من إنتاجها وذلك على خلاف الحقيقة وحاولا تظفيرهما بربح بقيمة هذه الصفقة عن طريق قيامهما بإتمام إجراءات استلام الكميات الموردة من هذا الصنف بزعم مطابقتها للمواصفات القياسية على خلاف الحقيقة ودون اتباع القواعد المقررة مع علمهما بذلك دون باقي أعضاء لجان الفحص والاستلام وحجبا عنهم ما ورد بكتاب المركز القومي لنقل الدم والشكوتين المقدمتين من مديري بنكي الدم بمستشفى ... و ... عما بقرب الدم موضوع المناقصة من عيوب على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً :. المتهمين الثالث والرابعة :- أولاً . اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثاني في ارتكاب الجريمة محل الاتهام السابق بأن اتفقا معهما على ارتكابها وساعداهما بدفع

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

٤٩٢

العرض الفني للشركة في صنف قرب الدم للجنة الفنية بمناقصة وزارة الصحة دون سابقة أعمال لهذا الصنف وبرفقه عينات مطابقة للمواصفات القياسية بادعاء أنها من منتجات الشركة على خلاف الحقيقة مع علمهما بذلك مما يمكن المتهمين الأول والثاني منة تمرير

استلامها في محاولة لتظفيرهما بثمنها بغير حق فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً: ارتكبا غشاً في تنفيذ عقد التوريد محل الاتهام الأول بأن قاما بدفع عينات من قرب الدم مع المظروف الفني مطابقة للمواصفات ليست من إنتاج مصنع الشركة مما أدخل الغش على اللجنة الفنية ونتج عن ذلك قبول عرضها الفني ثم قدما عينات من قرب الدم بزعم إنها من تشغيلات المصنع من غير العينات المختارة من مفتشي الإدارة المركزية للشئون الصيدلية واستحصلا على شهادات مطابقة فنية تجافي الحقيقة وورود الكميات من التشغيلات بمواصفات مغايرة غير مطابقة للمواصفات القياسية المصرية السامحة بالتداول وناقصة الجودة وتعتريها عيوب تمثلت في زيادة درجة استطالة المادة المصنع منها القرب مما يؤدي إلى تعرض المتبرعين للإغماء لزيادة معدل تدفق الدم عن المعدل الطبيعي وحدوث تجلطات بالدم وتعرض القرب للانفجار أثناء فصل مكونات الدم وزيادة تركيز الكلوريد في الخامة عن الحد المسموح به وزيادة نسبة القلوية الكلية عن المعدل القياسي مما يؤدي إلى تكسير كرات الدم ويفقد الدم خواصه وتسرب سائل منع التجلط من حوافي القرب وقلة حجم السائل داخل القربة وتغير لونه ووجود ميكروبات ، وفطر به ، وعفن داكن بداخل القرب وانبعاث رائحة من بعضها مما يؤدي إلى تسلل البكتريا إلى دم المريض وإصابته بتسمم بكتيري يؤدي للوفاة وقصر طول اللي وسهولة إزالة الأرقام الموجودة عليه وعدم مرونته ووجود انتشاءات به مما يؤدي إلى عرقلة سير الدم وينتج عنه وجود جلطات صغيرة تؤذي المريض وسماكة سن الإبرة ووجود تعرجات وخشونة تؤدي إلى آلام للمتبرعين وتكسير كرات الدم الحمراء ويفقد الدم خواصه الطبيعية والتصاق القرب الثنائية ورداءة بطاقة البيانات " الإستير " وسهولة نزعها عن القربة وصلاحية استخدامه وأن تلك العيوب جميعها ناتجة عن عدم مطابقة الخامات المستخدمة للمواصفات القياسية وسوء التصنيع مما يجعل القليل صالحاً بجودة أقل من المقرر بالمواصفات القياسية ومعظمها غير صالح للغرض المخصص لاستخدامها ولا يضمن الأداء الفعال والأمن على النحو المبين بالتقارير الفنية .

ثالثاً: المتهمين من الخامس وحتى السابعة :- اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الثالث والرابعة في ارتكاب جريمة الغش في عقد التوريد محل الاتهام ثانياً /٢ بأن اتفقوا معهما على ارتكابها وساعدهما بإثبات إنتاج عينات قرب الدم التي قدمت إلى المناقصة في السجل

الخاص بذلك بما يفيد إنتاجها من المصنع الخاص بشركة للصناعات الطبية المتطورة كميات من هذه القرب تخالف المواصفات المتعاقد عليها على النحو المبين بوصف الاتهام السابق وأجاز جودتها المتهمان الخامسة " مديرة المصنع " والسابعة " مديرة الرقابة على الجودة " مع علمهم بمخالفتها للمواصفات المقررة فقام المتهمان الثالث والرابعة بتوريدها لجهة وزارة الصحة المتعاقد معها فوقعن الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق .

رابعاً: المتهمين من الثالث حتى السابعة :- صنعوا عبوات مما تستعمل في غش العقاقير والأدوية وخدعوا جهة وزارة الصحة المتعاقد معها بأن قام المتهم السادس " مدير إنتاج مصنع شركة " للصناعات الطبية المتطورة بإنتاج كميات من العبوات البلاستيكية المستخدمة في تجميع الدم " قرب الدم " وأجاز جودتها المتهمان الخامسة " مديرة المصنع " والسابعة " مديرة الرقابة " على نحو غير مطابق في ذاتيتها وصفاتها الجوهرية للمواصفات القياسية المصرية الصادرة عام ١٩٩٢ من الهيئة العامة للمواصفات والجودة بوزارة الصناعة مما يجعلها بحالتها لا تحقق الأداء الأمني والفعال والغرض المنتجة من أجله وتضر بصحة الإنسان على النحو المبين بوصف الاتهام ثانياً /٢/ وقام المتهمان الثالث والرابعة بتسليم الجهة المتعاقد معها كميات من هذه العبوات غير ما تم التعاقد عليه مع علمهم جميعاً بذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة المتهمين مما أسند إليهم .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض وقيد برقم ٥٢١٦ لسنة ٧٨ القضائية.

وتلك المحكمة قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

٤٩٤

ومحكمة الإعادة بدائرة مغايرة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠/ ثانياً وثالثاً ، ٤١ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرراً/ج/ ١ ، ١١٨ ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكرراً/١ من قانون العقوبات والمواد ١/٢ ، ٢ ، ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن الغش والتدليس المعدل بالقانون رقم

٢٨١ لسنة ١٩٩٤ مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات : أولاً :- بمعاقبة كل من المتهمين الأربعة الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات . ثانياً :- بمعاقبة كل من الخامسة والسادس والسابعة بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر .

ثالثاً : . بتغريم المتهمين جميعاً متضامنين مبلغ ٣٦٩٥٩٠٠ جنيه " فقط ثلاثة ملايين وستمئة وخمسة وتسعون ألفاً وتسعمائة جنيه " . رابعاً : . بإلزام المتهمين الأربعة الأول برد مثله وهو ٣٦٩٥٩٠٠ جنيه " ثلاثة ملايين وستمئة وخمسة وتسعون ألفاً وتسعمائة جنيه " . خامساً : . بعزل كل من الأول والثاني من وظيفته . سادساً :- بمصادرة جميع قرب الدم المغشوشة المضبوطة . سابعاً : - بنشر الحكم بالنسبة للمتهمين من الثالث حتى السابعة في جريدتين واسعتي الانتشار على نفقتهم .

فطعنتم المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثانية " ...إلخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأول والثاني بجريمة محاولة الحصول على ربح لمصلحة الغير بغير حق من أعمال وظيفتهما ودان الثالث والرابعة بالاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب جريمة التربح محل الاتهام والغش في تنفيذ عقد التوريد مع إحدى الجهات الحكومية ودان الخامسة والسادس والسابعة بالاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب جريمة الغش في عقد التوريد محل الاتهام ودان الطاعنين من الثالث حتى السابعة بتصنيع عبوات طبية مغشوشة قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال، ذلك أن أسبابه جاءت في عبارات عامة مجملة شابهها الغموض والإبهام لا يبين منها واقعات الدعوى بما تتوافر به أركان جريمة التربح التي دان الأول والثاني بها ولم يورد الأدلة السائغة على ثبوتها قبلهما والعناصر والأفعال التي أتاها الطاعنان الثالث والرابعة والتي استدلت منها على اشتراكهما في ارتكاب تلك الجريمة ووجه استدلاله بها، كما لم يستظهر القصد الجنائي

لديهم، هذا فضلاً عن أن الحكم دان الثالث والرابعة بالغش في تنفيذ عقد التوريد الخاص بتوريد قرب جمع الدم موضوع الدعوى لوزارة الصحة دون بيان مضمون ذلك العقد وما يوجبه من

التزامات عليهما وأوجه إخلالهما بتلك الالتزامات في ضوء بيان شروط المناقصة العامة التي أجريت بتاريخ... والتي أبرم ذلك العقد نفاذاً لها وذلك استنباهاً لما إذا كان هناك ثمة غش أو إخلال وقع في شأن تنفيذ ذلك العقد من عدمه ولم يورد الحكم الأدلة على ما خلص إليه من توافر أركان تلك الجريمة وثبوتها في حق الطاعنين الثالث والرابعة ولم يدل ذلك على اشتراك الطاعنين الخامسة والسادس والسابعة في جريمة الغش في عقد التوريد السالف بيانها والعناصر والأفعال التي أتاها كل منهم والتي استدلت منها على قيام ذلك الاشتراك، هذا إلى أن الحكم لم يدل على توافر أركان جريمة تصنيع عبوات طبية مغشوشة التي دان الطاعنين من الثالث حتى السابعة بها وما أتاها كل منهم من أفعال وما أحدثوه من تعديل أو تغيير في ذاتية تلك العبوات أو في مواصفاتها بما يجعلها غير مطابقة للمواصفات المطلوبة واتجاه إرادتهم إلى ارتكاب ذلك الغش ، ذلك مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى في قوله " حيث إن وقائع الدعوى حسبما استقرت في وجدان المحكمة مستخلصة من أوراقها وما تضمنته من تحقيقات وما دار بشأنها في الجلسة تتحصل في أن المتهمين الثالث... والرابعة.... يمتلكان مع ذويهما شركة..... للصناعات الطبية المتطورة ويديرانها فيضطلع المتهم الثالث برئاسة مجلس إدارتها وتعمل الرابعة عضواً منتدباً لمجلس الإدارة وإذ أرادا توسيع نشاط الشركة للحصول على المزيد من الربح بالدخول في حقل تصنيع قرب تجميع الدم وتسويقه لبنوك الدم بوزارة الصحة وقبل أن يخرج الإنتاج من هذا المصنع إلى النور اتفقا مع المتهمين الأول.... بصفته مدير عام الإدارة العامة لشئون الدم ومشتقاته بوزارة الصحة ورئيس لجنة البت في مناقصات توريد هذه القرب ومقرر لجنتي وضع الشروط والفحص الفني لها والثاني بصفته مديراً لإدارة التوجيه الفني بالإدارة العامة لشئون الدم والعضو الفني بلجنة البت وعضو لجان الفحص والاستلام اتفقا معهما على العمل على ترسية مناقصة توريد هذه القرب التي ستجرى في.... على شركتهما والموافقة على استلام منتجاتها من هذا الصنف خلافاً لشروط المناقصة بزعم سابقة الأعمال في هذا الصنف مع الوزارة وصلاحيه العينة المقدمة للجنة فنياً وأنها من إنتاج الشركة خلافاً للحقيقة من عدم التعامل في هذا الصنف من قبل وأن إنتاج الشركة لم يكن قد بدأ إلا بعد الخامس من سنة.... وإذ حان موعد طرح مناقصة توريد قرب تجميع الدم

للعام المالي/.... وبعد حصول المتهم الأول على موافقة رئيس قطاع الطب العلاجي اجتمعت اللجنة الفنية العليا للدم بتاريخ ووضعت شروط المناقصة ومن بينها أن يقدم المتناقصون ما يثبت سابقة الأعمال مع بنوك الدم الحكومية في نفس الصنف المتقدم إليه وأن يرفق عينة مطابقة للمواصفات عبارة عن كيس ألومونيوم مغلق من كل من قرب جمع الدم بمختلف أنواعها وأنها تخضع للتحليل بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ثم اتخذت إجراءات الطرح والإعلان عن هذه المناقصة في وفي اجتمعت لجنة فض المظاريف التي تقدم لها خمس عطاءات من بينهم شركة وبتاريخ اجتمعت لجنة البت برئاسة رئيسها المتهم الأول وحضور أعضائها ومنهم المتهم الثاني بصفته عضواً فنياً عن الجهة الطالبة وأثبتت اللجنة في محضرها أنه تم الاطلاع على المظروف الفني وما حواه من مستندات منها سابقة الأعمال خلافاً للحقيقة التي يعلمها المتهمان الأول والثاني وانتهت إلى التوصية بإحالة المظاريف إلى اللجنة الفنية الصيدلانية المنبثقة التي اجتمعت بتاريخ وانتهت إلى أن جميع الشركات أحضرت صورة من إخطارات التسجيل المطلوبة وفي اجتمعت اللجنة العليا للدم بحضور مقررهما المتهم الأول والمتهم الثاني رغم أنه ليس عضواً بها وأوصت بعدم قبول عرض شركة لعدم مطابقته للمواصفات وبقبول العروض الأخرى ومنها عرض شركة وفي اجتمعت لجنة البت برئاسة المتهم الأول وحضور أعضائها ومنهم المتهم الثاني بصفته عضواً فنياً عن الجهة الطالبة وأوصت بقبول العطاءات المقبولة فنياً وفي قامت لجنة فض المظاريف المالية بفضها وفي أحالت لجنة البت برئاسة المتهم الأول وعضوية المتهم الثاني وآخرين المظاريف المالية إلى اللجنة المالية المنبثقة التي حررت تقريرها المؤرخ وفي قررت لجنة البت برئاسة المتهم الأول وعضوية المتهم الثاني وآخرين ترسية عطاءات توريد قرب الدم المفردة والثنائية والثلاثية على شركة بقيمة إجمالية قدرها ٣٦٩٥٩٠٠ جنيه " ثلاثة ملايين وستمئة وخمس وتسعون ألفاً وتسعمائة جنيه " وتم اعتمادها في ذات التاريخ وفي أرسلت د. مدير المركز القومي لنقل الدم خطاباً إلى المتهم الأول بصفته يتضمن أن أعمال التقييم الفني التي تمت على أصناف المناقصة العامة لتوريد قرب تجميع الدم لمركز تطوير خدمات نقل الدم أسفرت عن وجود بعض العينات الغير مطابقة للمواصفات القياسية المطلوبة وطلبت موافاتها بعينات من الدفعات التي سوف تورد لمخازن الوزارة لتقييمها تبعاً فأحالها المتهم الأول إلى المتهم الثاني ورغم ذلك فقد أغفلا ما أشار إليه هذا الخطاب من عدم صلاحية قرب الدم التي قدمتها

إلى مناقصة مركز نقل الدم وسدد المتهمان الأثمان في حينها تنفيذاً للاتفاق السابق الإشارة إليه
فصدر بتاريخ أمراً إلى شركة ...بتوريد هذه القرب وقع عليه المتهمان الأول والثاني
بالمراجعة الفنية وفي تم توقيع عقد التوريد بين وزارة الصحة ويمثلها رئيس الإدارة
المركزية للأمانة العامة وبين شركة وتمثلها عضو مجلس الإدارة المنتدب وبعد أن
تمكنت شركة من أول استيراد لرولات البلاستيك اللازمة لتصنيع هذه القرب بالموافقة
للاستيرادية رقم في عن الفاتورة رقم المؤرخة قام مصنع الشركة الذي تديره
المتهمة الخامسة ومدير الإنتاج فيه المتهم السادس وتقوم بالرقابة على الجودة فيه
المتهم السابعة وذلك تحت الإدارة المباشرة والإشراف الكامل للمتهمين الثالث والرابعة بإنتاج
قرب جمع الدم مخالفة للمواصفات القياسية الفنية والقياسية وبعلم المتهمين الخمسة سالفوا
الذكر وبقصد توريدها لوزارة الصحة تنفيذاً للمناقصة وعقد التوريد سالف الإشارة إليها فبدأ توريد
قرب الدم من إنتاج شركة والغير صالحة للاستعمال إلى الوزارة ابتداءً من ...وتوالى ذلك
حتى وفق البيان الوارد من الوزارة وقامت لجنة الفحص والاستلام التي يرأسها المتهم الثاني
باستلامها جميعاً دون فحصها فنياً ودون عرضها على أية جهة مختصة لفحصها فنياً زعماً
بالاكتفاء بشهادات المطابقة للعينات المأخوذة من المصنع بمعرفة الهيئة القومية للرقابة
والبحوث الدوائية خلافاً لما نصت عليه المادة ١٠١ من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات
والمزايدات ورغم أن الدكتور / ...نبه المتهمين الأول والثاني إلى ملاحظته بوجود عيوب ظاهرة
بقرب الدم الموردة وطلبه ضرورة فحصها فنياً بالمركز القومي لنقل الدم وإذ قامت بنوك الدم
المختلفة باستعمال هذه القرب اكتشفت عدم صلاحيتها وظهور عيوب جسيمة تجعلها غير
صالحة لاستعمالها في الغرض المخصصة له بطريقة آمنة وفعالة حيث وردت بذلك شكاوى
بنك دم مستشفى ... المؤرخة وشكاوى بنك دم مستشفى المؤرخة فقام الدكتور
....رئيس الإدارة المركزية للطب العلاجي بتشكيل لجنة قامت بزيارة بنك دم ...يوم ...وبنك دم
....يوم حيث تبين لها وجود عيوب بقرب جمع الدم الثنائية بنسبة ٩٪ هي انحناء السن
وزيادة حجم القرب عن المعدل المذكور بالمناقصة وعيوب بقرب جمع الدم الأحادية بنسبة
١٣٪ هي وجود التصاق للإبرة واللي مع وجود أثر غائر في جدار القرب مكان الالتصاق
بالإضافة إلى حدوث قطع بجدارها ثم تعددت الشكاوى من استعمال هذه القرب فأصدر الدكتور
....رئيس القطاع العلاجي في قراراً بتشكيل لجنة برئاسة الدكتور ...رئيس قطاع الشؤون
الوقائية لفحص هذه القرب والتي ندبت خمس لجان من جامعات القاهرة وطنطا والمنصورة

والزقازيق وأسيوط حيث انتهت هذه اللجان إلى نتيجة حاصلها وجود العديد من العيوب سواء في التصنيع وكبر حجم القربة وطول اللي وسماكة سن الإبرة وأن غطاءها مصنوع من مادة قابلة للاختراق مع وجود التصاقات في القرب الثنائية ورداءة الإستير الموجود على القرب وسهولة إزالة الأرقام الموجودة على اللي مع تسريب في السائل المانع من التجلط كما وجدت عيوباً في التعقيم ووجود عفن ونمو فطريات وانبعاث رائحة من بعضها وأن هذه العيوب جسيمة تتنافى مع المواصفات والاشتراطات العالمية لقرب جمع الدم وأنها تعرض المرضى والقائمين على الإدعاء والمتبرعين للخطورة وإصابتهم بالعدوى . كما أرسلت عينات أخرى إلى المركز القومي لنقل الدم لتقييمها وأرسل إليه كذلك أكياس من بين العينات التي قيل أنها مقدمة مع المظروف الفني للمناقصة حيث ورد تقرير مدير خدمات نقل الدم الدكتور المؤرخ مرفقاً به التقرير وتضمن أنه شكلت لجنة من أقسام الجودة المشتقات والتبرع وانتهت إلى أن هناك فروقاً ظاهرة بين العينات المقدمة ضمن المظاريف الفنية والتوريدات الجديدة مع وجود عفن على العينات القديمة واختلاف في طول اللي والإبرة والاستيكر والكلبيس وأن التوريدات الجديدة بها عيوب بينها التقرير المبين بعد ، وأن العينات المرسله جميعاً لا تصلح للاستخدام وخلال هذه الفترة أبلغ الدكتور عضو لجنة الفحص والاستلام بأنه لاحظ أثناء عمل اللجنة وجود عيوب بالقرب الموردة من شركة ... ولما تناقش فيها مع المتهمين الأول والثاني باعتبارهما رئيسيه في العمل وطلب منهما فحصها فنياً بمعرفة المركز القومي لنقل الدم رفضا ذلك وهونا من شأن هذه العيوب لما أصر على إبلاغ الدكتور وكيل أول وزارة الصحة وتم التحقيق إدارياً بمعرفة الذي انتهى إلى أن قامت بإبلاغ العقيد مفتش مباحث الأموال العامة بالواقعة والذي حرر المحضرين المؤرخين المقيدين برقم في ... أرسل إلى النيابة العامة التي واصلت أعمال الاستدلالات ثم التحقيق الابتدائي حتى ... فقررت ندب لجنة برئاسة كبير الأطباء الشرعيين لفحص كافة الإجراءات المتعلقة بالمناقصة لبيان ما إذا كان قد شابها أي مخالفات عمدية أو غير عمدية للقانون والمسئول عنها وبيان الأصناف التي تم توريدها ومدى مطابقتها لشروط التعاقد وصلاحياتها للاستعمال حيث ورد تقرير اللجنة منتهياً إلى نتيجة حاصلها أن القرب المأخوذ منها عينات من المصنع وتلك التي وردت إلى وزارة الصحة غير مطابقة للمواصفات القياسية المصرية السامحة بالتداول وناقصة الجودة وتعثرها عيوب تمثلت في زيادة درجة استطالة المادة المصنع منها القرب مما يؤدي إلى تعرض المتبرعين للإغماء لزيادة معدل تدفق الدم عن المعدل الطبيعي وحدوث تجلطات

بالدم وتعرض القربة للانفجار أثناء فصل مكونات الدم وزيادة تركيز الكلوريد في الخامة عن الحد المسموح به وزيادة نسبة القلوية الكلية عن المعدل القياسي مما يؤدي إلى تكسير كرات الدم ويفقد الدم خواصه وتسرب سائل منع التجلط من حواف القرب وقلة حجم السائل داخل القرب وتغيير لونه ووجود ميكروبات فطرية وعفن داكن بداخل القرب وانبعاث رائحة من بعضها مما يؤدي إلى تسلل البكتريا إلى دم المريض وإصابته بتسمم بكتيري يؤدي إلى الوفاة وقصر طول اللي وسهولة إزالة الأرقام الموجودة عليه وعدم مرونته ووجود انثناءات به مما يؤدي إلى عرقلة سير الدم وينتج عنه وجود جلطات صغيرة تؤذي المريض وسماكة سن الإبرة ووجود تعرجات وخشونة به مما يؤدي إلى آلام للمتبرعين وتكسير كرات الدم الحمراء ويفقد الدم خواصه الطبيعية والتصاق القرب الثنائية ورداءة بطاقة البيانات (الإستير) وسهولة نزاعها من على القرب وتمزقها وعدم كفايتها لتدوين البيانات اللازمة بسهولة مما يؤدي إلى تعذر تمييز الدم المجمع داخل القرب وصلاحيته استخدامه وأن تلك العيوب جميعها ناتجة عن عدم مطابقة الخامات المستخدمة للمواصفات القياسية ومعظمها غير صالح للغرض المخصص لاستخدامها ولا يضمن الأداء الفعال والأمن كما أن لجان البت والترسية في المناقصة قد خالفت القواعد الخاصة بأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وذلك بأن أغفلت عدم وجود سابقة أعمال في صنف قرب جمع الدم لشركة كما أن لجنة الفحص والاستلام خالفت أيضاً القواعد المعمول بها في هذا القانون من حيث الفحص والاستلام فيما عرض عليها من حاويات تخص الشركة المذكورة دون تدقيق خاصة مع كونها باكورة إنتاج هذه الشركة من حيث مناسبتها للاستخدام الآمن والفعال والاقتصادي لمثل هذه المنتجات ". واستند الحكم في ثبوت واقعات الدعوى لديه على هذا النحو إلى أدلة استقاها مما شهد به كل من: ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨- ٢٩- ٣٠- ٣١- ٣٢- ٣٣- ٣٤- ٣٥- ٣٦- ٣٧- ٣٨- ٣٩- ٤٠- ٤١- ٤٢- ٤٣- ٤٤- ٤٥- ٤٦- ٤٧- ٤٨- ٤٩- ٥٠- ٥١- ٥٢- ٥٣- ٥٤- ٥٥- ٥٦- ٥٧-

٥٨.....- ٥٩ -.....- ٦٠ -.....- ٦١ -.....- ٦٢ -.....- ٦٣ -.....- ٦٤ -.....-
 ٦٥ -.....- ٦٦ -.....- ٦٧ -.....- ٦٨ -.....- ٦٩ -.....- ٧٠ -.....- ٧١ -.....- ٧٢ -.....
- ٧٣ -.....- ٧٤ -.....- ٧٥ -.....- ٧٦ -.....- ٧٧ -.....- ٧٨ -.....، ومما ثبت
 بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات وكتاب المركز القومي لنقل الدم ومعهد ناصر والمعهد
 القومي للأورام والإخطار الصادر بتاريخ... من بنك دم مستشفى.....بمحافظة..... والإخطار
 الصادر بتاريخ.... من بنك دم مستشفى منشية البكري وما ثبت من تقارير اللجان الفنية
 بمناقصات المركز القومي لنقل الدم ومعهد ناصر والأورام ومستشفى القصر العيني وما ثبت
 بالموافقات الاستيرادية الصادرة من مركز التخطيط والسياسات الدوائية بوزارة الصحة وكتابه في
 هذا الشأن والمستندات المرفقة بالأوراق، وأورد الحكم مؤدى أدلة الإدانة بما يتفق وما أورده في
 بيانه لواقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات
 الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً والمراد
 بالتسبيب الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبنى عليها الحكم والمنتجة
 هي له سواء من حيث الواقع أو القانون ولكي يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون في
 بيان جلي مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إفراغ الحكم في عبارات
 عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من
 إيجاب تسبيب الأحكام التي يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذي يثبتته الدليل
 المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة . لما كان ذلك ، وكان
 الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين الأول والثاني بجريمة التزيج المنصوص عليها بالمادة
 ١١٥ من قانون العقوبات والتي جرى نصها على أن " كل موظف عام حصل أو حاول أن
 يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من
 أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد " مما مفاده أن هذه الجريمة تتطلب لتوافرها صفة خاصة
 في مرتكبها وهي أن يكون موظفاً عاماً وفقاً للمعنى الوارد بنص المادة ١١٩ مكرراً من قانون
 العقوبات وأن يكون مختصاً بالعمل الذي حصل أو حاول أن يحصل منه على ربح أو منفعة.
 وركن مادي يتحقق بإحدى صورتين الأولى: بكل فعل حصل به الجاني أو حاول الحصول به
 لنفسه على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته، والثانية: بكل فعل حصل أن يحصل به
 الجاني لغيره دون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته، فيشترط لتحقيق الجريمة
 في هذه الصورة أن يكون الجاني قد مكن الغير من الحصول على ربح دون حق أو ميزة لا

يستحقها، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي العام بشقيه العلم والإرادة أي أن يكون الجاني عالماً بأنه موظف وأنه مختص بالعمل الذي قام به وأن تتجه إرادته إلى إتيان ذلك العمل وقصد خاص يتمثل في اتجاه إرادة الجاني ونيته إلى تحقيق الربح أو المنفعة لنفسه أو لغيره دون حق من جراء ذلك العمل فإذا لم تتجه إرادته ونيته إلى ذلك فلا يتوافر القصد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن سواء في معرض بيانه لواقعة الدعوى أو عند إيراد الأدلة الثبوت فيها قد اتخذ من كون الطاعنين الأول والثاني موظفين عموميين الأول مدير الإدارة العامة للدم ومشتقاته بوزارة الصحة والثاني مدير إدارة التوجيه الفني بهذه الإدارة وكون الأول رئيساً للجنة البت ومقرر لجنتي وضع الشروط والفحص الفني والثاني عضو فني بلجنة البت وعضو لجان الفحص والاستلام دليلاً على توافر أركان جريمة التربح قبلهما استناداً إلى القول بأنهما قاما بترسية مناقصة توريد قرب جمع الدم التي أجريت بتاريخ... على شركة... التي يسهم في ملكيتها الطاعنين الثالث والرابعة رغم أنه ليس أفضل العروض المقدمة في المناقصة لعدم وجود سابقة أعمال في صنف قرب الدم وكون القرب المقدمة كعينة ضمن عطاء الشركة ليس من إنتاجها وذلك بقصد تظهيرها بربح من عمل من أعمال وظيفتها، وما أورده الحكم في هذا السياق مشوباً بالفساد في الاستدلال ذلك أن مجرد كون الطاعنين الأول والثاني ضمن تشكيل لجنة البت في المناقصة المنوه عنها سلفاً - وبفرض - صحة ما قرره بعض أعضاء لجنة البت من أنه لدى استعلامهم من الطاعنين الأول والثاني عن شرط سابقة أعمال شركة... قررا أنه يقصد به سابقة الأعمال في المستلزمات الطبية عموماً مع وزارة الصحة فهو قول غير ملزم لباقي أعضاء اللجنة كما أن مجرد موافقة الطاعنين على ترسية المناقصة على عطاء شركة... لا يلزم باقي أعضاء تلك اللجنة إذا ما رأوا أن ذلك العطاء غير مطابق لشروط ومواصفات المناقصة، هذا إلى أن الحكم أرسل القول أيضاً إلى أن عينات قرب جمع الدم المقدمة ضمن عطاء الشركة لم تكن من إنتاجها دون أن يورد ما لذلك من أثر في ترسية المناقصة على تلك الشركة وما إذا كانت الشروط العامة للمناقصة تتطلب أن تكون للقرب المقدمة من إنتاج الشركة مقدمة العطاء أمر يتعين أن تكون مطابقة للمواصفات أيّاً كان مصدر إنتاجها ، هذا إلى أن الحكم لم يستظهر القصد الجنائي لدى الطاعنين الأول والثاني وعلمهما بأن ما قاما به من عمل بقصد تظهير الطاعنين الثالث والرابع بربح أو منفعة واتجاه إرادتهما إلى ذلك كما خلت كافة أدلة الإدانة مما

يفيد توافر ذلك القصد وجاءت كافة أقوال شهود الإثبات في هذا السياق مرسله لا تستند إلى واقع، مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال الأمر الذي يوجب نقضه في هذا الخصوص . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين الثالث والرابعة بالاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع الطاعنين الأول والثاني في ارتكاب الجريمة وأورد في سياق تدليله على اشتراكهما في تلك الجريمة قوله " وحيث إنه عن تهمة الاشتراك في جريمة التربح المسندة إلى المتهمين الثالث والرابعة في البند ثانياً من أمر الإحالة فإنها ثابتة في حقهما وذلك مما يأتي: ١. أن المتهم الثالث وهو المالك الحقيقي لشركة مع شقيقته ...المتهمة الرابعة وزوجته وأولاده وهو رئيس مجلس إدارتها وله حق التوقيع مع المتهمة الرابعة (العضو المنتدب لشركة) منفردين أو مجتمعين وذلك وفقاً للثابت من أقوال المتهمين الثالث والرابعة بالتحقيق الابتدائي وما ثبت من الاطلاع على السجل التجاري للشركة المقدم صورته بملف الدعوى . ٢. قرر المتهم الثالث ذاته بالتحقيق الابتدائي وكذلك المتهمة الرابعة والخامس والسادس والسابعة بأنه يحضر اجتماعاً دورياً شبه شهري بالمصنع للتعرف على سير العمل والوقوف على مشكلاته وتذليلها . ٣. قررت الشاهدة الرابعة ...بالتحقيق الابتدائي أن المتهم الثالث هو القائم بتسيير أعمال الشركة مع الجهات الحكومية وغيره وخاصة وزارة الصحة والسكان وأنه يتردد على الوزارة في كل شأن من شئون شركته له علاقة بالوزارة وأنه قد طلب منها عن طريق أحد زملائها لقائه لبحث نتائج فحص المركز القومي لنقل الدم الذي ترأسه الشاهدة لعينات قرب الدم التي تقدمت بها الشركة في مناقصة المركز القومي لنقل الدم المجرة في ...ورفضتها اللجنة الفنية لعدم مطابقتها للمواصفات وأنها رفضت لقائه إلا من خلال القنوات الرسمية . ٤. ثبت بتحقيقات النيابة العامة حضور المتهم الثالث عدة اجتماعات ممثلاً للشركة وقد أقر كل من حضر من شهود الإثبات وغيرهم ممن سئلوا بالتحقيق الابتدائي تلك الاجتماعات أن المتهم الثالث حضر بصفته ممثلاً للشركة وأنه تولى شرح وجهة نظرها ولم يحضر أحداً غيره وهذه الاجتماعات هي: أ- اجتماع في نهاية شهر ...سنة ... بمكتب المتهم الأول ...وبحضور المتهم الثاني ...لبحث مشاكل تأخير توريدات الشركة بعد التعاقد تلبيبة لفاكس مرسل من إدارة شئون الدم ومشتقاته التي يرأسها المتهم الأول ونائبه المتهم الثاني إلى شركة..... ب- اجتماع في نهاية شهر بمكتب دكتور وكيل أول وزارة الصحة كطلب المتهم الثالث نفسه لعرض عيوب التوريدات وكان ذلك بحضور شاهدي الإثبات و..... وكيلاً وزارة الصحة . ج- اجتماع

رسمي مسجل في ... لبحث مشكلات التوريدات وفيه وافق المتهم الثالث على شراء خمسين ألف قربة مفردة من الشركة الثالثة في المناقصة خصماً على حساب شركته وكان ذلك بحضور المتهم الأول وشهود الإثبات و...و...و... ٥. أقر المتهم الثالث نفسه بالتحقيق الابتدائي بأن المتهمة الرابعة والمختصين بالشركة والمصنع عرضوا عليه دراسة الجدوى عن مشروع إنتاج قرب جمع الدم في ضوء تكلفة الإنتاج والعائد الاستثماري فوافق عليها بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة الأمر الذي يدل على أن حقيقة الشركة أنها مملوكة للمتهم الثالث وشقيقته المتهمة الرابعة وأنها مشروع فردي وليس شركة مساهمة بالمعنى المقصود في قانون الشركات المساهمة ، ومن ثم فإن المتهمين المذكورين هما اللذان يديرانها بأسلوب المشروع الفردي الذي يكون فيه صاحبه هو المهيمن الحقيقي على كل شئون الشركة والذي يصدر التعليمات لكل العاملين معه خاصة وأن أولاد المتهم الثالث المساهمين في الشركة كانوا قصر عند إنشائها حسبما ورد بعقد إنشائها وأقوال المتهمين المذكورين بالتحقيق الابتدائي كما أن الثابت للمحكمة أن المتهمين الثالث والرابعة كانا يعلمان تمام العلم أن شركتهما لم تكن لها سابقة أعمال في مجال صنف قرب جمع الدم حين قدمتها لمناقصة وزارة الصحة المجرة في بل إنهما يعلمان تمام العلم أن شركتهما لم تكن قد أنتجت ثمة قرب جمع الدم قبل ذلك التاريخ ولا بعده حتى حيث بدأت أولى مراحل الإنتاج التجريبي بالمصنع وبالتالي فهما يعلمان تمام العلم أن عينات قرب جمع الدم التي قدموها مع المظروف الفني للمناقصة على أنها من إنتاج شركتهما لم تكن من إنتاجها ذلك أن الثابت من: ١. أقوال شهود الإثبات مأمور الحركة بجمارك الدخيلة بالإسكندرية و.... رئيس قسم التعريف بجمارك الدخيلة و... مأمور تعريف بجمرك الدخيلة و.... مدير حركة بجمرك الدخيلة و..... مدير إدارة التعريف الجمركية بجمرك الدخيلة وهم أعضاء لجنة قسمي الحركة والتعريف الجمركية لمعاينة مستلزمات خط إنتاج قرب الدم الخاص بمصنع شركة والمحرر عنه بيان شهادة الإفراج الجمركي رقم ... بتاريخ ... أنه لم يكن من بين الوارد لخط إنتاج قرب الدم وهو ما يتطابق مع فاتورة الشراء وبيان العبوة وشهادة المنشأ وبوليصة الشحن المقدمة من مندوب الشركة في ذلك الوقت وأضاف الشهود المذكورين في أنه يستحيل أن تكون تلك الخامة من بين تلك الواردات . ٢. أن التشغيلات التي تم إنتاجها أثناء المرحلة التجريبية لخط إنتاج قرب جمع الدم بمصنع شركة ...لم تبدأ حقيقة إلا بعد إرساء المناقصة على شركة المتهمين الثالث والرابعة وفقاً لما شهدت به الدكتوراة ...عضو لجنة التراخيص بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية بالتحقيق

الابتدائي من أنها قامت ضمن لجنة التراخيص بزيارة مصنع... بتاريخ.... وذلك لمعاينة الموقع وخطوط الإنتاج والمخازن والمعامل والأجهزة وكذلك مراجعة الخدمات الملحقة بالمصنع للتأكد من مطابقتها للقواعد الواردة من اللجنة العلمية ومنظمة الأغذية والأدوية الأمريكية والأيزو وذلك تمهيداً لإصدار الترخيص للمصنع بإنتاج قرب جمع الدم إذ إن المصنع لم يكن مرخصاً به حتى... كما أنها قامت بزيارة المصنع ثانية في... لمعاينة خط إنتاج قرب جمع الدم وذلك بمناسبة ترسية المناقصة التي أجرتها وزارة الصحة في... لتوريد قرب جمع الدم وتقديم لشركة بطلب السماح لها بتوريد قرب جمع الدم لوزارة الصحة اعتماداً على شهادة التحليل الذي تجريه الشركة بالمصنع على مسئوليتها دون انتظار لورود قرار المطابقة والصلاحية من الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية وبالمعاينة التي تمت بتاريخ.... تبين أن خطوط الإنتاج لا تزال في مراحلها المبدئية التجريبية وأنه تم سحب عينات من أول ثلاث تشغيلات وعينة عشوائية لتحليلها في الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية وسوف تظهر نتيجتها يوم.... وهي التشغيلات التي تم إنتاجها أثناء المرحلة التجريبية لخطوط الإنتاج ويؤيد ذلك ما ثبت من كتاب مركز التخطيط والسياسات الدوائية بوزارة الصحة والمستندات المقدمة من جهة الجمارك من عدم وجود ثمة مستندات رسمية صادرة من الجهتين سالفتي الذكر تفيد استيراد شركة... أية خامات بلاستيكية مما تستخدم في تصنيع قرب الدم في وقت سابق على تقديم عينات قرب الدم للمناقصة في.... وما ثبت بكتاب الإدارة المركزية للشئون الصيدلية المؤرخ.... والذي تضمن أن الإجراءات المتبعة بالموافقات الاستيرادية أثبتت أن أول موافقة خاصة بروتات بلاستيك لتصنيع قرب الدم كانت بتاريخ.... برقم.... عن فاتورة رقم.... في.... أما الموافقة رقم.... عن الفاتورة رقم... بتاريخ... فهي تتعلق بخامة بي.في.سي طبي لزوم تصنيع أنابيب الغسيل الكلوي أما ما ورد بالدفاتر الثلاث المقدمة للمحكمة فإن المحكمة لا تعتد بما أثبت فيها وترى وأخذاً بالأدلة السابقة أن هذه الدفاتر قد أعدت بعد التحقيق في هذه الدعوى ومن ثم تلقت المحكمة عن هذه الدفاتر ومن ثم فإن الموافقة الاستيرادية التي يحتج بها دفاع المتهمين الثالثة والرابعة كانت تتعلق بخامة بي.في.سي وهي مستلزمات طبية وليست مستحضرات صيدلانية وليست من الخامات الخاصة بتصنيع قرب جمع الدم حسبما سلف بيانه الأمر الذي يدل على أن المراحل التجريبية والتشغيلات التي أنتجت خلالها لم يبدأ إنتاجها إلا في... سنة... بما يدل على علم المتهمين الثالث والرابعة بأنه لم يكن لشركتهما سابقة أعمال في قرب جمع الدم قبل التقدم للمناقصة في.... وأنهما بحكم موقعهما في الشركة وعلمهما بعدم

وجود سابقة الأعمال قد اتفقا مع المتهمين الأول والثاني على التقدم للمناقصة والفوز بها دون حق رغم أن عطائهما غير مستوفي لشروط المناقصة لتخلف شرط جوهرى هو عدم وجود سابقة الأعمال ولأن العينات المقدمة مع المظروف الفنى لم تكن من إنتاج شركتهما ورغم علم المتهمين الأول والثاني بذلك فقد عمدا إلى تظفير المتهمين الثالث والرابعة بمنفعة من عمل من أعمال وظيفتهما هي ترسية المناقصة على شركتهما بدون حق ومحاولة تظفيرهما بمنفعة من عمل من أعمال وظيفتهما هي قيمة الصفقة على النحو سالف بيانه بل إن المتهمين الثالث والرابعة كانا يعلمان بحكم موقعهما في شركتهما بعدم مطابقة القرب التي تنتجها شركتهما للمواصفات الفنية وشروط المناقصة ومع ذلك ساعدا المتهمين بتظفيرهما في ترسية المناقصة على شركتهما ومحاولة تظفيرهما بقيمة الصفقة بأن قدما لهما قرب جمع الدم غير المطابقة للمواصفات وشروط المناقصة وقبل المتهمان الأول والثاني هذه القرب رغم علمهما المسبق بمخالفتها للشروط والمواصفات الفنية على ما سلف بيانه وتلاقت إرادة المتهمين الأربعة الأول إلى تظفير الأخيرين منهم بقيمة المناقصة وهو ما يتحقق به في حق المتهمين الثالث والرابعة أركان جريمة الاشتراك في جريمة التبرج على النحو المار بيانه " . لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه تدليلاً على اشتراك الطاعنين الثالث والرابعة بطريقي الاتفاق والمساعدة مع الطاعنين الأول والثاني في ارتكاب جريمة التبرج التي دانهما بها من أنهما مالكين لشركة... والقائمين على إدارتهما وحضور الطاعن الثالث لاجتماعات بوزارة الصحة لتذليل عقبات عملية توريد قرب الدم موضوع المناقصة التي أجريت بتاريخ... وطلبه لقاء الشاهدة... خارج مقر عملها للتحدث معها بشأن عطاء شركته المقدم بالمناقصة التي أجريت في... وموافقته على دراسة الجدوى المقدمة له من العاملين بشركة... بشأن إنشاء خط جديد لتصنيع قرب جمع الدم وكون القرب ضمن عطاء الشركة في المناقصة التي أجريت في... ليست من إنتاج الشركة هي أمور لا تدل بذاتها صراحة أو استنتاجاً على أن هناك اتفاقاً بين الطاعنين الثالث والرابعة وبين الطاعنين الأول والثاني على تظفيرهما ببرج من عمل من أعمال وظيفتهما بدون حق لترسية المناقصة المجرة بتاريخ... عليهما رغم عدم مطابقة عطاء شركة... المملوكة لهما لشروط المناقصة، ومن ثم فإن ما أورده الحكم في هذا السياق يكون قد بني على الظن والاحتمال والفروض والاعتبارات المجردة دون أن يرتد إلى واقع يقيني من أدلة الدعوى على وجود مثل هذا الاتفاق . لما كان ذلك ، وكان مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة

وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً ولا يتجافى مع المنطق والقانون فإذا كانت الأسباب التي اعتمد عليها الحكم في إدانة الطاعن والعناصر التي استخلص منها وقوع الاشتراك لا تؤدي إلى ما انتهى إليه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون، وكان ما أورده الحكم في سياق تدليله على اشتراك الطاعنين الثالث والرابعة في ارتكاب جريمة التبرج التي دان بها الطاعنين الأول والثاني لا يكفي لإثبات اشتراكهما في ارتكاب تلك الجريمة ، فضلاً عن كونه مشوباً بالفساد في الاستدلال على السياق المتقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين الثالث والرابعة بجريمة الغش في تنفيذ عقد التوريد المبرم بين شركة... ووزارة الصحة المؤثمة بالمادة ١٦ مكرراً/ ج من قانون العقوبات وكانت هذه الجريمة يتعين لثبوتها توافر صفة خاصة في الجاني هو أن يكون مرتبطاً بعقد من العقود الواردة على سبيل الحصر بتلك المادة مع الدولة أو إحدى شركات المساهمة وهي عقود المقاوله والنقل والتوريد والالتزام والأشغال العامة ، كما تتطلب توافر ركنان أحدهما مادي وهو الغش في تنفيذ العقد سواء كان في عدد الأشياء الموردة أو في مقدارها أو مقاسها أو عيارها أو في ذاتية الأشياء المتفق عليها أو حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر وكذا كل غش يقع في الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد، والثاني معنوي بشقيه العلم والإرادة أي أن يكون المتهم عالماً بالعقد الذي ارتبط به مع الدولة أو إحدى الشركات المساهمة وأن تتجه إرادته إلى الغش في تنفيذه، وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما أورده في بيانه لواقعة الدعوى أو في تحصيله لأدلتها لم يبين بوضوح المواصفات والشروط التي استلزمها المناقصة التي أجريت في شأن توريد قرب جمع الدم لوزارة الصحة والتي تم ترسيتهما على الشركة المملوكة للطاعنين الثالث والرابعة، كما أغفل الحكم بيان مضمون عقد التوريد المبرم بين وزارة الصحة وشركة... المملوكة لهما وما يوجبه من التزامات على تلك الشركة وبيانات وأوصاف قرب جمع الدم الواجب توريدها وما أتاه الطاعنان الثالث والرابعة من أفعال يمكن عدها غشاً في تنفيذ ذلك العقد ، كما دان الحكم الطاعنين الخامسة والسادس والسابعة بالاشتراك في جريمة الغش في تنفيذ عقد التوريد سالف البيان التي دان الطاعنين الثالث والرابعة بطريق الاتفاق والمساعدة دون أن يستظهر الحكم عنصري الاتفاق والمساعدة اللذين اتخذهما أساساً لإدانة الطاعنين الخامسة والسادس والسابعة بالاشتراك في

تلك الجريمة ولم يبين الأدلة التي ساقها لإثبات ذلك الاشتراك واتخذ من مجرد عملهم بالشركة المنتجة لقرب جمع الدم دليلاً على ارتكابهم تلك الجريمة كما لم يستظهر القصد الجنائي لديهم في هذا الشأن وجاءت أسبابه في عبارات عامة شابها الغموض والإبهام مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين من الثالث حتى السابعة بتصنيع عبوات مما تستعمل في غش العقاقير والأدوية وخدع الجهة المتعاقد معها " وزارة الصحة " وأعمل في حقهم أحكام المواد ١/١ ، ٢/٢ ، ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ في شأن قمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ دون أن يبين ماهية الغش الذي وقع منهم ودور كل منهم فيه ، وذلك في ضوء ما يوجب العقد المبرم بين الشركة التي يعملون بها ووزارة الصحة كما لم يدل على توافر علمهم بذلك الغش ، هذا فضلاً عن أنه لم يبين كيفية قيامهم بخدع المتعاقد وما هي الأفعال التي بدرت منهم في هذا السياق فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في التسبب مما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن . لما كان ذلك ، وكان الطعن مقدماً لثاني مرة وكانت الدعوى بحالتها هذه صالحة للفصل في موضوعها دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظرها فإن المحكمة تعرض لموضوع الدعوى عملاً بحقها المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة " ٣٩ " من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ .

وحيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين :- ١..... ٢..... ٣..... ٤..... ٥..... ٦..... ٧..... بأنهم في الفترة من حتى... بدائرة قسم محافظة :

أولاً : المتهمين الأول والثاني :- بصفتهم موظفين عموميين " الأول مدير عام الإدارة العامة لشئون الدم ومشتقاته بوزارة الصحة ورئيس لجنة البت ومقرر لجنتي وضع الشروط والفحص الفني والثاني مدير إدارة التوجيه الفني بهذه الإدارة والعضو الفني بلجنتي البت وعضو لجان الفحص والاستلام " حصلاً على منفعة وحاولا الحصول على ربح لغيرهما بدون حق من عمل من أعمال وظيفتهما بأن ظفرا المتهمين الثالث والرابعة بمنفعة بدون حق عن طريق قيامهما بإتمام إجراءات ترسية مناقصة توريد قرب الدم لوزارة الصحة المجرة في ... على شركة ... للصناعات الطبية المتطورة التي يسهم المتهمان الثالث والرابعة في ملكيتها وينفردا بإدارتها بزعم صلاحية عرضها فنياً وسابقة أعمالها في هذا الصنف وسلامة العينة المقدمة منها في

هذه المناقصة بأنها من إنتاجها وذلك على خلاف الحقيقة وحاولا تظفيهما بربح بقيمة هذه

٥٠٨

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

الصفقة عن طريق قيامهما بإتمام إجراءات استلام الكميات الموردة من هذا الصنف بزعم مطابقتها للمواصفات القياسية على خلاف الحقيقة ودون اتباع القواعد المقررة مع علمهما بذلك دون باقي أعضاء لجان الفحص والاستلام وحجبا عنهم ما ورد بكتاب المركز القومي لنقل الدم والشكوتين المتقدمتين من مديري بنكي الدم بمستشفى ...و... عما بقرب الدم موضوع المناقصة من عيوب على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً :- المتهمين الثالث والرابعة :- ١ . اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثاني في ارتكاب الجريمة محل الاتهام السابق بأن اتفقا معهما على ارتكابها وساعداهما بدفع العرض الفني للشركة في صنف قرب الدم للجنة الفنية بمناقصة وزارة الصحة دون سابقة أعمال لهذا الصنف وبرفقته عينات مطابقة للمواصفات القياسية بادعاء أنها من منتجات الشركة على خلاف الحقيقة مع علمهما بذلك مما مكن المتهمين الأول والثاني من تظفيهما بترسية الصفقة على الشركة بغير حق كما قاما بدفع منتجات شركتهما بمواصفات مغايرة وغير مطابقة من هذا الوصف فتمكن المتهمان الأول والثاني من تمرير استلامها في محاولة لتظفيهما بثمنها بغير حق فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات . ٢ . ارتكبا غشاً في تنفيذ عقد التوريد محل الاتهام الأول بأن قاما بدفع عينات من قرب الدم مع المظروف الفني مطابقة للمواصفات ليست من إنتاج مصنع الشركة مما أدخل الغش على اللجنة الفنية ونتج عن ذلك قبول عرضها الفني ثم قدما عينات من قرب الدم بزعم إنها من تشغيلات المصنع من غير العينات المختارة من مفتشي الإدارة المركزية للشئون الصيدلية واستحصلا على شهادات مطابقة فنية تجافى الحقيقة ووردا كميات من التشغيلات بمواصفات مغايرة غير مطابقة للمواصفات القياسية المصرية السامحة بالتداول وناقصة الجودة وتعترتها عيوب تمثلت في زيادة درجة استطالة المادة المصنع منها القرب مما يؤدي إلى تعرض المتبرعين للإغماء لزيادة معدل تدفق الدم عن المعدل الطبيعي وحدوث تجلطات بالدم وتعرض القرب للانفجار أثناء فصل مكونات الدم وزيادة تركيز الكلوريد في الخامة عن الحد المسموح به وزيادة نسبة القلوية الكلية عن المعدل القياسي مما يؤدي إلى تكسير كرات الدم ويفقد الدم خواصه وتسرب سائل منع التجلط من حوافي القرب وقلة حجم

السائل داخل القربة وتغير لونه ووجود ميكروبات وفطر به وعفن داكن بداخل القرب وانبعاث رائحة من بعضها مما يؤدي إلى تسلل البكتريا إلى دم المريض وإصابته بتسمم بكتيري يؤدي

٥٠٩

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

إلى الوفاة وقصر طول اللي وسهولة إزالة الأرقام الموجودة عليه وعدم مرونته ووجود انثناءات به مما يؤدي إلى عرقلة سير الدم وينتج عنه وجود جلطات صغيرة تؤذي المريض وسماكة سن الإبرة ووجود تعرجات وخشونة به ما يؤدي إلى آلام للمتبرعين وتكسير كرات الدم الحمراء ويفقد الدم خواصه الطبيعية والتصاق القرب الثنائية ورداءة بطاقة البيانات "الإستير" وسهولة نزعها من على القرب وتمزقها وعدم كفايتها لتدوين البيانات اللازمة بسهولة مما يؤدي إلى تعذر تمييز الدم المجمع داخل القرب وصلاحيه استخدامه وأن تلك العيوب جميعها ناتجة عن عدم مطابقة الخامات المستخدمة للمواصفات القياسية وسوء التصنيع مما يجعل القليل منها صالحاً بجودة أقل من المقرر بالمواصفات القياسية ومعظمها غير صالح للغرض المخصص لاستخدامها ولا يضمن الأداء الفعال والأمن على النحو المبين بالتقارير الفنية .

ثالثاً: المتهمين من الخامس وحتى السابعة : اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الثالث والرابعة في ارتكاب جريمة الغش في عقد التوريد محل الاتهام ثانياً /٢ بأن اتفقوا معهما على ارتكابها وساعدهما بإثبات إنتاج عينات قرب الدم التي قدمت إلى المناقصة في السجل الخاص بذلك بما يفيد إنتاجها من المصنع على خلاف الحقيقة ثم أنتج السادس " مدير إنتاج مصنع شركة ... للصناعات الطبية المتطورة " كميات من هذه القرب تخالف المواصفات المتعاقد عليها على النحو المبين بوصف الاتهام السابق وأجاز جودتها المتهمان الخامسة " مديرة المصنع " والسابعة " مديرة الرقابة على الجودة " مع علمهم بمخالفتها للمواصفات المقررة فقام المتهمان الثالث والرابعة بتوريدها لجهة وزارة الصحة المتعاقد معها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق .

رابعاً: صنعوا عبوات مما تستعمل في غش العقاقير والأدوية وخدعوا جهة وزارة الصحة المتعاقد معها بأن قام المتهم السادس " مدير إنتاج مصنع شركة ... للصناعات الطبية المتطورة " بإنتاج كميات من العبوات البلاستيكية المستخدمة في تجميع الدم " قرب الدم " وأجاز جودتها المتهمان الخامسة " مديرة المصنع " والسابعة " مديرة الرقابة " على نحو غير مطابق في ذاتيتها وصفاتها الجوهرية للمواصفات القياسية المصرية الصادرة عام ١٩٩٢ من الهيئة العامة للمواصفات والجودة بوزارة الصناعة مما يجعلها بحالتها لا تحقق الأداء الأمني والفعال

والغرض المنتجة من أجله وتضر بصحة الإنسان على النحو المبين بوصف الاتهام ثانياً ٢/
وقام المتهمان الثالث والرابعة بتسليم الجهة المتعاقد معها كميات من هذه العبوات غير ما تم

جلسة ١٧ من يوليه سنة ٢٠١٠

٥١٠

التعاقد عليه مع علمهم جميعاً بذلك على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت عقابهم بأحكام
المواد ٤٠/ثانياً وثالثاً ، ١/٤١ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرراً/ج/١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١/١١٩ ،
١١٩ مكرراً/ أ من قانون العقوبات و ١/١ بند ١ ، ٢ ، ٢/١ بند ٢ ، ٢ ، ٦ مكرراً/ أ ، ٧ ، ٨
من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن الغش والتدليس المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤
وركنت في إثبات الاتهام قبل المتهمين إلى أدلة ساقتها مما شهد به كل الشهود وكذا ما ثبت
من مذكرة الشئون القانونية بوزارة الصحة والسكان وما ثبت بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات
وكتاب المركز القومي لنقل الدم إلى المتهم الأول في وتقرير اللجنة المشكلة من النيابة
العامة وتقارير الجامعات الخمس والإخطار الرسمي الصادر في ...من بنك دم فاقوس وما
ثبت بالموافقات الاستيرادية الصادرة من مركز التخطيط والسياسات الدوائية بوزارة الصحة وما
قرره ...أحد المتبرعين بالدم وما ثبت بالنسبة لتسجيل صنف أكياس الدم لشركة ...كمستحضر
صيدلي وما قرره وما قرره كذلك الدكتور ...والدكتورة ...وأعضاء اللجنة الفنية
بالمناقصة وما ثبت من عرض العينات المقدمة من المتهم الأول على الدكتورة ...وكذا ما
قرره الأخيرة بالتحقيقات وما قرره الدكتور ...وكذا ما قرره أعضاء لجان الفحص والاستلام
وما قرره الدكتور ...عضو لجنة فض المظاريب الفنية وما قرره ...بالتحقيقات وما قرره
المتهمون الأول والثاني والثالث والرابعة والخامسة والسابعة وما ثبت بالتحقيقات في شأن المتهم
الثالث .

إذ شهدت مراجعة حسابات بوزارة الصحة . بأن المسؤولين بالإدارة العامة لبنوك
الدم ومشتقاته بوزارة الصحة قبلوا توريد قرب جمع الدم من شركة ...غير مطابقة للمواصفات
وشروط التعاقد وبها عيوب فنية تجعلها غير صالحة لتحقيق الغرض من استخدامها وأن هناك
تحقيقات أجريت بالوزارة في هذا الشأن وأنها قامت بالإبلاغ عن تلك المخالفات .

وشهدت الباحثة القانونية بوزارة الصحة بأن تحقيقات الشئون القانونية خلصت إلى
وجود مخالفات مالية وإدارية ارتكبها المسؤولون بالإدارة العامة لبنوك الدم ولجان المناقصة
تمثلت في ترسيته على شركة ...بالمخالفة للقواعد الصحيحة ثم قبول توريد أصناف قرب الدم

غير مطابقة للمواصفات وبها عيوب تسببت في حدوث آلام للمتبرعين وحوادث إغماءات لهم وتجلطات بالدم .

كما شهد المحامي بإدارة الشؤون القانونية بوزارة الصحة بمضمون ما شهدت به

٥١١

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

الشاهدة السابقة .

وشهدت مديرة المركز القومي لنقل الدم بوزارة الصحة بأنها كانت عضواً في اللجنة الفنية المكلفة بتقييم عينات قرب الدم المقدمة من الشركات المشتركة في المناقصة التي طرحتها الإدارة العامة لبنوك الدم خلال شهر ...سنة وأثبت الفحص مطابقة العينات المقدمة من شركة للمواصفات والمنتج الأجنبي غير أن فحص عينات ذات الشركة بصدد مناقصة تالية طرحها المركز رئاستها أثبتت عدم مطابقتها للمواصفات الواردة بكراسة الشروط فأوصت اللجنة الفنية برفضها وأخطرت بذلك مدير عام الإدارة العامة لشئون الدم ومشتقاته بتاريخ ...إلا أن هذه الجهة قبلت توريد قرب الدم من الشركة المذكورة فنتج عن استخدامها عيوب عدة أو ضمنها شكاوى بنوك الدم وكلفت لاحقاً بفحص العينات التي تم توريدها فثبت وجود عيوب في المادة البلاستيكية المصنع بها كيس الدم تؤدي إلى عدم قدرته على التماسك وحوادث ثقبوب صغيرة بالكيس وتلاحظ بالعين المجردة وجود نمو فطري وبكتيري على عدة أكياس وتغير لون سائل منع التجلط الأمر الذي قد ينجم عن استخدامها إصابة المتبرع بالدم والمنقول له بصدمة بكتيرية نتيجة تسلل البكتريا لجسده كما تؤدي إلى إصابة المنقول له الدم بمرض الفشل الكلوي أو الكبدى أو التسمم البكتيري وأن سوء الخامة المستخدمة في التصنيع قد تؤدي إلى وجود تجلطات في الدم المجمع داخل القرب يؤثر سلباً على صحة المنقول إليه وأنها علمت من الشاهدة السادسة د. ...رئيس قسم المشتقات بالمركز أنها شاهدت تكسير في كرات الدم الحمراء في بعض الأكياس المجمع بها دماء العينات المقدمة من شركة ...في مناقصة المركز القومي لنقل الدم بعد مرور فترة من أسبوعين إلى ثلاثة من تجميع الدم بداخلها وكانت موجودة في ظروف حفظ مناسبة في درجة ٤ درجة مئوية وأن هذه العينات التي قدمتها الشركة لمناقصة المركز رئاستها وتلك التي وردتها للوزارة وثبت بها العيوب المذكورة تختلف تماماً عن القرب التي قدمتها ذات الشركة في عيناتها في مناقصة وزارة الصحة التي شاركت في فحصها وكانت سليمة كما تختلف أيضاً عن القرب التي قدمها المتهم الأول للنياحة زاعماً أنها العينات التي قدمتها الشركة للوزارة وأنه من المعلوم أن المتهم الثالث

هو الذي يباشر المسائل المتعلقة بالشركة ومنها التعاقد موضوع البلاغ وقد عرض عليها زملائها مقابلته لبحث نتائج الفحص الفني للأصناف الموردة من شركته فأصرت على أن يتم ذلك من خلال القنوات الرسمية .

وشهدت رئيس قسم المعامل المرجعية بالمركز القومي لنقل الدم ورئيس اللجنة

٥١٢

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

الفنية لمناقصة المركز القومي لنقل الدم بمضمون ما قرره الشاهدة السابقة في شأن تقرير اللجنة الفنية لمناقصة المركز القومي لنقل الدم .

وشهدت د. ...رئيس قسم المشتقات بالمركز القومي بمضمون ما قرره الشاهدة الرابعة في شأن مشاهدتها تكسير كرات الدم الحمراء في بعض الأكياس المجمع بها دماء من العينات المقدمة من شركة ...في مناقصة المركز القومي لنقل الدم بعد مرور فترة من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع من تجميع الدم داخلها في ظروف حفظ مناسبة .

وشهد وكيل وزارة الصحة أنه بناء على قرار وكيل أول وزارة الصحة رئيس القطاع العلاجي في تشكلت لجنة برئاسته وعضوية كل من الشهود من الثامن وحتى الحادية عشر لبحث مشكلات توريدات شركة ...من قرب الدم وأن اللجنة كلفت إدارة شئون الصيدلة لأخذ عينات عشوائية من القرب المخزنة بإدارة التموين الطبي وأرسلت إلى كليات الطب بجامعات القاهرة وطنطا والزقازيق وأسيوط والمنصورة ثم اضطلعت اللجنة بتدوين نتائج الفحص بطريقة منهجية فثبت منها وجود عيوب في القرب الموردة من الشركة تمثلت في كبر حجم القرب وقصر حجم اللي وسماكة سن الإبرة وغطاء الإبرة مصنوع من مادة قابلة للاختراق ووجود التصاقات في القرب الثنائية ورداءة الإستير الموجود على القرب وسهولة إزالة الأرقام الموجودة على اللي ووجود تسريب في السائل المانع للتجلط كما أن هناك عيوباً في التعقيم ووجود عفن ونمو فطريات وانبعاث رائحة في بعض القرب وأن هذه العيوب جسيمة تتنافى مع المواصفات والاشتراطات العالمية لقرب الدم وتعرض المرضى والقائمين على الإدماء والمتبرعين للخطورة والعدوى كما أقربت الشركة المنتجة بملاحظات بكتابها إلى اللجنة فأوصت اللجنة بعدم استخدام هذه العبوات وسحبها ووقف قبولها وأن هذه العيوب ترجع إلى التصنيع والتعقيم ولا ترد إلى عوامل التخزين أو الحفظ أو النقل عقب

التوريد وكان يفترض على اللجان المختصة في المناقصة عدم إجازتها لمخالفتها للمواصفات القياسية المحلية والعالمية وأنه حضر مع الشاهد الثامن اجتماعين مثل فيهما المتهم الثالث بصفته صاحب الشركة والمسئول عنها أحدهما غير مسجل رسمياً بمكتب الدكتور...وكيل أول وزارة الصحة كطلب هذا المتهم في نهاية... ..

٥١٣

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

شهر...سنة ... عرض خلاله عليهم منتج كيس الدم من شركته وقارنه بمثيله المستورد مدعياً عدم وجود أية عيوب به وطالباً عدم التعجل في الحكم على ما أوردته التقارير والشكاوى من عيوب حفاظاً على استثمارات الشركة والاجتماع الثاني في ...لبحث مشكلات توريدات شركة ...وتعهد فيه المتهم الثالث بالتوريد من منتجات شركة أخرى خصماً من حسابه لدى الوزارة .

وشهد وكيل وزارة الصحة للطب العلاجي بمضمون ما شهد به الشاهد السابع .

وشهدت بمضمون ما شهد به الشاهدين السابع والثامن في الشق المتعلق بتقارير الجامعات الخمس وأنها اشتركت مع الشاهدة الخامسة والعشرين في فحص عينات لذات الشركة قدمت إلى مناقصة توريد قرب الدم المعلن عنها بمستشفى معهد ناصر في ...وتم رفض عرضها فنياً لعدم وجود سابقة أعمال وعدم مطابقة سن الإبرة وغطائها للاشتراطات الفنية والقياسية كما اشتركت معها في فحص عينات ذات الشركة التي أرسلت رفقة كتاب وزارة الصحة المؤرخ ...إلى معهد الأورام من الكميات الموردة إليها من الشركة فأجرت فحصاً ظاهرياً وآخر فنياً بتجربتها على المتبرعين وزراعتها في مزارع للميكروبات فتبين وجود عيوب عبارة عن قصر اللي وعدم ثبات السن وعدم صلاحية غطاءه مما قد يتسبب في إعدام الكيس وما به من دم .

وشهدت ...طبيبة مديرة بنك دم الشركة القابضة للمستحضرات الدوائية بمضمون ما شهد به الشهود الثلاثة السابقين في الشق الخاص بالعيوب الواردة بتقرير الجامعات الخمس .

كما شهد ...مدير بنك الدم بمستشفى بمضمون ما شهد به الشهود الأربعة السابقين وأنه حضر الاجتماع المخصص لفحص مشكلات التوريد في ...بحضور المتهم الثالث ممثلاً للشركة .

وشهدت رئيس قسم الباثولوجيا الإكلينيكية بكلية طب جامعة المنصورة أنها كلفت والشاهدين التاليين بناء على كتاب وزارة الصحة والسكان بتاريخ ...بفحص عدد ٤٠٠ قرية دم

وردت من شركة . للوزارة وأن اللجنة أجرت فحصاً ظاهرياً وآخر فنياً باستخدام المياه ووضع قرب بجهاز الطرد المركزي لاختبار تحملها أثناء فصل مكونات الدم وهي ظروف أقل من مثيلاتها في حالة الاستخدام الطبيعي وقد ثبت من الفحص وجود تسرب من لحامات حواف القرب بما يعد وسطاً مناسباً لنمو البكتيريا وانفجارها عند وضعها على جهاز الطرد المركزي مع

وجود فطريات وانبعاث رائحة كريهة ووجود سائل مرشح خارج العبوة وقصر اللي وعدم مرونته وسماكة سن الإبرة وسهولة نزع ملصق البيانات وعدم كفايته لكتاب البيانات اللازمة ولا ترجع هذه العيوب إلى سوء التخزين أو التداول أو النقل بل مرجعها استخدام خامات غير مطابقة للمواصفات القياسية وسوء مراحل الإنتاج وتؤثر هذه العيوب على كفاءة الأداء من حيث الفاعلية والأمان وعدم احتفاظ الدم المجمع داخلها بخواصه مع احتمال تلوثه وحدث جلطات به وأن هذه العيوب واضحة من الفحص الظاهري وتُسأل اللجان التي قبلت توريدها عن ذلك وأن الأضرار الصحية التي قد تنجم عنها هي تسلل البكتيريا إلى دم المنقول إليه مما يصيبه بصورة مختلفة من التسمم ويترتب عليها أضراراً مادية تنجم عن ضياع قيمة القرب المعيبة على الجهة المورد إليها فضلاً عن حرمان المرضى من التزود بالدم الفعال والأمن .

وشهد كل من ...الأستاذ بكلية طب جامعة المنصورة و...أستاذ أمراض الدم بكلية طب المنصورة بمضمون ما شهدت به الشاهدة السابقة .

وشهدت ...أستاذ التحاليل الطبية بكلية الطب جامعة أسيوط أنها كلفت والشاهدة السادسة عشر بناء على كتاب وزارة الصحة والسكان بتاريخ ...بفحص عدد ٤٠٠ قربة دم من القرب الموردة من شركة إلى وزارة الصحة وأثبت الفحص الظاهري عدم مطابقة الأكياس للمواصفات القياسية مثل كبر حجم الكيس وعدم ملاءمتها للوضع في جهاز فصل مكونات الدم لانتثائها داخله وكبر مقاس الإبرة ومرونته وأن غطاء الإبرة مصنوع من مادة مرنة يمكن ثقبها وجرح المستخدم بعد الانتهاء من التبرع بالدم وقصر طول اللي عن المواصفات العالمية وسهولة إزالة الأرقام الموجودة عليه وكذا سهولة نزع بطاقة البيانات والخامة المستخدمة في صنع الكيس أخف بالمقارنة بالمواصفات القياسية واتساخ معظم الأكياس رغم تغليفها بكيس بلاستيك ثم كيس من القصدير كما أجرت فحصاً معملياً بسحب دم منتهي الصلاحية ووضعه داخل القرب لبيان الكفاءة في فصل البلازما الذي لا يشترط صلاحية الدم فتم فصل بلازما مختلطة بكرات دم حمراء بما يخالف الأداء الوظيفي للأمن والفعال نظراً لطول الكيس وانتثائه

داخل جهاز الطرد المركزي واتفقت مع الشهود الثلاثة السابقين في سبب هذه العيوب وآثارها الضارة .

وشهدت المدرس بكلية الطب جامعة أسيوط بمضمون ما شهدت به الشاهدة السابقة .

وشهد الأستاذ بكلية طب طنطا بأنه مكلف ومعه الشهود الثلاثة التاليين لفحص

٥١٥

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

عينات من قرب الدم الموردة من شركة ...إلى وزارة الصحة وأن الفحص الظاهري أثبت وجود عيوب تتعلق بانثناءات خراطيم بعض القرب وكبر حجم القربة ووجود فقاعات هواء داخلها وأنها ترجع إلى رداءة التصنيع ويتسبب عنها تسرب الدم أثناء تشغيل جهاز الطرد المركزي أثناء عملية فصل مشتقات الدم كما أن الانثناءات والفقاعات الهوائية تؤدي إلى تكسير كرات الدم الحمراء مما ينقل مواد ذات سمية تؤثر مستقبلاً على جسم المنقول إليه الدم .

وشهد كل من ...مدير بنك الدم بمستشفى طنطا العام ومن ...طبيب بشرى بمستشفى جامعة طنطا و...طبيب بشرى بمستشفى جامعة طنطا بمضمون ما شهد به الشاهد السابق .

وشهدت الأستاذ بكلية طب القصر العيني أنها كلفت والشهود الثلاثة التاليين فحص عينات من قرب الدم الموردة من شركة ...إلى وزارة الصحة وثبت ظاهرياً عدم وضوح بيانات الإستير وسهولة تمزقه وكبر حجم القربة والإبرة غير حادة وغطاءها غير محكم وتباطؤ تدفق الدم من خلالها مما قد يتسبب في حدوث تجلطات دقيقة لا ترى بالعين المجردة ولكنها تضر المريض وقصر اللي عن المعدل الطبيعي وسهولة محو الأرقام المطبوعة عليه ونمو فطريات ووجود شوائب سوداء في بعض الأكياس رغم ورودها في ظروف حفظ مناسبة وأن هذه العيوب ترجع إلى عدم جودة التصنيع ولا تسمح بالأداء الوظيفي الفعال للقرب إذ قد تؤدي إلى تلوث الدم أو وجود جلطات به أو انفجار القرب أثناء عملية فصل مكونات الدم وأنها اشتركت مع الشاهدة التالية في اللجنة الفنية لمناقشة قرب الدم المعلن عنها من بنك الدم بالقصر العيني في ...ورفض عرض شركة.... لعدم مطابقته للمواصفات .

وشهد كل من مدير بنك دم القصر العيني و...أخصائي بنك دم جامعة القاهرة بمضمون ما شهدت به الشاهدة السابقة .

وشهدت أستاذ الباثولوجيا الإكلينيكية والتحليل الطبية بكلية الطب جامعة الزقازيق بأنها قامت بفحص العينات الموردة من شركة ...إلى وزارة الصحة ظاهرياً وتبين كبر حجم القربة وكبر

مقاس الإبرة وقصر طول اللي وصعوبة كتابة البيانات على الإستيكر وسهولة نزعه بما يخالف المواصفات القياسية ويرد إلى سوء الصناعة وكان يتعين عدم قبولها .

وشهدت الأستاذ المتفرغ بكلية الطب جامعة عين شمس أنها اشتركت في فحص عينات قرب الدم الموردة من شركة إلى مناقصة معهد ناصر في وكذلك فحص عينات ذات الشركة الواردة من وزارة الصحة في وتبين عدم مطابقتها للمواصفات لوجود عيوب بها

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

٥١٦

مما يلحق أضراراً بمستخدميها وترجع تلك العيوب إلى سوء التصنيع ولا صلة لسوء التخزين أو التداول أو النقل في ذلك .

وشهدت ...مديرة بنك دم مستشفى منشية البكري بوجود عيوب بقرب جمع الدمع الخاصة بشركة ...المنصرفه إلى جهة عملها من مخازن وزارة الصحة تمثلت في سماكة سن الإبرة وكبر حجم القربة وعدم كفاءة سائل منع التجلط والتصاق لي القربة بجدارها وانفجار بعض القرب أثناء عملية فصل مكونات الدم وقد ترتب على ذلك ضرر تمثل في حدوث آلام للمتبرعين أثناء إجراء عملية التبرع وعدم اكتمال بعضها مما أدى إلى إعدام القرب التي لم يكتمل بشأنها عملية التبرع وأنه حدثت حالات إعدام لعدة قرب بسبب سوء التصنيع وأنها أضرت إدارة شئون الدم ومشتقاته برئاسة المتهم الأول ونائبه المتهم الثاني بهذه العيوب بتاريخ....

وشهد ...مدير بنك دم مستشفى فاقوس العام بمضمون ما شهدت به الشاهدة السابقة في شأن كميات القرب المسلمة لجهة عمله وأنه أخطر بتاريخ ...المتهم الأول بالعيوب التي كشف عنها استخدام القرب .

وشهد كل من ..مدير بنك الدم الرئيسي ببناها ..مدير بنك دم مستشفى كفر شكر و... مديرة بنك دم مستشفى سمنود المركزي و... مدير بنك دم المنزلة و...مديرة بنك دم مستشفى الصدر بالعباسية و... مدير بنك الدم الرئيسي بشبين الكوم و.... مديرة بنك دم مستشفى أحمد ماهر و.... مديرة بنك دم مستشفى الجلاء التعليمي و.... مديرة بنك دم مستشفى الخليفة العام و... مديرة بنك دم الخازندار العام و... مدير بنك دم مستشفى ١٥ مايو و... مديرة بنك دم مستشفى بولاق الدكرور العام و....مدير بنك دم مستشفى حلوان و....مدير بنك دم مستشفى شبرا العام و..... مدير بنك دم مستشفى كفر الزيات العام والسيد مدير بنك دم مستشفى زفتى العام و... مدير بنك دم مستشفى أجا العام و.... مدير بنك دم المطرية و...

مدير بنك دم مطاى و..... مدير بنك دم منية النصر و..... مدير بنك دم كفر الشيخ الرئيسي و..... مدير بنك دم كفر شكر و..... مدير بنك دم الساحل التعليمي و..... مدير بنك دم الزاوية الحمراء و..... مدير بنك دم المنيرة العام و..... مدير بنك دم دكرنس المركزي بمضمون ما شهدت به الشهادة..... وشهد رئيس الهيئة العامة للمواصفات والجودة بأن المواصفات الفنية لأكياس الدم تحكمها قواعد المواصفات القياسية المصرية الصادرة عام

٥١٧

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

١٩٩٢ والتي شارك في إعدادها وأخطرت بها قطاعات وزارة الصحة المعنيين ويلتزم بها المصنع قانوناً وأن العيوب الواردة بتقارير الجامعات الخمس والمركز القومي لنقل الدم وشكاوى بنوك الدم تخرج مواصفات الأكياس الموردة من الشركة محل الاتهام من نطاق المواصفات القياسية المصرية .

وشهد مأمور الحركة بمصلحة جمارك الدخيلة أنه والشهود الثلاثة التاليين أعضاء لجنة الحركة والتعريفية الجمركية لمعاينة مستلزمات خط إنتاج أكياس الدم الخاص بمصنع شركة والمحرر عنه شهادة الإفراج الجمركي رقم بتاريخ ... ولم يكن من بينها خامه رولات بلاستيك وأن ذلك يتطابق مع فاتورة الشراء وبيان العبوة وشهادة المنشأ وبوليصة الشحن المقدمة من مندوب الشركة في ذلك الوقت ويستحيل أن تكون تلك الخامه من بينها .

وشهد كل من رئيس قسم التعريفية بمصلحة جمارك الدخيلة و..... مأمور التعريفية بجمرك الدخيلة و..... مدير حركة بجمرك الدخيلة و..... مدير إدارة التعريفية الجمركية بجمرك الدخيلة بمضمون ما شهد به الشاهد السابق وشهدت رئيس مركز التخطيط والسياسات الدوائية أن المركز رئاستها لم يصدر ثمة موافقات استيرادية عن خامات وردت مع خط الإنتاج المذكور وشهد مدير مكتب للمقاوالات الهندسية أنه وكيل شركة النمساوية وأن المتهمين الثالث والرابعة هما القائمين على أمر الاتفاق مع شركته بشأن استيراد الآلات من تلك الشركة وطلب منه الأول في غضون شهر استيراد ماكينة تعقيم منها وسلمه عينات لهذا الغرض لكن لم يتم الاستيراد فعلياً وأن أجهزة التعقيم الموجودة بالمصنع لا تصلح لتعقيم أكياس الدم إلا بعد تعديل نظام تشغيلها ولم يجر ذلك عن طريقه ولم تخطر الشركة المصنعة بذلك .

وشهد مفتش مباحث الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة أن تحرياته السرية أسفرت عن تعمد المتهمين الأول والثاني تمكين مسؤولي شركة ... المتهمين الثالث والرابع من

الفوز بالمناقصة رغم علمهما بعدم وجود سابقة أعمال لها في صنف أكياس الدم بالمخالفة لشروط المناقصة وبقبول عينات من هذا الصنف من غير إنتاج الشركة وعرضها على اللجنة الفنية لإجازتها تخالف المواصفات الفنية للأصناف التي تم توريدها ثم تغييرها بعينات أخرى عند التحفظ عليها نفاذاً لقرار النيابة العامة وأن المتهم الثالث... على صلة بهذه الوقائع وصاحب الدور الرئيسي في ارتكابها .

٥١٨

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

وشهد... رئيس قطاع الطب الشرعي وكبير الأطباء الشرعيين أنه رئيس اللجنة المشكلة من النيابة العامة لفحص الوقائع وقد قام بتوزيع العمل على أعضاء اللجنة حسب تخصصاتهم ثم تلقى تقريراً منفرداً من كل عضو وقام بصياغة التقرير النهائي بمساعدة الشاهدة.... مدير عام مصلحة الطب الشرعي بوزارة العدل خلص إلى أن ترسية مناقصة وزارة الصحة في صنف أكياس الدم على شركة.... للصناعات الطبية المتطورة خرجت على القواعد الصحيحة التي نصت عليها أحكام قانون المناقصات والمزايدات وأن الشركة المنتجة لم تراعى الاشتراطات الفنية لإنتاجها من قرب الدم قبل عرضها في السوق المحلي وأن أعضاء اللجنة القائمين بفحص عينات هذه القرب أجمعوا على أن القرب اعترأها عيوب اتصلت بالخواص الميكانيكية والكيميائية للخامة والشكل الظاهري والفيزيائي والميكروبيولوجي جعلتها لا تتفق مع المواصفات القياسية المصرية الصادرة عام ١٩٩٢ وينتج عن استخدامها أضراراً باقتصاديات الدم من الوجهة الاقتصادية والصحية والآثار الجانبية التي قد تلحق بمستخدميها وأضاف أنه اشترك مع بعض أعضاء اللجنة في تفتيش شركة... بتنفيذاً لقرار النيابة العامة ولم يتم العثور على أية كميات من التشغيلات التي قدمت عيناتها إلى المناقصة أو مستندات إنتاجها .

وشهدت مدير عام مصلحة الطب الشرعي بوزارة العدل بمضمون ما شهد به الشاهد السابق .

وشهد.... بإدارة الكسب غير المشروع والأموال العامة أنه كان عضو بلجنة الفحص المشكلة من النيابة العامة وأن فحص أعمال لجان المناقصة أسفر عن عدم صحة الترسية على عرض شركة... لافتقارها إلى شرط جوهرى هو سابقة الأعمال والخبرة في صنف أكياس الدم ويسأل عن ذلك المتهم الأول والثاني لخروجهما غير المبرر في ضوء خبرتهما الفنية عن القواعد التي نصت عليها المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والبند ٢ من الشروط الفنية للمناقصة والبند ٢٤ من الشروط العامة للمناقصة .

وشهد رئيس خبراء بإدارة الكسب غير المشروع و... خبير بإدارة الكسب غير المشروع بمضمون ما شهد به الشاهد السابق .

وشهد خطاب أستاذ بكلية الهندسة جامعة القاهرة أنه عضو لجنة الفحص المشكلة بقرار من النيابة العامة وأن الاختبارات الميكانيكية التي أجراها على خامات من عينات من القرب أثبتت أن الاستطالة عند القطع تصل إلى ضعف الثابت في بيانات المورد مما يؤدي

٥١٩

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

إلى زيادة سعة الكيس نتيجة تمدد الخامة بمعدل يزيد كثيراً عن المعدل الطبيعي مما يؤثر على ثباتها الحرارى ويعود إلى الخامة المصنع منها الكياس ولا يرجع ذلك إلى التصنيع بما يعد مخالفاً لما يقضى به البند ١٢/٣ من المواصفات القياسية المصرية رقم ٢٢٥٨ لسنة ١٩٩٢ والتي تلزم مطابقة خواص الخامات لبيانات المورد وباختبار عينات على جهاز الطرد المركزي بالماء الدافئ لوحظ حدوث تسرب منها ويرجع ذلك إلى ضعف اللحام الخاص بالكيس وأنه تنفيذاً لقرار النيابة العامة بتفتيش مصنع شركة ...رفقة رئيس اللجنة وبعض أعضائها ولم يعثر على أية كميات أو مستندات إنتاج للتشغيلات التي قدمت منها عينات المناقصة .

وشهدت ...أستاذ دكتور بكلية الهندسة جامعة القاهرة أنها عضو لجنة الفحص المشكلة بقرار النيابة العامة وأن التحليل الكيميائي للخامة المصنع منها الأكياس كشف أن تركيزات الكلورايد في بعضها تعدى الحدود المسموح بها تبعاً للمواصفات القياسية المصرية عام ١٩٩٢ وأن القلوية الكلية تزيد عن الحد المطلوب لتعادل الخواص الحمضية والقلوية بما يضمن عدم التأثير على الدم المجمع داخلها ويرجع ذلك إلى عدم مطابقة الخواص الكيميائية للخامة المصنع منها العينات محل الفحص للمواصفات المصرية المذكورة .

وشهدت أستاذ دكتور المناة الإكلينيكية وعميد كلية الطب جامعة المنصورة أنها عضو لجنة الفحص المشكلة بقرار النيابة العامة وأن فحص عينات قرب الدم التي عرضت عليها داخل عبوات مغلقة وفي ظروف مناسبة أثبتت ظاهرياً وجود تسرب في محلول مانع التجلط من داخل القرب إلى خارجها وهذا يرجع إلى عدم إحكام لحام حواف القرب وطولها أكثر مما يجب مما يؤدي إلى انفجارها أثناء فصل مكونات الدم على جهاز الطرد المركزي وسن الإبرة غير أملس مما يصعب عليه الإدماء ويشعر المتبرعين بالآلام وغطاء السن لا يعاد غلقه مرة أخرى بعد الاستعمال في الفترة التي تعقب الإدماء حتى وضع القربة في مكان الحفظ مما يؤدي إلى تسرب بعض الدم خارج القربة بما يعد مصدراً للتلوث والغطاء مصنوع من مادة

قابلة للاختراق مما يعرض القائمين على عملية الإدماء للتلوث واللي قصيرة وجافة مما يؤدي إلى الشد على القربة أثناء التبرع ونزع إبرة الإدماء وملصق البيانات " الإستير " غير ثابت ولا يكفي لكتابة البيانات الخاصة للمتبرع وأن الفحص الميكروبيولوجي أثبت وجود ميكروبات سالبة الجرام في عينات المحلول المانع للتجلط من داخل القرب ويؤدي تسلل الميكروبات إلى دم المنقول إليه إلى تسمم بكتيري يؤثر سلباً على صحته وحياته وترجع هذه العيوب إلى سوء

٥٢٠

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

الخامة وسوء التصنيع ولا تعد بحالتها صالحة للاستخدام الآمن والفعال .

وشهد أستاذ دكتور وعميد كلية الصيدلة جامعة المنصورة أنه عضو لجنة الفحص المشكلة بقرار النيابة العامة للفحص وأن الفحص الظاهري والفيزيائي أثبتا أن جميع القرب ذات سعة كبيرة أكثر من ٧٠٠ سم مكعب بما يخالف ما دون عليها أن سعتها ٥٠٠ سم مكعب الوارد بالمواصفات الفنية المطروحة مما يتسبب في سحب كمية من الدم تزيد على المطلوب وقد ينتج عنه حدوث إغماء للمتبرعين فضلاً عن تهتك القرب عند وضعها على جهاز الطرد المركزي لفصل مكونات الدم وبعض القرب الثنائية وجد بها التصاقات وفقاعات هوائية مما يرجع إلى نوعية المادة المصنع منها القرب كما لوحظ قصر اللي ٧٥ سم في بعض القرب والأرقام المدونة عليه يسهل محوها مما يؤدي إلى صعوبة التعرف على الوحدة كما لوحظ وجود انشاءات في اللي ويؤدي ذلك إلى عرقلة سير الدم مما ينتج عنه وجود جلطات صغيرة تؤدي المريض كما أن سن الإبرة سميك وغير حاد وغير مدبب مما يسبب آلام للمتبرع كما يؤدي إلى تكسير كرات الدم الحمراء فضلاً عن عدم كفاية بطاقة البيانات لتدوين البيانات اللازمة وسهولة نزعها وبعض القرب بها تسرب بسائل منع التجلط فضلاً عن عدم كفايته لأداء عمله وتعكره في بعض القرب وتبين نمو فطر أسود به وأثبتت التحاليل البيولوجية وجود عفن وفطر الأسيراجلس في سائل منع التجلط ومرد ذلك كله عدم التعقيم وعدم أحكام لحام حواف القرب مما يسبب وصول الهواء إلى داخل القرب فيساعد على تكاثر الميكروبات في سائل منع التجلط مما يؤدي إلى تسمم بكتيري للمنقول إليه الدم وهو ما قد يؤدي إلى الوفاة فضلاً عن العيوب الأخرى التي أدلى بها باقي الشهود أعضاء اللجنة والتي ترجع إلى عيوب الخامة المصنع منها الأكياس وعيوب التصنيع .

وشهد مدير عام المواصفات بالهيئة المصرية لتوحيد القياسات والجودة أنه عضو لجنة الفحص المشكلة بقرار النيابة العامة وأنه اختص بمقارنة نتائج الفحص الظاهري والفني

التي توصل إليها أعضاء اللجنة بالمواصفات القياسية المصرية الصادرة عام ١٩٩٢ والحاكم لعملية الطرح والإنتاج والتوريد محل التحقيق وثبت من ذلك أن عيب زيادة سعة القربة يخالف البندين ٢/٣/٨ ، ١/٦/٦ من المواصفات القياسية وأن الالتصاقات الموجودة بالقرب الموجودة بالقرب الثنائية يخالف البند ٨/١/٧ منها وأن قصر حجم اللي عن ٨٠ سم يخالف البند ٧/٦ ووجود انتشاءات به يخالف ذات البند وسماكة الإبرة يخرج عن الاشتراطات التي نص عليها

٥٢١

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

البند ٢/٨/٦ ، ٣/٨/٦ من المواصفة القياسية العالمية الأيزو ١١٣٥ والتي تحيل إليها المواصفة المصرية أما تسرب سائل منع التجلط فغير مطابق للبند ١٤/٦ من المواصفة القياسية المصرية وقلة حجمه بالنسبة لحجم القرب الثابت على بطاقة بياناتها يخالف البند ١٣/٦ ، ١/٨ ووجود فطر وعفن في محلول مانع التجلط تخرج عن صحيح البند ٣/٢ وسهولة نزع بطاقة البيانات وعدم كفايتها غير مطابق للبند ٢/٨ كما أن زيادة تركيزات الكلورايد عن الحد المسموح به يخالف البند ٢/٢/٣ ويخرج زيادة نسبة القلوية عن صحيح البند ٥/٢/٣ أما وصول الاستطالة عند القطع بالخامة المصنع منها الأكياس إلى الضعف عما جاء ببيانات المورد فلا يطابق البند ١٢/٢ والخاص بسرية التركيبة وإجمالاً فإن عدم مطابقة الخواص الفنية للقرب لأي بند من بنود لمواصفات القياسية المصرية يخرجها عن عدم المطابقة للمواصفات التي تحدد خواص الأداء المطلوبة في المنتج وأضاف أنه لم يعثر بمصنع الشركة على كميات أو مستندات إنتاج للتشغيلات التي قدمت الشركة منها عينات المناقصة .

كما ساقطت النيابة العامة مجموعة من الملاحظات ضمن قائمة أدلة الثبوت كقرائن على ثبوت الاتهام قبل المتهمين هي: ١. ثبت من مذكرة الشئون القانونية بوزارة الصحة والسكان أن تحقيقاتها في الواقعة انتهت إلى وجود مخالفات في إجراءات ترسية مناقصة توريد قرب الدم على شركة ٢. ثبت من تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن فحص أعمال المناقصة بناء على تكليف مجلس الشعب أنه تم ترسية المناقصة على شركة ... رغم عدم وجود سابقة أعمال لها في هذا الصنف فضلاً عن قيام لجان الفحص والاستلام باستلام الأصناف على الرغم من مخالفتها للمواصفات . ٣. أورد كتاب المركز القومي لنقل الدم في إلى المتهم الأول والذي أحاله إلى المتهم الثاني باختلاف مواصفات العينات المقدمة في مناقصة وزارة الصحة عن العينات المقدمة بمناقصة المركز . ٤. ثبت من تقرير اللجنة المشكلة من النيابة العامة عدم صحة إجراءات ترسية المناقصة على شركة

..لعدم وجود سابقة أعمال ووجود عيوب جوهريّة بالقرب الموردة تخالف المواصفات القياسية المصرية لعام ١٩٩٢ . ٥. ثبت من تقرير الجامعات الخمس والمركز القومي لنقل الدم ومعهد ناصر والمعهد القومي للأورام عدم مطابقة القرب الموردة من شركة ...للمواصفات القياسية المصرية . ٦. ثبت من إخطاري بنكي دم مستشفى فاقوس ومنشية البكري وجود عيوب بالقرب الموردة . ٧. ثبت من تقارير اللجان الفنية بمناقصات المركز القومي لنقل الدم ومعهد ناصر والأورام ومستشفى القصر العيني

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

٥٢٢

رفض شركة ...عرضاً فنياً لما به من عيوب . ٨. ثبت بالموافقات الاستيرادية الصادرة من مركز التخطيط والسياسات الدوائية بوزارة الصحة وكتابها في هذا الشأن والمستندات المقدمة من جهة الجمارك عدم وجود ثمة مستندات رسمية تثبت استيراد شركة ...أية خامات بلاستيكية مما تستخدم في تصنيع الأكياس في وقت سابق على تقديم عينات المناقصة . ٩. قرر أنه حال تبرعه بالدم شعر بألم شديد عند إدخال سن الإبرة بالوريد وتورم ورفض إكمال التبرع . ١٠. تم تسجيل صنف أكياس الدم لشركة ...كمستحضر صيدلي وفقاً للثابت بمستندات التسجيل إلا أن مظهرها الفني خلا من سابقة الأعمال في هذا الصنف وأكد المتهمان الأول والثاني بالتحقيقات علمهما بذلك من خلال خبرتهما الفنية والعملية لكنهما أغفلا إبلاغ أعضاء لجنة البت بمذلوله . ١١. قرر ...مدير عام الشؤون القانونية بوزارة الصحة و..... مدير إدارة العقود عضو لجنة البت أنهما استعلما من المتهمين الأول والثاني عن سابقة أعمال شركة ...في أكياس الدم فقررا أنها ضمن سوابق الأعمال في المستلزمات الطبية على خلاف الحقيقة وأيد روايتهما كل من و..... عضو لجنة البت . ١٢. قرر الدكتور ...عضو لجنة فض المظارييف الفنية بالتحقيقات أن المتهم الثاني رئيسه المباشر حضر أعمال اللجنة وطالع المظروف الفني لشركة ...ووقف على سوابق أعمالها رغم أنه ليس عضواً بها ولم تخبره بثمة عوار فيها . ١٣. قررت الدكتورة ...عضو لجنة وضع الشروط أنها طلبت قبل المناقصة من المتهم الأول تطوير شروط المناقصة فرفض بحجة تيسير احتياجات بنوك الدم . ١٤. قرر أعضاء اللجنة الفنية بالمناقصة كل من د. ...ود. ود. ود. أن المتهمين الأول والثاني شاركا في أعمال لجنة الفحص وقاما بإقناعهن بملاءمة عرض شركة ...في صنف أكياس الدم للشروط الفنية وعرضا عليهم عينات منها تطابق المواصفات القياسية وتمائل المنتجات الأجنبية مما نتج عن إجازة عرضها فنياً وبعرضه العينات المقدمة من المتهم

الأول وأقر بصحتها المتهم الثاني عليهن أجمعن على اختلافها عن تلك العينات المقدمة في المناقصة . ١٥. وبعرض العينات المقدمة من المتهم الأول على د. ... أشارت بوجود عيوب ظاهرة بالقرب المقدمة إليها والموردة من شركة ١٦. كما قررت د. أن المتهم الأول كان متمسكاً في مناقصات سابقة بإرسال عينات قرب الدم إلى الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية لفحصها فنياً قبل عرضها على اللجنة الفنية إلا أن محضر اللجنة في المناقصة موضوع الدعوى خلا من هذا الإجراء . ١٧. قرر د. عضو لجان الفحص والاستلام أنه لاحظ كبر حجم القرب الموردة من شركة ظاهرياً فطلب من المتهم الأول تقييمها فنياً

٥٢٣

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

بمعرفة المركز القومي لنقل الدم فرفض . ١٨. قرر أعضاء لجان الفحص والاستلام د. و د. ود. بأن المتهم الثاني استغل حضوره باللجان ورئاسته لهم وقلة خبرتهم في هذا الشأن في إقناعهم بالفحص الظاهري دون أخذ عينة من التوريدات ومقارنته بالعينة المقدمة من أعضاء الشركة الموردة وقلل من شأن العيوب الظاهرة لهم . ١٩. قرر د. عضو لجنة فض المظاريب الفنية أنه تسلم عينات قرب الدم المقدمة من شركة باجتماع اللجنة في وسلمها في ذات اليوم إلى المتهم الأول . ٢٠. قرر ... بالتحقيقات أنه كلف من المتهمه الرابعة بتسليم عينات قرب الدم ثم قام بتسليمها إلى ٢١. قرر المتهم الأول أنه تسلم عينات قرب الدم المقدمة من الشركة للمناقصة من د. واحتفظ بها في مكتبه حتى عرضها على اللجنة الفنية باجتماعها ثم احتفظ بها حتى تم تحريزها كقرار النيابة وأنه لا يتذكر طرح أمر سوابق الأعمال على أعضاء لجنة البت وأنه تسلم كتاب المركز القومي لنقل الدم في ... الثابت به اختلاف أكياس الدم محل الاتهام عن مثيلاتها التي عرضت على اللجنة الفنية ولم يخطر رؤساءه به قبل التوريد ولم يخطر أعضاء لجان الفحص والاستلام ولم يعن بفحص تلك التوريدات ولم يجحد ما ثبت من عيوب بالقرب الموردة لمعهدي ناصر والأورام كما أنه التقى والمتهم الثالث في مكتبه لبحث تأخر الشركة في التوريدات خلال شهر مايو ٢. قرر المتهم الثاني أنه حضر أعمال اللجنة الفنية رغم أنه ليس عضواً بها وعلم بعدم وجود سابقة أعمال الشركة محل الاتهام في صنف أكياس الدم ولم يعرض حقيقته على لجنة البت خضوعاً لرأي المتهم الأول رئيسه المباشر الذي كان راعباً في تسيير الأمور وأحال إليه المتهم الأول كتاب المركز القومي لنقل الدم في وشارك الأول الرأي في عدم إخطار الرؤساء إرسال عينات إلى هذا المركز وقرر أنه تلقى تقرير معهدي ناصر والأورام ثابت بهما وجود عيوب

بقرب الدم وأنه لو فهم حقيقتها ما كان يسمح بقبولها كما قرر أنه لم يخطر لجان الفحص بمضمون هذه التقارير كما قرر أنه كان عضواً بلجان الفحص واكتشف من الفحص الظاهري وجود عيوب بها لكنه لم يتخذ إجراء اكتفاء بشهادات هيئة الرقابة والبحوث الدوائية . ٢٣. قرر المتهم الثالث أنه عرض عليه دراسة الجدوى من المختصين بالشركة عن مشروع إنتاج قرب الدم فوافق عليها بصفته رئيس لمجلس الإدارة وأنه علم ببده الإنتاج التجريبي لخط قرب الدم من خلال ترده على المصنع وأقر باجتماعه مع د. د. ...وود. ...بمكتب د. ...بوزارة الصحة لبحث مشكلات توريدات الشركة . ٢٤. قررت المتهمة الرابعة أنها طرحت مع المتهم الثالث فكرة إنشاء خط إنتاج أكياس الدم على مجلس إدارة الشركة لتحقيق عائد استثماري ثم أخطرت

٥٢٤

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

بأمر المناقصة ثم بالترسية وأنها المسئولة بعد الرجوع لمكاتب الشركة بالخارج عن تحديد الماكينات والخامات التي استخدمت في الإنتاج وأنها قامت بدراسة العرض الفني قبل التقدم للمناقصة وتحديد سعر الشركة في ضوء تكلفة الإنتاج وأنه تم تغيير نظام تشغيل ماكينة التعقيم الخاصة بخط إنتاج آخر لتصلح لتعقيم أكياس الدم بمعرفة خبير أجنبي من الشركة النمساوية المصنعة لكنها لم تقدم دليلاً على ذلك وتناقض ذلك مع ما قرره المتهم السادس أن القائم بذلك هو القسم الهندسي بالمصنع وما قرره الشاهد..... وقررت أنه تم تصنيع العينات التي قدمت للمناقصة من خط إنتاج المصنع وأن خامة تصنيع الأكياس استوردت رفقة خط الإنتاج وأفرج عنها الجمارك في ...سنة... ولم تقدم سنداً لذلك مبررة ذلك بأنها كانت ضمن مشتريات الرسالة . وثبت من التحقيقات بشأن المتهم الثالث حضوره عدة اجتماعات ممثلاً للشركة لبحث تأخير التوريدات والعيوب التي اكتشفت بها وتعهده بالتوريد خصماً من حساب الشركة . وأقر أعضاء لجنة التفتيش على المصنع وأعضاء التفتيش الصيدلي بحضوره اجتماعات اللجنتين بالمصنع ومناقشاتهما في شأن العيوب التي كشفها التفتيش وثبت من أقوال الشهود والتحقيقات أن المتهمين الثالث والرابعة هما القائمين على إدارة شئون الشركة وقررت الشاهدة... أن المتهم الثالث هو القائم بتسيير أعمال الشركة وطلب عن طريق أحد زملائها لقاءها لبحث نتائج فحص المركز لعينات أكياس الدم إلا أنها رفضت . كما وردت رسالة تحذيرية من المنظمة الأمريكية للرقابة على الأغذية والأدوية إلى المتهم الثالث شخصياً بشأن عدم سلامة منتجات الشركة . وقرر المتهم الثالث أنه يحضر بصفة دورية اجتماعاً بالشركة للتعرف على سير العمل بها وقررت المتهمة الرابعة أنها أخطرت به بتقديم الشركة للمناقصة ثم بترسيته عليها كما ثبت من

السجل التجاري أنه رئيس مجلس إدارة الشركة وله حق التوقيع مع المتهم الرابعة وأفادت تحريات المباحث أنه صاحب الدور الرئيسي في الشركة . وثبت من تقارير أعضاء لجنة الفحص المشكلة من النيابة العامة أن الخامات المصنعة منها قرب الدم محل الفحص غير مطابقة للمواصفات وقررت المتهمه الخامسة بأقوالها أنها تختص بالإشراف الإداري على أقسام المصنع وأنها علمت بطلب إدارة الشركة في حينه من خط الإنتاج إعداد العينات التي قدمت للمناقصة وأنها أبلغت من العضو المنتدب بإنشاء خط إنتاج قرب الدم وشارك المتهمان السادس والسابعة في اختيار ماكينات الخط والخامات والمواصفات الحاكمة لجودة المنتج . وقرر المتهم السادس أن المتهمه الخامسة طلبت منه إنتاج عينات لتقديمها بمناقصة وزارة الصحة فقام بإنتاجها من ثلاث تشغيلات وكانت كمية الضرب المفردة ٦٦ قرية والمزدوجة

٥٢٥

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

٧١ قرية والثلاثية ٥٣ قرية بمواصفات قياسية تماثل الكميات الموردة ولم يقدم الدليل على ذلك كما لم يتم العثور بالشركة على مستندات تثبت ذلك . وثبت أن الإنتاج الفعلي للكميات التي تم توريدها إلى وزارة الصحة أنتجت في ... سنة وقررت المتهمه السابعة أن المتهمه الخامسة كانت تشرف على أعمال قسم الرقابة على الجودة . وانفق المتهمون من الخامسة حتى السابعة على أن العينات التي قدمت إلى وزارة الصحة أنتجت في المراحل التجريبية في عام ... واستخدم في إنتاجها خامات وردت مع خط الإنتاج عام ... خلافاً لما ثبت من أقوال مسؤولي الجمارك .

وحيث إنه بالنسبة للتهمة المسندة للمتهمين الأول والثاني فلما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أنه بتاريخ ... عرض المتهم الأول بصفته مدير الإدارة العامة لشئون الدم ومشتقاته بوزارة الصحة مذكرة على رئيس قطاع الطب العلاجي لدعوة السادة أعضاء اللجنة الفنية العليا للدم المشكلة بقرار وزير الصحة رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩٧ للاجتماع لإعداد المواصفات الفنية لمستلزمات العمل اللازمة لمركز الدم على مستوى الجمهورية للعام المالي / وقد اجتمعت تلك اللجنة بتاريخ ... واعتمدت المواصفات الفنية والتوقيع عليها للمناقصة العامة لتوريد قرب الدم بأنواعها وأجهزة إعطاء الدم وبتاريخ ... وافق رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة الصحة على كتاب مدير عام إدارة العقود والمشتريات على طرح توريد قرب جمع الدم بأنواعها في مناقسته عامة وأعلن عن تلك المناقصة بجريدتي و وطرحت كراسة الشروط للبيع وتقدمت خمس عطاءات من شركات مختلفة وبتاريخ

...اجتمعت لجنة فض المظاريف وأثبتت العطاءات المقدمة بمحضرها ومن بينها عطاء شركة ..متضمناً وجود سابق أعمال إلا أنها في مجال آخر وبتاريخ اجتمعت لجنة البت في المناقصة وأحالت المظاريف الفنية الخاصة بالعطاءات المقدمة إلى اللجنة الفنية المنبثقة عن لجنة البت وبتاريخ قدم التقرير الفني الصيدلي الذي انتهى إلى أن جميع الشركات قدمت صورة من إخطارات التسجيل المطلوبة بالتقرير الصيدلي وبتاريخ اجتمعت اللجنة الفنية العليا للدم لدراسة العروض المقدمة وانتهت إلى أنه بالنسبة لقرب جمع الدم سعة (٤٥٠ . ٥٠٠ مم) بأنواعها المختلفة التي تحتوى على مانع التجلط انتهت اللجنة إلى قبول جميع العروض فنياً ما عدا عرض الشركة التجارية الهندسية للتسويق والتجارة لعدم مطابقته للمواصفات كما لم يتضمن عرض شركة هذا الصنف وأوصت اللجنة بقبول العطاءات المقبولة فنياً وبتاريخ اجتمعت لجنة البت للاطلاع على التقارير الفنية وأوصت بالأخذ بها محمولة على أسبابها

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

٥٢٦

والتنبيه على عضو دائرة العقود والمشتريات لمخاطبة الشركات المقبولة فنياً للحضور للاطلاع على التقرير الفني وبتاريخ ...اجتمعت لجنة فض المظاريف المالية في المناقصة العامة وأثبتت العروض المالية المقدمة وبتاريخ اجتمعت لجنة البت وأحالت المظاريف المالية إلى اللجنة المالية المنبثقة عن لجنة البت وبتاريخ تم إعداد التقرير المالي وبتاريخ اجتمعت لجنة البت وأوصت بالترسية على شركة للصناعات الطبية المتطورة بمبلغ إجمالي ٣٦٩٥٩٠٠ ثلاثة ملايين وستمائة وخمس وتسعون ألفاً وتسعمائة جنيه مصري لتوريد (أ) عدد مائتان وخمسون ألف قربة جمع دم مفردة سعة ٥٠٠ مللي تحتوى على مانع تجلط بسعر الوحدة ٩.٢٤ بقيمة إجمالية ٢٣١٠٠٠٠ مليونان وثلاثمائة وعشرة آلاف جنيه مصري (ب) عدد خمسون ألف قربة جمع دم مزدوجة سعة ٥٠٠ مللي تحتوى على مانع تجلط بسعر الوحدة ١٤.٩٨ جنيه مصري بقيمة إجمالية ٧٤٩٠٠٠ جنيه مصري سبعمائة وتسع وأربعون ألف جنيه مصري (ج) عدد ثلاثون ألف قربة ثلاثية لجمع الدم سعة ٥٠٠ مللي تحتوى على مانع تجلط بسعر الوحدة ٢١.٢٣ جنيه مصري بقيمة إجمالية قدرها ستمائة وستة وثلاثون ألفاً وتسعمائة جنيه مصري لا غير . على أن يكون الدفع بعد الفحص والاستلام وتكون الأسعار شاملة ضريبة المبيعات وجميع المنتجات المقدمة بالعرض إنتاج محلي من إنتاج مصانع الشركة في مدينة السادس من أكتوبر وأن يتم التسليم بمخازن الإدارة العامة لشئون الدم ومشتقاته بالتموين الطبي بالعباسية وبتاريخ ...تم اعتماد توصيات لجنة البت من رئيس الإدارة المركزية . وبتاريخ صدر أمر التوريد لشركة للصناعات الطبية المتطورة وبتاريخ ...تم

تحرير العقد مع شركة لما كان ذلك ، وكان البين مما سلف سرده أن كافة إجراءات المناقصة بداية من تحديد شروطها والعطاءات المقدمة بها وفحصها إدارياً ومالياً وفنياً ثم ترسيته قد تمت عبر لجان عدة كل منها كان له دور فيها بداية من اللجنة الفنية العليا التي أعدت المواصفات الفنية المطلوبة في أكياس جمع الدم وتلك اللجنة كانت مشكلة من ستة أعضاء ولم يكن أياً من المتهمين الأول والثاني عضواً بها . ثم لجنة فض المظاريق وكانت مشكلة من خمسة أعضاء لم يكن أياً من المتهمين الأول والثاني عضواً بها ثم لجنة البت وما انبثق منها من اللجنتين الفنية والمالية وكان المتهم الأول رئيساً للجنة البت والمتهم الثاني عضواً بها من بين اثني عشر عضواً ثم لجنة الفحص والاستلام وكانت مشكلة من خمس أعضاء والمتهم الثاني عضواً بها . وأن جميع الإجراءات التي باشرتها تلك اللجان كانت مكاملة لبعضها البعض . ومن ثم فإن ما أسفرت عن التحقيقات من أن هناك قصوراً في وضع الشروط

٥٢٧

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

والمواصفات الفنية المطلوبة في أكياس جمع الدم ضمن الشروط العامة للمناقصة وعدم وجود سابقة أعمال في ذات الصنف ضمن عطاء شركة ... لم يكن مسئولية المتهمين الأول والثاني تحديداً بل إن المسئولية عن أوجه القصور التي شابت أعمال المناقصة وشروطها شائعة بين كل أعضاء اللجان المختلفة الذين باشروا أعمالاً في المناقصة بداية من اللجان الفنية التي قامت بوضع الشروط العامة للمناقصة وحتى لجان الفحص والاستلام هذا إلى أن المتهمين الأول والثاني لم ينفرد أي منهما باتخاذ ثمة إجراء بغية تسهيل ترسية المناقصة على شركة ... وقد خلت كافة مستندات المناقصة مما يفيد إبداءهما رأياً ملزماً لأي عضو من أعضاء اللجان التي باشرت أعمال المناقصة في اتخاذ موقف معين أو إبداء رأى معين في شأن ترسية المناقصة على تلك الشركة وأن القول بأنهما أخبرا باقي أعضاء لجنتي البت بأن المقصود بسابقة الأعمال هو سابقة الأعمال في المستلزمات الطبية بوجه عام وليس في صنف أكياس الدم فضلاً عن أنه قول مرسل إلا أنه وبفرض صحة إبدائه فهو غير ملزم لباقي أعضاء اللجنة التي تشكلت من اثني عشر عضواً كما أن القول بأن العينات المقدمة من شركة ضمن عطاءها لم تكن من إنتاج الشركة هو قول . بفرض صحته . لا يتعارض مع الشروط العامة للمناقصة التي خلت مما يفيد ضرورة أن يكون العطاء مرفقاً به عينات محلية الصنع أم من إنتاج ذات الشركة مقدمة العطاء . ومن ثم فهي أمور لا تنتج دليلاً سائغاً في سياق التدليل على ثبوت الاتهام في حق المتهمين الأول والثاني . لما كان ذلك ، وكانت كافة أدلة الدعوى ومستنداتها قد خلت من ثم دليل تطمئن إليه المحكمة يفيد صراحة أو استنتاجاً تعمد

المتهمان الأول والثاني أو اتفاقهما مع المتهمين الثالث والرابعة على ترسية مناقصة وزارة الصحة الخاصة بأكياس الدم والتي أجريت بتاريخ على شركة ... وأن ما ورد بأقوال شهود الإثبات من أعضاء لجنة البت في هذا السياق ليست إلا أقوالاً مرسله مبناها استنتاجات غير صائبة من مجرد استعلامهم من المتهمين الأول والثاني عن سابقة أعمال تلك الشركة . هذا إلى أن ما ورد بأقوال الضابط بمباحث الأموال العامة لا تعدو أن تكون أقوالاً مرسله مستمدة من تحرياته وهي لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها ولا يمكن التعويل عليها بمفردها كسنداً للإدانة . الأمر الذي يبين معه من جماع ما تقدم أن المتهمين الأول والثاني لم يرتكب أي منهما بصفتها الوظيفية عملاً من شأنه تظهير المتهمين الثالث والرابعة بمنفعة بدون وجه حق عن طريق قيامها بإتمام إجراءات ترسية المناقصة التي أجريت بتاريخ عليهما بالمخالفة لأحكام القانون وأن أياً منهما لم يعتمد ذلك بغية تحقيق هذا الأمر على

٥٢٨

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

خلاف أحكام القانون ما تنتفى معه أركان الجريمة المسندة إليهما من الأوراق وتعين القضاء ببراءتهما مما أسند إليهما عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه بالنسبة للاتهام المسند للمتهمين الثالث والرابعة بالبند ثانياً /١ وهما اشتراكهما مع المتهمين الأول والثاني في ارتكاب الجريمة المسندة إليهما فلما كان من المقرر أن الاشتراك في الجريمة إما أن يكون بالتحريض على ارتكابها أو بالاتفاق على ذلك أو بالمساعدة في ارتكابها متى وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو الاتفاق أو تلك المساعدة كما أن الاشتراك لا يتحقق إلا في واقعة معاقب عليها تقع من الفاعل الأصلي وأن إجرام الشريك مستمد من إجرام الفاعل الأصلي ويدور وجوداً وعدماً معه وأن الشريك لا تجوز معاقبته إذا كان ما وقع من الفاعل غير معاقب عليه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة على نحو ما سلف بيانه قد انتهت إلى عدم ثبوت الاتهام المسند للفاعلين الأصليين المتهمين الأول والثاني وانتفاء أركان الجريمة المسندة إليهما محل اشتراك المتهمين الثالث والرابعة ومن ثم فإن مقتضى ذلك هو عدم اشتراكهما في جريمة لا وجود لها ولم تثبت في حق الفاعلين الأصليين الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة المتهمين الثالث والرابعة من الاتهام المسند إليهما بالبند ثانياً /١ بالنسبة لاشتراكهما مع المتهمين الأول والثاني في ارتكاب الجريمة المسندة إليهما بالبند أولاً .

وحيث إنه بالنسبة للاتهام المسند للمتهمين الثالث والرابعة بالبند ثانياً ٢/ وهو الغش في تنفيذ عقد التوريد فلما كان مبنى ذلك الاتهام أن المتهمين قدما ضمن عطاء شركتهما عينات من قرب الدم ليست من إنتاج الشركة مما أدخل الغش على اللجنة الفنية ونتج عن ذلك قبول عرضها الفني وترسية المناقصة على شركتهما وأنهما قاما بتوريد قرب دم تنفيذاً لذلك العقد وتمكنا من الحصول على شهادات مطابقة لها من الهيئة العامة للرقابة والبحوث الدوائية ثبت أن تلك القرب معيبة وغير مطابقة للمواصفات القياسية المصرية وسأقت النيابة أدلة الثبوت السالف بيانها إثباتاً لذلك الاتهام . غير أنه لما كان البين من مطالعة شروط المناقصة التي أجريت بتاريخ والتي تم ترسيتهما على شركة ... المملوكة للمتهمين الثالث والرابعة وآخرين أنها خلت من أي شرط يستلزم أن تكون العينات المقدمة مع العطاءات من إنتاج الشركة مقدمة العطاء ومن ثم وبفرض صحة القول بأن العينات المقدمة مع العطاء ليست من إنتاج الشركة فهو أمر لا يتعارض مع الشروط الفنية العامة للمنافسة ولا يعد قرينة على الغش ولا يغير من

٥٢٩

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

ذلك كون عقد التوريد قد تضمن فيما بعد شرطاً أن تكون القرب الموردة من إنتاج الشركة المحلي بمصنعها بمدينة السادس من أكتوبر . هذا فضلاً عن أن الشروط الفنية للمنافسة وكذا عقد التوريد لم يتضمن أيّاً منهما مواصفات محددة بالنسبة للقرب الموردة بالنسبة لسن الإبرة وغطاءها وطول اللي وحجم القربة والخامة المصنعة منها ومقدار سائل مانع التجلط به ومواصفات كارتة البيانات وحجمها ومواصفات لحام الأكياس ولم يرجع أي منهما الأمر في ذلك إلى المواصفات القياسية المصرية حتى يمكن في سياق تقييم تلك القرب الرجوع إلى تلك المواصفات المطلوبة . ومن ثم فإن ما ساقته النيابة العامة من أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات من مديري بنوك الدم وتقارير الجامعات الخمس وأعضاء اللجنة المشكلة من النيابة العامة برئاسة كبير الأطباء الشرعيين وتقارير الجهاز المركزي للمحاسبات وجهاز الكسب غير المشروع وسائر القرائن الأخرى السالف بيانها . إثباتاً لتلك العيوب وصولاً لإثبات الغش في عقد التوريد في حق المتهمين لا تعدو أن تكون اجتهادات شخصية دون أن ترتد إلى أساس واقعي ورد بالشروط العامة والفنية في المناقصة وعقد التوريد حتى يمكن القول بان ما تم توريده مخالفاً لما تم الاتفاق عليه هذا بالإضافة إلى أن الثابت من الأوراق أن الشروط العامة للمنافسة قد أناطت أمر فحص القرب الموردة إلى الهيئة العامة للرقابة والبحوث الدوائية دون غيرها وهي الجهة الرقابية المختصة في هذا الشأن لما لديها من إمكانيات فحص ظاهري ومعملي وفي ضوء المواصفات المحددة وفي ضوء أدائها للغرض الذي أعدت من أجله دونما

حدوث ثمة أضرار تنجم عن ذلك وقد قامت تلك الجهة بفحص كافة التشغيلات التي أنتجت من خلالها القرب الموردة لوزارة الصحة نفاذاً لعقد التوريد سالف البيان وأصدرت لها شهادات مطابقة وقد خلت الأوراق من ثمة دليل على أن تلك الجهة أصدرت شهادات المطابقة تلك بالمخالفة لأحكام القانون كما خلت الأوراق من إسناد ثمة اتهام لمصدري تلك الشهادات وهو من قاموا بفحص تلك القرب وأثبتوا صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات القياسية المطلوبة ومن ثم فإن المحكمة لا تطمئن إلى سائر الأدلة التي ساقتها النيابة العامة . والسالف بيانها . إثباتاً لواقعة الغش استناداً إلى أن القرب التي خضعت للفحص تداولتها أكثر من أيدي في ظروف حرارة ورطوبة مختلفة وفي ظروف تخزين غير معلومة وهو الأمر الذي لا ينفي تعرضها لظروف مختلفة قد يكون لها أثر في عدم صلاحيتها لأداء الغرض منها خاصة وأن الثابت من التحقيقات أنه يتعين الاحتفاظ بتلك القرب داخل كيس واقي من الألومنيوم في ظروف تخزين مناسبة بالنسبة لدرجتي الحرارة والرطوبة . وهو ما تؤكد من أن عدم الصلاحية لحق ببعض

٥٣٠

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

القرب فقط دون سائر القرب التي تم استخدامها فيما أعدت من أجله دون ثمة مخاطر . وهو ما يقطع بتداخل عوامل أخرى خارجية في أسباب عدم الصلاحية ، هذا إلى أن التحقيقات قد خلت من معاينة أماكن التخزين للقرب الموردة وقياس درجتي الحرارة والرطوبة بها استنباهاً لما إذا كانت الظروف التي تم تخزين تلك القرب فيها مناسبة من عدمه . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الغش في عقد التوريد هي جريمة عمدية ويتعين لثبوتها في حق مرتكبها أن يكون عالماً بالغش وأن تتجه إرادته إلى ارتكابه وهو ما خلت منه أوراق الدعوى على النحو المتقدم الأمر الذي تنتفى معه أركان تلك الجريمة في حق المتهمين الثالث والرابعة ولا تطمئن المحكمة إلى ثبوتها في حقهما مما يتعين معه القضاء ببراءتهما منها عملاً بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه بالنسبة للاتهام المسند للمتهمين من الخامسة حتى السابعة بالبند ثالثاً وهو اشتراكهم مع المتهمين الثالث والرابعة في ارتكاب جريمة الغش المسندة إليهما فلما كان من المقرر أن الشريك يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي ويدور معه وجوداً وعدماً وأن الشريك لا تجوز معاقبته إذا كان ما وقع من الفاعل غير معاقب عليه وكانت المحكمة قد انتهت إلى عدم ثبوت ارتكاب المتهمين الثالث والرابعة لجريمة الغش في عقد التوريد المسندة إليهما محل اشتراك المتهمين الخامسة والسادس والسابعة مما لازمه عدم ثبوت اشتراكهم في

جريمة لا وجود لها ولم يثبت في حق الفاعلين الأصليين ومن ثم فإن مقتضى ذلك هو القضاء ببراءة المتهمين الخامسة والسادس والسابعة من جريمة الاشتراك في الغش في عقد التوريد المسندة إليهم بالبند ثالثاً عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه بالنسبة للاتهام المسند للمتهمين من الثالث حتى السابعة بالبند رابعاً وهو تصنيعهم عبوات مما تستعمل في غش العقاقير والأدوية وكان مبنى ذلك الاتهام أن المتهم السادس وهو مدير الإنتاج بالمصنع قام بتصنيع وإنتاج العبوات البلاستيكية المستخدمة في جمع الدم وأجاز جودتها المتهمان الخامسة مديرة المصنع والسابعة مديرة الرقابة على الجودة بالمصنع . على نحو غير مطابق في ذاتيتها ومواصفات للمواصفات القياسية المصرية الصادرة عام ١٩٩٢ من الهيئة العامة للمواصفات والجودة بوزارة الصناعة وقام المتهمان الثالث والرابعة من ملاك الشركة المنتجة بتوريدها إلى وزارة الصحة وهي الجهة المتعاقد معها بعد أن تمكنوا من خداعها . لما كان ذلك ، وكان البين مما سلف سرده من واقعات الدعوى وأدلتها أن كافة

٥٣١

جلسة ١٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

الخامات التي تم تصنيع أكياس الدم منها والتي تم توريدها لوزارة الصحة تم استيرادها من الخارج وتم الإفراج عنها وإجازتها من كافة الجهات الحكومية بعد التحقق من شهادة المنشأة وصلاحياتها للاستخدام في الغرض الذي أعدت من أجله ، وكانت عملية تصنيع تلك الخامات قد تمت تحت الإشراف الكامل من إدارة التفتيش الصيدلي وتم فحص ومطابقة كافة التشغيلات التي تم إنتاجها بالمصنع من قرب الدم التي تم توريدها لوزارة الصحة وتم ذلك بمعرفة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية وهي الجهة الوحيدة التي أناط بها القانون فحص تلك القرب وقد أصدرت تلك الجهة شهادات مطابقة لتلك التشغيلات بما يفيد مطابقتها وصلاحياتها للاستخدام فيما أعدت من أجله وقد خلت كافة أدلة الدعوى ومستنداتها مما يفيد استخدام أي من المتهمين أي مواد أو خامات أو مركبات أو آلات مما يمكن بموجبها التغيير في ذاتية قرب الدم المصنعة أو طبيعتها أو بما يجعلها مغشوشة وغير صالحة لأداء الغرض الذي أعدت من أجله كما خلت التحقيقات مما يفيد ارتكاب أي من المتهمين ثمة أفعال أو وقائع تفيد التحايل على وزارة الصحة وهي الجهة المتعاقدة معها أو التدليس عليها بقصد خداعها في استلام تلك القرب كما أن أيّاً من المتهمين لم يصدر منه أي فعل من شأنه عده غشاً في تصنيع تلك القرب ولم يكن أيّاً منهم على علم بذلك ولم تتجه إرادته إلى إحداثه وهو الأمر الذي خلت منه كافة الأدلة القائمة في الدعوى وكذا سائر القرائن التي ساققتها النيابة العامة صراحة أو استنتاجاً

مما تنتفى معه أركان جريمة تصنيع العبوات المغشوشة " أكياس الدم " في حق المتهمين من الثالث حتى السابعة وتعين القضاء ببراءتهم منها عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

٥٣٢

جلسة ٢٧ من يولييه سنة ٢٠١٠
برئاسة السيد المستشار/ طه سيد قاسم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد سامي إبراهيم، أحمد محمود شلتوت
نائبي رئيس المحكمة وهشام والي ووليد عادل .

(٦١)

الطعن رقم ٩٦٥٥ لسنة ٧٩ القضائية

توظيف أموال . قانون " تفسيره " . إثبات " بوجه عام " . حكم " بيانات التسبيب " " بيانات
حكم الإدانة " " تسببيه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

الفقرتان الأولتان من المادتين الأولى و ٢١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

مفادهما ؟

وجوب اشتغال حكم الإدانة على بيان الواقعة بما يحقق أركان الجريمة وظروفها وأدلتها
وإلا كان قاصراً . علة وأساس ذلك ؟

إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بجريمة تلقي أموال لتوظيفها على خلاف أحكام القانون والامتناع عن ردها لأصحابها دون استظهار وصف الجمهور ومدى تحققه وعلاقة أصحاب الأموال بالطاعن . قصور يوجب نقضه والإعادة . علة ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله : " إن المتهم "الطاعن" في غضون الفترة من استغل ذبوع صيته بين أهل بلده في مدينة في تجارة على نطاق واسع من خلال كونه صاحب محل المسمى ، وأعلن عن رغبته في تلقي أموال من المواطنين بغرض توظيفها في نشاط تجارته مقابل عائد مادي ما بين أربعة وخمسة في المائة من المبالغ التي يتلقاها ، ونقل رغبته هذه إلى أصدقائه ومن بينهم الشاهد الأول حتى ذاع صيته في هذا المجال وانتشر خبره بين عموم الناس في بلده فعرض على نفر منهم تلقي أموالهم لتوظيفها واستثمارها لديه وغرهم المتهم بأنهم سيجنون ثمار استثمار أموالهم لديه أرباحاً شهرية تتراوح بين ٤٪ ، ٥٪ فسال لعابهم ووقع في شباك صيده

٥٣٣

جلسة ٢٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

المجني عليهم كل من وقد تلقى منه المتهم مبلغاً إجمالياً سبعين ألف جنيه على دفعتين و وتلقى منه المتهم مبلغ ثمانية وخمسين ألف جنيه مرة واحدة ، و وتلقى منه المتهم مبلغ سبعون ألف جنيه دفعة واحدة ، و وتلقى منه المتهم مبلغ واحد وسبعين ألف جنيه على دفعتين ، و وتلقى منه المتهم مبلغ ثلاثين ألف جنيه دفعة واحدة ، فأفلح في أن يتلقى منهم إجمالي مائتين وتسعة وتسعين ألف جنيه لتوظيفها واستثمارها لديه دون حصولهم على ثمة مستندات أو عقود وقد أمكن له جذب ثقتهم بأن انتظم في منحهم بالفعل أرباحاً لعدة أشهر ، إلا أنه توقف بعدها عن دفع الأرباح التي وعدهم بها وعندما طالبه برد أصل أموالهم المودعة لديه بغرض استثمارها في تجارته لم يرد سوى مبلغ أربعة عشر ألف جنيه لأحدهم وهو وامتنع عن رد باقي مبلغه ومبلغ الآخرين وإجماليها مبلغ مائتين وخمسة وثمانين ألف جنيه مخالفاً بذلك أحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها ذلك أنه ليس من بين الشركات المساهمة المقيدة بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال ، ومن ثم فهو غير مرخص له بمزاولة نشاط تلقي الأموال لتوظيفها واستثمارها " . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها قد حظرت على غير الشركات المقيدة في السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال أن تتلقى أموالاً من

الجمهور بأية عملة أو بأية وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً ، ونصت الفقرة الأولى من المادة ٢١ من هذا القانون على أن " كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام هذا القانون ، أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها ، يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مثلي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق ، ويحكم على الجاني برد الأموال المستحقة إلى أصحابها " . ولما كان نص المادة الأولى المشار إليه يحظر على الشركات المحددة فيه تلقي أموالاً من الجمهور لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها ، فإن الشرط المفترض في الركن المادي لتلقي الأموال المؤتم أن يكون التلقي من الجمهور أي من أشخاص بغير تمييز بينهم وبينهم رابطة خاصة تربطهم بمتلقي الأموال ، وهو ما يعني أن تلقي الأموال لم يكن مقصوراً على أشخاص معينين بذواتهم أو محددين بأعينهم وإنما كان مفتوحاً لكافة الناس دون تمييز أو تحديد ، دل على ذلك استعمال المشرع لكلمة " الجمهور " للتعبير عن أصحاب الأموال ، فالجمهور في اللغة " الناس جلهم " وأن " الجمهور من كل شيء معظمه " .

جلسة ٢٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

٥٣٤

وهو ما يوافق قصد المشرع على ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية لمشروع القانون المشار إليه ومناقشته في مجلس الشعب ، فقد أوضح أحد أعضاء المجلس المقصود من النص المذكور بقوله " المقصود بهذا النص هو تنظيم مسألة التعرض لأخذ أموال الجمهور بغير تمييز ، أما بالنسبة للاتفاقات الخاصة المحددة بين فرد أو أكثر وبعض الأفراد الذين تربطهم علاقات خاصة تدعو للطمأنينة بين بعضهم البعض ، ودون عرض الأمر على عموم الجمهور فإن هذه المادة وهذا المشروع لا يتعرض لها " وأكد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية هذا المعنى بقوله " تلقي الأموال من الجمهور أي من أشخاص غير محددين ومعنى ذلك أن الجمعيات التي تتم بين الأسر في إطار أشخاص محددين أو ما يسمى بشركات المحاصة لا تدخل تحت طائلة مشروع القانون " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان حكمها قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتي تلقي أموال لتوظيفها على خلاف أحكام القانون والامتناع عن ردها لأصحابها دون أن يستظهر وصف الجمهور - على النحو السالف بيانه - ومدى تحققه في الدعوى المطروحة وعلاقة أصحاب الأموال بالطاعن بحيث يبين ما إذا

كان تلقي الأموال من أشخاص غير محددين بذواتهم أم كان على وجه آخر، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم مما يعيبه ويوجب نقضه ، ولما كانت أوراق الدعوى بحالتها غير صالحة للفصل في موضوعها فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١- تلقى أموالاً من الجمهور بلغت جملتها " مائتان وتسعة وتسعون ألف جنيه مصري " لتوظيفها واستثمارها في مجال تجارة الجبن ومنتجات الألبان مقابل عائد شهري كبير وذلك بعد العمل بأحكام قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ حال كونه من غير

٥٣٥

جلسة ٢٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

الشركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمرخص لها بتلقي الأموال لتوظيفها والمقيدة بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال.

٢- امتنع عن رد مبلغ مائتين وتسعة وخمسين ألفاً وثلاثمائة وخمسين جنيه مصرياً وضمن المبالغ موضوع الاتهام الأول والمستحقة للمجني عليهم والتي تلقاها منهم بعد العمل بأحكام قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨.

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ١/٢١ ، ٣/٢٦ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها وبعد إعمال المادة ١/٣٢ عقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه وألزمته برد مبلغ ٢٨٥٠٠٠ ألف جنيه " مائتين وخمسة وثمانين ألف جنيه مصري " للمجني عليهم ونشر الحكم في جريدة الجمهورية على نفقة المتهم .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي تلقي أموال من الجمهور لتوظيفها على خلاف أحكام القانون والامتناع عن ردها قد شابه القصور في التسبب، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمتين اللتين دانه بهما ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله : " إن المتهم "الطاعن " في غضون الفترة من استغل ذبوع صيته بين أهل بلدته في مدينة في تجارة على نطاق واسع من خلال كونه صاحب محل المسمى ، وأعلن عن رغبته في تلقي أموال من المواطنين بغرض توظيفها في نشاط تجارته مقابل عائد مادي ما بين أربعة وخمسة في المائة من المبالغ التي يتلقاها ، ونقل رغبته هذه إلى أصدقائه ومن بينهم الشاهد الأول حتى ذاع صيته في هذا المجال وانتشر خبره بين عموم الناس في بلدته فعرض

جلسة ٢٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

٥٣٦

على نفر منهم تلقى أموالهم لتوظيفها واستثمارها لديه وغرهم المتهم بأنهم سيجنون ثمار استثمار أموالهم لديه أرباحاً شهرية تتراوح بين ٤٪ ، ٥٪ فسال لعابهم ووقع في شباك صيده المجني عليهم كل من وقد تلقى منه المتهم مبلغاً إجمالياً سبعين ألف جنيه على دفعتين و وتلقى منه المتهم مبلغ ثمانية وخمسين ألف جنيه مرة واحدة ، و وتلقى منه المتهم مبلغ سبعين ألف جنيه دفعة واحدة ، و وتلقى منه المتهم مبلغ واحد وسبعين ألف جنيه على دفعتين ، و وتلقى منه المتهم مبلغ ثلاثين ألف جنيه دفعة واحدة ، فأفلح في أن يتلقى منهم إجمالي مائتين وتسعة وتسعين ألف جنيه لتوظيفها واستثمارها لديه دون حصولهم على ثمة مستندات أو عقود وقد أمكن له جذب ثقتهم بأن انتظم في منحهم بالفعل أرباحاً لعدة أشهر ، إلا أنه توقف بعدها عن دفع الأرباح التي وعدهم بها وعندما طالبوه برد أصل أموالهم المودعة لديه بغرض استثمارها في تجارته لم يرد سوى مبلغ أربعة عشر ألف جنيه لأحدهم وهو وامتنع عن رد باقي مبلغه ومبلغ الآخرين وإجماليها مبلغ مائتين وخمسة وثمانون ألف جنيه مخالفاً بذلك أحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها ذلك أنه ليس من بين الشركات المساهمة المقيدة بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال ، ومن ثم فهو غير مرخص له بمزاولة نشاط تلقي الأموال لتوظيفها واستثمارها " . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم

١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها قد حظرت على غير الشركات المقيدة في السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال أن تتلقى أموالاً من الجمهور بأية عملة أو بأية وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً ، ونصت الفقرة الأولى من المادة ٢١ من هذا القانون على أن " كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام هذا القانون ، أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها ، يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مثلي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق ، ويحكم على الجاني برد الأموال المستحقة إلى أصحابها " . ولما كان نص المادة الأولى المشار إليه يحظر على الشركات المحددة فيه تلقي أموالاً من الجمهور لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها ، فإن الشرط المفترض في الركن المادي لتلقي الأموال المؤتم أن يكون التلقي من الجمهور أي من أشخاص بغير تمييز بينهم وبغير رابطة خاصة تربطهم بمتلقي الأموال ، وهو ما يعنى أن تلقي الأموال لم يكن مقصوراً على أشخاص معينين بذواتهم أو محددين بأعينهم وإنما كان مفتوحاً لكافة

٥٣٧

جلسة ٢٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

الناس دون تمييز أو تحديد ، دل على ذلك استعمال المشرع لكلمة " الجمهور " للتعبير عن أصحاب الأموال ، فالجمهور في اللغة " الناس جلهم " وأن " الجمهور من كل شيء معظمه " وهو ما يوافق قصد المشرع على ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية لمشروع القانون المشار إليه ومناقشته في مجلس الشعب ، فقد أوضح أحد أعضاء المجلس المقصود من النص المذكور بقوله " المقصود بهذا النص هو تنظيم مسألة التعرض لأخذ أموال الجمهور بغير تمييز ، أما بالنسبة للاتفاقات الخاصة المحددة بين فرد أو أكثر وبعض الأفراد الذين تربطهم علاقات خاصة تدعو للطمأنينة بين بعضهم البعض ، ودون عرض الأمر على عموم الجمهور فإن هذه المادة وهذا المشروع لا يتعرض لها " وأكد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية هذا المعنى بقوله " تلقى الأموال من الجمهور أي من أشخاص غير محددين ومعنى ذلك أن الجمعيات التي تتم بين الأسر في إطار أشخاص محددين أو ما يسمى بشركات المحاصة لا تدخل تحت طائلة مشروع القانون " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان حكمها قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتي تلقي أموال لتوظيفها على خلاف أحكام القانون

والامتناع عن ردها لأصحابها دون أن يستظهر وصف الجمهور - على النحو السالف بيانه - ومدى تحققه في الدعوى المطروحة وعلاقة أصحاب الأموال بالطاعن بحيث يبين ما إذا كان تلقي الأموال من أشخاص غير محددين بذواتهم أم كان على وجه آخر، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم مما يعيبه ويوجب نقضه ، ولما كانت أوراق الدعوى بحالتها غير صالحة للفصل في موضوعها فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن .

٥٣٨

جلسة ٢٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عمر محمود بريك ، نافع فرغلي حسانين،
محمود محمود عبد السلام وسامح محمد حامد نواب رئيس المحكمة .

(٦٢)

الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٨٠ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " " قرائن " . تزوير " أوراق رسمية " " الاشتراك في التزوير".
محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الأصل في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه .
له تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها . حد ذلك ؟

جرائم التزوير. لم يجعل القانون لإثباتها طريقاً خاصاً ولم يقصر تحقيقه على الطب

الشرعي .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

الاشتراك في التزوير . تمامه ؟

إثبات الحكم إسهام الطاعن في ارتكاب التزوير . مفاده : توافر علمه بتزوير المحرر .

الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال .

(٢) تزوير " أوراق رسمية " . استعمال محرر مزور . دفع " الدفع بانتفاء القصد الجنائي " .

جريمة " أركانها " . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم

" تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

القصد الجنائي في جريمة التزوير . موضوعي . تحدث الحكم عنه صراحة واستقلالاً .

غير لازم . مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

جريمة التزوير . ليست ذات قصد خاص .

الجدل في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها . غير جائز أمام محكمة النقض .

٥٣٩

جلسة ٢٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

مثال لتسبب سائغ لاطراح الدفع بانتفاء القصد الجنائي في جريمة التزوير في محرر

رسمي واستعماله .

(٣) قانون " تفسيره " . تزوير " أوراق عرفية " " أوراق رسمية " " الاشتراك في التزوير " .

عقوبة " العقوبة المبررة " . ارتباط . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " حالات

الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " " المصلحة في الطعن " .

المواد ٢١٦ ، ٢٢٤ عقوبات والأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون

رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن جوازات السفر ، ٣٨ من قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٩

بتنفيذ بعض أحكام هذا القانون . مدلولها ؟

تذاكر السفر . المقصود بها ؟

إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بجريمة الاشتراك في تزوير بيانات استمارة جواز

السفر المعاقب عليها بعقوبة الجنحة بالمادتين ٢١٦ ، ٢٢٤ عقوبات باعتبارها جنائية . خطأ

في تأويل القانون . التعرض له . غير مجد . مادام قد عاقبه بعقوبة واحدة عنها وعن جنائية

التزوير في محرر رسمي محل تهمة أخرى إعمالاً للمادة ٣٢ عقوبات . علة ذلك ؟

١- من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً ولم يقصر تحقيقه على الطب الشرعي ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان من المقرر أيضاً أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها سائعاً تبرره الوقائع التي بينها الحكم ، وأن إثبات الحكم إسهام الطاعن في مقارفة التزوير يفيد حتماً توافر علمه بتزوير المحرر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من جماع أدلة

٥٤٠

جلسة ٢٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

الاثبات السائغة التي أوردتها ارتكاب الطاعن جريمة التزوير محل التهمة الأولى واشترائه في جريمة التزوير محل التهمة الثانية بناء على اعتقاد سائغ من المحكمة لم يخطئ الحكم في تقديره وبما يتوافر به علمه بتزوير المحررين حال استعمالهما ، فإن كل ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

٢- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بقوله " وحيث إنه عن الدفع المبدى بانتفاء القصد الجنائي فهو متوافر في الواقعة متحقق في الجريمة ثابت في حق المتهم من اعترافاته التفصيلية في التحقيق أمام النيابة العامة بما قرره من أن الكلية التي يدرس بها تمنع سفر طلابها للخارج الأمر الذي حدا به إلى نزع صورة المتهم الثاني (والسابق محاكمته) ووضع صورته بدلاً منها ثم قام بتدوين بيانات المتهم الثاني في النموذج رقم ٢٩ جوازات الأمر الذي يقطع بتوافر

أركان جريمة التزوير في حقه ، فضلاً عن قيامه باستعمال المحررين المزورين بتقديمهما إلى قسم جوازات وهو ما يتحقق معه أركان جريمة استعمال المحررات المزورة " وهو رد سليم يسوغ به أطراح دفاع الطاعن ، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . هذا فضلاً عن أن جريمة التزوير ليس لها قصد خاص فإن النعي بخصوص ذلك يكون في غير محله.

٣- لما كان ما أسند إلى الطاعن من اشتراك في تزوير أخذاً بما ورد بوصف التهمة الثانية المسندة إليه طبقاً لقرار الإحالة وما انتهى إليه الحكم المطعون فيه أنه اشترك بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسني النية هما ، في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو النموذج ٢٩ جوازات وذلك بأن وضع صورة له عليه وضمنه بيانات المتهم السابق محاكمته فتتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة . لما كان ذلك ، وكان النص في المادة ٢١٦ من قانون العقوبات على أنه: " كل من تسمى في تذكرة سفر مزورة باسم غير اسمه الحقيقي أو كلف أحداً في استحصاله على الورقة المشتعلة على الاسم المذكور وهو يعلم

٥٤١

جلسة ٢٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين " والنص في المادة ٢٢٤ من القانون ذاته على أن : " لا تسرى أحكام المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها في المواد ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها في قوانين خاصة " . والنص في المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ في شأن جوازات السفر على أن : " يعين بقرار من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية شكل جواز السفر ومدة صلاحيته وطريقة تجديده وشروط وإجراءات منحه " والنص في المادة ٣٨ من قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ آنف الذكر على النموذج الخاص بطلب إصدار جواز السفر أو تجديده تدل في صريح ألفاظها وواضح معناها أن الشارع قد حدد على سبيل الحصر حالات التزوير المشار إليها فيها ، وعاقب على ما كان منها يشكل في الأصل جنایات تزوير في أوراق رسمية بعقوبة الجنحة ، وعاقب على ما كان منها يشكل جنح تزوير في أوراق عرفية بعقوبة أخف من تلك المقررة لجنح التزوير في الأوراق العرفية ، وأن تذكرة السفر لا يتم إصدارها إلا بعد تقديم طلب ، ولئن كان ما تقدم من نصوص

مخففة للعقاب في صورتيه . على السياق بادى الذكر . هو في واقع أمره خروجاً على الأصل العام المقرر في المواد من ٢١١ : ٢١٥ من قانون العقوبات ، إلا أنه إذ كان التزوير قد حصل في ورقة لا يتأتى الحصول على تذكرة السفر إلا بها . وهو الحال بالنسبة للتهمة الثانية في الدعوى الماثلة . فإنه يندرج لزوماً وحتماً في نطاق الحالات التي حددتها ، إذ لا يعقل قانوناً . في صورة الدعوى . أن يكون التسمي باسم مزور في تذكرة سفر أو صنعها معاقباً عليه بعقوبة الجنحة ، ويكون التزوير في بيانات الاستمارة أو الطلب الذي لا يتأتى الحصول على تذكرة السفر إلا بها ، معاقباً عليه بعقوبة أشد ، الأمر الذي يتفق وما استهدفه الشارع من العقوبات المخففة التي أوردها عقاباً على أحوال التزوير الخاصة آنفة الذكر ، واعتباراً بأن تلك الاستمارات وما شابهها تمهد وتسلس إلى حالة التزوير الخاصة المبينة آنفاً ، وإذ كان ذلك وكانت تذاكر السفر يقصد بها الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقاً من القيود بحرية الأشخاص في التنقل من مكان إلى آخر ، وكان ما نسب إلى الطاعن في التهمة الثانية - على السياق المتقدم - لا يخرج عن نطاق المواد آنفة الذكر ، ذلك بأن الاشتراك مع آخرين في تزوير بيانات استمارة جواز السفر التي لا يتأتى الحصول على التذكرة المذكورة إلا بها يندرج في نطاق التأثيم الوارد بالمادتين ٢١٦ ، ٢٢٤ من قانون العقوبات وهو ما يؤدي في التكييف

٥٤٢

جلسة ٢٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

الصحيح والوصف الحق إلى اعتبار الواقعة المسندة إلى الطاعن - محل التهمة الثانية - مكونة للجريمة المنصوص عليها بالمادتين باديتي الذكر المعاقب عليها بعقوبة الجنحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى - على ما يبين من مدوناته ومواد العقاب التي أخذ الطاعن بها - إلى اعتبار تلك الواقعة جنائية ، فإنه يكون قد أخطأ في التأويل الصحيح للقانون بيد أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أعمل في حق الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة هي الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ، وهي عقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجناية التزوير في محرر رسمي محل التهمة الأولى والتي دين الطاعن بها ، ومن ثم فلا جدوى من التطرق لهذا الخطأ القانوني الذي شاب الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولاً : وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً في محرر رسمي هو البطاقة الشخصية ، وذلك بأن قام بنزع صورة المتهم السابق محاكمته ووضع صورته بدلاً منها . ثانياً : اشترك بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسني النية هما و العاملين بمدرسة في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو النموذج ٢٩ جوازات، وذلك بأن وضع صورة له عليه وضمت بيانات المتهم السابق محاكمته فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة. ثالثاً : استعمل المحررين المزورين سالف الذكر بأن قدمهما لقسم جوازات مع علمه بتزويرهما .

وأحالته إلى محكمة جنايات طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠ / ثانياً وثالثاً ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات وبعد إعمال المواد ١٧ ، ٣٠ ، ٣٢ من القانون ذاته بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة لما أسند إليه ومصادرة المستندات المزورة وألزمته المصاريف الجنائية .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم التزوير في محرر

٥٤٣

جلسة ٢٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

رسمي والاشتراك في تزوير آخر واستعمالهما قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، ذلك أنه استدل على ثبوت الاتهام في حق الطاعن بشهادة مجري التحريات في التحقيقات وضبط الأوراق المزورة في حوزته رغم أنها لا ترقى إلى مرتبة الدليل اليقيني على ارتكاب الطاعن للواقعة ولا سيما وقد خلت الأوراق من دليل فني يؤيد ذلك ، ولم يدلل الحكم على ثبوت اشتراكه في واقعة التزوير أو علمه به، هذا فضلاً عن أنه اطرَح دفاع الطاعن بانتفاء القصد الجنائي العام والخاص لديه تأسيساً على عدم علمه بالتزوير بما لا يسوغ به اطرأحه ، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع

القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً ولم يقصر تحقيقه على الطب الشرعي ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان من المقرر أيضاً أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي بينها الحكم ، وأن إثبات الحكم إسهام الطاعن في مقارفة التزوير يفيد حتماً توافر علمه بتزوير المحرر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من جماع أدلة الثبوت السائغة التي أوردها ارتكاب الطاعن جريمة التزوير محل التهمة الأولى واشترأك في جريمة التزوير محل التهمة الثانية بناء على اعتقاد سائغ من المحكمة لم يخطئ الحكم في تقديره وبما يتوافر به علمه بتزوير المحررين حال استعمالهما ، فإن كل ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة

٥٤٤

جلسة ٢٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بقوله : " وحيث إنه عن الدفع المبدى بانتفاء القصد الجنائي فهو متوافر في الواقعة متحقق في الجريمة ثابت في حق المتهم من اعترافاته التفصيلية في التحقيق أمام النيابة العامة بما قرره من أن الكلية التي يدرس بها تمنع سفر طلابها للخارج الأمر الذي حدا به إلى نزع صورة المتهم الثاني (والسابق محاكمته) ووضع صورته بدلاً منها ثم قام بتدوين بيانات المتهم الثاني في النموذج رقم ٢٩ جوازات الأمر الذي يقطع بتوافر أركان جريمة التزوير في حقه فضلاً عن قيامه باستعمال المحررين المزورين بتقديمهما إلى قسم جوازات وهو ما يتحقق معه أركان جريمة استعمال المحررات المزورة " وهو رد سليم يسوغ به اطراح دفاع الطاعن ومن ثم فإن ما يثيره في هذا

الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن جريمة التزوير ليس لها قصد خاص فإن النعي بخصوص ذلك يكون في غير محله . لما كان ذلك، وكان ما أسند إلى الطاعن من اشتراك في تزوير أخذاً بما ورد بوصف التهمة الثانية المسندة إليه طبقاً لقرار الإحالة وما انتهى إليه الحكم المطعون فيه أنه اشترك بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسني النية هما ، في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو النموذج ٢٩ جوازات وذلك بأن وضع صورة له عليه وضمنه بيانات المتهم السابق محاكمته فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة . لما كان ذلك، وكان النص في المادة ٢١٦ من قانون العقوبات على أنه : " كل من تسمى في تذكرة سفر مزورة باسم غير اسمه الحقيقي أو كلف أحداً في استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين " والنص في المادة ٢٢٤ من القانون ذاته على أن " لا تسرى أحكام المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها في المواد ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها في قوانين خاصة " . والنص في المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ في شأن جوازات السفر على أن : " يعين بقرار من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية شكل جواز السفر ومدة صلاحيته وطريقة تجديده وشروط وإجراءات منحه " والنص في المادة ٣٨ من قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ آنف الذكر

٥٤٥

جلسة ٢٧ من يولييه سنة ٢٠١٠

على النموذج الخاص بطلب إصدار جواز السفر أو تجديده تدل في صريح ألفاظها وواضح معناها أن الشارع قد حدد على سبيل الحصر حالات التزوير المشار إليها فيها ، وعاقب على ما كان منها يشكل في الأصل جنائيات تزوير في أوراق رسمية بعقوبة الجنحة ، وعاقب على ما كان منها يشكل جنح تزوير في أوراق عرفية بعقوبة أخف من تلك المقررة لجنح التزوير في الأوراق العرفية وأن تذكرة السفر لا يتم إصدارها إلا بعد تقديم طلب ، ولئن كان ما تقدم من نصوص مخففة للعقاب في صورتيه . على السياق بادي الذكر . هو في واقع أمره خروجاً على الأصل العام المقرر في المواد من ٢١١ : ٢١٥ من قانون العقوبات ، إلا أنه إذ كان التزوير قد حصل في ورقة لا يتأتى الحصول على تذكرة السفر إلا بها . وهو الحال بالنسبة للتهمة الثانية في الدعوى الماثلة فإنه يندرج لزوماً وحتماً في نطاق الحالات التي حددتها إذ لا يعقل قانوناً . في صورة الدعوى . أن يكون التسمي باسم مزور في تذكرة سفر أو صنعها معاقباً عليه بعقوبة الجنحة ويكون التزوير في بيانات الاستمارة أو الطلب الذي لا يتأتى

الحصول على تذكرة السفر إلا بها معاقباً عليه بعقوبة أشد ، الأمر الذي يتفق وما استهدفه الشارع من العقوبات المخففة التي أوردتها عقاباً على أحوال التزوير الخاصة آنفة الذكر ، واعتباراً بأن تلك الاستثمارات وما شابهها تمهد وتسلس إلى حالة التزوير الخاصة المبينة آنفاً ، وإذ كان ذلك ، وكانت تذاكر السفر يقصد بها الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقاً من القيود بحرية الأشخاص في التنقل من مكان إلى آخر وكان ما نسب إلى الطاعن في التهمة الثانية - على السياق المتقدم - لا يخرج عن نطاق المواد آنفة الذكر ، ذلك بأن الاشتراك مع آخرين في تزوير بيانات استمارة جواز السفر التي لا يتأتى الحصول على التذكرة المذكورة إلا بها يندرج في نطاق التأثيم الوارد بالمادتين ٢١٦ ، ٢٢٤ من قانون العقوبات وهو ما يؤدي في التكيف الصحيح والوصف الحق - إلى اعتبار الواقعة المسندة إلى الطاعن - محل التهمة الثانية - مكونة للجريمة المنصوص عليها بالمادتين باديتي الذكر المعاقب عليها بعقوبة الجنحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى - على ما يبين من مدوناته ومواد العقاب التي أخذ الطاعن بها - إلى اعتبار تلك الواقعة جنائية ، فإنه يكون قد أخطأ في التأويل الصحيح للقانون. بيد أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أعمل في حق الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة هي الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ، وهي عقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجناية التزوير في محرر رسمي محل التهمة الأولى والتي دين الطاعن بها ، ومن ثم فلا جدوى من التطرق لهذا الخطأ القانوني الذي شاب الحكم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

٥٤٦

جلسة ٢٧ من سبتمبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / مصطفى كامل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / جاب الله محمد ، هاني حنا نائبي رئيس المحكمة
وحازم بدوي وإبراهيم فؤاد .

(٦٣)

الطعن رقم ٣٠٢٦٤ لسنة ٧٣ القضائية

نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

التقرير بالطعن هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به.

الطعن بالنقض . عمل إجرائي . شرطه : إفصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم بالتقرير به في قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم المراد الطعن عليه خلال الميعاد المحدد قانوناً .

تقديم أسباب الطعن بالنقض في الميعاد دون التقرير به . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . إيراد الأسباب طعنه بالنقض على الحكم الصادر ضده . لا يغير من ذلك . علة ذلك ؟

لما كان الطاعن ولئن قدم أسباباً لطحنه في الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن بالنقض ولما كان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناءً على إفصاح ذوي الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه تقديم أسباب له ، ولا يغير من ذلك ما أورده وكيل الطاعن بصدر أسباب الطعن من أنه " بموجب هذه الصحيفة يطعن بطريق النقض في حكم محكمة جنايات ... الدائرة ... جنابات في الحكم الرقيم ... لسنة ... ورقم ... لسنة ... كلي ... والصادر ضد الطاعن والذي يقضي منطوقه ... " لأنه لا يوفر الشكل الذي يتطلبه القانون للتقرير بالطعن لما هو مقرر من أن الطعن بطريق النقض هو عمل إجرائي لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم بالشكل الذي ارتآه القانون وهو التقرير به في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم

٥٤٧

جلسة ٢٧ من سبتمبر سنة ٢٠١٠

المراد الطعن عليه في خلال الميعاد الذي حدده ، ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً ويتعين القضاء بذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : خطف المجني عليها ... بالإكراه بأن توعدّها بالحق الأذى بها إن لم تمتثل لمطلبه باصطحابها لإحدى الشقق مما بثّ الخوف في نفسها وشل مقاومتها فامتثلت له كرهاً عنها فاقتادها إلى مكان ارتكاب الواقعة قاطعاً الصلة بينها وبين ذويها وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخرى وهي أنه بذات المكان والزمان سالف الذكر واقع المجني عليها سالف الذكر كرهاً عنها بأن قام بإلقائها على الأرض ونزع سروالها الداخلي وأولج قضيبه في فرجها .

وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٨٩ من قانون العقوبات بمعاقبته
بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بعد أن عدّلت وصف التهمة إلى أنه خطف المجني عليها
والتي لم تبلغ السادسة عشر من عمرها بغير تحايل ولا إكراه .
وقدمت مذكرة بأسباب الطعن إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ولئن قدم أسباباً لطعنه في الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن بالنقض
ولما كان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة
محكمة النقض واتصالها به بناءً على إفصاح ذوي الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير
بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه تقديم أسباب له ، ولا
يغير من ذلك ما أورده وكيل الطاعن بصدر أسباب الطعن من أنه " بموجب هذه الصحيفة
يطعن بطريق النقض في حكم محكمة جنايات ... الدائرة ... جنايات في الحكم الرقيم ...
لسنة ... ورقم لسنة ... كلي ... والصادر ضد الطاعن والذي يقضي منطوقه ... " لأنه
لا يوفر الشكل الذي يتطلبه القانون للتقرير بالطعن لما هو مقرر من أن الطعن بطريق النقض

جلسة ٢٧ من سبتمبر سنة ٢٠١٠

٥٤٨

هو عمل إجرائي لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض على
الحكم بالشكل الذي ارتأه القانون وهو التقرير به في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم
المراد الطعن عليه في خلال الميعاد الذي حدده ، ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً ،
ويتعيّن القضاء بذلك .

جلسة ٢٧ من سبتمبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ زغلول البلشي نائب رئيس المحكمة ومعتز
زايد ومجدي شبانة وحمودة نصار .

(٦٤)

الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٧٩ القضائية

ضرب " ضرب أحدث عاهة". إثبات " خبرة". حكم " تسببه. تسبب معيب". نقض
" حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون".

وجود العاهة . مناط تحققه ؟

إدانة المحكمة المطعون ضده بجناية العاهة المستديمة دون البت فيما ورد بالتقرير الطبي الشرعي من ترك مصيرها لإجراء عملية ذات مهارة خاصة لعلاجها أو التحدث عن عرض الجراحة على المجني عليه . خطأ في تطبيق القانون . أثر ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه أورد ما أشار إليه التقرير الطبي الشرعي منوهاً عنه بقوله: "وحيث إنه عن القول بعدم وجود عاهة مستديمة بالمجني عليه باعتبار أن تقرير الطب الشرعي انتهى إلى تخلف عاهة مستديمة بالمجني عليه، وتحتاج إلى عملية ذات مهارة خاصة لعلاجها . فالثابت من تلك العملية فضلاً عن أن تلك العملية تحتاج إلى طبيب ذو مهارة خاصة على نحو ما أفصح عنه تقرير الطب الشرعي " ولما كان يلزم لتحقيق وجود العاهة أن يثبت أن منفعة العضو الذي تخلفت به قد فقدت بصفة مستديمة وهي لا تكون كذلك إلا إذا استحال برؤها والتخلص منها، وكان الحكم قد أثبت قيام العاهة على الرغم مما ورد بالتقرير الفني الذي ترك المصير للعملية ذات المهارة الخاصة لعلاجها. ولم يتحدث عن عرض الجراحة على المجني عليه، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية العاهة المستديمة دون أن يبت في هذا الأمر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والإعادة دونما حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٧ من سبتمبر سنة ٢٠١٠

٥٥٠

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما:

١. ضربا المجني عليه / بأن عاجله الأول بالضرب بأداة (قطعة معدنية) على رأسه وعاجله الثاني بضربه بملكمة حديدية استقرت بعينه اليمنى محدثين به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي المرفق وقد تخلف لديه من جراء ذلك عاهة مستديمة تقدر نسبتها بخمسة وثلاثين بالمائة (٣٥٪). ٢-أحرزا سلاحين أبيضين (مطواة قرن غزال ، قطعة معدنية) دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية.

وأحالتهم إلى محكمة لمعاقبته طبقاً للقيود والوصف الواردين بأمر الإحالة. وادعى المجني عليه مدنياً قبل المتهمين بإلزامهما بأن يؤديا له مبلغ خمسين ألف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات والمادتين ١/١، ٢٥ مكرراً/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبندين ٥، ٧ من الجدول الأول الملحق مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبتهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة.

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنين على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة العاهة المستديمة المنصوص عليها في المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات وأنزل بهما عقوبتها أخطأ في تطبيق القانون، ذلك أن حالة المجني عليه - حسبما ورد بالتقرير الطبي الشرعي - ليست نهائية لأنها تحتاج إلى عملية ذات مهارة خاصة لعلاجها، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أورد ما أشار إليه التقرير الطبي الشرعي منوهاً عنه بقوله: " وحيث إنه عن القول بعدم وجود عاهة مستديمة بالمجني عليه باعتبار أن تقرير الطب الشرعي انتهى إلى تخلف عاهة مستديمة بالمجني عليه، وتحتاج إلى عملية ذات مهارة خاصة لعلاجها . فالثابت من تلك العملية فضلاً عن أن تلك العملية تحتاج إلى طبيب ذو مهارة خاصة

٥٥١

جلسة ٢٧ من سبتمبر سنة ٢٠١٠

على نحو ما أفصح عنه تقرير الطب الشرعي " ولما كان يلزم لتحقيق وجود العاهة أن يثبت أن منفعة العضو الذي تخلفت به قد فقدت بصفة مستديمة وهي لا تكون كذلك إلا إذا استحال برؤها والتخلص منها، وكان الحكم قد أثبت قيام العاهة على الرغم مما ورد بالتقرير الفني الذي ترك المصير للعملية ذات المهارة الخاصة لعلاجها. ولم يتحدث عن عرض الجراحة على المجني عليه، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية العاهة المستديمة دون أن يثبت في هذا الأمر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والإعادة دونما حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى.

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ وجيه أديب والنجار توفيق ومحمود
خضر وبدر خليفة نواب رئيس المحكمة .

الطعن رقم ٢٦٨٣ لسنة ٨٠ القضائية

إسقاط حبلى عمداً . ضرب "ضرب أفضى إلى موت" . عقوبة "العقوبة المبررة" .
حكم "بيانات التسبب" "بيانات حكم الإدانة" "تسببه" . تسبب معيب" .
نقض "أسباب الطعن" . ما يقبل منها" "أثر الطعن" .

وجوب اشتغال حكم الإدانة على بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة بما يحقق أركان
الجريمة وظروفها وأدلتها ومؤدى هذه الأدلة . علة ذلك؟

صحة حكم الإدانة في جريمة الإسقاط العمدي . شرطه ؟

خلو الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن بجريمتي الإسقاط العمدي والضرب المفضي إلى
موت من التدليل على أن الجنين كان حياً قبل إسقاطه أو استظهار دوره كطبيب تخدير في
ارتكابهما وعلاقته بإسقاط المجني عليها ووفاتها من واقع دليل فني أو على القصد الجنائي لديه .
يعيبه . تطبيق نظرية العقوبة المبررة لإدانته بجريمة إعطاء أدوية وعقاقير ضارة أفضى إلى موتها
ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها . لا محل له . مادام لم ينزع الطاعن في الواقعة برمتها . أثر ذلك :
وجوب نقضه والإعادة للطاعن وحده دون المحكوم عليهما غيابياً . علة ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله "وحيث إن واقعة
الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من مطالعة أوراقها
والتحقيقات التي تمت فيها تخلص في أن المتهم الأول كان على علاقة آثمة بالمجني
عليها وأخبرته أنها حبلى وحملت سفاحاً واتفقت معه على إسقاط حملها وإجهاض
نفسها

٥٥٣

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٠

فاصطحبها إلى المتهم الثاني (طبيب النساء والتوليد) واتفق على إجهاض المجني
عليها وإسقاط حملها وذلك مقابل مبلغ مادي نقدي دفعه له وحدد لها الطبيب المتهم الثاني
مستشفى لإجراء عملية الإجهاض وإسقاط الحمل فتوجهوا للمستشفى المذكورة بتاريخ
وتقابلا مع الطبيب المتهم الثاني بحضور الطبيب المتهم الثالث.... أخصائي التخدير حيث
تقاضى الأخير من المتهم الأول مبلغاً نقدياً نظير اشتراكه في إجراء تلك العملية وحال ذلك

دخلت المجني عليها إلى غرفة العمليات صحبة الطبيبين المتهمين فأعطاهما الطبيب المتهم الثاني طبيب النساء والتوليد عقاقير طبية " الديستيون ، الهيموستوب ، البريموستيون " بعد أن تم تخديرها بمعرفة الطبيب المتهم الثالث مما أدى لإسقاط حملها كما أدت لبعض المضاعفات لديها وحدوث قيء وتجمع بالقصبة الهوائية وأثر ذلك انتابتها نوبات من التشنج وفقد الوعي وراحت في غيبوبة تامة نقلت على أثرها للعناية المركزة بمستشفى بمدينة في محاولة لإنقاذها إلا أن حالتها تفاقمت مما أدى إلى موتها ولم يقصد أياً من المتهمين الثلاثة قتلها ولكن ما لحق بها من إصابات أفضى إلى موتها . " وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو أدلة استقاها مما شهد به كل من أخصائي الرعاية المركزة بمستشفى بمدينة ... و الطبيبة الشرعية ومن اعتراف المتهم الأول.....بتحقيقات النيابة العامة وما انتهى إليه تقرير مصلحة الطب الشرعي وأورد الحكم مؤدى هذه الأدلة بما لا يخرج عما أورده في بيانه لواقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة بما يتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، كما أنه من المقرر قانوناً أنه يجب لصحة الحكم بالإدانة في جريمة الإسقاط العمدى أن يتبين منه وجود جنين حي (حمل) وأن يتم فعل الإسقاط العمدي دون ضرورة ملجئة إليه ويقصد بالإسقاط كل فعل من شأنه موت الجنين أو إنزاله قبل الميعاد الطبيعي لولادته كما يلزم أن يبين الحكم علاقة السببية بين فعل الإسقاط وبين موت الجنين أو نزوله قبل الميعاد الطبيعي بما يفيد أن موت الجنين أو نزوله كان نتيجة لفعل الإسقاط ، وكان لا يبين سواء مما أورده الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى أو مما أورده من أدلة الإدانة أن الجنين كان حياً قبل إسقاطه كما خلص فيما نقله عن تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليها إلى أن المجني عليها أجهضت ذاتياً بسبب ما تناولته من عقاقير وأدوية أعطاهما لها المتهم الثاني دون تدخل جراحي

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٠

٥٥٤

- وأرسل القول بإدانة الطاعن دون أن يستظهر دوره - وهو طبيب تخدير - وما أتاه من أفعال في ارتكاب جريمتي الإسقاط والضرب المفضي إلى موت المجني عليها وعلاقة تلك الأفعال بإسقاط المجني عليها ووفاتها من واقع دليل فني - كما لم يدل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان جريمة الإسقاط التي دان الطاعن بها مما يعيبه بما يوجب نقضه، ولا محل للقول

بتطبيق نظرية العقوبة المبررة على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة إعطاء المجني عليها أدوية وعقاقير ضارة أفضت إلى موتها وأن العقوبة المقضى بها مقررّة لهذه الجريمة ذلك أن الطاعن ينازع في الواقعة التي اعتنقها الحكم برمتها سواء بالنسبة لواقعة الإسقاط أو إعطاء المجني عليها أدوية أو عقاقير ضارة أفضت إلى موتها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن وحده - دون المحكوم عليهما و..... - كون الحكم قد صدر بالنسبة لهما غيابياً وليس لهما أصلاً حق الطعن على الحكم بطريق النقض فلا يمتد إليهما أثره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم : أولاً: اشتركوا بطريق الاتفاق فيما بينهم على إعطاء المجني عليها.....مادة ضارة هي عقاقير " الديسنيون ، الهيوستوب ، البريموسيستون " بأن اصطحبها الأول إلى مستشفى مقر عمل الثاني والثالث حيث قام الثاني بإعطائها العقاقير سائلة الذكر وأجرى لها عملية جراحية بغية إجهاضها بعد قيام الثالث بتخديرها وتجهيزها لتلك الجراحة فأحدثوا بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدوا من ذلك قتلها ولكن ذلك أفضى إلى موتها على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً : المتهم الأول : " الطاعن " أسقط عمداً إمراة حبلى " " بأن اصطحبها برضاها للمستشفى آنفة الذكر لإجراء عملية إجهاض لها على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات.... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠/ ثانياً وثالثاً ، ١/٤١ ، ٤٣ ، ١/٢٣٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ من قانون العقوبات مع أعمال المادة ٣٢ من القانون ذاته بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات .

٥٥٥

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٠

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي إسقاط إمرة حبلى حال كونه طبيباً وإعطاءها أدوية وعقاقير ضارة أفضت إلى موتها قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ، ذلك أن أسبابه جاءت في عبارات عامة مبهمة شابها الإجمال والغموض لا يبين منها واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان الجريمتين اللتين دانه بهما ولم يورد الحكم الأدلة القاطعة على أن الجنين الذي تم إسقاطه كان حياً آنذاك ولم يبين ما أتاه من أفعال أدت إلى وقوع الجريمة وعلاقتها بإسقاط المجني عليها وبوفاتها كما لم يستظهر القصد الجنائي لديه والأدلة التي استخلص منها وجود اتفاق بينه وبين باقي المتهمين على ارتكاب الجريمة وأغفل دلالة ما ورد بتقرير الصفة التشريحية من أن المجني عليها أجهضت ذاتياً بدون تدخل جراحي نتيجة عقاقير وأدوية أعطاها لها المتهم الثاني وهو ما تأيد بأقواله بالتحقيقات وأن الطاعن لم يقوم بتحذيرها مما تنتفى معه أركان الجريمتين المسندتين إليه ، ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله "وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من مطالعة أوراقها والتحقيقات التي تمت فيها تخلص في أن المتهم الأول كان على علاقة آثمة بالمجني عليها وأخبرته أنها حبلى وحملت سفاحاً واتفقت معه على إسقاط حملها وإجهاض نفسها فاصطحبها إلى المتهم الثاني (طبيب النساء والتوليد) واتفق على إجهاض المجني عليها وإسقاط حملها وذلك مقابل مبلغ مادي نقدي دفعه له وحدد لها الطبيب المتهم الثاني مستشفى لإجراء عملية الإجهاض وإسقاط الحمل فتوجهوا للمستشفى المذكورة بتاريخ وتقابلا مع الطبيب المتهم الثاني بحضور الطبيب المتهم الثالث أخصائي التخدير حيث تقاضى الأخير من المتهم الأول مبلغاً نقدياً نظير اشتراكه في إجراء تلك العملية وحال ذلك دخلت المجني عليها إلى غرفة العمليات صحبة الطبيبين المتهمين فأعطاها الطبيب المتهم الثاني طبيب النساء والتوليد عقاقير طبية " الديستيون ، الهيموستوب

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٠

٥٥٦

البريموستيون " بعد أن تم تخديرها بمعرفة الطبيب المتهم الثالث مما أدى لإسقاط حملها كما أدت لبعض المضاعفات لديها وحدوث قيء وتجمع بالقصبة الهوائية وأثر ذلك انتابتها نوبات من التشنج وفقد الوعي وراحت في غيبوبة تامة نقلت على أثرها للعناية المركزة بمستشفى بمدينة في محاولة لإنقاذها إلا أن حالتها تفاقم مما أدى إلى موتها ولم يقصد أيّاً من

المتهمين الثلاثة قتلها ولكن ما لحق بها من إصابات أفضى إلى موتها . " وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو أدلة استقاها مما شهد به كل من أخصائي الرعاية المركزة بمستشفى بمدينة والطبيبة الشرعية ومن اعتراف المتهم الأول.....بتحقيقات النيابة العامة وما انتهى إليه تقرير مصلحة الطب الشرعي وأورد الحكم مؤدى هذه الأدلة بما لا يخرج عما أورده في بيانه لواقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة بما يتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها، كما أنه من المقرر قانوناً أنه يجب لصحة الحكم بالإدانة في جريمة الإسقاط العمدي أن يتبين منه وجود جنين حي (حمل) وأن يتم فعل الإسقاط العمدي دون ضرورة ملجئة إليه ويقصد بالإسقاط كل فعل من شأنه موت الجنين أو إنزاله قبل الميعاد الطبيعي لولادته كما يلزم أن يبين الحكم علاقة السببية بين فعل الإسقاط وبين موت الجنين أو نزوله قبل الميعاد الطبيعي بما يفيد أن موت الجنين أو نزوله كان نتيجة لفعل الإسقاط، وكان لا يبين سواء مما أورده الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى أو مما أورده من أدلة الإدانة أن الجنين كان حياً قبل إسقاطه كما خلص فيما نقله عن تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليها إلى أن المجني عليها أجهضت ذاتياً بسبب ما تناولته من عقاقير وأدوية أعطاه لها المتهم الثاني دون تدخل جراحي - وأرسل القول بإدانة الطاعن دون أن يستظهر دوره - وهو طبيب تخدير - وما أتاه من أفعال في ارتكاب جرمي الإسقاط والضرب المفضي إلى موت المجني عليها وعلاقة تلك الأفعال بإسقاط المجني عليها ووفاتها من واقع دليل فني - كما لم يدل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان جريمة الإسقاط التي دان الطاعن بها مما يعيبه بما يوجب نقضه، ولا محل للقول بتطبيق نظرية العقوبة المبررة على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة إعطاء المجني عليها أدوية وعقاقير ضارة أفضت إلى موتها وأن العقوبة المقضى بها مقرر

لهذه الجريمة ذلك أن الطاعن ينازع في الواقعة التي اعتنقها الحكم برمتها سواء بالنسبة لواقعة الإسقاط أو إعطاء المجني عليها أدوية أو عقاقير ضارة أفضت إلى موتها . لما كان ما تقدم،

فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن وحده - دون المحكوم عليهما
و..... - كون الحكم قد صدر بالنسبة لهما غيابياً وليس لهما أصلاً حق الطعن على
الحكم بطريق النقض فلا يمتد إليهما أثره .

وعضوية السادة المستشارين / عمر محمود بريك ، محمد متولي محمد ،
صلاح محمد أحمد وسامح محمد حامد نواب رئيس المحكمة .

(٦٦)

الطعن رقم ٦٨٤٤ لسنة ٧٣ القضائية

(١) تلبس . قبض . تفتيش "التفتيش بغير إذن" . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع
" سلطتها في تقدير حالة التلبس " . حكم " تسببه . تسبب معيب " .
نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .
تقدير قيام حالة التلبس . موضوعي . شرط ذلك ؟

مثال لتسبب معيب للرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس .

(٢) بطلان . إثبات " شهود " " قرائن " . تفتيش " التفتيش بغير إذن " .
حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

بطلان التفتيش . مقتضاه : عدم التعويل على أي دليل مستمد منه أو شهادة من أجراه
أو إقرار الطاعن له . خلو الدعوى من أي دليل سواه . أثره ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : " إنه بتاريخ الساعة ..
مساء وأثناء مرور النقيب وبصحبة قوة من الشرطة السريين بشارع أبصر المتهم
يقف بذلك الشارع مع تقاطعه مع شارع ... وما إن اقترب منه شاهده ممسكاً بيده سيجارة
ملفوفة بطريقة غير منتظمة ويحاول إشعالها فاشتبه فيه وتقدم نحوه وأفصح له عن شخصيته
وتناول منه لفافة السجائر ووجد بها نبات يشبه البانجو المخدر وبمواجهته بها اعترف له
بحيازته لها بقصد التعاطي وبتفتيشه عثر معه على سيجارة ملفوفة بطريقة غير منتظمة
وبمواجهته اعترف بإحرازها بقصد التعاطي وثبت من تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب
الشرعي أن الأجزاء النباتية الموجودة بكل من السيجارتين لنبات الحشيش " وحصل الحكم أقوال

٥٥٩

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ٢٠١٠

الضابط بما لا يخرج عن مؤدى ما أورده في معرض سرده لواقعة الدعوى ورد على ما دفع به
الطاعن من بطلان القبض والتفتيش بقوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش

لانتفاء حالة التلبس فإنه مردود عليه بأن الثابت من الأوراق أن ضابط الواقعة قد فض السجارة وتبين له أنها تحوي كمية من المخدر ثم قام بالقبض والتفتيش ومن ثم يكون ما أتاه الشاهد مشروعاً ويضحى هذا الدفع في غير محله " . لما كان ذلك ، ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ، وكان ما أورده الحكم على السياق المتقدم أن الضابط لم يتبين محتوى السجارة قبل فضها فإنه لا يكون قد أدرك الجريمة بإحدى حواسه قبل الضبط وبالتالي لا تعتبر الجريمة متلبساً بها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة هذا الإجراء فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

٢- لما كان لازم بطلان التفتيش عدم التعويل على أي دليل مستمد منه ومن شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل وكذلك إقرار الطاعن له والمستمد منها أيضاً، وكانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوى هذا الضبط الباطل فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد التعاطي "نبات الحشيش المخدر" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً وعملاً بالمواد ٢٩ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (١) من الجدول رقم (٥)

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ٢٠١٠

٥٦٠

الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه عشرة آلاف جنيه والمصادرة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض.....إلخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر بقصد التعاطي قد شابه القصور في التسبب ، والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه ا طرح دفاعه ببطلان القبض والتفتيش بما لا يسوغ به اطراحه ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : " إنه بتاريخ الساعة .. مساء وأثناء مرور النقيب وبصحبة قوة من الشرطة السريين بشارع أبصر المتهم يقف بذلك الشارع مع تقاطعه مع شارع ... وما إن اقترب منه شاهده ممسكاً بيده سيجارة ملفوفة بطريقة غير منتظمة ويحاول إشعالها فاشتبه فيه وتقدم نحوه وأفصح له عن شخصيته وتناول منه لفافة السجائر ووجد بها نبات يشبه البانجو المخدر وبمواجهته بها اعترف له بحيازته لها بقصد التعاطي وبتفتيشه عثر معه على سيجارة ملفوفة بطريقة غير منتظمة وبمواجهته اعترف بإحرازها بقصد التعاطي وثبت من تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي أن الأجزاء النباتية الموجودة بكل من السيجارتين لنبات الحشيش " وحصل الحكم أقوال الضابط بما لا يخرج عن مؤدى ما أورده في معرض سرده لواقعة الدعوى ورد على ما دفع به الطاعن من بطلان القبض والتفتيش بقوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فإنه مردود عليه بأن الثابت من الأوراق أن ضابط الواقعة قد فض السيجارة وتبين له أنها تحوى كمية من المخدر ثم قام بالقبض والتفتيش ومن ثم يكون ما أتاها الشاهد مشروعاً ويضحى هذا الدفع في غير محله " . لما كان ذلك ، ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ، وكان ما أورده الحكم على السياق المتقدم أن الضابط لم يتبين محتوى السيجارة قبل فضها فإنه لا يكون قد أدرك الجريمة بإحدى حواسه قبل الضبط وبالتالي لا تعتبر الجريمة متلبساً

بها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة هذا الإجراء فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان لازم بطلان التفتيش عدم التعويل على أي دليل مستمد منه ومن شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل وكذلك إقرار الطاعن له والمستمد منها أيضاً ، وكانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوى هذا الضبط الباطل فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي/ أحمد عبد الباري سليمان نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / هاني خليل ، أسامة توفيق ، مدحت
بسيوني ومجدي عبد الحليم نواب رئيس المحكمة .

(٦٧)

الطعن رقم ٤٩٧٦ لسنة ٨٠ القضائية

قانون " تفسيره " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
موظفون عموميون .

المادة ١١٩ عقوبات والباب الأول من الكتاب الأول والمادة ٦٣ من القانون رقم ٣٢
لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة والمذكرة الإيضاحية المرافقة له . مؤداها ؟
اعتبار الحكم المطعون فيه الجمعية المجني عليها التعاونية الزراعية لاستصلاح
الأراضي خاصة ذات نفع عام وأموالها عامة دون بحث كيفية اكتسابها صفة النفع العام في
ضوء المادة ٦٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ أو مدى خضوع أموالها لإشراف أو إدارة
الدولة أو إحدى الجهات الإدارية التابعة لها أو غيرها من الجهات المنصوص عليها في المادة
١١٩ عقوبات . قصور يوجب نقضه .

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مضمون
الأدلة على ثبوتها في حق الطاعن عرض لما أثاره المدافع عنه من دفاع مؤداه أن أموال
الجمعية المجني عليها ليست أموالاً عامة وأن موظفيها لا يعتبرون في حكم الموظفين
العموميين طبقاً للمادتين ١١٩ ، ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات تأسيساً على أن هذه الجمعية
لا تعتبر ذات نفع عام ورد عليه في قوله " وكان الثابت يقيناً أن المتهم ... قد توافرت
له صفة الموظف العام المعرفة قانوناً خلال الفترة من ... وحتى ... من خلال رئاسته مجلس
إدارة جمعية ... التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي وهو ما قضت به المادة ٢٩ من
القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعي مع اعتبار أموال الجمعية أموالاً عامة

بصدد قانون العقوبات ، ومن ثم بات القول بخروج أشخاص وأموال الجمعية من نطاق القانون الأخير مجافياً صحيح القانون وتلتفت عنه المحكمة " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه "يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية أو خاضعاً لإشرافها أو إدارتها: (أ) ... (ب) ... (ج) ... (د) ... (هـ) المؤسسات والجمعيات ذات النفع العام . (و) ... (ذ) ... (ح) ... " ، وكان يبين من نص المادة ١١٩ من قانون العقوبات - المار بيانه - أن الشارع قد اعتبر الأموال المملوكة كلها أو بعضها للمؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام من الأموال العامة ، وكذا الأموال الخاضعة لإشرافها أو إدارتها أو إشراف أو إدارة إحدى الجهات المبينة بالنص آنف الذكر ، وكان لا يصح اعتبار الجمعية الخاصة ذات نفع عام بناء على طبيعة نشاطها أو أغراضها ، وإنما بالنظر إلى كيفية اكتسابها لهذه الصفة وفقاً للنظام الخاص المعمول به في هذا الشأن وهو القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة الذي أورد في الباب الأول من الكتاب الأول منه الأحكام العامة في شأن إنشاء الجمعيات ونشاطها وأهدافها وشهر نظامها وكيفية إدارتها وإدارة أموالها والنظم المتعلقة بحلها ، ثم أورد في الباب الثاني الأحكام الخاصة بالجمعيات ذات الصفة العامة فنص في المادة ٦٣ منه على أن " تعتبر جمعية ذات صفة عامة كل جمعية يقصد بها تحقيق مصلحة عامة يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك ، كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية سحب الصفة العامة من الجمعية " . لما كان ذلك ، وكان المقصود بالصفة العامة التي تسبغ على الجمعية لا اعتبارها كذلك في حكم المادة ٦٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ - المار بيانها - هو النفع العام أي أن الصفة العامة هي مرادف النفع العام - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المرافقة للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ وكانت صفة النفع العام لا تسبغ على الجمعيات طبقاً للمادة ٦٣ من ذلك القانون إلا بقرار من رئيس الجمهورية ولا تزول إلا به . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجمعية المجني عليها - جمعية ... التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي - من الجمعيات الخاصة ذات النفع العام وأن أموالها تعد من الأموال العامة دون التطرق إلى بحث كيفية اكتسابها لصفة النفع العام على ضوء ما نصت عليه المادة ٦٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ أو استظهار مدى خضوع أموالها لإشراف أو إدارة الدولة أو إحدى الجهات الإدارية التابعة لها أو غيرهما من الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ من قانون العقوبات ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في البيان ، مما يعيبه

ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما : أولاً : المتهم الأول: أ - بصفته موظفاً عاماً " رئيس مجلس إدارة جمعية ... التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي " استولى بغير حق وبنية التملك على أموال مملوكة لإحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات والبالغ قيمتها ... جنيته والمملوكة لجهة عمله سالفه الذكر . ب - بصفته موظفاً عاماً " رئيس مجلس إدارة الجمعية سالفه الذكر وأمين صندوق سابقاً " ومن الأمناء على الودائع اختلس المستندات والسجلات المبينة وصفاً بالتحقيقات والمملوكة لجهة عمله آنفة البيان والتي وجدت في حيازته بسبب وظيفته وصفته سالفتي البيان سترأ لاستيلائه على المبالغ موضوع الوصف السابق على النحو المبين بالتحقيقات . ج - بصفته سالفه الذكر تعدى على أرض زراعية لإحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات جهة عمله سالفه البيان رقم... والبالغ مساحتها ... بأن قام بزراعتها وشغلها والانتفاع بها دون حق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً : المتهم الثاني بصفته موظفاً عاماً " أمين صندوق جمعية ... التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي " استولى بغير حق وبنية التملك على أموال لإحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات جهة عمله سالفه الذكر والبالغ قيمتها ٨١٧٣٠ جنيهاً وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثاً : المتهمين الأول والثاني : أ- بصفتهما سالفه الذكر حصلا لنفسيهما دون حق على ربح منفعة من عمل من أعمال وظيفتيهما بأن ارتكبا الجرائم المبينة بالبندين أولاً وثانياً على النحو المبين بالأوراق . ب . بصفتهما سالفه الذكر أضرا عمداً بأموال ومصالح عملهما سالفه الذكر ضرراً جسيماً بأن ارتكبا الجرائم السابقة مما أضاع عليها المبالغ والأراضي المستولى عليها على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر

الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١١٢، ٢/أ، ١/١١٣، ١١٥، ١١٥ مكرراً/١، ١١٦ مكرراً/١، ١١٨، ١١٨ مكرراً، ١١٩/ح، ١١٩/هـ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٢/٣٢ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم - الطاعن - بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وإلزامه برد مبلغ ثمانون ألف جنيه وبغرامة مساوية لهذا المبلغ .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاختلاس والاستيلاء على المال العام والتربح والإضرار العمدى بالمال العام والتعدي على أرض زراعية قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب ، ذلك بأن الطاعن تمسك في دفاعه أمام المحكمة أن ما أسند إليه لا يكون جنائتي الاختلاس والاستيلاء إذ إن جمعية ... التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي لا تعد أموالها أموالاً عامة ولا يعتبر مجلس إدارتها في حكم الموظفين العموميين لصدور قرار من وزير الزراعة بحلها ولعدم مساهمة الدولة أو هيئة عامة فيها ، بيد أن المحكمة لم تعن ببحث وتمحيص هذا الدفاع ، ودون أن تستظهر في حكمها صفة المال العام والموظف العام وكيفية اكتساب الجمعية لهذه الصفة طبقاً للقانون ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مضمون الأدلة على ثبوتها في حق الطاعن عرض لما أثاره المدافع عنه من دفاع مؤداه أن أموال الجمعية المجني عليها ليست أموالاً عامة وأن موظفيها لا يعتبرون في حكم الموظفين العموميين طبقاً للمادتين ١١٩ ، ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات تأسيساً على أن هذه الجمعية لا تعتبر ذات نفع عام ورد عليه في قوله " وكان الثابت يقيناً أن المتهم ... قد توافرت له صفة الموظف العام المعرفة قانوناً خلال الفترة من ... وحتى ... من خلال رئاسته مجلس إدارة جمعية ... التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي وهو ما قضت به المادة ٢٩ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعي مع اعتبار أموال الجمعية أموالاً عامة بصدد قانون العقوبات ، ومن ثم بات القول بخروج أشخاص وأموال الجمعية من نطاق القانون

الأخير مجافياً صحيح القانون وتلتفت عنه المحكمة " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه "يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية أو خاضعاً لإشرافها أو إدارتها: (أ) ... (ب) ... (ج) ... (د) ... (هـ) المؤسسات والجمعيات ذات النفع العام . (و) ... (ذ) ... (ح) ... " ، وكان يبين من نص المادة ١١٩ من قانون العقوبات - المار بيانه - أن الشارع قد اعتبر الأموال المملوكة كلها أو بعضها للمؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام من الأموال العامة ، وكذا الأموال الخاضعة لإشرافها أو إدارتها أو إشراف أو إدارة إحدى الجهات المبينة بالنص آنف الذكر ، وكان لا يصح اعتبار الجمعية الخاصة ذات نفع عام بناء على طبيعة نشاطها أو أغراضها ، وإنما بالنظر إلى كيفية اكتسابها لهذه الصفة وفقاً للنظام الخاص المعمول به في هذا الشأن وهو القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة الذي أورد في الباب الأول من الكتاب الأول منه الأحكام العامة في شأن إنشاء الجمعيات ونشاطها وأهدافها وشهر نظامها وكيفية إدارتها وإدارة أموالها والنظم المتعلقة بحلها ، ثم أورد في الباب الثاني الأحكام الخاصة بالجمعيات ذات الصفة العامة فنص في المادة ٦٣ منه على أن " تعتبر جمعية ذات صفة عامة كل جمعية يقصد بها تحقيق مصلحة عامة يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك ، كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية سحب الصفة العامة من الجمعية " . لما كان ذلك ، وكان المقصود بالصفة العامة التي تسبغ على الجمعية لا اعتبارها كذلك في حكم المادة ٦٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ - المار بيانها - هو النفع العام أي أن الصفة العامة هي مرادف النفع العام - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المرافقة للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ وكانت صفة النفع العام لا تسبغ على الجمعيات طبقاً للمادة ٦٣ من ذلك القانون إلا بقرار من رئيس الجمهورية ولا تزول إلا به . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجمعية المجني عليها - جمعية ... التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي - من الجمعيات الخاصة ذات النفع العام وأن أموالها تعد من الأموال العامة دون التطرق إلى بحث كيفية اكتسابها لصفة النفع العام على ضوء ما نصت عليه المادة ٦٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ أو استظهار مدى خضوع أموالها لإشراف أو إدارة الدولة أو إحدى الجهات الإدارية التابعة لها أو غيرها من الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ من قانون العقوبات ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في البيان ، مما يعيبه ويوجب نقضه وإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عمر محمود بريك ، أحمد أحمد خليل
وصلاح محمد أحمد نواب رئيس المحكمة ومحمد فريد محروس .

(٦٨)

الطعن رقم ٥٣٢٠٤ لسنة ٧٣ القضائية

نقض " التقرير بالطعن " " نطاق الطعن " " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .
دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " .

تقرير الطعن . هو المرجع في تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم .
اقتصار طعن المدعى بالحقوق المدنية على قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون
ضده دون قضائه برفض الدعوى المدنية . أثره : عدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة . أساس
ذلك ؟

لما كان تقرير الطعن هو المرجع في تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم ، وكان يبين
من تقرير الطعن أن المدعى بالحقوق المدنية - الطاعن - قد اقتصر في طعنه على ما قضى
به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضده دون ما قضى به من رفض الدعوى المدنية ،
وهو ما لا يجوز طبقاً لنص المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض
الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة
الكفالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأتهما : أولاً : أكرها المجني عليه بالقوة
والتهديد بالتوقيع بالبصمة على سندات مثبتة لدين شيكات على بياض وذلك بأن
استدرجه المتهم الثاني إلى مكان تواجد المتهم الأول والذي أشهر في وجهه "مطواة" مهدداً

إياه بها وتمكنا بهذه الوسيلة من الإكراه من الحصول على توقيعات المجني عليه سالف الذكر عليها على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً : المتهم الأول : أحدث بالمجنى عليه سالف البيان الإصابات المبينة بالتقرير المرفق والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوماً .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى ... بصفته ولياً طبيعياً على نجله المجني عليه مدنياً قبل المتهمين بمبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات ... قضت غيابياً للأول وحضورياً للثاني عملاً بالمادتين ١/٢٤٢ ، ٣٢٥ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومعاقبة المتهم الثاني بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وإلزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ، ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات ... لتحكم فيها من جدد دائرة أخرى . ومحكمة الإعادة "بهئية مغايرة" قضت ببراءة ... مما هو منسوب إليه ورفض الدعوى المدنية . فطعن المدعى بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

المحكمة

حيث إن تقرير الطعن هو المرجع في تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم ، وكان يبين من تقرير الطعن أن المدعى بالحقوق المدنية - الطاعن - قد اقتصر في طعنه على

ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضده دون ما قضى به من رفض الدعوى المدنية ، وهو ما لا يجوز طبقاً لنص المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة .

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عمر محمود بريك ، محمد محمد السيد ،
نافع فرغلي حسانين وأحمد أحمد خليل نواب رئيس المحكمة .

(٦٩)

الطعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٨٠ القضائية

(١) دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . تهريب جمركي . نقض " نطاق الطعن " .
" ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

رفع دعاوى الحقوق المدنية للمحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى الجنائية . استثناء .

شرطه ؟

الطعن بالنقض . غير عادي . لأطراف الحكم المطعون فيه فيما يختص بحقوقهم التي

فصل فيها .

طعن المدعي بالحقوق المدنية بالنقض . غير جائز إلا فيما يختص بقضاء المحكمة

ضده بشأن دعواه المدنية .

طعن وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك بالنقض استناداً لارتكاب

المطعون ضدهم لجريمة التهريب الجمركي رغم عدم إسناد النيابة العامة تلك الجريمة لهم

أو تعرض الحكم المطعون فيه لحقوق مالية لمصلحة الجمارك . غير جائز .

(٢) نقض " أسباب الطعن . توقيعه " .

وجوب توقيع أسباب الطعن بالنقض المرفوعة من المحكوم عليهم من محام مقبول

أمام محكمة النقض . توقيعها بإمضاء غير واضح . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . الفقرة

الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٣) تزوير " الاشتراك في التزوير " " أوراق رسمية " . إثبات " بوجه عام " " قرائن " .

استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب معيب "

" بطلانه " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " " أثر الطعن " .

الاشتراك في جرائم التزوير . تمامه ؟

للمحكمة التعويل على التحريات كقرينة معززة لما ساقته من أدلة . عدم صلاحيتها بمجرد ما دليلاً كافياً أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام .

إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بجريمة الاشتراك في تزوير محرر رسمي دون إيراد الدليل على علمه بتزويره واتخاذ من التحريات دليلاً أساسياً في ثبوت الاتهام دون إيراد الأدلة والقرائن مما يساندها . يعيبه بما يبطله . أثر ذلك : وجوب نقضه والإعادة للطاعن ولباقي الطاعنين ومنهم التي لم يقبل طعنها شكلاً وللمحكوم عليها حضورياً والتي لم تطعن على الحكم . علة ذلك ؟

١- لما كان الطاعن عن الحقوق المدنية - وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك - قد أقام طعنه على سند من أن الطاعنين المتهمين قد تهربوا من سداد الرسوم الجمركية المستحقة على السيارة موضوع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة لم تسند إليهم ارتكاب جريمة التهرب الجمركي وكان المستقر عليه أن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية التي ترفع استثناءات للمحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية أن يكون الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . وأن الطعن بالنقض وهو طعن غير عادي لا يكون إلا لمن مسه الحكم المطعون فيه وفيما يختص بحقوقه فقط ولا يعتبر الشخص طرفاً في الحكم إلا إذا قضى له أو عليه فيما فصل فيه . فطعن المطالب بالحقوق المدنية لا يجوز إلا فيما يختص بالدعوى المدنية بالتظلم مما انتهت إليه المحكمة في قضائها ضده . ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة لم تسند إلى المطعون ضدهم ارتكاب جريمة التهريب الجمركي للسيارة المضبوطة . كما لم يتعرض الحكم لحقوق مالية لمصلحة الجمارك نفيًا أو إثباتاً . ومن ثم فإن طعن وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك يكون غير جائز .

٢ - لما كان البين من الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من المحامي إلا أنها وقعت بإمضاء غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها . ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه لتوضيح صاحب هذا التوقيع . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التي يرفعها المحكوم عليهم

أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض . وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن المائل لم يثبت أنه قد وقع عليها محام مقبول أمام هذه المحكمة فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

٣- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه (أن المتهمين والرابعة كانوا حائزين لسيارة مجهولة المصدر ولم يصدر ترخيصاً بتسييرها وفي محاولة منهم لترخيصها دون وجه حق اتفقا مع المتهم الأولى الموظفة بإدارة مرور على أن تقوم بإمدادهما ببيانات سيارة من ذات الطراز ألغي ترخيصها . وقد أمدتهم ببيانات السيارة التي كانت تحمل اللوحات المعدنية رقم باسم والتي ألغي ترخيصها بعد إتلافها في حادث فقام المتهمان الثالث والرابعة بإزالة رقم الشاسيه للسيارة التي كانت في حيازتهما ووضعاً بدلاً منها أرقام السيارة الملغي ترخيصها ، وقامت المتهم الأولى بتحرير وإصدار شهادة بيانات للسيارة الملغى تراخيصها ضمنيتها بياناتها ووقعت عليها بإمضائها وختمتها ببصمة مقلدة لخاتم شعار الجمهورية الخاص بإدارة مرور ثم قام المتهمان الثالث والرابعة بمساعدة المتهم الثاني (الطاعن الثاني) الموثق بالشهر العقاري ب..... بتزوير عقد بيع للسيارة رقم ... ملاكي وقام شخص مجهول بإثبات بيانات السيارة الملغاة من واقع شهادة البيانات المزورة بالعقد وتحرير بيانات البائع والمشتري والتوقيع عليه بمقتضى توكيل من مالك السيارة الملغى ترخيصها. ثم قام المتهم الثاني (الطاعن الثاني بتوثيق ذلك العقد بموجب محضر التصديق رقم وأنه قد ثبت من تقرير الإدارة العامة لأبحاث التزييف والتزوير أن المتهم الثاني (الطاعن الثاني) هو المحرر لمحضر التصديق بعقد البيع) وأورد الحكم على ثبوت الواقعة أدلة استقاها من شهادة العقيد رئيس مباحث الإدارة العامة للمرور والتي ضمنها ما توصلت إليه تحرياته . وكذا ما ورد بتقرير أبحاث التزييف والتزوير . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه إلا أنه يجب على المحكمة وهي تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقاداً سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم . وكان من المقرر أيضاً أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة إلا أنها لا تصلح بمجرد أنها أن تكون دليلاً كافياً بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام ، وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب ، وكان الحكم المطعون

فيه قد دان الطاعن بتهمة الاشتراك مع المتهمين الثالث والرابعة وآخر مجهول في تزوير محضر التصديق رقم ولم يورد الدليل على علمه بتزويره واتخذ من التحريات دليلاً أساسياً في ثبوت الاتهام دون أن يورد من الأدلة والقرائن ما يساندها ، فإنه لا يكفي في هذا الصدد أن يكون الطاعن الثاني هو الموثق للعقد المزور لأنه ليس من شأن ذلك حتماً أن تتوفر به جريمة الاشتراك في التزوير مع العلم بتزويره ، ومن ثم فإن استناد الحكم إلى أن الطاعن وهو الموثق قد حرر بيانات التوثيق . وهي لا تكفي . لا يغير من حقيقة كونه اعتمد بصفة أساسية على التحريات وحدها وهي لا تصلح دليلاً منفرداً في هذا المجال . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله مما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن الثاني وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي وجوه طعنه ، وللطاعنين الثالث و وبالنسبة للطاعنة الأولى التي لم يقبل طعنها شكلاً والمحكوم عليها حضورياً التي لم تطعن على الحكم لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين الثالث والخامس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم وآخر قضي ببراءته " المتهم الرابع " بأنهم :
١- المتهمة الأولى : أولاً : بصفتها موظفة عامة بإدارة بإصدار شهادات البيانات ظفرت غيرها "المتهمين الثالث والرابع والخامسة" بمنفعة وهي تمكينهم من ترخيص السيارة المهربة جمركياً بأن اشتركت مع "المتهم السادس" في مساعدتهم بإصدار شهادة بيانات على غرار الصحيحة منها وذلك من أعمال وظيفتها بدون وجه حق وربحت مبلغ ٤١٥٩٣٢٠ جنيه " واحد وأربعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وتسعون جنيهاً وعشرون قرشاً " ونسبة (٥%) على كل أسبوع أو جزء من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد لمصلحة الضرائب على المبيعات بأن مكنتهم من ترخيص السيارة سالفة الذكر دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها آنفة البيان .

ثانياً : اشتركت بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الثالث والرابع والخامس والسادس في ارتكاب تزوير في محرر رسمي وهو بيان المركبة للسيارة رقم ملاكي بأن قامت

باصطناع ذلك البيان وأثبتت به على خلاف الحقيقة واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ٢٠١٠

٥٧٤

ووقعت عليها بتوقيعها وذلك بجعلها على غرار المحررات الصحيحة فتمت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

٢- المتهم الثاني : أولاً : بصفته موظفاً عاماً بمصلحة الشهر العقاري ظفر غيره "المتهمين الثالث والرابع والخامسة" بمنفعة وهي تمكينهم من ترخيص السيارة المهربة جمركياً بأن اشترك مع "المتهم السادس" في مساعدتهم بإصدار عقد البيع رقم ملاكي على غرار الصحيح منه وذلك من أعمال وظيفته بدون وجه حق وبيع مبلغ ٤١٥٩٣٢٠ جنيه " واحد وأربعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وتسعون جنيهاً وعشرون قرشاً " وكذا نسبة ٥ % عن كل أسبوع أو جزء من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد لمصلحة الضرائب على المبيعات بأن مكنهم من ترخيص السيارة سالفة الذكر دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها آنفة البيان.

ثانياً : بصفته السابقة اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع "المتهمين الثالث والرابع والخامسة والسادس" في ارتكاب تزوير في محرر رسمي وهو عقد البيع رقم بأن قام "المتهمون من الثالث حتى السادس" بإمداده بالبيانات والمعلومة اللازمة فقام بتحريره وأثبت به على خلاف الحقيقة قيام ببيع السيارة ملاكي للمتهمة الخامسة ومكنهم من ترخيص السيارة سالفة البيان فتمت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

٣- المتهمين الأول والثاني : بصفتهما من أصحاب الوظائف العامة أضرا عمداً بأموال ومصالح مصلحة الجمارك المعهود بها إلى جهة عملهما بأن ارتكبا الجرائم "موضوع الأوصاف السابقة" الأمر الذي أضرا بأموال ومصالح مصلحة الجمارك بمبلغ ٤١٥٩٣٢٠ جنيه " واحد وأربعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وتسعون جنيهاً وعشرون قرشاً " وكذا نسبة (٥%) من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد لمصلحة الضرائب على المبيعات وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٤- المتهمين الثالث والرابع والخامسة : أولاً : اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأولى والثاني في ارتكاب الجرائم "موضوع الأوصاف السابقة" كلاً فيما أسند إليه بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة على السيارة المهربة جمركياً .

ثانياً : اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير في محررات رسمية وهي نموذج ١٠٥ مرور وكذا المطابقة الموجودة خلف الفحص الفني الخاص بالسيارة المهربة جمركياً وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بطريق الاصطناع بأن

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ٢٠١٠ ٥٧٥

حرضوا مجهولاً واتفقوا معه على تزوير تلك المستندات وإمداده بالبيانات اللازمة فقام المجهول بتزويرها ووقع عليها بتوقيعات نسبت زوراً لموظفي إدارة مرور..... بجعلها على غرار المحررات الصحيحة فتمت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

ثالثاً : قلدوا خاتم شعار الجمهورية الخاص بإدارة ومكتب توثيق ... وخاتم المكتب الكودي بأن مهرها بهم المستندات محل الأوصاف السابقة لجعلها على غرار المحررات الصحيحة .

رابعاً : استعملوا المحررات المزورة سالفة البيان جميعها بأن قدموها لإدارة مرور لترخيص السيارة المهربة جمركياً مع علمهم بتزويرها .

خامساً : قاموا بالتعديل في الأجزاء الجوهرية للسيارة المهربة جمركياً في رقم الشاسية حتى تتفق والأوراق المزورة .

٥- المتهم السادس : اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأولى والثاني في ارتكاب الجرائم "موضوع الأوصاف محل التهم المنسوبة إليهما" كلاً فيما أسند إليه وذلك بقصد تهريب المتهمين الثالث والرابع والخامسة من الضرائب المستحقة على السيارة المهربة جمركياً . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٧ ، ٣٠ ، ٤٠ / ثانياً وثالثاً ، ٤١ ، ٣/٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال حكم المواد ١٧ ، ٣٠ ، ٢/٣٢ من القانون ذاته في حقهم والمادة ١٧ من القانون ذاته في حق المحكوم عليهم الأولى والثاني والرابعة والخامس والمادتين ١/٥٥ ، ١/٥٦ من القانون ذاته في حق المحكوم عليها الرابعة .

أولاً : بمعاقبة بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر عما أسند إليها في التهمة الثانية وببعضها من وظيفتها لمدة سنتين وببراءتها مما نسب إليها في التهمتين الأولى والثالثة .

ثانياً : بمعاقبة بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما أسند إليه في التهمة الثانية وببعضها من وظيفته لمدة أربع سنوات وببراءته مما نسب إليه في التهمتين الأولى والثالثة .

ثالثاً : بمعاقبة بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه في التهمة الأولى من اشتراكه في التزوير والثانية والثالثة والرابعة وببراءته مما نسب إليه في التهمتين الأولى من اشتراكه في التربح والإضرار العمدي والأخيرة .

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ٢٠١٠

٥٧٦

رابعاً : بمعاقبة بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليها في التهمة الأولى من اشتراكها في التزوير والثانية والثالثة والرابعة وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضي بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم وببراءتها مما نسب إليها في التهمتين الأولى من اشتراكها في التربح والإضرار العمدي والأخيرة .

خامساً : بمعاقبة بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليه في تهمة الاشتراك في التزوير وببراءته مما نسب إليه في تهمتي الاشتراك في التربح والإضرار العمدي .

سادساً : بمصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم الأولى والثاني والثالث والخامس ووزير المالية بصفته في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن عن الحقوق المدنية - وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك - قد أقام طعنه على سند من أن الطاعنين المتهمين قد تهربوا من سداد الرسوم الجمركية المستحقة على السيارة موضوع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة لم تسند إليهم ارتكاب جريمة التهرب الجمركي وكان المستقر عليه أن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية التي ترفع استثناءات للمحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية أن يكون الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . وأن الطعن بالنقض وهو طعن غير عادي لا يكون إلا لمن مسه الحكم المطعون فيه وفيما يختص بحقوقه فقط ولا يعتبر الشخص طرفاً في الحكم إلا إذا قضي له أو عليه فيما فصل فيه . فطعن المطالب بالحقوق المدنية لا يجوز إلا فيما يختص بالدعوى المدنية بالتظلم مما انتهت إليه المحكمة في قضائها ضده . ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة لم تسند إلى المطعون ضدهم ارتكاب جريمة التهريب الجمركي للسيارة المضبوطة . كما لم يتعرض الحكم لحقوق مالية لمصلحة الجمارك

نفياً أو إثباتاً. ومن ثم فإن طعن وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك يكون غير جائز.

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من المحامي إلا أنها وقعت بإمضاء غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها

٥٧٧

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ٢٠١٠

ومعرفة اسم صاحبها . ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه لتوضيح صاحب هذا التوقيع . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التي يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن المائل لم يثبت أنه قد وقع عليها محام مقبول أمام هذه المحكمة فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن الثاني على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة التزوير في محرر رسمي قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، ذلك أنه اتخذ من مجرد عمله كموثق بمكتب الشهر العقاري وقيامه بتوثيق عقد بيع السيارة المضبوطة وما ثبت من تزويره دليلاً على ارتكابه لجريمة التزوير دون أن يدل تدليلاً كافياً على ارتكابه للتزوير ولا على علمه به وتوافر القصد الجنائي لديه واتخذ التحريات دليلاً أساسياً وحيداً على ثبوت الاتهام دون أن تكون معززة بدليل آخر . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه (أن المتهمين والرابعة كانوا حائزين لسيارة مجهولة المصدر ولم يصدر ترخيصاً بتسييرها وفي محاولة منهم لترخيصها دون وجه حق اتفقوا مع المتهمة الأولى الموظفة بإدارة مرور على أن تقوم بإمدادها ببيانات سيارة من ذات الطراز ألغي ترخيصها . وقد أمدتهم ببيانات السيارة التي كانت تحمل اللوحات المعدنية رقم باسم والتي ألغي ترخيصها بعد إتلافها في حادث فقام المتهمان الثالث والرابعة بإزالة رقم الشاسيه للسيارة التي كانت في حيازتهما ووضعاً بدلاً منها أرقام السيارة الملغى ترخيصها ، وقامت المتهمة الأولى بتحرير وإصدار شهادة بيانات للسيارة الملغى تراخيصها ضمننتها بياناتها ووقعت عليها بإمضائها وختمتها ببصمة مقلدة لخاتم شعار الجمهورية الخاص بإدارة مرور ثم قام المتهمان الثالث والرابعة بمساعدة المتهم الثاني (الطاعن الثاني) الموثق بالشهر العقاري ب..... بتزوير عقد بيع للسيارة رقم ... ملاكي وقام شخص مجهول بإثبات بيانات السيارة الملغاة من واقع شهادة البيانات المزورة بالعقد

وتحرير بيانات البائع والمشتري والتوقيع عليه بمقتضى توكيل من مالك السيارة الملغى ترخيصها. ثم قام المتهم الثاني (الطاعن الثاني بتوثيق ذلك العقد بموجب محضر التصديق رقم وأنه قد ثبت من تقرير الإدارة العامة لأبحاث التزييف والتزوير أن المتهم الثاني (الطاعن الثاني) هو المحرر لمحضر التصديق بعقد البيع) وأورد الحكم على

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ٢٠١٠

٥٧٨

ثبوت الواقعة أدلة استقاها من شهادة العقيد رئيس مباحث الإدارة العامة للمرور والتي ضمنها ما توصلت إليه تحرياته . وكذا ما ورد بتقرير أبحاث التزييف والتزوير . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه إلا أنه يجب على المحكمة وهي تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقاداً سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم . وكان من المقرر أيضاً أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة إلا أنها لا تصلح بمجرد أن تكون دليلاً كافياً بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام ، وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب . وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بتهمة الاشتراك مع المتهمين الثالث والرابعة وآخر مجهول في تزوير محضر التصديق رقم ولم يورد الدليل على علمه بتزويره واتخذ من التحريات دليلاً أساسياً في ثبوت الاتهام دون أن يورد من الأدلة والقرائن ما يساندها ، فإنه لا يكفي في هذا الصدد أن يكون الطاعن الثاني هو الموثق للعقد المزور لأنه ليس من شأن ذلك حتماً أن تتوفر به جريمة الاشتراك في التزوير مع العلم بتزويره ، ومن ثم فإن استناد الحكم إلى أن الطاعن وهو الموثق قد حرر بيانات التوثيق . وهي لا تكفى . لا يغير من حقيقة كونه اعتمد بصفة أساسية على التحريات وحدها وهي لا تصلح دليلاً منفرداً في هذا المجال . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله مما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن الثاني وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي وجوه طعنه ، وللطاعنين الثالث و وبالنسبة للطاعنة الأولى التي لم يقبل طعنها شكلاً والمحكوم عليها حضورياً التي لم تطعن على الحكم لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين الثالث والخامس .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ علي الصادق نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبد الفتاح حبيب ، هاني مصطفى ،
محمود عبد الحفيظ ونبيل مسعود نواب رئيس المحكمة .

(٧٠)

الطعن رقم ٤٩٥٣ لسنة ٨٠ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبب " " تسببه . تسبب غير معيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده كافياً في تفهم
الواقعة بأركانها وظروفها .
مثال .

(٢) استيلاء على أموال أميرية . جريمة " أركانها " . موظفون عموميون . حكم
" تسببه . تسبب غير معيب " .

جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها بالمادة ١١٣ عقوبات .
مناط تحققها ؟

مثال لتسبب سائق لحكم صادر بالإدانة في جناية استيلاء على مال عام المنصوص
عليها بالمادة ١١٣ عقوبات .

(٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة
الدعوى " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ محكمة الموضوع بشهادة الشهود . مفاده ؟

(٤) إثبات " بوجه عام " " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محضر الجلسة . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

النعي على المحكمة التفاتها عن مستندات زعم الطاعن تقديمها رغم خلو محضر

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٠

٥٨٠

الجلسة والحكم المطعون فيه من إثبات تقديمه لها . غير صحيح .
للمحكمة الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية . مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من سائر الأدلة في الدعوى .
(٥) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

عدم التزام المحكمة برسم الطريق الذي يسلكه المتهم في دفاعه .
مثال .

(٦) تلبس . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير حالة التلبس " . نقض " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " . إثبات " بوجه عام " .

تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها . موضوعي . ما دام سائغاً .
الجدل الموضوعي . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٧) عقوبة " تطبيقها " . شروع . استيلاء على أموال أميرية . موظفون عموميون . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

انتهاء المحكمة لتوافر جريمة الشروع في الاستيلاء على مال عام المعاقب عليها
بالمادة ١١٣ عقوبات ومعاقبته بعقوبة تدخل في نطاق المقررة لها . النعي عليها في هذا الشأن . غير صحيح .

(٨) عقوبة " العقوبة التكميلية " " تطبيقها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " . غرامة . شروع . استيلاء على أموال أميرية . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

شرعية العقاب . مقتضاها : لا عقوبة بغير نص .

قضاء الحكم المطعون فيه بالغرامة النسبية عن جريمة الشروع في الاستيلاء على مال

عام . مخالفة للقانون . علة وأساس وأثر ذلك ؟

(٩) عقوبة " تطبيقها " . رد . استيلاء على أموال أميرية . شروع . نقض " حالات الطعن .
الخطأ في تطبيق القانون " . محكمة النقض " سلطتها " . حكم " تسببه . تسبب غير
معيب " .

جزاء الرد . يدور موجهه مع بقاء المال المختلس في ذمة المتهم حتى الحكم عليه .
أساس ذلك ؟

٥٨١

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٠

قضاء الحكم المطعون فيه بالرد رغم ضبط الأشياء محل جريمة شروع في
الاستيلاء . يعيبه . أثر ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية
لجريمة شروع في الاستيلاء على المال العام التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في
حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها مستمدة من أقوال الشهود ومما
ثبت من تقرير لجنة فحص المضبوطات المشكلة من قبل النيابة العامة والتي بين الحكم
مضمونه - على خلاف ما يزعم الطاعن - بياناً كافياً ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى
على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما
ينبغي عليها من تدقيق البحث لمعرفة الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً
أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى
كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها
المحكمة كما هو الحال في الدعوى الراهنة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن
منع الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له .

٢- من المقرر أن جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها في المادة
١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام أو من في حكمه على مال للدولة
أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت ، إذا كانت الدولة أو إحدى
الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه
وتضييع المال على ربه ، وإذ كان ما أثبتته الحكم المطعون فيه أن الطاعن وهو موظف عام
يعمل رئيس قسم الإنارة بشركة توزيع الكهرباء فرع شرع في الاستيلاء بغير حق وبنية
التملك على الموصلات الكهربائية المملوكة للشركة المصرية لنقل الكهرباء وهي شركة

حكومية تابعة لوزارة الكهرباء وتستخدم هذه الموصلات التي لا تتداول في الأسواق وذلك بعد أن وردت معلومات لضابط الواقعة معاون المباحث عن قيام مجموعة من الأشخاص بنقل كمية من الموصلات المذكورة التي لا تتداول بالأسواق ليلاً من سيارة نقل إلى سيارة نقل أخرى ، وإذ بادر بالانتقال إلى المكان المحدد بسيارة الشرطة ، وما إن شاهده الطاعن وابنه الذي كان يقوم بمعاونته ومعهما آخران وسائقا السيارتين بادروا بالهرب ، إلا أنه

٥٨٢

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٠

تمكن من ضبطهم وأقروا له بالواقعة ، وكان الطاعن لم يجحد صفته التي أثبتها الحكم من كونه موظفاً عاماً ، وقد أثبت الحكم أن الموصلات محل الاستيلاء مملوكة لشركة تتبع وزارة الكهرباء ، ومن ثم فإن ما وقع منه من أفعال تتوافر به بهذه المثابة الأركان القانونية لجناية الاستيلاء المنصوص عليها في المادة ١١٣ سالفه الذكر ، وكان الحكم قد أثبت مع ذلك في تدليل سائغ توافر كافة العناصر القانونية للجريمة سالفه الذكر في حق الطاعن ورد على دفاعه بعدم توافر صفة العمومية في الموصلات الكهربائية المضبوطة واطرحه في تدليل سائغ ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون سديداً .

٣- لما كان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها ، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما ينعه الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول .

٤- لما كان البين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أنها خلت من إثبات ما يزعمه الطاعن تقديمه حافظة مستندات تأييداً لدفاعه فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن تمحيص تلك المستندات وإبداء رأيها في دلالتها على صحة دفاعه ، فضلاً عن أنه من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام

يصح في العقل أن يكون غير ملتبس مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من سائر الأدلة القائمة في الدعوى والتي تكفي لحمل قضائها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله .

٥- لما كان ما يثيره بصدد عدم تمكين المحكمة له من إبداء دفاعه بعد سماع شاهد الإثبات فإن ذلك مردود بأن المحكمة غير ملزمة بأن ترسم للمتهم الطريق الذي يسلكه في دفاعه ، هذا

٥٨٣

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٠

فضلاً عن أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن ترفع وأبدى دفاعه كاملاً وبعد سؤال المحكمة الشاهد / عاد وعقب على أقواله مستكملاً دفاعه ، فإن ما يثيره في هذا المنحى يكون غير صحيح .

٦- من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان ما أورده الحكم في مدوناته تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من بطلان القبض عليه كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٧- لما كان مفاد ما أورده الحكم أن المحكمة قد خلصت إلى توافر جريمة الشروع في الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على الموصلات الكهربائية المملوكة لـ..... في حق الطاعن بصفته موظفاً عاماً وقد أوقف أثر الجريمة بسبب لا دخل له فيه وهو ضبطه والجريمة متلبس بها الأمر المعاقب عليه بنص المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، وأوقعت عليه عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات وهي تدخل في نطاق العقوبة المقررة للشروع في الجريمة ، فإن النعي في هذا المقام لا يكون سديداً .

٨- من المقرر أن شرعية العقاب تقضي بأن لا عقوبة بغير نص ، ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات التي طبقتها المحكمة على عقوبة الغرامة النسبية التي يحكم بها في حالة الجريمة التامة في جرائم الاختلاس والاستيلاء ، والحكمة من ذلك ظاهرة وهي أن تلك الغرامة يمكن تحديدها في الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجاني أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقاً لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، أما في حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة ، فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى بالغرامة النسبية

٩- من المقرر بنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات أنه " فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ١١ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكرراً فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكرراً ، ١١٧ فقرة أولى بعزل الجاني من وظيفته أو تزول

०१३

الوقائع

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٥ ، ٤٦/٤ ، ١١٣ ، ١١٨ ، ١١٩ من قانون العقوبات: أولاً : بمعاقبة الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغزله من الوظيفة

وتغريمه مبلغ ٣٩٥٠٠٠ جنيه "ثلاثمائة وخمسة وتسعين ألف جنيه" أو رد مبلغ مساو لمبلغ الغرامة المقضي به عما أسند إليه . ثانياً : ببراءة كل من الثاني والثالث والرابع مما أسند إليهم . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع في الاستيلاء

٥٨٥

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٠

على مال عام ، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والخطأ في تطبيق القانون وأخل بحقه في الدفاع ، ذلك بأنه لم يدلل تدليلاً كافياً على توافر الصفة العامة للمال محل الجريمة ، ولم يستظهر أركان الجريمة وبخاصة القصد الجنائي لها ، ولم يبين الأفعال التي قارفها الطاعن وعوّل في قضائه بالإدانة من بين ما عول عليه على أقوال الشاهد/ في خصوص توافر القصد لدى الطاعن رغم مجافاتها للحقيقة وخرج بها عن مدلولها ورغم أن الطاعن قدم فاتورة تفيد شرائه للمضبوطات ومستندات عن تداولها بالأسواق ، إلا أن الحكم التفت عنها ولم يعرض لها ، كما لم يبين مضمون تقرير اللجنة الفنية بياناً كافياً ، ولم تمكنه المحكمة من إبداء دفاعه بعد سماعها شاهد الإثبات/ ، كما أن الحكم اطرح الدفع ببطلان القبض وما تلاه من إجراءات لانقضاء حالة التلبس برد قاصر وغير سائغ ، كما أن الحكم أورد في أسبابه أنه دان الطاعن بجريمة الشروع في الاستيلاء على المال العام ثم عاد وأوقع عليه عقوبة الجريمة التامة مما يدل على عدم إلمام المحكمة بالواقعة ، وقضى رغم ذلك بالغرامة النسبية عملاً بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات ، كما ألزمه بالرد رغم ضبط الأشياء المستولى عليها بالمخالفة لمفهوم نص المادتين ٤٦ ، ١١٨ من القانون المذكور ، وكل ما تقدم يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الشروع في الاستيلاء على المال العام التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها مستمدة من أقوال الشهود ومما ثبت من تقرير لجنة فحص المضبوطات المشكلة من قبل النيابة العامة والتي بين الحكم مضمونه - على خلاف ما يزعم الطاعن - بياناً كافياً ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي ، وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها

قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لمعرفة الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جنائية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام أو من في حكمه على مال للدولة ، أو لإحدى

٥٨٦

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٠

الهيئات ، أو المؤسسات العامة ، أو الشركات ، أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه ، وإذا كان ما أثبتته الحكم المطعون فيه أن الطاعن وهو موظف عام يعمل رئيس قسم الإنارة بشركة توزيع الكهرباء فرع شرع في الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على الموصلات الكهربائية المملوكة للشركة ، وهي شركة حكومية تابعة لوزارة الكهرباء ، وتستخدم هذه الموصلات التي لا تتداول في الأسواق ، وذلك بعد أن وردت معلومات لضابط الواقعة معاون المباحث عن قيام مجموعة من الأشخاص بنقل كمية من الموصلات المذكورة التي لا تتداول بالأسواق ليلاً من سيارة نقل إلى سيارة نقل أخرى ، وإذا بادر بالانتقال إلى المكان المحدد بسيارة الشرطة وما إن شاهده الطاعن وابنه الذي كان يقوم بمعاونته ومعهما آخران وسائقا السيارتين بادروا بالهرب إلا أنه تمكن من ضبطهم وأقروا له بالواقعة ، وكان الطاعن لم يجحد صفته التي أثبتها الحكم من كونه موظفاً عاماً وقد أثبت الحكم أن الموصلات محل الاستيلاء مملوكة لشركة تتبع وزارة الكهرباء ، ومن ثم فإن ما وقع منه من أفعال تتوافر به بهذه المثابة الأركان القانونية لجناية الاستيلاء المنصوص عليها في المادة ١١٣ سالفه الذكر ، وكان الحكم قد أثبت مع ذلك في تدليل سائغ توافر كافة العناصر القانونية للجريمة سالفه الذكر في حق الطاعن ، ورد على دفاعه بعدم توافر صفة العمومية في الموصلات الكهربائية المضبوطة واطرحه في تدليل سائغ ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق

وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها ، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان البين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أنها خلت من إثبات ما يزعمه

٥٨٧

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٠

الطاعن تقديمه حافظة مستندات تأييداً لدفاعه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن تمحيص تلك المستندات وإبداء رأيها في دلالتها على صحة دفاعه ، فضلاً عن أنه من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من سائر الأدلة القائمة في الدعوى والتي تكفي لحمل قضائها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره بصدد عدم تمكين المحكمة له من إبداء دفاعه بعد سماع شاهد الإثبات ، فإن ذلك مردود بأن المحكمة غير ملزمة بأن ترسم للمتهم الطريق الذي يسلكه في دفاعه ، هذا فضلاً عن أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن ترفع وأبدى دفاعه كاملاً وبعد سؤال المحكمة الشاهد/ عاد وعقب على أقواله مستكماً دفاعه ، فإن ما يثيره في هذا المنحى يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان ما أورده الحكم في مدوناته تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من بطلان القبض عليه كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم أن المحكمة قد خلصت إلى توافر جريمة الشروع في الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على الموصلات الكهربائية المملوكة لـ..... في حق الطاعن بصفته موظفاً عاماً ، وقد أوقف أثر الجريمة بسبب لا دخل له فيه وهو ضبطه والجريمة متلبس بها الأمر المعاقب عليه بنص المادة ١١٣ من قانون العقوبات وأوقعت عليه عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات وهي تدخل

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرؤوف عبد الظاهر ، فؤاد حسن ،
حسين مسعود ومجدي عبد الرازق نواب رئيس المحكمة .

(٧١)

الطعن رقم ٥٠٩٨ لسنة ٨٠ القضائية

شيك بدون رصيد . تزوير " أوراق عرفية " . استعمال محرر مزور . التماس إعادة النظر .
حكم " حجية الحكم " . نقض " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

تطبيق الحالة الثانية من حالات إعادة النظر المنصوص عليها بالمادة ٤٤١ إجراءات
جنائية . شرطه : صدور حكمين نهائيين بالإدانة أيّاً كانت ظروف صدورهما على شخصين
مختلفين عن واقعة واحدة وتتناقض حجية أحد الحكمين مع حجية الحكم الآخر أو تهدرها .

استناد الملتزمة لصدور حكمين باتين متناقضين أحدهما بإدانتها بجريمة إعطاء
الملتزم ضده شيكاً بدون رصيد والآخر بإدانتها بجريمة تزوير واستعمال ذلك الشيك إضراراً
بها . يوفر الحالة الثانية المنصوص عليها بالمادة ٤٤١ إجراءات . علة وأثر ذلك ؟

لما كانت واقعات الطلب تخلص فيما جاء بمذكرة النيابة العامة وأوراق الطلب من أن
الملتزمة صدر ضدها حكماً بالإدانة في الجنحة رقم عن جريمة إعطاء شيك لا يقابله

رصيد قائم وقابل للسحب ، وأضحى باتاً للتقرير بعدم قبول طعن الملتمة بالنقض شكلاً وكان قد صدر الحكم في الجناية رقم بإدانة المدعي بالحق المدني عن جريمة تزوير واستعمال الشيك محل اتهام الملتمة سالف الذكر ، وأضحى باتاً لفوات ميعاد الطعن عليه بالنقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية : ١- ٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث

٥٩٠
جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٠

يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما . ٣- ٤- ٥- " ، وكان مجال تطبيق هذه الحالة من حالات إعادة النظر يتسع لجميع الأحوال التي يتناقض فيها حکمان بالإدانة أياً كانت الظروف التي صدر فيها الحكمان المتناقضان طالما توافرت شروط هذه الحالة ، وتتوافر شروط هذه الحالة كلما كانت حجية أحد الحكمين تتناقض مع حجية الحكم الآخر أو تهدرها ، فلا يتفق أساس إدانة كل من المحكوم عليه على أساس إدانة الآخر ، ولا يستقيم في حكم العقل والمنطق قيام الحكمين معاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم الذي تستند إليه الملتمة قد قضى بإدانتها بحكم بات في جريمة إعطاء الملتمس ضده شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب في القضية رقم ، وكان الحكم الآخر الصادر في القضية رقم بإدانة الملتمس ضده بحكم بات في جريمة تزوير واستعمال ذلك الشيك إضراراً بالملتمة ، وكانت إدانة الملتمس ضده في الجريمة الأخيرة تحمل في طياتها براءة الملتمة من الجريمة الأولى والعكس صحيح ، فضلاً عن أن كلاً من الحكمين يهدر حجية الآخر ، فإن الحالة الثانية المنصوص عليها في المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية تكون قد توافرت ، وتعين قبول الالتماس وإلغاء الحكم الصادر في الجنحة رقم وبرأتها من التهمة المسندة إليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة / بوصف أنها : أصدرت شيكاً بمبلغ مائة وعشرين ألف جنيه مسحوباً على لصالح بدون رصيد .

وأحالتها إلى محكمة جنح لمحاكمتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بمعاقبتها بالحبس سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيهه
وواحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ، وأيد استئنافياً وأضحى باتاً بصدور حكم بعدم
قبول الطعن بالنقض على الرغم من صدور حكم نهائي من محكمة الجنايات في الجناية رقم
بإدانة المدعي بالحق المدني في جريمة تزوير واستعمال الشيك محل الاتهام .

فقدمت النيابة العامة طلب التماس إعادة النظر في الحكم البات الصادر في الجنحة
..... إلخ .

٥٩١

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٠

المحكمة

من حيث إن طلب إعادة النظر استوفى الشكل المقرر قانوناً .

وحيث إن واقعات الطلب تخلص فيما جاء بمذكرة النيابة العامة وأوراق الطلب من أن
الملتزمة صدر ضدها حكم بالإدانة في الجنحة رقم عن جريمة إعطاء شيك لا يقبله
رصيد قائم وقابل للسحب ، وأضحى باتاً للتقرير بعدم قبول طعن الملتزمة بالنقض شكلاً
وكان قد صدر الحكم في الجناية رقم بإدانة المدعي بالحق المدني عن جريمة تزوير
واستعمال الشيك محل اتهام الملتزمة سالف الذكر ، وأضحى باتاً لفوات ميعاد الطعن عليه
بالنقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه
" يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في
الأحوال الآتية : ١- ٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم
صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث
يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما . ٣- ٤- ٥- " ، وكان مجال
تطبيق هذه الحالة من حالات إعادة النظر يتسع لجميع الأحوال التي يتناقض فيها
حكمان بالإدانة أيّاً كانت الظروف التي صدر فيها الحكمان المتناقضان طالما توافرت
شروط هذه الحالة ، وتتوافر شروط هذه الحالة كلما كانت حجية أحد الحكمين تتناقض مع
حجية الحكم الآخر أو تهدرها ، فلا يتفق أساس إدانة كل من المحكوم عليه على أساس إدانة
الآخر ، ولا يستقيم في حكم العقل والمنطق قيام الحكمين معاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم
الذي تستند إليه الملتزمة قد قضى بإدانتها بحكم بات في جريمة إعطاء الملتزم ضده شيكاً
لا يقبله رصيد قائم وقابل للسحب في القضية رقم ، وكان الحكم الآخر الصادر في

القضية رقم بإدانة الملتمس ضده بحكم بات في جريمة تزوير استعمال ذلك الشيك إضراراً بالملتمة ، وكانت إدانة الملتمس ضده في الجريمة الأخيرة تحمل في طياتها براءة الملتمة من الجريمة الأولى والعكس صحيح ، فضلاً عن أن كلاً من الحكمين يهدر حجة الآخر ، فإن الحالة الثانية المنصوص عليها في المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية تكون قد توافرت ، وتعين قبول الالتماس وإلغاء الحكم الصادر في الجثة رقم وبرأتها من التهمة المسندة إليها .

٥٩٢

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار / عادل الشوربجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / رضا القاضي ، محمد محجوب ، عاطف
خليل و خالد القضابي نواب رئيس المحكمة.

(٧٢)

الطعن رقم ٦١٤١٣ لسنة ٧٣ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " " خبرة " " أوراق رسمية " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . جريمة "أركانها" .

سن المجني عليه . ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة . للقاضي اللجوء في تقديره لأهل الخبرة أو ما يراه . إذا كانت غير محققة بأوراق رسمية .
عدم بيان الحكم المطعون فيه تاريخ ميلاد المجني عليه أو أساس تحديده لسنة . قصور .

(٢) هتك عرض . عقوبة " تطبيقها " . ظروف مخففة . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير العقوبة " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .

إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بجريمة هتك عرض إنسان بالقوة والتهديد طبقاً للمادة ٢٦٨/١، ٢ عقوبات مع أخذه بالرأفة إعمالاً للمادة ١٧ من القانون ذاته ومعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات . خطأ في تطبيق القانون . أثره : وجوب نقضه والإعادة . علة ذلك ؟

١- من المقرر أن سن المجني عليه ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة، كما أن الأصل أن القاضي لا يلجأ في تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المجني عليه

٥٩٣

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠١٠

يبلغ من العمر تسع سنوات وبالصف الثالث الابتدائي وقت وقوع الجريمة دون أن يبين تاريخ ميلاد المجني عليه أو الأساس الذي استند إليه في تحديد سنه مما يصم الحكم بالقصور في البيان ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم.

٢- لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة هتك العرض طبقاً لنص المادة ٢٦٨/١، ٢ من قانون العقوبات وأعمل في حقه المادة ١٧ من القانون ذاته. ثم قضى بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات. لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة لجريمة هتك عرض إنسان بالقوة والتهديد حال كونه لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة هي السجن المشدد، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التي أعملها الحكم تبيح النزول بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور وأنه وإن كان هذا النص جوازي إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً لنص المادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة هتك العرض بالقوة والتهديد وذكرت في حكمها أنها رأت معاملته طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات فإن حكمها يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن

المشدد إلى السجن أو الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ستة أشهر، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه وأن يكون مع النقص الإعادة، لما هو مقرر من أن تطبيق العقوبة في حدود النص المنطبق هو من اختصاص محكمة الموضوع وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه : هتك عرض "...." بالقوة والتهديد بأن نحى عنه سرواله وحك قضيبه بدبره حال كونه لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة.

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠١٠

٥٩٤

وادعى والد المجني عليه مدنياً قبل المتهم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ ٥١ جنيه واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٢٦٨/٢١، من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وفي الدعوى المدنية بإلزامه بأداء مبلغ ٥١ جنيه واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة هتك عرض صبي لم يبلغ من العمر السادسة عشرة بالقوة والتهديد قد شابة القصور في التسبب والخطأ في القانون، ذلك أنه لم يبين ما استند عليه في تقدير سن المجني عليه وأعمل في حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات ذلك بأنه كان يتعين على المحكمة وقد أخذته بالرأفة النزول إلى عقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن أو الحبس عملاً بنص المادة ١٧ آنفة الذكر. كل ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر أن سن المجني عليه ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة كما أن الأصل أن القاضي لا يلجأ في تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المجني عليه يبلغ من العمر تسع سنوات وبالصف الثالث الابتدائي وقت وقوع الجريمة دون أن يبين تاريخ ميلاد المجني عليه أو الأساس الذي استند إليه في تحديد سنه مما يصم الحكم بالقصور في البيان ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم . لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة هتك العرض طبقاً لنص المادة ٢٦٨/١، من قانون العقوبات وأعمل في حقه المادة ١٧ من القانون ذاته. ثم قضى بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات. لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة لجريمة هتك عرض إنسان بالقوة والتهديد حال كونه لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة هي السجن المشدد، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التي أعملها الحكم

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠١٠ ٥٩٥

تبيح النزول بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور وأنه وإن كان هذا النص جوازي إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً لنص المادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة. لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة هتك العرض بالقوة والتهديد وذكرت في حكمها أنها رأت معاملته طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات فإن حكمها يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن المشدد إلى السجن أو الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ستة أشهر ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه وأن يكون مع النقض الإعادة ، لما هو مقرر من أن تطبيق العقوبة في حدود النص المنطبق هو من اختصاص محكمة الموضوع وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

جلسة الأول من نوفمبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / مصطفى صادق نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / هاني خليل ، مدحت بسيوني ، عبد الحميد
دياب وعلي عبد البديع نواب رئيس المحكمة .

(٧٣)

الطعن رقم ٥١١٠ لسنة ٨٠ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم
مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) إثبات " بوجه عام " " شهود " " قرائن " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

العبرة في الإثبات في المواد الجنائية باقتناع المحكمة بالدليل المقدم إليها . عدم تقيد القاضي بأدلة أو قرينة معينة في تكوين عقيدته فله الأخذ بأقوال الشاهد ولو كان المجني عليه نفسه . متى اطمأن إليها . علة ذلك ؟

(٣) إثبات " شهود " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

نعي الطاعن على الحكم بتعويله على أقوال المجني عليه دون تحليفه يمين أمام المحكمة رغم خلو محاضر جلسات المحاكمة مما يفيد مناقشته أو سماع أقواله . غير صحيح .

(٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بشهادة الشهود . مفاده ؟

تناقض رواية الشاهد في بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص

٥٩٧

جلسة الأول من نوفمبر سنة ٢٠١٠

الحقيقة من أقواله بما لا تناقض فيه .

الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٥) دفع " الدفع بنفي التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . إثبات " بوجه عام " .

الدفع بعدم صحة الواقعة . موضوعي . لا يستلزم رداً . كفاية الرد عليه بأدلة الثبوت التي تطمئن إليها المحكمة .

(٦) إثبات " شهود " " خبرة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

لمحكمة الموضوع تقدير القوة التدلالية لتقرير الخبير والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات دون التزامها باستدعاء كبير الخبراء لمناقشته . ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر حاجة لاتخاذ هذا الإجراء أو أنه كان غير منتج وكان رأيه الذي استند إليه سليماً .

مثال .

(٧) اغتصاب سند بالقوة . نيابة عامة . أمر بالألا وجه . دفع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . قانون " تفسيره " .

المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية . مؤداها ؟

استخدام الطاعن أحد الإيصالات المتحصلة من جريمة الإكراه على توقيع سندات مثبتة لدين محل دعوى صدر فيها أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى بأن أقام جنحة ضد المجني عليه ثبت بتقرير الطب الشرعي أن توقيعه عليه قد حرر كرهاً عنه . دليل جديد لم يعرض على النيابة العامة حين أصدرت الأمر بالألا وجه يطلق حقها في رفع الدعوى الجنائية . اطراح الحكم المطعون فيه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور أمر بالألا وجه لإقامتها استناداً لذلك . صحيح .

١- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة

جلسة الأول من نوفمبر سنة ٢٠١٠

٥٩٨

والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققاً لحكم القانون ويضحي منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد .

٢- من المقرر أن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الدليل الذي يقدم إليها فالقانون لم يقيد القاضي بأدلة معينة بل خوله بصيغة مطلقة أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه فله أن يأخذ بأقوال الشاهد متى اطمأن إليها ولو كان هو المجني عليه نفسه إذ الأمر يرجع إلى تقديره هو لقوة الدليل في الإثبات بعد بحثه وتمحيصه والوقوف على جميع الظروف والملابسات المحيطة به فإذا رأى أن الشاهد صادف الحق له التعويل على شهادته ولا يكون هناك محل للنعي عليه بأنه اعتمد في قضائه على أقوال المجني عليه .

٣- لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أنه لم يتم مناقشة المجني عليه أو سماع أقواله خلافاً لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه فإن النعي على الحكم تعويله على أقوال المجني

عليه دون تحليفه بيمين أمام المحكمة يكون في غير محله بأنه اعتمد في قضائه على أقوال المجني عليه .

٤- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض رواية الشاهد في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائعاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن بشأن ما ورد بشهادة المجني عليه متعلقاً بتحديد مبالغ إيصال الأمانة محل الدعوى ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥- لما كان الدفع بعدم صحة الواقعة من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد اطراحها ، فإن ما يثيره

٥٩٩

جلسة الأول من نوفمبر سنة ٢٠١٠

الطاعن نعيّاً على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول .

٦- من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما وجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء كبير الخبراء لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى ومادام أن استنادها إلى الرأي الذي انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق أو القانون، ومن ثم لا تثير على المحكمة إن هي التفتت عن طلب دعوة كبير خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير لمناقشته ومن ثم فإن النعي على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب يكون في غير محله .

٧- لما كانت المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٩ لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧ ، وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية وقوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى

بألا وجه لإقامتها ، فمتى كان الثابت مما أورده الحكم ولا يجادل فيه الطاعن أن النيابة العامة وإن كانت قد أصدرت أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إلا أنه وبتاريخ لاحق على ذلك قام الطاعن باستخدام أحد الإيصالات المتحصلة من جريمة الإكراه على توقيع سندات مثبتة لدين محل الدعوى الصادر فيها الأمر بألا وجه بأن أقام به جنحة ضد المجني عليه وقد ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعي أن التوقيع المنسوب للمجني عليه حرر كرهاً عنه وهو ما يعد دليلاً جديداً لم يعرض على النيابة العامة حين أصدرت أمرها بألا وجه لإقامة الدعوى ، ويطلق حقها في رفع الدعوى الجنائية بناء على ما ظهر من تلك الأدلة التي جدت أمامها في الدعوى، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ إذ انتهى إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور أمر بألا وجه لإقامتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من: ١- ... ٢- ... " طاعن " ٣- ... بأنهم : أكرهوا ... على بضم سند مثبت لدين " إيصالي أمانة وثلاث ورقات على بياض " بأن اقتادوه إلى الحانوت الخاص بالمتهم الثاني وقاموا بتهديده والتعدي عليه بالضرب وتمكنوا بهذه الوسيلة من

٦٠٠ جلسة الأول من نوفمبر سنة ٢٠١٠

الإكراه بالحصول على بصمته على تلك المحررات على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للثاني وغيابياً للأول والثالث عملاً بالمادة ٣٢٥ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليهم . فطعن المحكوم عليه الثاني في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإكراه على توقيع سند مثبت لدين قد شابه قصور في التسبب وفساد في الاستدلال وإخلال بحق الدفاع وخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً ، وعول في الإدانة على أقوال المجني عليه كشاهد إثبات رغم عدم حلفه اليمين أمام المحكمة ، وتضارب في تحديد مبلغ الإيصال سند الدعوى ورغم ما دفع به الطاعن من عدم صحة الواقعة ، ولم

تجبه المحكمة إلى طلبه استدعاء كبير خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير لمناقشته ، هذا فضلاً عن أن الحكم اطرح دفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالألا وجه فيها ألغي على خلاف القانون لاختلاف مضمون المحررات التي صدر عنها عن تلك الواردة بتقرير الخبير في الدعوى ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققاً لحكم القانون ويضحي منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الدليل الذي يقدم إليها ، فالقانون لم يقيد القاضي بأدلة معينة بل خوله بصيغة مطلقة أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه ، فله أن يأخذ بأقوال الشاهد متى اطمأن إليها ولو كان هو المجني عليه نفسه ، إذ الأمر يرجع إلى تقديره هو لقوة

٦٠١

جلسة الأول من نوفمبر سنة ٢٠١٠

الدليل في الإثبات بعد بحثه وتمحيصه والوقوف على جميع الظروف والملابسات المحيطة به فإذا رأى أن الشاهد صادف الحق له التعويل على شهادته ولا يكون هناك محل للنعي عليه بأنه اعتمد في قضاؤه على أقوال المجني عليه . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أنه لم يتم مناقشة المجني عليه أو سماع أقواله خلافاً لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه فإن النعي على الحكم تعويله على أقوال المجني عليه دون تحليفه بيمين أمام المحكمة يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمنن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض رواية الشاهد في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن بشأن ما ورد بشهادة

المجني عليه متعلقاً بتحديد مبالغ إيصال الأمانة محل الدعوى ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم صحة الواقعة من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد اطراحها ، فإن ما يثيره الطاعن نعيّاً على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير لقوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما وجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء كبير الخبراء لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها، ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى ومادام أن استنادها إلى الرأي الذي انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق أو القانون ، ومن ثم لا تثريب على المحكمة إن هي التفتت عن طلب دعوة كبير خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير لمناقشته ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٩ لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧ ، وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية وقوام الدليل الجديد

جلسة الأول من نوفمبر سنة ٢٠١٠

٦٠٢

هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بألا وجه لإقامتها ، فمتى كان الثابت مما أورده الحكم ولا يجادل فيه الطاعن أن النيابة العامة وإن كانت قد أصدرت أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إلا أنه وبتاريخ لاحق على ذلك قام الطاعن باستخدام أحد الإيصالات المتحصلة من جريمة الإكراه على توقيع سندات مثبتة لدين محل الدعوى الصادر فيها الأمر بألا وجه بأن أقام به جنحة ضد المجني عليه وقد ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعي أن التوقيع المنسوب للمجني عليه حرر كرهاً عنه وهو ما يعد دليلاً جديداً لم يعرض على النيابة العامة حين أصدرت أمرها بألا وجه لإقامة الدعوى ، ويطلق حقها في رفع الدعوى الجنائية بناء على ما ظهر من تلك الأدلة التي جدت أمامها في الدعوى ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ إذ انتهى إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور أمر بألا وجه لإقامتها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عمر محمود بريك، محمد متولي محمد،
إسماعيل إسماعيل خليل ومحمود محمود عبد السلام نواب رئيس المحكمة.

(٧٤)

الطعن رقم ٥٤٦٧١ لسنة ٧٣ القضائية

أسباب الإباحة وموانع العقاب " موانع العقاب " " الإعفاء من العقوبة ".
عقوبة " الإعفاء منها ". دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم
" تسببه . تسبب معيب " . نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

دفاع الطاعنة بإعفائها من العقاب لإرشادها عن متهم آخر استناداً
للمادة ٢٠٥ عقوبات . جوهري . التفات المحكمة عنه . قصور . علة وأثر
ذلك ؟

لما كان البين من محضر جلسة والتي صدر فيها الحكم المطعون
فيه أن المدافع عن الطاعنة طلب إعفائها من العقاب تأسيساً على إرشادها عن
متهم آخر استناداً إلى نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات ويبين الحكم
المطعون فيه أنه أورد هذا الدفاع ولم يعرض له . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة
الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات تنص على أن : " ويجوز للمحكمة
إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع في التحقيق من تمكين
السلطات من القبض على غيره من مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في
النوع والخطورة " فإن دفاع الطاعنة سالف البيان يشكل دفاعاً جوهرياً ، إذ
من شأنه لو صح أن يؤثر في مسئوليتها ويتغير به وجه الرأي في الدعوى
مما كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه أما وهي لم تفعل
فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور مستوجباً نقضه والإعادة .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

٦٠٤

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة وآخرين سبق الحكم عليهم بأنها :
أولاً : حازت بقصد الترويج عملة ورقة مالية مقلدة متداولة قانوناً داخل البلاد وهي
" خمس ورقات من فئة المائة جنيه المصرية " والمضبوطة والمصطنعة على غرار الأوراق
المالية الصحيحة من ذات الفئة على النحو الوارد بتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير
بمصلحة الطب الشرعي المرفق مع علمها بأمر تقليدها على النحو المبين بالتحقيقات .
ثانياً : روجت وآخران سبق الحكم عليهم العملة الورقية المقلدة موضوع التهمة السابقة بأن دفع
بها الأول للتداول وقدمها للنيابة لترويجها والتي قامت بدورها بدفع ثلاث ورقات منها للتداول
وقدمتها إلى المتهم الثالث لترويجها مع علمهما بأمر تقليدها على النحو المبين بالتحقيقات .
وأحالتها إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٢٠٢ ، ٢٠٢ مكرراً ، ٢٠٣ من قانون العقوبات وبعد إعمال المواد ١٧ ، ٢/٣٠ ، ٢/٣٢ من القانون ذاته بمعاقبقتها بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر عما أسند إليها ومصادرة الأوراق المالية المضبوطة وألزمته المصاريف الجنائية.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما تتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة حيازة عملة ورقية مقلدة وترويجها مع علمها بأمر تقليدها قد شابه القصور في التسبب، والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه أغفل دفاعها القائم على طلب إعفائها من العقاب لأنها أخبرت السلطات عن متهم آخر مكنها من القبض عليه واتهامه بحيازة عملة ورقية مقلدة إيراداً ورداً، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعنة طلب إعفائها من العقاب تأسيساً على إرشادها عن متهم آخر استناداً إلى نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات ويبين الحكم المطعون فيه أنه أورد هذا الدفاع ولم يعرض له . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات تنص

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٠ ٦٠٥

على أنه " ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع في التحقيق من تمكين السلطات من القبض على غيره من مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة " فإن دفاع الطاعنة سالف البيان يُشكل دفاعاً جوهرياً ، إذ من شأنه لو صح أن يؤثر في مسؤوليتها ويتغير به وجه الرأي في الدعوى مما كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور مستوجباً نقضه والإعادة .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ بهيج القصبي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، محمد سامي إبراهيم ،
عابد إبراهيم وهادي عبد الرحمن نواب رئيس المحكمة .

(٧٥)

الطعن رقم ٤٢٧٣ لسنة ٧٥ القضائية

مواد مخدرة . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض
" أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

جريمة زراعة النباتات المخدرة بالجدول رقم (٥) المرفق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات . ذات قصد خاص . وجوب استظهار المحكمة له . إغفالها ذلك . قصور . علة ذلك ؟
مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة عليها وحصل دفاع الطاعن أنه لم يزرع نبات الخشخاش المضبوط ورد عليه ، خلص إلى إدانته عن جريمة زراعة ذلك النبات بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والذي يحكم واقعة الدعوى قد جعل جريمة زراعة النباتات المخدرة الواردة في الجدول رقم " ٥ " المرفق للقانون المذكور من الجرائم ذات القصد الخاصة حين اختط عند الكلام على العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل من القصد التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة زراعة هذه النباتات وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها ، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص في هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفي مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجاني بأن ما زرعه من النباتات المخدرة وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة زراعة نبات الخشخاش المخدر بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً المؤثمة بالمادة ٣٣/ ج من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من غير أن

٦٠٧

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

تستظهر توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار لدى الطاعن ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور ويتعين نقضه وإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : زرع نباتاً من النباتات الممنوع زراعتها " الخشخاش " المنتج للأفيون بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٨ ، ٣٣/١ بند ج ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٢) من

الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون الأول مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن المؤبد وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة النباتات المخدرة المضبوطة .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار قد شابه القصور في التسبيب ، ذلك بأنه لم يستظهر قصد الاتجار لدى الطاعن ولم يورد الأدلة على توافره ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .
ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة عليها وحصل دفاع الطاعن أنه لم يزرع نبات الخشخاش المضبوط ورد عليه ، خلص إلى إدانته عن جريمة زراعة ذلك النبات بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والذي يحكم واقعة الدعوى قد جعل جريمة زراعة النباتات المخدرة الواردة في الجدول رقم " ٥ " المرفق للقانون المذكور - من الجرائم ذات القصد الخاصة حين اختط عند الكلام على العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل من القصد التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة زراعة هذه النباتات وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها ، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص في هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفي

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

٦٠٨

مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجاني بأن ما زرعه من النباتات المخدرة ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة زراعة نبات الخشخاش المخدر بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً المؤثمة بالمادة ٣٣/ ج من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار لدى الطاعن ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور ويتعين نقضه وإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ علي الصادق نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبد الفتاح حبيب ، هاني مصطفى،
محمود عبد الحفيظ ونبيل مسعود نواب رئيس المحكمة .

(٧٦)

الطعن رقم ٦٩٠٤ لسنة ٧٩ القضائية

(١) استدلالات . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . دفع " الدفع ببطلان إذن
التسجيل " . الإذن بمراقبة المحادثات .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لتسبيب الإذن بمراقبة المحادثات الشفوية السلوكية واللاسلكية وتسجيلها . المادتان ٩٥ ، ٢/٢٠٦ إجراءات .

مثال لتسبيب سائق للرد على الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتسجيل لابتثائه على تحريات غير جدية وخلوه من التسبيب .

(٢) رشوة . جريمة " أركانها " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . إثبات " بوجه عام " .

جريمة الرشوة . لا يؤثر في قيام أركانها وثبوتها أن تقع نتيجة تدبير سابق وأن لا يكون الراشي غير جاد في عرضه . متى كان عرض الرشوة جدي ظاهر والمرتشي جاد في قبوله منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي .

جريمة الرشوة . تمامها : بمجرد طلبها من جانب الطاعن والقبول من جانب المبلغ . تسليم المبلغ بعد ذلك . نتيجة لما تم الاتفاق بينهما .

مثال لتسبيب سائق للرد على دفاع الطاعن بتواطؤ المبلغ وعضو الرقابة الإدارية على خلق الجريمة والتحريض على ارتكابها في جريمة رشوة .

(٣) إثبات " بوجه عام " " قرائن " . تسجيل المحادثات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

٦١٠

ما لا يقبل منها " . قانون " تفسيره " . دفع " الدفع ببطلان التسجيلات " .

للمحكمة بناء قضائها على الدليل المستمد من التسجيلات كقرينة معززة لأدلة الثبوت التي أوردتها . ما دامت لم تتخذ منها دليلاً أساسياً على ثبوت الاتهام .

إثارة الطاعن الدفع ببطلان التسجيلات أمام المحكمة دون طلبه إجراء معيناً بشأنه . إثارته له في طعنه . غير صحيح .

إيجاب الشارع مراعاة إجراءات تحريز الأشياء المنصوص عليها في قانون الإجراءات.

هدفه ؟

(٤) إثبات " خبرة " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إيراد الحكم المطعون فيه مضمون تقرير خبير الأصوات وما انتهى إليه من تطابق أصوات وصور المتهم في التسجيلات الصوتية والمرئية المأذون بها من النيابة العامة . النعي عليه بخلاف ذلك . غير صحيح .

الجدل الموضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٥) دفع " الدفع بطلان قرار الإحالة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . إحالة . محكمة الموضوع " الإجراءات أمامها " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . أمر الإحالة . نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

التفات المحكمة عن الرد على دفع الطاعن بطلان قرار الإحالة . صحيح . ما دام قد أبداه في عبارة مرسلة ولم يبين أساسه ومقصده ومرماه . الإحالة . من مراحل التحقيق .

محكمة الموضوع . هي جهة التحقيق النهائي . للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات النيابة العامة من إجراءات تحقيق وإبداء دفاعه بشأنه أمامها .

نعي الطاعن بوجود ضرر يستدعي بطلان قرار الإحالة . غير جائز . علة ذلك : أن

٦١١

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

بطلانه يترتب عليه إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق بعد اتصالها بالمحكمة .

(٦) حكم " بيانات التسبب " " بيانات الديباجة " " تسببه . تسبب غير معيب " . نيابة عامة .

مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها . ليست من البيانات التي يجب أن تشمل عليها ديباجة الحكم .

وجوب إشارة الحكم إلى نص القانون الذي حكم بموجبه . المادة ٣١٠ إجراءات .

مثال .

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتسجيل والمراقبة لابتئاته على تحريات غير جدية ، ولخلوه من التسبب ورد عليه بقوله : " وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بُني عليها الإذن وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المبلغ/ أراد استخراج ترخيص من وزارة الري والموارد المائية بإحلال وتجديد العقار المملوك له فلجأ إلى المتهم ... المفتش بالإدارة العامة لحماية نهر النيل لمعرفة الإجراءات الواجب اتباعها والمستندات المطلوب تقديمها في هذا الشأن فطلب منه المتهم مقابلته بمقر شركته وخلال تلك المقابلة قام المتهم بتحرير صيغة الطلب والمستندات الواجب تقديمها ورسم كروكي للعقار محل الواقعة ، وطلب منه عشرة آلاف جنيه على سبيل الرشوة مقابل إنهاء إجراءات استخراج ذلك الترخيص وإجراء معاينة للعقار محل الواقعة ، فبادر إلى إبلاغ هيئة الرقابة الإدارية حيث تلقى عضو هيئة الرقابة الإدارية بلاغه ، فبادر إلى إجراء التحريات التي أسفرت عن صحة ما تبلغ إليه وبناء على هذه المعلومات وتلك التحريات وتضمنها وقوع جريمة الرشوة أصدرت النيابة العامة في إنزها بتسجيل وتصوير وقائع ومجريات اللقاءات والمحادثات الهاتفية التي تتم بين المبلغ والمتهم بعد أن انتهت إلى أن ما حوته تلك المعلومات وأكدت التحريات من وجود نشاط مؤتم يسوغ إصدار الإذن ، وكانت المحكمة تقرر سلطة التحقيق

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

٦١٢

على إجراءاتها ، فمن ثم يكون هذا الإذن قد صدر صحيحاً وما بُني عليه من إجراءات الأمر الذي يكون معه الدفع غير قائم على سند من صحيح الواقع والقانون جديراً بالرفض " . لما كان ذلك ، وكان البين من نص المادتين ٩٥ ، ٢/٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً لتسبب الإذن بمراقبة المحادثات الشفوية والسلكية واللاسلكية وتسجيلها ، وكان البين مما أورده الحكم على المساق المتقدم أن النيابة العامة إنما أصدرت الإذن بالمراقبة والتسجيل بعد اطلاعها على ما ورد في محضر عضو هيئة الرقابة الإدارية من أقوال للمبلغ وما تضمنته من معلومات وما تبع ذلك من تحريات ومن ثم ما تضمنه من أسباب توطئة وتسويقاً لإصدار الإذن ، فإن ذلك حسب الإذن لكي يكون محمولاً على هذه الأسباب

بمتابتها جزءً منه وبغير حاجة إلى إيراد ذلك كله في الإذن نفسه ، ومن ثم يكون هذا الإذن قد صدر مسبباً تسبباً كافياً مبيناً به الجريمة التي ارتكبتها الطاعن ويكون الحكم المطعون فيه على صواب فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان الإذن لهذا السبب لما أورده من أسباب سائغة ، ويضحى نعي الطاعن في هذا المنحى غير صائب .

٢- لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بتواطؤ المبلغ وعضو الرقابة الإدارية على خلق الجريمة والتحريض على ارتكابها واطرحه في قوله : ".... وكان الثابت من بلاغ المبلغ لهيئة الرقابة الإدارية وما أجرى من تحريات بشأنه أن جريمة الرشوة قد انعقدت بطلب المتهم مبلغ الرشوة من المبلغ ، ولم يبق إلا إقامة الدليل على هذا الطلب وتنفيذ مقتضاه بتسليم المبلغ النقدي ، وهو ما هدف إليه مأمور الضبط القضائي عضو هيئة الرقابة الإدارية من استصداره الإذن بالتسجيلات والضبط عند استلام المتهم لمبلغ الرشوة السابق أن طلبه من المبلغ وهو ذاته ما قصده عضو النيابة العامة من إصداره الإذن ، ومن ثم كان لعضو الرقابة الإدارية أن يقوم بإجراءات جمع الأدلة بالطريقة التي يراها مؤدية إلى الهدف المقصود ، وله في سبيل ذلك ترتيب طريقة ومكان ومواعيد لقاءات المبلغ بالمتهم لانتزاع الدليل طالما أن إرادة المتهم تبقى حرة غير معدومة ، وهو ما تم بالفعل إلى أن أدت تلك الإجراءات إلى ضبط المتهم عقب تسلمه مبلغ الرشوة السابق له أن طلبه من المبلغ ، ومن ثم فإن ما قام به عضو هيئة الرقابة الإدارية والمبلغ ليس فيه خلقاً لجريمة أو التحريض عليها..... الأمر الذي يكون معه هذا الدفاع غير قائم على سند من الواقع أو القانون تطرحه المحكمة " . لما كان ذلك ،

وكان ما قام به عضو الرقابة الإدارية في واقعة الدعوى لا يعدو كونه من قبيل جمع الاستدلالات والكشف عن جريمة الرشوة التي أبلغ بها ، وكان لا يؤثر في قيام أركانها وثبوتها في حق الطاعن نتيجة تدبير لضبط الجريمة ، وأن لا يكون الراشي جاداً فيما عرضه على المرتشي متى كان عرض الرشوة جدياً في ظاهره ، وكان الطاعن قد قبله على أنه جدي منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي ، هذا فضلاً عن أن جريمة الرشوة طبقاً لما أورده الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى قد تمت بمجرد طلب الرشوة من جانب الطاعن والقبول من جانب المبلغ ولم يكن تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الاتفاق بينهما . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن في هذا الشأن ورد عليه رداً كافياً وسائغاً ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون قد جانب الصواب .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان التسجيلات رداً سائغاً ويتفق وصحيح القانون لما تضمنه من اطمئنان المحكمة لما أثبت في تقريره الأشرطة المسجلة صوتاً وصورة عن لقاءات الطاعن بالمبلغ وعدم جدد الطاعن لما تضمنته أو تدليله على صحة ما يدعيه ، هذا فضلاً عما هو ثابت من مدونات الحكم المطعون فيه من أن المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل الناتج عن هذه التسجيلات ، وإنما استندت إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها ، فإنه لا جناح على الحكم إذ هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضاؤه ، ما دام لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلاً أساسياً على ثبوت الاتهام قبل الطاعن ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً ، إضافة إلى أن البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد أثار هذا الدفاع إلا أنه لم يطلب إلى المحكمة اتخاذ إجراء معين في هذا الشأن فإن ما أثاره في هذا الشأن لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، وكان الهدف الذي قصد إليه الشارع من وجوب مراعاة الإجراءات الخاصة بتحريز الأشياء التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية هو الاستيثاق من عدم حصول عبث بتلك الأشياء والأدلة ، فإذا اطمأنت المحكمة إلى ذلك كما هو الحال في الدعوى المطروحة ، فإن قصد الشارع يكون قد تحقق .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في معرض تحصيله لأدلة الدعوى مضمون تقرير خبير الأصوات وما انتهى إليه من تطابق أصوات وصور المتهم في التسجيلات الصوتية والمرئية المأذون بها من النيابة العامة ، خلافاً لما ورد بوجه النعي في هذا الشأن ، فإنه لا محل

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

٦١٤

لما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد ، هذا فضلاً عن أن ما يثيره من تشكيك في مؤدى الحديث المسجل لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن دفع ببطلان أمر الإحالة لمخالفة الثابت بالأوراق ، إلا أنه لم يبين أساس دفعه ومقصده ومرماه منه بل أطلقه في عبارة مرسلة لا تحمل على الدفع الصريح الذي يجب إبدائه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، ومن ثم فلا على المحكمة إن هي التقتت عن الرد عليه ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد ، هذا فضلاً على أن قضاء محكمة النقض قد استقر على اعتبار الإحالة من مراحل التحقيق وأن محكمة الموضوع هي

جهة التحقيق النهائي ويجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات النيابة العامة من إجراءات تحقيق وإبداء دفاعه بشأنه أمامها وهو ما لم يفعله الطاعن ، ومن ثم فلا محل للقول بوجود ضرر يستدعي بطلان قرار الإحالة وإلا ترتب على البطلان إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق بعد اتصالها بالمحكمة وهو غير جائز ، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد .

٦- من المقرر أن مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ليست من البيانات التي يجب أن تشتمل عليها ديباجة الحكم ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم توجب إلا أن يشار في الحكم إلى نص القانون الذي حكم بموجبه ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين في ديباجته وصف الجريمة المسندة إلى الطاعن وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى المواد التي أخذه بها وهما المادتان ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات ، فإن ما أورده الحكم في بيان مواد القانون الذي حكم بمقتضاه يكون كافياً ، ويكون النعي في هذا المقام غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته موظفاً عمومياً "مفتشاً بالإدارة العامة لحماية نهر النيل بالقاهرة الكبرى بوزارة الموارد المائية والري" طلب وأخذ عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته وللإخلال بواجباتها ، بأن طلب من مبلغ عشرة آلاف جنيه أخذ منه مبلغ خمسة آلاف جنيه

٦١٥

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

على سبيل الرشوة مقابل إجراء معاينة للعقار الخاص به بمنطقة وإثبات بيانات في تلك المعاينة عن موقع العقار على خلاف الحقيقة ، وإعداد مذكرة بنتيجة المعاينة تمهيداً لعرضها على الجهة المختصة وتسهيل إجراءات استخراج ترخيص بإحلال وتجديد ذلك العقار .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات مع أعمال نص المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه عما أسند إليه ، وعزله من وظيفته .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الارتشاء ، قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع والبطالان ذلك بأن المدافع عنه دفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بالتسجيل والمراقبة لخلوه من الأسباب الكافية ولتجهيله بالجريمة ، بيد أن الحكم لم يرد عليه وتساند في قضائه بالإدانة من بين ما تساند إليه على تحريات وأقوال عضوي الرقابة الإدارية والمبلغ رغم تواطؤهما مع الأخير على خلق الجريمة والتحريض عليها لما عدده من شواهد ، بيد أن الحكم رد على دفاعه برد غير سائق ، كما عوّل في قضائه بالإدانة على تقرير خبير الأصوات رغم ما شابه من قصور بشأن عدم تنفيذ قرار النيابة العامة بأخذ بصمة صوت المبلغ لمضاهاتها بالصوت المسجل له بالأشرطة ، فضلاً عن امتداد يد العبث لإحراز شرائط التسجيلات التي فرغت وأثبتها التقرير ، بدلالة اختلاف عددها الوارد بمحضر الضبط عنه بالتحقيقات وتقرير الخبير ذاك ، ولما قرره الطاعن بالتحقيقات بشأن مقابلة يوم من إغفال الحديث المسجل ما ذكره للمبلغ من عدم طلبه شيئاً منه واطرح الحكم دفاعه في هذا الشأن بما لا يسوغ ودون أن يعنى بتحقيقه ، كما التقت عن الدفع ببطلان أمر الإحالة لاشتماله على واقعة تخالف الثابت بالأوراق ، وأخيراً خلا محضر الجلسة والحكم المطعون فيه من بيان مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ، وكل أولئك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر

القانونية

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

٦١٦

لجريمة الارتشاء التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال المبلغ وشهود الإثبات ، وما أسفر عنه تفريغ التسجيلات الصوتية والمرئية للقاءات التي تمت بين المبلغ والطاعن ، وما قرره الطاعن بالتحقيقات ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتسجيل والمراقبة لابتنائه على تحريات غير جدية ، ولخلوه من التسبيب ورد عليه بقوله : " وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بُني عليها الإذن وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المبلغ / أراد استخراج ترخيص من وزارة الري والموارد المائية

بإحلال وتجديد العقار المملوك له فلجأ إلى المتهم ... المفتش بالإدارة العامة لحماية نهر النيل لمعرفة الإجراءات الواجب اتباعها والمستندات المطلوب تقديمها في هذا الشأن ، فطلب منه المتهم مقابلته بمقر شركته وخلال تلك المقابلة قام المتهم بتحرير صيغة الطلب والمستندات الواجب تقديمها ورسم كروكي للعقار محل الواقعة ، وطلب منه عشرة آلاف جنيه على سبيل الرشوة مقابل إنهاء إجراءات استخراج ذلك الترخيص وإجراء معاينة للعقار محل الواقعة ، فبادر إلى إبلاغ هيئة الرقابة الإدارية حيث تلقى عضو هيئة الرقابة الإدارية بلاغه فبادر إلى إجراء التحريات التي أسفرت عن صحة ما تبلغ إليه وبناء على هذه المعلومات وتلك التحريات وتضمنها وقوع جريمة الرشوة ، أصدرت النيابة العامة في إذنهما بتسجيل وتصوير وقائع ومجريات اللقاءات والمحادثات الهاتفية التي تتم بين المبلغ والمتهم بعد أن انتهت إلى أن ما حوته تلك المعلومات وأكدت التحريات من وجود نشاط مؤثم يسوغ إصدار الإذن ، وكانت المحكمة تقر سلطة التحقيق على إجراءاتها ، فمن ثم يكون هذا الإذن قد صدر صحيحاً وما بُني عليه من إجراءات ، الأمر الذي يكون معه الدفع غير قائم على سند من صحيح الواقع والقانون جديراً بالرفض" . لما كان ذلك ، وكان البين من نص المادتين ٩٥ ٢/٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً لتسبيب الإذن بمراقبة المحادثات الشفوية والسلكية واللاسلكية وتسجيلها ، وكان البين مما أورده الحكم على المساق المتقدم أن النيابة العامة إنما أصدرت الإذن بالمراقبة والتسجيل بعد اطلاعها على ما ورد في محضر عضو هيئة الرقابة الإدارية من أقوال للمبلغ وما تضمنته من معلومات وما تبع ذلك من تحريات ، ومن ثم ما تضمنه من أسبابه توطئة وتسويغاً لإصدار الإذن ، فإن ذلك حسب الإذن لكي يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابتها جزءاً منه وبغير حاجة إلى إيراد ذلك كله

في الإذن نفسه ، ومن ثم يكون هذا الإذن قد صدر مسبباً تسبیباً كافياً مبيناً به الجريمة التي ارتكبتها الطاعن ، ويكون الحكم المطعون فيه على صواب فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان الإذن لهذا السبب ، لما أورده من أسباب سائغة ، ويضحى نعي الطاعن في هذا المنحى غير صائب . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بتواطؤ المبلغ وعضو الرقابة الإدارية على خلق الجريمة والتحريض على ارتكابها واطرحه في قوله : " وكان الثابت من بلاغ المبلغ لهيئة الرقابة الإدارية وما أجرى من تحريات بشأنه أن جريمة

الرشوة قد انعقدت بطلب المتهم مبلغ الرشوة من المبلغ ولم يبق إلا إقامة الدليل على هذا الطلب وتنفيذ مقتضاه بتسليم المبلغ النقدي وهو ما هدف إليه مأمور الضبط القضائي عضو هيئة الرقابة الإدارية من استصداره الإذن بالتسجيلات والضبط عند استلام المتهم لمبلغ الرشوة السابق أن طلبه من المبلغ ، وهو ذاته ما قصده عضو النيابة العامة من إصداره الإذن ، ومن ثم كان لعضو الرقابة الإدارية أن يقوم بإجراءات جمع الأدلة بالطريقة التي يراها مؤدية إلى الهدف المقصود ، وله في سبيل ذلك ترتيب طريقة ومكان ومواعيد لقاءات المبلغ بالمتهم لانتزاع الدليل طالما أن إرادة المتهم تبقى حرة غير معدومة ، وهو ما تم بالفعل إلى أن أدت تلك الإجراءات إلى ضبط المتهم عقب تسلمه مبلغ الرشوة السابق له أن طلبه من المبلغ ومن ثم فإن ما قام به عضو هيئة الرقابة الإدارية والمبلغ ليس فيه خلقاً لجريمة أو التحريض عليها.... الأمر الذي يكون معه هذا الدفاع غير قائم على سند من الواقع أو القانون تطرحه المحكمة ". لما كان ذلك ، وكان ما قام به عضو الرقابة الإدارية في واقعة الدعوى لا يعدو كونه من قبيل جمع الاستدلالات والكشف عن جريمة الرشوة التي أبلغ بها ، وكان لا يؤثر في قيام أركانها وثبوتها في حق الطاعن نتيجة تدبير لضبط الجريمة وأن لا يكون الراشي جاداً فيما عرضه على المرشحي متى كان عرض الرشوة جدياً في ظاهره ، وكان الطاعن قد قبله على أنه جدي منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي ، هذا فضلاً عن أن جريمة الرشوة - طبقاً لما أورده الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى - قد تمت بمجرد طلب الرشوة من جانب الطاعن والقبول من جانب المبلغ ، ولم يكن تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الاتفاق بينهما . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن في هذا الشأن ورد عليه رداً كافياً وسائغاً ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون قد جانب الصواب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان التسجيلات رداً سائغاً يتفق وصحيح القانون لما تضمنه من اطمئنان المحكمة لما أثبت في تفرغته الأشرطة

المسجلة صوتاً وصورة عن لقاءات الطاعن بالمبلغ وعدم جحد الطاعن لما تضمنته أو تدليله على صحة ما يدعيه ، هذا فضلاً عما هو ثابت من مدونات الحكم المطعون فيه من أن المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل الناتج عن هذه التسجيلات ، وإنما استندت إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردها ، فإنه لا جناح على الحكم إذ هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضائه ما دام لم يتخذ من

نتيجة هذه التسجيلات دليلاً أساسياً على ثبوت الاتهام قبل الطاعن ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً ، إضافة إلى أن البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد أثار هذا الدفاع إلا أنه لم يطلب إلى المحكمة اتخاذ إجراء معين في هذا الشأن ، فإن ما أثاره في هذا الشأن لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، وكان الهدف الذي قصد إليه الشارع من وجوب مراعاة الإجراءات الخاصة بتحريض الأشياء التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية هو الاستيثاق من عدم حصول عبث بتلك الأشياء والأدلة فإذا اطمأنت المحكمة إلى ذلك - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن قصد الشارع يكون قد تحقق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في معرض تحصيله لأدلة الدعوى مضمون تقرير خبير الأصوات وما انتهى إليه من تطابق أصوات وصور المتهم في التسجيلات الصوتية والمرئية المأذون بها من النيابة العامة ، خلافاً لما ورد بوجه النعي في هذا الشأن ، فإنه لا محل لما ينعه الطاعن على الحكم في هذا الصدد ، هذا فضلاً عن أن ما يثيره من تشكيك في مؤدى الحديث المسجل لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن دفع ببطلان أمر الإحالة لمخالفة الثابت بالأوراق ، إلا أنه لم يبين أساس دفعه ومقصده ومرماه منه ، بل أطلقه في عبارة مرسلة لا تحمل على الدفع الصريح الذي يجب إبدائه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، ومن ثم فلا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه ، ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد ، هذا فضلاً على أن قضاء محكمة النقض قد استقر على اعتبار الإحالة من مراحل التحقيق ، وأن محكمة الموضوع هي جهة التحقيق النهائي ، ويجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات النيابة العامة من إجراءات تحقيق وإبداء دفاعه بشأنه أمامها وهو ما لم يفعله الطاعن ، ومن ثم فلا محل للقول بوجود ضرر يستدعي بطلان قرار الإحالة وإلا ترتب على البطلان إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق بعد

اتصالها بالمحكمة وهو غير جائز ، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ليست من البيانات التي يجب أن تشتمل عليها ديباجة الحكم ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم توجب إلا أن يشار في الحكم إلى نص القانون الذي حكم بموجبه ، وكان الثابت أن

الحكم المطعون فيه بعد أن بين في ديباجته وصف الجريمة المسندة إلى الطاعن وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى المواد التي آخذ بها وهما المادتان ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات ، فإن ما أورده الحكم في بيان مواد القانون الذي حكم يكون كافياً ، ويكون النعي في هذا المقام غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(٧٧)

الطعن رقم ٢٥٤٠ لسنة ٨٠ القضائية

آثار . قانون "القانون الأصلح" " تطبيقه". محكمة النقض " سلطتها". حكم " تسببه. تسبب معيب". نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها".

صدور القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بتجنيح وصف جنائتي إجراء أعمال الحفر الأثري دون ترخيص وتشويه أثر . أصلح للطاعن . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . أثره : لمحكمة النقض نقضه والإعادة للمحكمة الجزئية المختصة . علة وأساس ذلك؟

لما كانت الدعوى أقيمت قبل الطاعن عن جريمتي إجراء أعمال الحفر الأثري دون ترخيص وتشويه أثر، المعاقب عليهما بمقتضى المواد ١، ٤، ٦، ٣٢، ٤٠، ٤٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩١ والتي دين الطاعن بها بالحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان قد صدر . من بعد . القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعمول به اعتباراً من ١٥ فبراير سنة ٢٠١٠ وكانت المادة ٤٢ المستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ قد جرى نصها: " يعاقب بالسجن وبغرامة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه كل من قام بالآتي: (١) هدم أو أتلف عمداً أثراً منقولاً أو ثابتاً أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزءاً منه عمداً . (٢) أجرى أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار

٦٢١

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

دون ترخيص " ومن ثم يكون القانون الجديد قد قام بتجنيح وصف الجنائيتين اللتين دين الطاعن بهما، فإن القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ يعد أصلح للطاعن في حكم الفقرة الثانية من المادة ٥ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات الطعن

أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل في الدعوى بحكم بات قانوناً يسري على واقعة الدعوى الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :

١- أجرى أعمال الحفر الأثري بدون ترخيص بأن قام بالحفر في منطقة أثرية على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- قام بتشويه أثر " مقبرة أثرية " بمنطقة الأثرية.

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١، ٤، ٦، ٣٢/١، ٤٠، ٤٢/ب، ج من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩١ بمعاينة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة المضبوطات.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض.... إلخ .

المحكمة

حيث إن الدعوى أقيمت قبل الطاعن عن جرميتي إجراء أعمال الحفر الأثري دون ترخيص وتشويه أثر، المعاقب عليهما بمقتضى المواد ١، ٤، ٦، ٣٢، ٤٠، ٤٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩١ والتي دين الطاعن بها بالحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان قد صدر - من بعد -

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

٦٢٢

القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعمول به اعتباراً من ١٥ فبراير سنة ٢٠١٠ وكانت المادة ٤٢ المستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ قد جرى نصها: " يعاقب بالسجن وبغرامة وتكون العقوبة

الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه كل من قام بالآتي: - (١) هدم أو أتلف عمداً أثراً منقولاً أو ثابتاً أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزءاً منه عمداً. (٢) أجرى أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص " ومن ثم يكون القانون الجديد قد قام بتجنيح وصف الجنايتين اللتين دين الطاعن بهما، فإن القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ يعد أصلح للطاعن في حكم الفقرة الثانية من المادة ٥ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل في الدعوى بحكم بات قانوناً يسري على واقعة الدعوى الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن.

الطعن رقم ١٩٣٥٧ لسنة ٧٣ القضائية

رشوة . عقوبة " الإغفاء منها " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . نقض " أسباب الطعن .
ما يقبل منها " . دفع " الدفع بالإغفاء من العقاب " .

المادة ١٠٧ مكرراً عقوبات . مؤداها ؟

اطراح الحكم المطعون فيه دفع الطاعن بتمتعه بالإغفاء من العقاب طبقاً لنص المادة
١٠٧ مكرراً عقوبات تأسيساً على إنكاره التهمة وعدم إبلاغه عن الواقعة إلا بعد اكتشافها دون
استظهاره كيفية اكتشافها قبل بلاغه . قصور . أثر ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله : " إنه في غضون عام تقدم
المتهم الثاني / - الطاعن - بطلب استخراج كشف مشتملات من إدارة العوائد بحى
حتى يتمكن من إدخال المرافق بالدور الرابع المبني حديثاً بالعقار المملوك له الكائن وإذ
أنهى إليه المسئول المختص بالحي بعدم أحقيته في ذلك ، لأن الطابق الرابع من العقار
المذكور مخالف للأمر العسكري رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ الذي يحظر توصيل المرافق للعقارات
والطوابق المخالفة المبينة بعد هذا التاريخ ، وحال انصرافه من ديوان الحي تعرف على المتهم
الأول / رئيس قسم الربط بمأمورية إيرادات حى ، وبعد أن أحاطه علماً بظروف
طلبه المذكور لدى الحي فطلب منه المذكور عنوان سكنه وانتظاره مساء ذات اليوم للتعاهم
وإنهاء طلبه ، وبمسكن المتهم الثاني أنهى إليه المتهم الأول أنه باستطاعته إنجاز
مطلبه مقابل مبلغ مالي قدره ثمانمائة جنيه على سبيل الرشوة نظير استصدار كشف رسمي
ولكنه مزور بمشتملات العقار المملوك له ثابت به على خلاف الحقيقة أن العقار يتكون
من

أربع طوابق قبل صدور الأمر العسكري رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ حتى يتمكن من توصيل المرافق
للعقار المذكور ، فقدم له المتهم الثاني المبلغ المذكور مقابل إنجاز مطلبه وضماناً لإتمام ما تم

الاتفاق عليه حرر المتهم الأول إيصال أمانة بقيمة المبلغ النقدي المذكور الذي تسلمه على أن يسترد هذا الإيصال من المتهم الثاني بعد إنجاز مطلبه ، وبعد أن نما إلى علم المتهم الثاني بأمر اكتشاف ما تم الاتفاق عليه مع المتهم الأول الذي تمكن بالفعل من تزوير كشف المشتملات وإيداعه ملف العقار المذكور بمأمورية حي فبادر بإبلاغ الشرطة لدرء الاتهام عن نفسه مستقبلاً " ثم عرض للدفع بتمتع الطاعن بالإعفاء طبقاً لنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات واطرحه في قوله : "... فمردود عليه بأن نص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات يعفي الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها وكان يشترط في الاعتراف الذي يؤدي إلى إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة وفقاً لنص المادة المذكورة أن يكون صادقاً كاملاً يغطي جميع وقائع الرشوة التي ارتكبتها الراشي أو الوسيط دون نقص أو تحريف ، وأن يكون حاصلاً لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يمكن أن ينتج الإعفاء أثره. لما كان ذلك ، وكان المتهم قد أنكر بتحقيقات النيابة العامة واعتصم بالإنكار بجلسة المحاكمة ولم يقدّم بالإبلاغ عن الواقعة إلا بعد اكتشافها لتضحى قائلته في هذا الخصوص غير سديدة ". لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات تقضي بأن الراشي أو الوسيط في الرشوة يعفى من العقوبة إذا أخبر السلطات أو اعترف بها ، والإخبار يعني إبلاغ السلطات بالجريمة أي بعد وقوعها إلا أنها لا زالت في طي الكتمان فيكون لهذا التبليغ فضل في تمكين السلطات من كشفها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح دفع الطاعن بتمتعته بالإعفاء تأسيساً على إنكاره التهمة وعدم قيامه بالإبلاغ عن الواقعة إلا بعد اكتشافها دون أن يعني باستظهار كيفية اكتشافها قبل بلاغ الطاعن ، إذ خلت مدوناته مما يشير إلى ذلك ، وهو ما يصم الحكم بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما : أولاً : المتهم الأول :

١- بصفته موظفاً عاماً رئيس قسم الربط بمأمورية إيرادات بحي طلب وأخذ لنفسه

عطية مقابل الإخلال بعمل من أعمال وظيفته ، بأن طلب وأخذ من المتهم الثاني/ ثمانمائة جنيه على سبيل الرشوة نظير صدور كشف رسمي مزور بمشتملات العقار المملوك له أثبت به على خلاف الحقيقة أن العقار يتكون من أربعة طوابق قبل صدور الأمر العسكري رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ ، حتى يتمكن من توصيل المرافق للعقار المملوك له على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- وهو من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً في محرر رسمي هو كشف مشتملات العقار المملوك للمتهم الثاني المنسوب صدوره إلى إدارة الإيرادات بحى ، وكان ذلك بطريق الاصطناع وبإثبات بيانات مخالفة للحقيقة وبوضع توقيعات وأختام منسوبة زوراً لتلك الجهة ، بأن اصطنعه على غرار المحررات الصحيحة وأثبت ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك ، ومهره بأختام وإمضاءات نسبها زوراً لتلك الجهة وموظفيها .

٣- قلد خاتم شعار الجمهورية والخاتم الكود لمأمورية الإيرادات بحى ، بأن اصطنعها على غرار الخاتمين الصحيحين لتلك الجهة واستعملها ، بأن بصم بها المحرر المزور موضوع التهمة السابقة .

ثانياً : المتهم الثاني (الطاعن) :

١- قدم للمتهم الأول المبلغ المالي موضوع التهمة الأولى البند الأول على سبيل الرشوة مقابل الإخلال بعمل من أعمال وظيفته على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب جريمة التزوير المبينة بالتهمة الثانية من البند أولاً ، بأن حرضه واتفق معه على اصطناع المحرر المزور وساعده على ذلك ، بأن أمدّه ببياناته ، فوقع الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ مكرراً، ٢٠٦ ، ٢١١ من قانون العقوبات ، وإعمالاً للمواد ١٧ ، ٢/٣٠ ، ٢/٣٢ من القانون ذاته

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

٦٢٦

بمعاقبتهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمهما مبلغ ألفي جنيه ومصادرة المستندات المزورة .
فطعن المحكوم عليه الثاني في هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة عرض رشوة على موظف عام ، قد شابه الفساد في الاستدلال ، والقصور في التسيب ، ذلك بأن اطرح برد غير سائغ دفاعه القائم على تمتعه بالإعفاء المنصوص عليه في المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله : " إنه في غضون عام ... تقدم المتهم الثاني / - الطاعن - بطلب استخراج كشف مشتملات من إدارة العوائد بحي حتى يتمكن من إدخال المرافق بالدور الرابع المبني حديثاً بالعقار المملوك له الكائن وإذ أنهى إليه المسئول المختص بالحي بعدم أحقيته في ذلك ، لأن الطابق الرابع من العقار المذكور مخالف للأمر العسكري رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ الذي يحظر توصيل المرافق للعقارات والطوابق المخالفة المبنية بعد هذا التاريخ ، وحال انصرافه من ديوان الحي تعرف على المتهم الأول / رئيس قسم الربط بمأمورية إيرادات حي ، وبعد أن أحاطه علماً بظروف طلبه المذكور لدى الحي فطلب منه المذكور عنوان سكنه وانتظاره مساء ذات اليوم للتفاهم وإنهاء طلبه ، وبمسكن المتهم الثاني أنهى إليه المتهم الأول أنه باستطاعته إنجاز مطلبه مقابل مبلغ مالي قدره ثمانمائة جنيه على سبيل الرشوة نظير استصدار كشف رسمي ولكنه مزور بمشتملات العقار المملوك له ثابت به على خلاف الحقيقة أن العقار يتكون من أربع طوابق قبل صدور الأمر العسكري رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ حتى يتمكن من توصيل المرافق للعقار المذكور ، فقدم له المتهم الثاني المبلغ المذكور مقابل إنجاز مطلبه ، وضماناً لإتمام ما تم الاتفاق عليه حرر المتهم الأول إيصال أمانة بقيمة المبلغ النقدي المذكور الذي تسلمه على أن يسترد هذا الإيصال من المتهم الثاني بعد إنجاز مطلبه ، وبعد أن نما إلى علم المتهم الثاني بأمر اكتشاف ما تم الاتفاق عليه مع المتهم الأول الذي تمكن بالفعل من تزوير كشف المشتملات وإيداعه ملف العقار المذكور بمأمورية حي فبادر بإبلاغ الشرطة لدرء الاتهام عن نفسه مستقبلاً " ثم عرض للدفع بتمتع الطاعن بالإعفاء طبقاً لنص المادة

١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات واطرحه في قوله : "... فمردود عليه بأن نص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات يعفي الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها ، وكان يشترط في الاعتراف الذي يؤدي إلى إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة وفقاً لنص المادة المذكورة أن يكون صادقاً كاملاً يغطي جميع وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشي أو الوسيط دون نقص أو تحريف ، وأن يكون حاصلاً لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته ، فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يمكن أن ينتج الإعفاء أثره. لما كان ذلك ، وكان المتهم قد أنكر بتحقيقات النيابة العامة واعتصم بالإنكار بجلسة المحاكمة ولم يقم بالإبلاغ عن الواقعة إلا بعد اكتشافها لتضحى قائلته في هذا الخصوص غير سديدة ". لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات تقضي بأن الراشي أو الوسيط في الرشوة يعفى من العقوبة إذا أخبر السلطات أو اعترف بها ، والإخبار يعني إبلاغ السلطات بالجريمة أي بعد وقوعها إلا أنها لا زالت في طي الكتمان فيكون لهذا التبليغ فضل في تمكين السلطات من كشفها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح دفع الطاعن بتمتعه بالإعفاء تأسيساً على إنكاره التهمة وعدم قيامه بالإبلاغ عن الواقعة إلا بعد اكتشافها دون أن يعنى باستظهار كيفية اكتشافها قبل بلاغ الطاعن ، إذ خلت مدوناته مما يشير إلى ذلك ، وهو ما يصم الحكم بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / مجدي أبو العلا ، أحمد عمر محمددين وتوفيق
سليم نواب رئيس المحكمة وخالد حسن عبد اللطيف .

(٧٩)

الطعن رقم ٨٤٢١ لسنة ٧٨ القضائية

دفع " الدفع بتلفيق التهمة " " الدفع بكيدية الاتهام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما يوفره " . حكم " تسببيه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
دفاع الطاعن بكيدية الاتهام وتلفيقه والذي تمسك به ودلّل عليه بتقديمه صورة من
محضر تعدي وتعذيب له من أحد ضباط السجن . جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عنه
قصور وإخلال بحق الدفاع . علة وأثر ذلك ؟

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك في دفاعه
بكيدية الاتهام وتلفيقه وقدم للتدليل على ذلك صورة من محضر تعدي وتعذيب للطاعن من أحد
ضباط السجن ، وتمسك بدلالة هذه المستندات على صحة دفاعه ، فإن الدفاع على هذه
الصورة يكون جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى مما من شأنه لو ثبت أن يتغير
به وجه الرأي في الدعوى ، وإذ التفات الحكم المطعون فيه عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن
بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوباً
بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه وإعادة ، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :

١. أحرز بقصد الاتجار "جوهر مخدر الحشيش" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

٢- أحرز بقصد الاتجار أقراص مخدرة لعقاقير "البنزوهيكسول ، والكلونازيبام ، والترامادول" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

٣- أدخل في السجن مواد مخدرة بالمخالفة للقواعد واللوائح المنظمة للسجون .

وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١، ٢، ١/٢٧، ١/٣٨، ١/٤٢، ١/٤٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم "٥٦" من القسم الثاني والجدول رقم "١" والبندين رقمي ٦، ٣ من الفقرة "د" والجدول رقم "٣" الملحقين بالقانون الأول والمادة ٩٢ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ مع أعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات . بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . باعتبار أن الإحراز المخدر كان مجرداً من القصد المسماة .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جواهر وأقراص مخدرة بغير قصد من القصد المسماة في القانون وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه القصور في التسبيب ، والإخلال بحق الدفاع، ذلك أن المدافع عنه تمسك بكيدية الاتهام وتلفيقه لقيام خصومة بينه وبين أحد ضباط السجن ، ودلّل على ذلك بمستندات قدمها للمحكمة ، ورغم أهمية هذا الدفاع وجوهريته فإنها التفتت عنه إيراداً أو رداً ودون أن تعرض لدلالة تلك المستندات المؤيدة لدفاعه . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك في دفاعه بكيدية الاتهام وتلفيقه وقدم للتدليل على ذلك صورة من محضر تعدي وتعذيب للطاعن من أحد ضباط السجن ، وتمسك بدلالة هذه المستندات على صحة دفاعه ، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، وإذ التفتت المحكمة المطعون فيه عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإعادة ، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار / حسين الشافعي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / ناجي عبد العظيم وصفوت أحمد
عبد المجيد وعصمت عبد المعوض وضياء الدين جبريل زيادة نواب
رئيس المحكمة .

(٨٠)

الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٧٩ القضائية

استدلالات . الإذن بمراقبة المحادثات . تفتيش "إذن التفتيش . إصداره". محكمة الموضوع
"سلطتها في تقدير جدية التحريات . دفع "الدفع ببطلان إذن التفتيش". دفاع " الإخلال
بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم "تسببه . تسبب معيب". نقض " أسباب الطعن .
ما يقبل منها".

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موكول إلى سلطة التحقيق
تحت رقابة محكمة الموضوع .

الدفع ببطلان إذن التفتيش . جوهري . وجوب تعرض المحكمة له والرد عليه بأسباب
سائغة.

إغفال الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن دفعه ببطلان إذن النيابة العامة بتسجيل
المحادثات التليفونية رغم استناده للدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن . قصور
وإخلال بحق الدفاع . أثره ؟

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن
النيابة العامة الصادر بتسجيل محادثاته التليفونية لابتنائه على تحريات غير جدية ، وبطلان
ما تلاه وترتب عليه من ضبط وتفتيش واستدل على ذلك بالخطأ في اسم المأذون بتفتيشه . لما
كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ، وإذ كان من المقرر أن تقدير جدية
التحريات وكفايتها لتسوية إصدار الإذن بالتفتيش ، وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي
أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء

فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة بتسجيل المحادثات التليفونية على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، بما يستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته موظفاً عمومياً مدير إدارة السلامة والصحة المهنية بمديرية الشئون الصحية والقوى العاملة ورئيس اللجنة العليا للقومسيون الطبي طلب لنفسه رشوة لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب من مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل الرشوة مقابل إصداره قرار يثبت عدم لياقته طبياً ، وأخذ منه ثلاث آلاف جنيه .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ١٠٣ ، ١/١١١ من قانون العقوبات مع أعمال المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومصادرة مبلغ الرشوة المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الرشوة شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه لم يعرض - إيراداً ورداً - لما دفع به الطاعن من بطلان إذن النيابة العامة الصادر بتسجيل محادثات الطاعن التليفونية لابتثائه على تحريات غير جدية وبطلان ما تلاه وترتب عليه من ضبطه وتفتيشه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن النيابة العامة الصادر بتسجيل محادثاته التليفونية لابتثائه على تحريات غير جدية وبطلان ما تلاه وترتب عليه من ضبط وتفتيش واستدل على ذلك بالخطأ في اسم المأذون

بتفتيشه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ، وإذ كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية إصدار الإذن بالتفتيش ، وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة بتسجيل المحادثات التليفونية على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، بما يستوجب نقضه وإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ علي فرجاني، محمد رضا ، صبري
شمس الدين ومحمد عبد الوهاب نواب رئيس المحكمة .

(٨١)

الطعن رقم ٢٨٢٣ لسنة ٧٩ القضائية

(١) إعدام . نيابة عامة . محكمة النقض " سلطتها " .

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها دون التقيد
بمبنى الرأي الذي تضمنته النيابة العامة بمذكرتها أو بميعاد محدد . أساس ذلك؟

(٢) قتل عمد . شروع . إثبات " بوجه عام " . اشتراك . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .
نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

إدانة الحكم المطعون فيه الطاعنة بجريمة الاشتراك بالتحريض والمساعدة في ارتكاب
جريمة القتل العمد بالسهم والشروع فيه مع سبق الإصرار دون استظهار عناصر الاشتراك
وطريقته وبيان الأدلة على ذلك بما يكشف عن قيامها . قصور . أثر ذلك ؟

١- لما كانت النيابة العامة عرضت الدعوى المطروحة على محكمة النقض عملاً بما هو
مقرر بالمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم
٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم وذلك دون إثبات
تاريخ تقديم تلك المذكرة بحيث يستدل منه أنه روعي عرض القضية في ميعاد الستين يوماً
المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به
قضاء محكمة النقض - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل
بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها - دون أن تتقيد بمبنى
الرأي الذي تضمنته النيابة العامة بمذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب
يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته . ومن ثم يتعين قبول
عرض النيابة العامة لهذه القضية .

٢- لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى في قوله " إن المتهمه كانت زوجة للمجني عليه وحدثت بينهما خلافات زوجية قام الأخير على أثرها بتطليقها واستقل بالإقامة مع أبويه المجني عليهما ، وبعد فترة قصيرة علمت المتهمه بأن طليقها سيتزوج بأخرى وأنه في سبيله لإعداد سكن زوجية جديد فاستشاطت غضباً وغل صدرها نحوه وعقدت العزم وبيتت النية على قتله بالسم وهداها تفكيرها بعد روية إلى الاستعانة في ذلك بابنتها الطفلة " " فطلبت منها شراء مبيد حشري أبيض اللون ووضعه في معون السكر الخاص بالمجني عليهم . ونفاذاً لذلك قامت الطفلة المذكورة بشراء مبيد حشري أبيض اللون " مادة الميثومايل " السامة وتوجهت إلى مسكن المجني عليهم وقامت عقب وصولها بوضع السم خلصة في معون السكر الموجود بحجرة معيشة جدتها المجني عليها فقامت الأخيرة باستعمال السكر المخلوط بالسم في إعداد مشروب " تمر هندي " وتناولت منه هي وزوجها المجني عليه فأصيبت بهبوط بالدورة الدموية والتنفسية على النحو المبين بالتقرير الطبي الصادر من مستشفى العام وتقرير الطب الشرعي وماتت في الحال وأصيب المجني عليه الثاني بهبوط في القلب وإفرازات بالفم وضيق في حدة العين على النحو المبين بالتقرير الطبي الصادر من مستشفى العام وتقرير الطب الشرعي، وأوقف أثر الجريمة بالنسبة له وللمجني عليه الثالث / لسبب لا دخل لإرادة المتهمه فيه وهو مداركته بالعلاج وعدم تناول الأخير لذلك المشروب ، وكان ذلك بطريق التحريض والمساعدة لابنتها الطفلة " " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمة الاشتراك بالتحريض والمساعدة لنجلتها الطفلة لقتل المجني عليهم بالسم عمداً والشروع فيه مع سبق الإصرار ، فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وهو ما يغدو معه الحكم قاصر البيان بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : قتلت وأخرى عمداً مع سبق الإصرار والترصد المجني عليها بأن عقدت العزم وبيتت النية على إزهاق روحها وأعدت لهذا الغرض نقوداً

ودفعت بها ليد الحدث لشراء مبيد حشري " مادة الميثومايل السامة " وحرصتها على دسه في وعاء السكر الخاص بالمجني عليها قاصدة من ذلك قتلها ، والتي ما إن تناولته مذاًباً في الشراب حتى حدثت إصابتها الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها على الفور على النحو المبين بالأوراق . وقد ارتبطت الجناية السالفة البيان بجناية أخرى وهي : أنها بذات الزمان والمكان سالف الذكر شرعت مع الحدث عمداً مع سبق الإصرار والترصد على قتل كل من ، بذات الوسيلة السالف سردها في الجناية محل التهمة الأولى قاصدة من ذلك قتلها وما إن تناول الأول ذلك الشراب حتى حدثت إصابته الموصوفة بتقرير الطب الشرعي المرفق وقد أوقف وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتها فيه ألا وهو مداركة الأول بالعلاج وعدم تناول الثاني ذلك الشراب على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. وادعى كل من ، مدنياً قبل المتهمة بمبلغ ألفين جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت بإحالة أوراق الدعوى لفضيلة المفتي لإبداء الرأي فيما نسب للمتهمة وحددت جلسة للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠ ، ١/٤١ ، ٤٥ ، ١/٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من القانون ذاته بإجماع الآراء بمعاقبتها بالإعدام شنعاً عما نسب إليها وأن تؤدي للمدعين بالحق المدني مبلغ ألفين جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت .

فطعنت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة عرضت الدعوى المطروحة على محكمة النقض عملاً بما هو مقرر بالمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم وذلك دون إثبات تاريخ تقديم تلك المذكرة بحيث يستدل منه أنه روعي عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد . وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض . لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها . دون أن تتقيد بمبنى الرأي

الذي ضمنته النيابة العامة بمكرتها . ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته . ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية . ومن حيث إن مما تتعاه الطاعة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بالاشتراك في جريمة القتل العمد بالسهم مع سبق الإصرار والشروع فيه ، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب ، ذلك بأنه لم يستظهر دور الطاعة كشريكة في ارتكاب الجريمة والأفعال التي أنتها والتدليل عليها . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى في قوله " إن المتهمه كانت زوجة للمجني عليه وحدثت بينهما خلافات زوجية قام الأخير على أثرها بتطليقها واستقل بالإقامة مع أبويه المجني عليهما ، وبعد فترة قصيرة علمت المتهمه بأن طليقها سيتزوج بأخري وأنه في سبيله لإعداد سكن زوجية جديد فاشتطت غضبا وغل صدرها نحوه وعقدت العزم وبيتت النية على قتله بالسهم وهداها تفكيرها بعد روية إلى الاستعانة في ذلك بابنتها الطفلة " " فطلبت منها شراء مييد حشري أبيض اللون ووضع في معون السكر الخاص بالمجني عليهم . ونفاذاً قامت الطفلة المذكورة بشراء مييد حشري أبيض اللون " مادة الميثوميل " السامة وتوجهت إلى مسكن المجني عليهم وقامت عقب وصولها بوضع السم خلسة في معون السكر الموجود بحجرة معيشة جدتها المجني عليها فقامت الأخيرة باستعمال السكر المخلوط بالسهم في إعداد مشروب " تمر هندي " وتناولت منه هي وزوجها المجني عليه ... فأصيبت بهبوط بالدورة الدموية والتنفسية على النحو المبين بالتقرير الطبي الصادر من مستشفى العام وتقرير الطب الشرعي وماتت في الحال وأصيب المجني عليه الثاني بهبوط في القلب وإفرازات بالفم وضيق في حقة العين على النحو المبين بالتقرير الطبي الصادر من مستشفى العام وتقرير الطب الشرعي ، وأوقف أثر الجريمة بالنسبة له وللمجني عليه الثالث / لسبب لا دخل لإرادة المتهمه فيه وهو مداركته بالعلاج وعدم تناول الأخير لذلك المشروب وكان ذلك بطريق التحريض والمساعدة لابنتها الطفلة " " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعة بجريمة الاشتراك بالتحريض والمساعدة لنجلتها الطفلة " " لقتل المجني عليهم بالسهم عمداً والشروع فيه مع سبق الإصرار ، فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، وهو ما يغدو معه الحكم قاصر البيان بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي/ مصطفى كامل نائب رئيس المحكمة
السادة القضاة / جاب الله محمد ، وهاني حنا ، ومحمد هلاي نواب
رئيس المحكمة وطارق بهنساوي .

(٨٢)

الطعن رقم ٥٠٦١ لسنة ٧٩ القضائية

نظام عام . قانون " تفسيره " . محكمة الجنايات " اختصاصها " . محكمة النقض " سلطتها " .
اختصاص " الاختصاص الولائي " . محكمة عادية . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . دفع
" الدفع بعدم الاختصاص " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " " أثر الطعن " .

المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية . مفادها ؟
ولاية المحاكم العادية للحكم في الجرائم . عامة أصلية . ما يحد من سلطتها في ذلك .
استثناء لا يصح التوسع فيه أو القياس عليه . مؤدى ذلك ؟

القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية . من النظام العام . جواز
الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو قضاؤها فيه من تلقاء نفسها . متى كان ذلك
لمصلحة المحكوم عليه أو كانت عناصر المخالفة ثابتة في الحكم .

وجوب قضاء المحاكم العادية بعدم اختصاصها بنظر الجرائم الواردة في المادة الرابعة من
قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ولو ارتبطت بها جريمة ذات عقوبة أشد تدخل في اختصاصها .
علة وأساس ذلك ؟

تصدي محكمة الجنايات للفصل في الجريمة المعاقب عليها بموجب القانون رقم ١٠ لسنة
٢٠٠٣ بشأن الاتصالات . خطأ في تطبيق القانون . أثر ذلك : وجوب نقض حكمها والقضاء بعدم
اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها للدائرة المختصة بالمحكمة الاقتصادية للفصل فيها بالنسبة
للطاعن والمحكوم عليه دون المحكوم عليهما غيابياً . علة ذلك ؟

لما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت ضد الطاعن بوصف أنه وآخرين : أولاً : أتلّفوا عمداً خط من خطوط الاتصالات التليفونية المملوكة للشركة المصرية للاتصالات مما ترتب عليه انقطاع الاتصالات. ثانياً : شرعوا في سرقة الكابلات التليفونية وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو ضبطهم والجريمة متلبسين بها . ثالثاً : حازوا أدوات وأسلحة بيضاء بغير مسوغ من الضرورة المهنية أو الحرفية . وأحالتهم النيابة العامة لمحكمة جنايات ... التي قضت حضورياً للطاعن والمتهم ... وغيابياً للمتهمين الآخرين بمعاينة كل منهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبتغريمه خمسين ألف جنيه والزامه بنفقات إعادة الشيء إلى أصله . لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية قد نصت على أنه " تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها ، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: (١) (٢) (١٦) قانون تنظيم الاتصالات ..". فقد دل بصريح العبارة على اختصاص المحاكم الاقتصادية المنشأة طبقاً لأحكامه بنظر الجرائم الواردة به اختصاصاً استثنائياً انفرادياً لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة ، وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك ". وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل قد نصت على أنه "... للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى ، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى ". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أو ولاية المحاكم العادية للحكم في الجرائم التي تقع هي ولاية عامة أصيلة ، وكل ما يحد من سلطتها في هذا الشأن جاء على سبيل الاستثناء ، والاستثناء يجب أن يبقى في حدوده الضيقة ولا يصح التوسع فيه

أو القياس عليه ، فمتى رفعت للمحاكم العادية قضية بوصف جنائي يدخل في اختصاصها العام ، وجب عليها النظر فيها وعدم التخلي عن ولايتها ، وعلى ذلك فلا يجوز للمحاكم العادية أن تحكم بعدم اختصاصها إلا إذا كان الوصف الجنائي الذي رفع إليها يخرج عن ولايتها بموجب نص صريح خاص ، وكان من المقرر أن القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية تعد جميعاً من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع قد أقام تقريره إياه على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الاجتماعية ويجوز الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضي هي فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة ثابتة في الحكم ، وعلى ذلك إذا قدمت للمحاكم العادية جريمة من الجرائم الواردة في المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية آنف الذكر فيجب عليها أن تقرر بعدم اختصاصها بنظرها، ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجريمة ارتبطت بها جريمة ذات عقوبة أشد تدخل في اختصاصها ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقررة لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفيّاً ، يؤيد هذا النظر ما ورد بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها ، وما جاء بنص المادة الرابعة سالفه البيان . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة موضوع التهمة الأولى المسندة إلى الطاعن معاقباً عليها بالمواد ١ ، ١١ ، ٧٠ ، ٧١/١ ، ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الاتصالات ، ومن ثم فقد كان يتعين على محكمة الجنايات أن تقضي إعمالاً لنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية آنف البيان بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، أما وهي لم تفعل وتصدت للفصل فيها وهي غير مختصة بنظرها، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى وإحالة الدعوى للدائرة المختصة بالمحكمة الاقتصادية للفصل فيها بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه ... لاتصال وجه الطعن به ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، دون المحكوم عليهما الآخرين لكون الحكم صدر غيابياً بالنسبة لهما ، وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١. ... "طاعن" ٢. ... ٣. ... ٤. ... بأنهم : أولاً: أتلّفوا

وآخر مجهول عمداً خطأ من خطوط الاتصالات التليفونية والمملوكة للشركة المصرية للاتصالات بأن قاموا بقطع الكابلات مما ترتب عليه انقطاع الاتصالات التليفونية عن المشتركين . ثانياً :- شرعوا وآخر مجهول في سرقة الكابلات المبينة وصفاً بقيمة بالأوراق والمملوكة للشركة المصرية للاتصالات والمستعملة في مرفق الاتصالات السلكية والتي أنشأتها الحكومة للمنفعة العامة وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو ضبطهم والجريمة متلبساً بها . ثالثاً :- حازوا وآخر مجهول أدوات وأسلحة بيضاء وهي "فأس حجري . مفكان . بنزتان . سكينه . منشار" دون أن يوجد لحملها أو حيازتها مسوغاً من الضرورة الحرفية أو الشخصية .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول والثاني وغيابياً للثالث والرابع عملاً بالمواد ١/٤٥ ، ٤/٤٦ ، ٣١٦ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات والمواد ١ ، ١١ ، ٧٠ ، ١/٧١ ، ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الاتصالات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ الملحق به ومع أعمال المادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاينة كل منهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وغرامة مبلغ خمسين ألف جنيه وإلزامهم بنفقات إعادة الشيء إلى أصله وبمصادرة السلاح المضبوط .

فطعن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الدعوى الجنائية قد أقيمت ضد الطاعن بوصف أنه وآخرين : أولاً : أتلّفوا عمداً خطأ من خطوط الاتصالات التليفونية المملوكة للشركة المصرية للاتصالات مما ترتب عليه انقطاع الاتصالات. ثانياً : شرعوا في سرقة الكابلات التليفونية وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو ضبطهم والجريمة متلبس بها . ثالثاً : حازوا أدوات وأسلحة بيضاء بغير مسوغ من الضرورة المهنية أو الحرفية . وأحالتهم النيابة العامة لمحكمة جنايات التي قضت حضورياً للطاعن والمتهم ... وغيابياً للمتهمين الآخرين بمعاينة كل منهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبتغريمه خمسين ألف جنيه وإلزامه بنفقات إعادة الشيء إلى

أصله . لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية قد نصت على أنه " تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها ، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: (١) (٢) (١٦) قانون تنظيم الاتصالات ..". فقد دل بصريح العبارة على اختصاص المحاكم الاقتصادية المنشأة طبقاً لأحكامه بنظر الجرائم الواردة به اختصاصاً استثنائياً انفرادياً لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة ، وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك " . وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل قد نصت على أنه "... للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى ، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أو ولاية المحاكم العادية للحكم في الجرائم التي تقع هي ولاية عامة أصيلة ، وكل ما يحد من سلطتها في هذا الشأن جاء على سبيل الاستثناء ، والاستثناء يجب أن يبقى في حدوده الضيقة ولا يصح التوسع فيه أو القياس عليه ، فمتى رفعت للمحاكم العادية قضية بوصف جنائي يدخل في اختصاصها العام ، وجب عليها النظر فيها وعدم التخلي عن ولايتها ، وعلى ذلك فلا يجوز للمحاكم العادية أن تحكم بعدم اختصاصها إلا إذا كان الوصف الجنائي الذي رفع إليها يخرج عن ولايتها بموجب نص صريح خاص ، وكان من المقرر أن القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية تعد جميعاً من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع قد أقام تقريره إياه على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الاجتماعية ويجوز الدفع لمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضي هي فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة

المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة ثابتة في الحكم ، وعلى ذلك إذا تقدمت للمحاكم العادية جريمة من الجرائم الواردة في المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية آنف الذكر فيجب عليها أن تقرر بعدم اختصاصها بنظرها، ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجريمة ارتبطت بها جريمة ذات عقوبة أشد تدخل في اختصاصها ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقررة لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدي المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفيّاً ، يؤيد هذا النظر ما ورد بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها ، وما جاء بنص المادة الرابعة سالفه البيان . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة موضوع التهمة الأولى المسندة إلى الطاعن معاقباً عليها بالمواد ١ ، ١١ ، ٧٠ ، ١/٧١ ، ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الاتصالات ، ومن ثم فقد كان يتعين على محكمة الجناية أن تقضي إعمالاً لنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية آنف البيان بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، أما وهي لم تفعل وتصدت للفصل فيها وهي غير مختصة بنظرها فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى وإحالة الدعوى للدائرة المختصة بالمحكمة الاقتصادية للفصل فيها بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه لاتصال وجه الطعن به ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، دون المحكوم عليهما الآخرين لكون الحكم صدر غيابياً بالنسبة لهما ، وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ يحيى خليفة ، محمود قزامل ،
محمد سليمان وعبد الرحيم الفيل نواب رئيس المحكمة .

(٨٣)

الطعن رقم ٢١٤١ لسنة ٧٦ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
عدم رسم القانون شكلاً معيناً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤدياً
إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .
مثال .

(٢) مواد مخدرة . تلبس . إثبات " بوجه عام " . دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " .
محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير حالة التلبس " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها . موضوعي . مادام سائغاً .
مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش في جريمة إحراز مواد
مخدرة .

(٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . مواد مخدرة .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . اختصاص " الاختصاص المكاني " . مأمورو
الضبط القضائي " سلطاتهم " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ محكمة الموضوع بشهادة شاهد . مفاده ؟
انفراد ضابط الواقعة بالشهادة . لا ينال من سلامة أقواله كدليل في الدعوى .
إسباغ المادة ١٢٣ إجراءات على الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام سلطة الضبط
بصفة عامة شاملة .

تظاهر الضابط بشراء المخدر من الطاعن . لا يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة

أو خلقها. ما دام الطاعن قد قدم المخدر إليه بإرادته واختياره .
الجدل الموضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل . غير جائز أمام
محكمة النقض .
مثال .

(٤) مواد مخدرة . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم
" تسببه . تسبب غير معيب " . إثبات " بوجه عام " .
إحراز المخدر أو حيازته بقصد الاتجار . واقعة مادية . تقديرها . موضوعي . طالما
أقيمت على ما ينتجها .

مثال لتسبب سائق للتدليل على توافر قصد الاتجار في جريمة إحراز جوهر مخدر .

(٥) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته والرد عليه . ماهيته ؟

مثال لما لا يعد طلباً جازماً .

(٦) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

النعي على المحكمة بالإخلال بحق الدفاع لقعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها

ولم تر هي حاجة لإجرائه . غير مقبول .

(٧) دفع " الدفع بنفي التهمة " . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير

الدليل " .

نفي التهمة . دفاع موضوعي . لا يستأهل رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت

التي أوردها الحكم .

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما مفاده : إنه في من سنة
..... وحال مرور شاهد الإثبات معاون مباحث لتفقد حالة الأمن بدائرة قسم أبلغه
أحد مصادره السريين بأن الطاعن يقوم بالاتجار في المواد المخدرة ، فتوجه الضابط المذكور
إلى حيث يقف الطاعن لمراقبته ، حيث شاهد سيارة توقفت إلى جواره وتحدث مع قائدها ،
ثم أخرج من جيب بنطاله شيئاً سلمه إليه بعد أن انصرف قائد تلك السيارة توجه الضابط

إلى الطاعن وطلب منه أن يبيعه لفافة صغيرة بها مخدر الهيروين ، فوافقه على أن يسلمه خمسين جنيهاً ثمناً لذلك المخدر ، وبعد أن سلمه المبلغ المذكور قدم إليه الطاعن لفافة ورقية صغيرة وبعد أن فضها تبين أن بداخلها مخدر الهيروين ، فتمكن من ضبط الطاعن وبتفتيشه ضبط معه اثنتين وخمسين لفافة ورقية صغيرة بداخل كل منها مسحوق الهيروين المخدر ، وكذا مبلغ نقدي مقداره خمسمائة جنية ، وقد أقر الطاعن شفاهة أمام الضابط بإحرازه للمخدر المضبوط بقصد الاتجار ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة وفق الصورة المار بيانها في حق الطاعن دليلين استقاهما من أقوال شاهد الإثبات بتحقيقات النيابة العامة ومما ثبت بتقرير المعمل الكيميائي ، وهما دليلان سائغان من شأنهما أن يؤديا إلى ما رُتب عليهما ، وقد أورد الحكم مضمون كل منهما في بيان كاف . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله .

٢- لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه واطرحه تأسيساً على ما استخلصته المحكمة مما أثبت بمحضر الضبط ومما جرت عليه أقوال شاهد الإثبات من أن القبض على الطاعن وتفتيشه قد تما بعدما كانت جناية بيع مخدر الهيروين متلبساً بها بتمام التعاقد الذي تظاهر فيه الضابط برغبته في شرائه من الطاعن ، وإذ كان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان ما أورده الحكم - فيما تقدم - كافياً وسائغاً في اطراح هذا الدفع ويتفق والنظر الصحيح في القانون ، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد .

٣- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي سيقى لحملها على عدم الأخذ بها . وأن انفراد الضابط بالشهادة لا ينال من سلامة أقواله كدليل في الدعوى ، وقد أسبغت

المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام سلطة الضبط بصفة عامة شاملة ، كما أن تظاهر الضابط للطاعن برغبته في شراء المخدر منه ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها ما دام الثابت من الحكم أن الطاعن قدم المخدر إليه بمحض إرادته واختياره ، وإذ أفصح عن اطمئنان المحكمة إلى أقوال شاهد الإثبات ، وكشف في مدوناته أنه هو الملازم أول معاون مباحث — أي من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في دوائر اختصاصهم وتنسبط ولايته المقررة في القانون على جميع أنواع الجرائم بما فيها الجريمة التي دين الطاعن بها ، كما أثبت الحكم أن الأخير قد قدم إلى الضابط مخدر الهيروين بمحض إرادته واختياره ، ومن ثم فإن كافة ما يثيره الطاعن من منازعة في القوة التدليلية لأقوال شاهد الإثبات على نحو ما أشار إليه في أسباب طعنه ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل وهو مما تستقل به ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

٤- من المقرر أن إحراز المخدر أو حيازته بقصد الاتجار إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت قيام الطاعن بتقديم لفافة بها مخدر الهيروين إلى ضابط الواقعة وتقاضى منه ثمنها دلل على توافر قصد الاتجار لديه بوضع مخدر الهيروين في لفافات ورقية كثيرة معدة للبيع وضبط مبلغ نقدي مقداره خمسمائة جنيه مع الطاعن ، وهو ما يكفي ويسوغ به التدليل على ثبوت هذا القصد لديه ، ومن ثم فإن نعيه على الحكم في هذا المقام لا يكون قوياً .

٥- من المقرر أن الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابهته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك والإصرار عليه في طلباته الختامية ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن أبدى طلب ضم دفتر الأحوال المشار إليه بأسباب الطعن وذلك بجلسة ... من ... سنة ... ، إلا أنه بجلسة ... من ... سنة ... - التي اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه - ترفع في الدعوى منتهياً إلى طلب الحكم ببراءة الطاعن دون أن يصر في ختام مرافعته على ضم الدفتر سالف الذكر ، ومن ثم فإن طلبه ذاك يكون قد افتقد خصائص الطلب الجازم ، فلا جناح على المحكمة إن هي لم تستجب إليه أو ترد عليه في حكمها ، ويكون منعى الطاعن عليها في هذا الصدد في غير محله .

٦- لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد طلب إلى محكمة الموضوع سماع أقوال القوة التي كانت برفقة ضابط الواقعة وقت القبض على الطاعن وتفتيشه أو جيران الأخير أو إجراء معاينة لمكان الضبط ، فلا يقبل من الطاعن النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه ويكون نعيه على الحكم في هذا الشأن بدعوى الإخلال بحق الدفاع غير مقبول .

٧- لما كان نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، فلا وجه لما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً " هيروين " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ بند أ ، ٢ ، ٦ ، ٣٦ ، ٤٢ / ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم ٢ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقمي ٤٦ لسنة ١٩٩٧ بمعاقبته بالسجن المؤبد وبتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهـر مخدر (هيروين) بقصد الاتجار ، قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن خلا من بيان واقعة الدعوى والأدلة التي أقام عليها قضاءه وتمسك الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه لحصولهما بغير إذن من النيابة العامة ودون أن تكون الجريمة متلبساً بها ، بيد أن الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يسيغه ، وعوّل على أقوال

ضابط الواقعة على الرغم من عدم صدقها وعدم معقولية تصويره للواقعة وانفراده بالشهادة وعدم اختصاصه بضبط الجريمة موضوع الدعوى واختلاقه إياها بتحريضه على ارتكابها ، ولم يدلل الحكم تدليلاً كافياً وسائغاً على توافر قصد الاتجار في حق الطاعن ، والتفتت المحكمة عن طلبه ضم دفتر أحوال القسم عن يوم الواقعة ، كما قعدت عن سؤال أفراد القوة التي كانت برفقة الضابط وقت القبض على الطاعن وتفتيشه وجيران الأخير وإجراء معاينة لمكان الضبط ، كما لم تأبه المحكمة بدفاع الطاعن المؤيد بالمستندات والقائم على نفي التهمة ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما مفاده : إنه في من سنة وحال مرور شاهد الإثبات معاون مباحث لتفقد حالة الأمن بدائرة قسم أبلغه أحد مصادره السريين بأن الطاعن يقوم بالاتجار في المواد المخدرة ، فتوجه الضابط المذكور إلى حيث يقف الطاعن لمراقبته ، حيث شاهد سيارة توقفت إلى جواره وتحدث مع قائدها ، ثم أخرج من جيب بنطاله شيئاً سلمه إليه بعد أن انصرف قائد تلك السيارة ، توجه الضابط إلى الطاعن وطلب منه أن يبيعه لفافة صغيرة بها مخدر الهيروين ، فوافقه على أن يسلمه خمسين جنيهاً ثمناً لذلك المخدر ، وبعد أن سلمه المبلغ المذكور قدم إليه الطاعن لفافة ورقية صغيرة ، وبعد أن فضها تبين أن بداخلها مخدر الهيروين ، فتمكن من ضبط الطاعن وبتفتيشه ضبط معه اثنتين وخمسين لفافة ورقية صغيرة بداخل كل منها مسحوق الهيروين المخدر ، وكذا مبلغ نقدي مقداره خمسمائة جنية ، وقد أقر الطاعن شفاهة أمام الضابط بإحرازه للمخدر المضبوط بقصد الاتجار ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة وفق الصورة المار بيانها في حق الطاعن دليلين استقاهما من أقوال شاهد الإثبات بتحقيقات النيابة العامة ومما ثبت بتقرير المعمل الكيميائي ، وهما دليلان سائغان من شأنهما أن يؤديا إلى ما رُتب عليهما ، وقد أورد الحكم مضمون كل منهما في بيان كاف . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه واطرحه تأسيساً على ما استخلصته المحكمة

مما أثبت بمحضر الضبط ومما جرت عليه أقوال شاهد الإثبات من أن القبض على الطاعن

٦٤٩

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

وتفتيشه قد تما بعدما كانت جناية بيع مخدر الهيروين متلبساً بها بتمام التعاقد الذي تظاهر فيه الضابط برغبته في شرائه من الطاعن ، وإذ كان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان ما أورده الحكم - فيما تقدم - كافياً وسائغاً في اطراح هذا الدفع ويتفق والنظر الصحيح في القانون ، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمنن إليه ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي سيقى لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن انفراد الضابط بالشهادة لا ينال من سلامة أقواله كدليل في الدعوى ، وقد أسبغت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام سلطة الضبط بصفة عامة شاملة ، كما أن تظاهر الضابط للطاعن برغبته في شراء المخدر منه ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها ما دام الثابت من الحكم أن الطاعن قدم المخدر إليه بمحض إرادته واختياره ، وإذ أفصح عن اطمئننان المحكمة إلى أقوال شاهد الإثبات ، وكشف في مدوناته أنه هو الملازم أول معاون مباحث - أي من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في دوائر اختصاصهم وتنسبط ولايته المقررة في القانون على جميع أنواع الجرائم بما فيها الجريمة التي دين الطاعن بها - كما أثبت الحكم أن الأخير قد قدم إلى الضابط مخدر الهيروين بمحض إرادته واختياره ، ومن ثم فإن كافة ما يثيره الطاعن من منازعة في القوة التدليلية لأقوال شاهد الإثبات على نحو ما أشار إليه في أسباب طعنه ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل وهو مما تستقل به ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر إن إحراز المخدر أو حيازته بقصد الاتجار إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت قيام الطاعن بتقديم لفافة بها مخدر الهيروين إلى ضابط الواقعة وتقاضى منه ثمنها دال على توافر قصد الاتجار لديه بوضع مخدر الهيروين في لفافات ورقية كثيرة معدة

للبيع ، وضبط مبلغ نقدي مقداره خمسمائة جنيه مع الطاعن ، وهو ما يكفي ويسوغ به التدليل على ثبوت هذا القصد لديه ، ومن ثم فإن نعيه على الحكم في هذا المقام لا يكون قوياً . لما

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

٦٥٠

كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصير عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك والإصرار عليه في طلباته الختامية وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن أبدى طلب ضم دفتر الأحوال المشار إليه بأسباب الطعن وذلك بجلسة ... من ... سنة ... ، إلا أنه بجلسة ... من ... سنة ... - التي اختتمت بصدر الحكم المطعون فيه - ترفع في الدعوى منتهياً إلى طلب الحكم ببراءة الطاعن دون أن يصير في ختام مرافعته على ضم الدفتر سالف الذكر ، ومن ثم فإن طلبه ذاك يكون قد افتقد خصائص الطلب الجازم ، فلا جناح على المحكمة إن هي لم تستجب إليه أو ترد عليه في حكمها ، ويكون منعى الطاعن عليها في هذا الصدد في غير محله . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد طلب إلى محكمة الموضوع سماع أقوال القوة التي كانت برفقة ضابط الواقعة وقت القبض على الطاعن وتفتيشه أو جيران الأخير أو إجراء معاينة لمكان الضبط ، فلا يقبل من الطاعن النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه ، ويكون نعيه على الحكم في هذا الشأن بدعوى الإخلال بحق الدفاع غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم ، فلا وجه لما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / علي فرجاني ، محمد رضا ،
صبري شمس الدين ومحمد عبد الوهاب نواب رئيس المحكمة .

(٨٤)

الطعن رقم ٤٤٧٧٧ لسنة ٧٦ القضائية

تفتيش " التفتيش بغير إذن " . قبض . تلبس . استيقاف . دفع " الدفع ببطلان القبض
والتفتيش " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . مأمور الضبط القضائي "سلطاتهم" .
نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " " أثر الطعن " .

عدم جواز قبض مأمور الضبط القضائي على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس
بالجنايات والجناح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر . إذا وجدت دلائل كافية
على اتهامه . أساس ذلك ؟

لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم في الحالات الجائز فيها القبض عليه قانوناً أياً
كان سبب القبض أو الغرض منه . المادة ٤٦ إجراءات .

المادة ٧٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩
بإصدار قانون المرور . مؤداها ؟

محاولة الطاعن الرجوع للخلف بالسيارة عند اقترابه من الكمين وعدم تقديمه التراخيص
للضابط . يبيح له استيقافها دون القبض على الطاعن أو تفتيش السيارة . مخالفة الحكم
المطعون فيه هذا النظر عند رده على الدفع ببطلان الاستيقاف والقبض والتفتيش لانتفاء حالة
التلبس . خطأ في تطبيق القانون . أثره : وجوب نقضه والإعادة للطاعن دون المحكوم عليه
غيباً . علة ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : " إنه حال قيام الملازم أول الضابط بإدارة تأمين الطرق والمنافذ بأعمال الكمين بدائرة قسم ... شاهد سيارة ملاكي ماركة تحاول الارتداد للخلف إلا أن تراكم السيارات خلفها منعها من تحقيق ذلك فقام بضبطها

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

٦٥٢

وضبط مستقليها وهم المتهمان وآخر وبمواجهتهم لم يبرر أي منهم سبباً لمحاولة الارتداد بالسيارة ولعدم تقديم التراخيص طلب الشاهد من قائد السيارة فحصها من الداخل فأذن له وبالدخول للسيارة اشتم رائحة نفاذة لنبات البانجو المخدر إلا أنه لم يعثر بصالون السيارة على شيء فطلب من قائد السيارة فتح شنطة السيارة فعثر بداخلها على كمية كبيرة من لفافات ورقية بلاستيكية سوداء اللون عليها شريط لاصق بغض إحداها تبين أنها تحوى نبات عشبي أخضر اللون يشبه نبات البانجو المخدر فتحفظ عليها كما هي وقام بمواجهة قائد السيارة المتهم الأول . الطاعن . والجالس بجواره المتهم الثاني فقرر له أنهما يروجا النبات المخدر والذي يحصلان عليه من أعراب محافظة لتوزيعه على عملائهم " وقد أقام الحكم الأدلة على صحة الواقعة ونسبتها إلى الطاعن والمتهم الآخر من أقوال الملازم أول ومما قرر وما ورد بتقرير المعمل الكيماوي ، ثم تعرض الحكم للدفع ببطلان الاستيقاف والقبض والتفتيش واطرحه بقوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان الاستيقاف فمردود عليه بأن الاستيقاف يصح كلما وضع المتهم نفسه بنفسه موضع الشك والريب بحيث ينبئ هذا الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل مأمور الضبط القضائي للوقوف على حقيقة المستوقف وكان المتهمان بمحاولتهما الارتداد للخلف هرباً من كمين الشرطة قد وضعا نفسيهما موضع الشك والريبة ومن ثم صح استيقافهما ومتى صح الاستيقاف صح الضبط والتفتيش ذلك فضلاً عن أن الشاهد وهو يفحص السيارة قد توصل إلى المخدر بإحدى حواسه بأن اشتم رائحة المخدر فتنبه حتى ضبطه بحقيبة السيارة مما يوفر حالة تلبس صحيحة تخول لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش ومن ثم فإن القول بالبطلان لا محل له ويضحى متعيناً رفض هذا الدفع". لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلقة بضمان حريات المواطنين لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجناح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه . وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي تجيز فيها القبض عليه قانوناً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه ، فإنه بغير مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور

الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٧٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ قد عاقبت بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة

٦٥٣

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

لا تقل عن مائة ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة آلية غير مرخص بها وكذا من قادها بدون رخصة قيادة . لما كان ذلك ، وكانت محاولة الطاعن الرجوع للخلف بالسيارة عند اقترابه من الكمين ، وعدم تقديم التراخيص ، وإن جاز معه للضابط استيقاف السيارة فإنه لا يعتبر دلائل كافية على اتهامه في جنابة أو جنحة من الجناح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر تبرر القبض عليه وتفتيش السيارة ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبته عن تقدير ما قد يوجد بالدعوى من أدلة أخرى، بما يوجب نقضه والإعادة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة للمتهم الثاني فلا يمتد إليه أثر الطعن بل يقتصر على الطاعن وحده .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما : حازا بقصد الاتجار جوهر الحشيش المخدر " قمم وأزهار نبات القنب المجفف " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للطاعن وغيابياً للآخر عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٥٦) من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بمعاقبتهما بالسجن المؤبد وتغريم كل منهما مبلغ مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه وكذا تفتيش السيارة الخصوصية التي كان يقودها تأسيساً على أنه لم يصدر

إذن بذلك من السلطة المختصة وأنه لم يكن في حالة من حالات التلبس التي نص عليها القانون، كما أن الحالة التي كان عليها ما كانت تبيح لضابط الواقعة استيقافه ، إلا أن الحكم اطرح هذا الدفع برد غير سائغ وبما لا يتفق وصحيح القانون ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : " إنه حال قيام الملازم أول الضابط بإدارة تأمين الطرق والمنافذ بأعمال الكمين بدائرة قسم ... شاهد سيارة ملاكي ماركة ...تحاول الارتداد للخلف إلا أن تراكم السيارات خلفها منعها من تحقيق ذلك فقام بضبطها وضبط مستقليها وهم المتهمان وآخر وبمواجهتهم لم يبرر أي منهم سبباً لمحاولة الارتداد بالسيارة ولعدم تقديم التراخيص طلب الشاهد من قائد السيارة فحصها من الداخل فأذن له وبالدخول للسيارة اشتم رائحة نفاذة لنبات البانجو المخدر إلا أنه لم يعثر بصالون السيارة على شيء فطلب من قائد السيارة فتح شنطة السيارة فعرى بداخلها على كمية كبيرة من لفافات ورقية بلاستيكية سوداء اللون عليها شريط لاصق بفض إحداها تبين أنها تحوى نبات عشبي أخضر اللون يشبه نبات البانجو المخدر فتحفظ عليها كما هي وقام بمواجهة قائد السيارة المتهم الأول - الطاعن - والجالس بجواره المتهم الثاني فقررا له أنهما يروجا النبات المخدر والذي يحصلان عليه من أعراب محافظة لتوزيعه على عملائهم " وقد أقام الحكم الأدلة على صحة الواقعة ونسبتها إلى الطاعن والمتهم الآخر من أقوال الملازم أول ومما قرر وما ورد بتقرير المعمل الكيماوي ، ثم تعرض الحكم للدفع ببطلان الاستيقاف والقبض والتفتيش واطرحه بقوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان الاستيقاف فمردود عليه بأن الاستيقاف يصح كلما وضع المتهم نفسه بنفسه موضع الشك والريب بحيث ينبئ هذا الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل مأمور الضبط القضائي للوقوف على حقيقة المستوقف وكان المتهمان بمحاولتهما الارتداد للخلف هرباً من كمين الشرطة قد وضعا نفسيهما موضع الشك والريبة ومن ثم صح استيقافهما ومتى صح الاستيقاف صح الضبط والتفتيش ذلك فضلاً عن أن الشاهد وهو يفحص السيارة قد توصل إلى المخدر بإحدى حواسه بأن اشتم رائحة المخدر فنتبعه حتى ضبطه بحقيبة السيارة مما يوفر حالة تلبس صحيحة تخول لمأمور الضبط

القضائي القبض والتفتيش ومن ثم فإن القول بالبطلان لا محل له ويضحى متعيناً رفض هذا الدفع " . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلقة بضمان حريات المواطنين لا تجيز لمأمور الضبط القضائي

٦٥٥

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه . وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي تجيز فيها القبض عليه قانوناً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه ، فإنه بغير مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٧٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ قد عاقبت بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة آلية غير مرخص بها وكذا من قادها بدون رخصة قيادة . لما كان ذلك ، وكانت محاولة الطاعن الرجوع للخلف بالسيارة عند اقترابه من الكمين ، وعدم تقديم التراخيص ، وإن جاز معه للضابط استيقاف السيارة فإنه لا يعتبر دلائل كافية على اتهامه في جناية أو جنحة من الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر تبرر القبض عليه وتفتيش السيارة ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبته عن تقدير ما قد يوجد بالدعوى من أدلة أخرى، بما يوجب نقضه والإعادة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة للمتهم الثاني فلا يمتد إليه أثر الطعن بل يقتصر على الطاعن وحده .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / علي فرجاني ، محمد رضا ، صبري
شمس الدين وعبد الله فتحي نواب رئيس المحكمة .

(٨٥)

الطعن رقم ١١٠٩٩ لسنة ٧٩ القضائية

(١) اختصاص " الاختصاص النوعي " . محكمة الجنايات " اختصاصها " . جريمة
" أنواعها " . عقوبة " أنواعها " . تزوير " أوراق رسمية " . استعمال محرر مزور . تزييف .
إضرار عمدي . تقليد . قانون " تفسيره " .

المواد ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٣٨٢ إجراءات . مفادها ؟

اختصاص محكمة الجنايات دون المحكمة الاقتصادية بجرائم الاختلاس وتزوير
محررات رسمية واستعمالها وتقليد خاتم الدولة وخاتم علامة إحدى المصالح الحكومية
والحصول على ربح ومنفعة لآخرين من أعمال الوظيفة والإضرار العمدي بأموال ومصالح جهة
العمل . أساس ذلك ؟

(٢) اختصاص " الاختصاص المحلي " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

الأماكن الواردة بنص المادة ٢١٧ إجراءات بتعيين اختصاص المحكمة محلياً بنظر
الدعوى . قوائم متساوية لا تفاضل بينها .

نعي الطاعن على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون بشأن انتهائه لاختصاص المحكمة
محلياً بنظر الدعوى استناداً لإقامته بالمدينة التي ارتكب فيها جريمة الاختلاس من جهة عمله
الكائنة بها . غير صحيح .

(٣) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . استدالات . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير
جدية التحريات " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . دفع "الدفع بعدم جدية التحريات " .
قانون " تفسيره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

المادتان ١٢٦ ، ١٩٩ إجراءات . مؤداهما ؟

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالقبض . موضوعي . المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض . غير جائزة .

٦٥٧

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

خلو محضر التحريات من إيراد البيانات التي ساقها الطاعن بأسباب طعنه . غير قاذح في جدية التحريات .

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بعدم جدية التحريات .

(٤) حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . نقض " المصلحة في الطعن " .

النعي على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش . غير مجد . طالما لم يشر لحدوث تفتيش وتساند لأدلة أخرى .

(٥) إثبات " بوجه عام " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

للمحكمة التعويل على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

الجدل حول سلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٦) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً .

نعي الطاعن بتناقض أقوال شاهد دون الكشف عن وجهه . غير مقبول .

(٧) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدايل " " تسببيه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطاتها في تقدير أقوال الشهود " .

إحالة الحكم في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه .

مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ولو اختلفوا في بعض التفاصيل التي لم يوردها . علة ذلك ؟

مثال .

(٨) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطاتها في تقدير أقوال الشهود " .

" سلطاتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بأقوال الشهود . مفاده ؟

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .

الجدل حول سلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

٦٥٨

(٩) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير آراء الخبراء " . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إجراءات " إجراءات التحقيق " .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . موضوعي .

الرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء . غير لازم . مادام قد أخذ بما جاء بها .

علة ذلك ؟

عدم التزام المحكمة بإعادة المأمورية إلى الخبير . مادامت الواقعة قد وضحت لديها .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز .

(١٠) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببه . تسببه غير معيب " .

الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه . ماهيته ؟

مثال لما لا يعد طلباً جازماً .

(١١) اختلاس . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " تسببه . تسببه غير معيب " .

إثبات " بوجه عام " .

تحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس . غير لازم .

كفاية إirاده من الوقائع والظروف ما يدل على قيامه .

مثال .

(١٢) عقوبة " الإعفاء منها " . دفع " الدفع بالإعفاء من العقاب " . أسباب الإباحة وموانع

العقاب " موانع العقاب " " الإعفاء من العقوبة " . حكم " تسببه . تسببه غير معيب " .

مثال لتسببه سائغ للرد على الدفع بالإعفاء من العقاب طبقاً لنص المادة ٢١٠

عقوبات .

(١٣) إثبات " بوجه عام " " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

حكم " تسببه . تسببه غير معيب " .

الأدلة في المواد الجنائية إقناعية . للمحكمة الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية . مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة .

مثال .

(١٤) نقض " المصلحة في الطعن " .

٦٥٩

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

نعي الطاعن بشأن جريمة التهرب من الرسوم الجمركية والغرامات والتعويضات وضرائب المبيعات التي دين بها متهمين آخرين وحدهما . غير مجد .

(١٥) إثبات " بوجه عام " " قرائن " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " .

الأصل في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه . له تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها . حد ذلك ؟ جرائم التزوير . لم يجعل القانون لإثباتها طريقاً خاصاً . تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير . غير لازم . مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض . مثال .

(١٦) تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

القصد الجنائي في جريمة التزوير . موضوعي . تحدث الحكم عنه صراحة واستقلالاً . غير لازم . مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

الجدل في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها . غير جائز أمام محكمة النقض . مثال .

(١٧) استعمال محرر مزور . جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . قصد جنائي .

تحدث الحكم استقلالاً عن ركن العلم في جريمة استعمال المحررات المزورة .
غير لازم . مادامت مدوناته تكفي لتوافره .
مثال .

(١٨) تزوير " أوراق رسمية " . ضرر .

الضرر في تزوير المحررات الرسمية . مفترض . علة ذلك ؟

٦٦٠ جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

(١٩) دفع " الدفع بنفي التهمة " . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " .

نفي التهمة . دفاع موضوعي . لا يستأهل رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

تعقب المحكمة المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . النقاشات عنها .
مفاده : اطراحها .

(٢٠) عقوبة " تقديرها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير العقوبة " . ظروف مخففة .
حكم " تسببه . تسبب غير معيب " " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ عقوبات دون الإشارة إليها . لا يعيب الحكم . مادامت العقوبة التي أوقعتها تدخل في الحدود التي رسمها القانون وأن تقدير العقوبة من إطلاقاتها دون بيان الأسباب .
مثال .

(٢١) نقض " المصلحة في الطعن " . عقوبة " العقوبة المبررة " " عقوبة الجريمة الأشد " .
ارتباط . اختلاس . تقليد . تهريب جمركي . تزوير " أوراق رسمية " . استعمال محرر مزور .
نعي الطاعن على الحكم بشأن جرمي تقليد الأختام والتهرب من الرسوم الجمركية . غير مجد . مادام اعتبر الجرائم المسندة إليه واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدّها وهي جريمة الاختلاس المرتبطة بجريمة التزوير في محرر رسمي واستعماله إعمالاً للمادة ٣٢ عقوبات .

١- من المقرر أن مفاد المواد ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية بخاصة وسياسة التشريع الإجرائي بعامة أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجرى على أساس نوع العقوبة التي تهدد الجاني ابتداء من التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن العقوبة التي توقع عليه بالفعل بالنسبة إلى

الجريمة التي تثبت في حقه ، ولذلك فإن المعول عليه في تحديد الاختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوى ، إذ يمتنع عقلاً أن يكون المرجع في ذلك ابتداء هو نوع العقوبة التي يوقعها القاضي انتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوى ، وكانت المادة ٤ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية تنص على أنه تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن

٦٦١

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

الجرائم المنصوص عليها في عدة قوانين عدتها المادة سالفه الذكر على سبيل الحصر ، وكان الثابت أن الجرائم التي قدم بها الطاعن للمحاكمة وقضى بإدانته بها وهي جرائم الاختلاس وتزوير محررات رسمية واستعمالها وتقليد خاتم الدولة وخاتم علامة إحدى المصالح الحكومية والحصول على ربح ومنفعة لآخرين من أعمال وظيفته والإضرار العمدي بأموال ومصالح جهة عمله وهي جميعها جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات وليست من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الواردة على سبيل الحصر بالمادة آنفة البيان من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية ، فإن ذلك يقتضي حتماً أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة الطاعن هي محكمة الجنايات وليست المحكمة الاقتصادية وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

٢- لما كانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه " وهذه الأماكن قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بأدلة سائغة . لا يجادل الطاعن في أن لها معينها في الأوراق . على أنه أي الطاعن يقيم بمدينة وارتكب جريمة الاختلاس من جهة عمله بجمارك ، وخلص إلى اختصاص تلك المحكمة محلياً بنظر الدعوى ، فإن النعي على الحكم بقالة الخطأ في تطبيق القانون يكون بدوره غير سديد .

٣- من المقرر أن مؤدى ما نصت عليه المادتان ١٢٦ ، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن للنيابة العامة . عندما تباشر التحقيق . أن تصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره ، وتقدير الأحوال التي تستوجب ذلك متروك لتقدير المحقق ، ولم يستلزم القانون لإصدار هذا الأمر أن يكون بناء على طلب من مأمور الضبط القضائي أو أن يكون مسبقاً بتحريات حول شخص المتهم ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر

بالقبض هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر القبض وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن . كما هو الحال في الدعوى المطروحة . فلا معقب عليها فيما ارتأته ولا تجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض، وكان خلو محضر التحريات من إيراد البيانات التي ساقها الطاعن بأسباب طعنه . بفرض حصوله . لا يقدح بذاته في جدية التحريات . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد سوغ القبض

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

٦٦٢

على الطاعن واطرح الدفع بعدم جدية التحريات استناداً إلى اطمئنان المحكمة إلى صحة الإجراءات التي أجازها الشهود مجربوا التحريات وجديتها ، وهو ما يعد كافياً للرد على ما أثاره الطاعن في هذا الخصوص .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه فيما أورده من بيان الواقعة لم يشر إلى حدوث تفتيش وأورد الدليل على ثبوت الجرائم وصحة إسنادها محصلاً من أقوال شهود الإثبات وما ثبت بتقرير الطب الشرعي وما ضبط ب..... للتخليص والاستيراد وما جاء بكتاب الإدارة العامة للسماح المؤقت والدروباك وما قرر به الشريك ب..... وما قررت به المتهمة الثالثة بمحضر الضبط فلا يجدي الطاعن النعي على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش بفرض إثارته ، ويكون منعه في هذا الشأن غير سديد .

٥- من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث فإن ما يثيره الطاعن في شأن تحريات الشرطة يكون محض جدل حول سلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٦- من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحددًا ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن تناقض أقوال شاهد الإثبات العقيد أمام المحكمة . يكون غير مقبول طالما لم يكشف عن وجه التناقض الذي يقول به .

٧- من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم ذلك أن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تظمن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها ، وفي عدم إيراد المحكمة لهذه التفاصيل ما يفيد اطراحها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد ما تساند إليه من

أقوال الشهود المشار إليهم بأسباب الطعن بما لا شبهة فيه لأي تناقض ، فإنه يكون مبرراً من دعوى عيب القصور قى التسبيب .

٨- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وأنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي

٦٦٣

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر أيضاً أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً يستند إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق . كما في الدعوى الراهنة . فإن ما يثيره الطاعن في شأن أقوال شهود الإثبات يكون محض جدل حول سلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٩- من المقرر أن الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها ، وهي كذلك لا تلتزم بإعادة المأمورية إلى الخبير مادامت الواقعة قد وضحت لديها ، ومن ثم ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل ، هذا فضلاً عن أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة إعادة المأمورية إلى الخبير . خلافاً لما يزعمه بأسباب طعنه . فإنه لا يكون له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه .

١٠ - من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن كان قد طلب في الجلسات السابقة ضم الجناية رقم إلا أنه لم يعد إلى التحدث عن طلبه هذا في مرافعته

بجلسة ٢٠٠٩/٦/١٦ التي حجزت فيها الدعوى للحكم والتي اقتصر فيها على طلب البراءة ولما كان هذا الطلب بهذا النحو غير جازم ولم يصر عليه الدفاع في ختام مرافعته ، فإن ما ينعاه الطاعن من قالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

١١- لما كان ما أورده الحكم في مدوناته كافياً وسائغاً في بيان نية الاختلاس ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في تلك الجريمة بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه - كما هو الشأن في الدعوى - فإن ما

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

٦٦٤

يشيره الطاعن من قصور الحكم في استظهار قصد الاختلاس يكون في غير محله .

١٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد اطرح دفاع الطاعن بحقه في الإعفاء من العقاب في قوله " ... وحيث إنه عن القول بطلب الإعفاء من العقاب لإبلاغه رئيسه بالواقعة وتوصل بهذا الإخبار القبض على الجناة عملاً بالمادتين ١١٠ ، ٣٢٢ من قانون العقوبات فمردود بأن المادة ٢١٠ من قانون العقوبات تنص على أن "الأشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنها وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور " ، ومفاد ذلك أن الشارع في ذلك النص اشترط للإعفاء من العقاب للأشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة في المواد ٢٠٦ عقوبات وما بعدها توافر حالتين الحالة الأولى هي إخبار الحكومة قبل تمام الجريمة وقبل البحث عن الجناة والثانية تسهيل القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث عنهم ، وليست العلة في الإعفاء مقصورة على الحيلولة دون تمام هذه الجرائم وضبطها قبل وقوعها بل لقد رأى المشرع أن يتوسع في الإعفاء فيتغاضى عن العقاب في الحالة الثانية أيضاً في سبيل الوصول إلى معاقبة الجناة . ومتى كان ذلك ، وكان المتهم قد ارتكب جناية الاختلاس وقد ارتبطت تلك الجناية بجناية التزوير واستعماله المحرر المزور والإضرار العمدي بأموال الجهة التي يعمل بها وتقليد خاتم شعار الجمهورية ولم يتم بإخبار الحكومة بذلك قبل البحث عن الجناة كما أنه لم يسهل القبض على الجناة وكان ما قدم من الدفاع من مستندات لا يرقى إلى مجرد الإبلاغ عن الواقعة ولكن مجرد مذكرة مقدمة من المتهم إلى مدير عام الإدارة العامة للإعفاءات والشئون الفنية غير موجهة إلى جهة معينة وهذه المذكرة حررت بعد الاستعلام من الإدارة العامة للسماح المؤقت والدروباك ب بالاستعلام عن عدم وصول الشهادات إليها ومن ثم تكون المذكرات قد حررت بناءً على الاستعلام الوارد من الجهة الأخيرة

وليست لإبلاغ أو إخبار الحكومة وتكون المادتين المستند عليهما في دفعه غير منطقتين على الواقعة ويكون المتهم ليس معفياً من العقاب ولا تنطبق عليه شروط الإعفاء ومن ثم تلتفت المحكمة ولا تعول على ما أثاره الدفاع في هذا الشأن أو استند عليه ولا تعول عليه ويكون منعى الدفاع في هذا الصدد في غير محله متعيناً رفضه . " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات قد نصت على أن " الأشخاص المرتكبين لجناية التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنها وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور " وإذ

٦٦٥

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر في حقه جنائية التزوير في محرر رسمي واستعماله المرتبطة بجنائية الاختلاس والإضرار العمدي بأموال جهة عمله وتقليد الأختام ولم يقيم بإخبار الحكومة بذلك قبل البحث عن الجناة كما أنه لم يسهل القبض عليهم ، فإن ما يثيره الطاعن من تعيب الحكم لعدم إعفائه من العقاب طبقاً لنص المادة ٢١٠ من قانون العقوبات لا يكون له وجه .

١٣- من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم عدم رده على المستندات التي قدمها الطاعن للدلالة على إبلاغه عن الواقعة وصحة طلبه بالإعفاء من العقاب ، ومن ثم فإن النعي على الحكم يكون في غير محله .

١٤- لما كان الحكم لم يدين الطاعن بجريمة التهرب من الرسوم الجمركية والغرامات والتعويضات وضرائب المبيعات التي دان بها المتهمان الثاني والثالثة وحدهما ، فإن ما يثيره في هذا الشأن فضلاً عن انعدام مصلحته فيه . يكون وارداً على غير محل .

١٥ - من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل

يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن قد اشترك مع المتهمين الثاني والثالثة وآخر مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير محررين رسميين هما الصور الكربونية لكتابي مدير إدارة الإعفاءات ب..... المؤرخين واستعمالها بأن قدمها إلى الموظفين المختصين بجهة عمله مع علمه بتزويرهما. لما كان ذلك ، وكانت الأدلة التي عول عليها الحكم المطعون فيه في الإدانة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من مقارفة الطاعن لجريمتي الاشتراك في تزوير محرر

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

٦٦٦

رسمي واستعماله ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من قصور الحكم في التدليل على توافر أركانهما في حقه لأنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٦- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ، مادام الحكم قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه في مقام التدليل على توافر جريمة التزوير في محرر رسمي في حق الطاعن ، وما استدلل به على علمه بالتزوير ، تتحقق به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة التي دانه بها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٧- من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن العلم في جريمة استعمال المحررات المزورة مادامت مدوناته تكفي لتوافره ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على ما استنتجه من اشتراك الطاعن مع المتهمين الثاني والثالثة وآخر مجهول في ارتكاب جريمة التزوير ، فإن ذلك يفيد حتماً توافر علمه بتزوير المحررين الذي أسند إليه استعمالهما ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير سديد .

١٨- من المقرر أن الضرر في تزوير المحررات الرسمية مفترض ، لما في التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التي يعتمد عليها في إثبات ما بها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

١٩- من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً خاصاً ويستفاد الرد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم في قضائه بالإدانة . كما وأنه ليس على المحكمة أن تتعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاتها عنها أنها اطرحتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل .

٢٠- من المقرر أن إنزال حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها لا يعيب الحكم مادامت العقوبة التي أوقعتها تدخل في الحدود التي رسمها القانون وما دام أن تقدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته . لما كان ما تقدم وكان الحكم إذ عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات فإن مفاد ذلك أن المحكمة قد انتهت إلى أخذه بالرأفة وعاملته بالمادة ١٧ من قانون

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٠ ٦٦٧

العقوبات . وإن لم تصرح بذلك في أسباب حكمها . ونزلت بالعقوبة إلى حد تسمح به هذه المادة .

٢١- لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها ، وهي جريمة الاختلاس المرتبطة بجريمة تزوير محرر رسمي واستعماله وأوقع عليه عقوبتها عملاً بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد، فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمتي تقليد الأختام والتهرب من الرسوم الجمركية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم : أولاً : المتهم الأول:.

١. بصفته موظفاً عاماً بإدارة السماح المؤقت بجمارك ، اختلس عدد ٢٧ إقرار جمركي عن بضائع السماح المؤقت والدروباك أرقام بجمارك بإدارة السماح المؤقت وعدد اثني عشر نموذج استيراد تحت نظام السماح المؤقت في حدود ضمان (٨٠٪) من صافي حقوق الملكية والمملوكة لجهة عمله والمسلمة إليه بسبب وظيفته على النحو المبين بالتحقيقات وقد ارتبطت تلك الجريمة بجريمتي تزوير محررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، ذلك أنه في ذات الزمان والمكان وبصفته آنفه البيان ارتكب تزويراً في محررين رسميين "الصور الكربونية لكتابي مدير إدارة الإعفاءات بـ..... والمؤرخة وكان ذاك بطريق زيادة الكلمات ووضع إمضاءات وأختام مزورة بأن اشترك مع المتهمين الثاني والثالثة وآخر مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في المحررين سألني الذكر بأن اتفق معهم على

ارتكابها وساعدهم بأن أمدهم بتلك المستندات فأضاف الأول بيانات تفيد تسليم الخطابين للجهة المرسل إليها ومهرها المجهول بتوقيعات عزاها زوراً إلى المسؤولين بتلك الجهة وبصمها ببصمتي خاتم شعار الجمهورية والخاتم الكودي المقلدين على الجهة سالفة البيان واستعملها بأن قدمها إلى الموظفين المختصين بجهة عمله محتجاً بصحة ما دون بهما ولإعمال آثارهما مع علمه بتزويرهما وهو الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢١١ ، ٢١٤ من قانون العقوبات.

٢. بصفته آنفة البيان حصل للمتهمين الثاني والثالثة بغير حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته بلغت قيمته ١٤٠٠.١٠.٢٩٣ جنيه ثمن البضائع المهربة للأغراض الجمركية بأن أخفى المستندات الدالة على التهرب الجمركي لشركة للملابس الجاهزة ... المملوكة للمتهمة الثالثة

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

٦٦٨

قاصداً من ذلك تطفيرهما بربح تمثل في عدم استيفاء الرسوم والضرائب المستحقة على النحو المبين بالتحقيقات .

٣. بصفته آنفة البيان حاول الحصول للمتهم الثاني بدون حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفته بأن سلمه عدد عشرة خطابات خالية البيانات منسوبة لجهة عمله ومهرها بتوقيعه قاصداً تطفيره بمنفعة تتمثل في استعمال تلك المحررات بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٤. بصفته آنفة البيان أضر عمداً بأموال ومصالح جهة عمله بأن ارتكب الجنايتين موضوع التهمتين الأولى والثانية مما أضر على جهة عمله مبلغ ٤٥.٦٢٧.٣٧٧ جنيه قيمة الأقمشة الأجنبية المستوردة شاملة الرسوم والغرامات والتعويضات وضريبة المبيعات على النحو المبين بالتحقيقات .

٥. قلد بواسطة الغير خاتم شعار الجمهورية المنسوب صدوره إلى وزارة المالية مصلحة الجمارك الإدارة العامة للسماح المؤقت والدروباك والخاتم الكودي الخاص بها واستعملهما بأن بصم بهما على الخطابين المزورين موضوع الوصف الأول على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً : المتهمين الثاني والثالثة : ١. اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب الجنايات المسندة إليه بالبند " أولاً " بأن اتفقا معه على ارتكابها وساعده بأن قدم المتهم الثاني بصفته وكيلاً عن المتهمة الثالثة طلباً إلى مدير إدارة السماح المؤقت بمصلحة الجمارك ب..... بتاريخ لإرسال المستندات موضوع البند أولاً/ ١ ، ٢ إلى الإدارة العامة للسماح

المؤقت ب..... بزعم تسويتها فوقعت تلك الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

٢. اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير في محررات رسمية " عدد اثني عشر نموذج سماح بالاستيراد تحت نظام السماح المؤقت في حدود (٨٠ %) من صافي حقوق الملكية " وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن اتفقا معه على اصطناعها على غرار المحررات الصحيحة منها فأثبت المجهول بياناتها على خلاف الحقيقة ومهرها بتوقيعات عزاهها زوراً إلى المختصين بتلك الجهة وبصمها ببصمات خاتم شعار الجمهورية والخاتم الكودي المقلدين عليها وساعده بأن أمده بالبيانات المراد إثباتها فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

٣ . تهرباً من أداء الرسوم الجمركية والغرامات والتعويضات وضرائب المبيعات المستحقة قانوناً

٦٦٩

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

على رسائل الأقمشة المهربة سائلة البيان والتي استورداها بقصد الاتجار وكان ذلك حيلة بأن خالفا نظام السماح المؤقت وقدا المستندات المزورة موضوع الوصف السابق إلى الموظفين المختصين بإدارة الإعفاءات بمصلحة الجمارك فتمكنا بذلك من التهرب من سداد مبلغ ٤٥.٦٢٧.٣٧٧ جنيه إلى مصلحة الجمارك على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثاً : المتهم الثاني : ١ . قلد خاتم إحدى الجهات الحكومية خاتم البيانات والتعليمات الجمركية الخاصة بطلبات الإرسال والترانزيت مدير إدارة الحسابات ومدير عام الحسابات على النحو المبين بالتحقيقات .

٢ . قلد خاتم إحدى الجهات الأجنبية (صنع في تركيا) على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول (الطاعن) وغيابياً للثاني والثالثة عملاً بالمواد ٤٠/أولاً وثانياً ، ٤١/١ ، ١١٢/١، ٢/ب ، ١١٥ ، ١١٦ مكرراً/١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكرراً/أ ، ٢٠٦/٣، ٤ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٤ ، ٥/١ ، ٣٠/٢ ، ٤٤ ، ٩٨ ، ١٠١/١ ، ١١٨/٤ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤/١ ، ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ والمواد ٢ ، ٦/١ ، ٣ ، ٨/٢ ، ١٠ ، ٤٣ ، ٤٤/٢ ، ٥ ، ٤٦ ، ٤٧/١

من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات لكل منهم عما أسند إليهم ومصادرة المحررات والمستندات المزورة. فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاختلاس المرتبط بتزوير محررات رسمية واستعمالها وتقليد أختام حكومية واستعمالها والحصول لآخرين على ربح من أعمال وظيفته ومحاولة الحصول لآخر على منفعة من أعمال وظيفته بغير حق والإضرار العمدي بأموال ومصالح جهة عمله قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عنه دفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً ومحلياً بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص لمحكمة الجنايات الاقتصادية ، وببطلان أمر

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

٦٧٠

القبض والتفتيش الصادر من النيابة العامة لافتقاده لما يسوغه من الدلائل الكافية ولابتنائه على تحريات غير جدية حُررت بعد إبلاغه عن الواقعة وخلت من بيان اسمه وسنه ووظيفته ومحل إقامته غير أن الحكم اطرح دفوعه بما لا يسوغ ، وعول على التحريات في إدانته رغم أنها لا تصلح كدليل فضلاً عن تناقض أقوال مجريها العقيد ... أمام المحكمة ، ولم يورد مؤدى أقوال الشهود وأحال في بيان أقوال بعضهم إلى ما أورده من أقوال البعض الآخر رغم اختلاف أقوالهم بشأن الضمانات المقدمة لمصلحة الجمارك من كونها صحيحة أم مزورة وقد علم الطالب بذلك ، واطرح دفعه في هذا الشأن بما لا يسوغ اطراحه واعتنق تصويرهم للواقعة وعول على أقوالهم في إدانته رغم ذلك ، كما عول على تقرير مصلحة الطب الشرعي رغم ما اعتوره من قصور يتمثل في عدم تعرضه لأوجه الشبه بين الخاتم الصحيح والمقلد ، والتفتت المحكمة عن طلبه بإعادة الأمور إلى الخبير لاستجلاء ذلك ، كما التفتت عن طلبه ضم الجناية لارتباطها بالدعوى محل الطعن ، هذا إلى أن الحكم لم يستظهر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس في حقه رغم عدم توافر نية الاختلاس لديه ، واطرح طلبه بالإعفاء من العقاب لإبلاغه عن واقعة التزوير بما لا يصلح رداً ، والتفتت عن المستندات التي قدمها والمؤيدة لطلبه ، ودانه الحكم عن جرمي استعمال المحرر المزور والتهرب من سداد الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة على البضائع رغم انتفائهما في حقه ، كما لم يستظهر القصد

الجنائي في جريمة التزوير رغم انتفاء علمه بتزوير المحررين ، وأخيراً لم يبين الحكم الضرر الواقع على الدولة من جراء تقديم المستند المزور ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها ، وساق على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان مفاد المواد ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية بخاصة وسياسة التشريع الإجرائي بعامة أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجرى على أساس نوع العقوبة التي تهدد الجاني ابتداء من التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن العقوبة التي توقع عليه بالفعل بالنسبة إلى الجريمة التي تثبت في حقه ، ولذلك فإن المعول عليه في تحديد الاختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوى ، إذ يمتنع عقلاً أن يكون المرجع في ذلك ابتداء هو نوع العقوبة التي يوقعها القاضي انتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوى ، وكانت المادة ٤ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية تنص

٦٧١

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

على أنه تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في عدة قوانين عددها المادة سائلة الذكر على سبيل الحصر ، وكان الثابت أن الجرائم التي قدم بها الطاعن للمحاكمة وقضى بإدانته بها وهي جرائم الاختلاس وتزوير محررات رسمية واستعمالها وتقليد خاتم الدولة وخاتم وعلامة إحدى المصالح الحكومية والحصول على ربح ومنفعة لآخرين من أعمال وظيفته والإضرار العمدي بأموال ومصالح جهة عمله ، وهي جميعها جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات وليست من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الواردة على سبيل الحصر بالمادة آنفة البيان من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية فإن ذلك يقتضي حتماً أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة الطاعن هي محكمة الجنايات وليست المحكمة الاقتصادية وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه " وهذه الأماكن قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بأدلة سائغة . لا يجادل الطاعن في أن لها معينها في الأوراق . على أنه أي الطاعن يقيم بمدينة وارتكب جريمة الاختلاس من جهة عمله بجمارك

..... ، وخلص إلى اختصاص تلك المحكمة محلياً بنظر الدعوى ، فإن النعي على الحكم بقالة الخطأ في تطبيق القانون يكون بدوره غير سديد . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما نصت عليه المادتان ١٢٦ ، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن للنياية العامة . عندما تباشر التحقيق . أن تصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره ، وتقدير الأحوال التي تستوجب ذلك متروك لتقدير المحقق ، ولم يستلزم القانون لإصدار هذا الأمر أن يكون بناء على طلب من مأمور الضبط القضائي أو أن يكون مسبقاً بتحريات حول شخص المتهم ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالقبض هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر القبض وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النياية العامة على تصرفها في هذا الشأن . كما هو الحال في الدعوى المطروحة . فلا معقب عليها فيما ارتأته ولا تجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض ، وكان خلو محضر التحريات من إيراد البيانات التي ساقها الطاعن بأسباب طعنه . بفرض حصوله . لا يقدح بذاته في جدية التحريات . لما كان ذلك ،

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

٦٧٢

وكان الحكم قد سوغ القبض على الطاعن واطرح الدفع بعدم جدية التحريات استناداً إلى اطمئنان المحكمة إلى صحة الإجراءات التي أجراها الشهود مجريوا التحريات وجديتها ، وهو ما يعد كافياً للرد على ما أثاره الطاعن في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده من بيان الواقعة لم يشر إلى حدوث تفتيش ، وأورد الدليل على ثبوت الجرائم وصحة إسنادها محصلاً من أقوال شهود الإثبات وما ثبت بتقرير الطب الشرعي وما ضبط ب..... للتخليص والاستيراد وما جاء بكتاب الإدارة العامة للسماح المؤقت والدروباك وما قرر به الشريك ب..... وما قررت به المتهمة الثالثة بمحضر الضبط فلا يجدي الطاعن النعي على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش بفرض إثارته ، ويكون منعه في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث فإن ما يثيره الطاعن في شأن تحريات الشرطة يكون محض جدل حول سلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحدد ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن تناقض أقوال شاهد الإثبات العقيد أمام المحكمة . يكون غير مقبول طالما لم يكشف عن وجه التناقض الذي يقول به . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة

الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم ذلك أن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تظمن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها ، وفي عدم إيراد المحكمة لهذه التفاصيل ما يفيد اطراحها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد ما تساند إليه من أقوال الشهود المشار إليهم بأسباب الطعن بما لا شبهة فيه لأي تناقض ، فإنه يكون مبرراً من دعوى عيب القصور في التسبيب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وأنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر أيضاً أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط

٦٧٣

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً يستند إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق . كما في الدعوى الراهنة . فإن ما يثيره الطاعن في شأن أقوال شهود الإثبات يكون محض جدل حول سلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطانها في تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها ، وهي كذلك لا تلتزم بإعادة المأمورية إلى الخبير مادامت الواقعة قد وضحت لديها ، ومن ثم ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل ، هذا فضلاً عن أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة إعادة المأمورية إلى الخبير . خلافاً لما يزعمه بأسباب طعنه . فإنه لا يكون له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية

وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن كان قد طلب في الجلسات السابقة ضم الجناية رقم إلا أنه لم يعد إلى التحدث عن طلبه هذا في مرافعته بجلسة ٢٠٠٩/٦/١٦ التي حجزت فيها الدعوى للحكم والتي اقتصر فيها على طلب البراءة ، ولما كان هذا الطلب بهذا النحو غير جازم ولم يصر عليه الدفاع في ختام مرافعته، فإن ما ينعاه الطاعن من قالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل . لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم في مدوناته كافياً وسائغاً في بيان نية الاختلاس ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في تلك الجريمة بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه . كما هو الشأن في الدعوى . فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم في استظهار قصد الاختلاس يكون في غير محله . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح دفاع الطاعن بحقه في الإعفاء من العقاب في قوله " ... وحيث إنه عن القول بطلب الإعفاء من العقاب لإبلاغه رئيسه بالواقعة وتوصل بهذا الإخبار القبض على الجناة عملاً بالمادتين ١١٠ ، ٣٢٢ من قانون العقوبات فمردود بأن المادة ٢١٠

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

٦٧٤

من قانون العقوبات تنص على أن " الأشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنها وعرفوها بفاعلها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور " ، ومفاد ذلك أن الشارع في ذلك النص اشترط للإعفاء من العقاب للأشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة في المواد ٢٠٦ عقوبات وما بعدها توافر حالتين الحالة الأولى هي إخبار الحكومة قبل تمام الجريمة وقبل البحث عن الجناة والثانية تسهيل القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث عنهم ، وليست العلة في الإعفاء مقصورة على الحيلولة دون تمام هذه الجرائم وضبطها قبل وقوعها بل لقد رأى المشرع أن يتوسع في الإعفاء فيتغاضى عن العقاب في الحالة الثانية أيضاً في سبيل الوصول إلى معاقبة الجناة . ومتى كان ذلك ، وكان المتهم قد ارتكب جناية الاختلاس وقد ارتبطت تلك الجناية بجناية التزوير واستعماله المحرر المزور والإضرار العمدى بأموال الجهة التي يعمل بها وتقليد خاتم شعار الجمهورية ولم يتم بإخبار الحكومة بذلك قبل البحث عن الجناة كما أنه لم يسهل القبض على الجناة وكان ما قدم من الدفاع من مستندات لا يرقى إلى مجرد الإبلاغ عن الواقعة ولكن مجرد مذكرة مقدمة من المتهم إلى مدير عام الإدارة العامة للإعفاءات والشئون الفنية غير موجهة إلى جهة معينة

وهذه المذكرة حررت بعد الاستعلام من الإدارة العامة للسماح المؤقت والدروباك بـ ... بالاستعلام عن عدم وصول الشهادات إليها ومن ثم تكون المذكرات قد حررت بناءً على الاستعلام الوارد من الجهة الأخيرة وليست لإبلاغ أو إخبار الحكومة وتكون المادتين المستند عليهما في دفعه غير منطقتين على الواقعة ويكون المتهم ليس معفياً من العقاب ولا تنطبق عليه شروط الإعفاء ومن ثم تلقت المحكمة ولا تعول على ما أثاره الدفاع في هذا الشأن أو استند عليه ولا تعول عليه ويكون منعى الدفاع في هذا الصدد في غير محله متعياً رفضه .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات قد نصت على أن " الأشخاص المرتكبون لجناية التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنها وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور " وإذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر في حقه جناية التزوير في محرر رسمي واستعماله المرتبطة بجناية الاختلاس والإضرار العمدي بأموال جهة عمله وتقليد الأختام ولم يتم بإخبار الحكومة بذلك قبل البحث عن الجناة كما أنه لم يسهل القبض عليهم ، فإن ما يثيره الطاعن من

٦٧٥

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

تعيب الحكم لعدم إعفائه من العقاب طبقاً لنص المادة ٢١٠ من قانون العقوبات لا يكون له وجه . هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلقت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم عدم رده على المستندات التي قدمها الطاعن للدلالة على إبلاغه عن الواقعة وصحة طلبه بالإعفاء من العقاب ومن ثم فإن النعي على الحكم يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يدين الطاعن بجريمة التهرب من الرسوم الجمركية والغرامات والتعويضات وضرائب المبيعات التي دان بها المتهمين الثاني والثالثة وحدهما ، فإن ما يثيره في هذا الشأن فضلاً عن انعدام مصلحته فيه . يكون وارداً على غير محل . لما كان ذلك ، وكان الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة

دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن قد اشترك مع المتهمين الثاني والثالثة وآخر مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير محررين رسميين هما الصور الكربونية لكتابي مدير إدارة الإعفاءات ب..... المؤرخين واستعمالها بأن قدمها إلى الموظفين المختصين بجهة عمله مع علمه بتزويرهما . لما كان ذلك ، وكانت الأدلة التي عول عليها الحكم المطعون فيه في الإدانة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من مقارفة الطاعن لجريمتي الاشتراك في تزوير محرر رسمي واستعماله ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من قصور الحكم في التدليل على توافر أركانها في حقه لأنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

٦٧٦

وعلى استقلال ، مادام الحكم قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان ما أثبتته الحكم المطعون فيه في مقام التدليل على توافر جريمة التزوير في محرر رسمي في حق الطاعن ، وما استدل به على علمه بالتزوير ، تتحقق به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة التي دانه بها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن العلم في جريمة استعمال المحررات المزورة مادامت مدوناته تكفي لتوافره ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على ما استنتجه من اشتراك الطاعن مع المتهمين الثاني والثالثة وآخر مجهول في ارتكاب جريمة التزوير ، فإن ذلك يفيد حتماً توافر علمه بتزوير المحررين الذي أسند إليه استعمالهما ، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الضرر في تزوير المحررات الرسمية مفترض لما في التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التي يعتمد عليها في إثبات ما بها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً خاصاً ويستفاد الرد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم في قضائه بالإدانة . كما وأنه ليس على المحكمة أن

تتعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاتها عنها أنها اطرحتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إنزال حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها لا يعيب الحكم مادامت العقوبة التي أوقعتها تدخل في الحدود التي رسمها القانون وما دام أن تقدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته . لما كان ما تقدم، وكان الحكم إذ عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات فإن مفاد ذلك أن المحكمة قد انتهت إلى أخذه بالرأفة وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات . وإن لم تصرح بذلك في أسباب حكمها . ونزلت بالعقوبة إلى حد تسمح به هذه المادة . لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها ، وهي جريمة الاختلاس المرتبطة بجريمة تزوير محرر رسمي واستعماله وأوقع عليه عقوبتها عملاً بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد، فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمتي تقليد الأختام والتهرب من

الرسوم الجمركية . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ أنور جبري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فتحي جودة ، أحمد عبد القوي ، نجاح
موسى ومصطفى الصادق نواب رئيس المحكمة .

(٨٦)

الطعن رقم ٧٠٦٧ لسنة ٨٠ القضائية

ضرب "ضرب أحدث عاهة". قصد جنائي . اشتراك . فاعل أصلي . سبق إصرار . اتفاق .
مسئولية جنائية . مسئولية مفترضة . حكم " تسببه . تسبب معيب". نقض " أسباب
الطعن . ما يقبل منها".

متى يسأل الإنسان بصفته فاعلاً أو شريكاً في الجريمة طبقاً للمادة ٣٩ عقوبات ؟

إدانة الحكم المطعون فيه الطاعنين بجريمة إحداث عاهة مستديمة دون تدليله على قيام الاتفاق أو سبق الإصرار بينهم أو على القصد الجنائي لديهم . قصور . أثر ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله "حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها في جلسة المحاكمة تتحصل في أن أهالي بلدة قاموا بإبلاغ عمليات المركز بنشوب مشاجرة يشهر فيها سلاحاً نارياً وعليه قام على الفور الملازم أول معاون مباحث المركز على رأس قوة من الشرطة السريين متوجهين ناحية بلدة وعند وصولهم لمكان البلاغ تبين أن المشاجرة بين طرفين أولهما وطرف ثاني وشاهد الأول ممسكاً بيده سلاحاً نارياً فرد خرطوش محلي الصنع بروح واحدة ويقوم بالتلويح به يميناً ويساراً الطرف الثاني وجميع المارة بالشارع وعلى الفور قام بضبطه واستخلاص السلاح الناري من يده وبتأمين أجزائه عشر بداخل فوهة الماسورة على فارغ طلقة خرطوش مطروقة وذلك بسبب اتهامهم الطرف الثاني بسرقة عربة كارو من الأول وأثناء

٦٧٩

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

معاقبته له تطورت المشادة الكلامية وقام الأول من الطرف الأول بإخراج سلاح ناري فرد خرطوش وأطلق منه طلقة حية فأصابته المدعو وعليه قام بالتحفظ على المتهمين والمضبوطات وتم تحريز السلاح الناري المضبوط في حوزة المتهم ... " . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن إثبات الحكم تدبير المتهمين للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار أو انعقاد الاتفاق على إيقاعها يصح به في القانون طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين أصليين في الجريمة ويرتب بينهم في صحيح القانون تضامناً في المسؤولية يستوي في ذلك أن يكون الفعل الذي قارفه كل منهم محدداً بالذات أو غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى إسهام هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه ، إلا أنه من الأصول المقررة في التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها سواء كان بالقيام بالفعل أو الامتناع الذي يجرمه القانون . ولا مجال للمسؤولية المفترضة في العقاب إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة إحداث إصابة المجني عليه التي تخلف عنها عاهة مستديمة على نحو ما سلف دون أن يحدد دور كل منهم أو يثبت قيام

الاتفاق أو سبق الإصرار بينهم الذي يترتب تضامناً في المسؤولية على نحو ما سلف ولم يورد الظروف التي استخلص منها ثبوت القصد الجنائي لدى الطاعنين في التعدي على المجني عليه أو يدل على ذلك تدليلاً سائغاً، فإنه يكون قد تعيب بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة، بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : ١- شرعوا في قتل/ و.... عمداً بأن أطلق المتهم الأول عياراً نارياً صوب المجني عليه الأول من سلاح ناري كان بحوزته " فرد خرطوش " فيما تواجد المتهمون من الثاني للأخير بمسرح الجريمة للشد من أزره قاصدين من ذلك قتله إلا أنه حاد عن الهدف فأحدث إصابات المجني عليه الثاني والموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي "فقد للإبصار بالعينين" والتي تقدر بنحو (١٠٠٪) على النحو المبين بالتحقيقات وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليه الثاني بالعلاج وحيدة الهدف عن المجني عليه الأول .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

٦٨٠

٢- المتهم الأول : أ- أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مشخن " فرد مُصنَّع محلياً " .
ب- أحرز ذخيرة "طلقة" استخدمها على السلاح الناري سالف البيان حال كونه غير مرخص له بحيازته أو إحرازه .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ٣٩، ١/٢٤٠ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٦، ١/٢٦، ٥، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول وإعمال المادة ١٧ عقوبات في حق المتهمين والمادة ٣٢ من القانون ذاته في حق المتهم الأول وذلك باعتبار أن التهمة الأولى هي ضرب أحدث عاهة مستديمة .

فطعن المحكوم عليهم الثاني والثالث والرابع في هذا الحكم بطريق النقض.....إلخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة الضرب الذي أحدث عاهة مستديمة قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال، ذلك بأن دانهم بإحداث إصابة المجني عليه دون أن يبحث دور كل منهم والأفعال التي أتاها أو يثبت قيام الاتفاق أو ظرف سبق الإصرار بينهم على التعدي ، ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله "حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها في جلسة المحاكمة تتحصل في أن أهالي بلدة ... قاموا بإبلاغ عمليات المركز بنشوب مشاجرة يشهر فيها سلاحاً نارياً وعليه قام على الفور الملازم أول ... معاون مباحث المركز على رأس قوة من الشرطة السريين متوجهين ناحية بلدة وعند وصولهم لمكان البلاغ تبين أن المشاجرة بين طرفين أولهما وطرف ثاني وشاهد الأول ممسكاً بيده سلاحاً نارياً فرد خرطوش محلى الصنع بروح واحدة ويقوم بالتلويح به يميناً ويساراً الطرف الثاني وجميع المارة بالشارع وعلى الفور قام

٦٨١

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

بضبطه واستخلاص السلاح الناري من يده وبتأمين أجزائه عشر بداخل فوهة الماسورة على فارغ طلقة خرطوش مطروقة وذلك بسبب اتهامهم الطرف الثاني بسرقة عربة كارو من الأول وأثناء معاقبته له تطورت المشادة الكلامية وقام الأول من الطرف الأول بإخراج سلاح ناري فرد خرطوش وأطلق منه طلقة حية فأصاب المدعو وعليه قام بالتحفظ على المتهمين والمضبوطات وتم تحريز السلاح الناري المضبوط في حوزة المتهم ...". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إثبات الحكم تدبير المتهمين للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار أو انعقاد الاتفاق على إيقاعها يصح به في القانون طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين أصليين في الجريمة ويرتب بينهم في صحيح القانون تضامناً في المسؤولية يستوى في ذلك أن يكون الفعل الذي قارفه كل منهم محدداً بالذات أو غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى إسهام هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه ، إلا أنه من الأصول المقررة في التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها سواء كان بالقيام بالفعل أو الامتناع الذي يجرمه

القانون . ولا مجال للمسئولية المفترضة في العقاب إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون. ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة إحداث إصابة المجني عليه التي تخلف عنها عاهة مستديمة على نحو ما سلف دون أن يحدد دور كل منهم أو يثبت قيام الاتفاق أو سبق الإصرار بينهم الذي يرتب تضامناً في المسؤولية على نحو ما سلف ولم يورد الظروف التي استخلص منها ثبوت القصد الجنائي لدى الطاعنين في التعدي على المجني عليه أو يدل على ذلك تدليلاً سائغاً، فإنه يكون قد تعيب بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة، بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

٦٨٢

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب والنجار توفيق ومحمود
خضر وبدر خليفة نواب رئيس المحكمة .

(٨٧)

الطعن رقم ٣٨٢٧٣ لسنة ٧٤ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة
لواقعة الدعوى " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .

(٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بأقوال الشاهد . مفاده ؟

الجدل في سلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٣) إثبات " بوجه عام " . دفع " الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

الدفع بعدم معقولية حدوث الواقعة . موضوعي . لا يستلزم رداً خاصاً . اكتفاء بأدلة الثبوت التي تطمئن إليها .

(٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .

سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المصاحبة له . لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى .

(٥) مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . استدلالات . قبض . دفع " الدفع ببطلان القبض " .

٦٨٣

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

الواجبات المفروضة على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم ؟ المادة ٢٩ إجراءات .

سؤال مأمور الضبط القضائي للطاعن عن اتهام المجني عليه له بسرقة أثناء التحقيق معه في القسم في قضية أخرى وإقراره له بارتكابها . لا يعد قبضاً .

مثال لتسبيب سائغ لاطراح الدفع ببطلان القبض لانتفاء حالة التلبس .

(٦) إثبات " اعتراف " . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

الاعتراف وقيمته في الإثبات في المسائل الجنائية . موضوعي . مادام سائغاً .

اصطحاب الضابط للمتهم لعرضه على النيابة . لا يعد إكراهاً مبطلاً لاعترافه . مادام لم يؤذنه

مادياً أو معنوياً .

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه .

(٧) عقوبة " تنفيذها " .

جب العقوبة . أمر لاحق للقضاء به ومتروك لسلطة تنفيذ الأحكام ولا شأن للمحاكم به.

١- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق .

٢- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعة إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وكان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣- من المقرر أن الدفع بعدم معقولية حدوث الواقعة وفق ما شهد به الضابط هو من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاءً بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها .

٤- من المقرر أن سكوت الضابط عن الأدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

٦٨٤

٥- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ببطلان القبض عليه لانتفاء حالة التلبس واطرحه في قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهم لانعدام حالة التلبس فإن الثابت أن المجني عليه قد تعرف على المتهم وبقية من معه بالقسم لحظة التحقيق معهم في قضية أخرى بمعنى أن المتهم وزميله كانا مقيدين الحرية عن واقعة أخرى وليس بمناسبة القضية رقم ومن ثم فإن المحكمة تلنقت عن هذا الدفع " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة رؤوسهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأي كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها إليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم، كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن

الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولما كان سؤال مأمور الضبط القضائي للطاعن عما أسند إليه من اتهام لدى تعرف المجني عليه وعلى باقي المتهمين بمناسبة تواجدهم بالقسم على ذمة التحقيق معهم في قضية أخرى وإقراره له بارتكابه واقعة سرقة المجني عليه لا يعد قبضاً فيه مساس بحريته ويضحي ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص لا محل له .

٦- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان اعترافه لكونه وليد إكراه واطرحه في قوله " وحيث إنه عن بطلان الاعتراف المنسوب إلى المتهم بتحقيقات النيابة العامة لوقوع المتهم تحت تأثير الإكراه المادي والمعنوي فإن المحكمة حسبها أن تشير إلى أن هذا القول قد جاء مرسلاً أطلقه مبدية دون أن يدلل على صحة هذا الزعم لما كان ذلك وكانت هذه المحكمة تطمئن تمام الاطمئنان إلى الاعتراف المنسوب صدوره للمتهم المذكور بالإضافة إلى اطمئنانها إلى اعتراف المتهم الأول عليه على ما أسلفنا ومن إقرار المتهم المعني بالمحاكمة بارتكابه الواقعة بمحضر الواقعة أيضاً " وهو ما يسوغ به اطراح الدفع المبدى من الطاعن في هذا الشأن، لما هو مقرر من أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه

ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها ما دامت تقيم ذلك على أسباب سائغة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - هذا إلى أن مجرد اصطحاب الضابط للمتهم لدى عرضه على النيابة، لا يعد إكراهاً مبطلاً لاعترافه إذ إن سلطان الوظيفة بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات لا يعد إكراهاً ما دام هذا لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً أو معنوياً ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون غير سديد .

٧- من المقرر أن جب العقوبات هو أمر لاحق للقضاء بها وهو أمر متروك للسلطة المنوط بها تنفيذاً لأحكام ولا شأن للمحاكم بها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون في غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : سرق وآخرون سبق الحكم عليهما المبلغ النقدي المبين قدراً بالتحقيقات والمملوك لـ وكان ذلك بالطريق العام حال كونهم حاملين لأسلحة نارية وبيضاء ظاهرة (فرد خرطوش - مطواة) وبطريق الإكراه الواقع عليه بأن استوقفه في طريق عودته لمسكنه وأشهرهوا في وجهه سلاحهم آنفي البيان فشلوا بذلك مقاومته وبثوا الرعب في نفسه وتمكنوا بتلك الوسيلة من الاستيلاء على المسروقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٣١٥ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السرقة بالإكراه ليلاً بالطريق العام مع آخرين حال حملهم لسلاح قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه اعتنق صورة غير صحيحة لواقعة الدعوى أخذاً من أقوال ضابط الواقعة رغم عدم صدقها وانفراده بالشهادة وحجبه لباقي أفراد القوة عنها والنقت عن دفاعه بعدم معقولية الواقعة واستحالة حدوثها وفق الصورة التي قال بها ضابطها ، هذا فضلاً عن أنه اطرَح

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

٦٨٦

الدفع المبدى منه بانتفاء حالة التلبس بما لا يسوغ اطرأحه كما اطرَح الدفع المبدى منه ببطلان الاعتراف المعزى إليه كونه وليد إكراه مادي ومعنوي، ولم تعمل المحكمة في حقه المادة ٣٣ من قانون العقوبات الخاصة بجب العقوبة رغم الحكم عليه في القضية رقم ... لسنة ... جنائيات بالأشغال الشاقة عن جريمة سرقة معاصرة للجريمة موضوع الطعن المائل ، ذلك كله مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان الجريمة التي دان بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة مما شهد به المجني عليه ومما شهد به الملائم أول ...ومن اعتراف المتهم المذكور بالتحقيقات واعتراف المتهم الأول وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة

الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعة إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وكان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جديلاً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، هذا فضلاً عن أن الدفع بعدم معقولية حدوث الواقعة وفق ما شهد به الضابط هو من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاءً بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن سكوت الضابط عن الأدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ببطلان القبض عليه لانتفاء حالة التلبس واطرحه في قوله "وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهم لانعدام حالة التلبس فإن الثابت أن المجني عليه.... قد تعرف على المتهم... وبقيّة من معه بالقسم لحظة التحقيق معهم في قضية أخرى بمعنى أن المتهم وزميله كانا مقيدين الحرية عن واقعة أخرى وليس بمناسبة القضية رقم ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عن هذا الدفع". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن من الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا

بأنفسهم أو بواسطة رؤوسهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأي كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها إليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعو أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ولما كان سؤال مأمور الضبط القضائي للطاعن عما أسند إليه من اتهام لدى تعرف المجني عليه وعلى باقي المتهمين بمناسبة تواجدهم بالقسم على ذمة التحقيق معهم في قضية أخرى وإقراره له بارتكابه واقعة سرقة المجني عليه لا يعد قبضاً فيه مساس بحريته، ويضحى ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص لا محل له. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان اعترافه لكونه وليد إكراه واطرحه في قوله "وحيث إنه عن بطلان الاعتراف المنسوب إلى المتهم بتحقيقات النيابة العامة لوقوع المتهم

تحت تأثير الإكراه المادي والمعنوي فإن المحكمة حسبها أن تشير إلى أن هذا القول قد جاء مرسلاً أطلقه مبدية دون أن يدلل على صحة هذا الزعم . لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة تطمئن تمام الاطمئنان إلى الاعتراف المنسوب صدوره للمتهم المذكور بالإضافة إلى اطمئنانها إلى اعتراف المتهم الأول عليه على ما أسلفنا ومن إقرار المتهم المعنى بالمحاكمة بارتكابه الواقعة بمحضر الواقعة أيضاً " وهو ما يسوغ به أطراح الدفع المبدى من الطاعن في هذا الشأن ، لما هو مقرر من أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها ما دامت تقيم ذلك على أسباب سائغة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - هذا إلى أن مجرد اصطحاب الضابط للمتهم لدى عرضه على النيابة لا يعد إكراهاً مبطلاً لاعترافه إذ إن سلطان الوظيفة بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات لا يعد إكراهاً ما دام هذا لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً أو معنوياً، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جب العقوبات هو أمر لاحق للقضاء بها وهو أمر متروك للسلطة المنوط بها تنفيذاً لأحكام ولا شأن للمحاكم بها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون قائماً على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

٦٨٨

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي/ أحمد عبد الباري سليمان نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / مصطفى صادق ، هاني خليل ، عزت
المرسي وخالد مقلد نواب رئيس المحكمة .

(٨٨)

الطعن رقم ٦٧٩٣ لسنة ٧٥ القضائية

مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم " . اختصاص " الاختصاص المكاني " . تفتيش " إذن التفتيش . تنفيذه " . إثبات " بوجه عام " . دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجراء أمر النيابة العامة بتفتيش شخص تنفيذه عليه أينما وجده . ما دام مكان التفتيش واقعاً في دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه . مجاوزته أو من يندبه حدود اختصاصه المكاني لتنفيذه . جائزة . علة وشرط ذلك ؟ وجوب ألا تبني المحكمة حكمها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

مثال لتسبب معيب في اطراح الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لتجاوز مأمور الضبط القضائي اختصاصه المكاني .

لما كان البين من مطالعة المفردات المضمومة - تحقيقاً لوجه الطعن - ومن الحكم المطعون فيه أن وكيل نيابة مركز أصدر أمره بتاريخ ... بندب الرائد / ... رئيس مباحث مركز ... لضبط وتفتيش شخص الطاعن لضبط ما يحوزه أو يحزره من مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وكذلك ضبط ما يحوزه أو يحزره من أسلحة نارية في غير الأحوال المصرح بها ، وأنه نفاذاً لهذا الإذن اتصل به أحد مصادره السرية وأبلغه أن المأذون بتفتيشه يتوجه إلى ناحية ... لترويج ما في حيازته من مواد مخدرة وأنه يتواجد في طريق

٦٨٩

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

كما يبين من أقوال ضابطي الواقعة بتحقيقات النيابة العامة أن الضبط والتفتيش تما بطريق ... كما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن قدم حافظة طويت على شهادة صادرة من الإدارة الهندسية لحي ... ثابت منها أن منطقة ... تقع بنطاق قسم ... وقد عرض الحكم المطعون فيه للدفع المبدى من الطاعن ببطلان إذن النيابة بالضبط والتفتيش لمخالفته الاختصاص المكاني واطرحه في قوله " إن هذا الدفع ظاهره الفساد ذلك أن إذن النيابة العامة صادر من نيابة ... الجزئية ، وأن مكان الضبط منطقة ... وأرض ... تقع بزماء مركز ... وعلى هذا فليس هناك أي مخالفة للاختصاص المكاني " . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان

لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ، مادام المكان الذي جرى فيه التفتيش واقعاً في دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه ، ذلك أن اختصاص مأمور الضبطية مقصور على الجهات التي يؤديون فيها وظائفهم ، فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه لا تكون له سلطة ما وإنما يعتبر فرداً عادياً ، وهي القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية ، ولا يغير من ذلك صدور انتداب من النيابة المختصة إليه في إجراءات ذلك التفتيش إذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الإذن أن يكون من أجراه من مأموري الضبطية القضائية وهو لا يعتبر كذلك إذا ما خرج عن دائرة اختصاصه ، إلا أنه متى استوجبت ظروف التفتيش ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة أو كانت هناك ظروف اضطرارية مفاجئة أو حالة ضرورة دعت مأمور الضبط القضائي إلى مجاوزة حدود اختصاصه المكاني للقيام بواجبه المكلف به ، فإن هذا الإجراء منه أو من يندبه لها تكون صحيحة . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق ، فإن الحكم المطعون إذ اطرح دفاع الطاعن ببطلان الضبط والتفتيش لتجاوز مأمور الضبط القضائي على أمور لا سند لها في الأوراق اتخذها عمداً لقضائه في اطراح الدفع ، فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت بالأوراق ، وإذا كان لا يعرف مبلغ الأثر الذي كان لهذا الخطأ في عقيدة المحكمة لو تقطنت إليه ، وكانت الأدلة في المواد الجنائية ضمام متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهى إليه ، الأمر الذي يتعين معه نقضه والإعادة .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

٦٩٠

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولاً : استعمل القوة والعنف مع موظفين عموميين هم الرائد / ... والنقيب / ... وأفراد القوة المرافقة لهم من قوة مركز شرطة ... أثناء قيامهم بتنفيذ إذن النيابة العامة بضبطه لاتجاره في المواد المخدرة وحيازته لسلح ناري بدون ترخيص بأن أطلق صوبهم عياراً نارياً من السلح الناري "موضوع التهمة الثالثة" ليحملهم بغير حق عن الامتناع عن عمل من أعمال وظائفهم وهو تنفيذ إذن النيابة العامة الصادر بضبطه ولم يبلغ مقصده لضبطه متلبساً بجريمته . ثانياً : أحرز بقصد الاتجار "جوهر الحشيش المخدر" في

غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ثالثاً : أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مشخن " فرد خرطوش " . رابعاً : أحرز ذخائر " ثمان طلقات " مما تستعمل على السلاح الناري سالف البيان دون أن يكون مرخصاً له بحيازته وإحرازه . خامساً : أطلق عياراً نارياً داخل نطاق المدن .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ ، ١/٤٠ ، ٢ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمعدل بقراري وزير الصحة رقمي ٤٦ لسنة ١٩٩٧ ، ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٢ والمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ ، ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول والمادتين ١٣٧ مكرراً/أ ، ٦/٣٧٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن المؤبد وتغريمه مائة ألف جنيه عما أسند إليه ومصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم استعمال القوة مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وإحراز نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وإحراز سلاح

٦٩١

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

ناري " غير مشخن " وذخيرته بدون ترخيص وإطلاق أعيرة نارية داخل نطاق المدن قد شابه قصور في التسبب ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لتجاوز مأمور الضبط اختصاصه المكاني غير أن الحكم اطرح ذلك الدفع بأسباب تخالف الثابت بأقوال ضابطي الواقعة والشهادة الرسمية التي قدمها تفيد صحة دفعه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من مطالعة المفردات المضمومة - تحقيقاً لوجه الطعن - ومن الحكم المطعون فيه أن وكيل نيابة مركز أصدر أمره بتاريخ ... بندب الرائد / ... رئيس مباحث مركز ... لضبط وتفتيش شخص الطاعن لضبط ما يحوزه أو يحزره من مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وكذلك ضبط ما يحوزه أو يحزره من أسلحة نارية في غير الأحوال المصرح بها ، وأنه نفاذاً لهذا الإذن اتصل به أحد مصادره السرية وأبلغه أن المأذون بتفتيشه يتوجه إلى ناحية ... لترويج ما في حيازته من مواد مخدرة وأنه يتواجد في طريق ... كما يبين من أقوال ضابطي الواقعة بتحقيقات النيابة العامة أن الضبط والتفتيش تما بطريق ... كما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن قدم حافظة طويت على شهادة صادرة من الإدارة الهندسية لحي ... ثابت منها أن منطقة ... تقع بنطاق قسم ... وقد عرض الحكم المطعون فيه للدفع المبدى من الطاعن ببطالان إذن النيابة بالضبط والتفتيش لمخالفته الاختصاص المكاني وأطرحه في قوله " أن هذا الدفع ظاهره الفساد ذلك أن إذن النيابة العامة صادر من نيابة ... الجزئية ، وأن مكان الضبط منطقة ... وأرض ... تقع بزمزم مركز ... وعلى هذا فليس هناك أي مخالفة للاختصاص المكاني " . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ، مادام المكان الذي جرى فيه التفتيش واقعاً في دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه ، ذلك أن اختصاص مأمور الضبطية مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم ، فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه لا تكون له سلطة ما وإنما يعتبر فرداً عادياً ، وهي القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية ، ولا يغير من ذلك صدور انتداب من النيابة المختصة إليه في إجراءات ذلك التفتيش إذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الإذن أن يكون من أجراه من مأموري الضبطية القضائية وهو لا يعتبر كذلك إذا ما خرج عن دائرة اختصاصه ، إلا أنه متى استوجبت ظروف

التفتيش ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة أو كانت هناك ظروف اضطرارية مفاجئة أو حالة ضرورة دعت مأمور الضبط القضائي إلى مجاوزة حدود اختصاصه المكاني للقيام بواجبه المكلف به ، فإن هذا الإجراء منه أو من يندبه لها تكون صحيحة . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق ، فإن الحكم المطعون إذ

اطرح دفاع الطاعن ببطلان الضبط والتفتيش لتجاوز مأمور الضبط القضائي على أمور لا سند لها في الأوراق اتخذها عمداً لقضائه في اطراح الدفع ، فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت بالأوراق وإذ كان لا يعرف مبلغ الأثر الذي كان لهذا الخطأ في عقيدة المحكمة لو تفتنت إليه ، وكانت الأدلة في المواد الجنائية ضمام متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهى إليه ، الأمر الذي يتعين معه نقضه والإعادة .

(٨٩)

الطعن رقم ٧٤٨٨٢ لسنة ٧٦ القضائية

(١) مواد مخدرة . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
تلبس . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

ادعاء الطاعن ببطلان القبض عليه لقيام أمين شرطة بالإمساك به حال تلبسه بجناية
إحراز جوهر مخدر رغم أنه ليس من مأموري الضبط القضائي لأول مرة أمام محكمة النقض .
غير مقبول . علة وأساس ذلك ؟

(٢) إثبات "شهود" . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " " سلطتها في
استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بأقوال الشاهد . مفاده ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٣) إثبات "بوجه عام" . دفع " الدفع بتلفيق التهمة " " الدفع بكيدية الاتهام " . محكمة
الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه . موضوعي . لا يستوجب رداً صريحاً . استفادة الرد عليه
من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

١- لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً أمام محكمة
الموضوع بخصوص ما يدعيه من بطلان القبض عليه لكون القائم به ليس من مأموري
الضبط القضائي ، فإنه لا يقبل منه طرح ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض نظراً لأنه يقتضي
تحقيقاً تتأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، هذا فضلاً عن أن المادة ٢٣ من قانون الإجراءات

الجنائية بعد استبدالها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ قد منحت أمناء الشرطة سلطة الضبط في دوائر اختصاصهم ، كما أن حالة التلبس الجنائية توجب على مأمور الضبط القضائي - طبقاً للمادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية - أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه ، ولما كانت المحكمة قد أثبتت بما أوردته من ظروف الدعوى قيام حالة التلبس بجناية إحراز جوهر مخدر وأن الاعتداء الذي وقع على المجني عليه كان بمناسبة محاولة القبض على الطاعن إثر مشاهدته متلبس بالجريمة ، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد .

٢- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب عليها ، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة في الدعوى الماثلة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

٣- من المقرر أن الدفع بكيدية الاتهام وتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستقداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، فإن ما ينعه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :

أولاً : تعدى على موظف عام " أمين شرطة ... " وكان ذلك أثناء تأدية وظيفته وذلك لحمله على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته بأن طعنه بسلاح أبيض " خنجر " في صدره حال ضبطه متلبساً بالجريمة موضوع التهمة الثانية فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً : أحرز بقصد الاتجار " نبات الحشيش المخدر " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى والدا المجني عليه مدنياً قبل المتهم بأن يؤدي لهما مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٨ ، ١/٤٠ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمعدل بقراري وزير الصحة رقمي ٤٦ لسنة ١٩٩٧ ، ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٢ والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٣ من القسم الأول من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول بمعاقبة المتهم بالسجن المؤبد وإلزامه بأن يؤدي للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم التعدي على موظف عمومي من القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات بالقوة والعنف مما أفضى إلى موته وإحراز جوهر الحشيش المخدر بغير قصد من القصد وإحراز سلاح أبيض دون مسوغ

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

٦٩٦

من الضرورة الشخصية أو الحرفية قد شابه خطأ في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال ، ذلك بأن القائمين بالقبض على الطاعن - ومن بينهم المجني عليه - ليسوا من مأموري الضبط القضائي لكونهم أمناء شرطة ، كما أنه لا يتصور أن يحمل الطاعن معه المخدر ظاهراً وهو

على معرفة شخصية بأمناء الشرطة ، هذا فضلاً عن كيدية الاتهام وتلفيقه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً أمام محكمة الموضوع بخصوص ما يدعيه من بطلان القبض عليه لكون القائم به ليس من مأموري الضبط القضائي ، فإنه لا يقبل منه طرح ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض نظراً لأنه يقتضي تحقيقاً تتأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، هذا فضلاً عن أن المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد استبدالها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ قد منحت أمناء الشرطة سلطة الضبط في دوائر اختصاصهم ، كما أن حالة التلبس الجنائية توجب على مأمور الضبط القضائي - طبقاً للمادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية - أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه ، ولما كانت المحكمة قد أثبتت بما أوردته من ظروف الدعوى قيام حالة التلبس بجناية إحراز جوهر مخدر وأن الاعتداء الذي وقع على المجني عليه كان بمناسبة محاولة القبض على الطاعن إثر مشاهدته متلبس بالجريمة ، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب عليها ، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة في الدعوى الماثلة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره

الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان

ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بكيدية الاتهام وتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستقفاً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية .

وعضوية السادة القضاة / زغلول البلشي وأيمن الصاوي نائبي رئيس المحكمة وعرفة محمد وحمودة نصار .

(٩٠)

الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٧٥ القضائية

- (١) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . قضاة " صلاحيتهم " رد القضاة " .
- حالة العضب والعداوة . مسألة داخلية تقوم في نفس القاضي وتتعلق بشخصه وضميره . له تقديرها ونظر الدعوى . مادام قد رأى عدم قيامها .
- عدم استجابة القضاة لطلبات الطاعن . ليست من أسباب عدم صلاحيتهم الواردة بالمواد ٢٤٧ إجراءات ، ١٤٦ مرافعات ، ٧٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ولا تؤثر على صحة الحكم .
- (٢) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
- بيان الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وإيراده مؤدى أقوال شاهد الإثبات في بيان واف . لا قصور .
- (٣) أمر الإحالة . نظام عام . إعلان .
- عدم إعلان أمر الإحالة . لا ينبغي عليه بطلانه .
- أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور . ليست من النظام العام . أثر ذلك؟

- (٤) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

١- لما كان الحكم المطعون فيه قضى برفض طلب الرد تأسيساً على أن ما أورده طالب الرد من قول بتعنت القضاة المطلوب ردهم عن الاستجابة لطلبات الطاعن لا ترقى إلى مستوى

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ ٦٩٩

السبب الذي يمكن بحثه ولا يندرج ضمن أسباب الرد. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من أن عدم الاستجابة لطلباته يستدل منه على وجود عداوة مع الدائرة ليس دليلاً عليها، ذلك أن

حالة الغضب والعداوة مسألة داخلية تقوم في نفس القاضي وتتعلق بشخصه وضميره وقد ترك المشرع أمر تقريرها لتقدير القاضي وما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه، وذلك كله لا يحول بينه وبين نظر الدعوى ما دام أنه قد رأى أن تلك الرغبة لم تقم في نفسه، ولم يستشعر مثل هذا الحرج في نظرها. لما كان ذلك، وكانت أسباب عدم الصلاحية قد وردت في المواد ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية و١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية و٧٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية، وليس من بينها السبب الوارد بأسباب الطعن - عدم الاستجابة للطلبات - وكان قيام ماعدا تلك الأسباب لا يؤثر على صحة الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن يكون لا سند له من القانون .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد مؤدى أقوال شاهد الإثبات - على خلاف ما يزعمه الطاعن - في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها فإنه تتحسر عنه دعوى القصور في التسبيب.

٣- من المقرر أن عدم إعلان أمر الإحالة لا ينبني عليه بطلانه وأن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام فإذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بوكيل فليس له أن يتمسك بهذا البطلان وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه وإعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى .

٤- لما كان ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب فلا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار "جوهـر الهيروين المخدر" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١، ٢، ٣٨، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٢) من القسم الأول من جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ ٧٠٠

الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ والمضاف بقرار وزير الصحة رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩ مع أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات

بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الإحراز مجرد من القصور .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض.... إلخ .

المحكمة

أولاً: طعن المحكوم عليه في الحكم الصادر في طلب الرد :
حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض طلب الرد قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال، ذلك بأنه انتهى إلى عدم توافر إحدى حالات الرد المنصوص عليها بالمادة ١٤٨ من قانون المرافعات واستند في ذلك إلى مذكرة أعضاء الدائرة المطلوب ردها في حين أن العداوة ظهرت واضحة مما جاء بمحضر الجلسة من عدم الاستجابة لطلباته وما قدمه من مستندات ، كل ذلك مما يعيبه بما يستوجب نقضه.
وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى برفض طلب الرد تأسيساً على أن ما أورده طالب الرد من قول بتعنت القضاة المطلوب ردهم عن الاستجابة لطلبات الطاعن لا ترقى إلى مستوى السبب الذي يمكن بحثه ولا يندرج ضمن أسباب الرد. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من أن عدم الاستجابة لطلباته يستدل منه على وجود عداوة مع الدائرة ليس دليلاً عليها، ذلك أن حالة الغضب والعداوة مسألة داخلية تقوم في نفس القاضي وتتعلق بشخصه وضميره وقد ترك المشرع أمر تقريرها لتقدير القاضي وما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه، وذلك كله لا يحول بينه وبين نظر الدعوى ما دام أنه قد رأى أن تلك الرغبة لم تقم في نفسه، ولم يستشعر مثل هذا الحرج في نظرها. لما كان ذلك، وكانت أسباب عدم الصلاحية قد وردت في المواد ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية و١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية و٧٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية، وليس من بينها السبب الوارد بأسباب الطعن . عدم الاستجابة للطلبات . وكان قيام ما عدا تلك الأسباب لا يؤثر على صحة الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن يكون لا سند له من القانون.

ثانياً: طعن المحكوم عليه في الحكم الصادر بإدانته :

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جواهر

الهيروين المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال، ذلك أنه ا طرح دفعه ببطلان الإذن لابتئاته على تحريات غير

جدية بما لا يسوغ، واستند في إدانته إلى شهادة ضابط الواقعة دون إيراد مضمونها ووجه استدلاله بها، ولم يعرض لدفعه بالخطأ في إجراءات الإعلان بأمر الإحالة ومستنداته التي تفيد بحصول القبض في منزله على خلاف ما أثبتته الضابط بمحضره، وعدم معقولية تصويره للواقعة ، كل ذلك مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد مؤدى أقوال شاهد الإثبات - على خلاف ما يزعمه الطاعن - في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها فإنه تتحسر عنه دعوى القصور في التسبيب. لما كان ذلك، وكان عدم إعلان أمر الإحالة لا ينبني عليه بطلانه وأن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام فإذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بوكيل فليس له أن يتمسك بهذا البطلان وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه وإعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى. لما كان ذلك، وكان باقي ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

برئاسة السيد المستشار / أنور جبري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد القوي ، نجاح موسى ،
مصطفى الصادق ومحمد طاهر نواب رئيس المحكمة .

(٩١)

الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٨٠ القضائية

(١) نقض "أسباب الطعن . إيداعها".

التقرير بالطعن بالنقض في الميعاد دون تقديم أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) سرقة "سرقة بإكراه". قصد جنائي . شروع . حكم "بيانات حكم الإدانة" "تسببه . تسبب
معيب". جريمة "أركانها" . نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها" "أثر الطعن"،

وجوب اشتغال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت
فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات . علة ذلك ؟

تحدث الحكم استقلالاً عن نية السرقة . ليس شرطاً لصحة الحكم بالإدانة في جريمة
السرقة إلا إذا كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة . مخالفة الحكم المطعون فيه
بإدانة الطاعن بجريمة الشروع في السرقة بالإكراه في الطريق العام هذا النظر . قصور . أثره:
وجوب نقضه والإعادة له وللمحكوم عليه الذي لم يقبل طعنه شكلاً . علة ذلك ؟

١- لما كان المحكوم عليه الأول وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يقدم
أسباباً لطعنه ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً .

٢- لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة
على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها
والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها

تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً، وكان تحدث الحكم استقلالاً عن نية السرقة وإن كان ليس شرطاً لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة - كالحال في الدعوى الماثلة - فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة في حكمها وأن تورد الدليل على توافرها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الشروع في سرقة بالإكراه في الطريق العام ولم يقل في ذلك إلا أن قائد السيارة الميكروباس فوجئ وباقي الركاب باعتراض المتهمين طريقهم بالوقوف أمام السيارة وعند تهدئة السرعة شاهدهما يحاولان فتح أبواب السيارة بالقوة وفي يد كل منهما سلاحاً أبيض وذلك لسرقة ما يحوزه المجني عليهم فانطلق قائد السيارة بها إلا أنها تعطلت بعد مسافة قصيرة وتوقفت وحضر المتهمان وتعديا على السائق بالضرب، ولما استغاثت إحدى السيدات من مستقلي السيارة هرع إليها المارة وتصادف مرور دورية أمنية فتمكن أفرادها من ضبط المتهمين، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يبين منه قصد الطاعن - ومن كان معه - من محاولة استيقاف السيارة ومحاولة فتح بابها عنوة عندما قام سائقها بتهدئة سرعتها ثم قيامهما بالاعتداء على السائق عندما تعطلت السيارة دون انتزاع ما بحوزته من مال أو محاولة ذلك أو تهديد باقي الركاب ومطالبتهم بتقديم ما معهم من نقود أو أشياء أخرى وهل كان قصدهما مجرد ضرب السائق لسبب ما ، مما كان يقتضي من المحكمة - في هذه الصورة التي تختلط فيها نية السرقة بغيرها - أن تُعنى باستجلاء هذه النية بإيراد الدليل على قيامها كما هي معرفة به في القانون ، أما وهي لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في البيان الموجب لنقضه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الذي لم يقبل طعنه شكلاً لاتصال وجه الطعن به ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، وذلك بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم :

١- شرعوا في سرقة المجني عليهم (.... و.... و.... و.... و.... و....) بالطريق العام كرهاً عنهم باستخدام أسلحة بيضاء وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من بث الرعب في أنفسهم إلا أنه خاب أثر جريمتهم بسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو ضبطهم متلبسين بجريمتهم .

٢- المتهم الأول : أحرز سلاحاً أبيض (سكين) دون مسوغ من الضرورة المهنية أو الحرفية .

٣- المتهم الثاني : أحرز سلاحاً أبيض (مطواة) .

وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للطاعنين عملاً بالمواد ١/٤٥ ، ٢/٤٦ ، ٣ ، ٣١٥ ، ٣١٦ عقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً ١/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبندين رقمي ٥ ، ٦ من الجدول رقم ١ الملحق مع إعمال المادة ٣٢ عقوبات بمعاينة كل من ... و ... بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليهما وبمصادرة السلاحين الأبيضين المضبوطين.

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

أولاً: حيث إن المحكوم عليه الأول وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً .

ثانياً: حيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثاني استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه والمحكوم عليه الآخر - الذي لم يقبل طعنه شكلاً - بجريمة الشروع في السرقة بالإكراه في الطريق العام مع التعدد وحمل سلاح قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال، ذلك بأن الحكم خلا من بيان واقعة الدعوى بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دانه بها ولم يستظهر نية السرقة ولم يدلل على توافرها رغم أنها كانت محل منازعة ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً ، وكان تحدث الحكم استقلالاً عن نية السرقة وإن كان ليس

شرطاً لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة - كالحال في الدعوى الماثلة - فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة في حكمها وأن تورد الدليل على توافرها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الشروع في سرقة بالإكراه في الطريق العام ولم يقل في ذلك إلا أن قائد السيارة الميكروباس فوجئ وباقي الركاب باعتراض المتهمين طريقهم بالوقوف أمام السيارة وعند تهدئة السرعة شاهدهما يحاولان فتح أبواب السيارة بالقوة وفي يد كل منهما سلاحاً أبيض وذلك لسرقة ما يحوزه المجني عليهم فانطلق قائد السيارة بها إلا أنها تعطلت بعد مسافة قصيرة وتوقفت وحضر المتهمان وتعديا على السائق بالضرب ، ولما استغاثت إحدى السيدات من مستقلي السيارة هرع إليها المارة وتصادف مرور دورية أمنية فتمكن أفرادها من ضبط المتهمين ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يبين منه قصد الطاعن - ومن كان معه - من محاولة استيقاف السيارة ومحاولة فتح بابها عنوة عندما قام سائقها بتهدئة سرعتها ثم قيامهما بالاعتداء على السائق عندما تعطلت السيارة دون انتزاع ما بحوزته من مال أو محاولة ذلك أو تهديد باقي الركاب ومطالبتهم بتقديم ما معهم من نقود أو أشياء أخرى وهل كان قصدهما مجرد ضرب السائق لسبب ما، مما كان يقتضي من المحكمة - في هذه الصورة التي تختلط فيها نية السرقة بغيرها - أن تُعنى باستجلاء هذه النية بإيراد الدليل على قيامها كما هي معرفة به في القانون ، أما وهي لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في البيان الموجب لنقضه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الذي لم يقبل طعنه شكلاً لاتصال وجه الطعن به ووحدته الواقعة وحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فرغلي زناتي وحسين الصعيدي وعزمي
الشافعي نواب رئيس المحكمة وخلف عبد الحافظ .

(٩٢)

الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٧٨ القضائية

مواد مخدرة . جريمة "أركانها". قصد جنائي . دفع "الدفع بانتفاء القصد الجنائي". حكم
"تسببه . تسبب معيب". نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها" "أثر الطعن".

القصد الجنائي في جريمة إحراز الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً . مناط توافره ؟

القصد الجنائي . من أركان الجريمة . وجوب ثبوته فعلياً لا افتراضياً .

إغفال الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن بإحراز جواهر مخدرة دفاعه بانتفاء القصد
الجنائي. قصور وفساد في الاستدلال . أثره : وجوب نقضه والإعادة له وللطاعن الآخر . علة
ذلك ؟

لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون
فيه أن المدافع عن الطاعن الثاني دفع بما أثاره في وجه النعي من انتفاء القصد الجنائي لديه وعدم
العلم بالمخدر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر
لا يتوافر بمجرد تحقيق الحياة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحزره من
الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً ، وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر
بالكيس المضبوط فإنه كان يتعين على الحكم أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر
بالكيس أما استناده إلى مجرد ضبط الكيس وبه المخدر مع الطاعن الأول بعد أن سلمه إياه
الطاعن الثاني ، دون أن يواجه الحكم دفاعه الذي يعد في واقعة الدعوى دفاعاً جوهرياً، فإن فيه
إنشاء لقريئة قانونية مبناها افتراض العلم بالجواهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن
إقراره قانوناً مادام أن القصد الجنائي من أركان الجريمة ، ويجب أن يكون ثبوته فعلياً

لا افتراضياً ، مما يعيب الحكم بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال . لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة له وللطاعن الأول معاً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن المقدمة منهما.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : حازا وأحرزا بقصد الاتجار "جوهر الحشيش المخدر" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٥٦) من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ بمعاقبتهم بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريم كل منهما خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الحياة والإحراز مجريدين من القصور .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ...إلخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن الثاني على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حياة وإحراز مخدر حشيش بغير قصد من القصور الخاصة قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه أقام دفاعه على انتفاء القصد الجنائي لديه وعدم علمه بوجود المخدر داخل الكيس المضبوط بيد أن الحكم أغفل هذا الدفع إيراداً ورداً ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن الثاني دفع بما أثاره في وجه النعي من انتفاء القصد

الجنائي لديه وعدم العلم بالمخدر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحرار المخدر لا يتوافر بمجرد تحقيق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة المحظور إحرارها قانوناً . وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالكيس المضبوط فإنه كان يتعين على الحكم أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالكيس أما استناده إلى مجرد ضبط الكيس وبه المخدر مع الطاعن الأول بعد ان سلمه إياه الطاعن الثاني ، دون أن يواجه الحكم دفاعه الذي يعد في واقعة الدعوى دفاعاً جوهرياً ، فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجواهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً مادام أن القصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضياً ، مما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة له وللطاعن الأول معاً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن المقدمة منهما .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي/ هاني خليل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أسامة توفيق ، مدحت بسيوني ، عصام
جمعة وعلي عبد البديع نواب رئيس المحكمة .

(٩٣)

الطعن رقم ٨٥٠٥٣ لسنة ٧٦ القضائية

(١) استدالات . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير
جدية التحريات " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موضوعي .
مثال .

(٢) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " " إذن التفتيش . بياناته " . حكم " تسببه . تسبب
غير معيب " .

وجوب أن يكون إذن التفتيش مكتوباً وموقعاً عليه ممن صدر عنه على الوجه الصادر
به بناءً على الأسباب التي أقيم عليها . كفاية توقيعه على صفحته الأخيرة .
مثال .

(٣) مواد مخدرة . قصد جنائي . استدالات . إثبات " شهود " . محكمة الموضوع
" سلطتها في تقدير الدليل " .

لمحكمة الموضوع الأخذ بالتحريات وأقوال شهود الإثبات في شأن إسناد واقعة حيازة
وإحراز المخدر للطاعنين دون الأخذ بها في شأن تأليفهم تشكيلاً عصابياً الغرض منه الاتجار
فيه أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي .

(٤) إجراءات " إجراءات التحقيق " . دفع " الدفع بطلان الإجراءات " . حكم " تسببه .
تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

٧١٠

الدفع ببطلان الإجراءات السابقة على المحاكمة . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .
غير مقبول .

مثال .

(٥) وصف التهمة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

نعي الطاعنين بخصوص وصف التهمة لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

(٦) إثبات " خبرة " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببه . تسبب غير معيب " .

عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لا ينال من سلامته .

مثال .

(٧) مواد مخدرة . حكم " بيانات التسبب " " تسببه . تسبب غير معيب " .

بيان الحكم كمية المخدر المضبوط مع كل طاعن . ليس جوهرياً . علة ذلك ؟

عدم بيان القانون حداً أدنى لكمية المخدر المحوزة أو المحرزة . وجوب العقاب مهما
كان مقداره ضئيلاً . متى كان له كيانٌ محسوسٌ أمكن تقديره .

(٨) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما لا يوفره " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

للمحكمة الاستغناء عن سماع أقوال شهود الإثبات بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك
صراحة أو ضمناً دون اعتمادها في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات . مادامت
مطروحة على بساط البحث .

مثال .

١- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل
الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت
المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره -
كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن للأسباب

السائغة التي أوردتها ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .

٢- من المقرر أنه يتعين أن يكون إذن التفتيش مكتوباً وموقعاً عليه ممن صدر عنه على الوجه الذي صدر به وبناء على الأسباب التي أقيم عليها ، وكان التوقيع على صفحته الأخيرة - وهو المعتبر - يغني عن توقيع باقي صفحاته إن تعددت ، إذ إن القانون لم يوجب هذا، فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى بصحة إذن التفتيش تأسيساً على كفاية توقيع وكيل النيابة على الصفحة الأخيرة وعلى المذكرة المقدمة منه والتي تفيد بأن إغفال التوقيع قرين أسماء الطاعنين هو من قبيل السهو غير المقصود يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد .

٣- من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في أن ترى في التحريات وأقوال شهود الإثبات ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفي لإسناد واقعة حيازة وإحراز الجوهر المخدر للمتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن المتهمين ألفوا تشكيلاً عصابياً الغرض منه الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها ، ومن ثم يكون قد انحسر عنه قالة التناقض ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير مقبول .

٤- لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعنين الثاني والثالث أو المدافع عنهما لم يثر شيئاً بشأن تناقض قرار الإحالة مع واقعة الضبط وكان هذا الإجراء سابقاً على المحاكمة ، فإنه لا يقبل منهما إثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون لا محل له .

٥- لما كان الطاعنان الثاني والثالث لم يثرا شيئاً بخصوص وصف التهمة أمام محكمة الموضوع فلا يجوز لهما أن يثيرا ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد .

٦- لما كان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعمل الكيماوي وأبرز ما جاء به من أن ما ضبط مع المتهمين جميعاً هو لجوهر الحشيش المخدر وزن قائماً ٢٦٢.٢٩ جرام عدا ثلاثة وثلاثون لفافة ضبطت بحوزة المتهم الأول هي لجوهر الهيروين المخدر وزنت قائماً ٨.٦٠ جرام، فإن ما

ينعاه الطاعن الأول على الحكم بعدم إيراده مضمون تقرير المعمل الكيماوي لا يكون له محل، لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .

٧- من المقرر أن بيان كمية المخدر المضبوط مع كل طاعن في الحكم ليس جوهرياً لأن القانون لم يبين حداً أدنى للكمية المحرزة أو المحوزة من المادة أو النبات المخدر فالعقاب واجب حتماً مهما كان المقدار ضئيلاً متى كان له كيانٌ محسوسٌ أمكن تقديره ، فإن ما ينعاه الطاعن الأول في هذا الشأن لا يكون له محل .

٨- من المقرر أن للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث، وكان الثابت من مطالعة محضر الجلسة الأخيرة للمحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوال شهود الإثبات الواردة بالتحقيقات وترافع الدفاع عن الطاعنين في موضوع الدعوى وانتهى إلى طلب البراءة فليس لهم من بعد أن ينعوا على المحكمة قعودها عن سماع شهود الإثبات الذين تنازلوا صراحة عن سماعهم، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الشأن لا يكون سديداً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : أحرزوا وحازوا بقصد الاتجار جوهريين مخدرين " هيروين وحشيش " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً حال كون المتهمين الثاني والثالث عائدين وسبق الحكم عليهما بعقوبة جنائية .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٧ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٢ من القسم الأول والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول وقرار وزير الصحة رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٢ بمعاقبة المتهمين بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وبتغريمهم مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين ينعون – بمذكرات أسباب طعنهم الثلاث – على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة إحراز جوهريين مخدرين " هيروين وحشيش " بغير قصد من القصد قد شابه قصور وتناقض في التسبب وفساد في الاستدلال وخطأ في تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه رفض بغير سبب سائغ دفع الطاعنين – الثاني والثالث – ببطلان إذن التفتيش لابتناؤه على تحريات غير جدية ولخلو صفحته الأولى المتضمنة أسمائهما من توقيع وكيل النيابة الذي أصدره ، كما عول في إدانة الطاعنين على هذه التحريات وأقوال شهود الإثبات في حين أنه لم يعتد بهما في قضائه بتبرئة الطاعنين من تهمة تشكيل عصابي الغرض منه الاتجار في المواد المخدرة ونفى عنه قصد الاتجار الذي تضمنه هذا إلا أن الحكم أغفل الرد على دفاع الطاعنين – الثاني والثالث – بتناقض أمر الإحالة مع واقعة الضبط حيث إن قرار الإحالة أسند إليهما إحرازهما جوهري الهيروين والحشيش في حين أن محضر الضبط ثابت به إحرازهما لجوهر الحشيش فقط ، فضلاً عن مسaire الحكم لقرار الإحالة وإدانتها بإحراز جوهري الهيروين والحشيش بالمخالفة للثابت بمحضر الضبط وأقوال شهود الإثبات ، كما أن الطاعن الأول ينعى على الحكم أنه لم يورد مؤدى تقرير المعمل الكيماوي في بيان واف والكمية التي تم ضبطها مع كل طاعن ، ولم تحقق المحكمة الدعوى واكتفت بأقوال شهود الإثبات في التحقيقات رغم أن محاميه لم يتنازل عن مناقشتهم ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة المؤسس على عدم جدية التحريات واطرحه على نحو يتفق وصحيح القانون ، ذلك أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره – كما هو الشأن في الدعوى المطروحة – وأقرت

النيابة على تصرفها في هذا الشأن للأسباب السائغة التي أوردتها ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين أن يكون إذن التفتيش مكتوباً وموقعاً عليه ممن صدر عنه على الوجه الذي صدر به وبناء على الأسباب التي أقيم عليها ، وكان التوقيع على صفحته الأخيرة - وهو المعتبر - يغني عن توقيع باقي صفحاته إن تعددت ، إذ إن القانون لم يوجب هذا ، فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى بصحة إذن التفتيش تأسيساً على كفاية توقيع وكيل النيابة على الصفحة الأخيرة وعلى المذكرة المقدمة منه والتي تفيد بأن إغفال التوقيع قرين أسماء الطاعنين هو من قبيل السهو غير المقصود يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في أن ترى في التحريات وأقوال شهود الإثبات ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفي لإسناد واقعة حيازة وإحراز الجوهر المخدر للمتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن المتهمين ألفوا تشكيلاً عصابياً الغرض منه الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها ، ومن ثم يكون قد انحسر عنه قالة التناقض ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعنين الثاني والثالث أو المدافع عنهما لم يثر شيئاً بشأن تناقض قرار الإحالة مع واقعة الضبط وكان هذا الإجراء سابقاً على المحاكمة ، فإنه لا يقبل منهما إثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الطاعنان الثاني والثالث لم يثرا شيئاً بخصوص وصف التهمة أمام محكمة الموضوع فلا يجوز لهما أن يثرا ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعمل الكيماوي وأبرز ما جاء به من أن ما ضبط مع المتهمين جميعاً هو لجوهر الحشيش المخدر وزن قائماً ٢٦٢.٢٩ جرام عدا ثلاثة وثلاثون لفافة ضبطت بحوزة المتهم الأول هي لجوهر الهيروين المخدر وزنت قائماً ٨.٦٠ جرام ، فإن ما ينعاه الطاعن الأول على الحكم بعدم إيراده مضمون تقرير المعمل الكيماوي لا يكون له محل ، لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن بيان كمية المخدر المضبوط مع كل طاعن في الحكم

ليس جوهرياً لأن القانون لم يبين حداً أدنى للكمية المحرزة أو المحوزة من المادة أو النبات المخدر فالعقاب واجب حتماً مهما كان المقدار ضئيلاً متى كان له كيانٌ محسوسٌ أمكن تقديره ، فإن ما ينعاه الطاعن الأول في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث، وكان الثابت من مطالعة محضر الجلسة الأخيرة للمحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوال شهود الإثبات الواردة بالتحقيقات وترافع الدفاع عن الطاعنين في موضوع الدعوى وانتهى إلى طلب البراءة فليس لهم من بعد أن ينعوا على المحكمة قعودها عن سماع شهود الإثبات الذين تنازلوا صراحة عن سماعهم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الشأن لا يكون سديداً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ بهيج القصبي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، محمد سامي إبراهيم ،
عابد راشد وهادي عبد الرحمن نواب رئيس المحكمة .

(٩٤)

الطعن رقم ١١٣٥٦ لسنة ٧٤ القضائية

عقوبة " تطبيقها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير العقوبة " . محكمة النقض
" سلطتها " . قانون " القانون الأصلح " " تطبيقه " " تفسيره " . طفل . حكم " تسببه .
تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " " أثر الطعن " .

لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . إذا صدر بعد الحكم
قانون أصلح للمتهم يسري على واقعة الدعوى . أساس ذلك ؟

المادتان الثانية ، ١١١ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون
الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ . مفادهما ؟

صدور الحكم المطعون فيه بعد صدور القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بمعاينة الطاعن
الذي لم يتجاوز سنه الثمانية عشر عاماً طبقاً لنص المادة ٢٣٤ / ١ عقوبات دون إعمال المادة
١١١ من ذلك القانون الأصلح للطاعن . أثره : وجوب نقضه والإعادة للطاعن وللطاعنين
الآخرين . علة ذلك ؟

لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثالث
.... بجريمتي القتل العمد وإحراز أداة "عصا" مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص وقضى
بمعاينته طبقاً للمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمادتين ١/١ ، ١/٢٥ مكرراً من القانون
رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم "١١" من الجدول رقم
"١" الملحق بالقانون الأول . مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالسجن المشدد لمدة
خمس عشرة عاماً ، وكان من المقرر أن لمحكمة النقض طبقاً لنص المادة ٣٥ من القانون
رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض

الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم قانون يسري على واقعة الدعوى يعد أصلح للمتهم طبقاً لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان قد صدر في ١٥ من يونيو سنة ٢٠٠٨ بعد الحكم المطعون فيه القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ونص في المادة الثانية منه على أنه: " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة ، وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلاً قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديد قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة " .

مما مفاده أن كل من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية يعد طفلاً تراعى في حالته كافة الضوابط التي وضعها الشارع سياجا لحمايته ، ويلزم المحكمة وجوباً وتخصيصاً أن تثبت بأسباب حكمها المستند الرسمي الذي ارتكبت إليه في تحديد سن الطفل ، كما نص في المادة ١١١ منه على أنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ومع عدم الإخلال بحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات ، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن ، وإذا كانت عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في البند "٨" من المادة "١٠١" من هذا القانون " ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في ديباجته أن الطاعن الثالث ... يبلغ سنه ثماني عشرة سنة ، وكان البين من مطالعة المستخرج الرسمي من شهادة ميلاده المرفق بأسباب الطعن أن تاريخ ميلاده في ١٢/١/١٩٨٥ فإن سنه وقت ارتكاب الجريمة في ٦/١/٢٠٠٣ لم يكن قد تجاوز ثماني عشرة سنة كاملة ، وكانت عقوبة الجريمة التي دانه الحكم بها طبقاً لنص المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات هي السجن المؤبد أو السجن المشدد ، فإن القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ يعتبر أصلح له بما نص عليه من حظر الحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، وذلك على النحو الذي نصت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة (١١١) من القانون المنوه عنه هذا فضلاً عن أن الطاعن الثالث ، وقد تجاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة المشار إليها ، بعد أن أشارت إلى عدم الإخلال

بحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات . على وجوب النزول إلى عقوبة السجن إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان تقدير العقوبة ، وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من صميم عمل قاضي الموضوع مما يوجب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع في العقوبة التي يحكم بها ، مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإعادة بالنسبة للطاعن الثالث وللطاعنين الأول والثاني نظراً لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة ، وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : ١. قتلوا عمداً بأن طعنه الأول بمطواة في صدره وتعدى كل من الثاني والثالث عليه بأداة صلبة راضة "عصا" على رأسه وجميع أنحاء جسده قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته .

٢. المتهم الأول : أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض (مطواة قرن غزال) .

٣. المتهمين الثاني والثالث : أحرز كل منهما أداة "عصا" مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص.

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمادتين ١/١ ، ١/٢٥ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبندين رقمي ١٠ ، ١١ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول وإعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً وألزمته متضامين بأداء مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت للمدعين بالحق المدني. فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثالث بجريمتي القتل العمد وإحراز أداة " عصا " مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص وقضى بمعاقبته طبقاً للمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمادتين ١/١، ١/٢٥ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم "١١" من الجدول رقم "١" الملحق بالقانون الأول ، مع أعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً ، وكان من المقرر أن لمحكمة النقض طبقاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم قانون يسري على واقعة الدعوى يعد أصلح للمتهم طبقاً لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان قد صدر في ١٥ من يونيو سنة ٢٠٠٨ بعد الحكم المطعون فيه القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ونص في المادة الثانية منه على أنه: " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة ، وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر ، فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلاً قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديد قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة " . مما مفاده أن كل من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية يعد طفلاً تراعى في حالته كافة الضوابط التي وضعها الشارع سياجاً لحمايته ، ويلزم المحكمة وجوباً وتنصيماً أن تثبت بأسباب حكمها المستند الرسمي الذي ارتكبت إليه في تحديد سن الطفل ، كما نص في المادة ١١١ منه على أنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ومع عدم الإخلال بحكم المادة "١٧" من قانون العقوبات ، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن ، وإذا كانت عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في البند "٨" من المادة "١٠١"

من هذا القانون " ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في ديباجته أن الطاعن الثالث ... يبلغ سنه ثماني عشرة سنة ، وكان البين من مطالعة المستخرج الرسمي من شهادة ميلاده المرفق بأسباب الطعن أن تاريخ ميلاده في ١٢/١/١٩٨٥ فإن سنه وقت ارتكاب الجريمة في ٦/١/٢٠٠٣ لم يكن قد تجاوز ثماني عشرة سنة كاملة ، وكانت عقوبة الجريمة التي دانه الحكم بها طبقاً لنص المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات هي السجن المؤبد أو السجن المشدد ، فإن القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ يعتبر أصلح له بما نص عليه من حظر الحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، وذلك على النحو الذي نصت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة (١١١) من القانون المنوه عنه هذا فضلاً عن أن الطاعن الثالث ، وقد تجاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة - فقد نصت الفقرة الثانية من المادة المشار إليها ، بعد أن أشارت إلى عدم الإخلال بحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات ، على وجوب النزول إلى عقوبة السجن إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان تقدير العقوبة ، وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من صميم عمل قاضي الموضوع مما يوجب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع في العقوبة التي يحكم بها ، مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإعادة بالنسبة للطاعن الثالث وللطاعنين الأول والثاني نظراً لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة ، وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ بهيج القصبجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، محمد سامي إبراهيم ،
أحمد محمود شلتوت وسامح مروان نواب رئيس المحكمة .

(٩٥)

الطعن رقم ٨٣٦٢٤ لسنة ٧٥ القضائية

مواد مخدرة . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق
الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسببيه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
القصد الجنائي في جريمة حيازة الجواهر المخدر بقصد التعاطي . مناط توافره ؟
استناد الحكم المطعون فيه في الرد على دفع الطاعن بعدم علمه بوجود المخدر بجهاز
التسجيل المضبوط وأن آخر سلمه إليه بمحتوياته إلى مجرد ضبط الجهاز وبه المخدر دون إيراد
ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالجهاز . يوجب نقضه والإعادة . علة ذلك ؟

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة حيازة الجواهر المخدر بقصد التعاطي
لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحوزه هو
من الجواهر المخدرة المحظور حيازتها قانوناً ، وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه
لا يعلم بوجود المخدر بجهاز التسجيل المضبوط وأن آخر سلمه إليه بمحتوياته ، فإنه كان يتعين
على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بجهاز التسجيل ،
أما استناده إلى مجرد ضبط جهاز التسجيل معه وبه طريقتين من الحشيش مخبأتين خلف
سماعتي الجهاز - دون أن يرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن - فإن فيه إنشاءً لقرينة
قانونية مبناها افتراض العلم بالجواهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام
أن القصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضياً . لما كان ما تقدم ،
فإن منعى الطاعن يكون في محله ، ويتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، دون حاجة
لبحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :

جلب جوهر الحشيش المخدر قبل الحصول على إذن كتابي من الجهة المختصة .
وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيود والوصف الواردين بأمر
الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧/١ ، ٤٢/١ من القانون رقم
١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والبند رقم (٥٦) من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق:
أولاً : بمعاقبة المتهم بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريمه عشرة آلاف جنيه ومصادرة
المخدر المضبوط . ثانياً : ببراءة مما نسب إليه . باعتبار أن الحياة بقصد التعاطي .
فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة جوهر
الحشيش المخدر بقصد التعاطي قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال
والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه أقام دفاعه على أن قائد المركبة
التي كان يستقلها قد سلم إليه جهاز التسجيل ليستفيد من الإعفاء الجمركي لطول مدة إقامته
بدولة ليبيا وأنه لا يعلم بوجود المخدر داخل جهاز التسجيل واطرح الحكم هذا الدفاع بما لا
يسوغ ، وخلا الحكم من بيان واقعة الدعوى بياناً تتحقق به أركان الجريمة وظروفها ، وعول
الحكم في قضائه على أقوال نسبها لضابطي الواقعة رغم أن أقوالهما في التحقيقات لا تساند
الحكم فيما حصله ، ولم يعرض الحكم إيراداً أو رداً لدفاعه بالتمتع بالإعفاء المنصوص
عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل على أساس أنه أرشد عن
المتهم الحقيقي ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة حيازة الجوهر المخدر بقصد
التعاطي لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني
بأن ما يحوزه هو من الجواهر المخدرة المحظورة حيازتها قانوناً ، وإذ كان الطاعن قد دفع
بأنه لا يعلم بوجود المخدر بجهاز التسجيل المضبوط وأن آخر سلمه إليه بمحتوياته ، فإنه كان

يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بجهاز التسجيل أما استناده إلى مجرد ضبط جهاز التسجيل معه وبه طريقتين من الحشيش مخبأتين خلف سماعتي الجهاز - دون أن يرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن - فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً مادام أن القصد الجنائي من أركان الجريمة ، ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضياً ، لما كان ما تقدم ، فإن منعى الطاعن يكون في محله ، ويتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عمر محمود بريك ، محمد محمد السعيد ،
نافع فرغلي حسانين وسامح محمد حامد نواب رئيس المحكمة .

(٩٦)

الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٧٨ القضائية

استدلالات . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " " ما يعيبه في نطاق التدليل " " بطلانه " . دفاع
" الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . تفتيش " إذن
التفتيش . إصداره " . مواد مخدرة . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " .
نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موكل لسلطة التحقيق تحت
رقابة محكمة الموضوع .

الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات . جوهري . وجوب تعرض المحكمة له
والرد عليه برد سائع .

اكتفاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن في الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم
جدية التحريات على عبارات قاصرة دون إبداء المحكمة رأيها في عناصر التحريات السابقة
على الإذن وكفايتها وترجيح نسبة المخدر للطاعن رغم استناده للدليل المستمد مما أسفر عنه
تنفيذ الإذن . يبطله ويوجب نقضه والإعادة . إيراده في بيانه للواقعة أن الطاعن يحرز
المخدر . لا يغير من ذلك . ما دام لم يركن في رده على ذلك الدفع إلى سبق ما حصله مؤكداً
كفايته لتحديد شخص المأذون بتفتيشه وصلته بالمخدر .

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان
إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بُنى عليها ، وقد رد الحكم على هذا الدفع بقوله " وحيث
إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بقالة ابتناؤه على تحريات غير جدية فإنه لا يصادف

صحيح الواقع أو القانون ، ذلك أنه لما كانت المحكمة تطمئن إلى التحريات التي أجريت فعلاً بمعرفة النقيب وحويت بيانات كافية لتسوية إصدار إذن التفتيش ومن ثم يكون الإذن قد ابتني على تحريات جدية ويضحي الدفع المبدى في هذا الصدد على غير أساس " . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن ترد عليه بالقبول أو بالرفض وذلك بأسباب سائغة ، ولما كان الحكم فيه قد اكتفى في الرد على دفع الطاعن بالعبارة المار بيانها وهي عبارة قاصرة تماماً لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش وأخصها ترجيح نسبة المخدر إلى الطاعن مع أنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور في التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة ، ولا يغير من ذلك أن يورد الحكم في مجمل بيان الواقعة ما تضمنته التحريات من أن الطاعن يحرز المخدر ما دام أن الحكم في معرض رد على الدفع لم يركن إلى سبق ما حصله مؤكداً كفايته لتحديد شخص المأذون بتفتيشه وصلته بالمخدر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهر الحشيش المخدر " نبات القنب " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات..... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٥٦) من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٢ - باعتبار أن الإحراز مجرد من القصور المسماة - بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جواهر حشيش مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ، ذلك أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لابتثائه على تحريات غير جدية بيد أن الحكم رد على هذا الدفع بما لا يسوغ ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بُنى عليها ، وقد رد الحكم على هذا الدفع بقوله "وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بقالة ابتثائه على تحريات غير جدية فإنه لا يصادف صحيح الواقع أو القانون ذلك أنه لما كانت المحكمة تطمئن إلى التحريات التي أجريت فعلاً بمعرفة النقيب وحويت بيانات كافية لتسوية إصدار إذن التفتيش ومن ثم يكون الإذن قد ابتني على تحريات جدية ويضحي الدفع المبدى في هذا الصدد على غير أساس " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن ترد عليه بالقبول أو بالرفض وذلك بأسباب سائغة ، ولما كان الحكم فيه قد اكتفى في الرد على دفع الطاعن بالعبرة المار ببيانها وهي عبارة قاصرة تماماً لا يستطيع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش وأخصها ترجيح نسبة المخدر إلى الطاعن مع أنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور في التسبب بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة ، ولا يغير من ذلك أن يورد الحكم في مجمل بيان الواقعة ما تضمنته التحريات من أن الطاعن يحرز المخدر ما دام أن الحكم في معرض رده على الدفع لم يركن إلى سبق ما حصله مؤكداً كفايته لتحديد شخص المأذون بتفتيشه وصلته بالمخدر .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ بهيج القصبي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، محمد سامي إبراهيم ،
ورأفت عباس ومحمد السعدني نواب رئيس المحكمة .

(٩٧)

الطعن رقم ٢٥٢٩ لسنة ٧٩ القضائية

(١) تفتيش " التفتيش بغير إذن " " التفتيش بقصد التوقي " . إثبات " بوجه عام " . دفع
" الدفع ببطلان التفتيش " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

تفتيش الضابط للأشخاص بحثاً عن الأسلحة والمفرقات تأميناً لسلامة القطارات
وركابها من حوادث الإرهاب . إجراء إداري تحفظي . علة وأثر ذلك ؟
مثال لتسبب سائق للرد على الدفع ببطلان التفتيش .

(٢) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . إثبات " شهود " . حكم
" ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

إحالة الحكم في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . شرط
ذلك ؟

(٣) إثبات " خبرة " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لا يعيبه .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما حصله أنه حال مرور الرائد معاون
مباحث قسم شرطة لتفقد حالة الأمن بمحطة قطارات وأثناء وجوده بجوار جهاز كشف
المعادن " البوابة الإلكترونية " برصيف ٣ المخصص للكشف عما يحمله الركاب المتجهين
لاستقلال القطارات من أدوات معدنية أو متفجرات يخشى منها على سلامة جمهور الركاب
شاهد الطاعن حاملاً حقيبة سفر متوسطة الحجم يحاول الوصول للقطار رقم دون المرور

بالبوابة الإلكترونية فوجهه للمرور بها ، وحال ذلك أطلق الجهاز إشارات ورنين يفيد وجود جسم معدني داخل الحقيبة فطلب منه فتحها وإخراج ما بها فعثر بقاع الحقيبة على كيس بلاستيكي أزرق فاتح وبفتحه عثر على عشر قطع كبيرة لمادة الحشيش المخدر ثبت معملياً أنها لجوهر الحشيش المخدر وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الضابط وأميني الشرطة ومن تقرير المعمل الكيماوي وهي أدلة سائغة تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وتؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة على الصورة التي أثبتتها الحكم المطعون فيه تبين منها أن التفتيش الذي أجراه الضابط إنما كان بحثاً عن أسلحة ومفرقات تأميناً لسلامة القطارات وركابها من حوادث الإرهاب فإن ذلك التفتيش لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تمليها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناءً على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رفض الدفع ببطلان التفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعي عليه في هذا الصدد غير قويم .

٢- من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها وكان الطاعن لا يجادل في أن ما نقله الحكم من أقوال شاهد الإثبات له أصله الثابت في الأوراق ولم يخرج عن مدلول شهادتيهما فإن ما ينعاه في هذا الصدد يكون غير سديد .

٣- من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ، فإن ما ينعاه الطاعن من عدم إيراد الحكم لمضمون التقرير وما إذا كان المخدر المضبوط يحوى المادة الفعالة من عدمه لا محل له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :

أحرز بقصد الاتجار "جواهر الحشيش المخدر" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر
الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ بند أ من
القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة
١٩٨٩ والبند رقم (٥٦) من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول المعدل
بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ بمعاينة المتهم بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات
وتغريمه خمسين ألف جنيه ، وبمصادرة جواهر الحشيش المخدر المضبوط باعتبار أن
الإحراز مجرد من القصد المسماة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جواهر
الحشيش المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي قد شابه القصور
في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، وأخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن دفع
ببطلان التفتيش لحصوله من ضابط الأمن داخل محطة القطارات وفي غير حالات
التلبس غير أن الحكم رفض هذا الدفع بما لا يتفق وصحيح القانون ، واستند في قضائه
بالإدانة إلى أقوال الشاهدين الثاني والثالث دون أن يورد مضمونها واكتفى بإيراد نتيجة
تقرير المعمل الكيماوي دون بيان مضمونه وما إذا كان المخدر المضبوط يحوى المادة
الفعالة من عدمه ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما حصله أنه حال مرور
الرائد معاون مباحث قسم شرطة لتفقد حالة الأمن بمحطة قطارات
وأثناء وجوده بجوار جهاز كشف المعادن " البوابة الإلكترونية " برصيف ٣ المخصص للكشف
عما يحمله الركاب المتجهين لاستقلال القطارات من أدوات معدنية أو متفجرات يخشى منها على

سلامة جمهور الركاب شاهد الطاعن حاملاً حقيبة سفر متوسطة الحجم يحاول الوصول للقطار رقم ... دون المرور بالبوابة الإلكترونية فوجهه للمرور بها ، وحال ذلك أطلق الجهاز إشارات ورنين يفيد وجود جسم معدني داخل الحقيبة فطلب منه فتحها وإخراج ما بها فعثر بقاع الحقيبة على كيس بلاستيكي أزرق فاتح وبفتحه عثر على عشر قطع كبيرة لمادة الحشيش المخدر ثبت معملياً أنها لجوهر الحشيش المخدر وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الضابط وأميني الشرطة ومن تقرير المعمل الكيماوي وهي أدلة سائغة تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وتؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة على الصورة التي أثبتتها الحكم المطعون فيه يبين منها أن التفتيش الذي أجراه الضابط إنما كان بحثاً عن أسلحة ومفرقات تأميناً لسلامة القطارات وركابها من حوادث الإرهاب فإن ذلك التفتيش لا مخالفة فيه للقانون ، إذ هو من الواجبات التي تملئها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناءً على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه ، فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام ، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رفض الدفع ببطلان التفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعي عليه في هذا الصدد غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها وكان الطاعن لا يجادل في أن ما نقله الحكم من أقوال شاهد الإثبات له أصله الثابت في الأوراق ولم يخرج عن مدلول شهادتهما، فإن ما ينعاه في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه، فإن ما ينعاه الطاعن من عدم إيراد الحكم لمضمون التقرير وما إذا كان المخدر المضبوط يحوى المادة الفعالة من عدمه لا محل له . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / علي فرجاني ، محمد رضا ،
صبري شمس الدين ومحمد عبد الوهاب نواب رئيس المحكمة .

(٩٨)

الطعن رقم ١١٠١٧ لسنة ٧٥ القضائية

(١) قتل عمد . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . إثبات " بوجه عام " . محكمة
الموضوع " سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي " . حكم " تسببه . تسببه غير
معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

قصد القتل . أمر خفي . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر
الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضره في نفسه . استخلاصه . موضوعي .
الجدل الموضوعي في حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط
معتقداتها . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال لتسبب سائغ للتدليل على توافر نية القتل في جريمة قتل عمد .

(٢) قتل عمد . سرقة . قصد جنائي . إتلاف . عقوبة " العقوبة المبررة " . نقض
" المصلحة في الطعن " . ظروف مخففة . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير
العقوبة " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

نعي الطاعنين على الحكم بالقصور في استظهار نية القتل وعدم الرد على
دفاعهما بانتقائهما . غير مجد . مادام قد عاقب كلا منهما بعقوبة واحدة عن الجرائم
المسندة إليهما وهي القتل العمد والإتلاف العمدي الذي ترتب عليه تعرض حياة الناس
للخطر والسرقة في طريق عام ليلاً مع حمل السلاح المؤثمة بالفقرتين الأولى والثانية
من المادة ٣١٥ عقوبات والمقررة للأخيرة . إعمال المحكمة للمادة ١٧ من القانون ذاته
مع عدم نزولها بالعقوبة لحدها الأدنى . لا يغير من ذلك . علة ذلك ؟

(٣) قتل عمد . اقتران . ظروف مشددة . عقوبة " تقديرها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الاقتران " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إثبات الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وغيرها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما . كاف لتخليط العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات . تقدير ذلك . موضوعي . الجدل في ذلك . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال .

(٤) قتل عمد . سرقة . اقتران . ظروف مشددة . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " المصلحة في الطعن " .

نعي الطاعنين على الحكم بعدم توافر ظرف الاقتران . غير مجد . مادامت العقوبة الموقعة عليهما تدخل في الحدود المقررة لأي من جريمتي القتل العمد والسرقه في الطريق العام ليلاً مع حمل السلاح مجردة من هذا الظرف .

(٥) حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببه . تسبب غير معيب " .

التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله . ماهيته ؟

مثال لما لا يعد تناقضاً في الحكم .

(٦) وصف التهمة . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تعديل وصف التهمة " .

عدم تقييد المحكمة بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم . حقها في تعديله . متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانوني السليم دون حاجة للفت نظر الدفاع . علة ذلك ؟

مثال .

(٧) قتل عمد . عقوبة " العقوبة المبررة " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " المصلحة في الطعن " . ارتباط . إتلاف . سرقة .

نعي الطاعنين على الحكم بشأن جريمة الإتلاف العمدي . غير مجد . مادام قد

طبق

المادة ٣٢ عقوبات وعاقبة بعقوبة واحدة عن الجرائم التي دانه بها تدخل في الحدود المقررة لأي من جريمتي القتل المقتترنة بجناية السرقة ليلاً في الطريق العام مع حمل السلاح .

(٨) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . إثبات " شهود " " اعتراف " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ محكمة الموضوع بشهادة الشهود . مفاده ؟

تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره من الشهود . لا يعيب الحكم . متى استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .

سرد المحكمة لروايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتضت به . غير لازم . حسبها إيراد ما تطمئن إليه واطراح ما عداه ولها الأخذ بأقواله في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون بيان العلة .

اختلاف اعتراف المتهمين السابق الحكم عليهم مع أقوال المجني عليهم في تفاصيل معينة . لا يعيب الحكم . مادام حصل أقوالهم بما لا خلاف فيه ولم يورد هذه التفاصيل ولم يستند إليها في تكوين عقيدته .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٩) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .

المنازعة في صورة الواقعة والجدل الموضوعي في سلطة محكمة الموضوع في استخلاصها . غير جائز .

(١٠) إثبات " شهود " " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال متهم في حق آخر وإن عدل عنها . متى اطمأنت إليها . ولها التعويل على رواية المتهم في التحقيق ولو خالفت رواية أخرى له دون التعرض لهما

أو بيان العلة . علة ذلك ؟

(١١) إثبات " بوجه عام " اعتراف " . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

تقدير صحة الاعتراف وقيمه في الإثبات في المواد الجنائية . موضوعي . مادام سائغاً .

نعي الطاعن على الحكم بالخطأ في التحصيل والفساد في الاستدلال بشأن رده على الدفع ببطلان الاعتراف رغم اطراحه له بما له أصله الثابت بالأوراق . غير صحيح .

مثال لتسبب سائغ لاطراح الدفع ببطلان الاعتراف .

(١٢) إثبات " بوجه عام " " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

عدم التزام المحكمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها .

الأدلة في المواد الجنائية إقناعية . للمحكمة الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية . مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة .

مثال .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة مستقاة من أقوال شهود الإثبات ومن اعتراف المتهمين " السابق الحكم عليهم " ومن تعرّف المجني عليهم على المتهمين ... ، ... ومما ثبت بتقرير الصفة التشريحية للمجني عليه ... ومن تقرير مضاهاة البصمات ومن الشهادة الصادرة من ... " تاجر السيارات " ومن تقرير معاينة ومطابقة السيارة الخاصة بالمتهم " الطاعن الأول " والمستخدمة في الحادث ومن تقرير قسم الأدلة الجنائية ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل

أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر

٧٣٥

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضره في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل في قوله : " وحيث إنه عن نية القتل فهي متوافرة في حق المتهمين ، إذ إن المتهمين إضافة إلى الثلاثة السابق الحكم عليهم يضمهم تشكيل عصابي واحد تخصص في السطو المسلح وكان كل من المتهمين ، محرراً لبندقية آلية وهي أداة قاتلة بطبيعتها وأطلقا النار من هاتين البندقيتين بكثافة صوب السيارة التي كان يستقلها المجني عليه فأصابته أربعة أعيرة نارية على الأكثر كما أن ظروف الحادث تفصح بما لا يدع مجالاً للشك من اتفاق المتهمين جميعاً على إزهاق روح المجني عليه بسبب رغبتهم في الاستيلاء على ما معه من نقود ومتاع هو ومن كانوا برفقته في السيارة وتوافرت علاقة السببية بين فعل المتهمين والنتيجة المتمثلة في وفاة المجني عليه إذ إنه لولا إطلاق النار على السيارة التي كان يستقلها بقصد قتل من فيها رغبة في السرقة ما حدثت وفاة المجني عليه لما ثبت من تقرير الصفة التشريحية للمجني عليه من أن الوفاة نارية نتيجة التهتك بالطحال والكلية اليسرى والمعدة والفص الأيسر للكبد وتهتك العضلات والأوعية الدموية المغذية للساق اليسرى وما صاحبها من نزيف وصدمة " ، وإذ كان هذا الذي استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ وكاف في التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعنين حسبما هي معرفة به في القانون ، وليس على المحكمة - من بعد - أن تناقش كل الأدلة الاستنتاجية التي تمسك بها الدفاع بعد أن اطمأنت إلى أدلة الثبوت التي أوردتها ، وينحل جدل الطاعن في توافر نية القتل إلى جدل موضوعي في حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وفي استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢- من المقرر أنه لا يجدي الطاعنين النعي بدعوى القصور في استظهار نية القتل أو عدم الرد على دفاعهم بانتقائها لديهما ، لانتفاء مصلحتهما منه ذلك بأن البين من مدونات الحكم أنه أوقع عليهما عقوبتي السجن المؤبد للطاعن الأول والسجن لمدة عشر سنوات للطاعن الثاني عن الجرائم المسندة إليهما . جريمة القتل العمد وجريمة الإلتلاف العمد التي ترتب عليها تعريض حياة الناس للخطر وجريمة السرقة في طريق عام ليلاً مع حمل السلاح . وهي العقوبة

المقررة لهذه الأخيرة بنص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٣١٥ من قانون العقوبات ، ولا
يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد أخذت الطاعن الأول بقسط من الرأفة في نطاق ما يجري
به نص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، إذ إنها لم تنزل بالعقوبة إلى حدّها الأدنى الذي تجيزه

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

٧٣٦

تلك المادة ، مما مفاده أنها قدرت تناسب العقوبة المقضي بها مع الواقعة الثابتة لديها .

٣- لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه تحدث عن توافر ظروف الاقتران في
قوله: " ولما كان الثابت لدى المحكمة من أوراق الدعوى أنه قد اقترنت بجناية القتل
جنايتين أخريين توافرت لكل منهما أركانها القانونية الخاصة فقد قتل المتهمون جميعاً عمداً
..... بقصد سرقة نقوده ومتاعه هو ومن كانوا متواجدين معه بالسيارة التي كان يستقلها
وتمكنوا بالفعل من سرقة المنقولات والمبالغ المبيّنة وصفاً بقيمة بالأوراق والمملوكة لكل من:
..... ، ، ، ، ، ، وكان ذلك ليلاً وبالطريق العام بأن أطلق
المتهم "الطاعن الأول" والمتهم السابق الحكم عليه أعيرة نارية من السلاح الذي كان
يحرزه كل منهما صوب السيارة التي كان يستقلها المجني عليهم لحملهما على التوقف فأصابها
عطب من جراء إصابتها بتلك الأعيرة وتوقفت حيث تبين إصابة المجني عليه بالإصابات التي
أودت بحياته والتف المتهمون حول تلك السيارة وقاموا بإنزال المجني عليهم وطرحهم أرضاً
والاستيلاء على نقودهم ومنقولاتهم حال كونهم أكثر من شخصين يحمل بعضهم أسلحة نارية
بصورة ظاهرة الأمر المنطبق عليه نص المادة ٣١٥/أولاً وثالثاً عقوبات فقط بحسبان أن
الاعتداء الذي يكون جريمة القتل العمد هو الذي يكون في ذات الوقت ركن الإكراه في السرقة
ومن ثم لا ترى المحكمة وفقاً لما هو مقرر قانوناً اقتران القتل العمد بالسرقة بالإكراه كما أُلّف
المتهمون ومن بينهم المتهمين : ... ، ... السيارة رقم ... أجرة ... والمملوكة لـ ... بأن أطلق
عليها المتهمان: ، أعيرة نارية من بندقيتين آليتين كانا يحرزانهما وإنهال المتهم
..... عليها بعصا بينما وقف باقي المتهمين على مسرح الحادث يشدون من أزهرهم مما ترتب
عليه جعل حياة مستقلي السيارة في خطر وقد ثبت من تقرير الأدلة الجنائية أن السيارة محل
الحادث بها تهشم بالزجاج الأمامي من الجهة اليمنى وتهشم زجاج الباب الأمامي الأيسر نتيجة
اصطدام جسم صلب وعثر على ثقبين نافذين بالشنطة الخلفية الأولى على بعد ١٠ سم من
الحافة اليسرى للشنطة ناتج عن مقذوف ناري والثاني أعلى اللوحة المعدنية الخلفية جهة اليسار
واخترق جميع مقاعد السيارة واستقر أسفل المقعد المفصلي المثبت للمقعد الأول لصالون السيارة
وهو مقذوف ناري كما تبين وجود ثقب نافذ بحافة الجنط الحديد اخترق الإطار الكاوتشوك

الخلفي الأيسر للسيارة وعثر على ثلاثة أظرف مطروقة الكبسولة تستخدم على الأسلحة ٧.٦٢ × ٣٩ على مسافات ٢٠٠ و ٢٥٠ و ٣٠٠ متر من السيارة الأمر المنطبق عليه نص المادة ٣٦١/١ - ٣ عقوبات " ، فإن ما ذهب إليه الحكم من ذلك صحيح في القانون ويتحقق به

٧٣٧

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

معنى الاقتران المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، ذلك أنه يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة المشار إليها أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وغيرها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع ، فمتى قدر الحكم قيام رابطة المعاصرة الزمنية هذه فلا يجوز إثارة الجدل في ذلك أمام محكمة النقض .

٤- لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين تدخل في الحدود المقررة لأي من جريمتي القتل العمد والسرقة في الطريق العام ليلاً مع حمل السلاح التي أثبت الحكم توافرها في حق الطاعنين مجردة من ظرف الاقتران فإنه لا يكون لهما مصلحة فيما أثاره من تخلف هذا الظرف .

٥- من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ، ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وكان الحكم قد دلل - على نحو ما تقدم - على توافر نية القتل تدليلاً سائعاً وبما لا يتعارض مع ما ساقه من تدليل على توافر ظرف الاقتران ، فإن قالة التناقض تنحسر عنه ، ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد .

٦- لما كان الأصل أن المحكمة لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على الواقعة، وإذا كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان به الطاعنين ، وكان مرد التعديل هو استبعاد الحكم لركن الإكراه في السرقة ، واعتبار ما وقع منهما من اعتداء على المجني عليه يكون جريمة القتل المسندة إليهما ، ومؤخذتهما عن جريمة القتل العمد المقترن بجناية سرقة في الطريق العام ليلاً مع حمل السلاح بمقتضى الفقرة الثانية

من المادة ٢٣٤ والمادة ٣١٥ / أولاً وثالثاً من قانون العقوبات - كما ورد بأمر الإحالة - خلافاً لما يقول به الطاعن ، وهو ما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع ، ومن ثم فإن تعيب الحكم في هذا الخصوص بأنه انطوى على إخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً.

٧٣٨

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

٧- لما كان البين بحسب الحكم ما أثبتته من قيام جريمة قتل المجني عليه المقترنة بجناية السرقة في الطريق العام ليلاً مع حمل السلاح في حق الطاعنين كي يستقيم قضاؤه عليهما بالسجن المؤبد للأول والسجن للثاني ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعنين فيما ينعيه على الحكم بالنسبة لجريمة الإلتلاف العمدي مادام البين من مدوناته أنه طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعنين عقوبة واحدة عن كافة الجرائم التي دانهما بها تدخل في حدود العقوبة المقررة لأي من جريمتي قتل المجني عليه ، والسرقة ليلاً بالطريق العام مع حمل السلاح .

٨- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره من الشهود لا يعيب الحكم ولا يقدر في سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وكانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بأقواله في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة في ذلك ، كما لا يعيب الحكم اختلاف اعتراف المتهمين - السابق الحكم عليهم - مع أقوال المجني عليهم في تفاصيل معينة مادام قد حصل أقوالهم بما لا خلاف فيه ولم يورد هذه التفاصيل ولم يستند إليها في تكوين عقيدته ، إذ إن عدم إيراد الحكم لها يفيد اطراحها ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات واعترافات المتهمين بالتحقيقات وإلى صدورها منهم وحصلتها كما هي في الأوراق وبلا تناقض ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارتها أمام

محكمة النقض .

٩- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل

٧٣٩

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، فإن ما يثيره الطاعنان من أن الواقعة لا تعدو أن تكون جنحة قتل خطأ لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع وفي استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب .

١٠- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع الأخذ بالأقوال التي يدلى بها متهم في حق آخر - وإن عدل عنها بعد ذلك - متى اطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ، كما أن لها أن تعول على رواية للمتهم في التحقيق ولو خالفت رواية أخرى له فيه دون إلزام عليها بأن تعرض لكل من الروائتين أو تذكر العلة في أخذها بإحداها دون الأخرى لأن تعويلها على ما أخذت معناه أنها اطمأنت إلى صحتها واطرحت ما عداه ، ومن ثم فإن كافة ما يثيره الطاعنان في شأن الاعترافات التي أدلى بها المتهمون الثلاثة السابق الحكم عليهم يكون على غير أساس .

١١- لما كان الحكم قد عرض لما أثير من صدور الاعتراف من المحكوم عليهم الثلاثة "السابق الحكم عليهم" تحت تأثير الإكراه المادي والمعنوي وأنه غير مطابق للحقيقة ، ورد عليه بقوله : " فمردود عليه بأن اعتراف المتهمين ، ، قد جاء مفصلاً في كل موضع من مواضع تحقیقات النيابة العامة وجاء هذا الاعتراف بإرادة حرة دون شائبة من إكراه وقع عليهم أو خشية من خوف ألم بهم فجاء هذا الاعتراف متسانداً مترابطاً متوافقاً تماماً مع سائر أدلة الثبوت في الدعوى صادراً عن المتهمين بإرادة حرة عن اختيار وإدراك صحيحين وجاء واضحاً وصريحاً جازماً بارتكاب الأفعال المسندة إليهم سواء لما أدلوا به للنقيب أو ما قرروه لوكيل النيابة المحقق بالتحقيقات ، ولم يثبت طوال هذه المراحل أنهم كانوا تحت تأثير أي إكراه مادي أو معنوي أو لوحظت أية آثار تبين وقوع الإكراه بأي شكل أو نوع عليهم كما خلت أوراق الدعوى تماماً مما يشير من قريب أو بعيد إلى وقوع ثمة إكراه عليهم حيث إن الإصابات التي كانت موجودة بالمتهم أثبت الطبيب الشرعي أنها حروق قديمة ولا

علاقة لها بالواقعة ولا توجد بعموم جسده أية إصابات أخرى ومن ثم تظمن المحكمة تمام الاطمئنان ويرتاح وجدانها إلى أن اعتراف المتهمين قد صدر منهم طوعية واختياراً وعن إرادة حرة وهم عالمون بالواقعة التي انصب عليها الاعتراف وعقوبتها ومطابقاً للحقيقة والواقع في الدعوى مما يضحى معه الدفع ببطلانه قائماً على غير سند من صحيح القانون والواقع خليقاً

بالرغم من " ، وإذ كان هذا الذي رد به الحكم على ما أثير بشأن الإكراه سائغاً في تنفيذه وفي نفي الصلة بين الحروق المشاهدة بالمتهم وبين الاعتراف - على أنها سابقة على الحادث - والذي اطمأن إليه الحكم، وكان من المقرر أن الاعتراف في المواد الجنائية هو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها - بهذه المثابة - أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، فإن تعيب الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الثابت من صورة تقرير الطب الشرعي الخاص بالمتهم - المرفقة - أن ما أورده الحكم - فيما سلف - في رده على الدفع المشار إليه له معينه الصحيح من ذلك التقرير والذي تضمن أن إصابته وجائز الحدوث وفق ما جاء على لسانه بمذكرة النيابة وقد يتفق ... - أي في تاريخ سابق على الواقعة التي حدثت بتاريخ ... - ومن ثم فإن الحكم فيما عول عليه من التقرير الطبي الشرعي في رده على هذا الدفع لم يخالف الثابت بالأوراق وتنحسر عنه بذلك دعوى الخطأ في التحصيل وفساد الاستدلال .

١٢- من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، ومن المقرر - أيضاً - أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ، وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، ومن ثم فحسب المحكمة إن أقامت الأدلة على مقارفة الطاعن الثاني للجرائم التي دين بها بما يحمل قضاءها وهو ما يفيد ضمناً أنها لم تأخذ بدفاعه ، فإنه لا يعيب الحكم عدم إirاده مؤدى تقرير البحث الاجتماعي بشأنه ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الثاني في هذا الشأن يكون على غير أساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما وآخرين سبق الحكم عليهم : أ- قتلوا عمداً بأن أطلق عليه المتهمان الأول والثاني أعيرة نارية من سلاح ناري كان يحمله كل منهما "بندقية آلية" بينما وقف باقي المتهمين على مسرح الحادث يشدون من أزرها قاصدين من ذلك قتله فأصابته بعض تلك الأعيرة فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي

٧٤١

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

أودت بحياته، وقد اقترنت بهذه الجناية جنايتين أخريين هما أنهم في ذات الزمان والمكان سألقي الذكر: ١- سرقوا المنقولات والمبالغ المبينة وصفاً بقيمة بالأوراق والمملوكين ، ... ، ... وكان ذلك ليلاً وبالطريق العام وبطريق الإكراه الواقع عليهم بأن أطلق المتهمان الأول والثاني أعيرة نارية من سلاحيهما سالف الذكر صوب السيارة التي كان يستقلها المجني عليهم لحملها على التوقف فأصابها عطب من جراء إصابتها بتلك الأعيرة فأشهر المتهمان الأول والثاني سلاحيهما في وجه المجني عليهم سالفوا الذكر وتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من سرقة المبالغ والمنقولات سالقة الذكر وكان ذلك حال كونهم أكثر من شخصين يحمل بعضهم أسلحة نارية بصورة ظاهرة. ٢- أتلّفوا عمداً السيارة رقم ... أجرة ... والمملوكة لـ ... بأن أطلق عليهما المتهمان الأول والثاني أعيرة نارية من سلاحيهما سالف الذكر وانهال عليها المتهم الثالث بعصا بينما وقف باقي المتهمين على مسرح الحادث يشدون من أزهم وترتب على ذلك جعل حياة مستقليها في خطر الأمر المنطبق عليه المواد ٢/٢٣٤ ، ٣١٥ ، ١/٣٦١ ، ٣ من قانون العقوبات .

ب - المتهمين الأول وآخر سبق الحكم عليه : ١. أحرز كل منهما سلاحاً نارياً مشخناً "بندقية آلية" مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه . ٢. أحرز كل منهما ذخائر "عدة طلقات" استعملها في السلاح الناري سالف الذكر حال كونه ممن لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه. وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٢٣٤ ، ٢ ، ٣١٥/أولاً وثالثاً ، ١/٣٦١ ، ٣ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢ ، ٦ ، ٣/٢٦ ، ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند (ب) من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) الملحق والمستبدل والمواد ١/٢ ، ٩٥ ، ١/١١٢ ، ٢ ، ٢/١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل مع أعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات: أولاً : بمعاقبة ... بالسجن المؤبد عما أسند إليه . ثانياً: بمعاقبة ... بالسجن لمدة عشر سنوات عما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما - وآخرين سبق

٧٤٢

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

الحكم عليهم - بجرائم القتل العمد المقترن بجنايتي سرقة في طريق عام ليلاً مع حمل سلاح وإتلاف عمدي جعل حياة الناس في خطر ودان الطاعن الأول أيضاً بإحراز سلاح ناري مشخن وذخائر بغير ترخيص ، قد شابه قصور وتناقض في التسبيب ، وفساد في الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، وخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن مخالفة الثابت في الأوراق ، ذلك بأنه لم يدل تدليلاً كافياً وسائغاً على توافر نية القتل لديهما ، ملتفتاً عما أثاره الدفاع من أن ملابسات الحادث تفصح عن أن مقتل المجني عليه كان حادثاً عارضاً لا تتوافر فيه تلك النية إذ إن إطلاق الأعيرة كان بهدف إيقاف السيارة فضلاً عما شهد به ضابط المباحث مجرى التحريات من أن إطلاق النار كان لإجبار سائق السيارة التي يستقلها المجني عليه على التوقف وإرهاب الركاب وأنه لم يكن في نية المطلق للأعيرة النارية القتل ، إلا أن الحكم أخذ الطاعنين بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على الرغم من عدم توافر ظرف الاقتران في الواقعة إذ إن الجرائم المسندة إلى الطاعنين يجمعهما سلوك إجرامي واحد ، كما أن ما أورده الحكم في مدوناته عن نية القتل عاد ونفاه عند التحدث عن ظرف الاقتران ، فضلاً عن أن المحكمة لم تلتزم صورة الواقعة ووصفها القانوني كما ورد بأمر الإحالة وأجرت تعديلاً مما كان يتعين معه لفت نظر الدفاع ، وسائل الحكم الطاعنين عن واقعة الإتلاف العمدي باعتبارها جناية مقترنة حال أنها جنحة لا يتحقق بها الاقتران ، هذا إلى أنه عول في الإدانة على أقوال شهود الإثبات رغم ما شابها من تناقض مع اعترافات المتهمين - السابق الحكم عليهم - واطرح أقوالهم بجلسة المحاكمة التي عدلوا فيها عن أقوالهم بالتحقيقات دون أن يُورد مبرراً لذلك ، حال أن الواقعة لا تعدو أن تكون قتل خطأ إذ إن إطلاق الأعيرة النارية كان بقصد إيقاف السيارة إلا أنه حدثت إصابة المجني عليه التي أودت بحياته دون باقي ركاب السيارة ودون أن يقصد إزهاق روحه ، وقد اطرح الحكم دفعهما ببطلان اعتراف المتهمين - السابق الحكم عليهم - لكونه وليد إكراه مادي ومعنوي وبعدم مطابقته

للحقيقة بما لا يسوغ اطراحه ويخالف الثابت في الأوراق ،وأخيراً التفت الحكم عما جاء بتقرير البحث الاجتماعي والذي استدل به الطاعن الثاني على نفي التهمة عنه ، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة مستقاة من أقوال شهود الإثبات ومن اعتراف المتهمين "السابق الحكم عليهم " ومن تعرّف المجني عليهم على المتهمين

٧٤٣

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

... ، ... ومما ثبت بتقرير الصفة التشرحية للمجني عليه ... ومن تقرير مضاهاة البصمات ومن الشهادة الصادرة من ... "تاجر السيارات" ومن تقرير معاينة ومطابقة السيارة الخاصة بالمتهم "الطاعن الأول" والمستخدمة في الحادث ومن تقرير قسم الأدلة الجنائية ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك، وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضره في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل في قوله : " وحيث إنه عن نية القتل فهي متوافرة في حق المتهمين ، إذ إن المتهمين إضافة إلى الثلاثة السابق الحكم عليهم يضمهم تشكيل عصابي واحد تخصص في السطو المسلح وكان كل من المتهمين ، محرراً لبندقية آلية وهي أداة قاتلة بطبيعتها وأطلقا النار من هاتين البندقيتين بكثافة صوب السيارة التي كان يستقلها المجني عليه فأصابته أربعة أعيرة نارية على الأكثر كما أن ظروف الحادث تفصح بما لا يدع مجالاً للشك من اتفاق المتهمين جميعاً على إزهاق روح المجني عليه بسبب رغبتهم في الاستيلاء على ما معه من نقود ومتاع هو ومن كانوا برفقته في السيارة وتوافرت علاقة السببية بين فعل المتهمين والنتيجة المتمثلة في وفاة المجني عليه إذ إنه لولا إطلاق النار على السيارة التي كان يستقلها بقصد قتل من فيها رغبة في السرقة ما حدثت وفاة المجني عليه لما ثبت من تقرير الصفة التشرحية للمجني عليه من أن الوفاة نارية نتيجة التهتك بالطحال والكلية اليسرى والمعدة والفص الأيسر للكبد وتهتك العضلات والأوعية الدموية المغذية للساق اليسرى وما صاحبها من نزيف وصدمة "، وإذ كان هذا الذي استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ وكاف في التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعنين حسبما هي معرفة به في القانون ، وليس على المحكمة - من بعد - أن تناقش كل الأدلة

الاستنتاجية التي تمسك بها الدفاع بعد أن اطمأنت إلى أدلة الثبوت التي أوردتها ، وينحل جدل الطاعن في توافر نية القتل إلى جدل موضوعي في حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وفي استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، هذا إلى أنه لا يجدي الطاعنين النعي بدعوى القصور في استظهار نية القتل أو عدم الرد على دفاعهم بانتقائهما لديهما ، لانتفاء مصلحتهما منه ذلك بأن البين من مدونات الحكم أنه أوقع عليهما عقوبتي السجن المؤبد للطاعن الأول والسجن لمدة عشر سنوات للطاعن الثاني عن الجرائم

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

٧٤٤

المسندة إليهما - جريمة القتل العمد وجريمة الإلتلاف العمد التي ترتب عليه تعريض حياة الناس للخطر وجريمة السرقة في طريق عام ليلاً مع حمل السلاح - وهي العقوبة المقررة لهذه الأخيرة بنص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٣١٥ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد أخذت الطاعن الأول بقسط من الرأفة في نطاق ما يجري به نص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، إذ إنها لم تنزل بالعقوبة إلى حدها الأدنى الذي تجيزه تلك المادة ، مما مفاده أنها قدرت تناسب العقوبة المقضي بها مع الواقعة الثابتة لديها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه تحدث عن توافر ظروف الاقتران في قوله : " ولما كان الثابت لدى المحكمة من أوراق الدعوى أنه قد اقترنت بجناية القتل جنايتين أخريين توافرت لكل منهما أركانها القانونية الخاصة فقد قتل المتهمون جميعاً عمداً بقصد سرقة نقوده ومتاعه هو ومن كانوا متواجدين معه بالسيارة التي كان يستقلها وتمكنوا بالفعل من سرقة المنقولات والمبالغ المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة لكل من: ، ، ، الأول" والمتهم السابق الحكم عليه أعيرة نارية من السلاح الذي كان يحزره كل منهما صوب السيارة التي كان يستقلها المجني عليهم لحملهما على التوقف فأصابها عطب من جراء إصابتهما بتلك الأعيرة وتوقفت حيث تبين إصابة المجني عليه بالإصابات التي أودت بحياته والتف المتهمون حول تلك السيارة وقاموا بإنزال المجني عليهم وطرحهم أرضاً والاستيلاء على نقودهم ومنقولاتهم حال كونهم أكثر من شخصين يحمل بعضهم أسلحة نارية بصورة ظاهرة الأمر المنطبق عليه نص المادة ٣١٥/أولاً وثالثاً عقوبات فقط بحسبان أن الاعتداء الذي يكون جريمة القتل العمد هو الذي يكون في ذات الوقت ركن الإكراه في السرقة ومن ثم لا ترى المحكمة وفقاً لما هو مقرر قانوناً اقتران القتل العمد بالسرقة بالإكراه ، كما أتلّف المتهمون ومن بينهم المتهمين : ، ... السيارة رقم ... أجرة ... والمملوكة لـ ... بأن أطلق عليها

المتهمان:.... ، ... أعيرة نارية من بندقيتين آليتين كانا يحرزانهما وانهال المتهم ... عليها بعضا بينما وقف باقي المتهمين على مسرح الحادث يشدون من أزهرهم مما ترتب عليه جعل حياة مستقلي السيارة في خطر وقد ثبت من تقرير الأدلة الجنائية أن السيارة محل الحادث بها تهشم بالزجاج الأمامي من الجهة اليمنى وتهشم زجاج الباب الأمامي الأيسر نتيجة اصطدام جسم صلب وعثر على ثقبين نافذين بالشنطة الخلفية الأولى على بعد ١٠ سم من الحافة اليسرى للشنطة ناتج عن مقذوف ناري والثاني أعلى اللوحة المعدنية الخلفية جهة اليسار واخترق جميع

٧٤٥

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

مقاعد السيارة واستقر أسفل المقعد المفصلي المثبت للمقعد الأول لصالون السيارة وهو مقذوف ناري كما تبين وجود ثقب نافذ بحافة الجنط الحديد اخترق الإطار الكاوتشوك الخلفي الأيسر للسيارة وعثر على ثلاثة أطرف مطروقة الكبسولة تستخدم على الأسلحة ٧.٦٢ × ٣٩ على مسافات ٢٠٠ و ٢٥٠ و ٣٠٠ متر من السيارة الأمر المنطبق عليه نص المادة ٣٦١/١ - ٣ عقوبات "، فإن ما ذهب إليه الحكم من ذلك صحيح في القانون ويتحقق به معنى الاقتران المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، ذلك أنه يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة المشار إليها أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وغيرها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن ، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع ، فمتى قدر الحكم قيام رابطة المعاصرة الزمنية هذه فلا يجوز إثارة الجدل في ذلك أمام محكمة النقض فضلاً عن ذلك فإنه لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين تدخل في الحدود المقررة لأي من جريمتي القتل العمد والسرقة في الطريق العام ليلاً مع حمل السلاح التي أثبت الحكم توافرها في حق الطاعنين مجردة من ظرف الاقتران فإنه لا يكون لهما مصلحة فيما أثاراه من تخلف هذا الظرف. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ، ولا يعرف أي الأمرين قصده المحكمة ، وكان الحكم قد دلل - على نحو ما تقدم - على توافر نية القتل تدليلاً سائغاً وبما لا يتعارض مع ما ساقه من تدليل على توافر ظرف الاقتران ، فإن حالة التناقض تنحسر عنه ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على الواقعة ، وإذا كانت

الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان به الطاعنين ، وكان مرد التعديل هو استبعاد الحكم لركن الإكراه في السرقة ، واعتبار ما وقع منهما من اعتداء على المجني عليه يكون جريمة القتل المسندة إليهما ، ومؤخذتهما عن جريمة القتل العمد المقترن بجناية سرقة في الطريق العام ليلاً مع حمل السلاح بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ والمادة ٣١٥ / أولاً وثالثاً من قانون العقوبات . كما ورد بأمر الإحالة . خلافاً لما يقول به الطاعن ، وهو ما يدخل

٧٤٦

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

في نطاق سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع ، ومن ثم فإن تعيب الحكم في هذا الخصوص بأنه انطوى على إخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان بحسب الحكم ما أثبتته من قيام جريمة قتل المجني عليه المقتترنة بجناية السرقة في الطريق العام ليلاً مع حمل السلاح في حق الطاعنين كي يستقيم قضاؤه عليهما بالسجن المؤبد للأول والسجن للثاني ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعنين فيما ينعيه على الحكم بالنسبة لجريمة الإلتاف العمدي مادام البين من مدوناته أنه طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعنين عقوبة واحدة عن كافة الجرائم التي دانهما بها تدخل في حدود العقوبة المقررة لأي من جريمتي قتل المجني عليه ، والسرقة ليلاً بالطريق العام مع حمل السلاح . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره من الشهود لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وكانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان أخذها بما اقتتعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بأقواله في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة في ذلك ، كما لا يعيب الحكم اختلاف اعتراف المتهمين . السابق الحكم عليهم . مع أقوال المجني عليهم في تفاصيل معينة مادام قد حصل أقوالهم بما لا خلاف فيه ولم يورد هذه التفاصيل ولم يستند إليها في تكوين عقيدته إذ إن عدم إيراد الحكم لها يفيد اطراحها ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات واعترافات المتهمين بالتحقيقات وإلى صدورها منهم وحصلتها كما هي في الأوراق وبلا تناقض،

فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، فإن ما يثيره الطاعنان من

٧٤٧

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

أن الواقعة لا تعدو أن تكون جنحة قتل خطأ لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع وفي استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع الأخذ بالأقوال التي يدلى بها متهم في حق آخر . وإن عدل عنها بعد ذلك . متى اطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع كما أن لها أن تعول على رواية للمتهم في التحقيق ولو خالفت رواية أخرى له فيه دون إلزام عليها بأن تعرض لكل من الروائتين أو تذكر العلة في أخذها بإحداها دون الأخرى لأن تعويلها على ما أخذت معناه أنها اطمأنت إلى صحته واطرحت ما عداه ، ومن ثم فإن كافة ما يثيره الطاعنان في شأن الاعترافات التي أدلى بها المتهمون الثلاثة السابق الحكم عليهم يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثير من صدور الاعتراف من المحكوم عليهم الثلاثة . السابق الحكم عليهم . تحت تأثير الإكراه المادي والمعنوي وأنه غير مطابق للحقيقة ، ورد عليه بقوله : " فمردود عليه بأن اعتراف المتهمين ، ، قد جاء مفصلاً في كل موضع من مواضع تحقیقات النيابة العامة وجاء هذا الاعتراف بإرادة حرة دون شائبة من إكراه وقع عليهم أو خشية من خوف ألم بهم فجاء هذا الاعتراف متسانداً مترابطاً متوافقاً تماماً مع سائر أدلة الثبوت في الدعوى صادراً عن المتهمين بإرادة حرة عن اختيار وإدراك صحيحين وجاء واضحاً وصريحاً وجازماً بارتكاب الأفعال المسندة إليهم سواء لما أدلوا به للنقيب أو ما قرروه لوكيل النيابة المحقق بالتحقيقات ولم يثبت طوال هذه المراحل أنهم كانوا تحت تأثير أي إكراه مادي أو معنوي أو لوحظت أية آثار تبين وقوع الإكراه بأي شكل أو نوع عليهم كما خلت أوراق الدعوى تماماً مما يشير من قريب أو بعيد إلى وقوع ثمة إكراه عليهم حيث إن الإصابات التي كانت موجودة بالمتهم أثبت الطبيب الشرعي أنها حروق قديمة ولا علاقة لها بالواقعة ولا توجد بعموم جسده أية إصابات أخرى ومن ثم تطمئن المحكمة تمام الاطمئنان ويرتاح وجدانها إلى

أن اعتراف المتهمين قد صدر منهم طواعية واختياراً وعن إرادة حرة وهم عالمون بالواقعة التي انصب عليها الاعتراف وعقوبتها ومطابقاً للحقيقة والواقع في الدعوى مما يضحى معه الدفع ببطلانه قائماً على غير سند من صحيح القانون والواقع خليقاً بالرفض " ، وإذ كان هذا الذي رد به الحكم على ما أثير بشأن الإكراه سائغاً في تفنيده وفي نفي الصلة بين الحروق المشاهدة بالمتهم وبين الاعتراف . على أنها سابقة على الحادث والذي اطمأن إليه الحكم ، وكان من المقرر أن الاعتراف في المواد الجنائية هو من

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

٧٤٨

العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، فلها . بهذه المثابة . أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، فإن تعيب الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الثابت من صورة تقرير الطب الشرعي الخاص بالمتهم المرفقة - أن ما أورده الحكم - فيما سلف - في رده على الدفع المشار إليه له معينه الصحيح من ذلك التقرير والذي تضمن أن إصابته وجائزة الحدوث وفق ما جاء على لسانه بمذكرة النيابة وقد يتفق أي في تاريخ سابق على الواقعة التي حدثت بتاريخ ومن ثم فإن الحكم فيما عول عليه من التقرير الطبي الشرعي في رده على هذا الدفع لم يخالف الثابت بالأوراق وتتحسر عنه بذلك دعوى الخطأ في التحصيل وفساد الاستدلال . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، ومن المقرر - أيضاً - أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ، وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، ومن ثم فحسب المحكمة إن أقامت الأدلة على مقارفة الطاعن الثاني للجرائم التي دين بها بما يحمل قضاءها وهو ما يفيد ضمناً أنها لم تأخذ بدفاعه، فإنه لا يعيب الحكم عدم إيراده مؤدى تقرير البحث الاجتماعي بشأنه ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الثاني في هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .